الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية

–دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

عبد المنعم نعيمي

بوبشيش

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا
الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
مراد كاملي	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	عضوا مناقشا
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
جمال بن دعاس	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2014-2015م.1435-1436هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية

–دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

عبد المنعم نعيمي

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح بوبشيش

السنة الجامعية

2014-2015م.1435-1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**﴾ الوالي المُتعالي، والشكر له سبحانه شكرا تامّا بلا نُقصان ولا كُفران وهو القائل: ﴿**وَاشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ**﴾ على ما أسبغني من منّة إتمام هذا البحث..

ثمّ الشّكر والعرفان والتقدير لأستاذي المُشرف: الأستاذ الدّكتور "**صَالَحْ بُونِيشِيشْ**" حفظه الله تعالى ورعاه؛ الذي رعاني بتوجيهاته ونصائحه.

والشكر أيضا للدّكاترة الأفاضل المحترمين..أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم إيّاي بالاطّلاع على بحثي المتواضع وقبولهم مُناقشته رغم كثرة التزاماتهم وعديد انشغالاتهم، وكفى بذلك شرفا.

أَصِلُ شكري أيضا إلى الدكاترة والأساتذة الزملاء، كذا الإخوة والأخوات كلٌّ باسمه على مساعدتهم واهتمامهم

كما لا يفوتني أن أُقدّم شكرًا خاصًا لمسؤولي المكتبة المركزية ومكتبة كلية الشريعة ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة وطاقمها الإداري، على جميع التسهيلات التي قدموها لي خلال سنوات البحث.

مع خالص شكري لمسؤولي وموظفي المكتبات في كلٍّ من الجامعة الأردنية،جامعة اليرموك والجامعة الزيتونية بالمملكة الهاشمية الأردنية على الخدمات الجليلة التي أسدوها لي ولزملائي من الطلبة الباحثين.

أخيرا، الشكر موصول أيضا إلى جميع من قدّم لي المساعدة وأسدى إليّ النّصيحة من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين جعلني الله تعالى فداءهما، فببركة دعائهما أعزّني ربّي عزّ وجلّ، وبيُمن رضاهما أنعم الله تعالى عليّ وتكرّم، ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى رفيقة دربي، وهناء عمري.. زوجتي؛ التي لم تألُ جهدا في سبيل دعمي وتشجيعي.

إلى ابنتي وفلذة كبدي نور اليقين

إلى مُقلتيّ.. أخويّ العزيزين رفيق وإبراهيم.

إلى زهرات قلبي.. أخواتي الكريمات.. وإلى أزواجهنّ الأكارم.

إلى عائلتي الثانية..عائلة زوجتي

إلى أفراد عائلتي الكبيرة كلّ باسمه..

إلى جميع المهتمين بمسائل الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام.

أهدي ثمرة هذا الجُهد المقلّ، عسى أن ينال عند كلّ من يبلغه رضا وقبولا. والله تعالى من وراء القصد.

مقدمة

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ونبيّه، وعلى آله وصحبه وتبعه، ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[1]، أما بعد:

أولا: تقديم موضوع البحث وبيان أهميته:

لقد تمكن المجتمع الإنساني الدولي عبر زحمة التصادم والتناطح والصراع التي شهدها تاريخه الطويل أن يرتقي بحياته نحو الانتظام، وينتقل بها من حياة التكالب نحو حياة التعايش، ويصنع لحياته قانونا عالميا (دوليا) تنتظم بأحكامه معايِشُهُ، وتستقيم بقواعده أحوالُهُ، مُحتكما إليه في نزاعاته وخصوماته الدولية.

وإن غاية ما يأمله اليوم المجتمع الدولي المعاصر (الدول والمنظمات الدولية) في ظلّ مشاهد واقعه المتسارع والمتأزّم: تكريس الشرعية الدولية وتعزيزها في أرقى صورها، مع ما يتطلّبه ذلك من صناعة ناجحة للقرارات المناسبة حتى تتجسّد الشرعية المأمولة.

في هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن تكريس وتعزيز الشرعية الدولية إنْ في جانبها المؤسساتي أو في جانبها التشريعي؛ يكون من خلال تعزيز احترام الأشخاص الدولية لمضامين القرارات الدولية، والتزامها العمل بها بعيدا عن حساباتها الضيقة وأهدافها المرحلية والاستراتيجية، وتوجهاتها الرّاديكالية.

إن صناعة القرار المناسب واتخاذ القرار الملائم والتزام المجتمع الدولي بتنفيذ مضامينه والعمل به؛ يُسهم في تجسيد الشرعية الدولية وتكريسها واقعا ملموسا. والحقيقة أن أهمية دعم كلّ ما من شأنه تكريس وتعزيز الشرعية الدولية وإنْ كان مبدأً يستند إليه المجتمع الدولي دائما، وغايةً يهدف إلى تحقيقها أبدا، صار اليوم مطلبا حقيقيا أكثر من أيّ وقت مضى خاصة أمام هاجس تحدّيات واقعٍ دوليٍّ راهنٍ، تتوجّس فيه الدول خيفة من استمرارية تجاوزات جاراتها من الدول العظمى الرّاديكالية المؤثّرة في مشاهده.

في سياق هذا الطرح، نجد أن هذه الدول العظمى من منطلق ما تتمتّع به من مركز سياسي وسلطوي؛ نصّبت نفسها وصية على المجتمع الدولي وراعية لمصالحه، وأباحت لنفسها التدخل في شؤونه الداخلية، عن طريق صناعة وتمرير ما يحلوا لها من قرارات دولية تخدم مصالحها، أو رفض ومعارضة ما يتعارض منها مع مصالحها المرحلية والإستراتيجية، كلّ ذلك - للأسف - تحت غطاء حق الفيتو (الإعتراض)، وتحت عناوين مختلفها تُحاكي بها الشرعية الدولية (وما هي بشرعية دولية حقيقية).

1- سورة طه، الآيات 25 - 28.

هذا، ومما يُصادم حقيقة الشرعية الدولية ولا يخدمها: عدم التزام الدول المتسيّدة على المجتمع الدولي بمضامين ما يصدر عن أشخاصه من قرارات دولية، رغم إقرارها بأهمية ذلك في تكريس الشرعية الدولية، لا لشيء سوى أنّ هذه القرارات تتعارض ومصالحها وتتصادم وطموحاتها.

بل نجد أن هذه الدول المتسلّطة تمتنع عن التزام تنفيذ قرارات دولية كانت قد دعمتها وأسهمت في صناعتها ثمّ إصدارها، لكن معطيات الواقع الدولي المتغيّر المرتبط أساسا بما يخدم مصالحها، جعلها تأبى التزام العمل بهذه القرارات، مما قلّل من قيمتها وتثمين مضامينها في تحقيق الشرعية الدولية المأمولة، وهذا يطرح إشكالية القيمة الإلزامية للقرارات الدولية، وآليات تفعيل مضامينها، وإلزام الدول على احترامها والعمل بها.

ثانيا: طرح إشكالية موضوع البحث:

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبحث جانبا من الآليات المتاحة في القانون الدولي العام، التي تُسهم - من وجهة نظري - في تكريس الشرعية الدولية من خلال تعزيز العمل بالقرارات الدولية؛ ذلك بإلزام الدول مهما كان مركزها السياسي والسيادي على التزام تنفيذ مضامينها بعيدا عن مصالحها وحساباتها الآنيّة والآتية الضيّقة.

في هذا السياق أتساءل:

- ماذا نعني بالقرار الدولي وما هي مصادره وأقسامه ؟

- ماذا نعني بآليات الإلزام في القرار الدولي وما دورها في تكريس الشرعية الدولية ؟

- ثم ماذا عن موقف الفقه الإسلامي من آليات الإلزام في القرار الدولي والدور الذي تلعبه في تكريس الشرعية الدولية ؟ وهل من تطبيقات عملية وإسقاطات واقعية توضّح بدقّة موقفه من ذلك ؟

ثالثا: حدود دراسة موضوع البحث:

لا شك أن دراسة موضوع هذا البحث ومحاولة الإجابة على إشكاليته المذكورة لها حدود ولها إطار مُحدّد لا يصح الخروج عنه؛ فموضوع بحثي يتناول مسألة من مسائل القانون الدولي العام وهي: آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية، لكن مع التركيز على آليتين اثنتين هما: آلية التصديق وآلية الرقابة أو ما أسميته: **"الآليات السّلمية"** للأسباب التالية:

1- أن فقهاء القانون الدولي العام - في حدود علمي - لم يبحثوا التصديق والرقابة كآليتين من آليات الإلزام في القرار الدولي رغم أهميتهما في دعم التزام الدول بالعمل به، خاصة التصديق؛ فقد اقتصروا على بحثه كمرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية وصناعة القرار الدولي أو كشرط من شروطه، هذا مع إقراري بنُدرة الدراسات التي تطرّقت إلى الرقابة الدولية تحديدا، فضلا على

عدم عثوري على أيّة دراسة بحثت الرقابة الدولية كآلية من آليات الإلزام في القرار الدولي، وما وجدته لا يُحقق الغرض العلمي الذي أقصده من وراء هذا البحث.

2- ما أُسمّيه: **"الآليات الجزائية":** التي تتضمن عنصر الجزاء سواء كان جزاء عسكريا أو جزاء غير عسكري (دبلوماسي، اقتصادي، ومدني...)؛ لا أجدها مجالا خصبا للجدّة والاجتهاد العلمي مع عدم نفي ذلك وإلغائه كليّة، بخلاف الآليات السلمية (التصديق والرقابة): التي لا تتضمّن عنصر الجزاء؛ فإنه في حدود علمي لم يسبق إلى بحثها أحد على النحو الذي فعلته، فضلا على أن التأصيل الشرعي لماهية كل من التصديق والرقابة هو تأصيل جديد في أغلب مسائله مقارنة بالآليات الجزائية نسبيا.

3- شخصيّا أرى أنه بالإمكان تكريس الشرعية الدولية وتعزيز مفهوم الأمن والسلم الدولي كأساس أو مبدأ للعلاقات الدولية، دون الحاجة للجوء إلى آليات الإجبار المادي العسكري وغير العسكري (الآليات الجزائية)، في ظلّ إمكانية اختيار الحلّ السّلمي من خلال اعتماد آليات أخرى أكثر سلما وأمنا لتحقيق إلزامية القرار الدولي. ومعلوم أن خيار القوة وإن تمّ تحت غطاء استعمال الحق في توقيع الجزاء والعقاب، وبهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتكريس مبدأ الشرعية الدولية؛ فإنه يبقى خيارا استثنائيا قد يلجأ إليه المجتمع الدولي على سبيل الاستثناء وتحت عنوان الضرورة.

استكمالا لدراسة موضوع هذا البحث على الوجه المأمول، ومراعاة لطبيعتة المقارنة؛ فإن ذلك يعوزني قطعا إلى استعراض أحكام كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، وبيان موقفهما من الإشكالية المطروحة بكل دقّة وتفصيل؛ بحيث تتضح معالم الإجابة عليها، ومعها يتضح رأي كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي من آليات الإلزام في القرار الدولي.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد شجعني على بحث هذا الموضوع عدّة أسباب هي:

1- واقعية الموضوع وآنيته:

إن موضوع الإلزام في القرار الدولي له ارتباط واقعيّ وامتداد آنيّ؛ من حيث أنه يطرح عديد الإشكالات في الواقع الدولي الراهن تقدّم ذكر طَرَفٍ منها؛ فعلى الرّغم من أهمية صناعة القرارات الدولية كعملية قانونية هامة لاستدامة الاستقرار العالمي، وضمان استمرارية الأمن والسلم الدوليين الذي يصبوا إليه اليوم المجتمع الدولي المعاصر؛ إلا أن إشكالية تفعيل مضامين هذه القرارات من خلال التزام العمل بها وتنفيذها بات مطروحا في ظلّ ما يشهده الواقع الدولي الراهن، وما يطرحه من عديد التجاوزات التي طالت الشرعية الدولية المرتبطة هنا بمدى الالتزام بهذه القرارات الدولية.

2- جدّة الموضوع وحداثته:

إن موضوع القرار الدولي يظلّ موضوعا مُتجدّدا لارتباطه الوثيق بمستجدات الواقع الدولي وما يشهده من تغيير مستمر في موازين القوى ومصالح الدول العظمى، وأثر ذلك كله على التطبيق الصحيح والنافذ للقرارات الدولية، وانعكاساتها على واقع الشرعية الدولية. واليوم قد أبانت مشاهد الواقع الدولي عن عدم جدّية الدول العظمى تحديدا واتّجاهها المستمر نحو عدم احترام الشرعية الدولية، وليس أدلّ على ذلك من عدم التزامها العمل ببعض القرارات الدولية وتنفيذ مضامينها بكل حسن نيّة بعيدا عن سياسة الراديكالية ومنطق القوة.

أمام ما تطرحه إشكالية الإلزام في القرار الدولي في الوقت الراهن، انطلاقا من تخلّي الدول عن التزاماتها المقرّرة بموجب مضامين هذه القرارات، وما يُحدثه ذلك من تداعيات على واقع الشرعية الدولية؛ فقد وجدته مجالا خصبا للبحث والتنقيب، وميدانا مناسبا لتأصيله من وجهة نظر كلّ من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، خاصة وأنني لم أقف - في حدود علمي - على ما يُشبه دراستي هذه من حيث العنوان والإشكالية المطروحة، بل وأيضا من حيث طريقة عرضه والإجابة على ما يطرحه من تساؤلات كما سيتضح من خلال ثنايا هذا البحث.

3- الإسهام في ترك بصمة في مجال البحث الأكاديمي المتخصص في الدراسات المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، وتقديم الإضافة إلى مثل هذه الدراسات المتخصصة، والإسهام تحديدا في تأصيل أحكام القانون الدولي الإسلامي.

خامسا: أهداف البحث:

أسعى من خلال هذه الدراسة الأكاديمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1- الأهداف الأكاديمية والعلمية:

أ- الإسهام في تحديد وتأصيل موضوع آليات الإلزام في القرار الدولي إنْ من وجهة نظر القانون الدولي العام أو من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي.

ب- بيان أهمية التصديق والرقابة كآليتين من آليات الإلزام في القرار الدولي، ودورهما في تفعيل مضامين القرارات الدولية وتعزيز التزام العمل بها.

ت- التأكيد على دور التصديق والرقابة على القرار الدولي في تعزيز مفهوم السلم والأمن الدوليين وتكريس الشرعية الدولية، دون الحاجة إلى آليات الإجبار والجزاء التي تتطلّبها استثناء حالات الضرورة، وأن التعاطي مع رهانات الواقع الدولي الحالي بمشاهده السلبية، لا يعني دائما اللّجوء إلى استخدام القوة باسم الآليات الجزائية لتحقيق التزام العمل بالقرارات الدولية، ومن ثَمَّ تعزيز السلام العالمي وتكريس الشرعية الدولية الذي تصبوا أشخاص المجتمع الدولي إلى تحقيقها.

ث- تأصيل بعض مفاهيم القانون الدولي العام التي لم تأخذ حظّها من التأصيل القانوني نحو: الرقابة الدولية ومنها: الرقابة على القرار الدولي، إضافة إلى إعادة النظر في بعضها الآخر نحو: مفهوم القرار الدولي الذي استقرّ أغلب الفقه القانوني الدولي على حصره فيما يصدر تعبيرا عن الإرادة الملزمة لمنتظم (جهاز) دولي.

ج- تأصيل بعض مفاهيم ومصطلحات القانون الدولي العام وضبط حدّها ومعناها من وجهة نظر أحكام الفقه الإسلامي الدولي؛ وهذا أجده إسهاما مُعتبرا حققت فيه قصب السّبق دون مُبالغة نحو: القرار الدولي بتقسيماته المختلفة، التّصديق الدولي ومنه: التّصديق على القرار الدولي بأقسامه، الرّقابة الدّولية ومنها: الرّقابة على القرار الدّولي بعديد أقسامها. بل إن جانبا معتبرا من هذه المفاهيم والمصطلحات قد اجتهدت في تأصيلها وضبط حدّها حتى من الناحية القانونية على نحو لم أقف عليه قبلا في أيٍّ من الدراسات التي اطّلعت عليها على الأقل. وسيأتي التنبيه على ذلك قريبا.

ح- الإسهام في دعم الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام في مجال العلاقات الدولية، من خلال تقديم هذه الدراسة المؤصّلة فقها وقانونا.

خ- الإسهام في تجديد جانبٍ من مسائل التراث الفقهي الإسلامي في المجال الدولي، مع اعتقادي الجازم بضرورة إعادة صياغة مضامينها على نحوٍ يتفاعل مع مُعطيات ومشاهد الواقع الدولي، ومن ثَمَّ الإسهام في التنظير والتأصيل لأحكام القانون الدولي الإسلامي.

2- الأهداف الدعوية والإعلامية:

أ- المساهمة مع من سبقني في الكتابة في مجال الفقه الإسلامي الدولي في ردّ دعوى شبهات المشكّكين في أصالة أحكام الفقه الإسلامي في مجال العلاقات الدولية وما تطرحه من رهانات وتحدّيات، مع تأكيد مرونة أحكامه واستيعابها لمُطارحات معطيات ومشاهد الواقع الدولي الرّاهن، ومن ثَمَّ الإسهام في التأصيل لأحكام القانون الدولي الإسلامي وقد تقدّم التنبيه إلى ذلك.

ب- إظهار عالمية قانون الشريعة الإسلامية وسموّها وتفوّقها على ما تواضعت عليه المجتمعات البشرية من قوانين؛ من حيث استيعابها لمستجدات ومتطلّبات ومشاهد الحياة الدولية، وأيضا صلاحية تطبيق أحكامها العالمية رغم متغيّرات معطيات الواقع المكاني والواقع الزماني.

ت- إظهار قصب السبق للفقه الإسلامي الدولي في بحث بعض مسائل القانون الدولي العام، وهذا يُفيد في إعلام المجتمع الدولي بأحقيّة أن تُراعى قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي في تنظيم الحياة الدولية، وأن تُعتمد الشريعة الإسلامية في أحكامها الدولية كمصدر من مصادر قواعد القانون الدولي العام.

ث- إظهار القيمة التشريعية لأحكام الفقه الإسلامي الدولي، والتأكيد على أهمية الاحتكام إليه من أجل سدّ ثغرات القانون الدولي الوضعي وتلافي نقائصه، ومحاولة تكريس الممارسة الصحيحة للشرعية الدولية في أسمى صورها وأرقى أشكالها التي قرّرتها تعاليم الفقه الإسلامي الدولي.

سادسا: تقييم المصادر والمراجع وأوجه الإستفادة منها:

بداية أسجّل عدم عثوري - في حدود علمي ونطاق بحثي - على أيّة دراسة أكاديمية وعلمية تطرّقت إلى موضوع بحثي تحت عنوانه المذكور، ووفقا لخطّته المرسومة، وتحقيقا لأهدافه المسطّرة. لكن مع هذا لم تتجرّد دراسته عمّا يعوزه ويفتقر إليه من مصادر ومراجع؛ حيث اعتمدت على العديد من المصادر والمراجع المتخصصة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، وقد تعدّدت أوجه استفادتي منها بحسب درجة ارتباطها بموضوع دراستي. وفيما يلي توضيح ذلك:

1- القانون الدولي العام:

لقد اعتمدت على مصادر فقهية وأخرى تشريعية؛ أما المصادر الفقهية فتضمّ أشهر عناوين الكتب المعروفة في مجال القانون الدولي العام؛ التي عالج جانب منها مختلف مواضيع القانون الدولي العام، كما طَرَقَتْ بعض فصولها كثيرا من مباحث ومطالب أطروحتي نحو: القرار الدولي الملزم وغير الملزم، المنظمات الدولية ومنها: منظمة الأمم المتحدة وما تُمارسه أجهزتها من صلاحيات واختصاصات رقابية، التحكيم والقضاء الدولي والتصديق على المعاهدات الدولية...

أذكر بعضا من عناوين هذه الكتب: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف، مثله للدكتور عبد الكريم علوان، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي للدكتور محمد السعيد الدّقاق، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد للدكتور رشاد عارف السيّد...وغيرها كثير مما هو مذكور في مسرد المصادر والمراجع.

هناك جانب آخر من كتب القانون الدولي العام اقتصرت على بحث أحكام التنظيم الدولي العام (المنظمات الدولية)؛ حيث تناولت تعريف المنظمات الدولية، مبادئها، أقسامها واختصاصاتها؛ أذكر منها: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي) للدكتور محمد طلعت الغنيمي، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، التنظيم الدولي للدكتور محمد المجذوب، مثله لكل من الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور محمد السعيد الدقاق ولهذا الأخير أيضا: المنظمات الدولية المعاصرة...

في ذات السياق، اعتنت بعض كتب التنظيم الدولي بدراسة أهم منظمة دولية شهدها تاريخ المجتمع الدولي المعاصر وهي: منظمة الأمم المتحدة؛ كالذي فعله الدكتور عبد العزيز محمد سرحان في كتابه الأمم المتحدة. وتحت نفس العنوان ألّف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي كتابه الذي يقع في ثلاثة أجزاء، قانون التنظيم الدولي للدكتور مصطفى سيّد عبد الرحمان وقد خصّصه أيضا

لدراسة منظمة الأمم المتحدة، كذلك ألّف الدكتور محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية وخصص جُزءه الأول لمنظمة الأمم المتحدة دون غيرها من أشكال التنظيم الدولي الأخرى...

عموما إن وجه استفادتي من كتب التنظيم الدولي يظهر في تعريف المنظمة الدولية وأقسامها، أيضا ما يتعلّق بالرقابة الأممية؛ حيث تطرّقت الكتب المذكورة إلى اختصاصات أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذات الطابع الرقابي. وعلى ذكر الرقابة الدولية فقد استفدت عند تعريفها من كتاب: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي للدكتور إبراهيم أحمد خليفة. هذا وقد استفدت أيّما استفادة من كتاب حجية القرار لصحابه علي عباس حبيب خاصة فيما يتعلق بتعريف القرار الدولي.

أيضا ساعدتني بعض المصادر والمراجع القانونية الدولية في تأصيل القضاء الدولي وهو أحد مصادر القرار الدولي من وجهة نظري؛ وذلك عند بحث بعض تشكيلاته المؤقتة والدائمة. وكمثال على هذه المصادر والمراجع أذكر: المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة للدكتور طلال ياسين العيسى والدكتور علي جابر الحسناوي، المحكمة الدولية للدكتور يوسف حسن يوسف، المحكمة الجنائية الدولية للدكتور زياد عيتاتي، القانون الدولي الجنائي للدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الإنساني للدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع والمسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني للدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم...

عموما إن أهمّ ما يُميّز جانبا من المصادر الفقهية القانونية المشار إلى بعضها أعلاه: التكرار والإعادة خاصة منها ما تطرّق إلى الأحكام والقواعد العامة للقانون الدولي العام، بل نجد أن مضامين بعضها الآخر يتكرّر مع أن مؤلّفها نفسه نحو: الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم علوان ويقع في أربعة أجزاء، هو نفسه مصنّفه الآخر المطبوع تحت عنوان: القانون الدولي العام ويقع في جزئين، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي) للدكتور محمد طلعت الغنيمي، هو نفسه كتابه الآخر: الغنيمي في التنظيم الدولي ولا يختلفان كثيرا إلا في بعض الزيادات والإضافات اليسيرة التي نجدها في أحدهما.

قد يتقاطع التكرار في عديد الموضوعات نحو ما نجده في كتاب الأمم المتحدة وكتاب التنظيم الدولي للدكتور سهيل حسين الفتلاوي، كتاب التنظيم الدولي للدكتور محمد السعيد الدقاق مع كتابه الآخر: المنظمات الدولية المعاصرة الذي ألّفه بالاشتراك مع الدكتور مصطفى سلامة حسن.

إضافة إلى ما تقدّم، اعتمدت أيضا على مصادر تشريعية ممثّلة في نصوص القانون الدولي (اتفاقيات، معاهدات، مواثيق وقرارات دولية)؛ هي بالنسبة لموضوع بحثي تُمثّل سندا قانونيا ومصدرا تشريعيا مهما، تتدّعم وتتأسّس به عديد المسائل المُثارة في ثناياه. وفي هذا الإطار اعتمدت على نحو: موسوعة القانون الدولي للدكتور عيسى دبّاح، موسوعة القانون الدولي العام لمحمد نعيم علوة وموقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت...

2- الفقه الإسلامي الدولي:

تنوّعت المصادر والمراجع الشرعية التي اعتمدت عليها في أطروحتي، غير أنني استفدت تحديدا مما تعلّق منها بمسائل السير والجهاد والمغازي أو ما اصطلح الفقهاء والباحثون المسلمون المعاصرون[1] على تسميته: **"القانون الدولي الإسلامي، التشريع الدولي الإسلامي والشّرع الدولي"**؛ من حيث أن مضامين مسائل السّير والجهاد والمغازي لها صلة وثيقة بعديد المسائل المتعلقة بموضوع بحثي نحو: المعاهدات الدولية، التحكيم والقضاء الدوليين، وما اتّصل بها من استنباطات واستدلالات فقهية.

للتوضيح فإن مسائل السير والجهاد قد اعتنت ببحثها أكثر كتب الفقه الإسلامي المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة بل وفي غيرها من المذاهب الأخرى؛ في الأعم الأغلب لا نجد كتابا منها يخْلو من ذكر باب أو فصل مخصّص لأحكام السير والجهاد، ومسرد هذه الكتب الفقهية مذكورٌ ضمن فهرس المصادر والمراجع.

في ذات السياق، نجد أن مسائل السير والجهاد قد استقلّت ببحث أحكامها وتفرّدت ببيان تفصيلها كتب أشهرها: كتاب **"السّير الكبير"** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد زاد من شهرته ورفع من قيمته شرحه البديع الذي قام به العلامة محمد بن أحمد السرخسي. وتكمن أهمية هذا المصدر الفقهي الفريد في قيمته العلمية المميّزة؛ حيث أن صاحبه طَرَقَ ببراعة متناهية فصولا عديدة ومتنوعة ذات صلة بالمجال الدولي، أسهب في بحث مسائلها واستنباط دقائقها، كما استوعب دقّها وجلّها واستوفاها بأدلتها ومؤيّداتها التاريخية (سوابق ووقائع رسمتها أحداث تاريخ دولة الإسلام)، وضمّن كتابه طرفا منها فأبدع وأجاد وأفاد، فكان بحق مُنظِّر أحكام القانون الإسلامي الدولي (فقه السّير)، ومُؤسّس أكثر مبادئ القانون الدولي العام الحديث.

لأهمية كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني فقد كان محلّ اعتناء من الباحثين المسلمين المعاصرين، وهنا أُسجّل أهم دراسة معاصرة اعتنت بإظهار الجانب التشريعي والفقهي البديع لهذا المؤلَّف المُنِيف؛ هي الدراسة التي قدّمها الدكتور عثمان بن جمعة ضميرية بعنوان: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وحاز بها درجة الدكتوراه. وقد طبعتها دار المعالي بعمان عاصمة الأردن في مجلدين لتعمّ بها الفائدة.

له في ذات السياق تقريبا دراسة أخرى لكن في جزئية بعنوان: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد استفدت منها كثيرا مع سابقتها في استيضاح موقف الإمام الشيباني

1- من هؤلاء الفقهاء والباحثين المعاصرين أذكر: دكتور حامد سلطان، دكتور محمد طلعت الغنيمي، دكتور محمد الصادق عفيفي، دكتور سعيد عبد الله حارب المهيري، دكتور سهيل حسين الفتلاوي، دكتور إحسان الهندي، دكتور سعيد محمد أحمد باناجة، دكتور عبد الوهاب كلزية، دكتور مجيد خدوري...وغيرهم كثير.

تحديدا وتأصيل موقف الفقه الإسلامي الدولي بمذاهبه المعتمدة عموما من عديد المباحث والمطالب التي طرقتها من خلال هذا البحث، إنْ من الناحية النظرية (التأصيل النظري) أو من الناحية العملية (التأصيل العملي).

لا يفوتني أن أنوّه كذلك بأهمية كتاب السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني أيضا؛ فهو على اختصاره مقارنة بكتابه الآخر السير الكبير إلا أنه لم يخل من الفائدة، وقد استعنت به تحديدا في توثيق معاهدة نجران الدولية. وللإشارة فقد حظي هذا الكتاب بتحقيق وتعليق الدكتور مجيد خدوري الذي قدّمه تحت عنوان: القانون الدولي الإسلامي.

على ذكر كتب السّير؛ اعتمدت أيضا على ما يتصل بها من كتب السيرة النبوية الشريفة وكتب المغازي التي شهدتها الدولة الإسلامية في عهد مؤسّسها النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا استفدت من عدّة عناوين أذكر منها: السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزية... ومن المعاصرين: فقه السيرة للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ومثله للشيخ محمد الغزالي، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري، المغازي لأبي عبد الله محمد الواقدي ومثله لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر المالكي وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لأبي الفتح محمد بن سيّد الناس اليعمري...

ممّا يتصل بكتب المغازي والسير: كتب التاريخ الإسلامي وهي أوسع مجالا؛ بحيث أنها تستوعب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه الشريفة؛ لتشمل ما شهدته دول الإسلام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من فتوح وحوادث ووقائع ونوازل حتى قرون متأخرة. وقد اعتمدت هنا على الأمّهات والمصادر التاريخية نحو: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمان بن خلدون، الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزريّ وتاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي...

أما عن وجه استفادتي من هذه الكتب: ما أتاحته لي من حسن اطّلاع على ما سجّله تاريخ دولة الإسلام من غزوات وما تضمنه من مشاهد واقعية وسوابق تاريخية تُؤصّل لعديد المباحث والمطالب الخاصة بأطروحتي نحو: إعطائها نماذج لبعض أشكال القرار الدولي الإسلامي، وهذا ممّا يقع في إطار المؤيّدات التاريخية لموضوع الأطروحة كما سيأتي بيان تفصيله في ثناياها. وقد سمحت هذه المؤيّدات التاريخية في إعطاء الإضافة لموضوع أطروحتي من خلال إسهامها في تأصيلها الشرعي التطبيقي، فلا تبقى مُنحصرة فقط في الإطار النظري المُجرّد عن مُعطيات الذاكرة التاريخية

الإسلامية التي تُمثّل مجالا ثريّا للنوازل والوقائع التاريخية، كذا لتحصيل الأدلة التطبيقية والشواهد العملية.

يُضاف إلى ما تقدّم؛ استفادتي ولو نسبيا من كتب الفقه السياسي الإسلامي؛ حيث اعتمدت على عناوينها الشهيرة نحو: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية أيضا لأبي يعلى الفرّاء، غياث الأمم في التياث الظلم أو الغياثي لأبي المعالي عبد الملك الجويني وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة...

وقد أسعفتني كتب الفقه السياسي الإسلامي المذكورة خاصة في تأصيل الجهة المختصة بالتصديق على القرار الدولي الإسلامي، أيضا في تحديد مدلول مصطلح الرقابة مجرّدا من مدلوله الدولي (الرقابة الدولية). وهنا أُسجّل أيضا أهمية كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله؛ الذي شكّل بالنسبة لي مصدرا مهما للنصوص الدولية (كتب وعهود) لدولة الإسلام المحرّرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم.

أيضا لا أُخفي وجه استفادتي من كتب الفقه المالي الإسلامي نحو: الخراج لأبي يوسف، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ومثله لحميد بن زنجوية...؛ حيث لم تخل من ذكرٍ لبعض الوقائع والشواهد التاريخية، وهذا سمح لي بالاستشهاد والاستدلال بما تضمّنته من نصوص المعاهدات الدولية نحو: معاهدة المدينة، معاهدة نجران، معاهدة دومة الجندل ومعاهدة أهل هجر...

هذا وأفادتني كذلك هذه المصادر الفقهية المالية في تأصيل موضوع التصديق في الفقه الإسلامي الدولي سيما ما تعلق منه بالقرار التعاهدي الدولي، هذا إضافة إلى ما تضمّنته بهذه المصادر المذكورة من نماذجَ عملية (تطبيقية) عن كلٍّ من القرار التعاهدي، القرار التحكيمي والقرار القضائي الدولي. من ناحية أخرى، فقد كان لكتب تفسير القرآن الكريم وكتب شروح الأحاديث النبوية مدخلٌ مهم في بيان مدلول مضامين عديد النصوص الشرعية التي استشهدت بها في سياق تأصيل أشكال الرقابة الدولية في الفقه الإسلامي الدولي.

بقي لي أن أُشير إلى أهم الدراسات الفقهية الحديثة التي اعتمدت عليها؛ حيث انبرى عدد من الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين لبحث مسائل الفقه الإسلامي الدولي، ووضع مُقاربة لها برؤية عصرية لأحكام القانون الدولي لكن من وجهة نظر شرعية، مساهمة منهم في تأصيل أحكام القانون الدولي الإسلامي. وقد ساعدتني مثل هذه الدراسات الشرعية المعاصرة في تكوين تصور حول طبيعة مسائل الفقه الإسلامي الدولي ومضامينها الحكمية والتشريعية، ما عاد بالفائدة على جميع أبواب بحثي من خلال تمكيني من استيعاب موقف الفقه الإسلامي الدولي مما هو مَثَارَ بحث دائم ومُستفيض لدى فقهاء القانون الدولي العام.

تنوعت مضامين وموضوعات هذه الدراسات؛ حيث عالج جانبٌ منها الأحكام العامة للقانون الدولي الإسلامي؛ أي أحكام قواعد القانون الدولي برؤية شرعية نحو: الإسلام والقانون الدولي للدكتور إحسان الهندي. ومنها ما تعرض إلى موقف الفقه الإسلامي من موضوعات القانون الدولي العام لكن برؤية شرعية مؤيّدة ببعضٍ من أحكام القانون الدولي العام نحو: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية للدكتور حامد سلطان، موسوعة القانون الدولي الإسلامي للدكتور محمد طلعت الغنيمي؛ وقد استوعبت جلّ موضوعات القانون الدولي برؤية شرعية (القانون الدولي الإسلامي) مدعّمة بأحكام القانون الدولي العام.

كما تطرّقت بعضٌ من تلك الدراسات إلى العلاقات الدولية بين دولة الإسلام والدول الأخرى غير الإسلامية إنْ في حالة السلم أو في حالة الحرب والآثار الشرعية المترتبة عنها والأحكام الشرعية المتعلّقة بها؛ أذكر من ذلك مثلا: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لعارف خليل أبو عيد والأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم للدكتور أحمد عبد الونيس شتّا.

في حين فضّل البعض الآخر بحث العلاقات الدولية في الإسلام مع تدعيمها ببعض الأحكام المقرّرة في القانون الدولي العام مثل: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث للدكتور وهبة الزحيلي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري.

هنا أنبّه إلى أن اعتناء مثل هذه الدراسات بأحكام القانون الدولي الإسلامي إضافة إلى أحكام القانون الدولي العام؛ لا يُصيّرها دراسات مقارنة بالمعنى الأكاديمي وفق مُقتضيات القواعد المنهجية المتعارف عليها في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وإنما هي في رأيي الخاص لا تتجاوز إطار الدراسات الشرعية المؤيّدة ببعض الأحكام المقرّرة في القانون؛ ذلك أن المقارنة هنا تتطلّب المقابلة والموازنة بين ما قرّرته الشريعة الإسلامية على ضوء نصوصها وفقه أحكامها وبين ما قرّره القانون من قواعد وأحكام، واستخلاص أهم أوجه الإتفاق والاختلاف والتشابه بينها.

وممّا يتّصل أيضا بالعلاقات الدولية في حالة السلم وحالة الحرب: ما ألّفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية وهو جزء من كتابه الذي سبقه. وعلى ذكر المعاهدات نجد أيضا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الوفا محمد، الإسلام والمعاهدات الدولية للدكتور محمد الصادق عفيفي، المعاهدات في الإسلام للدكتور إحسان الهندي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي ومثله للدكتور محمد طلعت الغنيمي. أيضا: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة

الزحيلي، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية للدكتور إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة وحروب دولة الرسول صلى الله عليه وسلم لسيد محمود القمني.

هذا وأشير في الأخير إلى أن دراستي هذه لا تخلُ من ملامح الجدّة وقصب السّبق، مع اعتقادي الجازم بأن الجديد الذي تحقق من خلالها يبقى اجتهادا لا أراه غير جهد المقلّ والكمال لله تعالى وحده؛ يكفي أن عنوان أطروحتي هو في ذاته جديد لم يُقيّد أو يُسجّل - في حدود علمي - مثله على الأقل في بلدي الجزائر، يكفي أيضا أن هذه الدراسة الحديثة عالجت موضوع آليات الإلزام في القرار الدولي بطريقة مُغايرة تماما لما عهدناه في الكتابات والدراسات التي سبقتها، يكفي أنها تطرّقت إلى هذا الموضوع من وجهة نظر القانون الدولي العام مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي الدولي، كما أنها أعطت تصورا جديدا عن آليات الإلزام في القرار الدولي وبرؤية أكاديمية ممنهجة ومؤصّلة، فضلا عن تجديد مفهوم القرار الدولي وعدم حصره فقط فيما تُعبّر به المنظمات الدولية عن إرادتها الملزمة، أيضا دراستي تُسهم في ضبط مفهوم الرقابة الدولية ومنها: الرقابة على القرار الدولي، مفهوم التصديق على القرار الدولي وأقسام كلّ منهما.

سابعا: منهج دراسة موضوع البحث:

لقد التزمت في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، المنهج التّحليلي، المنهج المقارن والمنهج الوصفي؛ وبيان ذلك مفصّلا فيما يلي:

أ- المنهج الإستقرائي:

لا غرو في أن المنهج الاستقرائي مهمّ في دراستي هذه؛ ويظهر ذلك جليّا عند تتبّع نصوص وأحكام القانون الدولي العام وآراء فقهائه، أيضا عند تتبّع النصوص والأحكام الشرعية وآراء الفقهاء المسلمين في مسائل السير والجهاد أو ما اصطلح الفقه الإسلامي المعاصر على تسميته: **"القانون الدولي الإسلامي، التشريع الدولي الإسلامي والشرع الدولي"** كما تقدّم.

بعبارة أخرى، يظهر وجه استفادتي من المنهج الاستقرائي عند تأصيل موضوع بحثي قانونا وفقها؛ من خلال تتبّع نصوص وأحكام مسائله الجزئية ومضامين عناوينه الفرعية وشواهده النظرية والعملية المنثورة في مظانّها من مصادر القانون الدولي العام ومصادر الفقه الإسلامي الدولي؛ وقد أمكنني ذلك من بلوغ مقصدي من مضامين العناوين الكبرى والأحكام العامة لموضوع هذا البحث.

ب- المنهج التحليلي:

استفدت منه في تحليل مضامين الأحكام العامة والقواعد الكلية والدلالات العامة للنصوص القانونية والنصوص الشرعية، كذا الاعتناء بما تضمّنته من تفريعات وتقعيدات واستدلالات. ومكّنني المنهج التحليلي من تحليل مضامين نصوص الإتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية وأقوال فقهاء

القانون الدولي العام. وأيضا بالنسبة إلى الفقه الإسلامي الدولي فحاجتي إلى منهج التحليل كانت واضحة عند قراءة مضامين أقوال الفقهاء المسلمين القدامى منهم والمعاصرين، ومحاولة الاستدلال بها على ما قصدت إثباته وتقريره في هذا البحث.

ت- المنهج المقارن:

حاجتي إلى المنهج المقارن لها ما يُبرّرها في بحثي هذا؛ من حيث أنه يندرج ضمن الدراسات الدولية المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي. ومن ثمّ يتّضح وجه استفادتي من المنهج المقارن عند المقارنة بين الأحكام المقرّرة في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، ومحاولة إظهار ما أمكن من أوجه الاتفاق والتشابه وأوجه الاختلاف وأوجه التميّز.

ث- المنهج الوصفي:

للوصف نصيب في دراستي؛ فالواقع الدولي الآني بمشاهده السّلبية مع ما يطرحه من إشكاليات ذات صلة بموضوع الدراسة؛ يحتاج إلى وصف هذه المشاهد ومسحها إنْ كليّا أو جزئيا، والإستطراد في إظهار سلبياتها وتأثيراتها على إلزامية القرار الدولي على نحوٍ يُسهم في الإجابة على الإشكالية المطروحة.

ثامنا: العراقيل والصعوبات:

لا شكّ أن بذل الجهد واستفراغ الوسع مُهمٌّ ليبلغ البحث العلمي منتهاه، ويُحقّق من خلاله الطالب الباحث مبتغاه، وهنا قد واجهتني في أثناء هذا البحث عدّة صعوبات وعراقيل أُجملها في النقاط التالية:

1- ما من بحث أكاديمي متخصّص إلا ويعوز صاحبه الصبرَ، ولا أجده يَعْدُمُ فيه الصّبرَ وإن قلّ؛ لذا كان من الطبيعي أن أستشعر مشقة البحث وأتجشّم عناء جمع مادته، والصبر على إتمامه في صورته النهائية، فلله الحمد كما ينبغي لجليل وجهه وعظيم سلطانه أن هيّأ لي أسباب التيسير، وأعانني على مُغالبة المشقة.

3- أصالة موضوع بحثي وقلّة الدراسات التي تطرّقت إليه إنْ من جهة القانون الدولي العام وبصورة أكثر من جهة الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث لم يبحث الفقهاء المسلمون مضامينه تحت عناوين واضحة شبيهة بتلك التي نجدها في القانون الدولي العام؛ هذا أيضا أجده سببا آخر من بين الأسباب التي عرقلت إنجازه وجشّمتني مشقّة إنهائه وحمّلتني صعوبةً إتمامه.

4- اتّساع أكناف الموضوع وحدوده، وترامي أطرافه حمّلني عبئا كبيرا، رغم حرصي الشّديد على ضبطه في آليات مُحدّدة تقدّم ذكر أسباب الاقتصار على بحثها دون غيرها.

5- إنّ خصوصية الدراسات المقارنة بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي تجعل منها دراسات مُتميّزة عن سائر الدراسات العلمية والأكاديمية الأخرى؛ من حيث طابع المقارنة الذي تتميّز به وتجعل المُشتغل بها مُلزما بتأصيل موضوع دراسته في القانون الوضعي ثُمَّ في الفقه الإسلامي، ثُمَّ أخيرا الموازنة بينهما وفق متطلّبات منهج المقارنة الذي يستلزم تحديد أوجه المقارنة المُمكنة من اتّفاق واختلاف. وهذا لا غرو أنه عملٌ يتطلّب جهدا ويستلزم وُسعا لا يخْلُ من مشقة. وهذا دون مُبالغة أجده أحد أهم الصعوبات التي لاقيتها خلال إنجاز هذا البحث.

6- أُقرّ بأن الدراسات المتخصصة في مجال العلاقات الدولية صعبة ومُرهقة، خاصة إذا كانت مثل هذه الدراسات مُقارنة بأحكام الفقه الإسلامي الدولي كما تقدّم التنبيه إليه؛ ذلك أن مشاهد الواقع الدولي الرّاهن مُتغيّرة بشكلٍ مُستمر، وهي ميدانٌ خصبٌ لوقائعَ مُستجدةٍ لا تنتهي، وأن بحثها يتطلّب مُتابعة جدّيّة لها، وهذا بدوره يتطلّب جهدا ووُسْعًا، ويُورِث مشقةً وصعوبةً.

تاسعا: خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مُقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة؛ أما الباب الأول: جعلته مدخلا عاما لماهية القرار الدولي في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي؛ حيث قسّمته إلى ثلاثة فصول تناولت فيها تباعًا: تعريف القرار الدولي، مصادره وأقسامه، مع التزام الموازنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي وفق مقتضيات منهج المقارنة.

أما الباب الثاني: خصصته لدراسة أول آلية من آليات الإلزام في القرار الدولي وهي: آلية التصديق؛ قد قسّمت هذا الباب إلى فصلين اثنين تناولت فيهما: تعريف التصديق على القرار الدولي، ثمّ أقسامه، مع التزامي أيضا بمنهج المقارنة بين أحكام كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

أما الباب الثالث والأخير: تناولت من خلاله ثاني آلية من آليات الإلزام في القرار الدولي وهي: آلية الرّقابة. وعلى غرار الباب الثاني قسّمت هذا الباب أيضا إلى فصلين؛ حيث تناولت فيهما تعريف الرقابة على القرار الدولي، ثُمّ أقسامها، دائما مع مُراعاتي لمنهج المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

أما الخاتمة: ضمّنتها أهم ما خلُصَتْ إليه دراستي من نتائج، مع تأييدها بعددٍ من المقترحات والتوصيات ونيّتي من ذلك أن تلقى قبولا من الدوائر والجهات المعنية إثراءً للموضوع وتكريسًا لأهدافه المستقبلية وآفاقه الإستشرافية.

هذا ومن المهم أن أُشير أيضا إلى أنني ذيّلت هذا البحث بمجموعة من الفهارس التفصيلية رتّبتها على النحو التالي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس مصطلحات القانون الدولي العام.

- فهرس مصطلحات الفقه الإسلامي الدولي.

- فهرس المسائل الفقهية.

- فهرس الموضوعات.

ثمّ ختمت هذه الفهارس بملخص البحث باللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والإنجليزية.

وفيما يلي رسم الخطة كاملة:

مقدمة.

الباب الأول: مدخل عام حول ماهية القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثالث: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الباب الثاني: آلية التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الباب الثالث: آلية الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث:المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

خاتمة.

الباب الأول:

مدخل عام حول ماهية القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثالث: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول:

تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

أتناول في هذا الفصل تعريف القرار الدولي من وجهة نظر القانون الدولي العام ثم من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي، لأعقد في الأخير مقارنة بين موقف كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي من مصطلح القرار الدولي؛ ولذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام:

في سبيل ضبط تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام ضبطا دقيقا من المهم منهجيا أن أتطرق في البداية إلى تعريف لفظة **"قرار"** ثم لفظة **"دولي"**، لأخلص في الأخير إلى تعريفٍ جامعٍ للقرار الدولي باعتباره مصطلحا واحدا. أتناول ذلك كله تباعا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف لفظة "قرار":

الفرع الأول: في اللغة:

بالنسبة للاشتقاق اللغوي للفظة **"قرار"** في اللسان العربي؛ من الفعل: "قَرَّ: القاء والرّاء أصلان صحيحان"[1]؛ ويَرِدُ على عدة معانٍ أتخيّر بعضا منها:

أولا: الاستقرار والثبات والتمكن والدوام:[2]

يُقال: **" قَرَّ"** بالمكان يَقِرُّ بالكسر ويَقَرُ بالفتح قَرَارًا وقُرُورًا وقَرًّا وتَقِرَّةً وتَقَارَّ إذا استقرَ، وضرب وأقام، وسكن وثبت ثبوتا جامدا، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ**﴾[3]؛ أي ثبات. ومنه **"القُرُّ"** بالضم: القرار بالمكان والاستقرار، وهذا المعنى الأخير هو أصل في الفعل قرّ، ويقال: فلان ما **"يَتَقَارُّ"** في مكانه؛ أي ما يستقر.

يقال: **"تَقرّر"** الأمر: استقر وثبت و**"قررت"** عنده الخبر حتى استقر، ووقع الأمر **"بمقرّه"**؛ أي مستقره. يقال: **"القَرَارُ"** جمع قَرَارَة بالفتح: وهي بطون الأرض أو المستقر من الأرض؛ لأن الماء يستقر فيها، لذا يقال: **"القَرَارُ"**: مستقر الماء. ومنه قوله تعالى: ﴿**ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾[4]؛ المكان المطمئن الذي يستقرّ فيه الماء، وقوله: ﴿**اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ**﴾[5]؛ أي ثبات.

منه: **"القَارُورَةُ والقَرَارُ والقَرَرَةُ"** بفتحها: ما قرّ فيه الشراب ونحوه، أو كل مطمئن اندفع إليه الماء فاستقر فيه، أو يُخَصُّ بالزجاج، وفي الآية: ﴿**قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ**﴾[6]؛ أي من زجاج في بياض الفضة وصفاء الزجاج. منه: **"القُرَارَةُ"** بالضم؛ ما بقي في القدر بعد الغَرْفِ منها، أو ما لَزَقَ بأسفلها

1- أنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 5/ 7.

2- أنظر: الزبيدي: تاج العروس، 3/ 487، ابن منظور: لسان العرب، 5/ 87، 85، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 2/ 115- 116، ابن فارس: مجمل اللغة، 3/ 327 ، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 5/ 115، الجوهري: الصحاح تاج اللغة، 2/ 511، الفيومي: المصباح المنير، ص 497، الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 662، سعيدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص 229، د/ هادي حسن حمودي: معجم الأصمعي، ص 328 ، ابن سيّده: المُحْكم والمحيط الأعظم، 6/ 122.

3- سورة البقرة، الآية 36.

4- سورة المؤمنون، الآية 50.

5- سورة إبراهيم، الآية 26.

6- سورة الإنسان، الآية 16.

من مَرَقٍ أو حُطَام أو تَابِلٍ محترق أو سمن أو غيره. إذن القُرَارَةُ تفيد معنى الثبات؛ لأنها تُعبّر عما يثبت في أسفل القدر من مرق ونحوه.

منه: **"الإِقْتِرَارُ"**: استقرار ماء الفحل في رحم الناقة. وناقة **"مُقِرٌّ"** بالضم وكسر القاف؛ عقدت ماء الفحل فأمسكته في رحمها. ومنه: **"مَقَرُّ"** الرحم: آخره، ومستقرّ الحمل منه، قال تعالى: ﴿**فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**﴾[1]؛ أي فلكم في الأرحام مستقر، ولكم في الأصلاب مستودع. ومنه: دار **"القَرَارِ"**؛ أي دار المستقر الدائم والتام، "وكل حال يُنقل عنها الإنسان فليس كالمستقر التام"[2]، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ القَرَارِ**﴾[3]؛ "أي الدار التي لا زوال لها ولا انتقال منها ولا ظَعَنَ عنها إلى غيرها"[4]، فالآخرة فالآخرة هي المستقر الحقيقي للخلائق جميعها، وإنما جعلت الدنيا دار فناء وبوار.

في الحديث: **«أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ»**[5]؛ ويوم القَرِّ هو يوم الحادي عشرة من شهر ذي الحجة الذي يَلِي يوم العاشر منه؛ أي يوم النحر، وسُمّي هذا اليوم يوم القرّ؛ لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر وهو يوم الحادي عشرة قرّوا بمشعر مِنًى؛ أي استقرّوا فيه.

ثانيا: السكون والاطمئنان والسكينة والانقياد:[6]

"والقرار": بمعنى السكون والاطمئنان والسكينة، متعلق بمعناه السابق؛ ذلك أن الشيء إذا اطمأن وسكن عن الحركة؛ فهو إذن مستقر وثابت ومتمكن ودائم. وتقدم القول بأن الفعل **"قرّ"** قد يَرِدُ بمعنى سكن، ومنه قوله تعالى - كما في الآية الآنفة الذكر-: ﴿**ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾؛ وهو المكان المطمئن الذي يستقر فيه الماء، ومنه يقال للرجل: **"قَرْقَارٌ"**؛ أي قِرَّ واسْكُنْ، ويقال: **"قارّهُ مقارّةً"**؛ أي قرّ معه وسكن.

يقال: **"القرار"**؛ أي رأت ما كانت متشوقة إليه فقرّت ونامت، ومنه: **"أَقَرّ"** الله عزّ وجلّ عينه؛ أنام الله عينه؛ والمعنى: صادف سرورا يُذهب سهره فينام، أو أعطاه حتى تقرّ عينه، فهي قَرِيرَةٌ وقَارّةٌ، فلا تطمح إلى من هو فوقه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا**﴾[7]؛ أي "طيبي نفسا،

1- سورة الأنعام، الآية 98.
2- أنظر : الراغب الأصفهاني: معجم مفردات القرآن، ص 662.
3- سورة غافر، الآية 39.
4- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 97.
5- صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ذكر البيان بأن من أفضل الأيام يوم النحر وثانيه، رقم الحديث 2811، 7/ 51، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب فضل يوم النحر، رقم الحديث 4083، 4/ 192، معجم الطبراني الأوسط، رقم الحديث 2421، 3/ 44، له أيضا: مسند الشاميين، ثور عن راشد بن سعد المقرّي، رقم الحديث 475، 1/ 272 - 273.
6- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 5/ 85 - 86، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 2/ 115، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 5/ 8، الجوهري: الصحاح تاج اللغة، 2/ 511، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 6/ 124، 122.
7- سورة مريم الآية 26.

وافرحي بولادتك إيّاي، ولا تحزني"[1]. وفي حديث البراق: **«فَاسْتَحْيَا حَتَّى ارْفَضَّ عَرَقًا، ثُمَّ قَرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»**[2]؛ أي سكن وانقاد، و**"الإقرار"**: الإذعان للحق.

ثالثا: الإستواء والانخفاض والعمق:[3]

نقول: **"القرار"**: المكان المنخفض يجتمع فيه الماء، و**"قَرَارَةٌ"**؛ أي عمق، وقاع **"قَرْقَرٌ"**؛ أي مستوٍ، وكذلك: **"القَرْقَرُ والقَرْقَرَةُ"**: أرض مطمئنة ليّنة.

رابعا: الإمضاء:[4]

"القرار": الحُكْمُ، أو ما قرَّ عليه الرأي من الحكم في مسألة، ونقول: **"تقرّر"** الرأيَ أو الحكمَ؛ أمضاه من يملك إمضاءه.

خامسا: البيان والفهم:[5]

"القرُّ": صبّ الكلام في الأذن، أو ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه؛ نحو ترديدك الكلام في أذن الأبكم والأصم حتى يفهم، و**"قرَرْتُ"** الكلام في أذنه أَقُرُّ قَرًّا: وهو أن تضع فاك على أذنه فتجهر بكلامك كما يُفعَل بالأصم، والأمر: **"قِرَّ"**، ويُقال: **"أَقْرَرْتُ"** الكلام لفلان إقرارا؛ أي بيّنته حتى عرفه.

سادسا: النهاية والغاية:[6]

يُقال صار الأمر إلى **"قراره ومستقره"**: تناهى وثبت، وقال الله تعالى: ﴿**لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ**﴾[7]؛ أي لكل ما أنبأتكم عن الله عزّ وجلّ غاية ونهاية ترونه في الدنيا والآخرة.

سابعا: الإثبات والاعتراف:[8]

نقول: "أقرَّ" الشيءَ: أثبته؛ ومنه: **"الإقرار"**: وهو إبقاء الأمر على حاله، أو إثبات الشيء، قال تعالى: ﴿**وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [1]. ومن معانيه أيضا: التقرير والاعتراف، وضده الجحود والإنكار، ويقال: **"أَقَرَّ"** بالحق إذا اعترف به.

1- أنظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 15/ 515، ابن كثير: تفسيرالقرآن العظيم، 3/ 144.

2- رواه البيهقي: دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وما ظهر في ذلك من الآيات، 2/ 355، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 201، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 1/ 519 – 520.

3- أنظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة، 2/ 125، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص 295، الفيومي: المصباح المنير، ص 496، أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 467.

4- أنظر أشرف طه أبو الدهب : المرجع نفسه، مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والإعلام، ص 616.

5- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 5/ 84.

6- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 6/ 122.

7- سورة الأنعام الآية 67.

8- أنظر: ابن فارس: مجمل اللغة، 3/ 727، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، 5/ 8، أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص 733، 160، الراغب الأصفهاني: معجم مفردات القرآن، ص 662 - 663، سعيدي أبو جيب: المرجع السابق، ص 229، نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص 246.

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

لقد شاع استخدام مصطلح **"قرار Arrête"** في القانون بمختلف فروعه سيما في القانون الإداري بمعنى **"Décision"**؛ لذلك نجد أن أكثر من عرّف مصطلح القرار إنما عرّفه تعريفا إداريا. وعليه سأسوق بعض تعريفات القرار مُراعيا شيوع استعماله في مجال القانون الإداري، دون أن أُغفل ذكر تعريفاته من وجهة نظر بعض فروع القانون الأخرى على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: القرار في القانون الإداري:

1- "عمل إداري أحادي الجانب، نافذ، ذو طابع عام، فردي أو جماعي، يتخذه وزير أو عدة وزراء (قرار وزاري أو قرار ما بين وزاري)، أو سلطات إدارية أخرى (قرار المدير العام، قرار بلدي، قرار رئيس الجامعة) إلخ..."[2].

إن هذا التعريف وصف القرار الإداري بأنه عمل من الأعمال الإدارية، وهذا صحيح؛ لأن القرار الإداري في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال الأعمال التي تصدر عن المرافق العامة للإدارة بصورة فردية أو جماعية؛ تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما يُؤيّده التعريف التالي:

2- قيل هو: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[3].

3- عرّفه البعض الآخر بأنه: "إجراء تتخذه سلطة إدارية (وزارة، ولاية...)؛ لضمان تنفيذ القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية"[4].

رغم قلّة عبارات هذا التعريف فهو قريب في معناه من التعريفات السابقة، طالما أنه عرّف القرار تعريفا إداريا؛ فعدّه إجراء يصدر عن هيئات ومرافق السلطة الإدارية. والقرار الإداري حسب هذا التعريف يمنح القواعد القانونية والنصوص التنظيمية الحياة؛ فيُخرجها من الجمود الذي يجعلها حبيسة النصوص المجرّدة إلى الواقع العملي والتنفيذ الفعلي.

4- عرّفته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الذي أصدرته في **6** يناير **1954** في القضية رقم **934** بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح؛ وذلك قصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[5].

1- سورة الحج الآية 5.
2- د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 267.
3- د/ محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، ص 8.
4- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 28.
5- أنظر: إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 87، مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 472.

واضح أن هذا التعريف عدّ القرار إفصاحا وكشفا عن الإرادة الإلزامية للإدارة؛ التي تترجمها في شكل قرار ملزم قصد تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك فإن "هذا الإفصاح من وجهة نظر البعض لا يكون إلا في القرارات الصريحة، ولا يتضمن القرارات الضمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة"[1].

5- قيل أيضا هو: "ما تنعقد عليه المداولات في الاجتماعات النظامية بشأن موضوع معين، ويختلف عن التوصية من ناحية الإلزام"[2].

أما هذا التعريف؛ فالملاحظ أنه فرّق بين القرار والتوصية، وجعل من عنصر الإلزام معيارا للتفرقة بينها؛ حيث عدّ القرار ملزما بخلاف التوصية، وحتى وإن جاز إطلاق القرار على التوصية باعتبار أن كليهما من الأعمال الإدارية والتصرفات القانونية التي تضطلع بها الإدارة؛ غير أن عنصر الإلزام يبقى فرقا جوهريا بينهما.

إذا كان القرار الإداري - حسب التعريفات السابقة - يُوصَف بأنه إجراء أو عمل تضطلع به المرافق العامة للإدارة؛ فإن هذا التعريف قد أثبت له وصفا آخر؛ حيث عدّه رأيا وحكما وتصريحا. ومع جواز أن يُنعت القرار الإداري بهذه النعوت والأوصاف، كما يجوز أن يُنعت أيضا بالتوصية والاقتراح، والأمر والموسوم، إلا أن المصطلح الشائع تداوُلُه والكثير استخدَامُه هو مصطلح **"قرار"**؛ فإنه أدق وألزم وأنفذ وأشمل. ولا يَظنّن ظانٌّ أن هذه المصطلحات التي يَتَسَمّى بها القرار الإداري هي على درجة واحدة من الإلزام، بل على العكس من ذلك؛ إن عنصر الإلزام قد لا يتحقق في بعضها كالتوصية والاقتراح مثلا، ما يجعلهما غير ملزمين بخلاف الأمر أو المرسوم أو القرار مثلا.

ثانيا: القرار في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية:

يُعرّف القرار في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية بأنه: "حكم صادر عن جهة قضائية تفصل في الدعوى بعد الاستئناف، أو صادر عن المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة، وقد يكون القرار إما مُلْغِيًا أو مُؤَكِّدًا أو حُضوريا أو مُبْطِلاً أو قرار نقض"[3].

على ضوء هذا التعريف؛ من المعلوم أن الحكم: "قول فاصل في خصومة، يُصدره القاضي في دعوى مرفوعة إليه ضمن اختصاصه"[4]. غير أن المشهور في القضاء والفقه أن دلالة مصطلح حكم **"jugement"** تنصرف أساسا إلى ما يَصدر عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) من أقوال فاصلة في القضايا المعروضة أمام هيئاتها، فلا تُسمى إلا **"حكما قضائيا"**. أما يصدر عن محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) أو المحكمة العليا فيُسمى: **"قرارا قضائيا"** كما يصح أن يُسمى

1- أنظر: د/ عمار بوضياف: القرار الإداري، ص 16.
2- أنظر: إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 252.
3- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 28.
4- أنظر: أحمد جمال الدين: المصطلحات القانونية الجزائية، ص 42.

أيضا: **"حكما قضائيا"**، طبعا هذا لا يعني أن مصطلح **"القرار"** لا يُطلق على عموم الأحكام القضائية بصرف النظر عن الجهة القضائية التي أصدرتها، وإنما كان القصد من التنبيه على ذلك: تقرير ما اشْتُهِر استعماله عند إطلاق مصطلحي **"القرار والحكم القضائيين"**[1].

يُؤيّد التشريع القانوني هذا الطرح؛ فمثلا نجد أن المشرع الجزائري في القانون **08 - 09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المُعدّل[2]، في معرض نصه على الطعن بالنقض قال: **"الفرع الأول في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض"**[3]، وقال في موضع آخر منه: **"الفرع السادس في قرارات المحكمة العليا"**[4]؛ أي أحكامها.

جاء أيضا في المادة **495/** فقرة **ب** من القانون الجزائري للإجراءات الجزائية[5] ما نصه: **"يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:...في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص"**؛ فعدّ ما تُصدره المحاكم الابتدائية أحكاما، وما تُصدره المجالس القضائية قرارات.

ثالثا: القرار في القانون الدستوري:

هو: "قرار يُصدره رئيس الدولة؛ وهو بهذا المعنى يُرادف لفظة مرسوم **"décret"** "[6].

واضح من هذا التعريف: أن القرار بمعناه الدستوري قد يأتي بمعنى المرسوم؛ يُؤيّد ذلك تعريف المرسوم نفسه من وجهة نظر القانون الدستوري؛ حيث يُعرّف بأنه: "جُملة القواعد والأوامر والتوجيهات التي يُصدرها رئيس الجمهورية **"مرسوم رئاسي"**، أو رئيس الجهاز التنفيذي؛ رئيس الحكومة[7] **"مرسوم تنفيذي"**؛ بحيث يحمل ختم وإمضاء المُصدِر له"[8]. ويُعرّف أيضا بأنه: عبارة عن "نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة؛ يُعبّر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية **"مرسوم رئاسي"** أو عن رئيس الحكومة **"مرسوم تنفيذي"**، الذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم"[9].

عموما ما يُمكن قوله هنا: أن القرار كمصطلح قانوني مُتعدّد المعاني ومُتنوّع المباني، يختلف من تشريع قانوني إلى آخر، ومع ذلك فإنه لا يخرج عن كونه: **عملا قانونيا أو إجراء قانونيا أو تصرفا**

1- حول القرار القضائي والحكم القضائي يُنظر مثلا: ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 248، 167، عادل لخضر: المصطلحات القانونية، ص 26.

2- القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008.

3- أنظر المواد 349 - 353 من القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- أنظر المواد 375 - 379 من القانون نفسه.

5- الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22.

6- أنظر: إبراهيم النجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 208.

7- تم إلغاء تسمية رئيس الحكومة في الجزائر واستبدلت بالوزير الأول؛ وذلك بموجب المادة 13 من القانون 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

8- عادل لخضر: المرجع السابق، ص 89.

9- ابتسام القرام : المرجع السابق، ص 81.

قانونيا يتضمن قواعد قانونية معينة تتدرج في إلزاميتها وقوتها حسب طبيعة القرار. ويصدر عن فرد أو هيئة في شكل رسمي قصد تنظيم مسألة معينة، فيُحدث أثرا قانونيا إزاءها.

يبقى أن الأصل في مصطلح **"قرار"**: الإلزام؛ كونه يُرتب أثرا قانونيا ملزما لا يجوز نقضه أو الاتفاق على مخالفته إلا في حدود ما تسمح به القواعد القانونية، وبهذا المعنى يصح أن يصدر القرار تحت مسميات عديدة قريبة في معناها من دلالة مصطلح **"قرار"**؛ فيقال: قرار أو أمر أو حكم أو مرسوم، أما التوصية والمقترح مثلا وإن جاز تسميتهما قرارا إلا أن حقيقتهما تختلف عن القرار في كونهما غير ملزمين لا يرتبان أثر قانونيا ملزما.

المطلب الثاني: تعريف لفظة "دولي":

الفرع الأول: في اللغة:

بالرجوع إلى معاجم وقواميس اللغة العربية، نجد أنها قد اعتنت أَيُّما اعتناء واهتمت أيُّما اهتمام بتفصيل معنى دولة والاشتقاقات اللغوية القريبة منها؛ فتطرّقت إلى معنى **"الدَّوْلة"** بالفتح، ومعنى **"الدُّولة"** بالضم؛ لذلك من الضروري بيان معاني لفظة **"دولة"** في اللغة العربية حتى تتضح لنا كلمة **"دولي"** في اللغة.

أولا: التحول والدوران والانقلاب:[1]

أي دوران الزمان، وانقلاب الدهر، والتّحول من مكان إلى آخر، ومن حال إلى آخر. يقال **"دُولَة"** بالضم في غلبة المال، ومنه قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[2]؛ بمعنى لا يكون الفيءُ دُولة؛ أي متدَاوَلا بين الأغنياء أو الأقوياء خاصة يتكاثرون به، أو كي لا يكون شيئا يَتَدَاوَلُهُ الأغنياء خاصة بينهم ويتعاوَرُونَه فلا يُصيبَ أحدا من الفقراء.

يُقال: **"انْدَالَ"** القوم؛ إذا تحوّلوا من مكان إلى مكان، و**"تَدَاوَلَ"** القومُ الشيءَ بينهم؛ إذا صار من بعضهم إلى بعض، و**"دَالَت"** الأيام؛ دارت، والله تعالى **"يُدَاوِلُها"** بين الناس؛ أي يُديرها، ومنه الآية الكريمة: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[3].

يقال: **"الدَّوْلة"** بالفتح في الحرب؛ أن تُدالَ إحدى الفئتين على الأخرى، و**"الدَّوْلة"** أيضا: انقلاب الزمن والانتقال من حال إلى حال، أو اسم لما يَدُور من الجَدّ والحظوظ، أو الانتقال من حال

1- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 11/ 252، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/ 314، له أيضا: مجمل اللغة، 1/ 341، أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص 450، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 378، له أيضا: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، ص 464، الزبيدي: تاج العروس 7/ 326 - 327، أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 264، د/ هادي حسن حمودي: معجم الأصمعي، ص 154، الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، 28/ 49.

2- سورة الحشر، الآية 7.

3- سورة آل عمران، الآية 140.

الشدة إلى الرخاء، و**"الدَّوْلُ"** لُغَةٌ في الدَّوْلِ وانقلاب الدهر من حال إلى حال، يقولون لها **"دُوَلٌ"**؛ أي تَقَلُّبٌ، فمرة كذا ومرة كذا.

ثانيا: الغلبة والاستيلاء:[1]

نقول: **"أَدَالَنَا"** الله تعالى من عدونا من الدّولة بالفتح، و**"الإِدَالَةُ"**: الغلبة والاستيلاء، يُقال: اللهم **"أَدِلْنِي"** على فلان وانْصُرْنِي عليه، ويُقال: **"أُدِيلُ"** لنا على أعدائنا؛ أي انصرنا عليهم، ومنه حديث وفد ثقيف: **«وَنُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»**[2]؛ نغلبهم مرة ويغلبوننا أخرى.

ثالثا: الدهاء:[3]

"الدَّوْلَةُ" من أسماء الداهية، يُقال: **"الدُّوَلَة"** وهو الداهية، وجاء **"بِدُوَلاَئِه"**؛ أي بدواهيه، وجاء **"بِدُوَلاَهُ وبِوَلاَهُ"**، و**"الدُّوَلَةِ والتُّوَلَةِ"** بضمهم؛ أي بالدواهي، وجاء **"بدُولائه ودُولاَتِه"**؛ أي بدواهية، و**"الدُّوْلُولُ"**[4]: هو الداهية أيضا.

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

بما أن العمل - فيما سبق - قد جرى على تعريف لفظة **"دولي"** في اللغة من خلال المعاني اللغوية للفظة **"دولة"**؛ وهذا للدواعي والأسباب التي ذُكرت آنفا، فكذلك سيجري العمل نفسه هنا مع تعريف لفظة **"دولي"** في الاصطلاح القانوني؛ حيث سنتعرف على تعريف فقهاء القانون للفظة **"دولة"**، ثم أُعرّج بعدها على ذكر بعض اللطائف المستفادة من المعاني اللغوية للدولة، وعلاقتها بكلمة **"دولة"** كمصطلح قانوني؛ لتتبيّن لنا في الأخير معالم الدلالة القانونية لكلمة **"دولي"**.

لكن قبل ذلك، يرى جانب من فقهاء القانون أن **"دولة"** لفظة قديمة ذات جذور لاتينية مشتقة من كلمة **"Statuts"**؛ وتعني: حالة مستقرة أو نظام، ومعظم الأفكار التي تُثيرها هذه الكلمة كفكرتي السلطة والنظام قديمة ترجع إلى الدولة اليونانية والإمبراطورية الرومانية. غير أن مدلول هذه اللفظة أخذ يتطور حتى شاع استعماله بمعناه الاصطلاحي – الذي سنأتي على ذكره قريبا – في أوروبا في القرن السادس عشر إلى بداية النهضة الصناعية؛ وذلك عندما بدأ الفصل بين السلطة السياسية التي هي أحد أركان الدولة وبين من يمارسونها، وعلى هذا الرأي الفقهي: فإن نيقولا مكيافيللي هو أول من ذكر لفظة **"الدولة"** بمعناها الغربي المعاصر في كتابه الشهير: **"الأمير"**؛ حيث قال: "كل الدول تُمارس السلطة على الشعوب، وهي إما جمهوريات أو ممالك..."[5].

1- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 11/ 252، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 378، الزبيدي: تاج العروس، 7/ 327.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم الحديث 1393، 2/ 77 - 78، سنن ابن ماجة، باب في كم يستحب يستحب يختم القرآن، رقم الحديث 1345، 2/ 474 - 475.

3- أنظر: الفيروزابادي: المرجع السابق، 3/ 378، ابن منظور: المرجع السابق، 11/ 253، ابن فارس: مجمل اللغة، 1/ 341، الزبيدي: المرجع السابق، 7/ 326.

4- ومن أسماء الداهية كذلك: الدّهْكَلُ. أنظر: الفيروزابادي: المرجع السابق، 3/ 378.

5- أنظر: نيقولا مكيافيللي: الأمير، ص 20.

أما في الوطن العربي فلم يكن مصطلح **"دولة"** معروفا إلا منذ بداية القرن العشرين؛ عندما قُسّمت ممتلكات الدولة العثمانية على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وقد عُرّبت لفظة **"state"** إلى دولة[1]، وفي العصر الحديث ظهر تعبير آخر في اللغة الانجليزية وشاع استعماله في السياسة والقانون بلفظ **"power"** ويقابله في الفرنسية: **"puissance"**؛ وفيهما أيضا معنى الغلبة أو التغلّب، واستعمل الغربيون أيضا كلمة **"أمة"** عندما ازدهرت فكرة **"الدولة القومية"** وجعلوه مرادفا للفظة **"الدولة"** ليحلّ أحد التعبيرين مكان الآخر، ثم جاء الذين صاغوا ميثاق الأمم المتحدة[2] فاستعملوا هذا اللفظ نفسه في افتتاح ديباجة الميثاق باسم الأمم، وسميت الهيئة نفسها باسم **"هيئة الأمم المتحدة"**، وليست هيئة الدول[3].

في هذا السياق نجد لفظة **"internationalist (adj, n) ,international (adj)"**؛ وتعني: عالمي، دولي، أممي، ومنه: **"internationality"**؛ بمعنى: دولية ومنه: **"internationalize"**؛ أي دول ومنه: **"internationalization"**؛ ويعني تدويل"[4].

هذا عن الاشتقاق اللاتيني للفظة **"دولة"**. وليس ثمة خلاف في أن موضوع الدولة يُعدّ من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام كل من فقهاء القانون الدستوري وفقهاء القانون الدولي العام على حدّ سواء، ومن ثم فقد حاول فقهاء كلا الفريقين وضع تعريف للدولة، ونَحَى كل منها مَنْحًى خاصا يتماشى مع فكرته القانونية عن الدولة، حرص من خلاله على إبراز فكرته في التعريف الذي أدلى به، فكانت ثمرة ذلك تعدد التعريفات وتباينها[5].

على كل، لا يسمح المقام لذكر جميع هذه التعريفات، كما لا يعنينا ولا يُجدينا في الوقت نفسه إيرادها جميعها، وإنّ ما يهمنا فقط في هذه الدراسة أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر قدرا كافيا من تلك التعريفات نتعرف من خلالها على معنى الدولة، ونصل على ضوئها إلى التعريف القانوني لمصطلح **"دولي"**، وتحديدا تعريف فقهاء القانون الدولي العام فهو المقصود من هذه الدراسة.

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي في تعريفهم لمصطلح الدولة إلى فريقين: فريق عرّف الدولة تعريفا دستوريا، وفريق آخر عرّفها تعريفا دوليا:

أولا: الفريق الأول:

1- أنظر: د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 12، د/ هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ص 25، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 91، إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 209، د/ عبد الوهاب الكيالي وآخرون: موسوعة السياسة، 2/ 703.

2- للإطلاع على ميثاق الأمم المتحدة أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 99 - 123.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 324، د/ عثمان جمعة ضميرية: النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ص 69، جاك دونيو دوقاير: الدولة، ص 6.

4- أنظر: محمد بدوي وآخرون: قاموس أكسفورد المحيط، ص 551، مكتب الدراسات والبحوث: القاموس المزدوج انكليزي عربي، ص 411 - 412.

5- أنظر: د/ إبراهيم شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 28.

وافق تعريفه للدولة ما ذهب إليه فقهاء القانون الدستوري[1]؛ أذكر منهم:

1- تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

"هي مجموعة من الأفراد يُقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتُسَيْطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة"[2].

2- تعريف الدكتور رشاد عارف السيد:

"مجموعة من الأفراد يُقيمون - على سبيل الاستقرار - في إقليم محدّد، ويخضعون لسلطة حاكمة، فإذا فُقِد عنصر من هذه العناصر فإنه لا يُمكن القول بوجود الدولة من وجهة نظر القانون الدولي"[3].

3- تعريف الدكتور عبد الكريم علوان:

"مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا"[4].

4- تعريف الدكتور رياض صالح أبو العطا:

"الدولة هي كيان اجتماعي وسياسي يتكون من مجموعة من الأفراد، يرتبطون فيما بينهم بعادات وتقاليد ولغة مشتركة، ويستقرون في إقليم معين، ويخضعون لسلطة سياسية تحكم وتُنَظم العلاقات فيما بينهم وفيما بينهم وبين الدولة"[5].

5- تعريف الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي:

"هي الكيان السياسي والقانوني الذي يُثبِت وجود شعب يُقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة"[6].

ثانيا: الفريق الثاني:

عرّف الدولة تعريفا دوليا باعتبارها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي الذي تطوّر بتطوّر فكرة الدولة نفسها[1]. وعلى هذا الأساس عدّ هذا الفريق الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام،

1- حول تعريف الدولة في الفقه الدستوري يُنظر: د/ إبراهيم شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 28، د/ نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 16، د/ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ص52، د/ محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 19، د/ هاني علي الطهراوي: النظم السياسي والقانون الدستوري، ص 27، د/ سعد عصفور وآخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 94، د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 13، د/عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 11، أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1/ 98.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 95.

3- د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 127.

4- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 123، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 123.

5- د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 198.

6- أنظر: د/ صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ص 131.

بل هي أوسع الأشخاص الدولية اختصاصا ومن أجلها وُجد هذا القانون، بل لولاها ما كان هناك دافع لوجوده[2]. وقد عرّف فقهاء القانون الدولي العام الدولة بمفهومها الدولي بأنها: "شخص من أشخاص القانون الدولي ذو أهلية، له حقوق وعليه واجبات دولية، ويملك القدرة على المحافظة على حقوقه بإثارة مطالبات دولية"[3].

تأسيسا على ما تقدم؛ يمكن القول أن تعريف الفقه الدستوري للدولة لا يتعارض مع تعريف الفقه الدولي لها، بل على النقيض من ذلك إن كلا من التعريفين يُكمّل الآخر ويُتمّه؛ فالفقه الدولي إنما انطلق في تعريفه للدولة من منطق دولي؛ فعرّفها باعتبار مركزها الذي تحتله في المجتمع الدولي كأحد أهم أشخاصه التي يتألف منها.

هذه المكانة التي يُترجمها التطور الملحوظ الذي عرفه المجتمع الدولي حتى استقر على ما هو عليه الآن من خلال تطور فكرة الدولة نفسها. ثم إن هذه المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع الدولي هي التي سمحت بإنشاء قواعد قانونية ملزمة تحكم وتنظم علاقات الدول مع بعضها البعض، وتُحدّد حقوقها وواجباتها، وتُكرّس تحقيق السلم والأمن بين الدول أو ما يُعرف بالقانون الدولي العام[4].

إن الدولة بمفهومها الدولي تُكمّل وتُتَمّم الدولة بمفهومها الداخلي (الدستوري)؛ فاستقرار الدولة وانتظامها بأركانها شعبا وإقليما وسلطة، يجعل منها وحدة سياسية مستقلة تتمتع بشخصيتها القانونية وسيادتها الدولية؛ لتتعايش في سلم وأمان مع لفيف جاراتها من الدول الأخرى ضمن أسرة المجتمع الدولي الفسيح.

نصل الآن إلى تعريف لفظة **"دولي"** في الاصطلاح القانوني على ضوء ما شرحناه وفصلناه سابقا. فالدولة - كما رأينا - لها وصفان (مدلولان): وصف داخلي: يَظهر من خلال استقرارها بأركانها ككيان سياسي واجتماعي، يتمتع بسيادته واستقلاله السلطوي. ووصف دولي: يَظهر من خلال انتظامها واستقرارها داخل أسرة المجتمع الدولي. فحينما يُطلق وصف دولي على الدولة؛ فإنه يُفيد مدلولا يتجاوز مجر إطارها الإقليمي أو الاجتماعي أو السياسي الداخلي؛ فالدولة بهذا الوصف الدولي تنتظم بموجب قواعد قانونية مُلزمة داخل الأسرة الدولية كشخص من أشخاص وكوحدة من وحداته السياسة.

1- حول تطور المجتمع الدولي يُنظر: د/ علي عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 6- 10، د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 21 - 26، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 22 - 31، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 17 - 54 .

2- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 139، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 95.

3- أنظر: د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 241، وانظر كذلك: د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، 1/ 85 - 86، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 2/ 9.

4- حول تعريف القانون الدولي العام يُنظر مثلا: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 10 - 14، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 7، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 9، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 18، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 4 - 7، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 7- 10، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 11 - 21، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 11 - 21، محمد نعيم علوة: المرجع السابق، 1/ 59 - 73.

على هذا الأساس، فإن المجتمع الدولي الذي تنتمي إليه الدولة وتُعتبر أهم أشخاصه وأعضائه، هو رَدِيف المجتمع العالمي الذي يعني "أن شعوب العالم التي تنتمي إلى دول مختلفة لا يعيشون في عُزلة عن بعضهم البعض، وإنما يعيشون في مجتمع متشابك في علاقاته المادية والروحية، وهنا تبدوا التجمعات البشرية كما لو كانت مجتمعا إنسانيا واحدا"[1]، ويعني أيضا: "كل كيان أو مؤسسة أو شخص يتمتع بالشخصية القانونية الدولية"[2]. أو هو: "مجموع الوحدات الدولية وأهمها الدول ذات السيادة التي يقع عليها إلزام القانون الدولي، وليست هذه الجماعة من الوجهة القانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، بل هي تعبير عن صلات يربط بينها أنواع من الترابط"[3].

يُعرّف أيضا بأنه: "مجموع الدولة التي تدخل فيما بينها في علاقات متبادلة، قوامها الصالح المشترك. ويُستخدم هذا الاصطلاح في مفهوم واسع التعبير عن شبكة العلاقات الدولية التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد الذين ينتمون إلى دول مختلفة"[4]. وعرّفه بعضهم الآخر بأنه: "مجموع الأمم التي يُنظر إليها من ناحية تنظيمها العضوي التدريجي في "جماعة الأمم"؛ تتمتع بمؤسسات خاص وتمثيلية، وكذلك بقواعد وسلطات تسمح لها بالعمل بشكل فعال"[5].

وعليه فإن لفظة **"دولي"** اصطلاحا تعني: **ذلك الوصف والمدلول الذي يُخرج أيّ أمر يُنسب إليه من إطاره وحيّزه وإقليمه الوطني، وكيانه السياسي والاجتماعي الداخلي، إلى بُعده العالمي ومدلوله الخارجي الواسع، الذي يعكس تمازج العلاقات خارج ذلك الإطار الداخلي، واستقرارها على أُسس من الانتظام والثبات.**

في سياق معنى لفظة **"دولي"**، يُمكن الاستعاضة عنها بألفاظ أخرى مرادفة لها منها: لفظة **"عالمي"** أو لفظة **"أممي"** **"internationaliste"** فنقول: علاقات دولية؛ بمعنى: علاقات عالمية أو أممية، ونقول: قانون دولي؛ بمعنى قانون عالمي أو أممي. وفي ذات السياق دائما ألّف: جيرهارد قان غلان كتابا في القانون الدولي العام بعنوان: **"القانون بين الأمم"**، كذلك فعل الدكتور محمد طلعت الغنيمي في كتابه: **"بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام - قانون الأمم".** أيضا كل ما يُضاف إليه وصف **"دولي"** من تصرّفات أو التزامات أو أقوال أو أفعال...وغيرها من الأمور المادية والمعنوية؛ فإنه يُخرجه من أيّ وصف آخر يَحْصُرُه في حدود النطاق والإطار الإقليمي والسياسي والاجتماعي الداخلي.

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 9.
2- أنظر: د/عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 393.
3- أنظر: حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 53.
4- أنظر: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 658 - 659.
5- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 304.

هذا فيما يخص المدلول القانوني للفظة **"دولي"**، وعلى ضوئه ماذا لو أضفنا وصف **"دولي"** إلى القرار، فماذا يعني عندئذ: **"القرار الدولي"** في اصطلاح القانون الدولي العام ؟. هذا ما سنجيب عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: تعريف القرار الدولي:

لم يُجمع فقهاء القانون الدولي رأيهم على تعريف واحد للقرار الدولي؛ فجاءت تعريفاتهم مختلفة ومتباينة. ويُمكن لنا أن نلمس بوضوح هذا الاختلاف والتباين من خلال طبيعة المعايير القانونية[1] التي استند إليها كل فريق منهم في تعريفه للقرار الدولي.

الفرع الأول: تعريف القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني:

أولا: تعريف أمين حامد هويدي:

"هو أيّ قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة أو مجموعة دول"[2].

ثانيا: تعريف الدكتور علي حبيب عباس:

"ذلك القرار الصادر في مسألة دولية تخص الأمن والسلم الدوليين"[3].

يدل هذان التعريفان على أن من المعايير التي يثبت بها وصف الدولي للقرار: النظر في الأثر القانوني المترتب عن القرار نفسه، أو النطاق القانوني الذي يشغله عند صدوره. وقد مرّ معنا تفصيل الكلام حول الدلالة القانونية للفظة **"دولي"**، واتضح لدينا أن اقتران وصف دولي بأيّ مصطلح آخر يُخرجه من نطاق مدلوله الداخلي ويمنحه مدلولا خارجيا. وعليه، فإن القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني يكتسب مدلولا خارجيا؛ فهو يُخرج القرار من حدود نطاقه الداخلي، ويمنحه مدلولا أوسع من خلال اتّساع نطاقه الذي يشغله ويرتب فيه آثاره القانونية. كما نجد أن تعريف القرار الدولي باعتبار هذا المعيار فيه فوائد:

الفائدة الأولى:

كل قرار يصدر لتنظيم مسألة من المسائل الدولية على شاكلة الأمن والسلم الدوليين، ويُرتّب آثاره في مواجهة المجتمع الدولي يُعتبر قرار دوليا.

الفائدة الثانية:

القرار الدولي باعتبار هذا المعيار يُعتبر قسيما للقرار الداخلي (الوطني) الذي يَصدر ويُرتب آثاره في نطاقه الداخلي فقط؛ أي أن آثاره تقع في مواجهة أشخاص المجتمع الداخلي الدولة.

1- اجتهدت رأيي في استخلاص هذه المعايير من خلال تعريفات الفقهاء والأساتذة والباحثين في القانون الدولي العام.
2- أنظر: أمين حامد هويدي: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، هـ 1، ص 14.
3- أنظر: د/ علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 103.

الفائدة الثالثة والأخيرة:

أن تعريف الدكتور علي حبيب عباس ركّز على مسألة الأمن والسلم الدوليين، وهذا يُشير إلى أن الهدف الأساس من إصدار القرار الدولي هو: تكريس مبادئ السلم والأمن الدوليين، وهو شعار الأجهزة والمنظمات التي تضطلع بإصدار القرارات الدولية، وعلى رأسها منظمة السلام العالمي: هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تعريف القرار الدولي باعتبار مصدره:

أولا: تعريف الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسن:

هو: "كل ما يُعبّر من جانب المنظمة الدولية. يتمّ على النحو الذي حدّده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية **"la volanté propre"**، لها ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"[1]. وإلى مثل هذا التعريف ذهب الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[2].

ثانيا: تعريف الدكتور أحمد سعيفان:

"هو عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة"[3].

ثالثا: تعريف الدكتور عمر سعد الله:

"هو تعبير عن إرادة الشخص القانوني الدولي؛ يصدر عن طريق جهاز تشريعي بالمنظمة"[4].

رابعا: تعريف محمد نعيم علوة:

"هو عمل قانوني يصدر عن المنظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء، يرمي إلى إنشاء التزامات محددة بالنسبة إلى الغير"[5].

خامسا: تعريف آخر: "هو اصطلاح يُستخدم في مفهوم عام للتعبير عما يُقرّه مؤتمر أو لجنة أو جهاز دولي؛ سواء كان توصية أو رأيا أو قرار ملزما"[6].

واضح من مجموع هذه التعريفات أن القرار الدولي يُمكن تعريفه كذلك استنادا إلى معيار الجهة التي تُصدره. والملاحظ أن جُلّ من عرّف القرار الدولي بالنظر إلى هذا المعيار؛ إنما عرّفه باعتباره تعبيرٌ عن إرادة المنظمة الدولية التي تُصدره، وكأن المصدر الوحيد للقرار الدولي هي المنظمات

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 115 - 116.
2- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 36.
3- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 266.
4- أنظر: د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 35.
5- أنظر: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 296.
6- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 651.

الدولية فقط، وهو ما استقرّ علي القول به غالب الفقه الدولي. لكن هذا لا يُلغي بأيّ حال من الأحوال إمكانية أن تُضاف للقرار الدولي مصادر أخرى ستكون محلّ تأصيل وتفصيل عند بحث مصادر القرار الدولي فيما هو آتٍ.

أما عن وجه الفائدة من تعريف القرار الدولي باعتبار مصدره؛ فتظهر من خلال أن القرار الدولي تَثْبُت له خاصيّة الجهة الدولية التي تُصدره وتُميّزه عن القرار الداخلي؛ فهذا الأخير تُصدره الأجهزة الداخلية للدولة، ولا يعني الالتزامُ به غير أفراد الدولة نفسها التي أصدرته. في حين نجد أن القرار الدولي يُصدره جهاز دولي أو يَصدر عن أية جهة دولية أخرى، والمجتمع الدولي بأشخاصه ووحداته معني بالالتزام به. وهذا هو حالُ هيئة الأمم المتحدة كهيئة عالمية وأكبر منظمة دولية؛ فإن قراراتها الملزمة التي تُصدرها مثلا في إطار حفظ السلم والأمن الدولي عند تعرضه إلى العدوان أو إلى التهديد به، تعني المجتمع الدولي كُلَّه المُطَالَبِ بتنفيذها والالتزام بمضامينها.

الفرع الثالث: تعريف القرار الدولي باعتبار ضيق معناه القانوني واتساعه:

أولا: القرار الدولي بمعناه الضيق:

هو "تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها"[1]، أو هو "أَمْرٌ يُصدره المنتظم ويتضمن قوة الإلزام في ذاته"[2].

ثانيا: القرار الدولي بمعناه الواسع:

هو كل ما يَصدر عن المنظمة الدولية من تعبير عن إرادتها؛ "ويشمل كل صور الأعمال التي تُصدرها المنظمة الدولية؛ حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة، وتقصّي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل إلى نهاية المطاف في صياغة قانونية كي تُصادق قرار الهيئة الدولية المعينة، مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن خلف صنع القرار"[3].

واضح مما سبق، أن القرار الدولي يصح أيضا تعريفه استنادا إلى معيار اتساع معناه القانوني وضيقه: فالقرار الدولي بمعناه الواسع يُركّز على كل ما من شأنه أن يُعبّر عن الإرادة الدولية سواء صدر بصورة ملزمة أو غير ملزمة؛ فيكون القرار الدولي بهذا المعنى رديفا لمصطلحات قانونية أخرى تُعبّر كلها عن الإرادة الصادرة عن أية جهة دولية؛ نحو التصريح، الإعلان، الاقتراح والتوصية.

بتعبير آخر: إن القرار الدولي بمعناه الواسع يشمل القرار الدولي الملزم والقرار الدولي غير الملزم؛ هذا الأخير يمكن أن يُعبّر عنه بنحو المصطلحات القانونية التي ذكرت. وهذا يُفيد بأن القرارات

1- أنظر: د/ علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 37.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في القانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 431، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 448.
3- أنظر: د/ علي حبيب عباس: المرجع السابق، ص 57.

الدولية ليست على درجة واحدة من من حيث الإلزام[1]، يُؤيّد ذلك التعريف السابق للقرار الدولي باعتبار مصدره للدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسن؛ فقد فرّق بين التوصية والقرار الملزم. في حين أن القرار الدولي بمعناه الضيق: ينحصر فيما يُعبّر عن الإرادة الدولية بصورة ملزمة فقط، وعليه لا يُعَدُّ قرارا دوليا بالمعنى القانوني الضيق إلا ما كان ملزما.

تظهر فائدة تعريف القرار الدولي باعتبار ضِيقِ معناه القانوني واتساعه في إمكانية اعتماد عنصر الإلزام كمعيار لتقسيم القرار الدولي إلى قرار دولي ملزم وآخر غير ملزم. بل ذهب الفقهاء أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن اصطلاح القرار الدولي لا يَصدق اصطلاحا إلا على القرار الدولي الملزم (القرار الدولي بمعناه الضيق). وسيأتي بيان ذلك مفصلا في موضعه[2].

الفرع الرابع: تعريف القرار الدولي باعتبار المعيار الشكلي والمعيار المادي:

أولا: القرار الدولي بمعناه الشكلي (الرسمي):

ينصرف معناه إلى "وثائق قانونية تحمل بيانات رسمية تُعرب عن رأي أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة. وتتألف القرارات عادة من جزئين مُحدّدين تحديدا واضحا وهما: الديباجة والمنطوق؛ ففي الديباجة يَرِدُ سرْدٌ للاعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه، ويُعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يُحدّد الإجراء الذي سيتخذ.

تتضمن قرارات المنظمة الدولية ديباجة؛ وهي عبارة عن مقدمة بها ذكر للقرارات السابقة عليه، وذكرٍ للمبادئ والأهداف التي جرى العمل بها لتذكير الدول الأعضاء بما تمّ إقراره سلفا، وتتمتع ديباجة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بقيمة قانونية ما"[3].

أما منطوق قرارات المنظمة الدولية فهو: "الجُزء الفعال في موضوعها، فيتجسّم في شكل طلب اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي، وجرت العادة عند اتخاذ قرار يتعلق بسياسة دولة معينة أن يُصاغ القرار في شكلٍ وتعابير يتجنّب فيها الإهانة أو استثارة السّخط، حتى ولو كان الأمر يتعلق بحكومات لا يُتوقع أن تُذعِن للقرار"[4].

ثانيا: القرار الدولي بمعناه المادي (الموضوعي):

1- سيكون لي عودٌ إلى موضوع اختلاف القرارات الدولية من حيث درجة إلزاميتها؛ عند الحديث عن أشكال القرار الدولي باعتبار معناه الواسع في مبحث أقسام القرار الدولي.

2- سيكون مبحث أقسام القرار الدولي مجال التفصيل في القرار الدولي الملزم والقرار الدولي غير الملزم.

3- د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 354، له أيضا: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 22 - 26، وانظر أيضا: جون هادوين وجوهان كوفمان: اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ص 41.

4- أنظر: جون هادوين وجوهان كوفمان: المرجع نفسه.

يُمكن استخلاصه من خلال الإشكالية المطروحة في الفقه القانوني الدولي حول مدى صحة اعتماد قرارات المنظمات الدولية كمصدر مُستقل يُضاف إلى بقية مصادر قواعد القانون الدولي التي نصت عليها المادة **38/** فقرة **1** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. كما سيأتي بيانه لاحقا.

تكفينا الإشارة إلى أن الفقه القانوني الدولي قد استقر رأيه على أن المنظمات الدولية تُساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية بصورة مختلفة، وتأخذ المساهمة التشريعية للمنظمات الدولية عادة شكل قرارات ملزمة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة عنها في حدود اختصاصها. فالمنظمات الدولية إذن تتمتع بسلطة تشريعية لوضع القواعد القانونية؛ فتستطيع أن تُنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول، وتُرتّب لها حقوقها عن طريق إصدارها لقرارات دولية[2].

إذًا، القرار الدولي له صفة تشريعية ما دام يتضمن قواعد قانونية تُخاطب الدول فتُرتّب لها حقوقا وتُحمّلها التزامات، وعليه يُمكن حصر المعنى المادي للقرار الدولي في: الإجراء القانوني أو التصرف التشريعي الذي تُعبّر من خلاله المنظمة الدولية عن نيتها إنشاء قواعد قانونية وسن قواعد تشريعية؛ تُرتّب على عاتق الدول حقوقا والتزامات.

مما سبق، تتضح إمكانية اعتماد المعيار الشكلي والمعيار المادي في تعريف القرار الدولي على غرار ما تقدّم من معايير. وقد اتّضح أن التعريف الشكلي للقرار الدولي إنما ينظر إلى القرار كوثيقة أو مجموعة وثائق قانونية تتضمن بيانات رسمية (شكلية) تَرِدُ مُنَظَّمة ومُتدرّجة، ينبغي أن تُراعى عند إصدار القرار وإلا فقد شيئا من قيمته القانونية.

من المهم هنا أن يتدعّم هذا الإطار الشكلي للقرار الدولي بآخر مادي. وينصرف التعريف المادي أساسا إلى ما يتضمنه القرار الدولي من التزامات قانونية تقع على عاتق المخاطبين بها؛ بحيث لو أُفرغ منها عُدّ القرار الدولي بلا أو مضون، وفقد قيمته القانونية الإلزامية. إذن يُستفاد من تعريف القرار الدولي تعريفا شكليا وماديا: أن القرار الدولي لا يُعتبر صحيحا بالمعنى القانوني ما لم يصدر وفقا لشروطه الشكلية والمادية.

على ضوء ما تقدّم من تعريفات للقرار الدولي استنادا إلى معاييره المختلفة أنتهي إلى تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ للقرار الدولي: **يُعتبر قرارا دوليا: كل ما يصدر عن جهة دولية (منظمة دولية أو غيرها)، تعبيرا عن إرادة قانونية ملزمة، متضمنا حقوقا وواجبات يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي، مُستكملا بياناته الشكلية ومُستوفيا شروطه الموضوعية.**

استنادا إلى هذا التعريف، لا بد أن يشتمل القرار الدولي على عناصره الجوهرية التالية:

- أن يَصدر عن جهة دولية.

1- للإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 123 – 136.
2- أنظر: د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 228 - 231.

- أن يكون صدوره تعبيرا عن إرادة قانونية ملزمة.

- أن يصدر في شكل وثيقة رسمية تتضمن بيانات معينة.

- أن يتضمن التزامات قانونية وحقوقا مقرّرة.

- أن يصدر مخاطبا أشخاص المجتمع الدولي؛ حتى تتحمل عبء تلك الالتزامات القانونية وتستفيد من تلك الحقوق المقرّرة لها.

المبحث الثاني: تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

لتعريف مصطلح **"القرار الدولي"** على ضوء الفقه الإسلامي؛ من المهم تحديد وضبط الدلالة الاصطلاحية لعناصره اللفظية التي يتألف منها وهي: لفظة **"قرار"** ولفظة **"دولي"**؛ لأنتهي في الأخير إلى تعريف جامع للقرار الدولي باعتباره مصطلحا واحدا، ولقبا دالا على مدلول معين ذا صفة دولية، أتناول ذلك كله تباعا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف لفظة "قرار":

مرّ معنا تفصيل دلالة لفظة **"قرار"** في اللغة. وتبيّن أنها تُفيد عدة معانٍ لغوية تأتي في مقدمتها معاني الاستقرار والثبات والتمكن والدوام؛ باعتبار أن هذه المعاني – كما أشرت آنفا – ترجع إليها أكثر المعاني الأخرى للقرار؛ لهذا تلافيا لتكرار ما فصلته قبلا أشرع مباشرة في تحديد موقف الفقه الإسلامي من اصطلاح **"قرار"**.

لكن قبل ذلك أشير إلى أن لفظة **"قرار"** كلمة قرآنية جاء ذكرها في تِسْعٍ من آي القرآن الكريم[1]، لا تخرج دلالاتها عن إطار معانيها في اللغة العربية؛ فالقرآن الكريم - كما هو معلوم - نزل باللسان العربي المُبين. بل نجد أن القرآن الكريم اشتمل أيضا على بعض الاشتقاقات اللغوية القريبة في معناها من لفظة **"قرار"** مثل: لفظة **"مُسْتَقَرٌّ ومُسْتَقَرًا"**، لفظة **"وَقَرْنَ"** ولفظة **"يُقِرُّ"**.

ومع أن الفقهاء لم يُحدّدوا للقرار تعريفا جامعا، إلا أنهم استعملوه في عدّة معانٍ قريبة من بعض معانيه في اللغة. ومن المعاني الفقهية للقرار ما جاء في الموسوعة الفقهية[2]:

"1- معنى الأرض: جاء في شرح منتهى الإرادات: "إذا حصل في هواء الإنسان غُصْن شَجَرِ غيره، لزمه إزالته ليُخْلي ملكه الواجبِ إخلاؤُه، والهواء تابع للقرار".

2- معنى الثبوت وعدم الانفصال: ويُطلقون على الاتصال بالأشياء بهذا المعنى اتصال قرار.

1- أنظر: د/ محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 505.
2- أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 33/ 76.

قال ابن عابدين: "المتصل اتصال قرار: ما وضع لا ينفصل كالبناء"، وهذا المعنى أيضا يساير المعنى اللغوي".

3- يستعملونه مضافا إلى لفظ **"حق"**؛ فيقولون حق القرار؛ ويقصدون به ثبوت حق الانتفاع بالعقار المستأجر والبقاء فيه دون أن يطالبه أحد بإخلائه، فهو حق التمسك بالعقار".

يُضاف إلى ذلك كله: أن الفقهاء استعملوا لفظا آخر ذا صلة بمعاني القرار المذكورة وهو: **"الكِرْدَارْ"**؛ حيث جاء في الموسوعة الفقهية[1] أيضا ما نصه: **"الكِرْدَارْ:** - بكسر الكاف - مثل البِنَاء والأشجار والكَبْسُ إذا كبسه من تراب نَقَلَهُ من مكان كان يملكه.

وفي ابن عابدين: "الكِرْدَار: هو أن يُحدث المزارع أو المستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كَبْسًا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر. وعلاقة الكِرْدَار بالقرار: أن الكِرْدَار أحد الأمور التي تثبت حق القرار" ". انتهى كلام الموسوعة الفقهية.

من جهة أخرى نجد أن الفقهاء قد تطرّقوا إلى لفظة **"إقرار"** وهو أحد الاشتقاقات اللفظية القريبة في معناها من لفظة **"قرار"**؛ ويرد بمعنى: الإذعان للحق أو الإثبات أو التقرير أو الاعتراف، وضدّه: الجُحود والإنكار والتنكير. وقد عقد له (أي الإقرار) أكثر الفقهاء بابا مستقلا من أبواب الفقه الإسلامي في حين غاب مثله في القرار. وبخلاف لفظة **"قرار"** عرّف الفقهاء الإقرار وحدّدوا معناه[2]، وأمام غياب تعريف فقهي للفظة **"قرار"**، نجد أن الفقهاء قد استعملوا لفظا آخر وهو **"الحكم"**، ويمكن الاستفادة منه عند تعريف القرار تعريفا فقهيا لأسبابٍ أربعةٍ:

1- أن لفظة **"حكم"** هي الأخرى لفظة قرآنية[3]؛ وردت في نحو قوله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[4]، وقوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا**﴾[5]، وقوله: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[6].

2- أن من معاني لفظة **"قرار"** في اللغة: الحُكم أيضا، وقد مرّ معنا.

1- أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 33/ 76 - 77.

2- حول تعريف الإقرار يُنظر: القرافي: الذخيرة، 9/ 258، الماوردي: الحاوي الكبير، 7/ 4، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 5/ 273، النووي: المجموع، 23/ 233، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 5/ 64 وما بعدها، ابن شهاب الرملي: نهاية المحتاج، 5/ 64، محمد بن يوسف: إحكام الأحكام، ص 253، ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 523، ابن فرحون: تبصرة الحكام، 2/ 56، أحمد الدردير: الشرح الصغير، 3/ 213 وما بعدها، الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 3/ 86 وما بعدها، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الحطاب، 4/ 43 وما بعدها، الطرابلسي: معين الحكام، ص 265، أبو عبد الله الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة ص 443، ابن قدامة: الكافي، 6/ 255. ونحو ذلك من مصنفات الفقه الإسلامي؛ فإنه ما منها مصنف في الأعم الأغلب إلا وعقد فيه مُؤَلِفُه فصلا أو بابا أو كتابا لأحكام الإقرار.

3- ذُكِرت لفظة "حكم" في سبعة عشرة آية مُعرّفة وبالتنكير، وفي ثمانية مواضع بالفتح المُنَوّن "حكما". أنظر: محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 287 - 288.

4- سورة المائدة، الآية 50.

5- سورة الرعد، الآية 37.

6- سورة القصص، الآية 14.

3- أنه بالإمكان الاستئناس بما أجمع عليه الفقهاء من تعلق الحكم بالإقرار[1]؛ فضلا على أن الإقرار يُشارك القرار في أصل اشتقاقه اللغوي ويُقارِبه في بعض معانيه.

4- أن لفظ **"حكم"** شاع استعماله عند فقهاء الإسلام وأصولييها. ومع أنني لست بصدد بحث مصطلح الحكم نفسه غير أني أُنبّه اختصارا إلى أن الحكم عند الفقهاء: "هو الصّفة الشرعية التي هي أثر الخطاب، وهو الذي تُوصف به أفعال العباد"[2]، أما عند الأصوليين: فالحكم عند جمهورهم يعني: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3].

وجه الفرق[4] بين اصطلاح الحكم عند كل من الفقهاء والأصوليين يتضح من خلال هذا المثال: المثال: "قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[5]،﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾[6]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»**[7]، فهذه الخطابات هي الأحكام عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فوجوب الصلاة وحرمة الزنا و مَانِعِيَّةُ القتل من الإرث هي الأحكام، فالحكم عند الأصوليين هو النصوص الشرعية نفسها، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية"[8].

وقد رجّح الدكتور وهبة الزحيلي اصطلاح الحكم لدى الفقهاء فقال: "وليس لهذا الخلاف فائدة عملية لوجود التلازم بين الاصطلاحين؛ إلا أنني أُرجّح اصطلاح الفقهاء؛ لأنه يُفرّق بين الحكم الشرعي وبين الدليل الذي يدل عليه من الكتاب أو السنة أو نحوهما، أما اصطلاح الأصوليين فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكما ودليلا للحكم، فهي حكم باعتبار ذاتها؛ لأنها كلام الله تعالى قَصَدَ به الطلب أو التخيير أو الوضع، وهي أدلّة باعتبار أمر آخر، وهو تضمّنها للحكم الذي هو الإيجاب أو الإباحة أو غيرها"[9]، كذلك رجّحه الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني للسبب نفسه[10].

1- أنظر: النووي: المجموع، 23/ 234، الأسيوطي: جواهر العقود، 1/ 15.
2- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1/ 41.
3- أنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 131، د/ فخر الدين المحسي: شرح مرتقى الوصول، ص 269.
4- لتفصيل أكثر حول الفرق بين مدلول الحكم عند الفقهاء ومدلوله عند الأصوليين أنظر مثلا: الزركشي: تشنيف المسامع، 1/ 43 - 44، د/ محمد أبو الفتح البيانوني: الحكم التكليفي، ص 26 وما بعدها.
5- سورة البقرة، الآية 43.
6- سورة الإسراء، الآية 32.
7- سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث 4564، 4/ 449 – 451، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث 2109، 4/ 425، سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم الحديث 6333، 6334، 6335، 6/ 120 - 121، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث 2645، 4/ 233 - 234، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم الحديث 2735، 4/ 291، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث 4143 - 4148، 5/ 168 - 170، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث 12236 - 12237، 12239 - 12245، 6/ 359 - 362، كتاب الجراح، باب العبد يقتل العبد، 8/ 69، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص، رقم الحديث 16141، 8/ 126 - 127، كتاب اكتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث 16485، 16487، 8/ 230، موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم الحديث 39، ص 756 - 757.
8- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، 1/ 41.
9- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: المرجع نفسه.
10- أنظر: د/ محمد أبو الفتح البيانوني: المرجع السابق، ص 28 - 29.

عملا بهذا الرأي: نجد أن الكلام عن مسائل الفقه الإسلامي المنثورة في أبواب الفقه المختلفة؛ هو كلام عن الحكم الذي هو الأثر أو الوصف الشرعي المترتب عن الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، وليس عن الحكم الذي هو الخطاب عند الأصوليين، ولعلّ من بين تلك الأبواب الفقهية التي كان للفقهاء فيها وقفة اصطلاحية هامة مع معنى الحكم: **"باب القضاء"**؛ فقد عرّفته المذاهب الفقهية الأربعة على اختلاف عباراتها من جهة كونه يتضمن حكما شرعيا، وسمّوا القاضي حاكما؛ وفيما يلي بيان ذلك وتوضيحه:

الفرع الأول: مذهب الحنفية:

أولا: تعريف الكمال بن الهمام:

"القضاء عبارة عن الأحكام...وعن الإلزام شريعة..."[1].

ثانيا: تعريف علاء الدين أبو بكر الكاساني:

قال: "القضاء هو الحكم بين الناس والحكم بما أنزل الله عز وجل"[2].

ثالثا: تعريف ابن خليل الطرابلسي الحنفي:

قال: "فحقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[3].

الفرع الثاني: مذهب المالكية:

أولا: تعريف أحمد الدردير:

"هو حكم حاكم أو مُحَكَّم بأمر ثبت عنده: كدين وحبس، وقتل وجرح وضرب، وسبّ وترك صلاة ونحوها، وقذف وشرب وزنا، وسرقة وغصب، وعدالة وضدّها، وذكورة وأنوثة، وموت وحياة، وجنون وعقل، وسفه ورشد، وصغر وكبر، ونكاح وطلاق ونحوه ذلك؛ ليرتّب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى؛ ليُرَتّب على ما ثبت عند مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى..."[4].

ثانيا: تعريف ابن راشد وغيره:

"حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[5].

ثالثا: تعريف محمد علّيش:

1- أنظر: الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 6/ 356.
2- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 83.
3- أنظر: ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام، ص 7.
4- أنظر: أحمد الدردير: الشرح الصغير، 4/ 8.
5- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 9، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 4/ 200، محمد عليش: شرح منح الجليل، 4/ 136، الدسوقي: شرحه على الشرح الكبير، 2/ 174.

قال في تقريراته: "قوله: هو الإخبار فيه نظر، والحق أن القضاء إنشاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام"[1].

رابعا: تعريف ابن عرفة:

قال: "صفه حكمية[2] تُوجِب لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[3].

خامسا: تعريف عمر بن محمد بركات البقاعي:

قال: "واصطلاحا: الحكم بين الناس"[4].

سادسا: تعريف آخر للمالكية:

بأنه: "الدخول بين الخالق أو الخلق؛ ليُؤدّي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"[5].

الفرع الثالث: مذهب الشافعية:

أولا: تعريف جلال الدين المحلّي:

قال: "الحكم بين الناس"[6].

ثانيا: تعريف شمس الدين بن شهاب الرّملي:

"الولاية الآتية أوالحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشّرع فخرج الإفتاء"[7].

ثالثا: تعريف شمس الدين محمد الخطيب الشّربيني:

"فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[8].

رابعا: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم:

قال: "وشرعا: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى..."[9].

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة:

1- أنظر: محمد عليش: تقريراته على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 174.

2- "أتى بقوله صفة حكمية وردّ على من قال أنه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي، والقضاء أعم من ذلك؛ لأن القضاء له معنى يُوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل". أنظر: الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 7/ 138.

3- أنظر: أبو عبد الله الرّصاع: شرح حدود ابن عرفه، 567، أبو عبد الله المالكي: شرح مبارة الفاسي، 1/ 16، محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام، ص 13، محمد الأسيوطي: جواهر العقود، 1/ 16، الخرشي: المرجع السابق، 7/ 138، محمد عليش: شرح منح الجليل، 4/ 136.

4- أنظر: عمر البقاعي: فيض الإله المالك، 2/ 591.

5- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 9.

6- جلال الدين المحلي: كنز الراغبين، 585.

7- أنظر: ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، 8/ 235، البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب، 4/ 465، سليمان العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، 8/ 352.

8- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 257، له أيضا: الأقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، 2/ 602.

9- أنظر: عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، 4/ 473.

أولا: تعريف منصور البهوتي:

"الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات"[1].

ثانيا: تعريف مصطفى السّيوطي الرّحيباني:

قال: "...واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"[2].

ثالثا: تعريف آخر للحنابلة:

هو تعريف قريب في معناه من التعريف السابق؛ حيث عرّفوه بقولهم: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات"[3].

"والمراد بالحكم الشرعي في تعريف القضاء هو: إلزام القاضي الخصمَ أمرًا شرعيا، وليس المراد به خطاب الله تعالى"[4]؛ بعبارة أخرى: يُراد به الحكم الشرعي الملزم الذي يقع من القاضي؛ لهذا لهذا قال الشيخ أحمد الدردير: "والحُكم: الإعلام على وجه الإلزام"[5]، أو كما عبّر عن ذلك العلاّمة محمد علّيش بقوله: "...والحق أن القضاء إنشاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام"[6]. ويتضمن الحكم القضائي: "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[7].

فالحكم الذي يقع من القاضي يُنشئ أثرا في مواجهة أطرافه: إما إنشاء إطلاق أو إلزام؛ فالحكم بالإطلاق: "كما إذا رُفِعَت للحاكم أرض زال الأحياء عنها فحكم بزوال الملك، فإنها تبقى مُباحة لكل أحد، وكذلك الصّيد والنّحل والحمام البريّ إذا حِيزَ، ونحو ذلك إذا حكم بزوال الحائز أولا، فإن هذه الصُّور كلها إطلاقات"[8]. و أما الحكم بالإلزام[9]: "كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشُّفعة ونحو ذلك"[10]، "وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام، وذلك إذا كان من حكم به هو عدم الإلزام، وأن الواقعة تَعَيَّن فيها الإباحة وعدم الحجر"[11].

إذا، نظرا لارتباط الحكم الفقهي بالشريعة الإسلامية من جهة كونه يُفصح عن موقفها الذي تُقرِّره إزاء ما يَعْرِضُ للمكلّف من نوازل ومسائل؛ فنقول: حكم الشريعة في مسألة كذا؛ أي ما تُقرِّرُه

1- أنظر: منصور البهوتي: كشاف القناع، 6/ 285.
2- أنظر: مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى، 6/ 453، 437.
3- أنظر: تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 5/ 262، منصور البهوتي: الروض المُرْبع، 2/ 582، عبد الرحمان النجدي: حاشية الروض المُربع، 7/ 508.
4- أنظر: أبو عبد الله المالكي: شرح ميارة الفاسي، 1/ 16، محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام، ص 13.
5- أنظر: أحمد الدردير: الشرح الصغير، 4/ 8.
6- أنظر: محمد عليش: تقريراته على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 174.
7- أنظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام وتصرفات القاضي الإمام، ص 10.
8- أنظر: القرافي: المرجع نفسه، ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 9، وانظر: منصور البهوتي: كشاف القناع، 6/ 285.
9- "والإلزام نوعان: الحسي والمعنوي؛ والمراد من الإلزام الحسي: أن يُجْبَرَ أحدٌ على فِعْلٍ أو تركه قُوّة؛ مثلا الحكم بالحبس أو السجن أو الرّجم أو القصاص وما إلى ذلك عند الحصول الولاية العامة، والمراد من الإلزام المعنوي: أن الشريعة تُوجب وتُلزِم الأمر المحكوم به على المحكوم عليه". أنظر: ظافر القاسمي: النظام القضائي الإسلامي، ص 87.
10- أنظر: القرافي: المرجع السابق، ص 11، ابن فرحون: المرجع السابق، 1/ 9.
11- أنظر: ابن فرحون: المرجع نفسه.

من أحكام تتعلق بأفعال المكلفين. ونظرا لكون لفظ **"قرار"** قد يَرِدُ في اللغة العربية بمعنى حُكْم فيُفِيد نفس معناه، بل قد يتضمّن القرار حُكْما شرعيا في مسألة معينة؛ استنادا إلى ذلك كله يُمكن تعريف القرار بأنه: **الحكم الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية في مسألة من المسائل أو في نازلة من النوازل على وجه الإلزام، والذي يُتوصّل إليه بطريق النظر في مصادرها؛ إذْ قد يتقرّر حُكْم الشريعة من جهة النص (القرآن والسنة)، أو من جهة الإجماع، أومن جهة الاجتهاد (القياس، الاستصلاح، الاستحسان ...).**

وسيتضح لاحقا أن هذا التعريف يتلاءم مع ما نحن بصدده من تعريفٍ لاصطلاح **"قرار دولي"**.

ويشمل القرار بهذا المعنى: ما يصدر عن أصحاب المراتب السلطانية والولايات الدينية من أمر وإذن وحكم؛ لأنها تصدر عن اجتهاد ونظر في مصادر الشريعة الإسلامية؛ فمثلا: نقول حُكْم القاضي؛ أي قراره الذي يُصدره بشأن الخصومة المعروضة أمامه، فيَبُتّ فيها على سبيل الإلزام بما تُقرّره الشريعة من أحكام، فقراره إذن هو عينه حُكم الشريعة الذي توصّل إليه من خلال عرضه لحيثيات الخصومة على مصادر الحكم الشرعي.

كذلك يُقال إِذْنُ وليّ الأمر في الجهاد وقتال الكفار: قراره المتضمن إعلان الحرب على الكفار وإعلان النفير والزّحف عليهم؛ حتى يكون الدّين كله لله عزّ وجلّ، والقرار بالجهاد شأنه شأن مسائل الفقه الإسلامي الأخرى، هو عينه ما تُقرّره الشريعة الإسلامية في ذلك؛ فقد يجب الجهاد ويَتَحَتّم، كما قد يَحْرُم ولا يَلْزَم... وهكذا بحسب تقدير ولي الأمر واجتهاده ونظره في نصوص الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع الذي تَحْكُمُهُ نصوص الشريعة نفسها.

إذن، إن إعلان الجهاد في الإسلام لا يكون إلا ضمن قرار رسمي يصدر عن ولي الأمر أو المُفوّض من قِبَلِهِ بذلك وهو نائبه كأمير الجيش أو وزيره المفوّض[1]، ولا غرو أن الأصل في قراره أن لا يحيد عن مضامين الأحكام الشرعية المُقرّرة في ذلك، والكلام نفسه بخصوص الإعلان عن قتال أهل البغي والخارجين على طاعة الحاكم[2].

1- اتفق الفقهاء على أن الجهاد مُوَكّل إلى اجتهاد الإمام أو نائبه. لتفصيل أكثر أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 373، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 41، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 4، الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 381، الشوكاني: السيل الجرار، 4/ 564، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 24، النووي: المجموع، 21/ 134، له أيضا: روضة الطالبين، 7/ 440، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/ 114، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 3/ 26، ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 1/ 347، الجويني: الغياثي، ص 96، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 25، الفراء: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 27، ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 67، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 5/ 204، عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، 4/ 266.

2- أنظر مثلا: ابن جماعة: المرجع السابق، ص 240، الماوردي: المرجع السابق، ص 73، الفراء: المرجع السابق، ص 54.

حتى في الحالات التي ينتهي فيها الجهاد بإبرام عقد الهدنة أو الصلح أو حتى بخصوص عقد الذمة؛ فإنه يتقرّر بموجب قرار يصدر عن ولي الأمر أو من له التفويض بمباشرة ذلك[1]، ويكون قراره في هذه الحالة موافقا للمصلحة الراجحة التي تُقرّرها أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف لفظة "دولي":

مرّت معنا المعاني اللغوية للفظة **"دولة"** والاشتقاقات القريبة منها، وقد اتّضح وجه الاستفادة من التعريف الاصطلاحي للدولة في تقرير المعنى القانوني للفظة **"دولي"**. وأيضا بخصوص مدلول لفظة **"دولي"** في اصطلاح الفقهاء المسلمين؛ سأتطرق إليه من خلال مفهوم الدولة عندهم؛ مستظهرا في ذلك موقف كل من الفقهاء المسلمين القدامى والفقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنتهي في الأخير إلى بيان أوجه المدلول الدولي للفظة **"دولة"**، ومن خلاله يتضح مدلول لفظة **"دولي"** حدّا ومعنى.

الفرع الأول: مدلول لفظة "دولة" عند الفقهاء المسلمين القدامى:

مع أن علماء الإسلام القدامى لم يُعّرفوا لفظة **"دولة"** تحديدا، إلا أن كلامهم لم يخلُ من ذكر هذه اللفظة؛ ما يُفيد معرفتهم لها بمدلولها السياسي والدستوري وحتى الدولي كما سيأتي بيان شرحه لاحقا، ومن كلامهم الدّال على سبق معرفتهم لهذا اللفظ:

أولا: قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ**﴾[2]: "...ويغلبكم على دولتكم فيأخذ البلاد منكم..."[3]، ففسّر الأرض - وهي أرض مصر - بالدولة؛ أي دولة مصر.

ثانيا: ألّف الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي **(ت 748 هـ)** سفرا جليلا في التاريخ الإسلامي أسماه: **"دُوَل الإسلام"**. وعندما تحدّث فيه مثلا عن فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **"**فَفَتَحَ في هذه الدولة اليسيرة: اليَمَامَة، وأطراف العراق، وبعض الشام، وقام بالأمر أتمّ قيام..."[4]؛ ويُقصد بالدولة هنا: دولة الإسلام زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أيضا في معرض كلامه عمّن مات في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ومات في دولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة..."[5]؛ فسَمَّى الخلافة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"دولة"**.

1- نص جمهور الفقهاء على أن عقد الهدنة والذمة هو للإمام أو وزيره أو والي الإقليم أو أمير الجيش، وهو من يُقَلَّدُ على إمارة الجهاد؛ يعني الإمام أو نائبه. وسيأتي بيان ذلك لاحقا في معرض الحديث عن المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القرار الدولي.

2- سورة الشعراء، الآية 35.

3- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/ 406.

4- أنظر: الذهبي: دول الإسلام، 1/ 7.

5- أنظر: الذهبي: المرجع نفسه، 1/ 9.

ثالثا: وقد تطرّق بدوره العلامة المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون **(ت 808 هـ)** إلى لفظة **"دولة"** في مواضع كثيرة عقد من خلالها فصولا عديدة من كتابه الشهير: **"المقدمة"**، وهو الجزء الأول من تاريخه البديع المُسمّى: **"ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"**؛ فمن كلامه في المقدمة قوله:[1]

"الفصل الرابع عشر: في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص"، "الفصل الخامس عشر: في انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة"، "الفصل السابع عشر: في أطوار الدولة واختلاف أحوالها وخلق أهلها باختلاف أطوارها"، "في الفصل السادس والأربعون: في أن الهرم إذا نزل بالدولة لا يرتفع"، "الفصل الثامن والأربعون: فصل في اتساع الدولة أولا إلى نهايته ثم تضايقه طورا بعد طور إلى فناء الدولة واضمحلالها"، "الفصل التاسع والأربعون: في حدوث الدولة وتجددها كيف يقع"، "الفصل الرابع والخمسون: في ابتداء الدول والأمم وفي الكلام على الملاحم والكشف عن مسمى الجفر".

وقد أطلق ابن خلدون - على حدّ قول الدكتور سهيل حسين الفتلاوي - "مصطلح الدولة على كل كيان سياسي قائم من العشيرة إلى الخلافة والمملكة والقرية والبدو الرّحل، كما أنه وضَعَ شرطا تاريخيا للدولة التي تولّى دراستها، بأن تبدأ من تاريخ وتنتهي بتاريخ آخر؛ لهذا كانت دراسته للدولة دراسة تاريخية لكيان منتهي وغير موجود. ونعتقد - يُضيف الفتلاوي - أن استخدام مصطلح الدولة من قبل ابن خلدون كان بإضافة من المحقق لكتب ابن خلدون"[2].

هذا ولست أوافق على طرح الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بخصوص نفي استعمال ابن خلدون لمصطلح الدولة؛ إذ يكفي أنه مصطلح قرآني متداول لدى غيره من العلماء الأعلام على غرار الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه: **"دول الإسلام"** وغيره.

رابعا: ثم ألّف الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الخير محمد السّخاوي **(ت 902 هـ)** ذَيْلا تاريخيا تَمَّم به ما فات الذهبي في دُوَلِهِ أَسْمَاهُ: **"الذّيل التّام على دولة الإسلام".**

خامسا: ثم ألّف بعده المؤرخ زين الدين عبد الباسط بن خليل شاهين الظاهري الحنفي **(ت 920 هـ)** كتابا آخر في تاريخ دول الإسلام ترجم له بعنوان: **"نَيْلُ الأمل في ذَيْلِ الدّول"**؛ ابتدأه بقوله: "بسم الله الرحمان الرحيم الذي أعزّ دُول الإسلام بين الأنام على الدّوام بعزة الإيمان..."[3].

كذلك عرف علماء المسلمين وفقهائهم القدامى ألفاظا أخرى ذات صلة في مدلولها بمعنى لفظة **"دولة"** من ذلك مثلا:

1- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 1/ 417، 371، 367، 362، 219، 215، 213.
2- أنظر: أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي (الشخصية القانونية الدولية في الإسلام)، 3/ 23 - 24.
3- أنظر: زين الدين الظاهري: نيل الأمل في ذيل الدول، 1/ 77.

أولا: لفظة "بلد":

هناك أمثلة عن لفظة **"بلد"** وردت في سياق تفسير الألفاظ القرآنية ذات الصلة بلفظة **"دولة"** أذكر مثلا:

1- ما نقله ابن كثير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير القرية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً**﴾[1]؛ قال: "أي إذا دخلوا بلدا عُنْوَةً أفسدوه؛ أي خرّبوه..."[2].

2- وفسّر ابن كثير الأرض بالبلد في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ**﴾[3]؛ قال: "يعني بلاد مصر"[4].

3- وتكرّرت كلمة بلد كثيرا عندما عالج الفقهاء أهم مسائل الفقه السياسي والدستوري: مسألة **"الإمامة العظمى أو الخلافة الكبرى"**، وما يتصل بها من وجوب نصب إمام البلد ليسوس الرعية بالدين[5].

4- كذلك تطرق الفقهاء المسلمون كثيرا إلى لفظة **"بلد"** في معرض تفصيلهم لأحكام الجهاد؛ من ذلك مثلا لا حصرا:

قال أبو الحسن الماوردي: "أن يسير العدو من بلاده إلى نحو بلاد الإسلام..."[6]، وقال ابن قدامة: "إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم"[7]، وبنحو كلام ابن قدامة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة..."[8]، وقال في موضع آخر: "...مثل أن يَنْزِل العدوّ ببلد من بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعةُ الإمام في النفير إليهم"[9].

كذا بنحوه قال العلامة المالكي ابن رشد الجدّ: "فالجهاد الآن فرض على الكفاية...إلا أن تكون ضرورة مثل: أن ينزل العدوّ ببلد من بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم"[10]. وكلام الفقهاء على هذا النحو كثير ومتشابه.

1- سورة النمل، الآية 34.
2- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/ 439.
3- سورة يوسف، الآية 21.
4- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 2/ 620.
5- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 1/ 272، 239، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 13.
6- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 16 /143.
7- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 366، له أيضا: الكافي، 5/ 456.
8- أنظر: علاء الدين البعلي: الاختيارات الفقهية، ص 311.
9- أنظر: علاء الدين البعلي: المرجع نفسه، ص 347.
10- أنظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 1/ 347.

5- أيضا تكلم الفقهاء المسلمون عن لفظة **"بلد"** في باب القضاء؛ فذكروا مسائل ذات صلة بما يُعرف اليوم في الاصطلاح القانوني: **"الاختصاص القضائي النوعي والاختصاص القضائي الإقليمي"**؛ منها:

لزوم أن يُعيّن الإمام القضاة في البلد الذي هو فيه، ويبعثهم إلى كل بلد خالية من قاض[1]، وفي حكم جواز نصب (تعيين) قاضيين أو ثلاثة في بلد واحد في عمل واحد، أو أن يُخصّص لكل واحد منهم في ذلك البلد عمل يختص بالنظر فيه[2]، وعدّ الفقهاء من شروط تولية (تعيين) القاضي: جواز أن يُوَلّي يُوَلّي الإمام قاضيا النظر والاختصاص في سائر الأحكام والأعمال في جميع البلدان أو في بلد معين[3]، معين[3]، وأيضا عدّو من الخصال المستحبة في القاضي: "أن يكون من أهل البلد"[4].

إذن واضح مما سبق؛ أن علماء وفقهاء الإسلام استعملوا لفظة **"بلد"** للدلالة على معنى الدولة نفسه؛ إذ لا فرق عندهم بين مدلول اللفظتين؛ فيقولون: بلد؛ أي دولة، ويُؤيّد ذلك كتاب: **"معجم البلدان"** لصاحبه شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي **(ت 626 هـ)**؛ حيث قصد بالبلدان هنا الدّول قطعا؛ ويوضّح ذلك ما جاء في مقدمة مُعْجَمِهِ قال: "...وهَدَى عباده إلى اتخاذ المساكن، وإحكام الأَبْنِية والمَوَاطِن، فشيّدوا البنيان، وعمّروا البلدان... - إلى أن قال -: ...أما بعد، فهذا كتاب في أسماء البلدان ..."[5].

بل وأبعد من ذلك، تحدّث ياقوت الحموي عن إصلاح الإقليم[6] بمعناه المعاصر؛ والذي يُفيد: كل كل ناحية مُتنقّلة على عدة مدن وقرى، نحو الصين وخراسان، والعراق والشام، ومصر وإفريقية، وذكر أن هذه النواحي كثيرة لا تُحصى، وأن الإقليم بهذا المعنى هو اصطلاح العامة وجمهور الأمة[7].

وأنا أقول أن هذا المعنى هو الذي يُفيده مصطلح **"إقليم"** بمفهومه الحديث، فيتضح أن الإقليم بمعناه المذكور يعني من وجهة نظر ياقوت الحموي: مجموعة من البلدان والدول. وما ذكره من أسماءٍ لبعض تلك البلدان والدول يُؤيّد صحة ما ذكرت.

1- أنظر: ابن قدامة: المغني، 11/ 385، 378، النووي: روضة الطالبين، 8/ 106، الماوردي: الأحكام السلطانية، 16/ 7، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 4/ 207.

2- أنظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 11/ 481 - 482، النووي: المرجع السابق، 8/ 104، الماوردي: المرجع السابق، 16/ 14، الجويني: الغياثي، ص 82، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 12/ 435، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 2/ 4/ 306.

3- أنظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 11/ 481، النووي: روضة الطالبين، 8/ 107، الماوردي: االمرجع السابق، 16/ 12 - 14، منصور البهوتي: كشاف القناع، 6/ 291، تقي الدين الفتوحي: منتهى الإدارات، 5/ 265 - 266، ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص 50.

4- أنظر: ابن رشد الجد: المرجع السابق، 2/ 259.

5- أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 7.

6- لم يَغْفَل الفقهاء عن مصطلح "إقليم" فذكروه في سياق كلامهم عن الهدنة دون التفصيل الذي ذكره ياقوت الحموي؛ عندما قالوا بجواز أن يعقد الإمام ونائبه الهدنة لإقليم معين أو ناحية معينة، إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك. أنظر مثلا: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 231، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 86.

7- أنظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق، 1/ 26.

كذلك كتاب: **"شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام"** للإمام العلامة الحافظ أبو الطيب تقي الدين محمد بن علي الفاسي المكي المالكي **(ت832 هـ)**؛ وقصد بالبلد هنا: **"مكة المكرمة"**، تأسّيا بما ثبت في القرآن الكريم[1] من تسمية مكة بالبلد.

ثانيا: لفظة "أمة":

لم تغب كلمة **"أمة"** عن لسان الفقهاء المسلمين القدامى؛ فقد استعملوها في مواضع كثيرة وفي سياقات مختلفة منها: الموضوع الدستوري والسياق السياسي؛ فذكروا وجوب نصب الإمامة العظمى (الخلافة)، وعقدها لمن يَصْلُح لها من الأمة؛ قال أبو الحسن الماوردي:"... وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذّ عنهم الأصمّ"[2].

وألّف أبو جعفر محمد بن جرير الطبري **(ت 310 هـ)** سفرًا مُطوّلا في التاريخ وعنونه: **"تاريخ الرسل والملوك"**، وقريبا من هذا العنوان ألّف أبو الفرج عبد الرحمـان بن علي بن محمد الجوزي **(ت 597 هـ)** مُصنّفا آخر أسماه: **"المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"**.

وألّف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني **(ت 478 هـ)** كتابا في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية عنونه: **"غيّاث الأمم في التياث الظُلَم" أو "الغيّاثي"**.

والمقصود بلفظة **"أمم"** في عناوين هذه الكتب: الدّول؛ لأنها لازمة من لوازمها لا تَنْفَكُّ الدول عنها ولا يقوم السلطان فيها إلا بها، وبهذا صرّح الإمام الجويني في غياثه قال: "فهو غيّاث الدول، وهذا إذا تمّ "غيّاث الأمم في التياث الظُلَم"، فلْيَشْتَهِر بالغيّاثي كما شَهُرَ الأول بالنّظامي"[3].

وفي هنا السياق يقول الدكتور حامد سلطان: "والمنطق البَحْتُ والعدل المطلق يقضيان بأن كل أمّة دولة، وأن كل دولة أمّة؛ ذلك أن أساس القانون الحديث هو مبدأ الحرية الفردية، ونتائج هذا الميدان أن الدولة لا يُمكن تفسير وجودها أو تَسويغ ظهورها إلا بواسطة الإرادات المتقابلة لجميع أفرادها..."[4].

ثالثا: لفظة "أرض":

استعمل الفقهاء المسلمون لفظة **"أرض"** على نحو دلالاتها القرآنية؛ أي بمعنى بلد؛ ففي المدونة مثلا جاء ما نصّه: "في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب: قلت: بل كان مالك يكره قتل النساء

1- وردت تسمية مكة المكرمة بالبلد في: سورة البقرة، الآية 126، سورة إبراهيم، الآية 35، سورة النمل، الآية 91، سورة البلد، الآيتان 1 - 2، سورة التين، الآية 3.
2- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 13.
3- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 13.
4- أنظر: د/ حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص 212.

والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب، قال: نعم "[1]؛ أي بلاد الحرب. وفيها أيضا ما نصه: "في عَرْقَبَةِ البهائم والدّواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو"[2]؛ أي بلادهم.

ولفظة **"أرض"** تُشير إلى الإقليم (الحيّز) الجغرافي الذي تقوم عليه بقية أركان الدولة (السلطة والشعب)؛ ما يعني أن الفقهاء عبّروا عن الكلّ وهي البلد أو الدولة بالجزء وهو الإقليم.

رابعا: لفظة "جهة"، ولفظة "طرف":

استعمل الفقهاء المسلمون لفظتا **"جهة وطرف"** تعبيرا عن ناحية من نواحي البلاد الإسلامية؛ أي عن بلد من بلدانها؛ فيُقال مثلا: جهة أو طرف العراق؛ أي بلاد (دولة) العراق، وقصدت جهة أو طرف الشام؛ أي بلاد (دولة) الشام.

قال العلامة صالح عبد السميع الآبي: "باب في الجهاد...في أهم جهة، فإن اسْتوت الجهات في الخوف؛ فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب جهاد الجميع"[3]. قلت: فمعنى الجهة هنا هي البلد أو الدولة.

وقال الشافعي: "واجب الإمام أن يبعث إلى كل طرف من أطراف بلاد الإسلام جيشا، ويجعلهم بإزاء من يَلِيهِم من المشركين..."[4]؛ أي إلى كل بلد من بلدان البلاد الإسلامية المترامية.

وقال ابن رشد الجد: "...فإذا جُوهد العدو وحُمِيَت أطراف المسلمين وسُدّت ثغورهم؛ سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مُرَغَّبا فيه"[5]؛ أطراف المسلمين هنا أي بلدانهم.

خامسا: لفظة "حكومة":

استخدم بعض الفقهاء المسلمين القدامى لفظة **"حكومة"** تعبيرا عن حكم القضاء في فصل الخصومة وقطع المنازعة فعرّفوا القضاء - كما تقدّم - بقولهم: "تبيين الحكم الشرعي والالتزام به وفصل الحكومات"[6].

أيضا استعمل الفقهاء المسلمون القدامى لفظة **"حكومة"** في سياق معناها اليوم في الفقه الإسلامي السياسي والدستوري الحديث الذي يُعبّر عن "الهيئة الحاكمة في بلد من البلدان"[7]، أو السلطة السلطة التي تَسُوسُ الأمة وتُدِير شؤون الرعية اعتمادا على أجهزة ومؤسسات، يضطلع كل منها بالإشراف على إدارة مجال معين: الزراعة، الصناعة، الحرب، ... ونحو ذلك.

1- أنظر: مالك: المدونة الكبرى، 2/ 3/ 6.
2- أنظر: مالك: المرجع نفسه، 2/ 3/ 40.
3- أنظر: صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، 1/ 250 - 256.
4- أنظر: النووي: المجموع، 21/ 135.
5- أنظر: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، 1/ 347.
6- أنظر: تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 5/ 262.
7- أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 230.

ومن البديهي أنهم قصدوا بالحكومة هنا: الحكومة الدينية أو الإسلامية أو الإمام الحق على حدّ تعبير الشيخ حسن الهضيبي[1]؛ "وهي الحكومة التي تعتنق الإسلام دينا، وتقوم على تنفيذ أحكام الشريعة وحراسة الدين"[2]. وذهب الشيخ محمد صبري مذهبا قريبا من هذا المعنى عندما جعل الحكومة المُنابة رُكنا للخلافة الإسلامية؛ فعرّف هذه الأخيرة بقوله: "هي عبارة عن كونها حكومة نائبة مَنَابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بأحكام الشّرع الإسلامي، فلها ركنان حكومة ونيابة"[3].

ويكفينا شاهدا المصنف الذي صنفه الشيخ محمد عبد الحي الكتاني **(ت 1382 هـ)**، وعنونه: **"نظام الحكومة النبوية أو التّراتيب الإدارية"**؛ فعالج بالتفصيل المقترن بالشواهد والأدلة ملامح ما كان عليه نظام الحكم في الإسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم من ترتيب إداري ووظيفي وتنظيم للعِمالات[4]؛ يُظهر كمال انتظام الدولة الإسلامية على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إذًا الفقهاء المسلمون تناولوا لفظ **"حكومة"** في معناها السياسي؛ وهو مئنّة على سلطان الحكم القائم على أمر الرعية وتدبير شؤونها، وهو لازمة من لوازم الدولة، وركن من أركانها؛ فالحكومة الإسلامية هي: الهيئة الحُكمية والسياسية التي ترْعى شؤون الرعية بأحكام الشريعة الإسلامية.

سادسا: لفظة "دار":

عبّر الفقهاء المسلمون القدامى عن الدولة بلفظ آخر هو **"دار"**، ومع أنهم لم يُحدّدوا تعريفا لكلمة **"دولة"**، إلا أنهم على خلاف ذلك فعلوا مع لفظة **"دار"** فقد عرّفوها وجعلوا لها أقساما، لكلّ قسم معنى مُحدّد، فنجد أظهر وأشهر تقسيم هو: دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد ودار الردة.

1- دار الإسلام:

تُسمّى أيضا: "دار العدل"[5]؛ وقد جعل جمهور الفقهاء[6] - على الرّاجح من أقوالهم - ظهور أحكام الإسلام فيها ضابطا لحدّها ومعناها؛ فكلّ دار تجري عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتظهر فيها شعائر الإسلام؛ بحيث يُمارس المسلمون شعائرهم وعباداتهم دون خوف أو فتنة؛ فهي دار للإسلام،

1- أنظر: حسن الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص 170.
2- أنظر: حسن الهضيبي: المرجع نفسه.
3- أنظر: د/ مصطفى حلمي: الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، ص 106.
4- العِمَالَةُ: بضم العين المهملة وكسرها وفتح الميم: أجرة العامل وحرفته. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ص 268.
5- نظر: د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 170، سعيد حوى: الإسلام، ص 401 -402، د/ محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، ص 113.
6- أنظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 1/ 728، السرخسي: شرح السير الكبير، 2/ 4/ 261، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 169، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 45، د/ عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 51 - 54، د/ محمد سلام مدكور: المرجع السابق، ص 113، عبد الله الغليفي: أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، ص 8.

وحقيق على المسلمين أن يدفعوا عنها العدو إذا نزل بها أو ببابها وجوبا كفائيّا بقدر الحاجة، وإلا فوُجُوبا عيْنِيّا يُؤْثمون بتركه جميعهم[1].

في هذا المعنى قال الإمام ابن القيّم: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجْرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة من مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل"[2]، وقال الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني: "تصير دار إسلام لظهور أحكام الإسلام فيها"[3].

قال ابن القيم في موضع آخر: "...فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار إسلام لم يلزموا بالتحول منها، بل يُقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها"[4].

وعليه يخرج عن معنى دار الإسلام بموجب هذا الضابط: كل دار لم تظهر فيها أحكام الإسلام وإن كانت مُتاخمة ومُجاورة ولصيقة بديار المسلمين؛ وهذا واضح من كلام ابن القيم أعلاه: "...وما لم تَجْرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار الإسلام وإن لاصقها..."، أما أبو حنيفة النُّعمان فحدّ دار الإسلام عنده مشروط بشرط مُتاخمة الدار لدار الإسلام فيتحقق الأمان؛ بحيث يَأْمَنُ المسلمون على أنفسهم وأعراضهم[5].

هذا ولم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون جميع سكان دار الإسلام من المسلمين، فقد يكون منهم غير المسلمين[6]؛ ولهذا اعتبروا غير المسلم وحتى الحربي من أهل دار الإسلام[7]؛ لأن قيام دولة الإسلام مشروط بتطبيق القانون الإسلامي ونفاذ أحكامه، وهذا يكفيه أن يكون الحاكم مسلما فقط دون

1- يُنظر بالتفصيل: د/عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 19، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 44، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 169، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، 104 - 105، د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 292، د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 25 - 28، محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، ص 164، د/ محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، ص113، د/ عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 51 - 54، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 317 - 323، الماوردي: الحاوي الكبير، 14/ 266.

2- أنظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 1/ 728.

3- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 519.

4- أنظر: ابن القيم: المرجع السابق، 1/ 88 - 89.

5- أنظر بالتفصيل: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 44، د/ إحسان الهندي: المرجع السابق، ص 25 - 28، د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: المرجع السابق، ص 292، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 53، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 36.

6- أنظر: د/ عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 19، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 44، د/ إحسان الهندي: المرجع السابق، ص 25 - 28، د/ عارف خليل أبو عيد: المرجع السابق، ص 58 - 59، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 67 - 68.

7- أنظر: ابن قدامة: المغني، 5/ 516، الكاساني: المرجع السابق، 9/ 519، السرخسي: المبسوط ، 5/ 10/ 81.

رعيته[1]؛ قال الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه"[2].

في سياق الكلام عن دار الإسلام، فقد جرى على لسان الفقهاء إطلاق **"دار الهجرة"** على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبب ذلك معلوم منذ زمن هجرة الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم إليها فرارا بدينهم من دار الكفر مكة، ثُمّ إنها مهبط الوحي الإلهي لقرابة عشرة أعوام، وقد عُرِف الإمام مالك بن أنس بإمام دار الهجرة والتنزيل؛ أي إمام المدينة وأعلم أهلها؛ الذي إليه يُرجع في مسائل علم الشريعة الإسلامية.

2- دار الحرب:

تُسمّى أيضا: "دار الكفر"[3]؛ كذلك تسمى: "دار الشرك"[4] فعند الجمهور: هي الدار التي لا تسود فيها أحكام الإسلام، وتجري محلّها أحكام الكفر، ولا يكون للمسلمين فيها سُلْطان أو مَنَعَةٌ[5]. وبهذا وبهذا الصدد قال الإمام علاء الدين الكاساني: "تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"[6]، وتقدم كلام الإمام ابن القيم: "وما لم تَجْرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها..."[7].

وإذا كان جمهور الفقهاء قد عدّو سيادة أحكام الشريعة الإسلامية وجَرَيَانِها، وظهور المَنَعَة والسلطان للمسلمين شرطا وحيدا في تحقق إسلامية الدار، وأنّ تخلّف هذا الشرط بجريان أحكام الكفر محلّ أحكام الإسلام، تنتفي عن الدار صفة الإسلام ويُحوّلها إلى دار للكفر؛ فإن أبا حنيفة النعمان والزّيْدِيّة ذهبوا مذهبا آخر؛ فلا تَصِيرُ الدار عندهم دار حرب إلا إذا تحققت شروط ثلاثة:

- جريان أحكام الكفر فيها وظهور أهل الشرك.
- اتصالها بدار الحرب.
- خُلُوّها من مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الإسلامي الأول[8].

1- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 44، د/ عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 18 - 19.

2- الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 8/ 14.

3- يُفرّق بعضهم بين دار الحرب ودار الكفر، فالأولى تعني البلاد الكافرة التي تُعلن الحرب على المسلمين، وأما الثانية فتعني: البلاد التي تسود فيها أحكام غير الإسلام. أنظر: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 205.

4- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 1/ 1/ 174، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 170.

5- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 45 - 46، د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 300 - 313، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 53، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 36، د/ محمد سلام مذكور: معالم الدولة في الإسلام، ص 113، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 67 - 68، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 323 – 326، عبد الله الغليفي: أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، ص 8.

6- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 519.

7- أنظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 2/ 728.

8- أنظر: السرخسي: المرجع السابق، 1/ 1/ 180، 174، الكاساني: بدائع الصنائع، 9 / 519، ابن عابدين: رد المختار، 6/ 288 - 289، الفتاوى الهندية، 2/ 232، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 172، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام،=

3- دار العهد:

تسمى أيضا: "دار الصّلح أو دار الموادعة"[1]، يتنازع دار العهد وصف الإسلام عند الجمهور، ووصف الحرب عند أبي حنيفة، ووصف مستقل عن الوصفين المذكورين؛ "فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها دار إسلام؛ لأنها ارتضت أن تلتزم بعهود ومواثيق مع دار الإسلام، ولم ترتبط بهذه المواثيق إلا لكون المسلمين يتمتعون بالهيئة والسلطان في مواجهتهم"[2].

في هذا الإطار ذكر ابن القيم أن "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد"[3]؛ وعنى بأهل العهد هنا أهل الإسلام فهم مسلمون، ودارهم دار إسلام وليست دار حرب؛ لأنها بالعهد صارت قطعة من الدولة الإسلامية؛ وحول ذلك يقول الإمام أبو الحسن الماوردي: "أن يُصالحهم على أن مِلك الأرض لنا، فتصير بهذا الصّلح وقفا من دار الإسلام... وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد"[4].

واعتبرها الأحناف دار حرب[5]؛ "حيث أن المعاهدة التي بيننا وبينهم معاهدة محددة بوقت تنتهي بانتهائه"[6]. وقال الكمال بن الهمام :"ولو وَادَعُوا على أن يُؤَدُّوا كل سنة شيئا معلوما، وعلى أن لا يَجْرِيَ عليهم في بلادهم أحكام المسلمين، لا يفعل ذلك إلا أن يكون خيرا للمسلمين؛ لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام المسلمين، ولا يخرجون عن أن يكونوا أهل حرب..."[7]. قلت أي أنهم أهل حرب، ودارهم دار حرب، وأحكامهم أحكام أهل الحرب.

وقال أيضا: "...لأنهم بالموادعة ما خرجوا عن كونهم أهل حرب؛ إذْ لم ينقادوا إلى حكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم. ولو دخل بعضهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليها لم يتعرّضوا له لأنه في أمان المسلمين"[8].

على ذكر مذهب الحنفية؛ فقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة[9] أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قرّر أن دار العهد نوع آخر من الدّيار على خلاف ما هو مُقرّر في المذهب الحنفي، مستدلا على صحة ما ذهب إليه بنص كلام شارح سيره حيث قال: "...المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم،

=105 - 107، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 46، د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 301، د/ محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 164.

1- أنظر: القرافي: الذخيرة، 3/ 417، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 67 - 68، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 364، عبد الله الغليفي: أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، ص 8.

2- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 47، وانظر: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 107.

3- أنظر: ابن القيم: أهل الذمة، 2/ 475.

4- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، 159.

5- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 300، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 5/ 462، د/ عثمان جمعة ضميرية: المرجع السابق، 1/ 347 - 348.

6- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 47، د/ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 175، وانظر بالتفصيل: د/ عثمان جمعة ضميرية: المرجع السابق، 1/ 347 - 348.

7- أنظر: الكمال بن الهمام: المرجع السابق، 5/ 210.

8- أنظر: الكمال بن الهمام: المرجع نفسه.

9- أنظر: محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 56، له أيضا: العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 39.

فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة"[1].

ثم إن الشيخ محمد أبو زهرة علّق على هذا الكلام قائلا: "ونرى محمد بن الحسن الشيباني يُؤكّد فرض دار أخرى هي دار الموادعة أو العهد ويبنيها على السلطان والمنعة، ولكنه يأتي بأمر جديد لم نذكره من قبل؛ وهو أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، فيُقرّر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يُقرّر العهد لإحداهما لا أن تكون لها ومن معها معاهدة"[2].

وذهب الشافعية[3] مذهبا آخر؛ فاعتبروا أن دار العهد تقسيم مُستقل بذاته عن دار الإسلام ودار الحرب، له أحكامه وتنظيمه؛ قال الإمام أبو الحسن الماوردي: "...ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد"[4]. قلت: أي ولا تصير على مذهبهم دارا للحرب أيضا.

وعلى هذا فدار العهد عندهم هي "التي لم يظهر عليها المسلمون، لكن عقد أهلها صلحا مع المسلمين على شيء يُؤَدُّونَهُ من أرضهم للمسلمين هو الخراج الذي هو بمثابة ضريبة على الأرض وتُسمى بها أرضا خراجية، فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى تُعتبر ضمن إقليمهم، كما أنها لا يُطبّق فيها حكم الإسلام، وإنما تحتكم إلى ما كانت تحتكم إليه من شريعة أو قانون، ويربطها بدار الإسلام عهد صلح، وتبقى هذه الشعوب مستقلة بنظمها وسيادتها وإقليمها. وهي وإن كانت أصلا من دار الحرب وإقليما من أقاليمه إلا أنها بالمعاهدة التي أبرمها أهلها مع دار الإسلام تميّزت بوضع خاص وأساس دار العهد..."[5].

4- دار الرّدّة:

ذكرها الإمام أبو الحسن الماوردي في أحكامه قال: "ولدار الرّدة[6] حُكْم تُفارق به دار الإسلام ودار الحرب؛ فأمّا ما تُفارق به دار الحرب فمن أربعة أوجه:

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 12.

2- أنظر: محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 56 - 57، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 39 - 40.

3- أنظر: انظر: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 107 - 109، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 56 - 57.

4- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 159.

5- أنظر: الشافعي: الأم، 4/ 433 - 435، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 332، الماوردي: المرجع السابق، ص 133، وانظر: د/ محمد سلام مدكور: معالم الدولة في الإسلام، ص 115، د/ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 107، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 56 - 57.

6- عن بعض أحكام دار الردة أنظر بالتفصيل: السرخسي: المرجع السابق، 5/ 149 وما بعدها.

أحدها: أنه لا يجوز أن يُهادَنوا على الموادعة في ديارهم، ويجوز أن يُهادَن أهل الحرب، والثاني: أنه لا يجوز أن يُصَالَحوا على مال يُقرّون به على ردّتهم، ويجوز أن يُصَالح أهل الحرب، والثالث: أنه لا يجوز اسْتِرْقَاقُهم ولا سَبْيُ نسائهم، ويجوز أن يُسترقّ أهل الحرب وتُسْبَى نساؤهم، والرابع: أنه لا يَمْلك الغانمون أموالهم، ويَمْلِكون ما غَنَمُوه من مال أهل الحرب.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويُسبون ويُغْنَمُون، وتكون أرضهم فيئا، وهم عنده كعَبَدَةِ الأوثان من العرب.

أمّا ما تُفَارِق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه:

أحدها: وجوب قتالهم مُقْبِلِين ومُدْبِرِين كالمشركين، والثاني: إباحة إِمَائِهِم أَسْرى ومُمْتَنِعِين، والثالث: تصير أموالهم فيْئا لكافة المسلمين، والرابع: بُطلان مُنَاكَحَتِهم بمُضيّ العدة، وإن اتفقوا على الردة"[1].

واضح أن الفقهاء - على خلاف لفظة **"دولة"** -: لم يَكْتَفُوا بتعريف لفظة **"دار"** فحسب، بل جعلوا لها أقساما؛ ما يعني أن أدق مصطلح فقهي يُقابل مصطلح **"دولة"** حدّا ومعنى ومدلولا هو مصطلح **"دار"**؛ ما يعني أيضا أن الدولة في الإسلام (الدولة الإسلامية) هي عينها دار الإسلام.

في هذا السياق يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وقد سمّى الفقهاء المسلمون الدولة الإسلامية باسم **"دار الإسلام"** وهي تحمل ذات المعنى الذي تحمله كلمة **"دولة"** في الاصطلاح القانوني الحديث، وهذا ظاهر من التعاريف التي قالوها لدار الإسلام، وإن كان كل تعريف أبرز بعض عناصر الدولة وأغفل العناصر الباقية، ولكن ما أبرزه يدل على ما أغفله"[2].

وعلى هذا المعنى درج الفقهاء والباحثون المسلمون المعاصرون في تعريف الدولة الإسلامية كما سيتضح من خلال العنصر الموالي:

الفرع الثاني: مدلول لفظة "دولة" عند الفقهاء المسلمين المعاصرين:

أولا: تعريف الدكتور عثمان جمعة ضميرية:

قال: "هي جماعة من الناس يُقيمون على إقليم مُعيّن تحكمهم الشريعة - ثم عقّب بعده مباشرة - وهذا التعريف للدولة يلتقي مع تعريف دار الإسلام..."[3].

ثانيا: تعريف الدكتور محمد سليم العوّا:

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 71 - 72.
2- أنظر: د/ عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 17 - 18.
3- أنظر: د/ عثمان جمعة ضميرية: النظام السياسي الدستوري في الإسلام، ص 70.

قال: "إن الدولة الإسلامية اليوم هي: الدولة التي تقوم فيها حكومة مسلمة تؤمن بالله وباليوم الآخر، وتُطبّق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الإسلامية، وتتطور لمواجهة مُتطلّبات العصور المتطورة"[1].

ثالثا: تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو:

قال: "الدولة في أبسط تعريفاتها: هي شعب يستقر في أرض معينة، ويخضع لحكومة مُنظّمة"[2].

رابعا: تعريف أشرف طه أبو الدهب:

قال: "إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي"[3].

خامسا: تعريف سعيد حوى:

"إن وطن المسلم هو دار الإسلام على شرط أن تكون دار عدل، ولا تكونُ دار عدل إلا بخلافة شريعة تُقيم أحكام الإسلام بمذاهب أهل السنة، فإن لم تكن دار الإسلام كلها كذلك، فالمنطقة التي تتوافر فيها هذه الشروط هي التي تكون دار عدل، وهي التي يتمثّل فيها وطن المسلم الذي يرتبط به عاطفيا وشعوريا وولاء وتجب هجرته إليه..."[4].

مع أن تعريف الدكتور محمد سليم العوّا وتعريف أشرف طه أبو الدهب قد أغفلا ذكر الأمة أو الشعب، وفي المقابل أبرزا عنصر السلطة وعنصر الإقليم؛ إلا أنه بداهة لا يُتصوّر أن تتأسّس دولة الإسلام إلا بوجود العنصر البشري الذي يخضع لأحكام القانون الإسلامي الذي تتولى تنفيذه السلطة الحاكمة بمؤسساتها وأجهزتها العديدة[5].

وقد لخص لنا الدكتور يوسف القرضاوي معالم الدولة الإسلامية في: دولة مدنية مرجعها الإسلام، دولة عالمية، دولة شرعية شُورِيّة، دولة شُورِيّة لا كِسْرَوِيّة، دولة هداية لا جباية، دولة لحماية الضعفاء، دولة الحقوق والحريات ودولة مبادئ وأخلاق[6].

استنادا إلى مدلولات لفظة **"دولة"** والألفاظ ذات الصلة بها؛ اتّضح أن الفقهاء المسلمين القدامى عرفوا لفظة **"دولة"** في سياق معناها الدستوري والسياسي الحديث ولكن دون أن يضعوا لها تعريفا؛ ومردّ ذلك - على ضوء ما ذكرته من نُقُولٍ-: أنّ مدلول لفظة **"دولة"** عندهم كان واضحا تمام الوضوح؛ لأن السّياق الذي استعملوه فيها يُوحي أن مدلولها من وجهة نظرهم لا يخرج عن ثلاثية:

1- أنظر: محمد سليم العوّا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 235.
2- أنظر: د/ ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، ص 47.
3- أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 264.
4- أنظر: سعيد حوى: الإسلام، ص 401 - 402.
5- أنظر في هذا المعنى: د/ عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص 19.
6- أنظر بالتفصيل: د/ يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ص 30 - 53.

"الإقليم، الأمة والسلطان"؛ وهي أركان الدولة في مفهومها الحديث باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون. ويُؤيّد ذلك: أنهم عبّروا عن الدولة من جهة إحدى هذه الأركان؛ فتارة يقولون: **"الحكومة"**؛ وهذا يُشير إلى السلطة الحاكمة، وتارة يقولون **"الأمة"** وهذا يُشير إلى الشعب المحكوم أو الرعية المحكومة، وتارة أخرى يقولون: **"الأرض"** وهذا يُشير إلى الإقليم الجغرافي الذي يستقرّ الشعب فيه ويخضعون لسلطان الحكومة.

في هذا السياق، زعم الدكتور سهيل حسين الفتلاوي حفظه الله ورعاه أن العرب قد عرفوا لفظة **"دولة"** "بمعنى: التداول وليس كنظام سياسي كما هو معروف في الوقت الحاضر"[1]، وقال في موضع آخر: "ولم يستخدم العرب قبل الإسلام وبعده مصطلح الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة الفاطمية وغيرها، إلا أن هذه التسمية غير معمول بها سابقا؛ فيُقال: الخلافة الراشدة أو الخلافة الأموية أو الخلافة العباسية"[2].

وفي اعتقادي: أن الدكتور سهيل حسين الفتلاوي قد أصاب الحق فيما قرّره من سبق معرفة العرب للفظة **"دولة"**؛ بمعنى التداول، وسبب ذلك ذكرته قبلا: يعود إلى كون هذه اللفظة بهذا المعنى كانت ضمن النسيج اللغوي للعرب، وقد قرّر القرآن العربي هذه اللفظة العربية فيما تقدّم من قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾؛ أي مالا يَتَدَاوَلُه الأغنياء خاصة فيما بينهم.

لكن أعتقد أن الدكتور سهيل حسين الفتلاوي قد جانب الصواب بزعمه أن العرب بعد الإسلام -فضلا عن قبله- لم يستخدموا مصطلح **"دولة"** وإنما هو مصطلح حادث بعد ذلك؛ حيث دَرَجَ على استخدامه المصنفون في قرون متأخرة بعد ذلك، على الأقل هذا الذي نستشفه من كلامه **!!**؛ فأين الدكتور سهيل حسين الفتلاوي مثلا مما ذكره الإمام الذهبي في كتابه **"دول الإسلام"**؛ فقد سمّى خلافتا: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالدولة **؟!!**، والرّد عليه أيضا تتضمنه بقية النُقُول التي ذكرتها آنفا.

دائما في السياق ذاته، أصاب الدكتور هاني علي الطّهراوي[3] فيما قرّره من سبق ابن خلدون إلى لفظة **"دولة"** منذ القرن الخامس عشر الميلادي الموافق للقرن التاسع الهجري **(ت 808 هـ - 1406 م)**، في إشارة إلى خطأ من زَعَم من العرب أن ميكافيلي أول من ذكر لفظة **"دولة"** في كتابه **"الأمير"** في حدود القرن السادس عشر الميلادي، لكن يُعاب على الدكتور المحترم هاني علي الطّهراوي خطؤه في الاستدلال بابن خلدون وهو من علماء القرن التاسع الهجري **(ت 808 هـ)**، في حين كان الأولى به أن يَستدل بالحافظ شمس الدين الذهبي الذي كان له قَصَبُ السّبق في استعمال لفظة **"دولة"** وهو من علماء القرن الثامن الهجري **(ت 748 هـ)**؛ إذْ بينه وبين ابن خلدون نحو ستين عاما.

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية الإسلامية، ص 33.
2- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، هـ 1 ص 91.
3- أنظر: د/ هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 25.

الفرع الثالث: المدلول الدولي للفظة "دولة" واستخلاص لفظة "دولي":

أعني بالمدلول الدولي للدولة: البُعد العالمي الذي تفيده لفظة **"دولة"**، وسيتضح لنا من خلاله معنى لفظة **"دولي"** في الفقه الإسلامي، ومُؤدّى هذا المدلول يتضح من خلال نقاط عديدة أَعُدّ منها:

أولا: إن القرآن الكريم نفسه ذكر لفظة **"دولة"** والألفاظ ذات الصلة بها نحو: **"دار، بلد، أرض..."** في سياق مدلولها الدولي؛ فلفظة **"دولة"** اللفظة القرآنية الوحيدة الواردة في الآية الآنفة الذكر: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾، جاءت في سياق سرد حدث تاريخي دولي بين المسلمين وبين يهود بني النضير، وقد عَمَدَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى إجلائهم عُنْوة من المدينة المنورة؛ لارتكابهم أعمالا شنيعة بلغت حد التّجرّؤ على قتل النبي صلى الله عليه وسلم[1].

والجَلاَء والإِجْلاَء بمعنى واحد[2]؛ ومعناه في الاصطلاح الفقهي: "الإخراج من الوطن عنوة"[3]، ولا يكون إلا بجماعة مع الأهل والولد؛ أي أن الإجلاء ترحيل جماعي خلافا للإخراج الذي يكون لجماعة ولواحد مع بقاء الأهل والولد[4]. والجلاء أو الإجلاء هو أيضا مصطلح قانوني **"évacuation"**، ويُقابله أيضا مصطلح قانوني آخر هو **"ترحيل الأجانب"**؛ "وبموجبه تُرحِّل الدولة أجنبيا عن إقليمها الوطني"[5] إلى وطنه الأصلي أو إلى مكان آخر؛ وهذا لدواعي تتعلق بحفظ أمن الإقليم الداخلي وسلامته.

ولا شك أن الإجلاء وإن كان تصرفا داخليا يصدر عن الدولة ضد أحد رعاياها الأجانب، إلا أن له بُعْدًا دوليا من جهة المركز الدولي الذي يتمتع به الأجانب، وقد يتسبّب قرار الإجلاء في حصول أزمة سياسية دولية بين الدولة صاحبة القرار والدولة الأصيلة للأجانب، لكن في الحالات العادية تُوجِب عملية الإجلاء إجرائيا التعاون بين الدولتين لإتمامها بنجاح، من خلال أرضية الاتفاقيات المبرمة بينهما.

ثم إن الحصار الذي أقامه المسلمون على حصون بني النضير وما كان فيه من قطع وتحريق لنخيلهم، وتخريب لحصونهم بالمنجنيق؛ هو ضرب من القتال المشروع (الحرب المشروعة) الذي لا يخل من بعده الدولي؛ بالنظر دائما إلى المركز الدولي ليهود بني النضير، فالحصار قتال[6] كما قرّر ذلك فقهاء الإسلام، ومعلوم أن القتال هنا يحمل الطابع الدولي.

1- عن إجلاء يهود بني النضير وتداعياته أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية: ص 482 - 489، ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 533 - 549، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 551 - 555، ابن الأثير: الكامل في التاريخ 2/ 64 - 65، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 73 - 78.

2- أنظر في هذا المعنى: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 5/ 25.

3- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 44، وانظر: ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، 4/ 107، الرازي: التفسير الكبير، 15/ 29/ 246.

4- أنظر: الماوردي: النّكت والعيون، 5/ 241، الشوكاني: فتح القدير، 5/ 241.

5- أنظر: أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 87.

6- أنظر مثلا: السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 26، الشنقيطي: أضواء البيان، 8/ 36.

ثانيا: إن الأمر الرباني مثلا بخروج موسى عليه السلام وقومه إلى الأرض المقدسة في نحو قول تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَسَةَ التِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾[1]، لا يخل من دلالة دولية؛ لأن قوم موسى عليه السلام أُمِرُوا بدخول أرض المقدس لتكتمل أركان دولتهم الفتيّة، أُمروا بالهجرة من دولة الكفر إلى دولة الإيمان، من بلاد الشرك إلى بلاد التوحيد؛ بمعنى أن الدولة المقدسة ستحتضن مشروع الإيمان والتوحيد الإلهي المُقرّر تأسيسه على أرضها.

إن الخروج أو الهجرة هنا لا يَخْلُ من المواجهة الحربية، ووجوب قتال ومحاربة قوى الكفر هناك؛ لإرغامهم على ترك الأرض المقدسة وفتحها وتحريرها من براثن الشرك؛ حتى يَقِرَّ فيها دين الله تعالى شِرْعَة ومنهاجا. إذًا الحديث عن خروج بني إسرائيل من دولة مصر إلى دولة فلسطين اشتمل على ثلاثة مسائل ذات طابع دولي:

1- المسألة الأولى:

إن الهجرة الدولية: وهي الخروج من إقليم دار الكفر إلى إقليم دار الإسلام وجوبا، ويظهر من كلام الفقهاء أن ضابطها الأساسي كما تقدّم: القدرة على إظهار دين الإسلام، فمن عجز عن إظهار شعائر الإسلام في دار الكفر؛ وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام، إذا كان يملك نفقة السفر أو لم تكن له عشيرة يَمْتَنِعُ بها على تفصيل فقهي يُنظر في مظانّه[2].

2- المسألة الثانية:

أن الجهاد كحرب أو قتال؛ هو قتال مضبوط بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ فإنه يختلف عن مُطلق القتال الذي قد تغيب فيه الشريعة الإسلامية فلا تُراعى فيه أحكامها، وعليه يمكن الاصطلاح على تسمية الجهاد في الإسلام: **"القتال المشروع أو الحرب العادلة".**

3- المسألة الثالثة والأخيرة:

أن الفتح يعني: "النّصر على العدوّ، والاستيلاء على بلاده"[3]، وهو أيضا اصطلاح قانوني **"Debellario, Conquest, Subjugation"**، لكن الفتح الإسلامي أقدم نشأة، ويتم بالسّلم أو بالجهاد، ولا يُقصد منه ضمّ الإقليم وإنما تبليغ الرسالة الإسلامية، خلافا للفتح القانوني: فإنه يتم باستخدام الحرب، ويُقصد منه احتلال إقليم وضمّه[4].

1- سورة المائدة، الآية 21.

2- عن أحكام الهجرة في الفقه الإسلامي أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 42/ 177 - 192،

3- محمد رواسي قلعة جي: حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 338.

4- أنظر: أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 248، إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 85، بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 80، عمر صدوق: قانون المجتمع العالمي المعاصر، ص 60، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 271، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 286، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 287، د/ عبد الكريم علوان: النظم السياسية، ص 42 - 43، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 105.

ثالثا: اشتمل القرآن الكريم على أخبار دول ودُوَيْلات قامت، وكانت بينها مُراسلات دولية نحو: المراسلة الدولية التي خلّدها القرآن الكريم بين بِلْقِيس ملكة سبأ وسليمان نبي الله تعالى مَلِكُ أرض المقدس عليه السلام، وكان طائر الهُدْهُدِ الرّسول بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿**قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الكَاذِبِينَ. اِذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾[1].

رابعا: تحدّث الفقهاء عن الجهاد الشرعي وما فيه من وجوب أن يدفع المسلمون العدو إذا حلّ بدولتهم ونزل ببلدهم، والجهاد هنا تعبير عمّا يُعرف اليوم في اصطلاح القانون الدولي العام: **"الحرب الدولية المشروعة أو الحرب العدالة"**؛ وهو من التصرفات ذات الطابع الدولي التي تقوم بها الدول.

خامسا: كذلك ما يتعلق بتقسيم الفقهاء للإقليم الدولي الإسلامي إلى ثلاثة أقاليم دولية: إقليم دار الإسلام، وإقليم دار الحرب، وإقليم دار العهد، والأحكام المترتبة عن هذا التقسيم الدولي تُظهر جليا الدولة (الدار) الإسلامية ذات مركز سيادي دولي على إقليمها، وذات مركز سلطوي مُتميّز بين بقية الأقاليم الدولية.

سادسا: أيضا تظهر الدولة في الإسلام كشخص من أشخاص المجتمع الدولي؛ من خلال إشرافها على التجارة الدولية التي يقوم بها التجار الأجانب (الذّمّيّون والحربيون) على أراضيها مقابل قسط من المال يدفعونه (عُشُرٌ أو نصفه)[2]، ومن خلال الحماية الدولية التي تمارسها الدولة الإسلامية في حق الرعايا الأجانب على أراضيها مقابل جزية[3] يدفعونها بموجب عقد الذمة.

سابعا: مرّ معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة"[4].

وعلمنا أن المقصود ببلاد الإسلام هنا: دولته، وكلام ابن تيمية فيه دلالة بيّنة وإشارة واضحة إلى المدلول الدولي للدولة؛ يُوضّحه الشاهد في كلامه وهو قوله: "... بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ..."؛ أي بمنزلة البلاد الإسلامية الواحدة، مع أنها ليست كذلك فهي بُلدان وأمصار، لكن عامل الولاء للدين الإسلامي الواحد عقيدة وشريعة ومنهاجا يجعلها بلادا إسلامية واحدة، وهو ما يُترجمه

1- سورة النمل، الآيات 27 - 31.

2- أنظر: مثلا ابن قدامة: المغني، 10/ 597 - 601، الشعراني: الميزان الكبرى، 2/ 255، السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 288 - 300.

3- عن أحكام الجزية أنظر: ابن عابدين: رد المختار، 6/ 316 - 326، ابن جيم: البحر الرائق، 6/ 186، بدر الدين العيني: البناية، 7/ 238 - 254، الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 442 - 446، ابن جماعة: تحرير الحكام، ص 250 - 253، النووي: المجموع، 21/ 277 - 304، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 60 - 85، الحطاب: مواهب الجليل، 2/ 332 - 334، ابن رشد الجد: المقدمات، 1/ 268، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 369 - 377، القرافي: الذخيرة، 3/ 451 - 453، ابن حزم: المحلى، 5/ 415 - 418، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 117 - 123، ابن قدامة: المرجع السابق، 10/ 567 - 578، السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 287.

4- أنظر: علاء الدين البعلي: الاختيارات الفقهية، ص 311.

اليوم اصطلاح **"العالم الإسلامي"**؛ الذي يَضُمُّ بلدانا تَدِين بدين الإسلام وإن اختلفت أُمَمُها عربا وعجما، لُغة ولسانا، عادة وعُرْفا، بل إن من رعاياها أهل ذمّة ومُستأمنين.

ثامنا: يُضاف إلى ذلك كله: أن الإسلام سبق غيره من الشرائع السماوية والوضعية إلى مفهوم الدّولية بمعناها المُرادف لها: **"العالمية"**؛ فعالمية الإسلام نابعة من كون رسالته مُوجّهة إلى دول وأمم العالم كله؛ قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: "ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم أقامت مفهوم العالمية فيها على أن الدين واحد من الأزل إلى الأبد، وأن الأنبياء إخوة في التعريف بالله والدلالة عليه واقتياد البشرية إليه..."[1].

قلت: ويكفينا شاهدا على أن عالمية الإسلام قائمة على أساس الدين، وأن عالمية الدعوة المحمدية إلى تستند تعالميه العالمية نحو قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[2]، وقال أيضا: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[3]، وقال أيضا: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾[4]، وقال أيضا: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ**﴾[5]، فهذه الآيات وغيرها تُؤكّد خاصية عالمية الإسلام[6].

إن عالمية الإسلام تُفيد أيضا أن رسالته صالحة "لكل الأزمنة والأجيال، ليست رسالة مَوْقُوتَةً بعصر معين أو زمن مخصوص ينتهي أثرها بانتهائه، كما كان الشأن في رسالات الأنبياء السابقين على محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان كل نبيّ يبعث لمرحلة زمنية محدودة، حتى إذا ما انقضت بعث الله نبيا آخر"[7].

ثم إن انتساب المسلم إلى الإسلام هذا الدين العالمي، يُكسبه الصفة التي تختص بها رسالة الإسلام دون سائر الرّسالات الإلهية، فالمسلم صاحب دعوة عالمية تهدف إلى تبليغ تعاليم الإسلام إلى جميع الأصقاع، ومواصلة الواجب الرّسالي العالمي المبعوث به نبيّ الرسالة الدعوية الإسلامية العالمية محمد صلى الله عليه وسلم، هي دعوة تهدف إلى إنقاذ من لم يبلغهم نور الإسلام المُبِين، والعمل على انْتِشَالهم من ظُلمة الكفر وضلالة الشرك، فضلا على أن يُنقذ المسلمون أنفسهم[8].

وبهذا الصدد يقول عبد الله علوان: "وبعد أن عَرَف - يعني الداعية - أنها الرسالة الرائدة الجديرة بأن يحملها المسلمون إلى الدنيا، وأن يُبدِّلوا بها وجه الأرض، وأن يُغيِّروا بإعجاز مبادئها

1- أنظر: محمد الغزالي: عالمية الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص 7.
2- سورة الأنبياء، الآية 107.
3- سورة الأعراف، الآية 158.
4- سورة الفرقان، الآية 1.
5- سورة ص، الآية 87.
6- أنظر: د/ يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص 95.
7- أنظر: د/ يوسف القرضاوي: المرجع نفسه.
8- أنظر في سياق هذا المعنى: مالك بن نبي: دور المسلم ورسالته، ص 35 - 36، محمد الغزالي: المرجع السابق، ص 10 - 12.

مجرى التاريخ..وجب على الداعية أن يَعرف أيضا حال الحضارة المادية في القرن العشرين، وحال الذين لَفَحهم سعيرها، وكواهم لهيبها، وحال الإنسانية المعذبة التي بعدت عن الله، وتخبطت في أوحال الانحلال والإباحية، وتعثرت في دياجير الأفكار والفلسفات والمبادئ، وتمزّقت في صراع الحروب والأهواء والمطامع، فإذا عرف الداعية كل هذا أدرك جيدا مدى مهمته، وضخامة مسؤوليته في إصلاح الشعوب، وهداية الأمم.."[1]. انتهى كلامه. وعليه فإن كل ما يُنسب أو ينتسب بحق وصدق وعدل لهذا الدين الحنيف يَكتسب عالميته ويتصّف بدوليته[2].

هذا وتبقى الدلالات الدالة على عالمية ودولية الدولة الإسلامية عديدة، ويبقى ما ذكرته غَيْضٌ قليل لا يُغني عن فَيْضٍ كثير. وعلى ضوئه يتضح أن مدلول لفظة **"دولي"** في الفقه الإسلامي تُرادف لفظة **"عالمي"**، كما أنها لا تختلف كثيرا عن مدلولها في القانون الدولي العام؛ فهي بدورها: وصفٌ دِلَالِيٌّ يُخرج الدولة الإسلامية من إطارها الداخلي الذي يُظهرها فقط ذات سُلطة على رعيتها، وذات سيادة على إقليمها، ويمنحها بُعدا دوليا ومدلولا عالميا[3]؛ يُظهر مركزها العالمي بين الدول، ويُعطيها الحق في القيام بتصرفات وتعاملات دولية مع بقية دول العالم؛ سواء كانت دولا قريبة منها أو بعيدة عنها أو دولا مُتاخمة لها، وكلّ ما يُنْسب إلى لفظة **"دولي"** ويَلحق بها يكتسب بالضرورة ذلك البعد العالمي الذي يُفيده هذا الوصف، والذي يُميّزه عما يقابله من مدلول داخلي محدود.

المطلب الثالث: تعريف القرار الدولي:

عرّفنا لفظة **"قرار"** بأنه: **الحكم الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية في مسألة من المسائل أو نازلة من النوازل على وجه الإلزام، والذي يُتَوَصّل إليه بطرق النظر في مصادرها؛ إذ يتقرّر حكم الشريعة من جهة النص (القرآن والسنة)، أو من جهة الإجماع، أو من جهة الاجتهاد (القياس، الاستصلاح، الاستحسان ...).**

وعرّفنا لفظ **"دولي"** بأنه: **وصف دِلالي يُخرِج الدولة الإسلامية من إطارها الداخلي؛ الذي يُظهرها فقط ذات سلطة على رعيتها، وذات سيادة على إقليمها، ويمنحها بُعدا دوليا ومدلولا عالميا؛ يُظهر مركزها العالمي بين الدول، ويُعطيها الحق في القيام بتصرفات وتعاملات دولية مع بقية دول العالم؛ سواء كانت دولا بعيدة عنها أو قريبة منها أو متاخمة لها، وكلّ ما يُنْسب إلى لفظة "دولي" يكتسب بالضرورة ذلك البعد العالمي الذي يُفيده هذا الوصف، والذي يُميّزه عما يُقابله من مدلول داخلي محدود.**

1- أنظر: عبد الله علوان: الدعوة الإسلامية والإنقاذ الإسلامي، ص 7.

2- عن عالمية الإسلام أنظر بالتفصيل: أنظر: محمد الغزالي: عالمية الإسلام بين النظرية والتطبيق، د/ يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص 95 - 98، د/ خديجة النبراوي: موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، 5/ 2695 وما بعدها، ياسر أبو شبانة: النظام الدولي الجديد الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ص 443 وما بعدها.

3- عن عالمية الدولة الإسلامية أنظر مثلا: خديجة النبراوي: المرجع السابق، 5/ 2698.

وعلى ضوء تعريف كل من اللفظتين **"القرار"** و**"الدولي"** نخلص إلى تعريفٍ جامعٍ لمصطلح **"القرار الدولي"** في الفقه الإسلامي أو **"الحكم الإسلامي العالمي"**؛ فمن وجهة نظري: القرار الدولي في الفقه الإسلامي: **هو الحكم العالمي الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية على وجه الإلزام في المسائل الدولية، أو في القضايا التي تظهر فيها دولة الإسلام بمظهر السلطة والسيادة في علاقاتها مع الدول الأخرى القريبة أو البعيدة عنها أو المتاخمة لها.**

شرح التعريف:

- قولي: **"الحكم العالمي الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية":** قيْد يخرج به ما تُقرّره الشريعة الإسلامية من أحكام داخلية تندرج في إطار خصوصية الفرد المسلم مع نفسه أو في علاقاته مع غيره من أبناء بلده، ويُؤيّده ما جاء بعده من عبارة: "في المسائل الدولية..."الخ.

- قولي: **"على وجه الإلزام":** قيد آخر يخرج به كل حكم شرعي تُقرّره الشريعة الإسلامية على غير وجه الإلزام: كالفتوى؛ فإنها إخبار بحكم شرعي لكن بغير إلزام، ويُمكن التعبير عن هذا الإلزام الشرعي؛ أي الإلزام الذي تُقرّره أصول الشريعة الإسلامية بالوجوب الشرعي.

- قولي: **"في المسائل الدولية ..."** إلخ: قيد آخر يخرج به ما يتقرّر شرعا من أحكام في المسائل الداخلية: كمسائل الزواج مثلا، أو في المسائل ذات الصلة بعلاقات المسلمين فيما بينهم داخل البلد المسلم الواحد.

المبحث الثالث : المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

في البداية أُنوّه إلى الأصالة الشرعية لتعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ من حيث ارتباطه الأصيل بنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومن ناحية أخرى أحبّ كذلك أن أُسجّل هنا ملمحا من ملامح الجدّة في بحثي المتواضع؛ من حيث أنه يُقدّم بين يدي المهتمين بالمسائل والمواضيع الدولية تعريفا لمصطلح القرار الدولي من وجهة نظر القانون الدولي العام بمعاييره المختلفة التي اجتهدت في استنباطها، ووجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي الذي لم أجد فيه - في حدود علمي - للفقهاء المعاصرين فضلا عن القدامى منهم تعريفا للقرار الدولي.

في ذات السياق، وباستثناء تعريف القرار الدولي بمعناه الواسع ومعناه الضّيّق، أستطيع القول بأن بقية المعايير التي استندت إليها في تعريف القرار الدولي لا تخل من الجدّة وقصب السبق، على الأقل هذا في حدود ما بلّغنيه وُسعي المقلّ.

وأحب التأكيد على أن القرار الدولي هو في الأساس مصطلح قانوني، راج وشاع استعماله كمصطلح قانوني؛ وهذا الذي يُبرّر عدم تطرّق الفقهاء المسلمين إليه، وعدم تعرّضهم إلى ضبط حدّه

ومعناه، ومن ثمّ جاء هذا الفصل الأول في مبحثه الثاني كمحاولة لست أدّعي كمالها وإنّما هي جهد المقلّ دون مبالغة؛ الهدف منها ضبط اصطلاح القرار الدولي بضوابط الشريعة الإسلامية.

هذا ولست أُنكر أن الفقه الإسلامي ببعده العالمي الذي استمدّه من عالمية نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء السوابق والوقائع التاريخية ذات الطابع الدولي؛ قد استمدت أحكامه الصفة العالمية والدولية، ومن ثمّ لا مانع يحول دون وجود تطبيقات للقرار الدولي في الفقه الإسلامي ساعدت على تأصيله حدّا ومعنى؛ تؤكد على أن هذا النوع الهام من التصرفات الدولية كان معروفا لدى دولة الإسلام في إطار ممارستها لسيادتها الدولية، وهذا سيجري تأكيده مرّة أخرى فيمّا هو آتٍ بحثه في أطروحتي. ثم إنه قد رأينا أنه بالإمكان تسمية القرار الدولي في الفقه الإسلامي بالحكم الإسلامي العالمي، وهنا أُبيح لنفسي القول بإمكانية استعمال هذا المصطلح (الحكم الإسلامي العالمي) كبديل لمصطلح القرار الدولي الإسلامي.

هذا ويتميّز تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي بسمة السّموّ الشرعي التي اكتسبها من نصوص الشريعة الإسلامية، وفي المقابل يتميّز تعريف القرار الدولي في القانون الدولي عنه في الفقه الإسلامي الدولي بأنه يستند إلى عدّة معايير تمنح لحدّه ومعناه مجالا أكبر ومدلولا أوسع؛ فرأينا أن تعريفه يستند إلى معيار الأثر والنطاق القانوني، معيار المصدر، معيار ضيق معناه القانوني واتّساعه والمعيار الشكلي والمادي. ولكن هذا الكلام لا يُلغي الطابع العالمي والصفة الدولية عن القرار في الفقه الإسلامي الدولي؛ لأنها تستند - كما تقدّم - إلى عالمية تعاليم الشريعة الإسلامية، وكرّستها دولة الإسلام من خلال العديد من تصرفاتها الدولية، هذا ما يسمح لها باستيعاب تلك المعايير وغيرها.

والحاصل أن الفقه الإسلامي - على حدّ علمي - لم يتعرّض إلى القرار الدولي تحت هذا الإسم، ولم يقع التصريح به عند الفقهاء القدامى، كما لم يتعرّض إلى تعريفه الفقهاء المعاصرون أيضا، وهذا على خلاف القانون الدولي الذي تعرّض فقهاؤه - كما رأينا - إلى تعريفه؛ باعتبار صفته القانونية الاصطلاحية التي اشتُهر بها على غرار العديد من الاصطلاحات القانونية الأخرى في المجال الدولي وغيره.

الفصل الثاني:

مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

يتناول هذا الفصل بالتفصيل مصادر القرار الدولي في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، مع إعمال المقارنة بينهما بعد ذلك، وفي سبيل هذا قسمت الفصل إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام:

قسمته إلى أربعة مطالب، كل مطلب منها يبحث مصدرا من مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام؛ أتنول فيها تباعا: المنظمات الدولية، المعاهدات الدولية، التحكيم الدولي وأخيرا القضاء الدولي

المطلب الأول: المنظمات الدولية ORGANIZATIONS INTERNATIONAL:

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية:

أسهب الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وحسبي أن أذكر بعضًا من تعريفاتهم[1] على سبيل الاستشهاد والاستدلال:

أولا: تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

"تلك المؤسسات المختلفة التي تُنشئها جماعة الدول على وجه الدوام؛ للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[2].

ثانيا: تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن:

"ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاته مستقلة"[3]، وعرفها أيضا بقوله: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي مُتجسّد في شكل هيئة دائمة، يتم انتشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميّز، وبأجهزة مُستقلة يُمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه"[4].

ثالثا: تعريف الدكتور محمد سامي عبد الحميد:

"كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[5].

رابعا: تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

1- إضافة إلى التعريفات التي سقتها؛ ولتفصيلٍ أكثر أنظر أيضا: د/ أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، ص 131، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 21، د/ جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، ص 63، د/ فخري رشيد المهنا ود/ صلاح ياسين داؤد: المنظمات الدولية، ص 20.

2- د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 233.

3- د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 17.

4- د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 35.

5- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 248، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 6.

"مؤتمر دولي - الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات - مُزوّد بأجهزة لها صفة الدوام ومَكَنَةُ التعبير عن إرادته الذاتية"[1].

خامسا: تعريف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي:

"هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة، وتتمتع باختصاصات مُعيّنة تُحدّدها المعاهدة المنشئة لها"[2]، وعرفها أيضا بقوله: "هيئة دولية دائمة تضمّ عددا من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء"[3].

سادسا: تعريف الدكتور محمد حافظ غانم:

"يُقصد بالمنظمات: هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تُباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الأعضاء أنفسهم"[4].

سابعا: تعريف الدكتور عبد الكريم علوان:

"هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام؛ للاضطلاع[5] بشأن من الشؤون العامة المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا تُباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"[6].

ثامنا: تعريف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان:

"وحدة قانون تُنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة"[7].

إن المنظمة الدولية سواء اعتبرناها هيئة دولية أو كيانا دوليا دائما أو تجمعا أو مؤتمرا دوليا؛ فإنها مصدر أصيل من مصادر القرار الدولي، بل هي أهم هذه المصادر وأقدمها وجودا وأوّلها ظهورا، وقد قصدت ذكر هذه التعريفات على تعدّدها لتأكيد ذلك.

الفرع الثاني: أقسام المنظمات الدولية:

يُمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى عدّة معايير[1]؛ أكتفي فيها بذكر معيار واحد وهو أهمها أهمها وأشهرها: **"معيار العضوية"**؛ حيث تُقسم المنظمات الدولية من خلاله إلى: منظمات عالمية ومنظمات إقليمية؛ تفصيلها بإيجاز فيما يلي:

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 208، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 214.
2- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 202.
3- د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، ص 17.
4- د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 361.
5- في الأصل: "للإطلاع"، ولكن الصواب: "للاضطلاع" كما ذكرت.
6- د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 177، 4/ 13، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 313، 177.
7- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة ، ص 11.

أولا: منظمات عالمية:[2]

هي التي يتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أيّة دولة من الدول إليها، ما دامت هذه الدولة تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، فهي منظمات تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها، والتفاوض فيما بينها على أساس عالمي؛ ومن أمثلة ذلك: **"عصبة الأمم"** سابقا وخليفتها حاليا **"منظمة الأمم المتحدة"**، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي؛ أيْ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل: **"منظمة العمل الدولية"** و**"منظمة الصحة العالمية"**...وغيرها.

ثانيا: منظمات إقليمية:[3]

هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة أو فريق مُعيّن من الدول، مُرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية، أو ترجع لعوامل التاريخ والنّضال المشترك أو وحدة اللغة والدين؛ نحو: **"جامعة الدول العربية"**؛ التي تتطلّب من الدول الطالبة للانضمام إليها أن تكون من الدول العربية المستقلة، و**"منظمة الدول الأمريكية"**؛ التي لا تَقْبل العضوية فيها إلا من دول أمريكا، و**"الإتحاد الإفريقي"**؛ الذي لا يقبل العضوية فيه إلا من دول إفريقيا... وهكذا.

ونُنبه إلى أن وصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعني أن جميع أعضائها ينتمون إلى إقليم معين؛ فقد تُعبِّر المنظمة الإقليمية عن انتماء أعضائها إلى دين معين وإن لم تكن من إقليم جغرافي واحد مثل: **"منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)"**[4]؛ التي تسمح بعضويتها للدول الإسلامية فقط.

1- هناك معيار النشاط (الاختصاص)؛ وتُقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية شاملة (عامة)، ومنظمات دولية متخصصة (نوعية)، ومعيار الهدف (الغاية)؛ وتُقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية، منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة، منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 261 - 264، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 18، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 26، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 50، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 70، د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، ص 53، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 74 - 75، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 363 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 63 وما بعدها.

3- أنظر: د/ نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 113 - 120، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 246، د/ عمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 119، له أيضا: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 444، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 17، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية النظرية والتطبيق، ص 70 - 71، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، 1/ 18 - 21، له أيضا: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 261، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 70 - 73، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 51 - 52، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 26، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 50 - 56، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 452 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 4/ 152 وما بعدها.

4- استُبدل اسم منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي، وهذا بإجماع الدول الأعضاء الذين اجتمعوا في افتتاح أعمال الدورة 38 لمجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في أستَانَة عاصمة جمهورية كازاخستان، يوم الثلاثاء 28 يونيو / جوان 2011. أنظر: جريدة الرياض العدد 15710، الصادر في الأربعاء 27 رجب 1432 الموافق لـ 29 يونيو 2011. (http://www.alriyadh.com/ 2011/ 06/ 29/ article546933.html)، وللإطلاع على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، أنظر موقع المنظمة على الإنترنت: (www.oic-oic.org/page_detail.asp?pid=61).

كما قد تُعبِّر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه عسكري أو سياسي معين مثل: **"المنظمات الرأسمالية والاشتراكية"**[1]؛ التي كانت تتخذ عضويتها بالانتماء إلى أيّ من المُعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ومنها: **"الأحلاف العسكرية"**؛ التي تضمّ جماعة من دول منطقة معينة؛ بقصد الدفاع عن مصالحها والعمل المشترك على تسوية مشكلاتها السياسية.

أو التي تكون العضوية فيها قاصرة على جماعة من دول تجمعها مصالح سياسية وعسكرية مثل: **"حلف شمال الأطلسي"** من دول غرب أوروبا أو أمريكا الشمالية، و**"حلف وَارْسُو"** بين دول الكتلة الشرقية، و**"حلف مانيلا"** بين دول جنوب شرقي آسيا، و**"حلف بغداد"** الذي كان يضمّ بريطانيا وباكستان وتركيا وإيران قبل انسحاب العراق منه عام **1959**.

كما قد تُعبّر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه اقتصادي نحو: **"منظمة البلدان المصدرة للبترول"**، أو**"منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول"**، أو تُعبّر عن انتمائهم إلى اتجاه فقهي ثقافي نحو: **"المنظمات والاتحادات الثقافية الإقليمية أو القاريّة"**.

في خاتمة حديثنا عن المنظمات الإقليمية ذات الاتجاهات المختلفة؛ ونظرا لاضطلاعها وارتباطها بمرافق ذات صفة دولية نحو ما ذكرته سابقا **"كمنظمة الدول المصدرة للنفط"**، أو حتى تلك ذكرتها كأمثلة عن المنظمات العالمية نحو: **"منظمة العمل الدولية"**، و**"منظمة الصحة العالمية"**؛ فإنها تسمى أيضا: **"مؤسسات المرافق العامة الدولية"**، ومنها أيضا: **"منظمة التغذية والزراعة العالمية"، "اتحاد البريد العالمي"، "منظمة الطيران المدني"**... وقد جعل بعض الفقهاء[2] هذه المؤسسات قسيما للمنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية TRAITÉS INERNATIONAUX:

تُعدّ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية - من وجهة نظري - ثاني مصادر القرار الدولي، وقد بحثها الفقهاء مُفصّلا عند كلامهم عن مصادر القانون الدولي. وما يهمّنا من ذلك كله الإطّلاع على حقيقة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من جهة كونها مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ فنقف على حقيقتها تعريفا وأنواعا.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية:

أولا: التعريف القانوني:

1- طبعا هذا الكلام كان يصح في الفترة التي كان يتجاذبها الصراع البارد (الحرب الباردة) بين المُعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا والمعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 235.

أعني به التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969**[1]؛ حيث جاء في المادة **2/** فقرة **1/** أ ما نصه: **"معاهدة : تعني اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"**[2].

ثانيا: التعريف الفقهي:

أعني به تعريف فقهاء القانون الدولي، وقد تنوّعت عباراتهم وتعددت تعريفاتهم للمعاهدة الدولية من ذلك:

1- تعريف الفقيه أوبنهايم:

"الاتفاقات التعاقدية بين الدول أو المنظمات الدولية، والتي تُنشئ حقوقا وواجبات بين الأطراف المتعاقدة"[3].

2- تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

"تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير؛ لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها وهي الإرادة التي تملك خلف قواعد القانون في الجماعة الدولية، وتتضمن قواعد قانونية تُحدّد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها، وهي من حيث القوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم"[4].

وعرّفه أيضا قال: "هي وفاق أو طبيعة اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي؛ بقصد خلق حقوق والتزامات دون أن يشترط فيه لإحداث هذه الآثار القانونية أن يُفرغ في شكل معين"[5].

3- تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

"اتفاقات تعقدها الدّول فيما بينها؛ بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[6].

4- تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق:

1- للإطلاع على النص الكامل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 151- 178.

2- ذهب بعض المؤلفين إلى الاكتفاء بتعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واعتمدوا عليه في تحديد خصائص المعاهدات الدولية مثل: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 41، د/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، 1/ 55، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 89، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه جديد، ص 61، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 140، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 140، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 457. وإن كان الدكتور محمد طلعت الغنيمي قد عرّف أيضا المعاهدة الدولية تعريفا فقهيا ولم يكتف بالتعريف القانوني لمعاهدة فيينا إلا في كتابه المذكور: "قانون السلام في الإسلام" كما هو واضح من العنصر الموالي (التعريف الفقهي).

3- أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 187.

4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ص 227.

5- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 18.

6- د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 456، وانظر: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 111.

"اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي؛ بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون"[1].

5- تعريف الدكتور محمد حافظ غانم:

"اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي"[2]. وهذا التعريف ذاته قال به الدكتور عبد الكريم علوان[3].

6- تعريف الدكتور محسن شيشكلي:

"هي اتفاق يُعقد عادة بين دولتين أو أكثر لخلف علاقة حقوقية فيما بينها أو تعديل هذه العلاقة"[4].

7- تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن:

"كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون دولي المُنَظّمة للمعاهدات؛ بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخّل السلطة التي يُعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات"[5]. وهذا التعريف ذاته قال به الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[6].

8- تعريف الدكتور مصطفى أحمد فؤاد:

"اتفاق أو عقد يُبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام، تُنظّمه قواعد هذا القانون وتُرتّب عليه آثاره"[7].

9- تعريف الدكتور محمد المجذوب:

"كل اتفاق يُعقد بين أعضاء الأسرة الدولية؛ ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة"[8].

10- تعريف الدكتور أحمد اسكندري:

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 47.
2- د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 463.
3- د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 259، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 259.
4- د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 15.
5- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 20 - 21.
6- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام، ص 50.
7- أنظر: د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 246.
8- د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 483.

"اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام؛ بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أُفْرِغَ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وأيّا كانت التسمية التي تطلق عليه"[1].

11- تعريف الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي:

"الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وفق وثيقة موقّعة ومُصدّقة؛ يُقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة"[2].

على ضوء ما سبق من تعريفات تتراءى بعض الملاحظات التي أرى من المهم تسجيلها في النقاط الآتية:

1- يُمكن التمييز بين نوعين من المعايير التي تُعرّف بها المعاهدات الدولية؛ فهناك: **"معيار اتساع معنى المعاهدة وضيقه"**؛ واستنادا إليه ميّز الفقهاء بين المفهوم الواسع للمعاهدة من جهة أطرافها المتعاقدة التي لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضا المنظمات الدولية، والمفهوم الضيق للمعاهدة الذي يَقصرها على الاتفاق أو العهد المُبرم بين الدول فقط؛ فمثال الأول: تعريف الفقيه أوبنهايم والدكاترة: محمد السعيد الدقاق، محمد حافظ غانم، عبد الكريم علوان، محمد المجذوب، أحمد اسكندري وصلاح الدين أحمد حمدي. ومثال الثاني: تعريف اتفاقية فيينا والدكاترة: علي صادق أبو هيف، مُحسن شيشكلي ومصطفى أحمد فؤاد.

هناك أيضا **"معيار الشكلية"**؛ وهذا المعيار يُركّز على عنصر الكتابة ويُراعي الشكلية عند إبرام العقد أو الاتفاق الدولي، وتُعتبر المعاهدة وثيقة أو مجموعة وثائق مكتوبة، أو اتفاق دولي مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، ومثاله: تعريف اتفاقية فيينا، تعريف الدكاترة: محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسن، سعيد محمد أحمد باناجة، أحمد اسكندري وصلاح الدين أحمد حمدي. ومن لم يُرَاع معيار الشكلية في تعريف المعاهدة نجده قد اكتفى بالنظر إليها كاتفاق تلتقي فيه إرادة أطرافه وتتجه نحو إنشاء آثار قانونية سواء وثقت أم لم توثق ومثاله: تعريف الفقيه أوبنهايم، تعريف الدكاترة: علي صادق أبو هيف، محمد حافظ غانم، عبد الكريم علوان، مُحسن شيشكلي ومصطفى أحمد فؤاد.

2- من جهة أخرى إن قصر تعريف المعاهدة على الاتفاق أو العقد المبرم بين الدول أو المفهوم الضيق للمعاهدة الذي تبناه الفقه التقليدي، كان محلّ انتقاد من جانب الفقه المعاصر؛ إذ اتجه إلى الأخذ بمفهوم أوسع يشمل كافة الاتفاقات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية كلٌّ على حدا، أو الدول

1- د/ أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، ص 96.
2- د/ صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ص 95.

والمنظمات الدولية فيما بينها، على اعتبار أن أشخاص المجتمع الدولي لا تنحصر في الدول فحسب بل تشمل كذلك المنظمات الدولية[1].

3- إن تعريف اتفاقية فيينا قصر مفهوم المعاهدة الدولية على الاتفاقيات التي تُبرمها الدول مع بعضها البعض، وكأنّ الاتفاقيات التي تُبرمها المنظمات الدولية ليست من قبيل المعاهدة الدولية.

هذا الطرح هو بالفعل الذي اعتمده جانب من الفقه الدولي كمعيار للتفرقة بين مصطلح معاهدة **"Traité , Treaty"** ومصطلح اتفاقية **"convention"**؛ فجعلوا مدلول مصطلح **"اتفاقية"** أعمّ وأشمل من مدلول مصطلح **"معاهدة"**؛ فالاتفاقية عندهم تشمل المعاهدات التي تُبرمها المنظمات الدولية مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى، أو التي تُبرمها الدّول مع بعضها البعض[2].

4- إن الذي فرّقوا بين الاتفاقية والمعاهدة برّروا ذلك أيضا: بأن الاتفاقية على خلاف المعاهدة لا يشترط لإلزاميتها أن تكون مكتوبة أو أن تتم وفقا لإجراءات شكلية معينة، بل يكفي أن يتحقق توافق إرادة الأطراف المتفقة على الالتزام بالاتفاق، واتجاه نيتهم إلى الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولي العام.

5- إن الخلاف حول صحة إطلاق الاتفاقية على المعاهدة قد تعداه ليشمل صحة إطلاق مصطلحات أخرى على المعاهدة نحو: اتفاق **"Accord"**، ميثاق **"charte"**، عهد **"pacte"**، عقد **"Acte"**، البيان أو الإعلان **"Déclaration"**، نظام سياسي **"statut"**، البروتوكول **"protocole"**، التسوية **"Arrangement"**، دستور **"constitution"**..."[3].

والحقيقة أنه ليس من اليسير التّمييز بين هذه المصطلحات؛ ثم إنه ليس لاختلاف التسمية بينها أيّة نتيجة عملية أو فائدة مهمة. وعلى رأي أغلب الفقهاء أن مُؤدّى هذه المصطلحات واحد؛ فكلها تدور حول فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين أشخاص القانون الدولي تترتّب عليه نتائج قانونية معينة، وأن الرغبة في التّفنّن والتّمايز هي التي تدفع بعض السّاسة إلى التنويع في التسمية والتلاعب بالمصطلحات، وبالإمكان استعمال جميع هذه الأدوات الاتفاقية لتحقيق عملية قانونية محددة.

1- يُنظر في هذا المعنى: د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 246.

2- يُنظر في هذا المعنى: د/ محمد مصطفى يونس: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، ص 43 وما بعدها، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، ص 49 وما بعدها، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 488 - 489، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 248.

3- يُنظر بتفصيل أكثر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، هـ 1، ص 188 - 189، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 488 - 490، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، هـ 1، ص 89 - 90، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 456، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، هـ 1، ص 262 - 263، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام ص 21، د/ أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، ص 104، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 259، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 260، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 112.

من جهة أخرى، المتفق عليه أن جميع هذه الأدوات تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها، وأن أكثر ما تُستعمل لفظتي **"معاهدة"** و**"اتفاقية"** مترادفتين[1]، ويُؤيّد ذلك أن المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت في فقرتها **1/** أ على الاتفاقات الدولية العامة والخاصة كأول وأهم مصدر من مصادر القانون الدولي؛ ما يُفهم منه أن لفظة **"اتفاقات"** وردت بمعنى المعاهدة، وليس في النص ما يُشير أنها فرّقت بينهما، ويُؤيّد هذا الطرح التفسير الفقهي والتطبيق العملي لهذا النص القانوني الذي لم يُفرّق بينهما. هذا فضلا على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية نفسها قد حسمت إلى حدّ ما الخلاف حول ذلك بقولها في نص الفقرة **1/** أ من مادتها الثانية التي سبقت: **"وأيا كانت تسميتها".**

بعيدا عن هذا الخلاف وعلى مدى هذه الدراسة، سأقتصر على استعمال مصطلح **"معاهدة"** مُرادفا لمصطلح **"اتفاقية"** استنادا إلى اتفاقية فيينا التي استخدمت هذا المصطلح، وكذلك استخدمه مُؤتمر فيينا في قرار تكليف لجنة القانون الدولي[2] بالدراسة في العام **1966**، وتبنّاه مشروع اللجنة بعد ذلك في نص المادة **2/** فقرة **1/** أ من الاتفاقية المذكورة[3].

يبقى أن أظهر نَقْد يُوَجّه إلى تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدة؛ أنها قصرت أشخاص القانون الدولي على الدول فقط، وهذا طبعا لا يتماشى مع المفهوم المعاصر للمجتمع الدولي الذي يرى أن المنظمات الدولية لها مكانتها ومركزها ضمن الجماعة الدولية، والتي تُخوّلها أن تكون أحد أهم أشخاص القانون الدولي شأنها شأن الدول.

ربما هذا القصور عائد إلى كون اتفاقية فيينا قد صِيغَت في وقت كان المفهوم السائد آنذاك هو المفهوم التقليدي للمجتمع الدولي المقتصر على الدول، وقد تنبّه واضِعُو نصوص اتفاقية فيينا إلى هذا القصور الواضح الذي كشف عنه نص المادة **2/ فقرة 1/** أ، ما حملهم على تدارك ذلك في نص المادة الثالثة منها "بالإشارة إلى الاتفاقات التي تُعقد بين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، وإلى عدم سريان الاتفاقية على مثل هذه الاتفاقات التي لا يُؤثّر على قوتها القانونية أو إمكانية تطبيق قواعد تلك الاتفاقية عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي العام"[4].

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 490، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 456.

2- أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147 (2) في 21 كانون الأول (ديسمبر) 1947. عن هذه اللجنة أنظر: د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 371 - 372. وللإطلاع على النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 39 - 45.

3- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، ص 44، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، هـ 4، ص 20، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 259 - 261، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 259 - 261، د/ إبراهيم شحاتة: مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، ص 85 وما بعدها.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 61، وانظر كذلك: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 483.

بهذا يُمكن القول أن اتفاقية فيينا تعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأهليتها لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]، ومن ثمّ أحقيتها بأن تكون - على الراجح من الفقه - شخصا من أشخاص أسرة المجتمع الدولي، وهو الرأي الذي أخذت به محكمة العدل الدولية عندما بحثت ما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية من عدمه؛ حيث أجابت بالإيجاب سواء في علاقاتها مع الدول الأعضاء أو في مواجهة الدول غير الأعضاء، وعليه بنت فتواها الشهيرة في شأن أحقية المنظمة الدولية في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالعاملين أثناء تولّيهم أعمالهم، كذلك بهذا الرأي أخذت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[2].

6- أخيرا، إن كون المعاهدة أو الاتفاقية الدولية لا تنعقد إلا بين أشخاص الجماعة الدولية؛ فإنها لا تخضع بداهة إلا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وعليه فما لا يخضع له لا يصح اعتباره معاهدة دولية[3]: كالاتفاقات الداخلية أو حتى الخارجية التي تُبرم بين الشركات.

الفرع الثاني: أقسام المعاهدات الدولية:

يُصنّف الفقهاء المعاهدات الدولية إلى عدة أصناف مُعتمدين في ذلك على عدة معايير، ومع تنوع هذه التصنيفات واختلافها إلا أنها تبقى مجرد تقسيمات وصفية فقط لا قيمة علمية لها، وليس لها أي أثر قانوني إلزامي سوى ما يترتّب عنها من نتائج في توضيح دورها كمصدر لقواعد القانون الدولي[4]. وفي المقابل هناك تصنيفان فقط يتمتّعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي وتصنيف آخر ذو طابع شكلي:

أما التصنيف المادي: فيُميّز بين المعاهدات الدولية التعاقدية (العقدية) والمعاهدات الدولية الشّارعة (المُشترعة أو المُشرّعة)، وأما التصنيف الشكلي: فيُميّز بين المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات الدولية الجماعية (مُتعدّدة الأطراف)[5]، وعليه سأقتصر في هذه الدراسة على هذا التصنيف للأسباب التي ذكرت.

1- اختلف الفقهاء حول أهلية المنظمات الدولية في التمتع بالشخصية القانونية، وأحقيتها في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد استقرّ الفقه أخيرا على الاعتراف بذلك.
لتفصيل أكثر أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 264 وما بعدها، د/ محمد مصطفى يونس: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، ص 48 وما بعدها، د/عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 203 وما بعدها، 2/ 335 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 193 وما بعدها، 4/ 35 وما بعدها، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 19 - 22.

2- أنظر: د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 25، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 42 - 43، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 487.

3- لتفصيل أكثر: د/ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 494 - 495، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 55 وما بعدها، د/ أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 104 وما بعدها.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 58، د/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 457، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 496

5- أنظر د/ محمد المجذوب: المرجع نفسه.

أولا: التصنيف المادي للمعاهدات الدولية:

هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية أو العقدية **"Traités - contrats"** والمعاهدات الشارعة أو المُشرّعة **"Traités – Lois"**، وهذا التمييز يعتمد علّة الوظائف القانونية المزدوجة التي تقوم بها المعاهدات؛ فإذا كان الغرض من المعاهدة تحقيق عملية قانونية أو مُجرّد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة كانت المعاهدات تعاقدية، وإذا كان الغرض منها بين قواعد قانونية عامة لتنظيم مسألة هامة كتلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبحار والقضاء كانت المعاهدات شارعة[1]. "بعبارة أخرى المعاهدة في نظر جمهور الفقه إما أن تكون مصدرا للالتزامات تسمى بالمعاهدة العقدية وإما أن تكون مصدرا للقواعد القانونية تسمى بالمعاهدة الشارعة"[2].

وسُمّيت المعاهدات التعاقدية (العقدية) بهذا الاسم؛ "لأنها لا تُلزم إلا الدول المُوقعة عليها، ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى، غير أن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات أخرى تُعقد فيما بينها؛ يُضفي على هذه القواعد صفة العموم، مما يجعلها قواعد قانونية عامة، غير أن مصدر الالتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائية وإنما لأنها أصبحت عرفا دوليا"[3].

تُسمّى أيضا المعاهدات التعاقدية: **"المعاهدات القاصرة"**؛ "لأنها لا تضع تشريعا عاما للتعامل بين الدول أو بين مجموعة كبيرة منها، بل تقتصر آثارها على الدول المتعاقدة"[4]. وسُمّيت المعاهدات الشّارعة (المُشْترعة) بهذا الاسم؛ لأنها تضع تشريعا يُلزم عددا كبيرا من الأشخاص القانونية الدولية"[5]، وتُسمّى أيضا **"المعاهدات المنشئة للقانون"**؛ "لأنها تُوجِدُ قوانين وقواعد عامة للسلوك بين بين عدد كبير من الدول"[6].

ثانيا: التصنيف الشكلي للمعاهدات:

"هو التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، وتُوصف المعاهدات الجماعية أحيانا بأنها متعددة الأطراف **"Multitéraux"**، والتّمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة"[7].

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 43 - 44، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 496، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 25، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 23، د/ محمد حافظ: القانون الدولي العام، ص 21 - 22، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 266، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 59 - 61.

2- د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 25.

3- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق، ص 43، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 51.

4- أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 191.

5- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 44.

6- أنظر: د/ حسني محمد جابر: المرجع السابق، ص 192.

7- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 497، د/عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 95.

إن المعاهدات الثنائية: هي التي تُبرم بين دولتين فقط باعتبار أن "الجماعة الدولية عندما عرفت وسيلة الاتفاق الدولي لم يكن من المُتصور أن يتم بين أكثر من دولتين؛ نظرا لأن الرّوح الفردية كانت تُهَيْمن على العلاقات الدولية، ولم يكن التعاون بين الدول معروفا بصورته الحاضرة"[1].

أما المعاهدات الجماعية: فإنها تُبرم بين مجموعة كبيرة من أشخاص المجتمع الدولي أو الغالبية العظمى منهم؛ بهدف تقنين بعض أحكام القانون الدولي العام، وظهور هذا النوع من المعاهدات مردّه إلى "التطور في العلاقات الدولية والترابط بين المصالح، وزيادة عدد الدول أعضاء الجماعة الدولية"[2].

وقد ارتبطت المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف بالمنظمات الدولية باعتبار أن هذه الخيرة تنشأ بموجب هذا النوع من المعاهدات[3]؛ حتى أصبحت "الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية من النظم الدائمة للقانون الدولي المعاصرة، وبصورة متزايدة أصبح التعاون الدولي يتطلّب إنشاء صور عامة مشتركة للتنظيم، ووسائل دائمة على مستوى متعدِّدِ الأطراف"[4].

أُشير إلى أنه لا يُوجد كبير اختلاف بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية "من حيث الآثار القانونية التي تترتّب عنها، فإن الاختلاف واقع في إجراءات إبرام كل منهما والأحكام المتعلقة بالانتهاء والانقضاء"[5].

وعوْد على بدء، فإن التصنيف المادي والتصنيف الشكلي للمعاهدة لا يخْلُ من التداخل؛ فالمعاهدات العقدية هي في الأساس معاهدات ثنائية، والمعاهدات الشارعة هي في الأساس معاهدات جماعية[6].

من ناحية أخرى، نجد أن تقسيم المادة **38** من نظام محكمة العدل الدولية للاتفاقات الدولية إلى اتفاقات عامة وأخرى خاصة لا يخرج عما كنا بصدده من أقسام؛ ذلك أن الاتفاقات العامة هي معاهدات شارعة، والاتفاقات الخاصة هي معاهدات عقدية[7]. ويرى بعضهم أن الاتفاقات الخاصة والجماعية ما

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 95، وانظر كذلك: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 23.

2- أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 96، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 190.

3- نصت المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 على: "المعاهدة المنشئة لمنظمات دولية والتي تُبرم في منظمات دولية"، وذكرت أنها "تُطَبّق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تُبرَم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة".

وحول المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 69 - 86، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 49 - 56، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 400 - 411، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 316 - 318، 1/ 180 - 181، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 180 - 182، 4/ 16 - 18.

4- أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان : المرجع السابق، ص101.

5- أنظر: جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، 1/ 63.

6- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 43، د/عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 102.

7- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 59.

هي إلا نوع من المعاهدات الشارعة[1]، ويرى بعضهم أن المعاهدات الثنائية هي نفسها الاتفاقات الخاصة، وأن المعاهدات الجماعية هي ذاتها الاتفاقات العامة[2].

في مقابل هذه الآراء، يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "أن المعاهدة لا تكون إلا شارعة، وأن ما عدا المعاهدات من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهو عقود فحسب وليست المعاهدات عقودا. وأن تصنيف المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقود هو تصنيف خاطئ؛ لأن أولئك الذين يُقسّمون المعاهدات على هذا النحو لا يُرتّبون أيّ أثر قانوني على تلك التفرقة"[3].

المطلب الثالث: التحكيم الدولي "L' ARBITRAGE INTERNATIONAL":

هو عندي المصدر الثالث من مصادر القرار الدولي. ويرتبط التحكيم الدولي بالمنازعات الدولية باعتباره أحد الآليات السليمة المقرّرة قانونا لتسويتها، وهذا بمقتضى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة **33/** فقرة **1** بقولها: **"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يَلْجأُوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها".**

يُعدّ التحكيم من أقدم الوسائل التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في العهود الغابرة، ومنذ باكورة عهدها بالحياة قصد تسوية نزاعاتها بشكل سلمي[4]. ومع أني لست بصدد بحث تاريخ التحكيم الدولي[5]، لكن حسبي أن أُشير إلى أن "تاريخه الحديث يَرجع إلى قرابة القرنين، فقد وُلد سنة **1794** بمعاهدة جاي **"JAY"** بين الولايات المتحدة الأمريكية و بين بريطانيا؛ تلك المعاهدة التي أقامت ثلاث لجان لتسوية المسائل المعلّقة بين البلدين، وحققت هذه اللجان نجاحا قَادَ إلى إحياء نظام التحكيم بعد أن استغرق في سُبات ناهز القرنين"[6].

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي:

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 43.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 457، د/ جمال محي الدين: القانون الدولي العام، ص 64 - 65.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ص 230، وانظر له أيضا: الغنيمي في قانون السلام، ص 266 وما بعدها.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 212، د/ محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص 700، جيرهارد قان غلان: القانون بين الأمم، 2/ 213، د/ عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 84، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 506، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 12/ 11.

5- عن تاريخ التحكيم الدولي أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 569 - 570، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 402 - 405، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7 - 12، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 709- 710، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 674 - 678، جيرهارد قان غلان: المرجع السابق، 2/ 213 - 215، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 213، محمد نعيم علوة: المرجع السابق، 12/ 11 - 21.

6- انظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق، ص 700، وانظر كذلك: جيرهارد قان غلان: المرجع السابق، 2/ 213، د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 508، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 709.

نُفرّق بين التعريف القانوني للتحكيم الدولي وبين تعريفه الفقهي:

أولا: التعريف القانوني للتحكيم الدولي:

أعني به تعريف اتفاقية لاهاي لعام **1907** الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية؛ حيث نصت في مادتها **37** على ما يلي: **"يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون الدولي، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"**[1].

وقبلها عرّفت المادة **15** من اتفاقية لاهاي الخاصة أيضا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام **1899** التحكيم بأنه: **"الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار مُلزم يُصدره مُحكّمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"**[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للتحكيم الدولي:

أعني به تعريف فقهاء القانون الدولي العام وأذكر منها:

1- تعريف الدكتور حسني محمد جابر:

"التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع المُسْتند إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حَكَمٍ أو حُكّام لاستصدار قرار ملزم، وإذا كان عرض النزاع على التحكيم بموجب اتفاقية سابقة بين الأطراف تقضي بعرض النزاعات المستقبلة على مثل هذا التحكيم فإن قرار التحكيم يجب أن يتلاءم مع نصوص اتفاقية التحكيم السابقة"[3].

2- تعريف الدكتور علي حبيب عباس:

"هو الفصل في النزاع القائم بواسطة لجنة من أشخاص يُعيّنهم أطراف النزاع، ويلتزمون بما يُصدرونه من قرار فيصدر هؤلاء الأشخاص قرارا، وتُقرَّر القواعد التي تُطبّق في وثيقة التحكيم **"compromis"** أو في الاتفاق الذي يُعرَض النزاع بمقتضاه على التحكيم فقد يُحَتّم الأفراد على أن قرار التحكيم لا بد أن يكون مُؤَسّسا على قواعد القانون الدولي، أو ربما يتفقون على أنْ تَدْخل قواعد العدل والإنصاف في الحسبان. وقرار التحكيم مُلْزم باتّ، وترضُخُ أطراف النزاع لحكم التحكيم وتنفيذه؛

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 212، د/عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام ص401، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7، د/ عمر الصدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 185، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 708.

2- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ هـ 1، ص 568، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ هـ 1، ص 202، وقد اعتمد هذا التعريف د/ محمد حافظ غانم، أنظر كتابه: القانون الدولي العام، ص 513.

3- حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 265.

ذلك لأنها ألزمت نفسها بنفسها بالانصياع لقراراته، فمما يخدُشُ شرفها ويُهِين كرامتها أن يتهرّب من الانصياع لقراره وتنفيذه إن كان قد صدر ضدها"[1].

3- تعريف الدكتور رشاد عارف السيد:

"قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرار مُلزم وفقا للقانون، بناء على طلب أطراف النزاع"[2].

4- تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

"التحكيم في القانون الدولي يُماثل التحكيم في القانون الداخلي؛ أي هو إحالة النزاع إلى أشخاص معينين يُسَمّون المُحكَّمِين **"ARBITRATORS - ARBITRES"** يختارهم أطراف النزاع بملء حرّيّتهم، ويقوم المُحكَّمون بالفصل في النزاع دون أن يتقيّدوا إلزاما بالاعتبارات القانونية الخالصة، إلا إذا طلب إليهم أطراف النزاع الفصل في النزاع على هُدًى من أحكام القانون وحده"[3].

5- تعريف الدكتور محمد حافظ غانم:

"الفكرة الأساسية في التحكيم هي الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار مُلزِم، يُصدِره مُحكَّمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"[4].

وقال في موضع آخر: "التحكيم أسلوب قضائي؛ أي أنه يقوم على حلّ المنازعات على أساس قواعد القانون، والمُحكَّم لا يُراعي أية اعتبارات لا تمتّ إلى القانون بصلة"[5].

6- تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

"التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[6]. وبمثله قال الدكتور عبد الكريم علوان[7].

7- تعريف الدكتور أحمد سعيفان:

"هو طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات (المساعي الحميدة، التوفيق التحقيق، الوساطة) باللجوء إلى مُحكَّمين يتم اختيارهم بحرية، وتكون لقراراتهم قوة الالتزام"[8].

على الرغم من اختلاف هذه التعريفات؛ إلا أنها تلتقي في جملة من النقاط أختصرها في الآتي:

1- د/ علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 45.
2- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 212.
3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 699.
4- د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 513.
5- د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه، ص 515.
6- د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 647.
7- د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 568، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 202.
8- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 84 .

1- من الناحية القانونية يُعدّ تعريف اتفاقية لاهاي لعام **1907** للتحكيم الدولي أهم تعريف له؛ على اعتبار أن اتفاقية لاهاي هي أول اتفاقية حدّدت معالم المقصود من مصطلح **"التحكيم الدولي"**، هذا فضلا على أن "هذه الاتفاقية مُجتمعة مع اتفاقية لاهاي لعام **1899** وصفت الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته، كما تَقَرّر فيها تكوين هيئة دائمة للتحكيم يُمكن للدول إذا شاءت أن تستعين بها بدلا من هيئات التحكيم الخاصة التي تختارها بمناسبة كل نزاع، وأُطلق على هذه الهيئة اسم **"محكمة التحكيم الدولي الدائمة"**، وفي سنة **1928** أضافت عصبة الأمم إلى ما تقرّر في اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الأخرى ضمنتها ميثاق التحكيم العام الذي وقعته الدول في جنيف في **26** سبتمبر من نفس السنة"[1].

2- للأهمية القانونية لتعريف التحكيم الدولي من وجهة نظر اتفاقية لاهاي؛ فقد اكتفى به بعض الفقهاء تعريفا للتحكيم الدولي[2]، حتى قال الدكتور محمد المجذوب: "لعلّ أفضل تعريف للتحكيم الدولي الدولي هو التعريف الذي ورد في المادة **37** من اتفاقية لاهاي للعام **1907** الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا..."[3]، ثم ساق نص المادة **37**.

3- الملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام **1907** المُشار إليها عرّفت التحكيم الدولي بالنظر إلى الهدف أو الغاية، وكأني بها اعتمدت الهدف أو الغاية معيارا لتحديد معنى التحكيم الدولي؛ يُوضّحه مطلع نص المادة **37** القائل: **"يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول..."**.

وفي هذا السياق؛ يُلاحظ كذلك أن تعريفات الفقهاء ركّزت على التحكيم الدولي كوسيلة من الوسائل السلمية المتاحة لتسوية النزاعات الدولية؛ ولأهمية التحكيم في إنهاء تلك المنازعات فقد عدّه الدكتور محمد حافظ غانم الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها التحكيم؛ فقال كما مرّ في تعريفه: "الفكرة الأساسية في التحكيم هي الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم...".

معنى هذا أن التعريف الفقهي للتحكيم الدولي يتفق مع تعريفه القانوني؛ من حيث اعتماده هو الآخر الهدف والغاية كمعيار لتحديد معنى التحكيم الدولي.

4- كما أن اتفاقية لاهاي لعامي **1899** و**1907** قرّرتا أن التحكيم يتم بواسطة هيئة تحكمية مُختارة من أطراف النزاع أنفسهم، ويُرَاعَى في ذلك أحكام قواعد القانون الدولي، وأن هذه الهيئة التحكمية ذات طبيعة قضائية فقط تتمثل في: محكمة التحكيم الدولي الدائمة أو أية محكمة تحكيم أخرى يتم اختيارها من أطراف النزاع؛ لأن المادة **37** من اتفاقية **1907** أناطت عملية التحكيم الدولي إلى

1- أنظر: د/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 648، وانظر كذلك: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 700 - 701.

2- أنظر مثلا: د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 502، د/ عبد العزيز محمد سرحان: دور المحكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية ص 7، له أيضا : القانون الدولي العام، ص 401.

3- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 708.

مجموعة قضاة، بخلاف اتفاقية **1899** التي أناطت التحكيم إلى مُحكَّمين دون أن تشترط فيهم الصفة القضائية كما هو واضح من نص مادتها **15** المذكورة قبلا.

وعملية الإناطة تلك تُوضّح أن التحكيم الدولي من وجهة نظر اتفاقية لاهاي ضرْب من أضرب القضاء الدولي؛ على اعتبار أن كلا من التحكيم والقضاء الدوليين ينطلقان من مشكاة واحدة وهي: التسوية القانونية السليمة للنزاعات الدولية، وأن كِلَيْهِمَا يستند إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، ومُسْتَلْهَمَهَا في حلّ تلك النزاعات، وأنهما يشتركان في الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عنهما[1].

وقانونا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة **33** على ما يلي:

"1- نجد على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسَوُّوا ما بينهم من النزاع بذلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

استنادا إلى هذا النص القانوني؛ نستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة ترك للدول حرية اختيار الوسيلة أو الطريقة التي تراها مناسبة لتسوية نزاعاتها سلميا بما فيها التحكيم أو القضاء؛ ما يعني أن للدول أن تختار حتى بين التحكيم أو القضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، وهو فعلا ما أخذت به العديد من المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية (متعددة الأطراف)[2].

أما عمليا "فمن مراجعة الإحصاءات الدولية في هذا المجال؛ نكتشف أن الدول تُفضّل التحكيم على القضاء، ولعل السبب يكمن في مرونة التحكيم وقدرته على التكيّف مع أوضاع كل نزاع"[3]، فضلا على أن التحكيم "يُحقّق ضمانة للدول المتنازعة؛ ذلك أنها هي التي تختار المُحكّمين الذين تثق بهم، كما قد يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة نفسها، مما يُوفّر لها فُرص متابعة إجراءات التحكيم، وأن الدول المتنازعة تستطيع أن تُحدّد طريقة وأسلوب التحكيم"[4].

أما تاريخيا؛ فيُعدّ التحكيم مقارنة مع القضاء "أقدم الطرق القضائية لحل النزاع سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي العام، ويجد جذوره التاريخية في القانون الدولي العام فيما جرت عليه المدن

1- أنظر: عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 401، له أيضا : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 568 - 569، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 202 - 203.

2- أنظر: محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 708، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 460، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 517.

3- أنظر محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 708، وانظر كذلك: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 701 - 702.

4- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 461.

الإغريقية من الالتجاء إلى التحكيم لفضّ الخلافات التي كانت تنشأ بينها"[1]. وعليه، حتى على فرض أن التحكيم ضرب من القضاء وهو فعلا كذلك؛ فإنه يُعدّ أقدم صوره وأشكاله وطرائقه.

وفضلا عما ذكرت، فإن بين كل من القضاء والتحكيم الدوليين فروقا لخصّها لنا الدكتور حسني محمد جابر في قوله: "ويختلف التحكيم عن القضاء في ثلاثة أمور:

1- أن التحكيم مؤقت ومُتجدّد بالنسبة إلى كل نزاع يطرأ.

2- وأن الأطراف المتنازعة هي التي تختار محكمة التحكيم.

3- وأنه يَسْتَنِد إلى مبادئ يرتضيها الأطراف في التحكيم. أما القضاء فهو وسيلة دائمة، ويستند إلى مبادئ القانون الدولي نفسه لا إلى مبادئ يرتضيها أطراف النزاع، ولا دخل لاختيار الأطراف المتنازعة في تشكيل المحكمة التي تتولى القضاء"[2].

يبقى أهمّ فرق ما ذكره الدكتور عبد العزيز سرحان في قوله: "والفرق الوحيد بين التحكيم وبين القضاء في القانون الدولي العام: يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التي تفصل في الخصومة على إرادة أطراف تلك الخصومة؛ فَهُمْ الذين يختارون القضاة الذين يَفْصِلون في الخصومة، في حين أن القضاء الدولي فهو إن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في الخصومة من حيث ولاية القاضي، إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تُطبّقها يتولى القانون الدولي العام تحديدها قبل نشوء الخصومة، وقبل اتفاق كلمة أطرافها على عرضها أمام المحكمة الدولية"[3]. وهذا الفرق هو عَيْنُه ما يُقرّره كثير من الفقهاء[4].

إذًا المادة **37** من اتفاقية لاهاي اكتفت بالإشارة إلى الأصل المُعوّل عليه؛ والذي يُفيد أن التحكيم ضرب من القضاء، في حين انبرى فقهاء القانون الدولي العام لبيان الفرق بينها.

وأنبّه إلى أن كون التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي، فهذا لا ينفي أحيانا الصفة القضائية عن الهيئة التحكمية أو عن شخص المُحَكَّم لتسوية النزاع الدولي سلميا خاصة إذا أشرف على إجراءات التحكيم هيئة قضائية :كمحكمة التحكيم الدولي الدائمة أو قاضي أو مجموعة قضاة من دولة معينة أو مجموعة دول يرتضيهم أطراف النزاع حكما بينهم يمثل هؤلاء القضاة أو ذلك القاضي محكمة تحكيم يتفق أطراف النزاع على تشكيلتها وإجراءات الفصل في الخصومة إما بمناسبة نشأة النزاع أو قبله.

1- أنظر: عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 402، وانظر كذلك: جيرهارد قان غلان: القانون بين الأمم، 2/ 213.

2- أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 266.

3- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 401 - 402، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7.

4- أنظر: د/ عبد الحميد الأحدب: التحكيم أحكامه ومصادره، ص 19، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 708، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 95، René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 71، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 569، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 203.

إذا كانت اتفاقية لاهاي لعام **1907** قد أكسبت هيئة التحكيم الدولي الطابع القضائي فحسب؛ فجعلت منها هيئة قضائية جماعية مؤلفة من عدة قضاة، وسبب ذلك يُوضّحه كون هذه الاتفاقية أنشأت محكمة تحكيم دولي دائمة تنظر في أمْرِ ما يُرفع إليها من نزاعات؛ ففي المقابل نجد أن الفقهاء وعلى ضوء تعريفاتهم السابقة قرّروا أن التحكيم الدولي قد تضطلع به هيئة ذات طابع فردي؛ أي تتألف مُحكَّم واحد "قد يكون قاضيا أو حتى رئيس دولة"[1]، أو هيئة ذات طابع جماعي؛ أي تتألف من عدّة مُحكَّمين. وفي هذا الصّدد جاء نص المادة **33/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة مصرحا بالقول:

"...أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم". وقد تكون الجهة الموكلة بالتحكيم عبارة عن لجنة جماعية أو فردية، فالفقهاء إذن لم يشترطوا أن تكون جهة التحكيم جماعية وذات طابع قضائي فحسب كما هو الحال في اتفاقية لاهاي .

في هذا السياق يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "...ويكشف العمل الدولي عن مفارقات كثيرة في تشكيل هيئات التحكيم؛ فقد يكون المُحكَّم فردا واحدا، وقد يكون عدة أفراد، وقد يكون لجنة مختلطة وهكذا؛ إذْ ليس من قيْدٍ يحُدُّ إرادة أطراف النزاع في الاتفاق على كيفية تكوين هيئة التحكيم"[2].

وفي السياق ذاته يقول الدكتور محمد المجذوب: "للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية؛ وهذه الهيئة قد تتكون من حَكَمٍ واحد أو اثنين أو أكثر. ومن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي، والأغلب أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة، وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة على أن تتكون من خمسة مُحَكَّمِين تُعَيِّن كل دولة اثنين منهم، ويَنتخِب الأربعة حَكَمًا خامسا يكون رئيسا للجنة..."[3].

إذًا، "وَعَدَا محكمة التحكيم الدائمة قد توجد من حين إلى آخر محاكم تحكيم خاصة تنشأ للتحكيم في نزاعات معينة ثم تُحَلّ، وفي هذه الحالات يختلف اختيار المُحكَّمين من حالة إلى أخرى؛ فقد يختار الطرفان مُحكَّما واحدا يرتضيه كل منهما، وقد يختار كل منهما مُحكَّما أو أكثر، وهؤلاء بدورهم يختارون مُحكَّما إضافيا يرتضيه الطرفان"[4].

ومهما قيل عن جهة التحكيم الدولي، فحتى لو كانت ذات طابع قضائيا كما قرّرت ذلك اتفاقية لاهاي لعام **1907**؛ فإنها إما أن تكون جهة جماعية أو تكون جهة فردية، فللأطراف سلطة تقديرية في اختيار مُحَكِّمِهَا .

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 459، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 711.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 701.

3- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 711.

4- أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 268 - 269.

5- تُؤكد اتفاقية لاهاي لعام **1907** في المادة **37** – فيما يبدوا - الطّرح الذي اخترته بخصوص اعتبار التحكيم مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ حيث استعملت مصطلح **"قرار"** للتعبير عما يُفضي إليه التحكيم الدولي من نتائج وأحكام فقالت: **"...واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"**، كذلك فعلت اتفاقية لاهاي لعام **1899** بقولها في المادة **15: "...بقرار مُلزم يُصدره محكّمون..."**.

6- إن التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول؛ فإنه قد يستند إلى اتفاقية سابقة لعملية التحكيم، هذه الاتفاقية تُلزم أطرافها بإحالة نزاعهم على هيئة أو جهة تحكمية، أو قد يكون اتفاقهم على إحالة نزاعهم على التحكيم بمناسبة النزاع نفسه؛ أي أن اتفاق الإحالة لا يسبق النزاع. لكن من المهم أن تتلاءم قرارات التحكيم مع نصوص اتفاقية التحكيم السابقة له.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى "إن الاتفاق التحكيمي هو اتفاق دولي بمعنى الكلمة، وعليه لا بد من أن تتوافر له الشروط الواجب توافرها طبقا للقانون الدولي العام في الاتفاقات الدولية، وإلا عُدَّ باطلا وترتب على ذلك بطلان آثاره"[1].

بهذا الصّدد أُؤكد مرة أخرى على أن التحكيم يُمكن أن يكون أحد مصادر القرار الدولي على الأقل من جهة كونه اتفاقية دولية، فيُشابِهُ القرار التحكيمي من هذه الناحية القرار الاتفاقي، وهذا بدوره يُظهر الاتفاقية أو المعاهدة الدولية كمصدر من مصادر القرار الدولي.

من ناحية أخرى، يُمكن اعتبار التحكيم الدولي مصدرا للقرار الدولي؛ من حيث أنه يصدر عن منظمة أو وكالة دولية متخصصة في تسوية النزاعات سلميا عن طريق التحكيم، فيُشابه القرار التحكيمي من هذه الناحية القرار المنظماتي كما أُسمّيه؛ الذي تُصدره المنظمات الدولية، وهذا لا يتصور إلا إذا باشرت التحكيم هيئة متعددة الأطراف سواء كانت ذات طابع قضائي أم لا مثل: محكمة التحكيم الدولي الدائمة. فيكون القرار التحكيمي كأنه صدر عن منظمة أو هيئة متخصصة.

وسبقت الإشارة قبلا إلى نص المادة **33/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت الْتجاء الدول اختياريا إجباريا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أية وسيلة أخرى – إلى جانب التحكيم طبعا – لتسوية نزاعاتها الدولية، ونص المادة يَحتمل أن تُسند مهمة التحكيم في النزاعات الدولية إلى تلك الوكالات والتنظيمات الإقليمية. هذا كله فضلا على أن التحكيم الدولي ذو أهمية دولية من جهة كونه يُمثّل أحد أهم الوسائل القانونية لإحلال السلم والأمن الدولي، ودعمه بقراراته المِفْصَلِيّة.

1- أنظر: د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 404، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 10، وانظر أيضا: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 96، René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 72، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام ص 502.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي يُفضي إليها التحكيم الدولي غالبا ما تكون ملزمة لأطرافها، وهذا واضح من صريح نص عبارة المادة **37** بقولها: **"...واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".** قلت: وهذا سيما إذا كانت الدول المتنازعة إنما لجأت إلى التحكيم استنادا إلى اتفاقية سابقة تنص على ضرورة اللجوء إلى التحكيم كحلّ سلمي لمنازعاتها الدولية.

في هذا السياق يرى جانب من الفقه الدولي أن طبيعة الإلزام في القرار التحكيمي لا يَعْدُ أن يكون إلزاما أدبيا، وهذا ما يُفهم من قول الدكتور علي حبيب عباس الذي سقته آنفا: "...وقرار التحكيم مُلزم باتّ ويرضخ أطراف النزاع لحكم التحكيم وتنفيذه؛ ذلك لأنها ألزمت نفسها بنفسها بالانصياع لقراراته، فمما يخدش شرفها ويُهين كرامتها أن تتهرب من الانصياع لقراره وتنفيذه إن كان قد صدر ضدها ".

ربما يقصد الدكتور علي حبيب عباس بكلامه: التحكيم الاختياري الذي لا تلجأ إليه الدول على سبيل الحَتْم ووجه الإلزام، كالذي يكون في حالة التحكيم الاختياري (الإلزامي)؛ لعدم وجود اتفاقية تحكيم تُحيل إليها الدول نزاعاتها.

على كلٍّ، إن الاتجاه الفقهي الراجح يَعتبر أن الإلزام في القرار التحكيمي يتعدّى كونه إلزاما أدبيا فحسب بصرف النظر عن طبيعة التحكيم اختياريا أو إجباريا. وهذا يظهر من التعريف القانوني والتعريفات الفقهية للتحكيم الدولي، وإلا فإنه لا معنى ولا فائدة من إجراء التحكيم.

ويُؤيّد القول بإلزامية القرار التحكيمي؛ أن محكمة التحكيم تُصدِر قرارها (حكمها) بصورة علنية، وتُبلّغ الأطراف المتنازعة به، ويُعدُّ قرارا نهائيا وقطعيا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام أيّة جهة، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم، لكن مع ملاحظة أن كون قرار المحكمة لا يقبل الطعن فيه، فهذا لا يمنع جواز الرجوع إلى المحكمة لتفسير ما غَمُضَ منه، أو لإصلاحه متى تجاوزت المحكمة حدود ولايتها المقرّرة في اتفاق التحكيم، وأن كون قرار المحكمة مُلزما فهذا لا يعني أن إلزاميته تتعدى إلى ما دون أطراف النزاع.

كما لا يجوز أن يكون قرار التحكيم محلاّ لطلب إعادة النظر؛ إلا في حالة ما إذا استجدّت ظروف أو وقائع كان من شأنها لو كانت معلومة من المُحكَّمِين قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر يتغيّر مجراه تماما، أو أن تُوجد دلائل أو حقائق نحو أن يُصدر المُحكَّمون قرارهم بشكل مُجاف للمبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف، أو بشكل مُخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو في حالة ارتكاب المُحكَّمِين لأفعال تَسلب منهم الثقة كالرشوة أو الغش، ويصح طلب إعادة النظر في القرار التحكيمي إذا نص عليه اتفاق الإحالة على التحكيم[1].

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 459 - 460، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 712، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، ص 216، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 746- 748، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 406، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 13، د/=

7- أخيرا، وبخصوص قرار التحكيم دائما؛ فيُفهم من نص المادة **15** من اتفاقية لاهاي لعام **1899**، والمادة **37** من اتفاقية لاهاي لعام **1907**: أن القرار التحكيمي الدولي لا بد أن يصدر على أساس احترام القانون الدولي وفقا لما تقتضيه القاعدة القانونية الدولية، وهو عينه ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي فدلّت تعريفاتهم إجمالا على ضرورة "أن يَصدر قرار التحكيم طبقا لقواعد القانون الدولي وليس تَرْضِيَةً للأطراف المتنازعة، وهذا بخلاف الوسائل السياسية والدبلوماسية التي هي في الغالب تَرْضِية لهم"[1].

ومعنى أن يصدر قرار التحكيم طبقا لقواعد القانون الدولي؛ أي "لا بد أن يستند إلى أسس معلومة سابقة للأطراف المتنازعة ومقبولة لديها، ونظرا إلى أن كثيرا من النزاعات قد تنشأ حول أمور لا يَتَبَيّن فيها حكم القانون الدولي بوضوح؛ فإن الدول المُتحاكمة تشترط في اتفاقيات التحكيم أن تَصدر أحكام المُحَكَّمين بناء على مبادئ مُحدّدة معينة سواء أكانت هذه المبادئ هي مبادئ القانون السارية وقت بدء النزاع، أو المبادئ العامة للمساواة والعدالة، أو مبادئ خاصة صالحة للسريان في حالة معينة"[2].

في هذا الإطار؛ إن اتفاقيتا لاهاي لعامي **1899** و**1907** في معرض تعريفهما للتحكيم الدولي لم تُشيرا إلى الطابع الرّضائي والاختياري الذي قد تكتسبه المبادئ القانونية التي يختارها أطراف النزاع ويرتضونها كقواعد تحكيم بينهم إضافة وإلى قواعد القانون الدولي السارية؛ إذ للدول المتنازعة أن تتفق على تشكيل الجهة المُحَكَّمَة لنظر النزاع، وتتفق حتى على الإجراءات الواجب عليها اتباعها عند نظر النزاع، فالاتفاق التحكيمي أو معاهدة التحكيم تُحدِّد ذلك وتضبطه[3].

وهذا ما أشار إليه الدكتور علي حبيب عباس في تعريفه السابق للتحكيم الدولي.

الفرع الثاني: أقسام التحكيم الدولي:

يُقسّم فقهاء القانون الدولي العام التحكيم الدولي إلى قسمين: تحكيم اختياري وتحكيم إجباري. والظاهر أن الفقهاء اعتمدوا هذا التقسيم استنادا إلى معيار الاختيار والإلزام[4]، وهو أشهر تقسيم.

أولا: التحكيم الاختياري (الطارئ أو الخاص):

=حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 269، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 518، د/ نوري مرزه جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 102.

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 459 - 460، وانظر أيضا: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 514، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 404، له أيضا: دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، ص 10، رنيه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 95، 72 René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p.

2- أنظر: د/ حسني محمد جابر: المرجع السابق، ص 266 - 267.

3- أنظر: د/ حسني محمد جابر: المرجع نفسه، ص 266، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 403 - 404، له أيضا: دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 9 - 10، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 701، رنيه جان دوبوي: المرجع السابق، ص 96. René – Jean Dupuy: Op.Cit, p 72.

4- أنظر: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 12/ 42.

"هو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته على التحكيم"[1].

فالتحكيم الاختياري "لا يُمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع، وبناء على اتفاق بينهما، وقد كان الشّائعَ حتى أواخر القرن الماضي أن لا يتدخل هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع وبمناسبته، وبعد أن تتحدّد صفته، وتتبيّن جميع ظروفه وملابساته.

ويَختَصُ الكتَّاب المعاصرون التحكيم الذي يتم على هذه الصورة باسم **"التحكيم الاختياري أو الطارئ أو الخاص –Arbitrage Facultatif , occasionnel jsolé"**؛ لأن الرغبة في الالتجاء إليه تتحدّد بنزاع مُعيّن بالذات، قائم واضح الحدود، معلومٌ كُنْهَهَ وماهيته"[2].

يُسمّى أيضا التحكيم الدولي الاختياري: **"التحكيم الوُدّي –imble composition"**. قال سموحي فوق العادة: "هو نوع من التحكيم يَطْلُب فيه الطرفان المتنازعان إلى المُحكَّم إصدار حكمه استنادا إلى قناعته بأنه يتفق مع أحكام العدل والإنصاف والظروف القائمة، ويُرضي الطرفين، ويُحقّق مصالحهما دون الاستناد إلى الأحكام القانونية، سواء أكانت متوفرة أو غير متوفرة"[3].

إن كلام سموحي فوق العادة لا يخرج عن سياق ما سبق بيانه من مدلول التحكيم الدولي الاختياري، طالما أنه يتم باختيار من الدول المتنازعة ودون اتفاق تحكيمي مسبق. فقط نجد أن سموحي فوق العادة نبّه إلى أن عمل الجهة المختارة لإجراء التحكيم يستند إلى مدى اقتناعها الشخصي بما اتّفقت عليها الأطراف المتنازعة وارتضته من مبادئ العدل والإنصاف، دون شرط التزامها بالمبادئ والأحكام القانونية التي كانت سارية حتى قبل نشوء النزاع وتأسيس جهة التحكيم.

والحق الذي يتلاءم مع ما ذكرته بخصوص تعريف التحكيم الدولي، وما سُقته على ضوئه من ملاحظات وفوائد، يَبِينُ أن التحكيم الدولي عموما لا يُشترط فيه التزام جهة التحكيم بقواعد وأحكام القانون، فيكفي أن يختار الأطراف قواعد تحكيم خاصة بهم، سواء يتمّ الاتفاق عليها عند نشأة النزاع كما هو الحال في التحكيم الاختياري، أو قبل نشأته كما سنعرف ذلك في التحكيم الدولي الإجباري.

ثانيا: التحكيم الإجباري (الإلزامي أو الدائم):

هو قسيم التحكيم الاختياري، ويُسمّى أيضا: **"التحكيم الإلزامي"**؛ وهو: "التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين: كمعاهدة تتعلق

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط القانون الدولي العام، ص 460.
2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 657، وانظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 712، رنيه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 96. René – Jean Dupuy: LE . DROIT LNTERNATIONAL, p 72 ،
3- سموحي فوق العادة: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص 15.

بالحدود أو بالتجارة؛ فتنصّ مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها أن يُحال على التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم"[1].

على ضوء هذا التعريف: "يكون التحكيم إجباريا في صورتين:

أ- أن يُضاف نص خاص إلى معاهدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية؛ يقضي بالتزام الدول الأطراف بأن يُعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تُفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع؛ ويُسمى هذا: **"شرط الإحالة على التحكيم"**، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تُبرمها الدول في الوقت الحالي.

ب- أن تُوقِّع الدول فيما بينها اتفاقية تحكيم يُنص فيها على قبول الدول المتعاقدة مُقدّما عرض كافة المنازعات التي يُمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم، وبذلك تكون إرادة هذه الدول حول هذا الإجراء منصوص عليها مسبقا، ولقد وافقت بعض الدُّول على إبرام اتفاقيات تحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بينها وبين مواطني دولة أخرى"[2].

إذًا عنصر الإلزام أو الإجبار في التحكيم الإلزامي أو الإجباري إنما مردّه ومنشؤه شرط الإحالة على التحكيم الذي يتضمنه النص الخاص المضاف إلى معاهدة سبق إبرامها بين أطراف النزاع بخصوص تنظيم مسائل معينة ويقضي هذا الشرط بإحالة أي نزاع على التحكيم يثور حول هذه المسائل.

أيضا يعود منشأ الإلزام في التحكيم الإجباري إلى اتفاقية التحكيم الموقعة سلفا بين الدول؛ تتعهد فيها على وجوب عرض أي يقع بينها على التحكيم، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين مُلزِما لهم؛ فإن الدول لا تملك عند تنازعها غير خيار تنفيذ شرط الإحالة على التحكيم والالتزام بأحكام اتفاقية التحكيم المبرمة بينها سابقا، وفي الحالتين فإن مُؤدّى كل ذلك إعْمال التحكيم كوسيلة إلزامية لتسوية النزاع القائم.

تأسسيا على التفصيل السابق؛ فإن التحكيم الإجباري أو الإلزامي إنما سُمّي كذلك لأن الدول مُجْبرة على الالتجاء إليه ولزوم الاحتكام إليه لتسوية نزاعاتها، إما بموجب ما ألزمت به نفسها قبلا من شرط الإحالة على التحكيم، وإما بمقتضى تنفيذ أحكام الاتفاق التحكيمي الذي سبق وأن أبرمته فيما بينها.

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 460.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 516 - 517، وانظر أيضا: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 655 - 656، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 572، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 206، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص René – Jean . Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 71.96 ،

أما تسمية التحكيم الدولي **"التحكيم الدائم"**[1]؛ فلا أراه صائبا لأن التحكيم إجراء مُؤقت ينتهي بمجرد انتهاء الغرض منه وهو تسوية النزاع القائم بين دولتين فأكثر، ومن ثمّ انتقد فقهاء القانون الدولي العام تسمية: **"محكمة التحكيم الدولي الدائمة"**، وذكروا أنْ "ليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدّوام غير الاسم؛ فاختصاصها اختياري وللدول المعنية أن تعود إلى أيّة لجنة تحكيمية أخرى في حلّ نزاعاتها، وهي ليست مُكوّنة من قضاة معينين ودائمين يحضرون ويُمارسون مهماتهم بانتظام أو خلال فترة زمنية محدودة من السنة كما هو الحال في المحاكم العادية، بل مُجرّد لائحة تتضمن أسماء أشخاص مُعيّنين سلفا من رجال القانون المشهورين للقيام بأعمال المُحكَّمين.

يَنتخب هؤلاء الأشخاص كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة عضو على الأكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم التي تتألف من خمسة أعضاء؛ تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما، ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا.

ومقرّ محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، ويُوجد لها مكتب دولي ثابت يَحفظ لائحة بأسماء المُحكَّمين، ويقوم بالاتصالات مع الدول، ويُدِيره مجلس إدارة دائم، وقد يكون هذا العنصر الوحيدَ في دوام المحكمة"[2]. ومن المهم الإشارة إلى أن الأصل في التحكيم "عمل اختياري وإجراء رضائي؛ بمعنى أن الدول لا تُجبَر على الالتجاء إليه إلا إذا هي قبلت ذلك، سواء أكان قبولها سابقا على قيام المنازعة أو بمناسبتها"[3].

معنى هذا أن للدول حريّة اختيار ما يناسبها من وسائل تسوية نزاعاتها سواء كان تحكيما أو غيره، أما متى اتفقت فيما بينها على إحالة نزاعها على التحكيم؛ سواء تمّ هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو عند حدوثه كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الإجباري، أو تمّ بعد حدوث النزاع كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الاختياري، لم يبْق للدول في كل الأحوال إلا خيار الالتزام بما اتفقت عليه من شرط الإحالة على اتفاقية التحكيم وفقا لما تقتضيه القواعد والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية.

إذًا حتى التحكيم الاختياري الذي تملك فيه الدول حرية الالتجاء إليه من عدمه عند وقوع النزاع أو بعده، يُصبح مُلزما لها إن هي اتفقت على عرْض نزاعها عليه، وبذا يتضح أنْ ليس بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري إلا خيط رفيع؛ طالما أن نتيجتها واحدة وهي الالتزام بتنفيذ اتفاقية التحكيم بصرف النظر عن زمن عقدها، وما يُرتِّبَانه من قرار مُلزم لأطرافه.

1- من الذين ذكروا مصطلح "التحكيم الدائم" نجد: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 96. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 71.،

2- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، ص 214 - 215، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 710 - 711، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 406 -407، له أيضا: دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، ص 14، د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 321، د/ نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 99 - 100.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 701، وانظر كذلك: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 712.

الحقيقة أن الدول اليوم تتجه بجدية نحو: "جعْل اللجوء إلى التحكيم إلزاميا، ولا تقصد بذلك أن يُفرض على الدول فرضا الالتجاء إليه في منازعتها، فذلك أمْر لا يتيسّر حصوله في الحالة الراهنة للقانون الدولي؛ لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة وما لها من الحرية في تصريف شؤونها تبعا لرغباتها في الحدود المشروعة، وإنما يُقصد به ألا تنتظر الدول قيام النزاع بينها لتتفق على إحالته إلى التحكيم، بل تُبادر إلى الاتفاق مُقدّما ودون أن يكون هناك نزاع فعلي بينها، على أن تلجأ إلى التحكيم في حالة قيام مثل هذا النزاع وعدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية، ومثل هذا الاتفاق يُلزم الدول الأطراف فيه بأن تَعرِض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من نوع المنصوص عليها بدون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع، والتزامها هذا التزام تعاقدي قَبِلَتْه بمحض إرادتها، وهو التزام على كل حالة يَجْعل التحكيم بالنسبة لها إجباريا في أيّ نزاع مستقبلا يدخل في حدود الاتفاق السابق"[1].

"وتماشيا مع هذا الاتجاه بدأت الدول خُطوتها الأولى في طريق التحكيم الإلزامي؛ بأن أخذت تنصّ في الكثير من المعاهدات التي تُبرمها على عرْض كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ هذه المعاهدة على التحكيم، ثمّ خَطَتْ بعد ذلك خُطوة أخرى فأبرمت معاهدات تحكيم خاصة تعاهدت فيها على أن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية التي تنشأ بينها مع استثناء تلك التي تمسّ شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، وفي خُطوة تالية شملت كثيرا من مُعاهدات التحكيم الخاصة جميع المنازعات أيّا كان نوعها مع بعض الاستثناءات المحدودة أو دون استثناء إطلاقا"[2].

خلاصة القول فيما جرى تفصيله من التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: أنه بصرف النظر عن الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للتحكيم الدولي، فإنه يظلّ مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ لأنه يُعنى بتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، ويخضع بذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي، وينتهي إلى قرارات مُلزمة لأطراف النزاع. وهنا أؤكد على أن القرار التحكيمي هو قرار دولي بأتمّ معنى الكلمة؛ طالما أنه ذو طبيعة إلزامية ويُكرّس للسلم الدولي.

المطلب الرابع: القضاء الدولي "JURIDICTION INTERNATIONALE":

هو المصدر الرابع من مصادر القرار الدولي، ويرتبط تاريخيا ظهور القضاء الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو...، وهذا ما أُسمّية: **"القضاء الدولي المؤقت"**، ثمّ تطوّر ليأخذ مكانته كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويأخذ صورته الدائمة التي تُمثّلها اليوم محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تتبع

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 655 - 656، جيرهارد قان غلان: القانون بين الأمم، 2/ 216 - 217.
2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 656، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 712 - 713.

عصبة الأمم المنتهية[1]، والمحكمة الجنائية الدولية أو ما عُرف بنظام روما[2]، وتُعتبر امتدادا للمحاكم الجنائية المؤقتة، هاتان المحكمتان اللتان أُحبّ أن أُسميهما: **"القضاء الدولي الدائم"**.

وفي سياق التوضيح السابق، سيجري العمل هنا على تحديد المعنى المراد من **"القضاء الدولي"**، متبُوعا ببيان أقسامه المُشار إليها أعلاه: **"القضاء الدولي الدائم والقضاء الدولي المؤقت"**.

الفرع الأول: تعريف القضاء الدولي:

نظرا لارتباط ظهور القضاء الدولي على الساحة الدولية بنشأة أجهزته وهيئاته وهي المحاكم الدولية، ونظرا لكون هذه الأخيرة مرآة القضاء الدولي التي تعكس مكانته اليوم كأحدهم وسائل إحلال السلم العالمي وتكريس الأمن الدولي، بل لولاها ما كان ليأخذ هذه المكانة؛ فقد عرّفه الفقه الدولي العام استنادا إلى المحاكم الدولية ذاتها بالقول: "مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية"[3]، أو هو محاكم تنشأ بناء على اتفاق بين الدول أو تُنشِئُها مُنظمات دولية[4].

والمراد بالمحكمة هنا هي المحكمة الدولية **"Tribunal International"**، وهو مصطلح يشمل كل محكمة "تختص بالمنازعات الدولية"[5]؛ فصفتها الدولية تظهر من مركزها القانوني الدولي الذي يجعل من قراراتها وأحكامها أحد مصادر القاعدة القانونية الدولية، وكذلك تظهر من خلال الهدف الدولي من تأسيسها الذي يجعل منها أحد أهمّ وسائل تسوية النزاعات التي تنشأ على الساحة الدولية، وأحد أهم الطرائق القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتكريسه مبدأً تتفاعل معه الدول وتلتقي عليه في علاقاتها مع بعضها البعض.

والمحكمة الدولية بهذا المعنى تشمل محاكم التحكيم التي أشرنا إليها آنفا؛ نظرا لمشابهتها بالقضاء الدولي. وحتى لا أطرق موضوع هذه المحاكم مرة أخرى، فإني أُحبّذ حصر تعريف القضاء الدولي في معنى: المحاكم القضائية الدولية (هيئات القضاء الدولي)؛ التي تأسست لمتابعة الدول على أفعالها غير المشروعة المُرتكبة ضد دولة (دول) أخرى، أو حتى تلك الدول (الدولة) التي ترتكبها ضد مواطنيها، باعتبار أن تلك الأفعال غير المشروعة أفعال مُحرّمة تُهدّد أمن الشعوب وسلامتهم من وجهة نظر القانون الدولي العام. وعليه، فإن هذه المحاكم هي التي ستكون محلا للدراسة والبحث.

الفرع الثاني: أقسام القضاء الدولي:

1- انظر في هذا المعنى : د/ عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام ص 90.

2- للإطلاع على النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 218 - 295، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 9/ 321 - 446.

3- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 32.

4- أنظر: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 256، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 521.

5- أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع نفسه، د/ إبراهيم النجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 282.

شهد تاريخ القضاء الدولي تأسيس نوعين من المحاكم الدولية: محاكم دولية دائمة وأخرى مؤقتة، ومردّ هذا التقسيم - في تصوري - هو معيار الدّوام؛ فما دَامَ واستمر من المحاكم الدولية فهو قضاء دولي دائم، وما انقضى وانتهى منها فهو قضاء دولي مُؤقّت.

أولا: محاكم القضاء الدولي المؤقت:

تُمثّلها المحاكم الجنائية المؤقتة التي تأسّست لغرض قضائي مُعيّن؛ بحيث تنقضي تشكيلتها تلقائيا بمجرد تحقيق الغرض من تأسيسها وهو: محاكمة مُرتكبي الجرائم الإنسانية ومُنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إنْ ضدّ شعوبهم أو ضدّ غيرهم من شعوب الدول الأخرى.

1- محكمة نورمبرج:[1]

هي أول محكمة جنائية دولية ذات طابع عسكري تتأسّس في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب[2]، فما شهدته هذه الحرب من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تمثّلت في الجرائم التي ارتكبت ضد العديد من الدول المُتحالفة، أصبحت مُقاضاة مرتكبيها أمام محاكم وطنية تُقام في إحدى دُول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة يُشكّل صعوبة بالغة بالنسبة إلى الدول المتحاربة؛ ولهذا تمّ الاتفاق بين الدول المُنتصرة في الحرب العالمية الثانية على مُحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم تُشكّلها الدول المنتصرة، فتقرّر تشكيل محكمتين: الأولى: محكمة نورمبرج؛ وهي التي سيجري الكلام حولها الآن، والثانية: محكمة طوكيو التي سيأتي الكلام عنها لاحقا بعد ذلك.

أُنشئت محكمة نورمبرج في عام **1945** بموجب اتفاقية مُجرمي الحرب المُوقّعة في لندن (ميثاق أو اتفاقية لندن) المبرمة بين الدول الأربعة الكبرى المنتصرة: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الفرنسي، بريطانيا؛ قصد مُقاضاة المسؤولين الألمان الذين ارتكبوا جرائم فظيعة ضد الإنسانية في البلاد التي احتلتها القوات الألمانية وفي ألمانيا نفسها. وصدر بخصوص ذلك القانون المعروف بالقانون رقم **10** الصادر في برلين **20** ديسمبر **1945**؛ وهو قانون يتكوّن من خمس مواد: نصت المادة الأولى منه

1- لتفصيل أكثر حول محكمة نورمبرج أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ص 16 - 18، د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، ص 59 وما بعدها، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 88 - 102، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ص 320 - 321، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 17 - 31.

2- هناك محاكم دولية تأسست لمقاضاة مجرمي الحرب حتى قبل الحرب العالمية الثانية مثل: محكمة فرساي؛ التي تأسست بموجب معاهدة الصلح في قصر فرساي بباريس في 28/ 06/ 1919؛ في محاولة لمحاكمة غليوم (وليام) الثاني إمبراطور (قيصر) ألمانيا، وأيضا لمحاسبة ومحاكمة أولئك الأتراك المُتسبّبين في ارتكاب المجزرة الشنيعة في حق الشعب الأرميني، التي أسفرت عن إبادة مليون شخص، والتي أجمع كلّ المؤرخين على أنها أكثر الأعمال دموية وهمجية في التاريخ، ورغم فشل هذه المحكمة في تحقيق مهمتها، إلا أنها كانت طُفرة متقدمة في التأسيس لعدالة جنائية دولية (القضاء الجنائي الدولي أو محكمة جنائية دولية)، واكتفت الدول المتحالفة بالإدانة الأدبية التي قرّرتها محكمة التاريخ؛ التي ستظلّ تذكر للعالم ما ارتُكب من أعمال وحشية فظيعة في حق الإنسانية. أيضا محكمة ليبزج في العام 1919؛ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى عما وقع منهم من جرائم داخل ألمانيا وخارجها.
لتفصيل أكثر أنظر مثلا: قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، ص 39 - 41، نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 9، د/ بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، ص 117، إ. هـ. كار: العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919 - 1939)، ص 48 – 51، د/ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 86 - 87.

على أن **"تصريح موسكو"** المؤرخ في **20** أكتوبر **1930**، و**"تصريح لندن"** المؤرخ في **20** أغسطس **1945** يُعتبران جزءا لا يتجزّأ من هذا القانون. أما عن أنواع الجرائم التي تفصل فيها، والعقوبات المُقرّرة بشأنها، وتِعْداد المسؤولين المَعنيِين بالمتابعة أمامها فقد نصت عليها المادة الثانية[1].

"وتتألّف محكمة نورمبرج من أربعة قضاة؛ تُعيّن كل من الدول الأطراف في الاتفاقية واحدا منهم، وأربعة قضاة مُنَاوِبِين يتمّ تعيينهم بالطريقة ذاتها. وتختص المحكمة بما يأتي:

أ- الاختصاص الوظيفي: تنظر المحكمة في الجرائم ضد السّلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

ب- الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاربة مجرمي الحرب الألمان.

ت- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة"[3].

على الرغم من أن محكمة نورمبرج تأسّست على وجه التحديد لمحاكمة مُجرمي الحرب الألمان على جرائمهم التي ارتكبوها زمن الحرب العالمية الثانية، غير أن هذا لا ينفي عنها الصفة الدولية التي تظهر بوضوح من خلال اختصاصها المكاني؛ الذي أتاح لها إمكانية مُقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الألمان بصرف النظر عن مكان ارتكاب جرائمهم، وهذا يوضح أن مقاضاة هؤلاء المجرمين لا تقتصر على جرائمهم التي ارتكبوها داخل ألمانيا فحسب، بل تتعداها كذلك إلى الجرائم التي ارتكبوها خارج حدود ألمانيا من دول أخرى.

من ناحية أخرى، إن الصّدى الدّولي الإيجابي الذي اكتسبته محكمة نورمبرج خاصة بإطاحتها بعديد الأسماء الثقيلة من رموز النظام النّازي، وتمكّنها من إخضاعهم لمقصلة العدالة، لم يشفع لها من النقد:

أ- إن المحكمة "نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها وهذا يخالف مبدأ رجعية القانون الجنائي.

ب- ثم إن قضاة المحكمة لم يكونوا من دُول محايدة وإنما من الدول المنتصرة؛ وهذا ما يجعل قرارات المحكمة غير محايدة.

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 428، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 53، د/ رجب عبد المنعم متولي: ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ص 255، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 87 - 88، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 17.

2- حول هذه الجرائم أنظر مثلا: د/ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 91 - 92، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 388 - 390، د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، ص 68 - 72، د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، ص 292 - 293، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 23 - 25.

3- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 428، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ص 320، د/ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 43 - 46.

ت- إن المحكمة اتّبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنكلو- ساكسونية، وكان المُتّهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، في حين كان من المفروض أن تُوضع للمحكمة قواعد خاصة بها.

ث- إن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدول الحليفة، فقد تعرّضت المدن الألمانية للقصف الجوي كما تعرّضت مدينتي هيروشيما وناكازاكي إلى القصف النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية"[1].

2- محكمة طوكيو:[2]

أُنشئت محكمة طوكيو أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في الرابع من حزيران من عام **1946**، وأصدرت أحكامها ابتداء من تشرين الثاني عام **1948**، وتَتْبع المحكمة القواعد نفسها التي تتبعها محكمة نورمبرج، إلا أنها تأسّست خصّيصا لمقاضاة مُجرمي الحرب اليابانيين على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبوها ضد شعوب الشرق الأقصى[3]. وتُعتبر محكمة طوكيو محكمة دولية شأنها شأن محكمة نورمبرج؛ نظرا لاختصاصها الدولي الذي يتجاوز مُجرّد الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف رموز النظام الياباني في حق شعوب المنطقة وإن كانت قد أُنشِئت خصيصا لذلك.

هذا فضلا على أن السبب في إضفاء صفة الدولية على محكمتي نورمبرج وطوكيو يعود إلى أنهما قد تأسّستا بموجب اتفاقية دولية، وأن القضاة فيهما يتم تعيينهم من عدة دول؛ بسبب أن الجرائم التي تَنظر فيهما المحكمتان تخصّ العديد من الدول، ولم ترغب الدول - كما أشرنا - بإحالة تلك الجرائم على مَحَاكمها الوطنية لصعوبة ذلك[4]. طبعا وهذا لا ينفي اختلافهما مثلا من حيث تشكيلتهما العضوية، وطبيعة الجرائم التي تبُتّ أو تنظر فيها[5].

3- محكمة يوغسلافيا "ICTY":[6]

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 429، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ص 320 - 321.

2- لتفصيل أكثر حول محكمة طوكيو أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ص 19 - 20، زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 102 - 108.

3- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 429 - 430، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص 321، نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 9، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 386، د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ص 77 - 78.

4- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 430، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص 321.

5- حول الفرق بين محكمتي نورمبرج وطوكيو أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المرجع السابق، ص 19 - 20، د/ عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ص 33 - 35، د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 36 - 40.

6- لتفصيل أكثر حول محكمة يوغسلافيا أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المرجع السابق، ص 20 - 25، د/ عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 35 - 36، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص61 - 63، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 37 - 46.

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، اندلعت نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وطُرِحت المشكلة على مجلس الأمن، وطالب بعض الأعضاء تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد مُحدّد، فصدر بخصوص ذلك القرار **808** في **22** فبراير (شباط) **1993** و**27** أيّار (مايّو) **1993**؛ الذي أُنشِئت بمقتضاههما ما عُرِف بمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في سياق الحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ أوائل العام **1991**[1].

إن محكمة يوغسلافيا محكمة دولية؛ لأنها أُنشئت تحت رعاية أممية وتحديدا - كما رأينا - بمقتضى قرارٍ من الجهاز الأمني (مجلس الأمن) لهيئة الأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى الطبيعة الدولية للجرائم التي تختص بالنظر فيها: كالإبادة الجماعية، الإبعاد، الاسترقاق، الاغتصاب،... وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[2].

4- محكمة رواندا "(أروشا ICTR (Arusha":[3]

قامت الحرب في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتو والتوتسي؛ حيث أراد المتطرّفون الهوتو إجبار أقليّة التوتسي على مُغادرة مدنهم وقُراهم، ومع أن هذا الصراع كان ذا طبيعة عِرْقيّة قبلية، إلا أنه لم يبق حبيس حدود دولة روندا فقط؛ بل امتدت رحَاهُ إلى دول أخرى مُجاورة لها.

لقد تسبّب هذا الصراع في إِشْعَال فتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تُعدّ انتهاكا جسميا للقانون الدولي الاسباني مثل: جرائم القتل والتطهير العِرقي؛ حيث بات المَأْلوف يوميا لدى رجل الشارع العادي حينذاك أن يرى عشرات القتلى وأشلاء الجثث المتناثرة في الشوارع المختلفة قبل أن يُشاهد ذلك في نشرات الأخبار المرئية.

لذلك فقد تدخّلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السّيّئ، ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية وصحية في رواندا؛ حيث تقرّر إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 306، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 391، د/ محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 238 - 239، فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص407، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 109 - 110، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 37 - 38.

2- بخصوص الجرائم التي تنظر فيها محكمة يوغسلافيا أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية، ص21، د/ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 125 - 137، د/ عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ص 35 - 36، د/ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، 43 - 44.

3- لتفصيل أكثر حول محكمة رواندا أنظر: د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص63 - 66، أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المرجع السابق، ص 36 - 37، د/ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 125 - 137، محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 3، د/ عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ص 189 - 198، له أيضا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 36 - 40، د/ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 47 - 48.

ارتكبت في أراضي رواندا ما بين **1** كانون الثاني (يناير) إلى **31** كانون الأول (ديسمبر) من عام **1994**. وبتاريخ **8** نوفمبر (تشرين الثاني) **1994** أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم **955** الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا التي ستتولى مُقاضاة المتسببين في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

وأُشير إلى أن إنشاء محكمة رواندا بموجب قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي يُخَوِّلها اكتساب الصفة الدولية، ما يجعلها كسابقتها محكمة يوغسلافيا محكمة دولية، هذا إضافة كذلك إلى الطابع الدولي للجرائم التي تختص بالفصل فيها، وأيضا إلى التداعيات الدولية للحرب الأهلية في رواندا التي تجاوزت – كما أشرت قبلا – حدود الدولة الرواندية إلى دول الجوار.

ورغم اكتساب المحاكم التي ذَكَرْتُها قبلا (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) الصّفة الدولية؛ إلا أن ذلك لا يُخوِّلها النظر في الجرائم الإنسانية الدولية التي تُرتكب في معرض ما تشهده بعض مناطق العالم من نزاعات واقتتال، خاصة بعد الاتفاق على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة أو ما عُرف بعد ذلك باسم: **"اتفاق أو نظام روما عام 1998"**، تحِلّ محلّ ما سبقها من محاكم جنائية دولية مؤقتة، وتُصبح جهازا قضائيا دوليا يُعْنى بإرساء العدالة الجنائية الدولية، ويعمل إلى جنب محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، لتتضافر جهودهما معا نحو تكريس قضاء دولي دائم وعادل، وهذا ما سنتناول تفصيله الآن.

ثانيا: محاكم القضاء الدولي الدائم:

أعني بها المحاكم التي تأسست لترْعى العدالة على وجه الدوام؛ بمعنى أنها لا تنتهي بمجرّد انتهاء مهامها، بل إن هذه المحاكم تُعنى بالنظر في كل نزاع يُعرض عليها، أو جريمة تُرفع إليها في أي مكان وفي كل زمان. هذا بخلاف محاكم القضاء الدولي المؤقت؛ فهي إنما تأسّست لمقاضاة مُجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مُحدّدة في أمكنة وأزمنة مُحدّدة؛ كتلك التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا كما تقدّم. ويُمثل القضاء الدولي الدائم اليوم كلا من محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، هذا إضافة إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة[2] التي تناولتها سابقا؛ لهذا سينْحَصِر الكلام تحديدا حول كل من محكمة العدل والمحكمة الجنائية الدولتين.

1- محكمة العدل الدولية (المحكمة العالمية) "International court of justice":

1- انظر: د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 125 - 129، د/ عبد القادر البقيرات: مفهوم جرائم ضد الإنسانية ص 36 - 37، له أيضا: العدالة الجنائية الدولية، ص 189 - 190، فريال علوان وآخرون: القانون الدولي العام ص 407، محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 3، د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ص 25 – 26، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص63 - 66، د/ حسن يوسف حسن: المحكمة الدولية، ص 47 - 48.

2- وإن كانت محكمة التحكيم الدولي الدائمة ليست دائمة بالمعنى الصحيح. وتقدم التنبيه إلى ذلك.

أ- تعريف محكمة العدل الدولية:[1]

أُنشئت محكمة العدل الدولية في العام **1945**؛ لتحلّ محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم منذ بدء سريان نظامها في **16/ 12/ 1920**، وقد تبنّى ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة الدولية وألحقه بنصوصه، واعتمده نظاما لمحكمة العدل الدولية الجديدة، هذا مع ملاحظة أن الفرق الرئيسي بين المحكمتين هو: أن المحكمة الحالية جُزْءٌ مُكمّل لنظام الأمم المتحدة، بينما المحكمة القديمة كانت أقلّ ارتباطا بعصبة الأمم[2].

وقد أشار الميثاق الأممي[3] إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة؛ التي تُعنى بتكريس العدالة الدولية، وإرساء السلم والأمن الدوليين؛ فجاء في المادة السابعة، فقرة **1** منه ما نصه:

"تَنْشَأُ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة...".

ثم إننا نجد أن الميثاق الأممي قد خصّص الفصل الرابع عشر منه للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وتحديدا في المواد: **92، 93، 94، 95، 96.**

إن محكمة العدل الدولية هو الاسم الرسمي للجهاز القضائي الأممي؛ أي للمحكمة التي تأسست في إطار إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتكون أحد أجهزتها ومؤسساتها، ولتتكفل بإرساء العدالة الدولية، أمّا "المحكمة العالمية **"cour mondiale"**: فهو الاسم غير الرسمي لمحكمة العدل الدولية"[4].

وقد أشارت المادة **92** من ميثاق الأمم المتحدة إلى تعريف محكمة العدل الدولية بالقول: **"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي المُلْحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".**

على ضوء نص المادة **92** نستفيد ما يلي:

1- للاستزادة حول محكمة العدل الدولية أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 661 - 670، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 277 - 279، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 217 - 222، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 134 - 141، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 264 - 287، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، 208 - 221، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 305 - 327، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 205 - 224، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 119- 126، د/ المستشار السيد محمد شرعان: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، ص 19 - 38.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 661 - 662، د/ حسني محمد جابر: المرجع السابق، ص 277، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 217.

3- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ المستشار السيد محمد شرعان: المرجع السابق، ص 19.

4- أنظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 274.

- إن محكمة العدل الدولية تُمثّل الجهاز القضائي الرئيسي أو الآلية القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة؛ ما يعني أن هذه المحكمة هي الجهاز المُخوّل له الفصل قضائيا في القضايا التي تُخلّ بالأمن والسلم الدوليين، وتقوم بشكل مُباشر بممارسة المهام القضائية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة. وهذا ما تُؤكده المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالقول: **"تكون محكمة العدل الدولية التي يُنشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة، وتُباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".**

- باعتبار محكمة العدل الدولية جهازا قضائيا دُوليّا؛ فإنها تُعْنى بتكريس العدالة الدولية على وفق ما تقتضيه قواعد وأحكام القانون الدولي.

- إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأممي الحالي؛ ما يعني أنها: "محكمة جديدة وليست استمرارا للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وإنّ أُسُسَ نظامها على النظام الأساسي لهذه المحكمة"[1].

وفي سياق الحديث عن محكمة العدل الدولية، "فإن وجودها لا يمنع من قيام محاكم دولية أخرى، تكون الدول حرّة في الالتجاء إليها لحلّ منازعتها"[2]، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لا يَأْبَ ذلك، هذا على الأقل ما يُفهم من نص المادة **7/** فقرة **2** منه التي ذكرت أنه **"يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".** ومن ثمّ نجد أن المحكمة الجنائية الدولية - التي سيأتي تفصيلها لاحقا - قد تأسّست تحت رعاية ومُباركة أممية.

ب- تشكيل محكمة العدل الدولية:[3]

"وضع الميثاق نظاما دقيقا لاختيار القضاة الذين تتألف منهم محكمة العدل الدولية، وقد تكفّل هذا النظام من جهة حُسْن اختيار القضاة، وكفَل من ناحية أخرى حصاناتهم واستقلالهم وبُعدهم عن التّأثّر بأيّة اعتبارات سياسية أو مادية"[4].

ويُمكن تلخيص تشكيلة محكمة العدل الدولية حسب نظامها الأساسي فيما يلي:

ب 1- تتألّف المحكمة من خمسة عشر قاضيا عضوا **(المادة 3/ فقرة 1).**

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، ص 217.

2- أنظر: د/ عبد العزيز العشاوي ود/ علي أبو هاني: فضّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص 121.

3- حول تشكيلة محكمة العدل الدولية وإجراءات تعيينها وانتخابها أنظر: محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية، ص 112 - 113، د/ محمد السعدي الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 208 - 212، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 268 - 270، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 96 - 97، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 217 - 218، له أيضا: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 124 - 125، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 15 - 18، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 208 - 212، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، 306 - 309، د/ المستشار السيد محمد شرعان: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، ص 20 - 21.

4- أنظر: د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 134، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 263 - 277.

ب 2- لا يُمثّل دولة بعينها في تشكيلة المحكمة إلا قاض عضو واحد **(المادة 3/ فقرة 1).**

ب 3- يتمّ اختيار قضاة المحكمة بناء على اعتبارات شخصية ووظيفية يُراعى فيها تحقق شروط ومواصفات وكفاءات مُعيّنة فيهم تُكرّس لاستقلالهم وحِيَادهم، وقد حصرتها المادة **2** من النظام الأساسي للمحكمة في **"...الأشخاص ذوي الصفات الخُلُقية العالية، الحائزين في بلادهم للمُؤهّلات المطلوبة للتعيين في أرْفع المناصب القضائية، أو من المُشرّعين المَشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي. وكلّ هذا بغض النظر عن جنسيتهم".**

ب 4- يتمّ اختيار قضاة المحكمة عن طريق الانتخاب **(المادة 2)**؛ تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشّحتهم الشُّعَبُ أو الفُرُوع الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، وفقا لأحكام وإجراءات محددة[1]. **(المادة 4/ فقرة 1).**

ب 5- يُنتخب قضاة المحكمة لعهدة تُقدّر بمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، غير أن عُهدةَ خَمْسَةٍ من القضاة الذين تمّ اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة؛ تنتهي بعد مُضيّ مدة ثلاث سنوات، وتنتهي عُهدة الخمسة الباقين بعد مُضيّ ستّ سنوات. **(المادة 13/ فقرة 1).**

ب 6- وفي سياق مُواصفات قضاة محكمة العدل الدولية، وتكريسًا لحِيَادهم واستقلالهم؛ فإنه بموجب المادة **16/** فقرة **1** لا يجوز لقضاة المحكمة أن يَتولّوْا أيّ وظيفة سياسية أو إدارية، كما يَحْظُر عليهم الاشتغال بأيّ عمل من قبيل من أعمال المهن.

ت- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي اختصاص إفتائي.

ت 1- الاختصاص القضائي:[2]

يُسمّى أيضا: **"الاختصاص بنظر الدعاوى"**[3]؛ ومعناه: اختصاص المحكمة في النظر في الدعاوى التي تُرفع إليها والمنازعات التي تُعرض أمام تشكيلتها من قبل الدول التي تكون أطرافا في

1- بخصوص إجراءات انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية أنظر: المواد 4 إلى 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- لتفصيل أكثر حول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أنظر: محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 19 - 28، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 309 - 313، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 271 - 278، د/ سهيل حسن الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 280 - 284، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 130 - 131، د/ المستشار السيد محمد شرعان: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، ص 20 - 25.

3- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 212.

تلك الدعوى المرفوعة أو المُنازعة المعروضة، وحقها في إصدار أحكام وقرارات[1] فيما تعرضه أو ترفعه تلك الدول أمام تشكيلتها[2].

وتملك الدّول فقط الحق في تحريك الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية شريطة أن تكون الدول طرفا في تلك الدعاوى؛ فقد نصت المادة **34/** فقرة **1** على أن: **"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى والتي تُرفع للمحكمة".** وأن تكون تلك الدول طرفا مُصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الذي يشمله الميثاق الأممي، يستوي في ذلك أن تكون هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو ليست أعضاء فيها؛ فقد نصت المادة **35/** فقرة **1** على أن: **"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يَتقاضوا لدى المحكمة".**

طبعا هذا لا ينفي حقّ الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغير المعنية بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في التقاضي أمام هذه الأخيرة؛ فحسب المادة **35/** فقرة **2** يجوز أن **"يُحدّد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أن لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تُخِلّ بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".**

استنادا إلى ما سبق؛ يُمكن حصر أطراف الدعاوى[3] التي تختص بالنظر فيها محكمة العدل الدولية في الدول فقط[4]، وهم على ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول:

الدول الأعضاء في الأمم المتحد بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وقد أكدّت ذلك المادة **93 /** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: **"يُعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحُكْم عُضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".**

- الصنف الثاني:

1- بخصوص بعض القضايا التي فَصلت فيها محكمة العدل الدولية أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 669 - 670، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 139 -141.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 271، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 218، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 662 - 663، د/ رجب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 136، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 212.

3- إن جعل الدول الطرف الوحيد الذي يحقّ له تحريك دعوى أمام هيئة محكمة العدل الدولية، يُفيد عدم أحقية غير الدول في ذلك سواء كانوا أفرادا أو هيئات أو منظمات.

4- عن أطراف الدعوى التي تختص بنظرها محكمة العدل الدولية أنظر: د/ رجب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 136 - 137، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى حسن سلامة: المرجع السابق، ص 213 - 215، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 272 - 274، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 98 - 99، محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية المنظمات الدولية، ص 113، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 662 - 663، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 218 - 219.

الدّول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، لكنّهم يَنْظمون إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تُحدّدها الجمعية العامة حسب كل حالة، واستنادا إلى توصية تَصْدُر عن مجلس الأمن؛ وقد نصت على ذلك المادة **93/** فقرة **2** بالقول: **"يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظمّ إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تُحدّدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن".**

ومثال هذه الدول: سويسرا وسان مارينو و ليشنشتاين واليابان التي انضمت إلى الأمم المتحدة عام **1956**، وكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة منذ عام **1954**[1].

- الصنف الثالث:

الدول غير الأعضاء في كل من الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؛ حيث ينفرد مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يسمح بمقتضاها لهذه الفئة من الدول بعرض منازعاتها على المحكمة؛ يدلّ على ذلك – كما أشرت آنفا- نص المادة **35/** فقرة **2** التي نصت على ذلك بالقول: **"يُحدّد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تُخِلّ بالمساواة بين المُتقاضين أمام المحكمة".**

عملا بهذا النص القانوني، فقد وافقت دولتا فيتنام الجنوبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على المثول أمام محكمة العدل في بعض القضايا قبل انضمامها لعضوية الأمم المتحدة[2].

وفي معرض الحديث عن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، فإن هذه الأخيرة تُمارس اختصاصها القضائي في نظر الدعوى المعروضة عليها، وتنعقد ولايتها بخصوص ذلك على شكلين اثنين: الاختصاص الاختياري (الولاية الاختيارية) والاختصاص الإجباري أو الإلزامي (الولاية الإجبارية أو الإلزامية).

ت 1 أ- الاختصاص الاختياري (الولاية الاختيارية):

"إن اختصاص محكمة العدل الدولية في الأصل اختياري؛ بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله"[3]. "ويكون اتفاق الأطراف في هذه الحالة – عادة - في صورة مُشَارَطَةٍ مُدوّنة **"compromise"** تُخطَر بها المحكمة، ويُمكن أن يتمّ في صورة

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 273.
2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 274.
3- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 663، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 219، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 284.

ضمنية عن طريق قبول الأطراف للمثول أمام المحكمة والسّير في إجراءات الدعوى بدون اعتراض"[1].

"يُستفاد الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية من المادة **36/** فقرة **1** من النظام الأساسي للمحكمة؛ إذ جاء فيها ما نصه: **"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يَعْرِضها عليها المُتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".** ويُستفاد أيضا من نص المادة **95** من ميثاق الأمم المتحدة؛ وقد جاء فيها أنه: **"ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحلّ ما ينشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن تعهد بينهم في المستقبل" "**[2].

مما سبق وكقاعدة عامة، يتّضح أن محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في جميع الخصومات مهما كان نوعها، وبالنظر في جميع الدعاوى التي تُحال على هيئاتها، شريطة أن تتمّ الإحالة بمقتضى رضا أطرافها (الدول) واتفاقهم على ذلك[3].

ت 1 ب- الاختصاص الإجباري أو الإلزامي (الولاية الإجبارية أو الإلزامية):

"لقد كان هناك اتجاه يجعل اختصاص المحكمة إلزاميا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وفيما يختص بالمنازعات ذات الصفة القانونية، غير أنه حَالَ دون ذلك اعتراض بعض الدول الكبرى من ناحية، ونصوص المواثيق التي أُنشئت تحت ظلّها المحكمة من ناحية أخرى، وكلما تُتْرك للدول الأطراف فيها حريّة اختيار الطريق السلمي الذي تتوسّل به لحلّ منازعاتها[4].

ومع ذلك فقد أمكن لحدٍّ ما التوفيق بين الاعتبارات المُتقدّمة وفكرة الاختصاص الإلزامي للمحكمة بتعليق هذا الاختصاص على تصريح[5] خاص بقبوله من جانب الدول، فتقرّر في الفقرة الثانية من المادة **36** من النظام الأساسي للمحكمة أن: **"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تُصرّح أيّ وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تُقِرُّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:**

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 274، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 98.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 663.

3- أنظر في هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 275، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: المرجع السابق، ص 99، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 137.

4- من ذلك المادة 33 بفقرتيها من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: "1- يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يُعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أنْ يَلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يَلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسوُّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

5- لتفصيل أكثر حول هذا التصريح أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 664 - 665.

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات، ب- أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي، ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرْقا لالتزام دولي، د- نوع وقدر التعويض المُترتّب على خرق التزام دولي" "[1].

استنادا إلى هذا النص القانوني؛ فإن محكمة العدل الدولية تختص إلزاميا (إجباريا) في نظر الدعاوى والقضايا التي تُعرض عليها في حالتين:

- الحالة الأولى:

إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يُقرّر الاختصاص الإجباري للمحكمة؛ ويكون ذلك عند ما يتفق الأطراف في بعض الاتفاقات الدولية على أن تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أو تفسير تلك الاتفاقات[2]؛ ومثال ذلك:

"اتفاقات الوصايا والاتفاقات المنشئة للوكالات المتخصصة، والبروتوكول الاختياري المُلحَق على اتفاقية جُنيف لقانون البحر عام **1958**، والمادة **66** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام **1969**، والبروتوكولان المُلخّصان على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961**، وفيينا العلاقات القنصلية لعام **1963**، وتطبيقا لهذين البروتوكوليين: قرّرت محكمة العدل الدولية في قضية الطاقم الدبلوماسي والقنصلي في طهران عام **1980**، انعقاد اختصاصها بنظر القضية دون حاجة إلى موافقة خاصة من إيران"[3].

- الحالة الثانية:

إذا صَدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة؛ ويكون ذلك في حالة إعلان دولة من الدول التي لها حق الظهور أمام المحكمة مسبقا وقبل حدوث أي نزاع بوجه عام، أنها تقبل المُثول أمام محكمة العدل الدولية بشأن المنازعات القانونية التي قد تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام[4].

وتنص المادة **36/** فقرة **3** من النظام الأساسي للمحكمة على أنه **"يجوز أن تَصْدُر التصريحات المُشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط، أو أن تُعلّق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تُقيّد بمدة معينة".**

1- أنظر: د/ علي أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 663 - 664، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 220.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 276، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 286، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 220.

3- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 276، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، 2/ 287.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 276 - 277، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه، 2/ 286 - 287.

طبقا لهذه المادة: "فإن التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي يجوز أن يكون مُطلقا من غير قيْد، كما يجوز أن يكون مُقيّدا فتَرِدَ عليه تحفّظات مُعينة، مثال ذلك: إعلان الولايات المتحدة لقبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة وذلك في **14** أغسطس **1946** مع التحفّظ بشأن المسائل التي تدخل في صميم سلطانها الداخلي، وكذلك فعلت عديدٌ من الدول مثل: فرنسا في **18** فبراير **1947**، باكستان في يونيو **1948**، الهند في **7** يناير **1956**، والسودان في **2** يناير **1958**.

وقد يكون الالتزام بمدّة زمنية مُعيّنة؛ ومن ذلك: إعلان مصر عن قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة لمدة عشر سنوات منذ **18** يونيو **1957** في كافة المنازعات القانونية التي تتعلق بتطبيق أو تفسير اتفاقية القسطنطينية"[1].

"وبانعقاد ولاية المحكمة تتخذ الإجراءات أمامها طبقا للفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة ولهذه الأخيرة إذا رأت ضرورة لذلك أن تتخذ ما تراه من تدابير مؤقتة ويجوز لأية دولة ذات مصلحة قد يؤثر عليها الحكم أن تطلب التدخل في الدعوى"[2].

ت 2- الاختصاص الإفتائي (الاستشاري):[3]

تُمارس محكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها الأساسية في إصدار الأحكام القضائية اختصاصا غير قضائي؛ حيث تختص بإصدار الفتاوى وإبداء الآراء الاستشارية في جميع المسائل القانونية التي يُطلب منها ذلك[4]. كذلك نص على هذا الاختصاص الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمحكمة العدل لدولية، وتحديدا في المادة **96** بفقرتيها الأولى والثانية؛ حيث نصت على ما يلي:

"1- لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أيّة مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يَعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 277 - 278.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 278.

3- لتفصيل أكثر حول الاختصاص الإفتائي (الاستشاري) لمحكمة العدل الدولية أنظر: د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 28 - 33، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 313 - 314، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 278 - 282.

4- لتفصيل أكثر حول الاختصاص الإفتائي (الاستشاري) لمحكمة العدل الدولية أنظر: د/ محمد خليل موسى: المرجع السابق، ص 28 - 33، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 278 - 282، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 313 - 314، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 291 - 295، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 132، المستشار السيد محمد شرعان: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل دولية، ص 25 - 27.

استنادا إلى أحكام هذا النص القانوني نستخلص ما يلي:

أ- طلب الإفتاء أو الرأي أو الاستشارة حقٌّ مُرخّص به فقط لجهات مُعيّنة حدّدها ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في الجمعية العامة، مجلس الأمن وسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة المرتبطة بها، لكن شرط أن تكون ممن يجوز أن تأذن لها بذلك وفي أيّ وقت الجمعيةُ العامة. وعليه فإنه لا يحقّ للدول طلب آراء استشارية أو فتاوى قانونية من محكمة العدل الدولية.

ب- اختصاص المحكمة في إبداء الرأي الاستشاري أو الإفتائي مُنحصر في المسائل القانونية فحسب كما صرّحت بذلك الفقرة الأولى من المادة **96** المذكورة، هذا بخلاف اختصاصها القضائي فإنه يمتد إلى المسائل السياسية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أهم المسائل القانونية التي تُستفتى فيها المحكمة ويُطلب منها بشأنها إبداء آراء استشارية هي: "مسألة قبول الأعضاء الجُدُد في الأمم المتحدة، والمسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمورا وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تَخْلُ مع ذلك من طابعها السياسي[1]"[2].

ولا بد من الإشارة أيضا إلى أنه من الضروري أن تكون المسائل القانونية موضوع طلب الفتوى وإبداء الرأي؛ تدخل في نطاق أعمال المحكمة كما صرحت بذلك الفقرة الثانية من المادة **96** المشار إليها أعلاه. من ناحية أخرى وبهذا الصدد دائما من المهم التفرقة بين نوعين من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية[3]: الآراء الاستشارية الإلزامية **"COMPULSORYADVISORYOPINIONS"** والآراء الاستشارية العادية **"NORMAL ADIVISORYOPINIONS".**

أما الآراء الاستشارية الإلزامية: "هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية معقودة مُسبقا، ويُقرّ أطرافها بإلزامية الرأي الاستشاري لهم بعد صدوره"[4]. "فعدم تمتّع الدول بصلاحية طلب آراء استشارية من المحكمة؛ دفع بعض الدول والمنظمات الدولية إلى تضمين عدد من اتفاقياتها التي تبرمها

1- من المسائل القانونية ذات الطابع السياسي التي استُفْتِيَت بشأنها محكمة العدل الدولية: طلب الإفتاء الذي تقدمت به الجمعية العامة بخصوص قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة؛ فلقد قيل آنذاك بأن هذه المسألة ذات الطابع سياسي؛ لأنها تكشف عن مدى تناحر الدول المتصارعة في الحرب الباردة، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد بهذا الاعتراض بحجّة أن هذا يمسّ تفسير الميثاق المتعلق بالعضوية، وأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المُعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويرى الفقه أن على المحكمة ألا تُفرّق في الإفتاء في المسائل ذات الطابع السياسي؛ فقد يؤدي هذا إلى عدم احترام فتاويها؛ ما يمسّ في النهاية بكرامة وهيبة المحكمة.

أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 220 - 221، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 744، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 769.

2- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 220، د/ محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية، ص 113.

3- أنظر: د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 31.

4- أنظر: د/ محمد خليل موسى: المرجع نفسه، ص 32.

مع بعضها البعض شرْطاً يقضي في حالة أيّ خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري، وبأنّ هذا الرأي يكون مُلْزما لكلا الطرفين "[1].

وأما الآراء الاستشارية العادية: فهي تلك الآراء غير الإلزامية التي تواترت لممارسة العملية على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي:

"**أ-** الحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو لنصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة...

ب- إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف واختصاصات الأجهزة والهيئات المأذون لها طلب هذه الآراء...

ج- استجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة..."[2].

في ختام الحديث عن محكمة العدل الدولية نلحظ أن الاختصاص القضائي بشقيّه الاختياري والإجباري لمحكمة العدل الدولية؛ نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب التفصيل الآتي:

أ- الاختصاص القضائي الاختياري: المادة **36/** فقرة **1** من النظام الأساسي للمحكمة، ويُستفاد كذلك من نص المادة **95** من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الاختصاص القضائي الإجباري: المادة **36/** فقرة **2** و**3** من النظام الأساسي للمحكمة.

في حين نجد أن الاختصاص الإفتائي (الاستشاري) للمحكمة لم يرد ذكره في نظامها الأساسي، وإنما نصت عليه المادة **96** من الميثاق الأممي؛ الأمْر الذي يُوحي بأن الاختصاص القضائي هو أهم الاختصاصات المُسندة للمحكمة وأن اختصاصها الاستشاري يأتي في المرتبة التالية، وهذا يُشير كذلك إلى القيمة القانونية الإلزامية[3] التي تتمتع بها القرارات (الأحكام) القضائية للمحكمة، بخلاف آرائها الاستشارية التي تتمتع بقيمة قانونية أقلّ لا تخرج غالبا عن الإطار الأدبي غير الملزم[4].

1- أنظر: د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 31 - 32.

2- أنظر بتفصيل أكثر: د/ محمد خليل موسى: المرجع نفسه، ص 32 - 33.

3- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 217، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 279، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 668، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 127. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 96 – 97.

4- بخصوص القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 221، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 280، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 139، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 221، له أيضا: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 132، د/ سهيل حسن الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 292.

قال الفقيه رينه جان دوبوي: "...فإن المادة **94** من الميثاق تُضفي على قرارات محكمة العدل الدولية صبغة إلزامية"[1]. ومن الناحية الواقعية؛ فإن هذا لا ينفي ما "لهذه الآراء من أهمية كبرى؛ فقد سهّلت في كثير من المناسبات تسوية المنازعات الدولية إلى حدّ كبير، وليس هذا لأن طلب الفتوى يفسح الوقت؛ بل لأن الفتوى يُمكن أن تَسْتَجِلِي المسائل المُعقّدة وأمور القانون؛ مما يتقدّم بالخلاف خُطوة إلى الأمام نحو الحلّ، خصوصا إذا كانت المنازعة ذات صفة سياسية، مما ترى معه بعض الدول عدم صلاحيتها للعرض على القضاء.

مثلا كان الرأي بخصوص المادة الثالثة من معاهدة لوزان هَادِي المجلس في القرار الذي يُتّخذ والوسيلة التي تُتَّبع، ويُمكن أن نقول أن المساعدة التي قدّمتها وتُقدّمها المحكمة عن طريق الفتاوى تُساهم بقسط وافر في حفظ السلام. ثم إن هذه الفتاوى قد سهّلت الأعمال المُنتجة لكثير من الهيئات الدولية الأخرى خلاف الأمم المتحدة ومن قبلها العصبة؛ ذلك أن عمل الهيئات ليس آليا بل كثيرا ما تَعْرِضُ لها مسائل قانونية تحتاج إلى حلّ، ومثل ذلك الآراء التي تُعطى لمُنتظم العمل الدولي وما أَفْتَت به المحكمة اللجنة المختلطة التركية اليونانية لتبادل الرّعايا، واللّجنة اليونانية البلغارية للهجرة وعدّة لجان بحرية دولية وهكذا"[2].

على ذكر القرارات الملزمة لمحكمة العدل الدولية؛ فإنه لا إشكال بخصوص إدْراج أحكام المحكمة ضمن ما أسميته: **"القرار القضائي الدولي"**، هذا رغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يُشِر فضلا على أنه لم يَنُصّ صراحة على تسمية حكم المحكمة بالقرار، هذا خلافا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي عبّر صراحة عن أحكامها بمصطلح **"قرار"** كما سيأتي تفصيله لا حقا.

نجد أن المادة **39/** فقرتان **1** و**2** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكرت مصطلح **"حكم"**، كذلك المواد **44/** فقرة **2**، **54/** فقرة **2**، **56/** فقرة **1**، **56/** فقرة **1**، **57**، **58**، **59**، **61/** فقرات **5**، **1**، **2**، **3**، **63/** فقرة **2** من النظام الأساسي للمحكمة، وأوردت كل من المادة **41/** فقرة **2** والمادة **60** من ذات النظام مصطلح **"الحكم النهائي"**، يُضاف إلى ذلك كله المادة **94/** فقرة **2** من الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية من ميثاق الأمم المتحدة؛ فهي بدورها نصت على مصطلح **"حكم"** إشارة إلى ما يصدر عنها من قرارت بخصوص ما يُعرض على تشكيلتها (هيئتها) من قضايا ونزاعات.

ومع أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اكتفى بمصطلح **"حكم"** للتعبير عما تتوصل إليه المحكمة من فصل نهائي للخصومات والقضايا التي تُعرض أمامها، إلا أنه مع ذلك يُعتبر قرارا دوليا؛

1- أنظر: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 127. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 96 – 97.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 746 - 747، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 771 - 772.

لأنه من ناحية هو يفصل في مسائل ذات طابع دولي، وهو بهذا يُكرّس للأمن العالمي والسلم الدولي. ومن ناحية أخرى يُمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية قرارات دولية؛ لأنها تصدر عن هيئة دولية مُتخصصة (هيئة قضائية)؛ تُعنى بالجانب القضائي أو العدالة الدولية، ومعلوم أن أكثر الفقهاء يَقْصِرُون مدلول وحدّ القرار الدولي فيما يَصْدُر عن الهيئات (المنظمات) الدولية من تعبير عن إرادتها الملزمة .

في هذا السياق يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "وأُحبّ هنا أن أُوجّه النظر إلى عدم الخلط بين ما تُصدره المحكمة من فتاوى وما تصدره من أحكام؛ لأن الأحكام تُعتبر قرارات ملزمة لأطراف النزاع وليست توصيات"[1]. وقال الدكتور علي عباس حبيب: "وقد يكون للقرار صفة قضائية كأحكام محكمة العدل الدولية..."[2].

في ذات السياق دائما؛ ذكر يُوسف خيّاط في معجمه مصطلح **"Décision"** ومصطلح **"Déposition"** في مقابل مصطلح **"قرار"** في اللغة العربية؛ وعرّفهما بقوله: "ما يقضي به القضاء الدولي في النزاع المعروض عليه"[3]؛ وهذا يُؤكّد أن أحكام القضاء الدولي هي قرارات دولية بالمعنى القانوني المُتعارف عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الأممي يُجيز للأعضاء في المنظمة الأممية أن يُحيلوا أمر نزاعاتهم وخلافاتهم أمام محاكم أخرى غير محكمة العدل الدولية؛ بمُقتضى اتفاقيات تُبرَم بين هؤلاء الأعضاء قبل نشوء النزاع أو الخلاف أو بمُقتضى اتفاقيات تُعقد فيما بينهم مستقبلا.

هذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة من المادة **95** من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما نصه: **"ليس في هذا الميثاق ما يَمْنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يَعْهَدُوا بحلّ ما يَنْشَأُ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يُمكن أن تُعقد بينهم في المستقبل".** ويُستفاد أيضا من نص هذه المادة: جواز تحريك الدعوى بخصوص قضية جنائية مُحدّدة تمسّ بقواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ باعتبارها جهاز من أجهزة القضاء الدولي، سيما وأنها تأسّست تحت إشراف هيئة السلام العالمي الأمم المتحدة وهذا الذي سنتناوله الآن.

2- المحكمة الجنائية الدولية "International criminel court":

أ- تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

أ 1- التعريف القانوني:

عرّفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذه المحكمة بأنها: **"...هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،**

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 434، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 451.
2- أنظر: د/ علي عباس علي حبيب: حجية القرار الدولي، ص 38.
3- أنظر: يوسف خياط: معجم المصطلحات العلمية والفنية، ص 526.

وذلك على النحو المُشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مُكمِّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

أ 2- التعريف الفقهي:

أ 2 أ- تعريف نبيل صقر:

استنادا إلى التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؛ عرّفها نبيل صقر بقوله: "...مُؤسّسة دولية لها شخصية قانونية دولية؛ وهي مُؤهّلة لبسط نفوذها لمحاكمة الأشخاص وليس الدول الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة..."[1].

وقال في موضع آخر: "جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه، تمّ تشكيله بناء على الميثاق الدولي في روما، ولذلك فهو ليس بمنظمة من منظمات الأمم المتحدة، إلا أن العلاقة مع المنظمة يُنظِّمها بنود من ميثاقها وبعض الاتفاقيات الرسمية"[2].

أ 2 ب- تعريف محمود شريف بسيوني:

عرّفها بالقول: "...هي مؤسسة دولية دائمة، أُنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة؛ بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي **(مادة 1)**؛ وهي: الإبادة الجماعية **(مادة 6)**، جرائم ضد الإنسانية **(مادة 7)**، جرائم الحرب **(مادة 8)**[3]"[4].

وقال في موضع آخر: "...هي مؤسسة قائمة على معاهدة مُلزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مُمَاثِل لغيره من الكيانات القائمة..."[5].

أ 2 ت- تعريف الدكتور أشرف اللّمساوي:

عرّفها فقال: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي"[6].

أ 2 ث- تعريف الدكتور أحمد الحميدي:

1- أنظر: نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 17.
2- أنظر: نبيل صقر: المرجع نفسه، ص 19 .
3- لم يذكر محمود شريف بسيوني جريمة العدوان مع أنها تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كما صرحت بذلك المادة الأولى من نظام المحكمة؛ والسبب في ذلك أن هذا الأخير لم يضبط جريمة العدوان ضبطا نهائيا كما فعل مع بقية الجرائم.
4- أنظر: محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 18.
5- أنظر: محمود شريف بسيوني: المرجع نفسه.
6- أنظر: د/ أشرف اللمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ص 10.

قال: "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكمّلة للولايات القضائية الوطنية، أُنشئت باتفاقية دولية لتُمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشدّ خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي"[1].

أ 2 ج- تعريف الدكتور ثقل سعد العجمي:

قال: "هي هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي"[2].

واضح من تعريف المحكمة الجنائية:

- أنها جهاز من أجهزة القضاء الدولي شأنها شأن محكمة العدل الدولية، وأُشير هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة في كونها محكمة دائمة (صفة الديمومة)[3] بخلاف مثلا: "محكمتي رواندا ويوغسلافيا فهي محاكم مؤقتة أُنشئت بمقتضى قرارات مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالأمن والسلم الدوليين "[4]. هذا فضلا على أن "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبقى غير محدّد لا جغرافيا ولا زمنيا"[5]، على عكس محكمتي رواندا ويوغسلافيا وقبلهما محكمتي نورمبرج وطوكيو؛ فإنها تتصف "بمحدودية اختصاصاتها من حيث الزمان والمكان؛ كونها محاكم مُؤقتة تختص بأحداث معينة وقعت في بلدان بعينها وخلال فترات محدودة"[6]. وهذان الفرقان من الفروق الجوهرية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة.

- أيضا يُستفاد من تعريف المحكمة الجنائية الدولية أنها محكمة مستقلة؛ "فقد أنشئت باتفاق المجتمع الدولي لتحقيق حُلم رَاود الإنسانية طويلا ذلك الحلم يتمثل في تكوين صرح عدالة دولي مُستقل، يحترم السّيادات الوطنية ويُشجّع القضاء الوطني لمحاكمة المجرمين المرتكبين لجرائم ذات طابع دولي"[7].

- مع أن كلا من المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدوليتين أهم أجهزة القضاء الدولي الراهن غير أنها تختلفان في الاختصاص؛ فالمحكمة الجنائية الدولية "هي أول محكمة دولية دائمة ذات

1- أنظر: د/ أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحدّيات، 1/ 40.
2- أنظر: د/ ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 31.
3- أنظر: د/ طلال ياسين العيسي ود/ علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، 48 - 49، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 203 وما بعدها، د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية، ص 69 - 70، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 67.
4- أنظر: نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 19.
5- أنظر: نبيل صقر: المرجع نفسه.
6- أنظر: د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 49.
7- أنظر: نبيل صقر: المرجع السابق، ص 19.

اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين كان إجرامية للقانون الدولي الإنساني بخلاف محكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول فتختص بحل المنازعات بينها"[1].

ب- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:[2]

حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ فإنه يُقصد بالاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"[3]؛ معنى هذا أن هناك أنواعا مُحدّدة من الجرائم تختص بنظرها المحكمة. وقد حصرت المادة الخامسة هذه الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في أربعة أنواع؛ حيث نصت عليها الفقرة الأولى منها بالقول: **"يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة مَوْضِع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:**

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجريمة ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان".

وتوّلت المواد **6**، **7**، **8** على التوالي تحديد المقصود من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، أما جريمة العدوان[4] فلم يُحدّد مضمونها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد نهائيا، وأجّل نظام روما اختصاص المحكمة بشأنها إلى حين اعتماد تعريف لهذه الجريمة يتناسب مع الأحكام التي أتى بها النظام ومع ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضعت تعريفا بجريمة العدوان الدولي عام **1974**.

أُؤكّد مرّة أخرى على ما كنت قد ذكرته آنفا: إن المحكمة الجنائية الدولية لا تقلّ أهمية عن محكمة العدل الدولية؛ فهي تُمثّل مع هذه الأخيرة أداة قانونية مهمّة بيد الأمم المتحدة لإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلام العالمي، تحت مظلّة أحكام وقواعد القانون الدولي، وحتى وإن لم

1- أنظر نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 19، قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية نحو العدالة الدولية، ص 33.

2- حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر: د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 64 - 66، د/ أشرف اللمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ص 12 - 27، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 58 - 61، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 73 - 76، أ. د/ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، ص 112 - 125.

3- هذا هو العنوان الذي افتُتِح به نص المادة الخمسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- لتفصيل أكثر حول جريمة العدوان ولمحة تاريخية عن محاولات تعريفها أنظر: نبيل صقر: المرجع السابق، ص 28 - 29، قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، 166 - 168، د/ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 61، د/ منتصر سعيد حمودة: الجريمة الدولية، ص 178 - 205، له أيضا: القانون الدولي الإنساني، ص 252 - 270، محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية، 39 - 40، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، 169 - 176، د/ صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي، ص 27 - 40، د/ حسين عبد الخالق حسونة: توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، ص 51 - 62، د/ عبد الوهاب حومد: العدوان جريمة دولية، ص 19 - 30، د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 73 - 75.

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية فرعا من فروع هيئة الأمم المتحدة كما هو الحال مع محكمة العدل الدولية[1] إلا أنها قامت تحت رعاية الأمم المتحدة [2].

بالرجوع إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛ نجد أنه قد تناول في المادة الثانية علاقة المحكمة بالأمم المتحدة؛ حيث جاء فيها ما نصه: **"تُنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويُبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".**

وتتأكّد علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة من خلال علاقاتها بمجلس الأمن الدولي؛ "الذي يُحيل إليها الحالات للتحقيق وإقامة الإدّعاء النهائي؛ وهي صلاحية مُتاحة أيضا للدول غير الأطراف في النظـــام الأساسي للمحكمة من خلال موافقتها على اختصاص المحكمة[3]"[4].
ومستند ذلك: نص المادة **13/** فقرة **2** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت **"للمحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مُشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:...**

إذا أَحَالَ مجلس الأمن مُتصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المُدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

استنادا إلى ما قرّره نص المادة **13/** فقرة **2** المذكورة أعلاه؛ نصّ قرار مجلس الأمن **1970/** فقرة **4** المؤرّخ في **26** فبراير **2011**[5]على **"...إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط / فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية".**

بل وأكّد قرار مجلس الأمن **1973** المُؤرّخ في **17** مارس **2011**[6] أعمال العنف والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان المرتكبة من الكتائب الأمنية للزعيم الليبي العقيد معمر القذافي ومُرتزقته ضد

1- حول موضوع علاقة محكمة العدل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة وجهازيها مجلس الأمن والجمعية العامة، أنظر بالتفصيل: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 205 - 208، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 264 - 267، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 43 - 49.

2- حول موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة وجهازيها مجلس الأمن والجمعية العامة، أنظر بالتفصيل: قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية نحو العدالة الدولية، ص 100 - 103، 89 وما بعدها، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 279 - 289، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 203 وما بعدها، د/ أشرف اللمساوي: المحكمة الدولية الجنائية، ص 10، د/ منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني، ص 182 - 187، د/ ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 18 وما بعدها.

3- نفهم ذلك من خلال المادة 12/ فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ التي نصت على ما يلي: "...إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يُودَعُ لدى مُسجّل المحكمة، أن تَقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".

4- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 322، وانظر أيضا: د/ محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 241، د/ بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 127.

5- أنظر: الوثيقة رقم: "S /RES /1970 (2011)"، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

6- أنظر: الوثيقة رقم: "S /RES /1973 (2011)"، الموقع نفسه.

المدنيين اللّيبيين، وعبّر عن ذلك صراحة في ديباجته بالقول: **"...أن الهجمات المُمَنْهَجَة الواسعة النطاق التي تُشَنُّ حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السّكان المدنيين قد تَرْقَى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية".**

في هذا السياق، قرّرت المحكمة الجنائية الدولية إدانة العقيد معمر القذافي ومُعاونيه (نجله سيف الإسلام ورئيس استخباراته عبد الله السنوسي)[1]على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأصدرت في حقهم مذكرة اعتقال قصد مقاضاتهم[2].

"كما يجوز لمجلس الأمن وفقا لمفهوم سُلطاته بموجب الفصل السابع[3] من الميثاق أن يَطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة **12** شهرا مع إمكانية تجديد مثل هذا الطلب؛ وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رُفِع بموجبها الإدّعاء تُشكِّل تهديدا للأمن والسلم الدوليين"[4]. ومُستند ذلك: نص المادة **16** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"لا يجوز البدء أو المُضي في تحقيقٍ أو مُقاضاةٍ بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".**

هذا وأُشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وهي تُباشر اختصاصها الجنائي فإنها تُصدر أحكاما؛ هذه الأحكام تندرج ضمن ما أسميته: **"القرار القضائي الدولي"**؛ يُؤيِّد ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسه وَصَفَ ما تُصدره المحكمة من أحكام بمصطلح **"قرار"** كما هو الحال بخصوص القرار الذي يُصدره قضاة الدائرة الابتدائية **(المادة 74)**، ويُسمّى أيضا حُكْما **(المادة 76)**.

أيضا نجد المادة **81** المُترجمة بعنوان: **"استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة"**؛ وقد نصّت صراحة في فقرتها الرابعة على عبارة: **"يُعَلَّق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة..."**؛ الأمر الذي يُفيد أن حكم العقوبة هو نفسه قرار العقوبة.

1- لا يُمكن بأي حال أن تغرّنا مثل هذه القرارات واللوائح التي قد تُوحي بأن المحكمة الجنائية الدولية في منأى عن الضغوط التي اعتادت على ممارستها الدول الكبرى صاحبة المصالح الإستراتيجية؛ بدليل عجز هذه المحكمة منذ تأسيسها عن مُقاضاة أي زعيم صهيوني عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، أو مُقاضاة الرئيس الأمريكي بوش الابن عن الجرائم التي ارتكبها في حقّ العراقيين نتيجة احتلال العراق عام 2003، وقبلها احتلاله أفغانستان، وهنا تثور إشكالية واقعية عملية عن مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية حيال الأحداث الدولية الراهنة. قريبا من هذا السياق أنظر: د/ علي محمد جعفر: محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، ص 163 - 173، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 436 - 439.

2- أنظر: جريدة الخبر اليومي الجزائرية، السنة 21، العدد 6399، الصادر بتاريخ 28 جوان 2011، ص 10.

3- نصّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد 39 - 51 على الأعمال والاختصاصات التي يُباشِرها مجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

4- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 422.

كذلك تكرّرت عبارة: **"قرار أو حكم العقوبة"** في مواضع أخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو: المادة **83/** فقرة **2** التي قالت: **"...على نحو يمسّ موثوقية القرار أو حكم العقوبة"**، وفقرة **2/ ب** التي قالت: **"...وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة..."**.

أيضا نجد أن المادة **83** المُشار إليها نصّت أيضا صراحة في فقرتها **2/ ب** على عبارة: **"أن تُلْغي أو تُعَدِّل القرار أو الحكم..."**؛ فلم تُفرِّق بين القرار والحكم، وقبلها جاء في فقرتها **2** ما نصه: **"...أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا..."**؛ فلم تُفرّق كذلك بين القرار والحكم.

في السياق ذاته أَوْرَدَت المادة **85** من نظام المحكمة الجنائية الدولية مصطلح: **"قرار نهائي"**؛ حيث نصت على ذلك بالقول: **"عندما يُدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي..."**؛ والمقصود بالقرار هنا: حُكم المحكمة النهائي بإدانة الشخص المُتابع بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة.

بعد تحديد وتأصيل مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام، أرى من المهم أن أُشير إلى أن فقهاء القانون الدولي تحدثوا عن مصادر القاعدة القانونية الدولية (مصادر القانون الدولي)، وقد استدلوا على تلك المصادر بالمادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة المؤرخة في **18** تشرين الأول (أكتوبر) عام **1907**؛ والمتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية للغنائم، والمادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في **16** ديسمبر عام **1920**.

أما بالنسبة إلى المادة السابعة من اتفاقية لاهاي فنصت على ما يلي: **"إذا كانت القضية المثارة منصوص عليها في اتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين، فإن المحكمة تتقيّد بأحكام هذه الاتفاقية. وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب، فإن المحكمة تُطَبِّق قواعد القانون الدولي، وعند عدم وجود قواعد مُعترف بها فإن المحكمة تقضي وفق مبادئ العدالة والإنصاف"**[1].

فهذا النص القانوني ضيّق مصادر القانون الدولي العام وحصرها في ثلاثة مصادر، وحدّد أهمية كل مصدر منها بالنسبة إلى الآخر؛ فالمحكمة تلجأ في إطار حلّ أيّة قضية تُثار بين دولتين متنازعتين إلى تطبيق أحكام الاتفاقية النافذة بين الدولتين المتنازعتين، إنْ وُجدت فإن تعذّر ذلك على المحكمة بسبب خلوّ الاتفاقية من نص مناسب يَحْسم النزاع؛ فإنها تنتقل إلى تطبيق قواعد القانون الدولي، وإلا فإنها تلجأ إلى القضاء وفق المبادئ العامة للعدالة والإنصاف[2].

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، هـ 1، ص 55، د/ محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، 1/ 52، د/عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام 1/ هـ 2، ص 109 - 110، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ ه 2، ص 109 - 110.

2- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 89.

غير أن نص المادة السابعة لم يدخل حيّز التطبيق بسبب عدم تأسيس المحكمة الدولية للغنائم، ولم يبق له في تاريخ القانون الدولي إلا فائدة تاريخية ونظرية، ومع هذا فإنه يعكس الفكرة السائدة بين واضعيه؛ حيث أرادوا الاقتراب من التنظيم الوطني بإلحاحهم على هرمية المصادر القانونية التي تعتمد عليها هذه المحكمة[1].

أما المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة؛ فقد كانت هذه المحكمة تابعة لعصبة الأمم، وعند إنشاء هيئة الأمم المتحدة تبنّت هذا النظام وألحقته بميثاقها الأممي عام **1945**، واستبدلت محكمة العدل الدولية الدائمة بما صدر يُعرف حاليا بمحكمة العدل الدولية؛ هذه الأخيرة التي تبنىّ نظامها النص الكامل للمادة **38** المشار إليها أعلاه.

وقد جاء نص المادة **38** كما يلي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدينة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون في مختلف الأمم.

ويُعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59[2].

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أيُّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

وعلى ضوء هذا النص القانوني؛ فإن مصادر القاعدة القانونية الدولية (قواعد القانون الدولي العام) هي:

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2- العُرف الدولي.

1- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام ، ص 89 - 90، د/عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ هـ 2، ص 110، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ هـ 2، ص 109 - 110.

2- نصت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع فُصل فيه".

3- مبادئ القانون العامة.

4- القضاء الدولي (أحكام المحاكم الدولية).

5- الفقه الدولي (مذاهب وآراء كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام).

"ويبقى الفرق الجوهري بين ما جاء في نص المادة السابعة والمادة **38**؛ أن هذه الأخيرة بخلاف الأولى لا تسمح للقاضي أن يستند إلى مبادئ العدل والإنصاف في إصدار حُكْمِه إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك. وعندما نضع هذا الفارق جانبا نجد أن النصين يتفقان على تصنيف مصادر القاعدة القانونية الدولية حسب الترتيب التالي:

- المعاهدات الدولية التي تعتبر المصدر الأول والأهم[1].

- العرف الدولي والعادة المتبعة التي دلّ عليها تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة.

- المصادر الإضافية الأخرى التي لا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم توافر المصادر المذكورة"[2]؛ وهي القضاء وآراء الفقه الدوليين ومبادئ العدل والإنصاف.

بالنسبة إلى الفقهاء فإنهم اليوم يتجهون في تقسيم مصادر القاعدة القانونية الدولية اتجاهات مختلفة[3] لا تخرج في عمومها عما نصت عليه المادتان السابقتان **7** و**38**، وبعيدا عن هذه الاتجاهات الفقهية فالملاحظ "أن التحولات المذهلة التي عرفها المجتمع الدولي خصوصا في النصف الأخير من القرن العشرين؛ نتيجة تضافر جهود المنظمات الدولية ودول العالم الثالث، فقد تركت بصمات واضحة على قواعد القانون الدولي؛ الأمر الذي يُمكن معه القول أن نص المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتعدادها لمصادر القاعدة القانونية الدولية، لم تعد تستجيب بشكل كامل لمتطلبات المرحلة الراهنة"[4].

1- من الناحية القانونية تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، أما من الناحية الفقهية فنجد أن بعض الفقهاء يُفضلون تقديم العرف على المعاهدات؛ وهذا لأسبقيته التاريخية في التواجد قبلها، وطبعا هذا لا يُلغي القيمة القانونية والأهمية التشريعية للمعاهدات الدولية. راجع في هذا المعنى: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 55، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 13، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 91، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 111، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 111.

2- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 90 - 91.

3- حول الاتجاهات الفقهية في تقسيم مصادر القاعدة القانونية أنظر: د/علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 13 وما بعدها، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 56 وما بعدها، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 111/1 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 111، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 41 وما بعدها، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 27 وما بعدها، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط القانوني الدولي العام، ص 39 وما بعدها، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 15 وما بعدها، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 89 وما بعدها، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 20 وما بعدها.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المصدر السابق، ص 56 - 57.

هذا الذي دفع جانبا معتبرا من الفقه الدولي إلى إضافة مصادر أخرى لعل من أهمها: قرارات المنظمات الدولية، وهنا أشير إلى أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى مصادر القرار الدولي كما فعلوا مع القاعدة القانونية الدولية، وإنما بحثوا القرار الدولي كمصدر يُضاف إلى بقية مصادر القاعدة القانونية الدولية[1]، بل حتى لا يُوجد - في حدود علمي - أيّ نص قانوني دولي يُحدّد مصادر القرار الدولي على غرار المادة **7** والمادة **38** اللتين حدّدتا مصادر القاعدة القانونية الدولية.

أمام هذا الفراغ القانوني والفقهي - إن صحّ مني التقدير والتعبير - يُمكن أن نستنتج أهم مصادر القرار الدولي من خلال تعريف القرار الدولي نفسه، وقد أشرت عند تعريفه أن جُلّ الفقهاء إنّما عرّفوه من منطلق تعبيره عن إرادة المنظمة الدولية التي تُصْدره، ما يُفيد ضمنا أن المنظمات الدولية عندهم هي المصدر الوحيد للقرار الدولي ولا يصح أن يكون غيرها مصدرا له.

لكن ومع تقديري لهذا الاتجاه الفقهي، إلا أنني أعتقد أن التحديّات والتغيّرات التي شهدتها الساحة الدولية خاصة في العقدين الأخيرين، والشعور بتسارع مشاهد العلاقات الدولية من جهة، وبتأزّمها من جهة أخرى، على نحو صار يتهدّد في كل مرّة الأمن والسلم الدولي، جعل من أمر التّجديد في مصادر القرار الدولي - دون مبالغة - حتمية وضرورة.

ولعلّ الدور الريادي الذي أصبحت تلعبه اليوم أحكام وقرارات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا التحكيم والقضاء الدوليين في حفظ السلم والأمن العالمي، وتكريس الشريعة الدولية، لا يقل أهمية عن الدور الذي كان من المفروض أن تُمارسه القرارات التي تُصدرها المنظمات الدولية[2]. ومن ثمّ يُمكن توسيع دائرة مصادر القرار الدولي استنادا إلى النطاق الدولي الذي يشغله القرار الدولي نفسه، وطبيعة المسائل والقضايا ذات الصبغة الدولية التي يُعالجها ويُنظّمها، وآثاره التي يُرتّبها في مواجهة المجتمع الدولي.

في هذا الإطار، نجد أن المنظمات ليست هي وحدها فقط التي تُصدر قرارات قصد تنظيم أو معالجة المسائل والقضايا الدولية، بل نجد كذلك الأحكام أو القرارات المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو تلك المترتبة عن هيئات التحكيم الدولي، أو ما يَصدر منها عن القضاء الدولي، فكل ذلك

1- حول مصدرية قرارات المنظمات الدولية للقواعد القانونية الدولية (قواعد القانون الدولي) أنظر مثلا: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 326 - 331، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 275 - 281، أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 131، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 223 - 225، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 319 - 320، د/ مصطفى أحمد فؤاد: قرارات المنظمات كمصدر للقانون الدولي، ص 223 - 231، د/ محمد سعادي: مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام، ص32 – 41.

2- وللأسف حتى منظمة الأمم المتحدة لا تمارس دورها الحقيقي الذي كان من المفروض أن تُؤدّيه في سبيل تعزيز مبادئ السلم والأمن العالمي من خلال تكريس شرعية القانون الدولي؛ فكثيرا ما تفاجئ المجتمع الدولي بمواقف هزيلة تنمّ عن ضعفٍ وانهزاميةٍ، منظمة أمم العالم جميعهم التي كان من المفروض أن تحميهم وتُدافع عن حقوقهم لم تعد كذلك إلى حدٍّ ما؛ سيما إذا كانت الشرعية الدولية تجعل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة صادمة مع مصالح صناع القرار الدولي من دول الفيتو الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ هذه الأخيرة التي بسطت نفوذها وسيطرتها على المنظمة الأممية فصارت أشبه بأحد مؤسساتها الداخلية التي تصنع سياستها الخارجية الإمبريالية والراديكالية، وحوّلتها على حدّ قول بعضهم من "منظمة الأمم المتحدة إلى منظمة الولايات المتحدة".
أنظر: افتتاحية مجلة المستقبل العربي بعنوان: الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ؟، ع 301، س 26، آذار (مارس) 2004 م، ص 6 - 11.

يأتي بصدد تنظيم المسائل الدولية. ومن ثمّ يُمكن إضافة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، والتحكيم والقضاء الدوليين كمصادر للقرار الدولي إلى جانب المنظمات الدولية.

استنادا إلى ما سبق؛ فإن مصادر القرار الدولي من وجهة نظري أربعة: المنظمات الدولية، الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية، التحكيم الدولي والقضاء الدولي. وأشير إلى أن معيار الغاية أو الهدف من القرار الدولي هو ما استندت إليه في تقسيم هذه المصادر؛ فمن وجهة نظري كل ما يصدر بصورة ملزمة، تعبيرا عن إرادة المجتمع الدولي؛ لتنظيم مسألة من المسائل الدولية، يُعتبر قرارا دوليا مهما كان مصدره؛ منظمة أو معاهدة دولية، أو كان تحكيما أو قضاء دوليين.

المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

بعد أن تبيّن حدّ القرار الدولي ومعناه في الفقه الإسلامي، يتعيّن بيان مصادره، لكن قبل ذلك أُنبّه إلى أنه لم يسبق - في حدود علمي - من كتب في الفقه الإسلامي الدولي أن بحث مصادر القرار الدولي تحديدا وضبطا، وإنما وجدنا أن الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين اجتهدوا في بيان مصادر قواعد القانون الدولي الإسلامي وأحكامها بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي[1]؛ ومن خلال هذا المبحث نحاول الإفادة مما كتبه الأساتذة والباحثون بخصوص ذلك؛ لاستخلاص مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي.

الحقيقة أن الكلام عن مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي هو كلام عن مصادر الحكم الشرعي نفسه؛ إذْ تقرّر لدينا سلفا أن القرار الدولي يتضمّن حُكم الشريعة الإسلامية في المسائل والقضايا ذات الطبيعة الدولية، ومن ثمّ فإن ما يتقرّر من أحكام شرعية دولية على ضوء مصادر الشريعة يجعل من هذه الأخيرة مصدرا أيضا للقرار الدولي.

من ناحية أخرى، نَدِين نحن معاشر المسلمين بأن مصادر الحكم الشرعي الإسلامي هي المصادر التي تنضبط بها جميع التصرفات (الأقوال والأفعال)؛ سواء منها ما تعلّق بخصوصية المسلم مع ذاته أو تصرفاته الشخصية والإجتماعية مع أسرته، أقربائه، جيرانه وإخوانه، أو ما تعلق منها بالتصرفات ذات الصفة الدولية التي تندرج في إطار علاقة دولة المسلمين بغيرهم من الدول غير المسلمة؛ وكمثال عن التصرفات القولية الدولية: الأمان الذي يُقرّره الإمام للحربيين غير المسلمون، وكمثال عن التصرفات الفعلية الدولية: الحرب وقتال الكفار، فمثل هذه التصرفات تُنزّل على مصادر شريعة الإسلام وما تُقرّره بشأنها من أحكام.

1- أنظر مثلا: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 119 وما بعدها، د/ حامد سلطان: أحكام القانون الدولي، ص 45 وما بعدها، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 254 - 296، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 3/ 13 - 19، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 13 - 19، د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ص 53 – 58، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الإسلامي (مبادئ القانون الدولي الإسلامي)، 1/ 73 وما بعدها، 6/ 30 - 48.

إذًا الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة هي الأصل الذي تستند إليه التصرفات جميعها وتكتسب بموجبها صفة المشروعية، لكن في سياق تقرير مصادر القرار الدولي من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي قد يُعترض على القول بأن مصادر الحكم الشرعي هي ذاتها مصادر القرار الدولي؛ والحجة أن القرارات الدولية التي صدرت عن الدولة الإسلامية هي قرارات اجتهادية شخصية بالدرجة الأولى؛ صدرت بموجب اجتهادات الخلفاء والحكام المسلمين، ومن ثمّ لا علاقة لها بمصادر الحكم الشرعي.

ويكون الجواب على هذا الاعتراض: أنه على فرض أنّ ما صَدَرَ عن دولة الإسلام من قرارات هو اجتهادات شخصية لخلفائها وأمرائها وسلاطينها؛ إلا أن هذا لا يُلْغي كونها قرارات دولية بأتمّ معنى الإصطلاح؛ لأنها صدرت بصدد تنظيم مسألة أو قضية دولية هذا من ناحية. من ناحية أخرى؛ إن كون هذه القرارات اجتهادية لا يعني أنها لا تستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية المعروفة؛ فقد يكون القرار الدولي اجتهاديا ويستند إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف: كالقرار الذي يأخذ شكل الاتفاقية أو المعاهدة؛ فهو قرار يصدر استنادا إلى الاجتهاد في فهم النص الذي يُقرّه ويدعوا إلى إبرام المواثيق والعهود والوفاء بها، والجنوح إلى السلم حقنا للدماء وبثاً للأمان إذا تعيّنت وترجّحت المصلحة العامة في ذلك من وجهة نظر ولي الأمر.

ثم إن الاجتهاد عيْنه هو مصدر من مصادر الحكم الشرعي؛ وأعني بالاجتهاد هنا معناه العام - كما سأوضحه بعد قليل - الذي تتنوع أدلته وتتعدد طرائقه ومنها: الأخذ بالمصالح - وهي من مصادر التشريع - التي يشملها الاجتهاد وما يرتبط بها من نظرٍ في مآلات الأفعال؛ فقد يرى الخليفة المصلحة في عقد المعاهدات لأوجه نفعٍ يرى في تحصيلها فائدة للمسلمون ونفعا لهم.

قد يكون في الإقبال على عقد المعاهدة الدوليةحقنٌ للدماء والتفاتٌ للتشييد والبناء والتعمير، وتكريس للسلم والأمان ونشرٌ لدعوة الإسلام، ولعلّ خير مثال نستدل به على صحة ذلك: **"معاهدة صلح الحديبية"** التي أبرمها النبي محمد عليه الصلاة والسلام مع دولة الكفر قريش ومن دخل في عهدهم؛ فقد عمّ خيرها عموم المسلمين، وأَسْهمت أيّما إسهام في إراحة الأبدان والأرواح من وَعْثَاءِ المسير في قتال الأعداء، واستكمال بناء دولة الإسلام، وتوسيع حدودها عن طريق الدعوة إلى الإسلام، وبثّ تعاليمه بين الأمم والدول والأقوام، وستكون لنا وقفة مع معاهدة الحديبية فيما هو آتٍ من تفصيل وبيان.

وما قيل عن المعاهدة الدولية يُقال بالضرورة عن القرار التعاهدي المُنبثق عنها؛ فإن تقدير الصلاح في صناعة القرار التعاهدي الدولي وإصداره منوط بالإمام؛ فإذا تعيّن عنده رُجْحان المصلحة لَزِمَهُ أن يُصدر قرار المعاهدة ويُعرِض عمّا عداه من قرار الحرب والقتال.

من ناحية أخرى، وعلى ضوء مصادر الشريعة الإسلامية المعروفة، بالإمكان تأسيس مصادر أخرى ذات خصوصية دولية تستند في حجيتها إلى مصادر الشريعة نفسها؛ تشتمل هذه المصادر الدولية على نماذج نصية وأخرى اجتهادية لكن في المجال الدولي تحديدا؛ فمثلا: المعاهدات (العهود) الدولية التي أبرمت زمن الدولة الإسلامية تُعتبر مصدرا هاما للقرار الدولي؛ باعتبار أن ما يَنْبَثِق عنها من أحكام دولية هي قرارات دولية للأسباب التي أوضحتها قبلا.

على ضوء التفصيل السابق نُميّز في مطلبين اثنيني بين نوعين من مصادر القرار الدولي: مصادر التشريع الإسلامي المعروفة أو المصادر العامة ومصادر تشريعية دولية أو المصادر الخاصة.

المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي المعروفة (المصادر العامة):

هي الأصول التشريعية التي تُمثّل في مجموعها أُصولا أو مصادر أصيلة للقاعدة الدولية الشّرعية أو قواعد القانون الدولي الإسلامي؛ فمصادر القرار الدولي في الإسلام هي جزء من مصادر القانون الدولي الإسلامي. لا يُتصوّر وجود قانون إسلامي فضلا عن قانون دولي إسلامي دون هاته المصادر التي تُعتبر في حقيقتها تشريعا للمسلمين كافة سواء في إطار علاقاتهم الداخلية أو علاقاتهم الدولية.

إن مصادر التشريع في الإسلام مشهورة من أن تُعرّف، بحثها علماء الأصول بالتّفصيل وتطرّق إليها أكثر من ألّف في تاريخ التشريع الإسلامي (تاريخ الفقه الإسلامي)؛ وتتمثل هذه المصادر تحديدا في: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع والاجتهاد؛ ولا أُريد بالاجتهاد القياس فقط الذي يعني: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم"[1]، وإنّما أُرِيد به: "بذل الوُسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"[2]. ويكون فيما استجدّ من وقائع ونوازل عند فَقْدِ الدّليل الشّرعي (النص) الصّريح والصّحيح، كما يشمل الاجتهاد إمعان النظر وإنعام الفكر حتى في حالة حضور النصوص الشرعية، وبذل الوُسع لفهمها واستنباط الحكم الشرعي منها. والاجتهاد في الحالتين يشمل بهذا المعنى القياس وغيره: كالاستصلاح، الاستصحاب، الاستحسان، وسدّ الذرائع ...وغيرها.

يأتي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مُقدّمة مصادر القرار الدولي؛ لأنهما المصدران الأصيلان والرئيسيان لدين المسلمين أفرادا وجماعات، سواء في إطار مركزهم الوطني داخل دُوَلِهم أو مركزهم الدّولي خارج دُوَلِهم؛ قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[3]،

1- د/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 2/ 603.
2- محمد بن علي محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 205.
3- سورة النساء، الآية 59.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوْضِ»**[1].

إن أيّ قرار دولي تُصدره دولة الإسلام في إطار تنظيم مسألة ذات طابع دولي وفي إطار علاقاتها مع الدول الأخرى، لا بد من ردّه أولا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إنْ وُجِدَت، وحتى على فرض الاجتهاد في صناعة قرار دولي في مَعرض فقدان نص صريح لا بد ألّا يتعارض مع منطوق ومفهوم النصوص الشرعية الأخرى ومع المبادئ والأحكام العامة للشريعة الإسلامية؛ فلا يُحلّ حراما أو يُحرِّم حلالا، أو يُعرِّف مُنكرا أو يُنْكِر معروفا، أو يُحقَّ باطلاً أو يُبطِل حقّا.

في هذا السياق، نجد مثلا أن ما تُصدره دولة الإسلام من قرارات تعاهدية بموجب ما تُبرمه من معاهدات دولية؛ هو إعمال لمبدأ التعاهد الدولي المنصوص عليه في القرآن الكريم في آيات كثيرة نحو: قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا أَعَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]؛ قلت: والآية تُشير صراحة إلى العهد الدولي بين دولة الإسلام ودولة الكفر، وهو مُعاهدة أَمَانٍ وسَلاَمٍ شَرْطُهُ إتْمَامُ الوفاء بِمُدّتة واحترام آجاله[3].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكّلْ عَلَى اللهِ**﴾[4]؛ والسَّلْمُ في الآية هو: المسالمة والمصالحة والموادعة بترك الحرب[5]، ومعلوم أنها معاهدة كما سيأتي بيانه.

أيضا مبدأ التعاهد الدولي مبدأ نبويّ أعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وتبنّاه ميثاقا دوليا ودستورا داخليا لدولة الإسلام في أول مُعاهدة سياسية دولية دائمة تُبرمها الدولة الإسلامية مع يهود المدينة[6]، ويُمكن اعتبار هذه المعاهدة: "معاهدة لحسن الجوار"[7]، أو "معاهدة للدفاع المشترك"[8] أو معاهدة للتعايش السلمي على نحو ما هو مُقرّر في القانون الدولي العام.

1- موطأ مالك، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث 3، ص 785، سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، رقم الحديث 20336، 10/ 194-195.

2- سورة التوبة، الآية 4.

3- أنظر بالتفصيل: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 11/ 341 - 343، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 443.

4- سورة الأنفال، الآية 61.

5- أنظر بالتفصيل: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 11/ 251 - 254، ابن كثير: المرجع السابق، 2/ 427.

6- سيأتي ذكر طرف من مضامين معاهدة المدينة فيما هو آت من هذا الباب، كذلك في الباب الثالث والأخير، عند الكلام عن الرقابة الإلهية.

7- أنظر: محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 76، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 59.

8- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 180.

وتُعتبر معاهدة المدينة من أنفس العقود الدولية وأحقّها بالنظر والتقدير؛ لأنها اشتملت على مضامين تُنظم جميع العلاقات التي تربط الدولة الإسلامية بالقبائل والأمم الأخرى في بُعدها وجانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو العسكري.

كذلك عقد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة الحديبية **(6 هـ - 628 م)**؛ ولعلها من أحسن ما يُستدل به على شرعية المعاهدات الضّامنة لإقرار السلام الدولي في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، أنهى بها عليه الصلاة والسلام حالة الحرب بين دولته ودولة قريش، وحقّق مَكْسَبَ السّلام، وكرّس مشروع الأمان[1]، ومعها بدأ قانون السلام الإسلامي[2]. هذا وسيأتي بحث معاهدة الحديبية مستفيضا، كذلك صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران، وسيأتي أيضا بحثها.

أيضا أَعْمَلَ الصحابة الكرام رضي الله عنهم النصوص الشرعية الدّالة على إبرام العهود؛ فأصدروا قرارات تعاهدية بمقتضى ما أبرموه من معاهدات دولية؛ من ذلك مثلا: معاهدة الذّمة أو الصلح الدائم الذي أبرمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إلياء[3] ومع أهل الشام[4]، على هذا هذا درج الخلفاء المسلمون[5] فيما بعد.

أما عن سبب اعتبار الإجماع أحد مصادر القرار الدولي مردّه أن الإجماع حجة عند جمهور علماء المسلمين؛ فكلّهم متواطئون على أنه ثالث مصادر التشريع الإسلامي، وأنه دليل مستقل بإفادة الأحكام الشرعية واجب الإتّباع والعمل به على كل مسلم، خلافا للظاهرية والشيعة والخوارج والنّظام من المعتزلة[6]، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[7]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أُمَّتِي أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اِخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»**[8].

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام الدولي، ص 60.

2- أنظر د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 27.

3- أنظر: أبو يوسف: الخراج، ص 289، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 487 - 489، ابن القيم: أحكام الذمة، 3/ 1159 - 1163، ابن حزم: المحلى، 5/ 414 - 415، النووي: المجموع، 307 - 309، د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، 164 - 165، زكريا محمد القضاة: فقه المعاهدات الإسلامية على ضوء فتح بيت المقدس، ص 24 وما بعدها.

4- أنظر: ابن حزم: المحلى، 5/ 414 - 415، النووي: المرجع السابق: 21/ 309 - 310، د/ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 179 - 180.

5- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، ص 164- 169.

6- أنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 266، الغزالي: المستصفى في علم الأصول، 2/ 294 - 295، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 4/ 440 - 441، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، 5/ 104، السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 76.

7- سورة النساء، الآية 115.

8- مستدرك الحاكم، كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث 8610، 4/ 677، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث 2167، 4/ 466، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث 4253، 4/ 292، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث 3950، 5/ 440 - 441، واللفظ له. قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: "ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهي صحيحة". أنظر: ضعيف سنن ابن ماجة، ص 321، ضعيف سنن أبي داود، ص 345.

قال الإمام الشافعي: "وأمْر رسول الله بلُزُوم جماعة المسلمين مما يُحتجّ به في أن إجماع المسلمين - إنشاء الله - لازمٌ. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزِم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرْقة، فأما الجماعة فلا يُمكن فيها كافة غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنّة ولا قياس إنشاء الله"[1].

وعليه، لست أَعْني بالإجماع هنا: أنواعه الخاصة التي وقع الخلاف حول حجيتها عند عموم علماء الإسلام؛ نحو: إجماع المدينة وإجماع العترة...، وإنما أعني بالإجماع الذي تعيّنت حجّته عند الجمهور مصدرا لأحكام التشريع الإسلامي؛ وعرّفوه بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[2].

وعلى ذكر الإجماع كمصدر من مصادر القرار الدولي؛ ذهب بعض الفقهاء إلى الاستدلال به كدليل شرعي على مسائل الشّرع الدولي الإسلامي (القانون الدولي الإسلامي)؛ وصرّحوا بما وقع في هذه المسائل من إجماع الأمّة؛ من ذلك مثلا: الإمام عبد الوهاب الشعراني الذي ساق ما وقع من اتفاق العلماء في مسائل السّير (الجهاد)، وما يتّصل بها من أحكام الغنيمة والجزية[3]، كذلك فعل الإمام أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد لكن بصورة أقل[4]، بل إنّ بعض الفقهاء المسلمين صنّف في مسائل الإجماع مُصنفات مستقلة أشهرها: **"الإجماع"** لابن المنذر[5]، **"مراتب الإجماع"** لأبي محمد علي بن حزم[6]، وردّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بمُصنّفه **"مراتب الإجماع"**، وقد نقَل كل من ابن المنذر وابن حزم ما اجتمع لديهما من مسائل الإجماع في المسائل الفقهية الدولية، ويُمكن الإفادة منها في تقرير حجية القرارات الدولية.

أما عن سبب اعتبار الاجتهاد مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ فلأن الاجتهاد حُجّة عند عامة علماء الإسلام عند فقد النص الشرعي من الكتاب أو السنة أو عند عدم ورود إجماع مأثور عن العلماء المسلمين، هذا فضلا عن إمكانية الالتجاء إلى الاجتهاد حتى مع وجود النص الشرعي من خلال استفراغ الوُسع لفهم النص واستنباط الحكم الشرعي منه؛ وأدلة مشروعية الاجتهاد كثيرة نحو: قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[7]، وما رُوِي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي صلى

1- أنظر: الشافعي: الرسالة، ص 477.

2- د/ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1/ 490، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 4/ 436، له أيضا: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 2/ 3 - 5، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 262، السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 76، أبو زرعة أحمد العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2/ 575 - 577، عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السُّعود، ص 75، حسن بن محمد المشّاط: الجواهر الثمينة، ص 189، محمد يحيى الولاّتي: نيل السول على مُرتقى الوصول، ص 164، حسن العطّار: حاشيته على جمع الجوامع، ص 210.

3- أنظر: الشعراني: الميزان الكبرى، 2/ 253، 245، 241.

4- أنظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 192، 197، 187، 185، 180.

5- أنظر: ابن المنذر: الإجماع، ص 81 - 85.

6- أنظر: ابن حزم: مراتب الإجماع، ص 195 - 206.

7- سورة الحشر، الآية 2.

الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن: **«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟»**، قال: أقضي فيه بكتاب الله عز وجل، قال: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»**، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»**، قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ رضي الله عنه وقال: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**[1].

الشاهد في الحديث: قول معاذ رضي الله عنه: "أجتهد رأيي ولا آلوا"؛ أي أبذل وُسعي ولا أُقصّر أو أدّخر جهدا أنتهي به إلى الفصل فيما يُعرض عليّ من نوازل. ويأتي القياس في أولى صور الاجتهاد[2]، ويكون محلّه كما هو ظاهر من حديث معاذ رضي الله عنه عند فقد نصٍ صريحٍ في الدلالة على الحكم إن من القرآن أو السنة[3] أو عند عدم وقوع الإجماع على حكم المسألة أو القضية؛ باعتباره باعتباره هو الآخر مصدرا مُستقلا لإفادة الحكم الشرعي، وإن رُدّ مستنده هو أيضا إلى النص الشرعي القرآني والسُّنّي.

ثمّ إن كلا من الكتاب والسنّة لا يشتملان على جميع النوازل وأحكامها[4]، وإلا لما قامت الحاجة المُلحّة على طرْق باب الاجتهاد، ومن ثمّ يتعيّن لزاما النظر فيما يستجدّ من نوازل، وبذل الوُسع في بحث أحكامها بطرائق الاجتهاد المختلفة التي هي من مصادر التشريع الإسلامي وأصوله، وأشهر طرائقه: القياس كما تقدّم.

الحقيقة أن هذا التدرج في استنباط الأحكام الشرعية من مظانّها ومصادرها التشريعية قد دَرَج عليه الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، سواء تعلق الأمر بالفتيا أو بالقضاء أو حتى بالشؤون الدّولية للدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى، فإنها تنضبط كذلك بقرارات وأحكام الشريعة الإسلامية؛ "فكانوا رضي الله عنهم في معرفة الحكم الشرعي إذا اسْتَعْصَوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها مُتعلّقا راجعوا سنن

1- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327، 3/ 608، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم الحديث 170، 4/ 267، مسند أحمد، 36/ 661، سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، رقم الحديث 20339، 20340، 10/ 195، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592، 3593، 4/ 15، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592، ص 287، ضعيف سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327، ص 124.

2- سُئِل الشافعي عن القياس: "أهو الاجتهاد أم هما مفترقان ؟، فأجاب: هما اسمان لمعنى واحد". وردّ الغزالي ذلك بقوله: "وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس، ولأنه يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثمّ إنه لا يُنْبِئُ في عُرْف العلماء إلا عن بذل المجتهد وُسعه في طلب الحكم، ولا يُطلَق إلا على من يُجْهِد نفسه ويستفرغ الوُسع، فمن حمل خردلة لا يُقال له: اجتهد ، ولا يُنْبِئُ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجُهد الذي هو حال القياس فقط ". أنظر: الشافعي: الرسالة، ص 477، الغزالي: المستصفى من علم الأصول، 3/ 484.

3- يجوز أيضا الاجتهاد في معرض النص، إذا كان ظنّي الدلالة أو يحتمل أكثر من معنى، فيجتهد في فهمه وترجيح أحد معانيه.

4- أنظر قريبا من هذا المعنى: عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي للخصاف، ص 22.

المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشْتَوَرُوا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ بسنتهم من بعدهم..."[1].

وحكى ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا وَرَدَ عليه الخصوم نظر في الله عز وجل، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإنْ أَعْيَاهُ خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟، فربّما أجمع عليه النّفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن أَعْيَاهُ أن يَجِد فيه سنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخِيَارَهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك أيضا؛ فإن أَعْيَاهُ أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل فيه لأبي بكر رضي الله عنه قضاء ؟، فإن وجد أن أبا بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر قضى"[2].

تعقيبا على كلام ميمون بن مهران؛ فإنه لا شك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتتبّع حكم الشريعة فيما يَعرِض عليه من قضايا ونزاعات؛ إنما كان يفعل ذلك وهو الخليفة والحاكم لدولة الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مانع في أن يلتزم المنهج ذاته في تصريف المصالح الخارجية وإدارة العلاقات الخارجية (الدولية) للدولة الإسلامية؛ وهو الذي أُثِر عنه عند تسيير الجيش لقتال المرتدين ومانعي الزكاة؛ فقد التزم وتقيّد بأحكام القانون الإسلامي في الحرب، وهذا ظاهر من خلال الأحكام الحربية التي أوصى بها قادة الجيش، وهي عينها ما نص عليه القرآن وثبتت من جُملة التعاليم النبوية الحربية ولم يُعرف للصحابة فيها خلاف.

كذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترأّس دولة الإسلام وخلف فيها أبا بكر الصديق رضي الله عنه في حكمها وإدارة شؤونها الدولية فضلا عن شؤونها الداخلية، وقد التزم بدوره رضي الله عنه ما تقضي به أحكام القانون الدولي الإسلامي في مُعاملة الدول في حالتي الحرب والسلم، وهو الذي عَرَفَت الدولة الإسلامية على عهد خلافته حِراكا مُنقطع النظير من فتوح البلدان والأمصار.

أما بخصوص الشورى المذكورة في كلام ميمون بن مهران، فإن عمل الصحابة رضي الله عنهم بها يدفعنا للتساؤل: هل أن الشورى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومن ثمّ يُمكن اعتبارها أحد مصادر القرار الدولي ؟.

1- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 193.

2- سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويُفْتِى به المفتي فإنه غير جائز له أن يُقلّد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يُفتي بالإحسان، رقم الحديث 20341، 10/ 196.

جوابا على هذا التساؤل: لا تُعتبر الشورى مصدرا مستقلا بذاته كمصادر التشريع الإسلامي الأخرى؛ لأن هذه المصادر مُقتصرة على القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد كما تقدّم في الملمح السابق. ثم إن الشورى ليست دليلا قائما بذاته يُفيد الحكم الشرعي على وجه الاستدلال والاستقلال كبقية الأدلة الشرعية بل هي أحد الطرائق التي يتمّ بها الاجتهاد؛ وهو الاجتهاد الجماعي الذي يقوم على مبدأ التشاور بين أهل الاختصاص العلمي، وإليه أشار الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي بقوله: "فإن احتاج للاجتهاد اسْتُحِب أن يُشَاوِر..."[1]؛ ويُفهم من ظاهر كلام ابن قدامة أن الاجتهاد الجماعي الذي يقوم على مبدأ الشورى أفضل من الاجتهاد الفردي؛ لأنه أدعى إلى إصابة الحق.

هذا وأدلة الاجتهاد الجماعي (الشورى) كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[2]؛ "ولو أغنى الله عز وجل أحدا عن الاستشارة لأغنى نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالوحي الذي يأتيه"[3]، وفي ذلك يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا قطّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لأصحابه منه"[4]، "وقد ذُكر أنه كان يشاورهم حتى في طعام أهله وإدامهم، وإنما فعل ذلك تبرّكا بالمشورة لما فيها من امتثال أمر الله عز وجل"[5].

علّق الحسن البصري على كلام أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "وإن كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن الحكام بعده"[6].

في ذات السياق قال محمد الموصلي: "كيف يُشاورهم وهو نبيهم وإمامهم، وواجب عليهم مشاورته وألاّ يقطعوا أمرا دونه ؟، فالجواب: إن هذا أدب أدّب الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعله أدبا لسائر الملوك والأمراء؛ لَمّا عَلِم الله تعالى ما للمشاورة من حُسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور، فإن نفوس الجلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه"[7].

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنْ نَزَل بنا أمْرٌ ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني ؟، قال: «**شَاوِرُوا فِيهِ الفُقَهَاءَ وَالعَابِدِينَ وَلَا تُفْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَةٍ**»[8].

1- أنظر: ابن قدامة: المغني، 11/ 395.
2- سورة الشورى، الآية 38.
3- أنظر: الكندي: الولاة والقضاة، ص 48.
4- أنظر: ابن تيمية: السياسية الشرعية، ص 108، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 11/ 294، ابن شداد: دلائل الأحكام، 2/ 548.
5- أنظر: عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي للخصاف، ص 76.
6- تلخيص الحبير، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، 2/ 4/ 194- 195.
7- أنظر: محمد الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ص 75.
8- نور الدين الهيثمي: مجمع البحرين في زوائد المعجمين، كتاب العلم، باب المشورة في العلم، رقم الحديث 241، 1/ 225، له أيضا: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، رقم الحديث 834، 1/ 241، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في=

يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: **«وَلَا تُفْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَةٍ»**: النهي عن الاجتهاد الفردي في الفتوى مع إمكانية الاجتهاد الجماعي عن طريق الشورى، وإذا كان الأمر كذلك في باب الفتوى التي لا يترتّب عنها إلزام، فمن باب أولى يتعيّن اعتماد مبدأ الشورى عند الاجتهاد فيما تُصْدِرُه دولة الإسلام من قرارات بخصوص أيّة مسألة دولية؛ لخصوصية هذه المسائل وخُطورة التسرّع في إصدار أيّ قرار بشأنها؛ لما قد يترتّب عليه من تبعات خطيرة قد تُضِرُّ بالمصالح الإستراتيجية للدولة الإسلامية، وتُؤثِّر على مركزها السّيادي والرّيادي بين الدول؛ ومدلول حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعلاه عام يشمل مسائل الاستشارة بصرف النظر عن موضوعها إن كان دوليا أو داخليا.

هذا ومن المسائل الدولية الاجتهادية التي استشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم صحابته رضي الله عنهم وأصدر بشأنها قرارا: قرار الحرب ضد قريش في موقعة بدر[1]؛ فقد كان قرارا هامّا وحاسما؛ لذا كان من الضروري استشارة القادة العسكريين للإفادة من آرائهم والخروج برأي واحد يكون مضمونا للقرار الدولي الذي سيُصدِره نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم، وتمّت الاستشارة كما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ...»** الحديث[2]، وصدر قرار الحرب ضد قريش لاستعادة العزّة والكرامة، واسترداد الأملاك والحقوق المسلوبة.

وإن كان في تصوري أن إعلان الحرب ضد قريش من عدمه قد حُسِّم بنص القرآن الكريم الذي أَذِنَ للمسلمين بالقتال في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ...**﴾[3]. وأمّا مَكْمَنُ الاجتهاد - في تصوري أيضا - بخصوص قرار الحرب على قريش؛ فهو في تقدير مصلحة الخروج لقتال قريش من عدمها، من خلال تبيّن مدى تحقّق اللُّحْمة وأسباب النصر بين أهل المدينة، خاصة وقد كان بين ظهرانيهم أذعياء الفتن والأراجيف من المنافقين وحلفائهم اليهود؛ الذين كان تقويض دعائم دولة الإسلام وتثبيط عزائم المسلمين أكبر همّهم ومبلغ مكرهم.

هذا وتأكيدا على ما تقدّم تقريره بشأن أهمية الإستشارة في مثل هذه القرارات الدولية الحاسمة؛ فقد بوّب الإمام محمد بن حبان السّجستاني في صحيحه بابا بعنوان: **"ذكر الإستحباب للإمام أن يستشير**

=الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحيح". قلت: أنظر: معجم الطبراني الأوسط، رقم الحديث 1618، 2/ 172، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم الحديث 7191، 3/ 411،

1- أنظر: ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 434 - 435، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 320 - 323، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 195 - 196، الواقدي: المغازي، 1/ 60، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 13، أبو الفرج الحلبي: السيرة النبوية، 2/ 205 - 206، ابن الفرج: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 32، صفي الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 208 - 209.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث 1799، 2/ 855. وانظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 7/ 346، النووي:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 386.

3- سورة الحج، الآيتان 39- 40.

المسلمين ويستثبت آراءهم عند ملاقاة الأعداء"؛ قال فيه: "...عن أنس رضي الله عنه قال: **«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ... »**"[1].

وفي سياق غزوة بدر دائما؛ قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم مشورة خبيره العسكري الحُبَاب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه؛ الذي أشار عليه بتغيير مكان المُعسكر والدّنو من آبار بدر، والعمل على غوْرِها وبناء حوض مائي للسقاية؛ فيَشرَب المسلمون ولا تشرب قريش[2]. عَلِمَ الحباب بن المنذر رضي الله عنه بخبرته العسكرية أن من بين عوامل الحَسْم في معركة بدر بعد الإخلاص لله عز وجل والصدق مع رسوله صلى الله عليه وسلم: عامل الماء؛ فكان كما أشار الحبّاب رضي الله عنه، فانتصر المسلمون وخسِر هنالك الكافرون.

تيقن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصواب فيما أشار به الحباب بن المنذر رضي الله عنه؛ ولهذا وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بادر إلى تنفيذ مشورة الحباب رضي الله عنه على عجل، واستعجل تطبيق مشورته دون تأخير. وقد علّق الدكتور محمد حسين هيكل على ذلك فقال: "ولم يلبث محمد صلى الله عليه وسلم حين رأى صواب ما أشار به الحباب أن قام ومن معه واتّبع رأي صاحبه، مُعلنا إلى قومه أنه بشر مثلهم وأن الرأي شورى بينهم وأنه لا يقطع برأيٍ دونهم، وأنه في حاجة إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم"[3].

لكن من المهم الإشارة إلى أن الحُبَاب رضي الله عنه لم يُقدّم مشورته الاجتهادية في بداية الأمر وشقّ عليه ذلك حتى يتيّقن عدم مخالفتها للوحي الربّاني؛ والشاهد في ذلك قوله: "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أَمَنْزِلا أَنْزَلَكَهُ الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخّر عنه ؟، أم هو الرّأي والحرب والمكيدة ؟"، فقال صلى الله عليه وسلم: **«بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»**[4].

لمّا تيقن الحبّاب رضي الله عنه أن أمر اختيار معسكر بدر لا علاقة له بالوحي وأن مرده إلى الاجتهاد أشار على النبي صلى الله عليه وسلم برأيه الاجتهادي دونما حرج فقال: "يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم - قريش - فننزله ثم نغوّر؛ أي نُخرّب ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون"، فقال رسول الله

1- رواه ابن بلبان الفارسي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب السير، باب ذكر الإستحباب للإمام أن يستشير المسلمين ويستثبت آراءهم عند ملاقاة الأعداء، رقم الحديث 4723، 11/ 23.

2- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 323، ابن عبد البر: الدُّرر في اختصار المغازي والسّير، ص 106، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 14، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 1/ 390، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 19 - 20، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 213، الواقدي: المغازي، 1/ 65، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 75، د/ محمد حسين هيكل: محمد صلى الله عليه وسلم، ص 217.

3- أنظر: د/ محمد حسين هيكل: محمد صلى الله عليه وسلم، ص 217.

4- المستدرك على الصحيحين، كتاب مناقب الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح، رقم الحديث 5872، 3/ 524. ورواه أيضا: العسكري: تصحيفات المحدثين، 3/ 405، ابن هشام: المرجع السابق، ص 323، ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 81، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 440، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 19، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 1/ 390، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 213، الواقدي: المغازي، 1/ 65. وانظر أيضا: محمد الخضري: المرجع السابق، ص 75، د/ محمد حسين هيكل: المرجع السابق، ص 216.

صلى الله عليه وسلم : **«لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِّ»**[1]. وكان الحباب بن المنذر رضي الله عنه يُسمى ذا الرّأي لمشورته يوم بدر[2].

بعد انتهاء غزوة بدر مُكلّلة بانتصار المسلمين، استشار النبي صلى الله عليه وسلم صحابته رضي الله عنهم في أمر الأسرى؛ فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : **«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى ؟»**[3]؛ فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بالفداء، وأشار عليه عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر رضي الله عنه[4] فأنزل الله عزّ وجلّ قوله: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...**﴾. الآيات[5].

أيضا اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد الجماعي بطريق الشورى غداة الحصار الدولي الذي فرضته دول الأحزاب المتحالفة على دولة الإسلام في المدينة؛ فقد أصدر بموجب ذلك قرارا دوليا بحفْر خندق حول المدينة كأسلوب دفاعي جديد لم يكن للعرب سبق عهدٍ به، بدلا من المواجهة العسكرية غير المحسومة، وكان النبي صلى الله عليه وسلّم قد أصدر هذا القرار بناء على مُقترح تقدّم به سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "يا رسول الله، إنّا كنا بأرض فارس إذا حُوصرنا خنْدقنا علينا"[6]؛ فسلمان الفارسي رضي الله عنه كان "يعرف من أساليب الحرب ما لم يكن معروفا في في بلاد العرب، فأشار بحفر الخندق حول المدينة وتحصين داخلها، وسارع المسلمون إلى تنفيذ نصيحته..."[7].

بعيدا عن الشورى، لكن نبقى مع موضوع الاجتهاد في المسائل الدولية؛ يُمكن للقيادة الحاكمة في دولة الإسلام أن تُقرِّر إصدار قرار دولي مُستندة في ذلك على ما ترجّح لديها من وُجُوه المصلحة العامة، وهذا النظر مُعتبر شرعا كأحد طرائق الاجتهاد وأشكاله أعني به الاستصلاح، وقد يكون

1- المستدرك على الصحيحين، كتاب مناقب الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح، رقم الحديث 5873، 3/ 524. ورواه أيضا: العسكري: تصحيفات المحدثين، 3/ 405، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 323، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 440، ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 82، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 19 - 20، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 14، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 1/ 390، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 213، الواقدي: المغازي، 1/ 65. وانظر أيضا: محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 75.

2- أنظر: العسكري: المرجع السابق، 3/ 405.

3- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم الحديث 1763، 2/ 844.

4- حول خبر أسرى بدر أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 476 - 477، ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 201 - 211، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 261 - 262، الواقدي: المرجع السابق، 1/ 108، ابن الفرج القرطبي: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 30 - 34، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 119، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 292 - 293، محمد الخضري: المرجع السابق، ص 79 - 84، سيد محمود القمني: حروب دولة الرسول، 1/ 80 - 83.

5- سورة الأنفال، الآيات 67 - 69.

6- أنظر: ابن هشام: المرجع السابق، ص 496 - 498، صفي الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 277، ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 63، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 3/ 566، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 87، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 418، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 271، الواقدي: المرجع السابق، 1/ 382، محمد الخضري: المرجع السابق، ص 106، سيد محمود القمني: المرجع السابق، ص 245.

7- أنظر: د/ محمد حسين هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، ص 268.

الاجتهاد هنا في معرض فهم نص شرعي مثل: القرار التعاهدي المُنبثق عن المعاهدة الدولية؛ "فإنه لا يصلح عقدها إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه يتعلّق بنظر الإمام واجتهاده وبما يَراه مصلحه"[1].

إذًا قد تظهر للإمام مصلحة راجحة في عقد المعاهدة فيُقْبِلُ عليها وإلاّ فيصرف نظره عنها، ويختار قرار الحرب حلاًّ بديلا، ومن ثمّ قال بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...**﴾[2]: هذه "الآية غير منسوخة لكن تضمّنت الأمر بالصُّلح إذا كان الصّلاح فيه"[3].

أما عن طبيعة المصلحة[4] التي تترجّح بموجبها عقد المعاهدة وصناعة القرار التعاهدي بدلا من من قرار القتال والمواجهة الحربية المباشرة فذكر لها الفقهاء أَوْجها:

1- الوجه الأول: وَضْع المسلمين من حيث القوة والضعف؛ فإن كان عندهم ضَعف وعجز عن قتال الكفار لقلّة عدد أو أُهْبة واستعداد، أو بُعد العدو أو كثرة عدده، أو خُلّة بالمسلمين أو بمن يَلِيهم منهم؛ فالأصلح لهم مُوادعة الكفار ومعاهدتهم، وإن كان عندهم قوة وجُهد فالقتال أصلح لهم[5].

2- الوجه الثاني: ضرورة لا بدّ منها أو ضرر يُخشى وقوعه نحو: مخافة حصول فتنة لأهل الإسلام[6]، أو أن يخاف المسلمون لهلاكٍ على أنفسهم، أو أن يأخذ العدو جميع أموالهم وتُسبى ذراريهم[7].

3- الوجه الثالث: رجاء إسلام[8].

4- الوجه الرابع: بذلهم الجزية من غير قتال[9].

1- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 520، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 111.

2- سورة التوبة، الآية 29.

3- أنظر: الرازي: التفسير الكبير، 8/ 15/ 150.

4- إن تحقق المصلحة الراجحة أو المصلحة الدافعة للمفسدة شرط من شروط صحة المعاهدات الدولية، لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص149 - 150، د/ محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 233، د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 67 - 68، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 20، عثمان جمعة ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني، ص 55 - 60.

5- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 3، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 188، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 11/ 554، النووي: روضة الطالبين، 7/ 520، له أيضا: منهاج الطالبين، ص 530، جلال الدين المحلي: كنز الراغبين، ص 559، الشافعي: الأم، 5/ 451، النفراوي: الفواكه الدواني، 1/ 611.

6- أنظر: ابن رشد الحفيد: المرجع السابق، 1/ 2/ 188.

7- أنظر: السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 87، الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 420.

8- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 87، الرافعي: المرجع السابق، 11/ 554، النووي: روضة الطالبين، مرجع السابق، 7/ 520، له أيضا: منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص 530، جلال الدين المحلّي: المرجع السابق، ص 559، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/ 302.

9- أنظر: الخطيب الشربيني: المرجع السابق، 6/ 87، الرافعي: المرجع السابق، 11/ 554، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، 7/ 520، له أيضا: منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص 530، جلال الدين المحلي: المرجع السابق، ص 559، أبو الحسين العمراني: المرجع السابق، 12/ 302.

5- الوجه الخامس: رغبةً في أنْ يُعينوا المسلمين على قتال غيرهم[1].

إن القول بجواز المعاهدة إذا ترجّحت في نظر الإمام مصلحة في إبرامها أو عقدها هو قول أئمة المذاهب الأربعة باتفاق؛ فقط اختلفوا في مدته: فرأى الشافعي وأحمد في رواية أنه لا يجوز عقد معاهدة الصّلح أكثر من مدة عشرة سنوات وهي التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية، بخلاف أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية أخرى[2].

مما سبق، نخلص إلى أن عقد الإمام للمعاهدة وإصداره للقرار التعاهدي مُقرّر من جهة النص؛ أيْ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على مشروعية إبرام المعاهدات والجُنُوح للسَّلم، ومُقرَّر أيضا من جهة نظر الإمام في هذه النصوص وتقدير المصلحة العامة من عقد المعاهدة وإصدار القرار التعاهدي، فيُمكن الاستدلال بما ذكرت في سياق بيان مصدرية النص القرآني والسّني للقرار التعاهدي إضافة إلى مصدرية الاجتهاد أيضا.

المطلب الثاني: المصادر التشريعية الدولية (المصادر الخاصة):

في تصوّري يُمكن أن نستخلص المصادر الخاصة للقرار الدولي من مصادر التشريع الإسلامي العامة نفسها، ولعلّي أكتفي هنا بذكر ثلاثة مصادر هامة للقرار الدولي هي: المعاهدات الدولية، التحكيم والقضاء الدوليين. لكن قبل تفصيل هذه المصادر من المهم التأكيد على أنها مصادر تبعيّة؛ بمعنى أن وصفها بأنها مصادر لا ينفي عنها حقيقة كونها مصادر متفرّعة عن المصادر الأصيلة العامة للتشريع الإسلامي، ومن ثمّ فإن هذه المصادر الدولية الخاصة إنما تحوز شرعيتها من المصادر العامة للتشريع الإسلامي الدولي سيما القرآن والسنة والإجماع؛ على اعتبار أنها مصادر متفق على حجيتها الشرعية.

وبهذا الصدد لا يُمكن مثلا لدولة الإسلام أن تعقد معاهدة دولية وتلتزم بقرارتها، إن كانت تتنافى مع نص صحيح وصريح أو إجماع سواد علماء الأمة الإسلامية.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية:

لم يغفل فقهاء الشريعة الإسلامية عن بحث موضوع المعاهدات[3] في إطارها الدولي وبعدها العالمي، ومع أن ألفاظهم قد تباينت في التعبير عن المعاهدات الدولية؛ إلاّ أنهم اتفقوا على اعتبارها

1- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 87، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 11/ 554، النووي: روضة الطالبين، 7/ 520، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/ 302.

2- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 518 - 519، له أيضا: الكافي، 5/ 573، الشافعي: الأم، 5/ 453، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 188، القرافي: الذخيرة، 3/ 449، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، 7/ 520، تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 2/ 37، أبو الحسين العمراني: المرجع السابق، 12/ 302، علاء الدين البعلي: الاختيارات الفقهية، ص 315.

3- طرح الدكتور محمد طلعت الغنيمي إشكالا حول مصدرية المعاهدات الدولية؛ من حيث مدى اعتبارها مصدرا مستقلا للحكم الشرعي، ورأى أن المعاهدات الدولية ليست مصدرا خلاّقا أو مُنشئا للأحكام الشرعية؛ لأن المصدر الخلاّق لتلك الأحكام هو - بحسب رأيه - الإرادة الإلهية التي تجلّت في كتابه القويم وسنة نبيه العظيم، وفي المقابل يُمكن اعتبار المعاهدة دليلا شرعيا تُصاغ فيه تلك الأحكام وتتخذّ به كيانا ذاتيا. أنظر: أحكام المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. ص 31 وما بعدها، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، ص 468 - 471.

سبيلا لتكريس السّلم الدولي وتحقيق الأمن العالمي كما تقدّم من قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾. وقد ذهب بعض المفسرين السلف إلى تفسير السّلم في الآية بالصلح أو الموادعة، وهو المنقول عن قتادة والسّدي وابن إسحاق وابن زيد وغيرهم[1]، وهو عينه ما اختاره ابن كثير قال: "...﴿**لِلسَّلْمِ**﴾؛ أي المُسالمة والمصالحة والمهادنة"[2].

هذا وسأحاول تحديد معنى المعاهدة الدولية عند الفقهاء المسلمين القدامى (أئمة المذاهب الأربعة)، ثم عند الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين؛ لأخلص بعدها إلى ترجيح التعريف الجامع.

أولا: تعريف المعاهدة الدولية عند الفقهاء المسلمين القدامى:

أذكر هنا عددا من تعريفات المعاهدة الدولية على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة في عموم بلاد الإسلام. وستظهر أوجه الفائدة من ذكرها لاحقا:

1- تعريف فقهاء الحنفية:

أ- تعريف أبو بكر الكاساني:

"المُوادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال، يُقال: توادع الفريقان؛ أي تعاهدا على ألا يغزو كل منهما صاحبه"[3]، واعتبرها عقد أمان مؤقت [4]؛ " وهو أن يأمن المُوَادَعُونَ على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم"[5].

ب- تعريف العلامة الحصكفي:

"الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا"[6].

ت- تعريف بدر الدين العيني:

وسمّاها: **"مصالحة"**؛ ثم عرّفها فقال: "وسُمِّيت المصالحة بالموادعة؛ لأنها مُشاركة من الوَدع وهو الترك؛ بأن يدع كل واحد – فريقي المسلمين والكافرين - القتال مع الآخر"[7].

ث- تعريف ابن نجيم:

1- أنظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 11/ 251 - 255، الرّازي: التفسير الكبير، 8/ 15/ 149- 150، البغوي: معالم التنزيل، 2/ 260، الماوردي: النكت والعيون، 2/ 331.

2- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، 2/ 427.

3- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 419 - 420.

4- قسّم الكاساني عقد الأمان إلى أمان مُؤقّت وآخر مُؤبّد وهو الذمة. أنظر: المرجع نفسه، 9/ 426، 410.

5- أنظر: الكاساني: المرجع نفسه، 9/ 422.

6- أنظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، 6/ 216.

7- أنظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 7/ 114.

هي الصّلح؛ ومعناه عند الحنيفة كما قال ابن نجيم: "العهد على ترك الجهاد مدة معينة"[1].

2- تعريف فقهاء المالكية:

أ- عرّفوها بقولهم: "صلح الحربي على ترك قتاله مدّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام لمصلحة"[2].

ب- تعريف أحمد بن غنيم النفراوي:

قال: "...المُسالمة والمُتاركة على ترك القتال مدة بالأولى"[3].

ت- تعريف عمر بن محمد بركات البقاعي:

قال: "وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره؛ وتُسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة..."[4].

3- تعريف فقهاء الشافعية:

أ- تعريف جلال الدين المحلي:

"هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدّة معينة من غير عوض أو من غير عوض أو معه، عقدها الكفار إقليم كالروم والهند، يختص بالإمام ونائبه فيها فيجوز لهما، وعقدها لبلدة؛ أي لكفارها يجوز لوالي الإقليم..."[5].

ب- تعريف ابن الخطيب الشربيني:

قال: "...شرعا: مُصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بِعِوَض أو غيره، فيهم من يُقرّ على دينه ومن لم يُقرّ"[6].

ت- تعريف عبد الله بن حجازي بن إبراهيم:

قال: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة"[7].

ث- تعريف أبو الحسين العمراني:

1- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 133، وانظر أيضا: د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 638.

2- أنظر: أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 2/ 337، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، 2/ 206.

3- أنظر: النفراوي: الفواكه الدواني، 1/ 611.

4- أنظر: عمر البقاعي: فيض الإله المالك، 2/ 548.

5- أنظر: جلال الدين المحلي: كنز الراغبين، ص 557.

6- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 86.

7- أنظر: عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، 4/ 316، سليمان العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهج، 8/ 165، زكريا بن محمد الأنصاري: تحفة الطلاب، ص 261.

قال: "الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمُوادعة شيء واحد؛ وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض"[1].

ج- تعريف أبو الحسن الماوردي:

"أن يُوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين..."[2].

ح- تعريف ابن حجر العسقلاني:

قال: "...والمراد بها: مُتاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة"[3].

4- تعريف فقهاء الحنابلة:

أ- تعريف عبد الله بن قدامة:

"أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض..."[4]، وقال أيضا: "...مُوادعة أهل الحرب"[5].

ب- تعريف منصور البهوتي:

قال: "...وشرعا: العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، فإن زادت بَطُلَتْ في الزيادة فقط"[6].

ت- تعريف تقي الدين أحمد الفتوحي:

"عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتُسمّى: مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. ومتى زال مَنْ عقدها لزم الثاني الوفاء"[7].

ث- تعريف إبراهيم بن محمد بن مُفلح:

"الهدنة ومعناه شرعا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وغيره، ويسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة..."[8].

على ضوء ما سبق من تعريفات ننتهي إلى الملاحظات التالية:

1- أنظر: أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي، 12/ 301.
2- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 14/ 296.
3- أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 6/ 327.
4- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 517.
5- أنظر: ابن قدامة : الكافي 5/ 573.
6- أنظر: منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 111.
7- أنظر: تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 2/ 237.
8- أنظر: ابن قدامة: المقنع، 1/ 604.

1- مع أن ظاهر عبارات الفقهاء في تعريفهم للمعاهدة الدولية يُوحي باختلافهم؛ إلا أنني لا أجد هذا الاختلاف جوهريا ذا بالٍ؛ فالفقهاء قَصَرُوا عموم مدلول المعاهدة الدولية على نوع محدّد من المعاهدات الدولية هي: كل عقد دولي يُبرَم في حالة الحرب، ويكون مضمونه وقف العمليات الحربية بين المسلمين من جهة والكفار الحربيين من جهة أخرى، أو اتفاقات الهدنة والمسالمة[1].

لهذا نجد أن الفقهاء المسلمين يستدلون مثلا على مشروعية المعاهدات الدولية في الإسلام بمعاهدة الحديبية[2]، وقد أشرت قبلا أنها أول تطبيق عملي لمعاهدات السلام الدولي في الإسلام؛ بدليل اشتمالها الصريح على قرار يقضي بإقرار السّلام بين دولة الإسلام ودولة الكفر وإنهاء حالة الحرب بينهما لمدة عشر سنين تمامٍ؛ حيث جاء فيه ما عبارته: **«وَضْعُ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكُفَّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»**[3].

ثم إن المعاهدة بالمعنى الذي ذكرتُ قد تخرج بموجبها - في تصوّر البعض - المعاهدات الدولية التي يُبرمها المسلمون مع المشركين والكفار في حالة السلم، وهذا كلام قطعا لا يستقيم على إطلاقه[4]؛ لأن المسلمين عَرَفُوا نوعا آخر من المعاهدات الدولية أساسها السلام وقوامها الأمان وهو: **"عقد الذمة"** أو **"الأمانُ المؤبد"**[5]؛ والذي يَعقده الإمام أو نائبه على وجه الإلزام والتأبيد لأهل الذمة؛ حَقْنًا لدمائهم وحفظا لأموالهم وأهليهم؛ قال الإمام أبو الحسن الماوردي: "اعلم أن ما تُحْقَنُ به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام:...- وعدّ منها - ... قال: وذمة"[6].

ومن الذمّة عقد الصلح: وهو معاهدة يُبرمها الإمام أو نائبه مع أهل الذمة؛ يُصالحهم على أن تبقى أراضيهم لهم يسكنون فيها ويعمرونها، مُقابل خراج وهو جزية الأرض يُؤَدُّونَه إلى دولة الإسلام[7]. وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران[8]، وهي إذْ ذاك بلاد مستقلة عن دولة الإسلام في المدينة.

1- أنظر: د/ أحمد عبد الونيس شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 43 - 44.

2- سيأتي بحث معاهدة الحديبية بتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

3- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم الحديث 2766، 3/ 143، مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم، رقم الحديث 18812، 2/ 188، البيهقي: دلائل النبوة، تكملة جماع أبواب الغزوات، باب كيف جرى الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو يوم الحديبية، 4/ 145. وسيأتي بحث هذا القرار بإسهاب.

4- أنظر في هذا المعنى: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 176 -177.

5- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 496.

6- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 14/ 296. والأقسام الثلاثة الأخرى هي: هدنة وعهد وأمان.

7- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 433 - 434، السرخسي: شرح السّير الكبير، 2/ 4/ 260 - 261، ابن عابدين: رد المختار، 6/ 289 - 316، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 7/ 220 - 337، الكاساني: المرجع السابق، 9/ 427 - 428، ابن قدامة: المغني، 10/ 611، ابن رشد الجدّ: المقدمات الممهدات، 1/ 359، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 2/ 334 - 335، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 78- 84، النووي: روضة الطالبين، 8/ 519 - 531، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 48، الآبي: جواهر الإكليل، 1/ 268.

8- أنظر: السرخسي: المرجع السابق، 2/ 4/ 260، د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 152. وسيأتي بحث معاهدة نجران بإسهاب.

ومن عقود الأمان أيضا: ما يعقده الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ فولايته عامة على جميع المسلمين وتعمُّ غيرهم، ولا يصح الأمان هنا إلا بإذنه، ومنه تأمينه لهم في حال حصارهم وهذا من الأمان المؤقت[1]؛ "فإن الأمان التزام الكفِّ عن التعرض لهم بالقتل والسّبي حقا لله تعالى، والله لا يعْزُب عنه مثقال ذرّة، ولا يَخفى عليه خافية..."[2].

وقد ثبت تأمين النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة جميعهم[3] إلا نفرا سمَّاهم حكم بقتلهم؛ قال صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»**[4].

2- إن المعاهدة الدولية بهذا المعنى الذي ذكره الفقهاء تُقابل مَا يُعرف اصطلاحا عند فقهاء القانون الدولي العام **"معاهدات السلام الدولية"** أو **"معاهدات الصلح"**.

3- كذلك إن المعاهدة الدولية بهذا المعنى تشير إلى أن الحرب في الإسلام قد تنتهي بإبرام معاهدة صلح أو سلام تُنهي حالة القتال أو النزاع الحربي بين الأشخاص الدولية المتحاربة (دولة الإسلام ودولة الكفر)؛ ما يعني أن المعاهدات الدولية قد تكون أثرا من آثار الحرب في الإسلام[5].

4- أيضا أن قصر معنى المعاهدة الدولية على ما يعقده المسلمون مع الكفار زمن الحرب، قدُ يوحي بأن الإسلام إنما انتشر بحدّ السيف ولغة القوة والحرب، وهذا قطعا غير صحيح؛ ذلك أن السّلم هو الأصل والأساس في علاقات الدولة الإسلامية مع دُول الكفر والشرك، وهذا تُؤكّده أدلّة كثيرة نقلية وعقلية.

ويكفينا شاهدا أن الله عز وجل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[6]، وإن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ومن خَلَفَهُم بعد ذلك بإحسان، صالحوا أهل الشرك وعاهدوهم على السّلم والأمان على أموالهم وأنفسهم وديارهم، إلا من أبى واختار القتال والحرب. ثُمّ إن ثلاثية الإسلام الذهبية في التعامل مع غير المسلمين تُؤكد خاصية السّلم الإسلامي؛ فأهل الكفر في خيار

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 411 - 412.

2- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 1/ 1/ 199، وقريبا منه أيضا: 1/ 1/ 178.

3- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 600، ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 544، 542، 537 - 539، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 54 - 55، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/ 121 - 122، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 326، الذهبي تاريخ الإسلام، 1/ 358، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 120، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 254، الواقدي: المغازي، 2/ 257 - 259، 254، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 321، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 121، 117، 115، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 73 - 74، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 201 - 202، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 148، د/ محمد حسين هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، ص 334.

4- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780، 2/ 856 - 857، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم الحديث 3021، 3022، 3/ 275 - 276، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، رقم الحديث 18277، 18278، 18281، 9/ 200 - 204.

5- عن المعاهدة الدولية كأثر من آثار الحرب في الإسلام أنظر: د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 654 وما بعدها.

6- سورة البقرة، الآية 208.

بين ثلاثة خيارات أو آليات لتنفيذ القرار الإسلامي الدولي: إمّا إسلام، وإمّا جزية، وإمّا قتال؛ فالقتال إذن آخر إجراء تتخذه الدولة الإسلامية لتحقيق الإلزام الدولي، وتكريس الشرعية الدولية الإسلامية.

5- يَظهر أن فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة مُتفقون على أن المعاهدة الدولية هي مُعاهدة ثنائية تُبرم بين دولتين: دولة الإسلام المُسالمة ودولة الكفر المُحاربة.

6- إن المعاهدات الدولية في الإسلام لا تنطبق إلا على المعاهدات التي يكون طرفاها دولتان؛ وهذا قيد تخرج بموجبه المعاهدات التي تُبرم بين الأفراد أو بين الدولة وفرد أو أكثر.

7- من شروط صحة المعاهدات الدولية في الإسلام تحديد آجال العمل بها؛ فلا تُعقد إلا لمدة معينة معلومة باتفاق الأئمة الفقهاء كما هو واضح من تعريفاتهم، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة[1]: فالشافعية حدّدوها بعشر سنوات وخالف في ذلك الإمام أبو المعالي الجويني[2]؛ وهي مدة العمل بمعاهدة الحديبية لا يتجاوزها الإمام، فإن تجاوزها نص الحنابلة في رواية[3] - كما هو واضح من تعريفهم - على بطلان المعاهدات في الزيادة؛ أي أنها تُنْقَض تلقائيا، وهو ما قرّره الشافعي[4] أيضا، ويتخرّج من هذا القول عدم جواز المعاهدة المُطلقة إلى غير مدة معلومة في مذهب الشافعية[5] ومذهب الحنابلة في رواية[6].

أما إذا انقضت هذه المدة فنصّ الإمام الشافعي على جواز تجديدها للمدة مثلها أو دونها ولا يُجَاوِزُها، لكن بشرط إذا لم يَقْوَى المسلمون على القتال، أما إذا كان للمسلمين قُوّة على قتال عدوهم فليس لهم أن يُعاهِدوهم إلاّ على النظر في مصلحة المسلمين ودون تجاوز المدة المذكور.

1- لتفصيل أكثر حول اختلاف الفقهاء في تحديد آجال العمل بالمعاهدة الدولية أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 79 - 83، د/ إحسان الهندي: المعاهدات في الإسلام، ص22، د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 151 – 154، عثمان بن جمعة ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 72 - 85، له أيضا: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 673 - 686، د/ محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 239 - 240، د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 95 - 97، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، ص 508 - 511، أحمد عبد الونيس شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 68 - 73.

2- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 96.

3- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 518، له أيضا: الكافي، 5/ 474، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 111، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 48.

4- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 453، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/ 305 - 306، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64.

5- لا يجوز عند الشافعي عقد معاهدة مطلقة على الأبد إلى غير مدة معلومة، ولكن يُعاهد الإمام المشركين على أن الخيار إليه متى شاء أن ينبذ إليهم فعل ذلك مراعاة لمصلحة المسلمين، وقال الخراسانيون الشافعية بصحة المعاهدة المطلقة، فإن كان الإمام مستظهرا (قويا) انصرفت إلى أربعة أشهر على أشهر القولين وإلى سنة في القول الثاني، وإن كان الإمام غير مستظهر انصرفت إلى عشر سنين. أنظر: الشافعي: المرجع السابق، 5/ 454، أبو الحسين العمراني: المرجع السابق، 12/ 306 - 307، النووي: المجموع، 21/ 387.

6- وذهب الحنابلة في رواية إلى أن المعاهدة إذا أُطلقت أو عُلّقت بمشيئة لم تصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد. كذلك قال الشافعية في المشيئة. أنظر: تقي الدين الفتوحي: منتهى الإدارات، 2/ 237، منصور البهوتي: المرجع السابق، 3/ 112، ابن قدامة: الكافي، مرجع سابق، 5/ 574، أبو الحسين العمراني: المرجع السابق، 12/ 306.

ويرى المالكية[1] والحنفية والحنابلة في رواية جواز عقد المعاهدة الدولية لأكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من مصلحة لعموم المسلمين[2]، المُهمّ أن تُحترم المدة المُقدّرة من الإمام والتي دعت إليها الحاجة والمصلحة في نظره واجتهاده[3]. ويتخرّج من هذا القول جواز أن يعقد الإمام معاهدة دولية مُطلقة مع الكفار الحربيين[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا[5]، ويجوز له أن ينبذ إليهم عهدهم إذا خاف نقض العهد[6].

8- يجوز عقد المعاهدة الدولية بعوض (مال)[7] أو بغير عوض بحسب المصلحة، وهذا ظاهر من خلال تعريف الشافعية والحنابلة وهو المقرّر في مذهبهم، وإن كان عقدها بغير عوض وَجْهٌ مُقدّم عند الحنابلة[8]. ويستوي في العوض أن يدفعه الكفار المحاربون إلى المسلمين وهو الأصل لأن فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين أما أن يبذل المسلمون المال فقد أطلق الإمام أحمد القول بمنعه وهو مذهب الشافعي لأن فيه إهالة وصغارا للمسلمين إلا إذا ادعت إليه ضرورة كخوف هلاك المسلمين أو أسرهم أو استنقاذهم إذا وقعوا فعلا في الأسر فيجوز عندئذ معاهدة العدو على عوض من المال يدفعه أهل الإسلام بتقدير واجتهاد من الإمام[9].

والقول في حكم العوض في المعاهدة الدولية هو الصحيح المنقول من مذهب الحنفية والمالكية؛ ولا يختلف مذهبهم عما هو مُقرّر عند الشافعية والحنابلة؛ فقد أجاز المالكية عقد المعاهدة لمصلحة أو ضرورة بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين كذا[10] رأي الحنفية أيضا[11].

9- ذكر المالكية والحنابلة أن أمر عقد المعاهدة الدولية موكول إلى الإمام أو نائبه، ومع أن الحنيفة والشافعية لم يُشيروا إلى ذلك في تعريفاتهم السابقة، لكن المُقرّر في مذهبهم هو عينه ما قال به

1- استَحبّ بعض المالكية أن لا يزيد الإمام على أربعة أشهر إلا مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ**﴾. - سورة التوبة، الآية 2 - بمفهوم المخالفة إذا زاد على المقدرة جاز ذلك؛ لأن حكم تقديرها بأربعة أشهر للاستحباب. أنظر: القرافي: الذخيرة، 3/ 449.

2- انظر : ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 10/ 518 - 519، له أيضا: الكافي، مرجع سابق، 5/ 574، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 188، ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 132، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 86، منصور البهوتي: المرجع السابق، 3/ 112.

3- أنظر: القرافي: الذخيرة، 3/ 449.

4- انظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 523.

5- أنظر: علاء الدين البعلي: الاختيارات الفقهية، ص 315.

6- أنظر: ابن قدامة: المرجع السابق، 10/ 518 - 519، تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 2/ 238، بدر الدين العيني: البناية، 7/ 116، ابن عابدين: رد المحتار، 6/ 217، ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 134، القرافي: المرجع السابق، 3/ 449.

7- هذا المال في معنى الجزية، ويُوضع موضع الخراج في بيت المال. أنظر الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 421، بدر الدين العيني: المرجع السابق، 7/ 118.

8- أنظر: ابن قدامة: المرجع السابق، 10/ 519.

9- أنظر: ابن قدامة: المرجع نفسه، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 111، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 88، النووي: المجموع، 21/ 388، الشافعي: الأم، 5/ 451، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 48.

10- أنظر: القرافي: المرجع السابق، 3/ 449، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1/ 2/ 188.

11- أنظر: ابن نجيم: المرجع السابق، 5/ 133، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 87، الكاساني: المرجع السابق، 9/ 421 – 422، ابن عابدين: رد المحتار، 6/ 216 - 217، بدر الدين العيني: المرجع السابق، 7/ 117 - 118.

المالكية والحنابلة؛ فالمعاهدة إذن باتفاق أئمة المذاهب الأربعة لا تُعقد إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه وهو والي الإقليم أو أمير الجهاد[1].

وخالف الإمام بدر الدين الكاساني من الحنفية قول الأئمة الفقهاء؛ حيث قال: "لا يُشترط إِذْنُ الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم غير الإمام أو فريق من المسلمين من غير إِذْن الإمام جازت موادعتهم، وأن المُعوّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وُجد"[2].

في تعريف الإمام تقي الدين أحمد الفتوحي من الحنابلة ذكر عبارة: "...ترْك القتال مدة معلومة لازمة"؛ وهي عبارة تُشير بوضوح إلى مبدأ الوفاء والالتزام بتنفيذ أحكام المعاهدة الدولية، وأن الأصل فيها الالتزام؛ فإذا عقد الإمام المُعاهدة لَزِمَهُ الوفاء بها عملا بنحو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]، وقوله: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[4]؛ ولأنه لو لم يُوفِ بما عاهد به لن يُسْكَنَ إلى عقده ولن يُوثَقَ في عهده بعد ذلك[5].

وتأكيدا على إلزامية المعاهدة الدولية في الإسلام فإنها لا تَبطل بموت الإمام أو نائبه ولا عزله، بل يلزم على من وَلِي بعده إمضاؤها والوفاء بها للزومها؛ لئلا يُنقض الاجتهاد، فالإمام قبله إنما عقد المعاهدة باجتهاده، ولا يصح للإمام أن يَنقض أحكام من قبله باجتهاده[6]. وعليه، إذا عقدت دولة الإسلام الإسلام معاهدة مع دولة الكفر لزمها تنفيذ قراراتها وأحكامها، وهذا بدوره يُعزّز القول بإلزامية القرار الدولي التعاهدي في الإسلام؛ من حيث أنه مُلزم لأطرافه.

10- على ضوء الملاحظات السابقة، يتضح أن عقد المعاهدة الدولية مشروط بما يترجّح من جهة نظر الإمام واجتهاده من مصلحة أو بما يراه من ضرورة، وقد أوضحت قبلا أوجه هذه المصلحة التي يترجّح بها عقد المعاهدة على القتال بما يُغني عن تكراره في هذا الموضع.

ثانيا: تعريف المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر:

1- تعريف الدكتور محمد الصادق عفيفي:[7]

1- أمير الجهاد من جُعِل على إمارة الجهاد؛ وهي إمارة مختصة بقتال الجهاد. أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 47، الفراء: المرجع السابق، ص 39.

2- أنظر الكاساني: بداية الصنائع، 9/ 421.

3- سورة المائدة، الآية 1.

4- سورة التوبة، الآية 4.

5- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 520 - 521.

6- أنظر: ابن قدامة: المرجع نفسه، 10/ 520، البهوتي: كشاف القناع، 3/ 111، النووي: المجموع، 21/ 365 - 366.

7- انتقد الدكتور أحمد أبو الوفا التعريف الذي ذكره الدكتور محمد الصادق عفيفي. أنظر كتابه: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، هـ 3، ص 12 - 13، كذلك فعل الدكتور أحمد عبد الونيس شتا. أنظر كتابه: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 44 - 45.

"...هي عقد دولي ذو طبيعة اتفاقية، يُعقد بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول؛ بقصد إيجاد حقوق والتزامات مشروعة معينة بين الطرفين، مُحدّد بوقت مُعيّن، مع ذكر القواعد والشروط التي تخضع لها هذه العلاقة، ولكن دون أن يُفْرَغَ في شكل ونمط مُحدّد"[1].

2- تعريف الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد:[2]

"...اتفاق يُبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية؛ يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي"[3].

يظهر أن هذين التعريفين قد تلافيا القُصور الموجود في تعريف المعاهدة عند الفقهاء القدامى؛ إذ لا يستقيم اصطلاحا أن ننظر إلى المعاهدة الدولية كأثر من آثار الحرب فقط، ومن ثَمّ نَقصر مدلولها على ما يُعقد قصد إنهاء حالة الحرب فحسب؛ فكما أن العلاقات الدولية للدولة الإسلامية تنضبط بموجب معاهدات في حالة الحرب فكذلك في حالة السلم.

والاتجاه الفقهي الإسلامي المعاصر يَنظر اليوم إلى المعاهدات الدولية في الإسلام نظرة واسعة تشمل المعاهدات السلمية كما الحربية تماما لا فرق، خاصة وأن الشريعة الإسلامية بمدلولات نصوصها السّلمية كرّست لكثير من مبادئ السلم والأمن الدوليين التي يمكن اعتمادها سندا ودليلا في التأصيل الشرعي لمشروعية المعاهدات السلمية في الإسلام[4].

2- تعريف الدكتور أحمد عبد الونيس شتا:

قال: "يُمكن القول بأن التعريف الدقيق للمعاهدة في الإسلام يكمن في أنها: أي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية - وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - أن تعقد مع واحد أو عدة وحدات وأشخاص بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الإلزام"[5].

وقد صوّب تعريفه ورجّحه بعد أن استعرض التعريفين السابقين وانتقدهما؛ حيث قال: "فلا شك أن تعريف المعاهدة على هذا النحو يتفق وحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما يعنيه ذلك من أن مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن تكون أمرا منوطا فقط بالجانب الإسلامي في التعاهد، إلى جانب أن هذا التعريف يتسع أيضا ليشمل كافة التطورات الحاصلة في مجال الشخصية الدولية، فضلا عن أنه لا يتعارض وواقع تعدد الدول الإسلامية"[6].

1- أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 52 - 53.
2- انتقد الدكتور أحمد عبد الونيس شتا التعريف الذي ذكره الدكتور أحمد أبو الوفا. أنظر الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 44 - 45.
3- أنظر: أحمد أبوا الوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 12.
4- أنظر: قريبا من هذا المعنى: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 177.
5- أنظر: د/ أحمد عبد الونيس شتا: المرجع السابق، ص 45 - 46.
6- أنظر: د/ أحمد عبد الونيس شتا: المرجع نفسه، ص 46.

3- تعريف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي:

قال: "والمعاهدة في القانون الدولي الإسلامي: اتّفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها، وينبغي أن تكون المعاهدة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وليس كما هو الحال بالنسبة المعاهدات في القانون الدولي المعاصر الذي أوجب تطبيق المعاهدة وإن خالفت الدساتير والقوانين الداخلية. فالمعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي يجب أن تُطابق الأحكام الشرعية في الإسلام"[1].

تظهر قيمة هذا التعريف: في كونه يستوعب هو الآخر جميع أشكال المعاهدات التي تُبرهما الأشخاص الدولية الإسلامية دولا كانت أو منظمات، سواء في أيام الحرب أو السلم، وأنه أظهر فرقا جوهريا بين المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام، غيرأنه أغفل الغاية من عقدها وطبيعة الأثر المترتب عنها.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي:

هو ثاني مصادر القرار الدولي من وجهة نظري، وقد تطرّق الفقهاء إلى التحكيم عموما بصرف النظر عن طابعه الدولي، وجعلوا له فصلا أو بابا مستقلا في مصنفاتهم؛ كما فعل مثلا الإمام حافظ الدين النسفي[2] في **"كنز الدقائق في فروع الحنفية"**؛ فقد خصّ التّحكيم بباب ضمن **"كتاب الحوالة"**، والإمام شمس الدين السرخسي[3] في كتابه: **"المبسوط"**؛ قال: **"باب الحكمين"**، أدرجه ضمن **"كتاب الوكالة"**.

إن أكثر الفقهاء أدرجوا أحكام التحكيم ضمن مسائل القضاء؛ من حيث أنه من مسائله المتفرّعة عنه كما صرّح بذلك غيرواحد من الفقهاء أمثال: الكمال بن الهمام في قوله: "باب التحكيم: هذا أيضا من فروع القضاء..."[4]، ونجد أن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي[5] في **"تنوير البصائر"**؛ خصّ خصّ التحكيم بباب ضمن **"كتاب القضاء"**، والإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي[6] في **"معين "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"**؛ الذي قال: **"الفصل الثامن في التحكيم"**؛ ذكره ضمن **"الباب الخامس في أركان القضاء"**، وخصّ الإمام القاضي ابن أبي الدم[7] التحكيم بفصل مستقل مستقل ضمن كتابه **"أدب القضاء"**، كذلك فعل الإمام أبو الحسن الماوردي[8] ضمن **"كتاب أدب**

1- أنظر: أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الإسلامي (مبادئ القانون الدولي الإسلامي)، 1/ 273.
2- أنظر: حافظ الدين النسفي: كنز الدقائق، 7/ 41.
3- أنظر: السرخسي: المبسوط، 11/ 21/ 62 - 63.
4- أنظر: الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 6/ 406.
5- أنظر: محمد التمرتاشي: تنوير البصائر، 8/ 126.
6- أنظر: ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام، ص 24.
7- أنظر: ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص 121.
8- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 16/ 325.

القاضي"؛ قال: **"تحكيم الخصمين شخصا"**، وبدوره أدرج الإمام النووي[1] أحكام التحكيم ضمن **"كتاب القضاء"**.

كذلك فعل الإمام خليل بن إسحاق[2] في **"باب في بيان شروط وأحكام القضاء"**؛ وهو ذات ما فعله الإمام تقي الدين الفتوحي[3] في **"كتاب القضاء والفتيا"**؛ حيث أدرج فيه فصلا ضمّنه أحكام التحكيم، كذا فعل الإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة[4]؛ حيث خصّ فصلا بالتحكيم في **"كتاب الأقضية"**، وليس ببعيد عن ذلك فعل العلامة بُرهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون[5]؛ حيث قال: **"الفصل الثامن في التحكيم"**، وهو أحد فصول: **"الباب في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته"**، وقال العلامة محمد بن سعد بن عبد الله الرّباطاني[6]: **"فصل في ذكر التحكيم"**، ذكره مباشرة بعد **"فصل في حكم القضاء وشروط القاضي"**...وغيرهم كثير.

هذا، ونجد أن فريقا آخر من الفقهاء المسلمين بحث أحكام التحكيم لكن ضمن مسائل الجهاد، وتحديدا عند تطرّقهم إلى حكم مسألة النزول على حكم محَكَّم، في إشارة إلى مشروعية التحكيم بين الدول والأمم أو التحكيم في شقّه الدولي (التحكيم الدولي)؛ من ذلك: الإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة[7]؛ فقد أسهب في تفصيل مسائل النزول على حكم مُحَكَّم زمن الجهاد، وهو عينه مُقتضى مدلول التحكيم الدولي، كذلك فعل غيره من الفقهاء؛ فقد بحثوا التحكيم ضمن مسائل الجهاد كالإمام محمد بن الحسن الشيباني[8] والإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني[9] والشيخ نظام في فتاويه[10]، والإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي[11]، وأيضا تطرّق الإمام محمد بن إدريس الشافعي[12] إلى التحكيم الدولي في نحو مسألة تحاكم أهل الذمة إلى مُحَكّم مسلم...ويكفينا شاهدا أن التحكيم في بُعده الدولي قد تأيّد بوقائع تحكيمية دولية كما سيأتي بيان بعضها مُفصّلا، منها ما كان الجهاد مسرحا لها؛ مما يُؤكّد أن التحكيم قد يكون من أعمال الجهاد ومشاهده.

أما عن تعريف التحكيم؛ فأمْرُ بيانه مفصّلا فيما يلي:

1- تعريف فقهاء الحنفية:

أ- تعريف محمد بن عبد الله التمرتاشي:

1- أنظر: النووي: روضة الطالبين، 8/ 105 – 106، له أيضا: منهاج الطالبين، ص 558.
2- أنظر: خليل: مختصره المسمى مختصر خليل، ص 254.
3- أنظر: تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 5/ 269.
4- أنظر: ابن قدامة: الكافي، 6/ 89.
5- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 50
6- أنظر: الرباطاني: المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية، ص 359.
7- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 545 - 547.
8- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 9/ 417 - 419.
9- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 1/ 2/ 115.
10- أنظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 2/ 223 - 225.
11- أنظر: النووي: المجموع، 21/ 191 - 192.
12- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 503.

وهو صاحب **"تنوير الأبصار وجامع البحار"**[1]؛ قال: "تولية الخصمين حَكَمًا يحكم بينهما، ورُكْنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك...- إلى أن قال -: فحَكَم بينهما ببيّنة أو إقرار أو نكول"[2].

وزاد العلامة الحصكفي في معرض شرحه لعبارة الإمام محمد التمرتاشي وهي قوله: "فحكم بينهما ببيّنة أو إقرار أو نكول"؛ فقال شارحا: "ورضيا بحكمه"[3].

وشَرَح العلامة محمد أمين بن عابدين هذا التعريف فقال: "قوله: "تولية الخصمين"؛ أي الفريقين المتخاصمين، فيشمل ما لو تعدّد الفريقان؛ ولذا أُعيد عليهما ضمير الجماعة في قوله تعالى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا**﴾[4]،... قوله: "حاكما"؛ المراد به ما يعمّ الواحد والمتعدد،...وقوله: "ورُكنه لفظه الخ"؛ أي ركن التحكيم لفظه الدال عليه؛ أي اللفظ الدال على التحكيم: كأحكم بيننا أو جعلناك حكما أو حكّمناك في كذا، فليس المراد خصوص لفظ التحكيم، قوله: "مع قبول الآخر"؛ أي المحكَّم بالفتح، فلو لم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم"[5].

أما قول العلامة الحصكفي: "ورضيا بحكمه"؛ فقال الإمام ابن عابدين: "أي إلى أن حكم؛ فأفاد أنه احترز عمّا لو رجعا عن تحكيمه قبل الحكم أو عمّا لو رضي أحدهما فقط"[6].

ب- تعريف حافظ الدين النسفي:

فقال :"حكمّا رجلا ليحكم بينهما، فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حدّ وقود ودية على العاقلة، صحّ لو صَلُحَ المُحَكَّم قاضيا، ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه، فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله..."[7].

ت- تعريف ابن نجيم:

قال: "...تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر، فلو حكّما رجلا فلم يَقبل لا يجوز حُكمه إلا بتجديد التحكيم"[8].

ث- تعريف ابن خليل الطرابلسي:

1- من المهم الإشارة إلى أن كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" لمحمد بن عبد الله التمرتاشي شَرَحَه العلامة الحصكفي وأسماه: "الدُّرُّ المختار"، وشَرَحَه كذلك وسمّاه: "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، ثم جاء العلامة محمد أمين بن عابدين فوضع على شرح الحصكفي حاشيته الشهيرة: "بحاشية ابن عابدين"؛ والمسمّاة: "ردّ المحتار". أنظر: مقدمة الشيخان المحققان: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض لكتاب ردّ المحتار، 1/ 50 - 55.

2- أنظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، 8/ 125 - 126.

3- أنظر: ابن عابدين: رد المحتار، 8/ 126.

4- سورة الحج، الآية 19.

5- أنظر: ابن عابدين: المرجع السابق، 8/ 126.

6- أنظر: ابن عابدين: المرجع نفسه.

7- أنظر: النسفي: كنز الدقائق، 7/ 41.

8- انظر: ابن نجيم : البحر الرائق، 7/ 41.

قال: "ومعناه: أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1]، ولأنّا متى لم نُجِز التحكيم لضاق الأمر على الناس؛ لأنه يَشُقُّ على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوّزنا التحكيم للحاجة"[2].

2- تعريف فقهاء المالكية:

أ- تعريف ابن فرحون:

قال: "ومعناه: أن الخصمين إذا حكّما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها..."[3].

ب- تعريف أحمد الدردير:

قال: "وجاز للخصمين تحكيم رجل عدلٍ عدلَ الشهادة؛ بأن يكون مسلما، حرّا، بالغا، عاقلا، غير فاسق، غير خصم؛ أي غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أعليها، ولا يجوز تحكيم الخصم، فإن وقع مضى إن حكم صوابا، وقيل: يجوز ابتداء...، وغير جاهل؛ بأن يكون عالما بما حكم به، إذا شرط الحاكم أو المحكّم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصحّ ولم ينفذ حكمه..."[4].

ت- تعريف خليل بن إسحاق:

قال: "وتحكيم غير خصم، وجاهل وكافر، وغير مميّز في مال وجرح، لا حدٍّ ولعان، وقتل وولاء، وسبٍّ وطلاق، وعتق، ومضى إن حكم صوابا..."[5].

ث- تعريف محمد الرباطاني:

"ويجوز للخصمين أن يتفقا ويُحكِّما أحدا عدلا من المسلمين ليحكم بينهما في خصومتهما، ومتى حكم المُحكَّم من الطرفين فيما صار تحكيمه فيه انعزل عن الحكم بعد تمامه، ولا يجوز أن يتعدّى حكمه غير ما انتدب إليه... ولا يجوز لأحد الخصمين الرجوع عن تحكيمه، وإذا لم يبدءا ولم تقع منه مباشرة التحقيق بينهما جاز لكل منهما الرجوع عن ذلك..."[6].

3- تعريف فقهاء الشافعية:

أ- تعريف أبو الحسن الماوردي:

1- وممّن نقل الإجماع على جواز التحكيم: السرخسي: المبسوط، 11/ 21/ 63، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/ 458، ابن نجيم: المرجع السابق، 7/ 42.

2- ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص 25.

3- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، 1/ 43.

4- أنظر: أحمد الدردير: الشرح الصغير، 4/ 13، له أيضا: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص 129.

5- أنظر: خليل: مختصره المسمّى مختصر خليل، ص 255، ولتفصيل أكثر أنظر: الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 4/ 7/ 145، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، 4/ 135، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 4/ 213 - 214.

6- أنظر: محمد الرباطاني: المقدمات الزكية، ص 359.

قال: "وإذا حكَّم خصمان رجلا من الرّعيّة ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز"[1].

ب- تعريف الخطيب الشربيني:

قال: "ولو حكَّم – بكاف مشدّدة – خصمان رجلا غير قاض، في غير حدّ الله تعالى من مال أو غيره، جاز مُطلقا على التفاصيل الآتية بشرط أهلية القضاء، ولا يُشترط عدم القاضي؛ لأنه وقع لجمع من كبار الصحابة، ولم يُنكره أحد، قال الماوردي: فكان إجماعا...واحترز بقوله: بشرط أهلية القضاء عما إذا كان غير أهل، فلا ينفذ حكمه قطعا..."[2].

ت- تعريف زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري:

"تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء واحدا أو أكثر في غير عقوبة لله تعالى، ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح..."[3].

4- تعريف فقهاء الحنابلة:

قال موفق الدين عبد الله بن قدامة: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكّماه ليحكم بينهما، جاز...فإذا حكم بينهما لزم حكمه؛ لأن من جاز حكمه، لزم كقاضي الإمام، فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، فله ذلك؛ لأنه إنما صار حَكَمًا لرضاه به، فاعْتُبر دوام الرّضا. وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن الحكم لم يتمّ، أشبه ما قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يُؤدّي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يُوافقه، رجع، فيبطل المقصود بذلك"[4].

5- تعريف الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين:

أ- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي:

"هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه"[5].

ب- تعريف القاضي ظافر القاسمي:

1- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 16/ 325.

2- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 267، وانظر أيضا: النووي: روضة الطالبين، 8/ 105، له أيضا: منهاج الطالبين، ص 558، جلال الدين المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ص 586.

3- أنظر: البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب لزكريا أحمد الأنصاري، 4/ 465، له أيضا: تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو البجيرمي على الخطيب، 5/ 315.

4- أنظر: ابن قدامة: الكافي، 6/ 89.

5- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 764.

قال: "التحكيم هو اتخاذ الخصمين حَكَمًا (فردا كان أو جماعة) برضاهما لفصل خصومتهما"[1]، وقال في موضع آخر: "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر عل إحالة النزاع القائم بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه"[2].

ت- تعريف محمد سلام مدكور:

"تفويض النظر إلى واحد أو أكثر للفصل في النزاع القائم بشروط خاصة"[3].

ث- تعريف محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قينبي:

"اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما"[4].

ج- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:

وعرّفه بموجب قراره **95/ 08/ د 9**[5] بالقول: "التحكيم اتّفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يُطبّق الشريعة الإسلامية"[6].

ح- تعريف مجلة الأحكام العدلية:

في المادة **1790** بالقول: "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[7].

على ضوء ما تقدّم من تعريفات ننتهي إلى النتائج التالية:

1- بالرغم من تعدد عبارات الفقهاء والباحثين في الشريعة الإسلامية حول معنى مصطلح **"التحكيم"**؛ إلا أن جميعها مُتّفقة على أن المقصد الشرعي[8] من التحكيم هو إنهاء حالة الخصومة وتسوية النزاع بين طرفين أو أكثر، فيكون بذلك التحكيم أحد الوسائل المُتاحة شرعا لتسوية النزاعات والخصومات سلميا، ودعم مبدأ التصالح (المصالحة) بين الناس.

وعلى ذلك دلّ نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾[9]؛ والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ**

1- القاضي ظافر القاسمي: النظام القضائي الإسلامي، ص 154.
2- القاضي ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص 546 ..
3- محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص 395.
4- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قينبي: معجم لغة الفقهاء، ص 123.
5- أصدره في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 أبريل 1995/ ذي القعدة 1415 هـ.
6- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد 9، 1417 هـ - 1996 م، 4/ 385، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، العدد 27، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الأخيرة، 1416 هـ، ص 215.
7- أنظر: علي حيدر: دُرَر الحُكام شرح مجلة الأحكام، 4/ 578.
8- حول المقصد الشرعي أو الحكمة الشرعية من تشريع التحكيم أنظر: أ.د/ محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، 26 – 28.
9- سورة النساء، الآية 35.

اللهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ أي "فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوّف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾**"[1].

2- يبدوا من ظاهر تعريفات الفقهاء للتحكيم؛ أن هذا الأخير لا ينشأ إلا بموجب اتفاق رضائي بين طرفي الخصومة على إحالة نزاعهم أو خصومتهم على طرف ثالث محكّم بينهما. بمفهوم المخالفة: إن التحكيم ينشأ بمقتضى إرادة طرفي النزاع وارتضائهما شخصا بعينه حكما بينهما، وهذا ما يُسمّى في الاصطلاح القانوني: **"التحكيم الاختياري"**، طبعا هذا قطعا لا يعني أن **"التحكيم الإجباري أو الإلزامي"** غير جائز في الشريعة الإسلامية، بل هو ثابت شرعا بمقتضى نصوصها من ذلك:

أ- قوله تعالى في الآية الآنفة: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾**.

هذه الآية أصل في جواز التحكيم[2]، وقد نُقل عن بعض الفقهاء أنها "آية مُحكَّمة والعمل بها واجب"[3]. قال ابن الخطيب الشربيني: "والخطاب فيها للحُكَّام وقيل للأولياء[4]، والبعث فيها واجب كما كما صححه في زيادة الروضة، وجزم به الماوردي[5]،...بل ظاهر نص الأم[6] الوجوب..."[7].

قلت: وهذا هو الصواب بإذن الله تعالى؛ إذ دلالة حكم الوجوب من هذه الآية قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا...﴾**؛ فظاهر الأمر ببعث الحكمين يُفيد الوجوب لكن شرط أن يتفاقم أمر الشقاق بين الزوجين المتنازعين وتطول خصومتهما كما مرّ بيانه قريبا[8]، ولا يكون غير التحكيم سبيلا سلميا لإنهاء الشقاق الشقاق بينهما؛ ولهذا عُدّ التحكيم واجبا متعيّنا وفرضا من الفروض العامة على القاضي[9].

1- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 651.
2- أنظر: السرخسي: المبسوط، 11/ 21/ 63، ابن عبد الرفيع: معين الحكام، 1/ 310 - 311.
3- أنظر: الآبي: جواهر الإكليل، 2/ 328.، ابن عبد الرفيع: المرجع نفسه، 1/ 311.
4- ذكر أبو الحسن الماوردي أن المأمور بإيفاد الحكمين: السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، أو الزوجان نفسيهما، أو أحد الزوجين وإن لم يجتمعا. أنظر: النكت والعيون، 1/ 484.
5- أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 9/ 602.
6- أنظر: الشافعي: الأم، 6/ 298 - 300.
7- أنظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 4/ 428، وانظر: النووي: روضة الطالبين، 5/ 678.
8- أنظر في هذا المعنى: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 651.
9- أنظر: ابن شهاب الرملي: نهاية المحتاج، 6/ 392.

ب- أيضا نستشف دليل وجوب التحكيم ومن ثمّ مشروعية التحكيم الإجباري من قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1].

وجه الاستدلال أن الله تعالى يُقسم "بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يُؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿**ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾؛ أي إذا حَكَّموك يُطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، ويَنْقادون له في الظاهر والباطن، فيُسلِّمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مَدْفَعَةٍ ولا مُنازعة، كما ورد في الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[2]..."[3].

قلت: ومردّ لزوم وإجبارية تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع بين عموم المسلمين من خصومات ونزاعات، هو الاعتقاد الإيماني الجازم بأن تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد لقراراته وأحكامه والتزام العمل بها أصل من أصول الإيمان الصحيح، لا يكتمل دونه ولا يصحّ بتركه، بل ينتفي الإيمان بالكلية إذا لم يُوطِّن المسلم قلبه على هذا الاعتقاد، ويُؤمن قطعا بأن النبي صلى الله عليه وسلم مُظْهِرٌ لقانون التحكيم في الإسلام، وأن سنته عليه الصلاة والسلام مصدر من مصادر أحكامه؛ ولهذا أقسم الله عز وجل بنفي الإيمان عمن لم يردّ نزاعاته وخصوماته إلى ما تُقرّره سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه الكريم عليه الصلاة والسلام، باعتبارها مُفسّرة ومُبيّنة لما قرّره القرآن من جواز التحكيم ومشروعيته، وقد أكّد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعيته قولا وعملا.

هذا ومن الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان "الحَكَم الطبيعي في كل خلاف نشأ بين المؤمنين أو بينهم وبين غيرهم"[4]، وقد جاء النص صريحا على هذا المعنى في معاهدة المدينة[5]؛ حيث جاء فيها ما نصه: «**فَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[6]، ونصت أيضا على: «**أَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ**

1- سورة النساء، الآية 65.

2- كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني، ذكر الأهواء المذمومة نستعصم الله تعالى منها ونعوذ به من كل ما يُوجب سخطه، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 15، 1/ 12.

3- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 678.

4- أنظر: د/ صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 162.

5- حول معاهدة المدينة أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 556 - 558، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 254 - 255، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 318 - 320، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 519، ص 212 - 215، ابن زنجوية: الأموال، رقم 750، 2/ 466 - 470. وعن سند نص معاهدة المدينة أنظر بالتفصيل: د/ أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، 1/ 272 - 281.

6- رواه ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 557، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 319، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 519، ص 213 - 214، ابن زنجوية: الأموال، رقم 750، 2/ 469.

اشْتِجَارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ»[1]. "فكان هذا النص بمنزلة إقرارٍ بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم للفصل في كلّ خلاف بشأن ما ورد في تلك المعاهدة"[2].

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾؛ ووجه استدلالهم أن الله سبحانه سمّاهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا**﴾، فخاطب الحكمين بذلك أيضا[3].

ت- "وروى أبو بكر بإسناده عن عبيدة السلماني أن رجلا وامرأة أَتَيَا عليًّا مع كل واحد منهما فئام[4] من الناس؛ فقال علي رضي الله عنه: "ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، فبعثوا حكمين، ثم ثم قال علي للحكمين: "هل تَدْرِيَانِ ما عليكما من الحق؟، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفرِّقَا فرقتهما"، فقالت المرأة: "رضيت بكتاب الله عليّ ولي"، فقال الرجل: "أمّا الفرقة فلا"، فقال عليّ: "كذبت حتى ترضى بما رضيت به". وهذا يدلّ على أنه أجبره على ذلك"[5].

ث- يَظهر أن جهة التحكيم في الشريعة الإسلامية قد تتألف من مُحكَّم واحد، كما قد تكون متعدّدة العضوية (ثنائية أو جماعية)؛ تتألّف من محكمين أو أكثر[6]، وآية التحكيم في قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾؛ تُشير بوضوح إلى جهة التحكيم في مثل هذا النوع من النزاعات يتوجّب أن تكون ثنائية؛ "فلا يكفي حكم واحد، بل لابد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده"[7]؛ ولهذا ترجم الإمام شمس الدين أبو بكر السّرخسي للنزاع القائم بين الزوجين المُفضي إلى التحكيم بقوله: **"باب المُحَكَّمِين"**؛ إشارة إلى وجوب التحاكم إلى جهة تحكيمية ثُنائية.

لكن هذا الكلام لا يعني بحال عدم جواز انفراد شخص واحد بمباشرة إجراءات التحكيم كما سيأتي بيان تفصيله لاحقا من خلال بعض وقائع التحكيم، المهم أن يكون أهلا لمباشرة ذلك؛ نظرا لخطورة التحكيم وحساسية إجراءاته التي تتطلّب في المُحَكَّم تحقّق شروط صارمة نحو ما يُشترط في القاضي لخطورة منصبه وحكمه.

1- حول معاهدة المدينة أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 558، ابن هشام: المرجع السابق، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 1/ 319، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 519، ص 214، ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 750، 2/ 469.

2- أنظر: د/ صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص 162.

3- أنظر: ابن قدامة: المغني، 8/ 168.

4- فئام؛ أي جماعة من الناس، والجمع فُؤُمٌ. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ص 671.

5- أنظر: ابن قدامة: المغني، 8/ 168 - 169.

6- أنظر في هذا المعنى: أ. د/ محمود علي السّرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص 13.

7- أنظر: السرخسي: المبسوط، 11/ 21/ 62.

ج- تختص هيئة التحكيم في الشريعة الإسلامية بتسوية النزاعات الثنائية والنزاعات الجماعية على السّواء، وهذا يُحدِّد طبيعة الخصومات التي يبُتُّ فيها التحكيم من حيث أطرافها؛ فقد تتألف من خصمين أو مجموعة خصوم.

ح- واضح أن قانون التحكيم في الشريعة الإسلامية الواجب التطبيق من جهة الهيئة التحكيمية هو الشريعة الإسلامية ذاتها[1]، وهذا الذي صرّح به القرار الصادر عن مجمع البحوث الفقهية الآنف الذكر.

هذا فضلا على أن القرآن الكريم نص صراحة على وجوب تحكيم شريعة الرحمان التي جاء بها القرآن وبيّنتها سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام[2] في نحو:

قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

وتحكيم المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم هو تحكيم لشريعة الإسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مُبلّغ نصوص هذه الشريعة، ومُفسِّرها ومُبيِّنها ومُظهِر أحكامها.

أيضا قال الله عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾[3].

الآية صريحة في ذمّ الاحتكام إلى الباطل وهو حكم الطاغوت، والعدول عن التّرافع إلى ما قرّره الشارع الحكيم في شريعته العادلة، وهذا يُشير بمفهوم المخالفة إلى وجوب ولزوم تحكيم الشريعة الإسلامية.

وقال سبحانه أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[4].

1- أنظر في هذا المعنى مثلا: عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي، ص 495 - 496.

2- حول أدلة مشروعية التحكيم أنظر مثلا: أ. د/ محمود علي السّرطاوي: المرجع السابق، ص 19 – 26، د/ عبد المجيد محمد السّوسوه: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، ص 103 - 104. وقد تقدّم ذكر بعضها، وسيأتي ذكر طرف آخر منها من خلال الوقائع التاريخية التحكيمية.

3- سورة النساء، الآية 60.

4- سورة النساء، الآية 59.

"وقوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾؛ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أَمْرٌ من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**﴾[1] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾؛ أي رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في محلّ النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مُؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾؛ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾؛ أيْ وأحسن عاقبةً ومَآلاً، كما قاله السّديّ وغير واحد وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب"[2].

وسيأتي ذكر بعض الوقائع التاريخية الدّالة على ذلك فيما هو آت قريبا من هذا الموضع.

خ- يكتسب القرار التحكيمي في الشريعة الإسلامية صفة الإلزام في مواجهة أطرافه، وتنفذ آثاره في مواجهتهم[3]، ويُستفاد ذلك صراحة من عبارة الإمام ابن قدامة حيث قال: "...فإذا حكم بينهما لزم حكمه...". وكذا الإمام حافظ الدين النسفي الذي قال: "...فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله...".

إن حُكْمُ المُحَكَّم مُلزم لأطراف النزاع ابتداء، فضلا على أن القاضي يملك سلطة إمضائه ودعم إلزاميته متى صدر الحكم التحكيمي صحيحا. قال ابن نجيم شارحا وجه الإلزام التحكيمي في عبارة حافظ الدين النسفي: "قوله: "فإن حكم لزمهما"؛ لصدوره عن ولاية شرعية، فلا يبطل حكمه بعزلهما، وأشار بقوله: "لزمهما" إلى أنه لا يتعدّى إلى غيرهما..."[4].

أيضا تُستفاد صفة الإلزام في القرار التحكيمي من عبارة العلامة محمد الرباطي الذي قال: "...ولا يجوز لأحد الخصمين الرجوع عن تحكيمه"؛ أي بعد أن تبدأ إجراءات التحكيم إلى حين صدور

1- سورة الشورى، الآية 10.

2- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 685.

3- لتفصيل أكثر حول إلزامية التحكيم ونفاذ آثار قراره أنظر: أ. د/ محمود علي السّرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، 59 - 61، 54 - 55، د/ عبد المجيد محمد السّوسوه: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، ص 106 وما بعدها.

4- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 44.

الحكم، وتُؤيّد ذلك تتمة عبارته: "...وإذا لم يبدءا ولم تقع منه مباشرة التحقيق بينهما جاز لكل منهما الرجوع عن ذلك كذلك صرح قرار المجمع الفقهي الإسلامي بإلزامية الحكم التحكيمي.

وعلى ذلك يدل أيضا ظاهر قوله تعالى في وجوب التحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وارتضاء أحكامه وقراراته: ﴿**ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾؛ "أي إذا حكّموك يُطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيُسلّموا لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"[1] لأنه حق لا يجوز لهم خلافه كما روي عن الضحاك في معنى قوله تعالى: ﴿**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾؛ أي "ويُسلِّموا لقضائك وحُكْمِك؛ إِذْعَانًا منهم بالطاعة، وإقرارا لك بالنبوة تسليما"[2].

د- يظهر لي أن عمل المُحَكَّم في الشريعة الإسلامية مؤقت بالنزاع المعروض عليه؛ فمتى بتّ فيه وأنهاه انتهت المهمة التحكيمية المسندة إليه، وانعزل تلقائيا كما يُفهم من تعريف العلامة محمد الرباطاني، وهذا ينفي صفة الدوام عن هيئة التحكيم في الإسلام.

ذ- نستخلص من عبارات الفقهاء أن التحكيم له صلة بالقضاء ووجه هذه الصلة توضحها النقاط التالية:

ذ 1- أن الفقهاء اعتبروا التحكيم وسيلة من الوسائل القضائية المتاحة شرعا لتسوية النزاعات الثنائية والجماعية (متعدد الأطراف)؛ قال الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "والحق أن التحكيم صورة من صور الفصل في المنازعات؛ ولذا فإن مجال الكلام عليه يتّصل بداهة بالكلام عن القضاء"[3]. قلت: لذلك أدرج مثلا ابن خليل الطرابلسي الفصل الثامن الخاص بالتحكيم ضمن الباب الخامس الخاص بأركان القضاء؛ ما يعني أنه يرى أن التحكيم ركن من أركان القضاء، وطريقة من طرائقه.

كذلك أدرج محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب **"تنوير الأبصار وجامع البحار"** باب التحكيم ضمن كتاب القضاء لا العكس؛ وفي ذلك يقول ابن عابدين: "باب التحكيم: لما كان من فروع القضاء وكان أحطّ رُتبه من القضاء أُخِّر"[4]، كذلك قاله ابن نجيم[5]، وتقدّم قول الكمال بن الهمام: "باب التحكيم: هذا أيضا من فروع القضاء..."[6]، وهكذا مع بقية أكثر الأئمة والعلماء.

1- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 687.
2- أنظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان تأويل آي القرآن، 7/ 201.
3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 218.
4- أنظر: ابن عابدين: ردّ المحتار، 8/ 126.
5- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 41.
6- أنظر: الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 6/ 406.

على هذا فالقضاء هو الأصل والتحكيم فرع منه[1] وعكس ذلك لا يستقيم؛ ولهذا رأينا أن العلامة محمد بن سعد الرباطاني مثلا ذكر فصل التحكيم مباشرة بعد الفصل الذي عقده في حكم القضاء وشروط القاضي، ثم اتبع فصل التحكيم برسالة القضاء التي كتبها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما[2].

وتأكيدا على ذلك: ذهب بعض الفقهاء[3] إلى عدم جواز التحكيم في بلد فيه قاض؛ وسبب ذلك فيما يبدو لي أن منصب القضاء أرْفع شأنا من التحكيم، فلم يصح بعد ذلك تقديم المُحكّم على القاضي في نظر النزاع أو الخصومة، ولأن ولايته أعمّ من ولاية المُحكَّم ولا تنقضي بانتهاء النزاع كما هو الحال في التحكيم.

ذ 2- إن شروط المُحكَّم عموما هي الشروط المعتبرة فيمن يلي القضاء[4]، وإن لم يُمارس القضاء يوما. وهنا أُشير إلى أنه لا مانع من أن تكون هيئة التحكيم في الإسلام ذات طبيعة قضائية وهذا هو الأولى والأحرى والآكد، سيما في النزاعات الخطيرة التي تحتاج إلى صرامة سلطة القضاء، كذلك لا مانع من أن تكون ذات طبيعة سياسية كأن يُباشر التحكيم الحاكم (وليّ الأمر) أو أحد ولاّته وأمرائه، فإذا جاز له أن يُباشر القضاء فمن باب أولى التحكيم، أيضا لا منع من أن تكون ذات طبعة مدنية (عادية) كما هو الشأن في النزاعات الزوجية ونحوها.

ذ 3- استنادا إلى النقطة السابقة؛ يتضح أنه لا مانع أن يتولى القاضي التحكيم في خصومة تُعرض عليه، أو أن يَسلُك سبيل التحكيم في إطار تسوية النزاع؛ باعتباره وسيلة من وسائل التسوية القضائية، وباعتبار شروط المُحكَّم متحققة في القاضي. وحتى على فرض أن يتولىّ التحكيم شخص آخر غير القاضي؛ فإن لهذا الأخير سلطة إمضاء قرار المُحكّم من عدمه إذا رفعه إليه أطراف النزاع وتداعيا عنده بشأنه[5].

ويجوز للقاضي أن يأمر الخصمين المترافعين عنده بتسوية نزاعهما عن طريق الصّلح وهو التحكيم غدا تقاربت حجتهما وتشابهت، أما إذا تبيّن للقاضي الظالم من المظلوم، ووضح لديه صاحب الحقّ من خلافه، وجب عليه أن يحكم بينهما بطريق القضاء لا التحكيم أو أيّ طرق آخر كالصلح

1- أنظر في هذا المعنى: أ. د/ محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص 12.

2- أنظر: الرباطاني: المقدمات الزكية، ص 359 - 360.

3- أنظر: النووي: روضة الطالبين، 8/ 105، له أيضا: المجموع، 21/ 325، له أيضا: منهاج الطالبين، ص 558، جلال الدين المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ص 586.

4- أنظر: ابن عابدين: رد المحتار، 8/ 126، ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 41، ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص 122، الماوردي: الحاوي الكبير، 16/ 325، النووي: منهاج الطالبين، ص 558، له أيضا: روضة الطالبين، 8/ 105، جلال الدين المحلي: كنز الراغبين، ص 586، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 267، ابن قدامة: الكافي، 6/ 89، ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 50، أحمد الدردير: الشرح الصغير، 4/ 13، خليل: مختصره المسمى مختصر خليل، ص 255، الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 4/ 7/ 145، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 4/ 213 - 214، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، 4/ 135.

5- أنظر: ابن نجيم: المرجع السابق، 7/ 45.

مثلا[1]؛ لأن القضاء كما أسلفت هو الأصل المُعوّل عليه في تسوية أي نزاع، وما التحكيم إلا فرع من فروعه ووسيلة من وسائله، يُضاف إلى ذلك كله أنّ الحَكَمَ المُعيّن من قبل الإمام (السلطان) يحُوزُ منزلة القاضي المولىّ[2]؛ ويكتسب بموجب ذلك الصفة القضائية.

ذ 4- وبناء على ما تقرّر في النقطة السابقة؛ فإن هيئة التحكيم في الإسلام قد تكتسب الصفة القضائية، إذا كانت تشكيلية مُؤلّفة من قاض أو مجموعة قضاة.

في هذا السّياق؛ فإن المُحكَّم قد يتخذ صفة القاضي بالنظر إلى اختصاصه القضائي الأصيل وقد مر معنا بيان ذلك، وقد يتولّى الخليفة القضاء كما هو مقرّر في اختصاصاته وصلاحياته السلطانية[3]، فيكون من باب أولى التحكيم.

وقد يتولاه أيّ أحد من الرعية؛ ولذلك ترجم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لواقعة تحكيم سعد بن معاذ في يهود قريظة بعنوان: **"باب: إذا نزل العدو على حُكْمِ رَجُلٍ"**[4]، لكن شريطة أن تتحقق فيه شروط التحكيم المُعتبرة والمَرعية في القضاء[5]؛ ولذلك بوّب الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوري لخبر تحكيم سعد في بني قريضة المشار إليه فقال: **"باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم"**[6].

ذ 5- واضح من تعريف أكثر الفقهاء للتحكيم أنهم قصدوا تحديدا التحكيم الداخلي؛ كالذي يكون في إطار تسوية النزاع بين الزوجين أو في الحقوق المالية...وشبه ذلك[7]، وعلى هذا المعنى دلّت بعض بعض الوقائع التاريخية التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته رضي الله تعالى عنهم، لكن هذا لا يعني بأيّ حال أن شريعة الإسلام لم تَعرف التحكيم الدولي، وأن دولة المسلمين لم تشهد سوابق تاريخية لوقائع تحكيمية دولية؛ بدليل أن الأحكام التي قرّرتها الشريعة الإسلامية بشأن التحكيم هي أحكام عامة يُمكن أن تسري في مُجملها حتى على مسائل التحكيم ذات الطابع الدولي.

هذا فضلا على أن الفقهاء المسلمين القدامى بحثوا أيضا موضوع التحكيم بمفهومه الدولي في مسائل السّير (الجهاد) تحديدا كما تقدّم؛ على اعتبار أن الجهاد هو تصرف دولي تُباشره دولة الإسلام ضد دولة أخرى، بناء على قرار يصدر عن رئيسها أو من ينوب عنه، وفقا لضوابط وأحكام الشريعة

1- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 2/ 55.

2- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 43، عمر بن العزيز: شرح أدب القاضي للخصّاف، ص 495.

3- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 25، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 27، ابن جماعة: تحرير الأحكام، 66 - 68، ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص 254.

4- أنظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2/ 935.

5- أنظر تفصيل شروط المُحكَّم مثلا: خليل: مختصره المسمى مختصر خليل، ص 255، الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 4/ 7/ 145، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 4/ 213 - 214، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، 4/ 135، صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، 2/ 328، ابن عابدين: ردّ المحتار، 8/ 126، ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام، ص 25، ابن قدامة: المغني، 10/ 545، النووي: روضة الطالبين، 8/ 105، له أيضا: المجموع، 21/ 191.

6- أنظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، 2/ 846 - 848.

7- أنظر مثلا: ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص 121 - 123، ابن خليل الطرابلسي: المرجع السابق، ص 25.

الإسلامية، وهو ذاته صنيع الفقهاء المسلمين المعاصرين نحو: الدكتور وهبة الزحيلي والقاضي ظافر القاسمي، وحتى تلك الوقائع التاريخية يُمكن الاستفادة منها في سياق التأصيل الشرعي للتحكيم الدولي، هذا كله فضلا عن وجود بعض الوقائع التحكيمية ذات الصفة الدولية سيأتي ذكر طرف منها قريبا.

لكن قبل ذلك يُمكنني أن أقترح تعريفا للتحكيم الدولي الإسلامي بأنه: **عبارة عن اتفاق دولي يُعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي (دول أو منظمات) على إحالة نزاعهم أو خصومتهم على جهة تحكيمية دولية؛ قصد الفصل فيها وفق مقتضيات أحكام القانون الدولي الإسلامي.** وفيما يلي بعض الوقائع التاريخية التحكيمية التي تُؤكد مشروعية التحكيم الدولي في الفقه الإسلامي:

أ- تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في يهود بني قريظة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حُكْمِ سعد بن معاذ، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان قريبا منه - فجاء على حمار، فلمّا دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»**، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: **«إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»**، قال: فإني أحكم أن تُقتَل المُقَاتِلة، وأن تُسْبَى الذّرّيّة، قال: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»**[1]، وفي لفظ: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[2]، وفي لفظ: **«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»**[3]، وربّما قال: **«قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»**[4]، وفي لفظ عائشة رضي الله عنها: **"**فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فردّ الحكم إلى سعد قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتَل المُقَاتِلة، وأن تُسْبَى النساء والذّرّيّة، وأن تُقْسَم أموالهم**"**[5].

وجه الاستدلال؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكمه عليه الصلاة والسلام ابتداء، لكن الأشهر فيما نقله الإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيره من أهل السّير والمغازي[6]؛ أنهم نزلوا على حُكمه عليه الصلاة والسلام ثم جعل بعد ذلك الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ

1- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث 3043، 2/ 935، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث 1767، 2/ 846.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث 1769، 1767، 2/ 846 - 847.

3- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث 1767، 2/ 846.

4- المكان نفسه.

5- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث 4123، 3/ 1256، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث 1767، 2/ 847.

6- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 83 - 91، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 583 - 584، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، التاريخ، 2/ 75 - 76، الذهبي: تاريخ الإسلام، 2/ 207 - 210، السرخسي: شرح السّير الكبير، 1/ 2/ 115 - 220، ابن عبد البر: الدّرر في اختصار المغازي والسّير، ص 205 - 206، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 108 - 109، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 266 - 267، الواقدي: المغازي، 2/ 14 - 16، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 447 - 448، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 508 - 511، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 133 - 134، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة

معاذ برضاهم فنُسِب إليه[1]، وهو ما يدلّ عليه ظاهر رواية عائشة رضي الله عنها، "وأُجْمِع على أنه صلى الله عليه وسلم عَمَلَ بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لمّا اتّفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

وفي حادثة نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ "جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مُهمّاتهم العظام. وقد أجمع العلماء عليه، ولم يُخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم، وأقام الحُجّة عليهم"[3].

هي أصل في مشروعية التحكيم الدولي؛ لأن واقعة التحكيم هنا واقعة ذات طابع الدولي؛ حيث جاءت في سياق حدث دولي وهو الحصار العسكري الذي ضربه المسلمون على حصون بني قريظة. ثم إن حادثة التحكيم هاته وما ترتّب عليها من قرارات عقابية حاسمة تحمل طابع العقوبة الدولية على الجرائم التي ارتكبها يهود بني قريظة ضد دولة الإسلام؛ بدء من غدرها بحاكمها النبي صلى الله عليه وسلم، والتطاول على هيئته ومركزه النبوي والسلطاني، وانتهاء بالتآمر على سلامة إقليمها، ومحاولة إبادة شعبها يوم الأحزاب (غزوة الخندق)؛ حتى أنهم جَمَعُوا لذلك - كما نقل أهل السّير والمغازي[4] - ألفا وخمسمائة سيف، وألفين من الرّماح، وثلاثمائة دِرْعٍ، وخمسمائة ما بين تُرْسٍ وجَحفة، حصل عليها المسلمون بعد فتح ديارهم، إضافة إلى جمال نواضح وماشية كثيرة، وآنية وأثاث كثير.

أما عن سبب مُحاكمة النبي صلى الله عليه وسلم لبني قريظة ومُعاقبتهم أشدّ العقاب؛ يقول أبو عبيد: "وإنما استحلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بني قريظة لمُظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهده فرأى ذلك نكثا لعهدهم"[5]، وقال في موضع آخر: "فهذا ما كان من نَكْثِ بني قريظة وبه استحلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم..."[6].

أيضا دلّت حادثة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه على مشروعية أن تختار أطراف النزاع المُتحاكمة شخصا كُفْؤا مُؤهّلا ترتضيه حَكَمًا بينها؛ وهذا يُفيد أن هيئة التّحكيم الدولي في الإسلام هيئة اختيارية، يتحدّد أعضاؤها بناء على رضا واختيار أطراف التحكيم أنفسهم.

خير= =العباد، 5/ 19 - 22، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 71، ابن فرج القرطبي: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 34 - 38، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 143، 142، ابن زنجويه: الأموال، 1/ 343، 299، د/ محمد حسين هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، 275 - 276.

1- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 362.

2- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 42، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 143، ابن زنجوية: المرجع السابق، 1/ 343.

3- أنظر: النووي: المرجع السابق، 6/ 361.

4- أنظر: صفي الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 290، ابن فرج: المرجع السابق، ص 37، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 110، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 5/ 19 - 22، الواقدي: المغازي، 2/ 13، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 71 - 73.

5- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 179، وانظر: ابن زنجوية: المرجع السابق، 1/ 415.

6- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ص 180، وانظر: ابن زنجوية: المرجع نفسه، 1/ 416.

أيضا دلّت هذه الحادثة على جواز أن تتألف هيئة التحكيم الدولي في الإسلام من شخص مُحَكَّم واحد، ولا يُشترط فيها التّعدد (مُحَكَّمَيْنِ فأكثر) مع جواز ذلك من باب أولى، ولهذا أجاز الفقهاء أن يتحاكم أطراف الخصومة إلى رجلين أو أكثر (مُحَكّمين أو أكثر) شرط أن يتفقا على قرار تحكيمي واحد حتى ينفذ، فإن اختلفا فيه لم ينفذ حتى يتفقا عليه[1].

دلّت كذلك على عدم وجوب أن يضطلع القضاء بمهمة التحكيم بين الخصوم المتنازعين؛ بدليل أن سعد بن معاذ لم يكن قاضيا، ومن ثمّ فلا أرى بأسا من تخلّف صفة القضاء عن الجهة التحكيمية في الإسلام؛ بمعنى وإن لم يشغل منصب القضاء حقيقة أعضاؤها في حالة تعددهم أو عضوها في حالة إنفراده؛ يصح حكمها وينفذ في مواجهة أطراف التحكيم، لكن بشرط أن يُحصّل أعضاء (عضو) جهة التحكيم الشروط المعتبرة في القاضي[2]، أقول: أو على الأقل قريبا منها. هذا الكلام كله فضلا على أنه يُمكن لجهة التحكيم أن توصف بالصفة القضائية، وهذا ما يُمكن استخلاصه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ أَوْ الْمَلِكْ»**.

وفي حادثة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه دليل واضح على إلزامية القرار التحكيمي شرط ارتضاء الأطراف الهيئة التحكيمية التي أصدرته؛ ولهذا نقل الإمام ابن حجر العسقلاني قال: "قال ابن المنير: يُستفاد من الحديث لزوم حكم المُحَكَّم برضا الخصمين"[3]. وقد وقع في بعض الروايات: أن سعدا لمّا انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة: **«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»**، فلما أنزلوه قالوا: "يا سعد إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك"، قال: "وحُكْمِي نافذ عليهم ؟"، قالوا: "نعم"، قال: "وعلى المسلمين ؟"، قالوا: "نعم"، قال: "وعلى من ههنا ؟"، - وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: **«نَعَمْ وَعَلَيّ»**[4].

قلت: والشاهد قوله: "وحُكمي نافذ عليهم،...وعلى من ههنا"، وهم يقولون في ذلك كله بالإيجاب: "نعم". فأطراف التحكيم متى ارتضت جهة معينة حَكَمًا بينها، صار حُكْمُها نافذا في مواجهتها، وقرارها مُلزم لها[5]، على أن يبتدأ سريان نفاذه وإلزامه من تاريخ صدوره؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: "وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدّ لله عزّ وجل، وعليه أن

1- أنظر مثلا: النووي: روضة الطالبين، 8/ 105، له أيضا: المجموع، 21/ 191 - 192، ابن قدامة: المغني، 10/ 546.

2- أنظر مثلا: النووي: روضة الطالبين، مرجع نفسه، له أيضا: المجموع، مرجع نفسه، 21/ 192، له أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 361، ابن قدامة: المرجع السابق، 10/ 546 - 547.

3- أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 6/ 211.

4- رواه ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، 7/ 502، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 83، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 587 - 588، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 210، ابن الأثير: الكامل في تاريخ، 2/ 76، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 108 - 109، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدي والرشاد، 5/ 21، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 448، الواقدي: المغازي، 2/ 15، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 508 - 509، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 134، المباركفوري: الرحيق المختوم، ص 290.

5- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/545 - 547، تقي الدين الفتوحي: منتهى الإرادات، 2/ 213، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 126 - 127، السرخسي: شرح السّير الكبير، 1/ 2/ 115 - 120، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 7 - 8، الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 417 - 419، النووي: المجموع، مرجع سابق،21/ 189 - 192، له أيضا: روضة الطالبين، مرجع سابق،4/ 182، الآبي: جواهر الإكليل،1/ 257 - 258.

يُقيمه، ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع، ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدّا فيما بينهم؛ لأن المصاب منه الحدّ لم يُسلّم ولم يُقِرّ بأن يجري عليه الحكم"[1]. انتهى كلامه.

وجه الإستئناس من كلامه رحمه الله تعالى قوله: "فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم"؛ فأجاز الشافعي لرئيس الدولة وهو الإمام أو الخليفة أن يُحارب من جاءه من أهل الذمة مُوادعين وارْتضوه حَكَما عليهم، وارْتضوا حكمه باتًّا لخصومتهم إن هُم امتنعوا عن الالتزام بما حكم.

إن كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى أن قرار التحكيم هو قرار مُلزم شريطة قبول الأطراف لتحكيم جهة معينة فردية أو جماعية، ومثله ينطبق على القضاء من باب أولى إلا ما انفرد به القضاء عن التحكيم من خصوصية بعض الأحكام؛ لأن ظاهر كلام الشافعي إنما محلّه القضاء من باب أولى. أيضا كلامه رحمه الله تعالى يُشير إلى التحكيم الدولي لا الداخلي وهو محلّ البحث؛ ومئنّة ذلك أنه ذكر المعاهدين والموادعين، من المعاهدة والموادعة وهي المعاهدة الدولية[2].

استنادا إلى حادثة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقد بحث الفقهاء حكم مسألتين:

- المسألة الأولى:

حكم نزول أهل بلدة أو قلعة حاصرها المسلمون على حكم إمامهم والصحيح جواز ذلك لما ثبت من أمر نزول يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

- المسألة الثانية:

حكم إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى؛ فقد وقع الخلاف في ذلك: فرأى الإمام محمد بن الحسن الشيباني عدم جواز ذلك؛ واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصايا الأمراء عند بعث الجيش: **«وَإِذَا حَاصَرْتُمْ مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ»**[3].

ووجه استدلاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى "عن الإنزال على حُكم الله تعالى ونبّه عليه السلام على المعنى وهو أن حُكْم الله سبحانه وتعالى غير معلوم، فكان الإنزال على حُكْم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لا يصح، وإذا لم يصح الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى فيُدعون إلى الإسلام، فإن أجابوا فهُمْ أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أَبَوْا لا يقتلهم الإمام

1- الشافعي: الأم، 5/ 504.

2- حول الألفاظ القريبة في معناها من دلالة المعاهدة الدولية أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 2 - 3.

3- سنن النسائي، كتاب السير، باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله، رقم الحديث 8627، 8/ 55، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يُسلم، رقم الحديث 18186، 9/ 165، معجم الطبراني الأوسط، رقم الحديث 1431، 2/ 115، مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث 1413، 3/ 6 - 7.

ولا يسترقّهم ولكن يجمعهم ذمّة، فإن طلبوا من الإمام أن يُبلّغهم مأمنهم لم يُجبهم إليه؛ لأنه لو ردّهم إلى مأمنهم لصاروا حربا لنا"[1].

لكن الصحيح الرّاجح[2] ما ذكره الإمام أبو يوسف ردّا على مقالة الإمام محمد بن الحسن الشيباني من جواز إنزال المحاصرين على حُكم الله تعالى؛ لأن الاستنزال على حكم الله عز وجل هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة، والعقل والسّبي وعقد الذمة كلّ ذلك حُكْمٌ مشروع في حقّهم فجاز الإنزال عليه، هو حُكْمٌ يُمكن الوصول إليه والعلم به؛ لوجود سبب العلم وهو الاختيار ...كذا هذا يدلّ عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾[3]، وقال تبارك وتعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[4]؛ ولهذا قال رسول الله صلى عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه: **«لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقُعَةٍ - أو قال: - سموات أو سمواته»**[5].

أما استدلاله بالحديثين فيُحمل معناه على زمن نزول الوحي؛ لانعدام استقرار أحكام الشريعة الإسلامية في حياته صلى الله عليه وسلم؛ إذْ يُحتمَل مع استمرار نزول الوحي تغيّر الأحكام ونسخها، أمَا وإنَّ الأحكام قد استقرّت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي على دعاء الكفار إلى الإسلام، فإنْ أَبَوْ فالجزية، فإن أَبَوْ فَقَتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ وسَبْيُ ذُرِّيّتهم، لم يبق داعٍ بعد ذلك للاستدلال بالحديث[6].

هذا ويُستفاد من نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه واتفاقهم على ارتضاء تحكيمه: مشروعية اتفاق الإحالة على التحكيم المعروف في القانون الدولي العام كما تقدّم بحثه؛ وفي هذا السياق يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "...وليس لنا اعتراض على هذا من وجهة النظر الإسلامية؛ لأن الاتفاق ما دام لا يصطدم مع نص قطعي فإنه يجب الوفاء به، كما يرى بعض فقهائنا عند الكلام

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 417 – 418، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 7 - 8.
2- أنظر: ابن قدامة: المغني، 10/ 545 – 546، النووي: المجموع، 21/ 191 - 192.
3- سورة الكهف، الآية 26.
4- سورة الأنعام، الآية 57.
5- سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم، رقم الحديث 5906، 5/ 403، كتاب المناقب؛ مناقب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والنساء، باب سعد بن مُعاذ سيد الأوس رضي الله عنه، رقم الحديث 8166، 7/ 338، محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم الحديث 2745، 6/ 556 - 557، له أيضا: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث 1453، 5/ 274 - 276. ورواه أيضا: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 7/ 502، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 83، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 588، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 210، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 239، ابن الأثير: الكامل في تاريخ، 2/ 76، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 71، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 134، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 109، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدي والرشاد، 5/ 21، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 509، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 448، الواقدي: المغازي، 2/ 15.
6- أنظر: الكاساني: المرجع السابق، 9/ 418، السرخسي: المرجع السبق، 5/ 10/ 7.

عن مدى حرّيّة المتعاقدين في اشتراط الشروط في العقد، ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدّد مُقدّما لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها.

كذلك في حديث بُريدة ما يدلّ على إطلاق الصلاحية في اعتماد قواعد التحكيم؛ قال صلى الله عليه وسلم: **«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»**[1]، ثمّ قال في رواية عند الزيلعي[2]: **«ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ بِمَا شِئْتُمْ»**[3]"[4].

ب- تحكيم أبي عبيدة بن الجرّاح في نزاعات نصارى نجران:

"قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصار نجران ستون راكبا؛ فيهم أربعة عشر رجلا من أشرفهم يؤول أمرهم إلى ثلاثة نفر منهم وهم: العاقب: أمير رأيهم وذُو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذين لا يُصدِرُون إلا عن رأيه؛ واسمه "عبد المسيح"، والسّيّد: له ثِمَالُهُمْ[5]، صاحب رَحْلِهِم ومُجْتمعهم، واسمه: "الأَيْهَم"، وأبو حارثة بن علقمة أحد بني أُسقفهم، وخبرهم وإمامهم وصاحبُ مِدْرَاسِهِم"[6].

وفي هذا روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "جاء العاقب والسّيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُريدان أنْ يُلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فو الله لئن كان نبيا فَلاَعَنَنَا لا نُفلح نحن ولا عَقِبُنا من بعدنا، قالا: إنا نُعطِيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا"، فقال صلى الله عليه وسلم: **«لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»**، فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»**[7]"[8].

وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: "ابعث معنا رجلا يُعلّمنا السنة والإسلام"، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: **«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»**[9].

1- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، 2/ 828 - 829.

2- أنظر: أبو محمد الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، 3/ 381.

3- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2618، 3/ 59 - 61، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يُسلم، رقم الحديث 18186، 9/ 165، كتاب الجزية، باب من يُؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، رقم الحديث 18631، 9/ 310.

4- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 769.

5- ومعنى : ثمالهم؛ أي ملجأهم وغياثهم، من الثمال وهو: الملجأ والغياث. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 100.

6- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 295.

7- صحيح البخاري كتاب المغازي باب قصة أهل نجران، رقم الحديث 4380، 3/ 1322 - 1323، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم الحديث 2420، 2/ 1135 - 1136.

8- أنظر: ابن هشام: المرجع السابق، ص 302، ابن كثير: البداية والنهاية، 7/ 262 - 263.

9- صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم الحديث 2419، 2/ 1135.

أما عن وجه التحكيم في هذه الواقعة ما نقله ابن هشام صاحب السّيرة قال: "...فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا ألا نُلاعنك، وأن نتركك على دينك ونرجع على ديننا، ولكن ابْعث معنا رجلا من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا فإنكم عندنا رضا"[1].

هذا الوجه الذي نقله ابن هشام يُعطي الانطباع بأن هذه الواقعة التحكيمية كانت ذات طابع داخلي؛ لأن وفد نجران سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم حَكَمًا لتسوية نزاعات داخلية بينهم، طبعا هي كذلك بالنظر إلى هذه الرواية، لكن واقعة تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم كانت ذات بُعد دولي؛ ففي رواية أخرى قال شرحبيل (قيل هو سيدهم): "إني قد رأيتُ خيرا من ملاعنتك"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«وَمَا هُوَ ؟»**، قال شرحبيل: "حُكمك اليوم إلى الليل، وليلتك إلى الصباح، فمهما حَكَمْتَ فينا فهو جائز"[2].

وقوله: "حُكْمُك..."؛ يعمّ الحُكْم ببعديه الداخلي والدولي، فبمقتضى هذه العبارة يُعتبر أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه حَكَمًا دوليا فضلا عن مهامه التحكيمية الداخلية، ينظر في نزاعات قوم نجران الداخلية والدولية معًا، وفعلا رجع رسول الله صلى عليه وسلم عن ملاعنتهم ورضي بالحكم فيهم، وكان أبو عبيدة رضي الله عنه رجل التحكيم فيهم بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كانوا من غدهم صالحهم وكتب لهم كتابا في ذلك. وسيأتي ذكر هذا الكتاب لاحقا.

قلت: فهذه المصالحة ضرب من المعاهدات الدولية، أُبرمت بين دولة الإسلام من جهة ودولة نجران من جهة أخرى، وقد كانت ثمرةً للتحكيم الدولي الذي ارتضى فيه وفد نجران النبي صلى الله عليه وسلم حكما بينهم وبين المسلمين[3] في قضية من قضايا الإيمان الكبرى، ولو أن وفد نجران لم يرض بالتحكيم بديلا عن المُلاعنة، لحلّت بهم وبدولتهم الهَلَكَةُ، فلا يبقى لدولة نجران أيّ أثر على خارطة شبه جزيرة العرب.

ويظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل أبا عبيدة بن الجراح حَكَمًا إلى دولة نجران؛ قصد تسوية خصوماتهم الداخلية، ولا مانع أن يكون حَكَمًا حتى في خصوماتهم الخارجية مع الدول والأمم الأخرى[4].

ت- تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم بين قبائل العرب في وضع الحجر الأسود:

ذكر ابن هشام في سيرته أن "القبائل من قريش جمعت الحجارة لبناء الكعبة كل قبيلة تجمع على حِدَةٍ، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الرّكن فاختصموا فيه؛ كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون

1- انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 302.
2- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 634.
3- انظر : قريبا من هذا المعنى : د/ عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام الدولي، ص 290.
4- ستكون لي وقفة أخرى مع وفد نجران؛ حيث سأتناول بالتفصيل الجانب التشريعي من خبرهم، وما كان من أمر معاهدتهم عند بحث التصديق على القرار الدولي.

الأخرى، حتى تحاوروا وتحالفوا وأَعدُّوا للقتال. فقرّبت بنو عبد الدار جفنه مملوءة دمّا، ثم تعاقدوا هم وبنو عديّ بن كعب لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الحفنة، فسُمُّوا: "لَعَقَةَ الدّمِ"، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا.

فقال أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان عَامَئِذٍ أَسَنَّ قريش كلها - قال: "يا معشر قريش اجمعوا بينكم - فيما تختلفون فيه - أوّل من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلمّا رأوه قالوا: "هذا الأمين رضينا، هذا محمّد"، فلمّا انتهى إليهم أخبروه الخبر، فقال صلى الله عليه وسلم: **«هَلُمَّ إِلَيّ ثَوْبًا»**، فأُتِي به فأخذ الرّكن فوضعه فيه بيده، ثم قال: **«لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا»**[1]، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ثم بنى عليه"[2]. انتهى كلام ابن هشام.

الشاهد عندي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتضته قبائل العرب حَكَمًا بينها، وهذا دليل على أن التحكيم لا ينعقد إلا لمن ارتضاه أطراف الخصومة حَكَمًا بينهم، وفيه دليل على جواز أن يؤول التحكيم إلى شخص واحد لا مُتعدّد، وفيه دليل على أن قرار التحكيم ملزم لأطرافه ولا تتعدى إلى غيرهم.

ومع أن هذا النزاع الذي وقع بشأن وضع الحجر الأسود كان شأنا داخليا يخصّ دولة قريش وحدها؛ إلا أنني لا أستبعد أن تكون له تداعيات إقليمية في إقليم شبه جزيرة العرب؛ نظرا للمركز الإقليمي الذي كانت تتمتع به قريش بين دويلات العرب، وعليه فلا شكّ أن هذه الواقعة التحكمية بإنهائها لحالة النزاع الداخلي الوشيك الذي كاد أن يقع بين بطون دولة مكة، قد ألقت بتداعياتها الأمنية والسلمية ذات الطابع الإقليمي، وجنّبت دويلات المنطقة أزمة كانت في غنى عنها.

هذا فضلا على أن واقعة التحكيم المذكورة؛ فيها إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُربّي قريشا على خُلُق رَفيع لم تألفه قبلا وهو مُلازمة السلم ومُجانبة الحرب في تسوية نزاعاتها؛ بعبارة أدقّ وأوضح: إن النبي صلى الله عليه وسلم بحنكته وحكمته وفطنته أراد أن يُنعت لقريش أن المسلك الصحيح والطريق الأفضل لتسوية نزاعاتها الداخلية والدولية هو: الطّرق السلمية التي يُعدّ التحكيم إحداها.

1- مسند أحمد، رقم الحديث 15504، 24/ 261 - 262، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث 115، 2/ 108. ورواه أيضا: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 101، ابن كثير: البداية والنهاية، 3/ 487، ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 122، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 292، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 121. ونص المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني على أن سنده حسن. أنظر تخريجه لأحاديث فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، هـ 2، ص 80.

2- أنظر: ابن هشام: المرجع السابق، ص 101، وانظر أيضا: ابن كثير: المرجع السابق، 3/ 487 - 488، 478 - 479، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 289 - 290، الذهبي: تاريخ الإسلام، 2/ 77، 67 - 69، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 1/ 573، ابن سعد: المرجع السابق، 1/ 121 - 122، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 1/ 210 - 211، محمد الخضري بك: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 13، محمد الغزالي: المرجع السابق، ص 80، د/ محمد حسين هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، ص 114 - 115.

في واقعة التحكيم المذكورة ملمح يُفيد أن "إسراع قريش إلى الرّضا بحكمة أول ما دخل من باب الصفا، وتصرّفه هو في أخذ الحجر ووضعه على الثوب وأخذه من الثوب لوضعه مكانه من جدار الكعبة، يدلّ على ما كان له من مكانة سامية في نفوس أهل مكة ومن تقدير جمّ لما عُرِف عنه من سُمُوّ النفس ونزاهة المقصد"[1].

ث- تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعه:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلا[2] من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِرَاجِ الحَرَّةِ[3] التي يَسْقُون بها النخل، فقال الأنصاري: "سَرِّحِ الْمَاءَ يمرُّ فأبى عليه"، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: **«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»**، فغضب الأنصاري فقال: "أنْ كان ابن عمّتك ؟"، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: **«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُر»**. فقال الزبير: "والله إني لأَحْسَبُ - وفي لفظ - فَأَحْسَبُ هذه الآية - وفي لفظ - والله إن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...**﴾"[4].

وجه الاستدلال؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تولّى الحُكم بين الزبير بن العوّام وخصمه برضاهما وليس لهما إلا ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مُبلّغ شريعة الرحمان ومُظهرها، وامتثال أمره ونهيه واجب شرعي لا مناص منه، ومع أن هذه الواقعة ممّا يُستدل بها على مشروعية التحكيم، فكذلك يُستدل بها من باب أولى على مشروعية القضاء؛ لأن التحكيم – كما تقدّم - فرع عن القضاء ووسيلة من وسائله.

ج- تحكيم أبي شريح في قومه:

روى يزيد بن مقدام بن شريح عن أبيه عن جدّه شريح عن أبيه هاني: أنه لما وَفَدَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يُكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّ أَبَا الْحَكَمِ ؟»**، فقال: "إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَالَكَ مِنَ**

1- أنظر: د/ محمد حسن هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، ص 115.

2- قيل: هذا الرجل الذي خاصم الزبير بن العوام هو حاطب بن أبي بلعته، وقيل: هو ثعلبة بن خاطب. أنظر: أبو الحسن النيسابوري: أسباب النزول، ص 131، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 5/ 43.

3- شِرَاجُ الحرّة: بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج بفتح أوّله وسكون الراء؛ وهو مَسِيل الماء، والحرّة: موضع معروف بالمدينة، وإنما أُضيف إليها الشّراج لكونه فيها. أنظر: ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق، 5/ 43.

4- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم الحديث 2359، 2360، 2/ 703 - 709، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجب اتّباعه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2357، 2/ 1106.

الوَلَدِ ؟» قال:"لي شريح، ومسلم، وعبد الله"، قال: **«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»**، قلت: "شُريح"، قال: **«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»**[1].

"وجه الاستدلال؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ واستحسن ما كان يقع من أبي شريح بصفة التعجب: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟»**، وما كان يقع من أبي شريح إلا التحكيم، فلم يَكُن مُعيّنا من قبل الإمام، وليس له سلطة الجبر للاحتكام، وكل ما في الأمر أن قومه يأتون إليه بإرادتهم ورضاهم فيحكم بينهم وهذا هو التحكيم، فدلّ استحسان الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز التحكيم مطلقا"[2]، فيعمُّ التحكيم الدولي؛ إذْ لا مانع أن يُحكّمه قومه في نزاعاتهم الدولية مع أمم ودول أخرى.

ح- تحكيم شريح بين عمر رضي الله عنه وصاحب الفرس:

سَاوم عمر رضي الله عنه رجلا على فرس، ثم ركبه رضي الله عنه ليجرّ به فعطب، فأراد عمر رضي الله عنه أن يردّه إلى صاحبه فأبى، فقال له عمر رضي الله عنه: "اجعل بيني وبينك حكما"، فاختار الرجل شريحا فتحاكما إليه، فقال شريح بعد أن استمع إلى حجتهما: "يا أمير المؤمنين خُذْ ما ابتعت أو رُدّ كما أخذت"، فقال عمر رضي الله عنه: "وهل القضاء إلا هكذا"، وأقام شريحا على القضاء الكوفة فبقي عليه ستين سنة[3].

واضح من عبارة عمر رضي الله عنه: "اجعل بيني وبينك حكما"؛ أن شريحا قد باشر مهمته في تسوية النزاع بين طرفيه عمر رضي الله عنه وصاحب الفرس كمحكَّم لا كقاض، فنحن إذن أمام واقعة تحكيمية نستخلص منها جواز تحكيم شخص على سبيل الرضا ووجه الاختيار ولا يشترط في المُحكَّم التّعدد. ثم إن مباشرة شريح القاضي لمهمة التحكيم؛ فيه جواز أن يُسنَد التحكيم إلى القضاء، وهذا فيه جواز أن تكتسب الهيئة التحكيمية الصفة القضائية، والعكس صحيح أن تكتسب الهيئة القضائية الصفة التحكيمية. وعبارة عمر رضي الله عنه: "وهل القضاء إلا هكذا ؟"؛ فيها دليل على أن التحكيم من طرق القضاء، وفيها دليل أيضا على إلزامية القرار التحكيمي الذي صدر ضد عمر رضي الله عنه؛ والذي يُلزِمه بأخذ الفرس التي اشتراها، أو ردّها لصاحبها صالحة من العطب كما ابتاعها منه.

خ- تحكيم زيد بن ثابت بين عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم:

كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما خصومة في حائط (بُستان)، فقال له عمر رضي الله عنه: "بيني وبينك زيد بن ثابت رضي الله عنه". فأتياه فضربا عليه الباب فخرج فقال: "يا أمير المؤمنين إلا أرسلت إليّ حتى أتيك ؟"، فقال له عمر رضي الله عنه: "في بيته يُؤتى الحكم"،

1- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الإسم القبيح، رقم الحديث 4955، 5/ 151، سنن النسائي، كتاب القضاء، باب إذا حكّموا رجلا ورضوا به فحكم بينهم، رقم الحديث 5907، 5/ 403.

2- أنظر: د/ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم في القوانين العربية، ص 28.

3- أنظر: ابن القيم: أعلام الموقعين، 1/ 67، القاضي ظافر القاسمي: النظام القضائي الإسلامي، ص 26، الموصلي: السلوك الحافظ دولة الملوك، ص 128.

فأخرج زيد وِسادة فألقاها، فقال له عمر رضي الله عنه: "هذا أوّل جورك"، وأَبَى أن يجلس عليها، فتكلمّا، فقال زيد لأبيّ بن كعب رضي الله عنهما: "بيّنك وإن رأيت أن تُعفي أمير المؤمنين من اليمين فأعفه ؟"، فقال له عمر رضي الله عنه: "يقضي علي باليمين ولا أحلف ؟، فحلف"[1].

والشاهد الدال على التحكيم: قول عمر رضي الله عنه: "بيني وبينك زيد بن ثابت رضي الله عنه"، واتفاق عمر وأبي على تحكيم زيد رضي الله عنهم دليل آخر على أن لرضا الأطراف المُتحاكِّمين مدخل في تعيين المُحكَّم وشرط في تحديده، وتعيين تشكيلة الجهة التحكيمية، وفيه دليل أيضا على جواز أن يتولى التحكيمَ شخص واحد، وأنه لا يُشترط تعدّد جهة التحكيم وإن وقع فلا بأس به ولا مانع منه كما تقدّم بيان ذكره، وفيه دليل كذلك على عدم وجوب أن يتولّى القاضي التحكيم، ووجوب أن يتولّاه كل شخص أَهْلٌ كفؤ عدل؛ ولهذا قال ابن نجيم الحنفي: "أن زيدا كان معروفا بالفقه"[2]. وهذا فيه تنويه بما أشرت إليه.

د- تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما:

ربما من أشهر صور التحكيم التي سجّلها تاريخ الإسلام ما عُرف باسم: **"قصة التحكيم"**؛ عندما لجأ أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وأنصار معاوية بن أبي سفيان في الشام إلى التحكيم لتسوية النزاع حول الأحقّ بالخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

بعد فشل المراسلات التي جرت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما لإيجاد حلّ مناسب يُرضي الطرفين، سار علي رضي الله عنه من الكوفة بجيش، وتقابل مع جيش معاوية بموقعة صفين، حتى إذا أشرف جُند الإمام علي رضي الله عنه على الانتصار تشاور معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في رفع المصاحف على الرّماح فرفعت وقال قائلهم: "بيننا وبينكم المصحف"، فلما رأى الناس المصاحف رُفعت قالوا: "نُجِيب إلى كتاب الله عز وجل ونُنِيب إليه".

واتفق فريقا النزاع على اختيار مُفوّضين عنهما كحكمين بينهما؛ فاختار أهل الشام عمرو بن العاص رضي الله عنه حَكَمًا عن معاوية رضي الله عنه، واختار أهل الكوفة أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حَكَمًا عن علي رضي الله عنه. واجتمعا الحكمان في دَوْمَةِ الْجَنْدَلْ بأَذْرُحٍ قرب مَعَانْ، وبعد المناقشة والمُحاورة وقعّا عقد التحكيم في سنة **(37 هـ - 657 م)**، وصدر قرار التحكيم بخلع علي ومعاوية رضي الله عنهما، وترك أمر الخلافة شورى بين الناس يختارون من يرتضوه خليفة عنهم[3].

1- سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجّته وحسن الإقبال عليها، 10/ 136، باب ما جاء في التحكيم، 10/ 145، وانظر: السرخسي: المبسوط، 11/ 21/ 63، ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 42.

2- أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 42,

3- أنظر: ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 5/ 67، ابن كثير: البداية والنهاية، 10/ 554، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 5/ 126، ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ص 112 - 119، 103 - 104، 84 - 85، 74 - 75، د/ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم في القوانين=

الشاهد في هذه الواقعة التحكيمية: أن التحكيم في الإسلام وسيلة شرعية مُتاحة لتسوية النزاعات سلميا، مهما كان موضوع النزاع وطبيعته وتداعياته، ودلّت هذه الواقعة على أن التحكيم في أمور الأمة العظيمة ونوازلها الحظيرة آكد وأولى؛ ولذلك روى عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن عليا قال للخوارج في حروراء: "بيني وبينكم كتاب الله؛ لقول الله تعالى في رجل وامرأة: "﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾، وأمّة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحُرمة من امرأة ورجل..."[1].

قريبا من هذا السياق قال الإمام النووي في معرض تعليقه على واقعة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة - وقد تقدّمت -: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهمّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يُخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم، وأقام الحجة عليهم..."[2].

إن قصة التحكيم هاته تُؤكّد ما ذكرته سلفا من جواز تعدّد المُحَكَّمين، لكن بشرط أن يتفقا على مضمون القرار التحكيمي، فإن اختلفا لم يصح قرارهما. ومع أن الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قد اتفقا على القرار التحكيمي، لكن القرار الذي صدر جاء مُخالفا لما تمّ الاتفاق عليه؛ لأنه قضى بخلع علي رضي الله عنه وتثبيت خلافة معاوية رضي الله عنه.

استنادا إلى هذه الوقائع التحكيمية؛ يتضح أن الإسلام عرف نظام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وبنوعيه الاختياري والإجباري. وقد اعتبر التحكيم وسيلة من الوسائل القضائية المقصودة لتسوية النزاعات بشكل سلمي، وأن ما ينتهي إليه من قرارات هي ذات طابع إلزامي تُنتج أثرها في مواجهة الأطراف التحكيمية، وأن الهيئة التي تُشرف على التحكيم قد تتألّف من مُحَكَّم واحد أو مُحَكَّمين فأكثر، وأن هذه الهيئة التحكيمية يتمّ اختيارها بناء على رضاء الأطراف المتنازعة، وأنها قد تكتسي الطابع القضائي إذ أشرف عليها قاض أو أكثر. ويصحّ أن يتولّى التحكيم ويُشرف على إجراءاته أي شخص (فرد أو متعدّد) تتحقق فيه الكفاءة والعدالة، وشروط من يلي القضاء عموما، أو على الأقل أن تجتمع فيه أغلب شرائطه، سيما في القضايا العُظمى التي تهمّ عموم الأمة، وتتعلق بها مصالحها وانتظام معايشها.

الفرع الثالث: القضاء الدولي:

=العربية، ص 31 - 32، د/ صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية، ص 163، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 761 - 764، د/ محمد سليم العوا: في النظم السياسة للدولة الإسلامية، ص 91 - 99، محمد قباني: السيرة النبوية، ص 213 - 215.

1- أنظر: النووي: المجموع، 21/ 31.

2- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 361.

هو عندي ثالث المصادر الخاصة بالقرار الدولي[1]، وقد تقدّم بحث تعريفه مفصّلا من حيث أنه يتضمّن حكما شرعيا إلزاميا، أو من حيث أنه ينتهي إلى حكم شرعي مُلزم يقطع به القاضي دابر النزاع (الخصومة) المعروض أمامه، وتلافيا للتكرار فإني أُضيف إلى ما تقدّم من تعريفات الفقهاء المسلمين للقضاء:

أولا: تعريف الحنفية:

إن فقهاء الحنفيّة قد عرّفوا القضاء أيضا بالنظر إلى مضمونه: وهو حسْم النزاع وقطع الخصومة؛ من ذلك أذكر مثلا:

1- تعريف محمد أمين بن عابدين:

قال: "فصل الخصومات وقطع النزاعات"[2].

2- تعريف ابن الشحنة:

بمثل تعريف ابن عابدين عرّف ابن الشّحنة القضاء فقال: "يُراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات"[3]، وهو عينه تعريف ابن عابدين إلا في لفظة "النزاعات"؛ استبدلها ابن الشّحنة بلفظة "المنازعات"، والمعنى واحدٌ.

3- تعريف بدر الدين العيني:

بنحو ما تقدّم من تعريف القضاء عرّفه الإمام بدر الدين العيني قال: "الإلزام وفصل الخصومات وقطع المنازعات"[4].

4- تعريف الشيخ نظام:

قال: "وفي الشرع: قول مُلزم يصدر عن ولاية عامة".

ثانيا: تعريف الشافعية:

وفيه عرّف الخطيب الشربيني القضاء بقوله: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"[5].

ثالثا: تعريف الحنابلة:

1- تعريف أبو النجا شرف الدين الحجّاوي:

1- لقد تطرّق الدكتور محمد طلعت الغنيمي القضاء كدليل على الأحكام. أنظر كتابه: قانون السلام في الإسلام. ص 197 – 199.
2- أنظر: ابن عابدين: رد المختار، 8/ 20، ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام، ص 218.
3- أنظر: ابن الشحنة: لسان الحكام، ص 218.
4- أنظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 9/ 3.
5- أنظر: الخطيب الشربيني: الإقناع في حلّ ألفاظ ابن الشجاع مع حاشية البجيرمي، 5/ 305.

قال: "وهو الإلزام وفصل الخصومات"[1].

2- تعريف إبراهيم بن محمد بن مُفلح:

قال: "واصطلاحا: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"[2].

على ضوء هذه التعريفات وبقية التعريفات الأخرى التي سقتها قبلا؛ أُسجّل هنا مجموعة من الملاحظات:

1- لا شك أن الفقهاء قصدوا من تعريفهم للقضاء: القضاء الداخلي تحديدا؛ ولعلّ تعريف العلامة أحمد الدردير كان أوضح في الدلالة على ذلك؛ فقد ذكر بعض القضايا التي يختص القاضي بالنظر فيها؛ وهي عبارة عن مسائل فقهية تخُصُّ شؤون الحياة الداخلية (العلاقات الداخلية) للمسلمين داخل إقليم الدولة الإسلامية، ولا تحْمِل أيّة دلالة على مسائل ذات صلة بحياتهم الدولية أو بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول نحو: مسائل الجهاد والسّير؛ كتلك المتعلقة منها بإبرام المعاهدات الدولية مثلا وما تُرتّبه من حقوق وواجبات.

وقطعا هذا لا يعني أن تاريخ الفقه الإسلامي الدولي لم يعرف وقائع تاريخية تؤكد اعتراف دولة الإسلام بالقضاء الدولي وعملها به؛ وهي من كانت تُمثل العدالة الدولية في عالم لم يعرف غير أشكال الظلم؛ وسيأتي ذكر طرف مقتضب من تلك الوقائع. هذا واستنادا إلى ما تقدّم من تعريفات يُمكن إعطاء القضاء مدلولا دوليا وتعريفه بأنه: **عملية الفصل في النزاعات أو الخصومات الدولية على ضوء أحكام القانون القضائي الدولي الإسلامي، وإنهائها بصورة إلزامية عن طريق هيئات قضائية دولية مختصة ومستقلة.**

2- واضح أن أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون القضائي الذي يتولّى القاضي تنفيذه عند فصل الخصومات ونظر النزاعات؛ فالقضاء الإسلامي إخبار وتبيين لحكم شرعي اعتمادا على الكتاب والسنة كما عند المالكية والحنابلة، وهو حُكمٌ بما أنزل الله تعالى كما عند الحنفية، أو بحكم الشرع وهو حكم الله تعالى كما عند الشافعية، وهذا واضح أيضا من تعريفاتهم التي تقدّم ذكرها في سياق استعراض تعريف الفقه الإسلامي للقرار الدولي.

لكن لا ينبغي أن يُفهم أن القانون القضائي في الإسلام مقصور فقط على النصوص الشرعية؛ ذلك أن الاجتهاد بأدلته ومصادره المعروفة - فضلا عن الإجماع - يُعتبر أيضا مصدرا من مصادر الحكم القضائي الإسلامي؛ بدليل أن النصوص الشرعية الإسلامية نفسها لا تمنع إعمال النظر وإنعام الفكر، بل على العكس هي تدعوا إليه وتحضّ عليه وفق ضوابط شرعية صارمة؛ حتى لا يُحمل النص

1- أنظر: الحجاوي: الإقناع، 4/ 363.
2- أنظر: ابن مفلح: المبدع، 10/ 3.

على غير مدلوله، أو يُتأوّل تأويلا فاسدا، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾[1]، وقال: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[2]، وقال فيما تقدّم من آية: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

3- يكتسب القضاء في الإسلام صفة الإلزام؛ من حيث أن حكم القاضي يتمتع بالإلزام والنفاذ كما دلّت عليه تعريفاته عند كل من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقد تقدّم أيضا شيء منها في معرض تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي، ويُفهم أيضا ضمنا من التعريف الآخر للحنفية (تعريف ابن عابدين) ويُؤيّده صراحة تعريف الأئمة الحنفية بدر الدين العيني، ابن الشحنة والشيخ نظام؛ لأن قطع النزاع المذكور فيه يقتضي الإلزام كما صرّح بذلك بدر الدين العيني؛ حتى تنتهي حالة الخصومة وتزول آثارها، ويُمنع تجدُّدُها مرة أخرى.

ومن ثم يُمكن القول بأن قرارات القضاء في الإسلام قرارات إلزامية، تصدر بصورة مُلزمة في مواجهة أطرافها؛ متى رَفَعَ الخصوم - بمنتهى إرادتهم ورضاهم - أمر خصومتهم أو نزاعهم إلى القضاء راضين به جهةً لإنهاء نزاعهم والبتّ في دعواهم، وقد مرّ معنا في ذلك قول الإمام الشافعي الذي يَصدُق - كما قلت - على القضاء فضلا عن التحكيم الدوليين، مع ملاحظة أن إلزامية القرار القضائي الدولي

ونفاذه يبدأ من تاريخ صدوره.

4- إن صفة الإلزام في القضاء الإسلامي قيد تخرج به الفتوى؛ فهي - كما هو معلوم - إخبار بحكم الشرع لكن على غير وجه الإلزام، وهو ما صرّحت به الشافعية (تعريف شمس الدين بن شهاب الرّملي) في تعريفها للقضاء، بل لا أعلم للعلماء خلاف في أن الإلزام هو أحد الفروق الجوهرية التي يفترق بها حكم القضاء عن حكم الإفتاء.

5- إن القرار التحكيمي المُلزم يحوز حجّة نسبية؛ من حيث أنّه يُرتّب آثاره في مواجهة أطرافه فقط، ويحملهم لزوما - دون غيرهم - على تنفيذ مضامينه، وهذا ما تُشير إليه عبارة الفقهاء في تعريفهم للتحكيم؛ فحديثهم عن مُضي الحكم التحكيمي لمن ارتضاه من أطرافه يُؤيّد ذلك ويُؤكّده.

6- واضح من تعريف المالكية الذي تقدّم ذكره في موضع سابق أنهم لم يُفرّقوا بين القضاء والتحكيم الداخليين[3]؛ طالما أن مُؤدّى الحكم التحكيمي هو ذاته ما ينتهي إليه الحكم القضائي؛ وهو قطع النزاع وفصل الخصومة؛ ما يعني أن القضاء الداخلي في الفقه الإسلامي قد يضطلع بوظيفة التحكيم

1- سورة المائدة، الآية 49.

2- سورة ص، الآية 26

3- حول الفرق بين التحكيم والقضاء في الفقه الإسلامي أنظر: أ. د/ محمود علي السرطاوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، 11 - 14.

أيضا، وقياسا عليه لا أجد مانعا من اضطلاع جهات (جهة) القضاء الدولي بإجراء التحكيم في صورته الدولية، وقد تقدّم طرف من الكلام حول ذلك في معرض التأصيل الشرعي للتحكيم الدولي، وأنه على العموم يُشترط في أعضاء (عضو) الجهة التحكيمية ما يُشترط فيمن يتولى القضاء، ما يعني جواز اكتساب الجهة المختصة بالتحكيم الصفة القضائية.

7- سُقْتُ قبلا في معرض التّدليل على التحكيم بعض الشواهد التارخية من تحكيم الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ التي أشارت إلى جواز أن يكون القاضي حكما في بعض ما يُرفع إليه من نزاعات بين طرفين أو أكثر؛ ما يجعل من التحكيم - كما ذكرت سابقا – فرعا من فروع القضاء، ووسيلة من الوسائل القضائية المقصودة لتسوية النزاعات وإنهاء الخصومات، أو ما يُمكن الاصطلاح عليه بمصطلح: **"التحكيم بالقضاء".**

هذا وتؤيّد وقائع التحكيم السابقة القول بأسبقية نشأة التحكيم على القضاء[1]، وأنه لم يكن هناك جهة خاصة بالقضاء وأخرى بالتحكيم بالمعنى الإجرائي الحديث، بل إن الجهة نفسها قد تضطلع بمهام تحكيمية تُظهرها كجهة ذات طابع تحكيمي. كذا قد تضطلع بمهام قضائية؛ وهنا تظهر كجهة ذات طابع قضائي، فالقضاء في الإسلام كان يبُتُّ في قضايا ثنائية أو مُتعدّدة الأطراف على وجه التحكيم أو القضاء، كما كان ينظر في قضايا ذات طرف واحد على وجه القضاء.

شريح مثلا - فيما يحضرني - شهد له تاريخ الإسلام - فضلا عن الآثار والأخبار - بأنه كان قاضيا للمسلمين في الكوفة لأزيد من ستين سنة، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما مرّ معنا في التحكيم - كلّفه بمهمة تحكيمه؛ فاختاره حكما بينه وبين رجل في فرس سَاوَمَهُ عليها عمر رضي الله عنه، فركبها فعطبت؛ فدلّ ذلك على أن هيئة القضاء في الإسلام قد تتحول عَرَضًا واستثناء إلى هيئة تحكيم؛ ممّا يُكسبها صفة تحكيمية استثناء إضافة إلى صفتها القضائية الأصيلة.

أما بخصوص القضاء الدولي الذي عليه مدار حديثنا، والذي يُمثِّل المصدر الثاني من مصادر القرار الدولي الإسلامي؛ فمن الواضح تاريخيا أن الدولة الإسلامية قد عرفت القضاء الدولي واعتمدته إلى جانب التحكيم الدولي كوسيلة لتكريس العدالة الدولية بأبعادها الإسلامية، وأصدرت بموجبه قرارات قضائية حاسمة كرّست من خلالها الأمن والسلم الدوليين.

ولعل خير مثال نستشهد به هنا: ما ثبت في السّير من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة عند فتحها؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكّة فاتحا مُسالما لا غازيا مُحاربا[2]؛ بدليل أنه

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم في القوانين الدولية، ص 19.

2- ومن ثم اختلف الفقهاء قديما حول مسألة فتح مكة؛ هل فُتحت صُلحا أم عنوة. أنظر بالتفصيل: ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 429 - 434، السرخسي: 5/ 10/ 40، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 50، ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، 8/ 78، النووي: روضة الطالبين، 4/ 469، له أيضا: المجموع، 21/ 208 - 210، الشعراني: الميزان الكبرى، 2/ 250، القرافي: الذخيرة، 3/ 416، الماوردي: الأحكام السلطانية، 184، 65، الفراء: الأحكام السلطانية، 187 - 189، 48، أبو عبيد القاسم بن سلّام: الأموال، ص 73 - 77، ابن زنجوية: الأموال،

عاهدهم على الأمان فقال عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»**. وتظهر ملامح القضاء الدولي في أحد أهم التصرفات النبوية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة؛ فقد أصدر صلى الله عليه وسلم أحد أشهر قرارين قضائيين دوليين لدولة الإسلام الجديدة:

أ- القرار القضائي الأول:

بموجبه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عمن قاتلوه وسلبوه وقومه حقوقهم، وتسبّبوا في تهجيرهم وإخراجهم من ديارهم، وهذا ظاهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما خاطب قريشا فقال: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ ؟»**، قالوا: "خير أخ كريم وابن أخ كريم"، قال: **«اِذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ»**، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: **«فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾**[1]**. أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي، إِلاَّ سِدَانَةُ**[2] **الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ»**[3].

ب- القرار القضائي الثاني:

قضى بمعاقبة من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أمانه لأهل مكة ممن عَظُمت جرائهم؛ فأصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قراره بقتلهم وإن تعلّقوا بأستار الكعبة وهم عشرة رجال وأربعة نسوة: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عبد الله بن خطل، صفوان بن أميّة بن خلف، عكرمة بن أبي جهل، الحُوَيْرِثُ بن نُقَيْذ بن وهب بن عبد بن قصي، مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ الليثي، عبد الله بن الزِّبْعَرِي السّهمي، وحشي بن حرب، حُوَيْطِب بن عبد العزّى، هبّار بن الأسود، هند بن عُتبة، سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، قِينَتَا عبد الله بن خطل: فَرْتَنَى وقريبة؛ كانتا تُغنيّان ابن خطل بِهَجْوِ رسول الله صلى

1/ 200 - 208، الداوودي: الأموال، ص 240 - 241، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 259، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية 3/ 117، د/ محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة ص 384.

1- سورة يوسف، الآية 92.

2- قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: "السّدانة خدمةُ البيت، والسّدنة الرجال، والواحد السّادن". الأموال، ص 121.

3- سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، رقم الحديث 18275، 9/ 199 - 200، رقم الحديث 18276، 9/ 200، له أيضا: دلائل النبوة، جماع أبواب فتح مكة حرسها الله تعالى، باب ما قالت الأنصار حين أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اشترط وإطلاع الله جلّ ثناؤه رسوله عليه السلام على ما قالوا، 5/ 58، قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: "ضعيف؛ رواه ابن اسحاق معضلا كما في ابن هشام 2/ 274، وقد ذكره الغزالي في الإحياء 3/ 158 من حديث أبي هريرة دون قوله: «اذهبوا»، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: "رواه ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابن أبي الدنيا وفيه ضعف، ثم ذكره الغزالي من حديث سهيل بن عمرو. فقال العراقي: "لم أجده" ". أنظر: تخريجه لأحاديث فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، هـ 3، ص 328، له أيضا: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء على الأمة، رقم الحديث 1163، 3/ 307 - 308، الغزالي: إحياء علوم الدين، ص858 - 859. ورواه أيضا: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 7/ 656، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 605، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 131 - 132. الواقدي: المغازي، 2/ 266، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 568، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 61، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 141، أبوعبيد الله القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 298، ص 120 - 121، ابن زنجوية: الأموال، رقم 455، 1/ 295 - 296.

الله عليه وسلم[1]. وستكون لنا وقفة ثانية أكثر تفصيلا مع هذين القرارين القضائيين عند التطرّق إلى أقسام القرار الدولي من حيث مصدره.

من ناحية أخرى إن جهة التحكيم في الإسلام – المشار إليها سابقا- قد تكون ذاتها جهة قضائية؛ من خلال الاختصاص القضائي الذي يُتيح لها البتّ في الخصومات ذات الطابع الدولي، وليس أدلّ على ذلك من نزول يهود بن قريظة على حكم الإسلام فيهم الذي قضى به وتولّى تنفيذه سعد بن معاذ رضي الله عنه. فسعدٌ رضي الله عنه – كما مرّ معنا في التحكيم - وإن ظهر بصفة المُحَكَّم إلا أن تصرفه لا يخْلُ من صفة القاضي؛ لأنه لم يكن بصدد تسوية سلمية لنزاع بين طرفين بالمعنى الواضح الصريح، بل كان بصدد الحُكم بالعقوبة المناسبة فيمن ارتكبوا جرائم ضد دولة الإسلام من غدر وتآمر على إبادة المسلمين يوم الأحزاب، فإذن تصرّف (قرار) سعد بن معاذ رض الله عنه لا يخلوَ من صفة القضاء.

معنى ذلك أن ما قيل بخصوص القضاء الداخلي يُقال بشأن القضاء الدولي؛ فقد تكتسب هيئة القضاء الدولي الصفة القضائية والصفة التحكيمية؛ ما يعني عدم وجود استقلالية كاملة بين القضاء والتحكيم الدوليين، وهذا لا يُتصور إلا في حالة الإبقاء على هيئة التحكيم الدولي ذاتها كهيئة للفصل القضائي في الخصومات المعروضة عليها.

ومع عدم وجود استقلالية كاملة بين التحكيم والقضاء الدوليين، تبقى تلك الاستقلالية بينهما نسبية، ويُمكن ردّها إلى أمرين:

أ- الأمر الأول: طبيعة الاختصاص الذي يضطلع به كل من القضاء والتحكيم الدوليين؛ فإن كان اختصاصا تحكيميا الهدف منه التسوية السليمة للنزاع الدولي القائم بين طرفين أو أكثر؛ نكون أمام هيئة أو جهة تحكيمية دولية، وإن كان اختصاصا قضائيا الهدف منه ردّ حق لمن يدّعيه أو توقيع عقوبة جزائية؛ فنحن أمام هيئة أو جهة قضائية دولية؛ يستوي في ذلك كله أن تكون هذه الجهة جماعية (متعدّدة) أو فردية.

ب- الأمر الثاني: إرادة أطراف الخصومة أو النزاع، ولعلّه أهم معيار نُعوّل عليه للتمييز بين القضاء والتحكيم الدوليين؛ فإذا تدخّلت إرادة الأطراف في اختيار الجهة التي ستضطلع بنظر الخصومة والبتّ في النزاع؛ فهذا قطعا تحكيم دولي، أما إذا لم يكن لإرادة الأطراف أي مَدْخَلٍ في اختيارها وإنّما كانت جهة القضاء مُعيّنة قبل ذلك بأمر من الإمام أو من ينوب عنه؛ فهذا قطعا قضاء دولي.

1- أنظر: ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 126، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 259 - 261، ابن هشام: المرجع السابق، ص 603 - 604، ابن الفرج: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 38 - 39، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، 119 - 120، ابن زنجوية: المرجع السابق، 1/ 293 - 294، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 3/ 58 - 59، الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 123- 127، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 326 - 327، ابن سيد الناس اليعمري: فنون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 236 - 239، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 274 - 283، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 336 - 337، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 411.

فقد نزل يهود بني قريظة - كما تقدّم - على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، بصرف النظر إن كان نزولهم ابتداء على حُكْم سعد رضي الله عنه أو أنهم نزلوا بداية على حُكْم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك جعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ وهذا هو الرأي الأشهر والقول الأظهر على ما نقله أهل المغازي والسّير، وهو ما دلّت عليه رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وقد مرّت معنا هذه الواقعة بتفصيلاتها عند تأصيل التحكيم كمصدر من مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي. وفي الحالتين ارتضى يهود بني قريظة سعدَ بن معاذ رضي الله عنه حكما بينهم؛ فدلّ على أن المُحَكَّم أو هيئة (جهة) التحكيم لا تتعيّن تشكيلتها العضوية إلا بإرادة الأطراف المتنازعة.

وعمليا أُنشئت محكمة عدل دولية إسلامية[1] تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)؛ حيث جرى اقتراح إنشائها في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة والطائف في الفترة الممتدة من **19** إلى **24** من شهر ربيع الأول عام **1401** هـ الموافق لـ **25** إلى **29** من شهر يناير عام **1981** م، على أن تكون هذه المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي آنذاك (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، وصدر قرار المؤتمر بذلك تحت رقم **11/ 3 - س**.

وكان الدافع الأساسي من وراء اقتراح إنشاء جهاز قضائي دولي إسلامي؛ يعود في الأساس إلى رغبة الدول الإسلامية في "إيجاد هيئة قضائية رئيسية لها صفة الدوام؛ وذلك بهدف تجنيب الدول الإسلامية ما تُلاقيه من حرج في إحالة الخلافات التي قد تنشب بينها إلى أجهزة قضائية غير إسلامية، على أن يدخل من ضمن مهام المحكمة المقترحة ومساندتها في تحقيق أهدافها من خلال حلّ الخلافات بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر.

وافق المؤتمر على إنشاء المحكمة المقترحة، ودعا إلى عقد اجتماع لخبراء من الدول الأعضاء لوضع نظام أساسي لها، وكلّف الأمين العام للمنظمة بوضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع الخبراء ورفع النتائج إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية"[2]. وأقرّ مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة الممتدة من **16** إلى **27** من شهر جمادى الأولى عام **1407** هـ الموافق لـ **26** و **29** من شهر يناير عام **1987** م النظام الأساسي

1- للتنبيه فقط؛ فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية لم يدخل بعد حيّز التنفيذ، وحول محكمة العدل الإسلامية أنظر بالتفصيل: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 204 - 217.

2- أنظر: السيد محمد شرعان: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، ص 37 - 38.

لمحكمة العدل الإسلامية الدولية[1]؛ وصدر قرار المؤتمر بذلك تحت رقم **13/ 5** - س (ق. أ)، مُرفقا به الصيغة النهائية المعتمدة للنظام الأساسي للمحكمة[2].

وعَدَّ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز الخامس من بين أجهزتها الإحدى عشرة؛ حيث نصت على ذلك مادته الخامسة في فقرتها الخامسة بالقول: **"تتألّف أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي من... محكمة العدل الإسلامية الدولية".** واعتبرها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة؛ حيث جاء النص على ذلك صريحا في المادة **14** بالقول: **"تُشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أنشئت في الكويت في 1987 م، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ".**

وقد تكفّلت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية بتعريف المحكمة بقولها: **"محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تقوم على أساس مبادئ الإسلام ومصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتعمل بصفة مستقلة، ووفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولهذا النظام الأساسي".**

عملا بنص هذه المادة؛ من الواضح أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومصادرها التشريعية مصدر رئيسي للقانون القضائي الواجب التطبيق المحكمة، وهذا يؤكد – ما تقدّم ذكره – من أن قانون الشريعة الإسلامية هو القانون الذي يتعيّن على القضاء الإسلامي داخليا كان أم دوليا تطبيقه بخصوص ما يُعرض عليه من نزاعات، وهذا بالفعل ما صرّح به نظام المحكمة تحت عنوان: **"القانون الواجب التطبيق"**؛ حيث جاء في المادة **27/** فقرة أ ما نصه: **"الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه محكمة العدل الإسلامية الدولية في أحكامها".**

هذا كله إضافة إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا وأحكام ميثاق المحكمة نفسها كما صرّحت بمصدريتها المادة الأولى من نظام المحكمة وقد تقدمت. يُضاف إلى ذلك أن المحكمة تحتكم إلى مصادر أخرى فرعية (ثانوية) أو احتياطية، على وجه الاسترشاد والاستلهام لا على وجه الوجوب والإلزام[3]، صرّحت بذلك المادة **27/** فقرة **ب** من نظام المحكمة بقولها: **"تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية".**

1- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 150 – 151، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الإسلامي (المنظمة الدولية الإسلامية)، ص 364.

2- للإطلاع على قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس مُرفقا به النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 205 - 217.

3- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 152 - 153.

هذا مع ملاحظة ما قد يُثيره تطبيق القانون القضائي الإسلامي من إشكال واقعي راهن على الصعيد الدولي تحديدا حتى وإن كان هذا الإشكال منتفٍ نظريّا؛ من حيث أن دول العالم الإسلامي الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حاليا (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، هي جزء من نسيج الجماعة الدولية بدولها ومنظماتها، ومن ثمّ فإن احتكامها للقواعد القانونية لهذه الجماعة (قواعد القانون الدولي العام) أمر لا مناص منه حتى في نزاعاتها البينية، وأن استشعار دول العالم وجود جهاز قضائي دولي ذو طابع إسلامي قد يجدون فيه تهديدا لوجودها السياسي والقانوني الإيديولوجي، وتطاولا على سيادتها القانونية التي جسّدتها في صناعة ما يُناسبها من قواعد القانون الدولي الوضعي، سيما وأن محكمة العدل الإسلامية إنما تسترشد بأحكام القانون الدولي الوضعي كمصدر احتياطي لا كمصدر رئيسي.

أقول: إن هذا الإشكال لا يُثار نظريّا باعتبار أن محكمة العدل الإسلامية الدولية، تستند في عملها أيضا إلى مصدر آخر بعد أحكام الشريعة الإسلامية وهو أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا، والميثاق يُلزم المنظمة بأجهزتها المختلفة ومنها جهاز المحكمة بالعمل في إطار مقاصد وأهداف ومبادئ لا تتنافى مع الأهداف والمقاصد العالمية والمبادئ الدولية لمنظمة السلام العالمي (الأمم المتحدة). (المادتان **1** و **2** من ميثاق المنظمة).

بل في إطار تحقيق أهداف المنظمة فإن أعضاءها مُلزمون بالتصرف في إطار الأهداف والمقاصد والمبادئ العالمية لمنظمة الأمم المتحدة كما صرّحت بذلك المادة الأولى/ فقرة **1** بقولها: **"تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقا للمبادئ التالية: جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".** وهذا أجده يُؤكد إلزامية القرار القضائي الدولي.

من ناحية أخرى لا إشكال بخصوص إلزامية قرارات محكمة العدل الإسلامية الدولية؛ إذ تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة أطراف الخصومة الأعضاء في المحكمة أو من غير الأعضاء كما صرّحت بذلك المادة **21** من نظام المحكمة؛ فتحت عنوان: **"إلزامية الحكم"** قالت المادة **38** من النظام الأساسي للمحكمة: **"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا على أطراف الدعوى وعلى النزاع الذي فصل فيه"**. ودعما لإلزامية قرار المحكمة فإن أحكامها تصدر قطعية غير قابلة للطعن (المادة **39**/ فقرة أ)، ولا يقبل غير التماس إعادة النظر، لكن إذا كان بصدد ظهور وقائع جديدة من شأنها أن تكون حاسمة في الدعوى، وشريطة أيضا أن تكون هذه الوقائع مجهولة من المحكمة والطرف صاحب التماس إعادة النظر إن لم يكن جهله ناشئا عن مسؤولية تقصيرية وإلا فإن التماسه مرفوض (المادة **40**/ فقرة أ).

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

في مطلع هذه المقارنة أوّد أولا التنويه الدائم إلى الأصالة الشرعية لمسائل الفقه الإسلامي والتي تفتقدها مسائل القانون والفقه الدوليين؛ من حيث أن مصدر فهوم الفقهاء المسلمين وأحكامهم مستندها نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فاجتهادهم في معرض فهم النص الشرعي لا يخرج عن فلك ظاهر النص وروحه، بل حتى في حالة اجتهادهم عند فقد النص الشرعي لا يخل استدلالهم ونظرهم من الاستدلال بنصوص أخرى ونظرهم في مضامينها وسياقاتها؛ حتى يتأسّس اجتهادهم على النص أيضا. وبناء عليه نجد أن مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي هي مصادر أصيلة؛ لأنها باختصار هي مصادر للأحكام الشرعية، تتعبّد بها أمّة الإسلام إنْ في تصرّفاتها الدولية أو في تصرفاتها الداخلية.

في هذا السياق، رأينا إجمالا أن مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي هي مصادر للحكم الشرعي نفسه أو ما أسميته: **"المصادر التشريعية العامة"**؛ لأن القرار الدولي نفسه هو حكم شرعي لكن ذو طبيعة دولية؛ من حيث أنه يتضمّن حُكم الشريعة الإسلامية في المسائل والقضايا ذات الطابع الدولي، ومن ثَمَّ قلت آنفا: إن ما يتقرّر من أحكام شرعية دولية على ضوء مصادر الشريعة يجعل من هذه الأخيرة مصادر للقرار الدولي.

يُقابل المصادر التشريعية العامة مصادر تشريعية أخرى خاصة حصرتها في ثلاثة أنواع: المعاهدات الدولية، التحكيم الدولي والقضاء الدولي؛ وقد رأينا أنها ترجع في حجيّتها إلى مصادر التشريع العامة، وهي ذات المصادر التي أرى أنها تصلح أن تكون مصادر للقرار الدولي في القانون الدولي العام، إضافة إلى المنظمات الدولية التي عدّها القانون والفقه الدولي مصدرا هاما له؛ فقد رأينا أن الفقه القانوني الدولي يرى أن المنظمات الدولية هي المصدر الوحيد لما يُعرف في اصطلاح القانون الدولي العام بالقرارات الدولية، ليستقرّ الفقه القانوني الدولي المعاصر بعد ذلك على اعتماد هذه القرارات الدولية مصدرا من مصادر قواعد القانون الدولي العام (القاعدة القانونية الدولية)، تُضاف إلى المصادر التي ذكرتها المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة المؤرخة في العام **1907** المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية للغنائم، والمادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد تبيّن لنا من خلال التحقيق أن مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام لا تنحصر في المنظمات الدولية فقط كما لا تقتصر عليها فحسب؛ فالمعاهدات الدولية والتحكيم الدولي والقضاء الدولي يُمكن أن تكون مصادر للقرار الدولي؛ بالنظر إلى الأثر الدولي المترتب عن القرارات المنبثقة عنها، وأيضا باعتبار مجالها وموضوعها الدولي، ومن ثمّ يصحّ - من وجهة نظري - حصر مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام في المنظمات والمعاهدات الدولية والتحكيم والقضاء الدوليين، كذا يُمكن تقسيم القرار الدولي باعتبار مصدره ومجاله (موضوعه) إلى عدّة أقسام سيأتي بحثها في الفصل الثالث والأخير من هذا الباب الأول.

من ناحية أخرى، من المهم التأكيد مرة أخرى على أن المصادر التشريعية الخاصة بالقرار الدولي في الفقه الإسلامي هي مصادر تبعيّة (فرعية)؛ بمعنى أن وصفها بأنها مصادر لا ينفي عنها حقيقة كونها مصادر متفرّعة عن المصادر الأصيلة العامة للتشريع الإسلامي (المصادر التشريعية العامة)، ومن ثمّ فإن هذه المصادر الدولية الخاصة إنما تحوز شرعيتها من المصادر العامة للتشريع الإسلامي الدولي سيما القرآن والسنة والإجماع؛ باعتبارها مصادر متفق على حجيتها الشرعية. وبهذا الصدد لا يُمكن مثلا لدولة الإسلام أن تعقد معاهدة دولية وتلتزم بقراراتها إن كانت مضامينها تتنافى مع نص صحيح وصريح أو إجماع سواد علماء الأمة الإسلامية.

أما بالنسبة لمصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام؛ فهي من وجهة نظري مصادر أصلية وليس لها مصادر فرعية قسيمة لها، على نحو ما رأيناه مع مصادر القاعدة القانونية الدولية في المادتين **7** و **38** الآنفتين وعلى نحو ما رأيناه في الفقه الإسلامي الدولي، لكن مع مراعاة الفارق بين مصادر القاعدة القانونية الدولية ومصادر القرار الدولي الإسلامي؛ يُترجمه الطابع الشرعي لهذه الأخيرة الذي يُكسبها نوعا من الهالة التي قد لا تصل حدّ التقديس بمعناه الدقيق؛ لأنها تبقى فُهُوما اجتهادية في عديد مضامينها وعناوينها وهي محلّ للنظر والتعقيب، وليس أدلّ على ذلك من هامش الخلاف الفقهي المُسجّل في الكثير من المسائل الفقهية، لكنها تبقى محترمة.

فقط نجد أن المنظمات الدولية وإن جزم أكثر فقهاء القانون الدولي العام بأنها المصدر الوحيد للقرارات الدولية؛ إلا أنه تبين لنا أن بقية المصادر (المعاهدات الدولية، التحكيم الدولي والقضاء الدولي) وإن كُنْتُ قد أضفتها على وجه الاجتهاد والنظر؛ إلا أن إضافتها تُعطي الانطباع بأن المنظمات الدولية هي مصدر فقهي، وأما ما أضفته من بقية المصادر فهي مصادر شخصية، والموضوع يبقى محلاّ للنظر والاجتهاد.

هذا وأشير إلى أن عدم إدراجي للمنظمات الدولية كمصدر تبعيّ للقرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ لا يُعتبر ميزة في القانون الدولي العام تتميّز بها مصادره عن مثيلاتها في الفقه الإسلامي؛ ذلك أن الأحكام والقواعد العامة للمنظمات الدولية مقرّرة في الفقه الإسلامي مثل: قاعدة التنظيم في إطاره المادي وإطاره البشري، قاعدة التعاون والاشتراك وقاعدة الأهداف المشتركة من إنشاء المنتظم (المنظمة)... ونحو ذلك؛ ومن ثَمَّ لا مانع في الفقه الإسلامي من تأسيس منظمات دولية أو حتى إقليمية ذات طابع إسلامي وتوجّه إسلامي ومضمون إسلامي، خاصة أن تاريخ المسلمين لا يخل من ذكرٍ لتطبيقات نظام الأحلاف (التحالفات)[1] التي تقوم على التكتل والانتظام ضمن جماعة واحدة، والوفاق والولاء لتوجهات وأهداف الحلف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وقد تكون هذه الأحلاف ذات طابع دولي كما قد تكون ذات طابع داخلي.

1- للاستزادة حول موضوع الحلف أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 194 - 199.

بهذا الصدد تأسّست حديثا بعض المنظمات الإقليمية الإسلامية[1] على غرار منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، بل وقبل ذلك انضمت دول العالم الإسلامي إلى منظمة السلام العالمي (منظمة الأمم المتحدة)؛ وهذا دليل عملي آخر على عدم وجود أيّ حرج شرعي يحول دون تكتل دول الإسلام وانتظامها في منظمة إسلامية، أو انضمامها إلى منظمة عالمية لا تأبى الشريعة الإسلامية مبادئها وأهدافها ومضامين نظامها الأساسي.

في ذات السياق؛ لا مانع شرعي يمنع من تأسيس منظمة دولية تتجاوز حدود الإقليم الجغرافي الواحد؛ تستند في تأسيس نظامها الأساسي إلى تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها[2] رغم إقراري بصعوبة ذلك في ظل معطيات الواقع الدولي الراهن ومشاهده التي تُرجّح كفة الغرب غير المسلم لقيادة العالم، ورفضه التام لفكرة أن تكون دوله مُنقادة لمنظمة تعتمد الإسلام مُنطلقا وتوجّها وسياسة، بل يجب أن نُقرّ بصعوبة أن تُحدث دول العالم الإسلامي الفارق وترفع التّحدي، وتصنع لنفسها موقفا تاريخيا يردّ إليها إعتبارها ويُعيد لها ولو جزء من كرامتها تحفظه لها ذاكرة التاريخ الإسلامي؛ خاصة في ظل انقسام دول العالم الإسلامي وتشرذمها زُبُرا وطرائق قددا.

أما تفصيلا؛ فإن الفقهاء المسلمين وتحديدا القدامى منهم يبدوا من ظاهر نقولهم أنهم قصروا مدلول المعاهدات الدولية على معاهدات الهدنة التي يُبرمها المسلمون مع الحربيين في زمن الحرب؛ وهي المعاهدات التي تتضمن إنهاء حالة الحرب ووقف عمليات القتال، وهذا ما لا يتناسب مع رؤية فقهاء القانون الدولي؛ فالمعاهدات عندهم تشمل جميع العقود التي يُبرمها أشخاص المجتمع الدولي (دول ومنظمات دولية) قصد تنظيم علاقاتهم الدولية وفقا لقواعد معيّنة يلتزمون بمضامينها، وتتقرّر لهم بموجبها حقوق وتتعيّن عليهم بمقتضاها واجبات، ويلتزمون بآثارها في مختلف شؤونهم سواء أُبرمت في حالة الحرب بداعي إنهائها أو في حالة السلم.

لكن يتوجّب هنا التعقيب - وقد تقدّم في موضعه - أن الفقهاء المسلمين القدامى في الحقيقة لم يقتصر بحثهم في المعاهدات الدولية على معاهدات المسالمة والموادعة والمهادنة والهدنة التي تؤول إليها الحرب وتنتهي إليها عمليات القتال، بل بحثوا أنواعا أخرى للمعاهدات الدولية تنعقد في حالة السلم، ليس للحرب مدخل فيها وليست سببا داعيا إلى عقدها نحو: عقد الأمان ومنه الأمان المؤبد (عقد الذمة). وعليه ينتهي بنا الكلام إلى أن الفقهاء المسلمين القدامى قد بحثوا المعاهدات الدولية التي تعقدها دولة الإسلام مع غيرها من الدول والأمم إنْ في حالة السّلم أو في حالة الحرب، وبذا يكون الفقه الإسلامي الدولي مُتّفقا مع القانون الدولي العام.

1- للاستزادة أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 81 – 97، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي العام (المنظمة الدولية الإسلامية)، 9/ 142 وما بعدها، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 297 وما بعدها.

2- كانت هناك عدة أسباب دعت دول العالم الإسلامي إلى ضرورة إنشاء تنظيم إسلامي دولي على غرار منظمة التعاون الإسلامي أو منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا. وفي هذا السياق أنظر: أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي العام (المنظمة الدولية الإسلامية)، مرجع سابق، 9/ 142 وما بعدها.

دائما بالنسبة لما اصطلح الفقهاء المسلمون على تسميته: **"مهادنة وموادعة ومسالمة..."**؛ يُقابلها في القانون الدولي العام: **"معاهدات السّلام الدولية"** أو **"معاهدات الصّلح"**؛ والظاهر أن كلا من الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام يتفقان في سبب انعقاد هذه المعاهدات وهو: إنهاء حالة الحرب ووقف عمليات القتال؛ وهذا أيضا يُعزّز القول باتفاقهما على أن هذا النوع من المعاهدات الدولية هو أثر من آثار الحرب ووسيلة من الوسائل السلمية لإنهائها.

ومن المفارقات التي أُسجّلها هنا: أن مفهوم المعاهدات الدولية في الإسلام ينطبق في الأساس على المعاهدات الثنائية التي تعقدها دولة الإسلام مع دولة من دول الكفر، على الأقل هذا الذي نستخلصه من تعريفات الفقهاء المسلمين المتقدمة، لكن أعود وأقول أنه لا مانع شرعي أو عقلي أو عملي يحول دون إمكانية عقد المعاهدة الدولية في الإسلام بين عدّة دول، المهمّ في ذلك كلّه أن تنعقد بشروطها المرعية شرعا وهو الذي يتفق وأحكام الفقه الإسلامي الحديث. بالنسبة للمعاهدات الدولية من وجهة نظر القانون الدولي العام فالأمر عنده سيّان؛ إذ تنعقد المعاهدة ثنائية أو جماعية (متعدّدة الأطراف) المهم أن تنتظم بها علاقات الجماعة الدولية على نحوٍ مُلزم تتضح معه المراكز القانونية لكلّ طرف من أطرافها؛ وأعني هنا بالمراكز القانونية: الحقوق والواجبات لهؤلاء الأطراف.

هذا وقد علمنا أن المنظمات الدولية في القانون الدولي العام تتأسّس بموجب معاهدات (اتفاقيات) دولية جماعية، وربّما هذا الذي يُبرّر تركيز الفقهاء المسلمين القدامى على المعاهدات الثنائية دون غيرها، خاصة وأن الدولة الإسلامية القديمة لم تعرف شكلا من أشكال الانتظام الدولي الحديث، وإن كانت قد عرفت تحالفات (أحلاف) دولية كما تقدّمت الإشارة إليه.

وعلى ذكر المنظمات الدولية؛ فقد استقرّ فقهاء القانون الدولي العام على إمكانية إدراج هذه المنظمات كطرف في المعاهدات الدولية، سواء مع وجود دولة (دول) معها كأطراف أو أن تكون جميع أطرافها منظمات، وهذا عملا بالمفهوم القانوني الحديث لمصطلح: **"المجتمع الدولي"** أو **"الجماعة الدولية"** الذي يستوعب مفهومه جميع الأشخاص الدولية (دول ومنظمات).

بخلاف ذلك نجد أن الفقهاء المسلمون القدامى قد قصروا مدلول المعاهدة الدولية في الإسلام على ما تُبرمه الدول فيما بينها فقط، حيث أن المسلمين لم يعرفوا أشكال التنظيمات (المنظمات) الدولية الحديثة؛ فمن البديهي أن تكون أطراف المعاهدة دول فحسب لا مدخل للمنظمات الدولية فيها، ومع ذلك نجد أن هذا الكلام غير مطروح عند الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين، بل هو ما استقرّ عليه الفقه الإسلامي الدولي الحديث، وتقرّر عمليا في الواقع الدولي الرّاهن لدول العالم الإسلامي؛ ومردّ ذلك يرجع إلى استيعاب دول العالم الإسلامي أهمية التنظيم والتكتل على المستوى العالمي والإقليمي معا من أجل صناعة قرارات دولية حاسمة؛ خاصة وأن الدول الإسلامية اليوم تُشكّل قطعة هامة لا تتجزّأ من تشكيلة الأسرة الدولية (المجتمع الدولي).

هذا عن أوجه المقارنة بخصوص المعاهدات الدولية، أما بالنسبة إلى كل من التحكيم والقضاء الدوليين؛ فنجد أن الفقهاء المسلمين القدامى قد نصّوا صراحة على مسائلهما وأحكامهما؛ إلا أنهم من الناحية الاصطلاحية لم يصطلحوا صراحة على تقسيمهما إلى: تحكيم وقضاء داخليين وتحكيم وقضاء دوليين على غرار ما قام به فقهاء القانون الدولي العام، واكتفوا - كما أشرت - بذكر مسائلهما وأحكامهما الدّالة عليهما سيما التحكيم والقضاء الداخلي. أما بالنسبة إلى كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي وهما محلّ البحث هنا: فإنّ عدم التصريح بهما اصطلاحا وتعريفا قد أغنت عنه الأحكام التي قرّرها الفقهاء بخصوص التحكيم والقضاء، وإن انصرفت دلالة أغلب تلك الأحكام إلى التحكيم والقضاء بمدلوليهما الداخلي.

هنا أؤكد أن أغلب الأحكام العامة للتحكيم والقضاء الدولي تستوعبها أحكام التحكيم والقضاء الداخلي، فضلا على أن الفقهاء المسلمين القدامى بخصوص التحكيم الدولي عقدوا في كتاب السّير (الجهاد/ المغازي) أحكاما تُشبه ما يُعرف اليوم بالتحكيم الدولي؛ على غرار مسألة استنزال أمّة على حكم الله تعالى في نزاع دولي معيّن يكون طرفاه دولة (أمّة) الإسلام ودولة (أمّة) أخرى غير مسلمة، هذا كله إضافة إلى تلك الوقائع التحكيمية الدولية التي حفظتها لنا صفحات تاريخنا الإسلامي المشرق؛ كما هو الشأن مثلا في واقعة تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود سبني قريظة وغيرها.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء الدولي؛ فقد تقدّم بحث بعضٍ من أشهر قراراته التي صدرت عن مؤسّس ورئيس الدولة الإسلامية الأولى نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم؛ والتي أعطتنا الانطباع بأن دولة الإسلام عرفت القضاء الدولي ولجأت إليه، وأن القضاء الدولي الإسلامي وقانونه قد ساد في شبه الجزيرة العربية بعد سقوط مكّة أكبر حواضرها ودويلاتها. وعمليا فقد تمّ إقرار محكمة عدل دولية إسلامية تابعة لأجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) تتولى تسوية نزاعات الدول الإسلامية، وتعمل المحكمة في إطار مبادئ منظمة الأمم المتحدة وتحقيق أهدافها التي لا تتعارض مع تعاليم وأحكام القانون الدولي الإسلامي، بل إن دول الإسلام لا تأبى الاحتكام في نزاعاتها إلى القضاء الدولي الوضعي الراهن؛ ذلك أن كل ما يُحقّق العدالة بإحقاق الحقوق ودفع المظالم فإن قانون الشريعة الإسلامية كمبدأ عام يُقرّه ولا يأباه أبدا.

دائما بخصوص التحكيم والقضاء الدوليين في الفقه الإسلامي؛ فإن جهة التحكيم من حيث العضوية قد تتألّف من محَكَّم واحد كما قد تكون مُتعدّدة (ثنائية أو جماعية) كما هو الشأن بالنسبة إلى التحكيم في القانون الدولي العام، من ناحية أخرى فإن شروط المحَكَّم عموما في الفقه الإسلامي الدولي هي الشروط المعتبرة في منصب القضاء، وهذا يُفيدنا في القول بأن هيئة التحكيم الدولي الإسلامي قد تكون ذات طبيعة قضائية كما هو الشأن في التحكيم الدولي في القانون الدولي العام، ومن ناحية أخرى

أيضا فإن الارتباط التاريخي والموضوعي بين كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي مقرّر في كل من الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام، سيما من حيث أن التحكيم الدولي وسيلة من وسائل القضاء الدولي وفرعٌ من فروعه.

أخيرا، لا أجد فرقا ذا بال بين الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام فيما يتعلّق بطبيعة القرار الدولي الذي يصدر عن مصادره المذكورة آنفا؛ من حيث أن كل قرار دولي يصدر عن تلك المصادر إنّما يصدر مشمولا بالإلزام، بل إن المفهوم الدقيق للقرار الدولي لا ينطبق إلا على القرارات الدولية الملزمة، وهذا ما سيجري بيانه وتأكيده في الفصل الثالث والأخير.

الفصل الثالث:

أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

على غرار الفصلين السابقين سأتطرق من خلال هذا الفصل إلى وجهة نظر كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي لكن هذه المرّة بخصوص تقسيمات القرار الدولي، هذا دون أن أُغفِل أوجه المقارنة المُمكنة بينهما، وسأَسْتَعْرِضُ ذلك كلّه من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام:

تعرّفنا فيما مضى على تعريف القرار الدولي ومصادره، نأتي الآن إلى تحديد أقسامه؛ فمن وجهة نظري يُمكن تقسيم القرار الدولي بالنظر إلى عدّة معايير:

معيار الإلزام في القرار الدولي، معيار ضيق مدلول القرار الدولي واتّساعه، معيار مصدر القرار الدولي، معيار مجال (موضوع) القرار الدولي، معيار المسؤولية الدولية التي يُقرّرها القرار الدولي، معيار الشّرعية الدولية للقرار الدولي ومعيار السّلم والحرب للقرار الدولي. أتناول تفصيل هذه المعايير تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: أقسام القرار الدولي باعتبار الإلزام:

يُقسّم القرار الدولي باعتبار الإلزام إلى قسمين: قرار دولي ملزم وقرار دولي غير ملزم.

الفرع الأول: القرار الدولي الملزم:

أولا: تعريف القرار الدولي الملزم:

معنى الإلزام (إلزامي) **"obligatoire"**: "صفة من اللاتينية **obligatoires**؛ أي ما يُلزم قانونيا (بموجب القانون) أو هو مفروض مطلوب ضروري، وهو خلاف اختياري"[1].

أما معنى الإلزام في القانون الدولي فهو: "وصف يُطلق للتعبير عن التزام الدولة بقوة القانون التزاما لا تملك التّحلل منه، وينصرف بصفة خاصة إلى وصف اتفاق دولي أو قاعدة دولية من قواعد السلوك، كما تُوصف به بعض قرارات المنظمات الدولية للتعبير عن إلزامها للدول الأعضاء، وكذا اختصاص محكمة العدل الدولية أو هيئة للتحكيم حيث لا يكون اللجوء إليها متوقّفا على رضاء الدولة بسبب قبولها السابق الصريح"[2].

قد ينصرف معنى الإلزام في القانون الدولي إلى الجزاء المُقرّر حال مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي؛ فيكون بمعنى: "الإجبار"؛ فالقاعدة القانونية الدولية شبيهة بالقاعدة القانونية الداخلية (الوطنية) إذْ تقترن غالبا[3] بجزاء يُلزم المخاطبين بها على الالتزام بمضامينها وتنفيذ فحواها، سواء كان هذا الجزاء إيجابيا أو سلبيا.

"وصورة الجزاء الإيجابي: أن تتضمّن القاعدة القانونية تكليفا مُعيّنا - عملا أو امتناعا عن عمل - ويترتّب على إنجاز ذلك التكليف الحصول على فائدة معينة، وصورة الجزاء السّلبي: أن تتضمّن

1- انظر : جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، 1/ 256.

2- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 602.

3- قلت: تقترن القاعدة القانونية الدولية غالبا بجزاء ولم أقل دائما؛ لأن التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية الدولية لا يعني دائما اقترانه بجزاء؛ فطبيعة التعاون الأممي تتّخذ عادة ردّ فعل جماعي تلقائي ضد كل مُخالف للتكليف مضمون القاعدة، سواء كان رد الفعل هنا أو الجزاء مُنظّما أو غير مُنظم. لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 293 - 298، د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 45 - 46، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 57.

القاعدة القانونية تكليفا معينا - عملا أو امتناعا عن عمل - ثم يترتّب على مخالفتها توقيع العقاب على المخالف"[1].

وقد يتّخذ الجزاء الدولي في القاعدة القانونية الدولية صورة ما يمكن تسميته: **""الحقيقة الشرعية vérité légale"**؛ بمعنى أن يُرسي تصورا مُعيّنا لعلاقةٍ أو مركزٍ قانوني ما، ويُصبح بذلك حجّة على الكفاية؛ بحيث لا يُصبح للمخاطبين بمثل هذا النوع من القواعد أيّة وسيلة يستطيعون بواسطتها النّيل من ذلك التصور دون أن يشوب سلوكهم على هذا النحو عيب عدم المشروعية"[2]. ومنه القانون الإلزامي في القانون الدولي **"jus cogens"**؛ ومعناه: "مبدأٌ قاطع ونهائي في القانون الدولي الذي يجب أن تتقيّد به جميع الدول"[3].

هذا وقد مرّ معنا تعريف القرار الدولي بالنظر إلى عدّة معايير وعلى ضوئها خلُصْتُ إلى تعريفه بالقول: يُعتبر قرار دوليا: **كلّ ما يصدر عن جهة دولية (منظمة أو غيرها)؛ تعبيرا عن إرادة قانونية مُلزمة، مُتضمّنا حقوقا وواجبات يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي، مُستكملا بياناته الشكلية، ومُستوفيا شروطه الموضوعية.**

واضح من هذا التعريف: أنه أشار إلى الإلزام كعنصر جوهري من عناصر القرار الدولي، وهو غاية ما سيجري التركيز عليه طيلة هذه الدراسة؛ إذ الهدف منها: بحث نماذج لآليات تفعيل القرار الدولي المُلزم. هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن مصطلح **"قرار دولي"** الذي سيتكرر معنا طيلة هذه الدراسة؛ ينصرف تحديدا إلى معنى القرار الدولي الملزم.

ونظرا لارتباط القرار الدولي بالقاعدة القانونية الدولية؛ باعتبار أن القرار الدولي قد يُنشئ قواعد عامة ومُجرّدة، يلتزم بها أطرافها، كما قد لا يُنشئها وإنما يُعبّر عن وجودها بصورة عملية تنقلها إلى واقعها العملي المحسوس لتُمارس دورها في تنظيم السلوك الدولي؛ فإن انصياع الأشخاص المُخاطبين المكلّفين بتنفيذ مضامين القرار الدولي مشروط بمدى احتواء هذا القرار على عنصر الإلزام.

من ثمّ يُمكن القول أن القرار الدولي الملزم هو: **تعبيرٌ عن الإرادة الدولية بصورة ملزمة، سواء تمّ التعبير عن هذه الإرادة عن طريق المنتظم الدولي (المنظمة الدولية) أو الاتفاقات (المعاهدات) الدولية أو التحكيم الدولي أو أحد أجهزة القضاء الدولي (المحاكم الدولية)؛ التي تُشكّل في مجموعها - كما مرّ معنا - مصادر للقرار الدولي، وسواء اقترن هذا القرار الدولي بجزاء (الإجبار) أو لم يقترن به.**

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 295 - 296.
2- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع نفسه، ص 298.
3- أنظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 326، 112.

هنا أُشير إلى أن الإلزام في القرار الدولي أو حَمْلُ الدول المعنية به على الالتزام بمضامينه، لا يحتاج بالضرورة إلى أن يقترن بجزاء مادي (اقتصادي، دبلوماسي، مدني وعسكري...) ليضمن احترام الدول له؛ إذ يُمكن أن يقترن القرار الدولي بآليات سلمية لا تتضمّن عنصر الجزاء أبدا، تكون كافية وكفيلة لحَمْلِ الدول على احترامه وارتضاء تنفيذه: كآلية الرقابة الدولية مثلا؛ فإن هذه الآلية لو جُسّدت وفقا لمعايير موضوعية بعيدا عمّا أُسمّيه: سياسة التّرفع السيادي والتعالي السلطوي والنظرة الراديكالية التي تلجأ إليها عادة الدول العظمى لتتملّص وتتخلّص من التزاماتها المُتعيّنة عليها بمقتضى القرارات الدولية؛ فإننا نضمن للقرار الدولي إلزامية أكبر وفاعلية أكثر.

إذًا من الواضح أن القرار الدولي لا يكون مُلزما ما لم يكن فاعلا، وأن فعالية القرار الدولي تقتضي لزاما أن يقترن بآليات إلزام واضحة منها على سبيل المثال: الجزاء (الإجبار المادي)، ومنها: الرقابة التي لا تتضمن عنصر الجزاء ولكنّها قد يكون لها مَدخل في توقيع الجزاء؛ من حيث أنها يُمكنها أن تسمح بكشف تصرّف غير قانوني لا يحوز الشرعية الدولية ولا يُراعيها يستوجب توقيع الجزاء. ومن ثمّ يتّضح أن الرقابة الدولية تُكسِب القرار فاعلية عند تطبيقه وتنفيذه، فكم من قرار دولي هام صدر بصدد معالجة قضايا ساخنة سياسيا وحاسمة دوليا ولكنه افتقر إلى عنصر الفعالية عند سريان تنفيذه وابتداء العمل به؛ نظرا لغياب آليات حقيقية لتفعيل الرقابة الدولية أو ربما تغييبها. إن القرار الدولي المُلزم قرار فعّال يتطلّب الفعالية الدائمة على أرض الواقع[1].

هنا تثور إشكالية عدم التزام الدول العظمى المؤثرة في عملية صناعة القرارات الدولية بمضامينها، وقد كان مثار تساؤل يُجيب عليه الكاتب والصحفي بجريدة الخبر الجزائرية عبد القادر حريشان بقوله: "إن القانون الداخلي يُطبّق على الجميع، لكن عندما يصدر مثلا قرار دولي من مجلس الأمن يُطبّق على الضعيف فقط خاصة إذا تعلّقت مضامينه بالدول العربية والإسلامية؛ لأنهم ببساطة يرون أن هذه الدول غير ناضجة لا تستأهل أن تُراعى مصالحها عند صناعة القرارات الدولية، وإلا كيف نُفسّر مثلا حديثهم المتواصل عن الملف النووي الإيراني دون الملف النووي الإسرائيلي، إسرائيل بالنسبة لهم تُمثل قمّة الحضارة فيها صناعة وتجارة وسياحة وسياسة، لكن في المقابل سوريا فيها متطرّفين ولا تُنتج غير المتطرّفين، أما العراق فقد وجدوا له الذرائع الواهية ففعلوا فيه ما شاؤوا، وليس ببعيد عنا ما فعلوه بليبيا... ببساطة لقد فتّتوا الجميع ولا زالوا... إذا ما معنى القانون الدولي الآن عندما يتعلّق الأمر بمصالحهم ؟. والإجابة واضحة قد تقدّمت: إن القانون الدولي اليوم يُطبّق على الضعيف

1- قال الدكتور محمد مصطفى يونس: "وينبغي التمييز بين تطبيق القرارات وبين فعاليتها؛ إذ يجوز أن تغدو القواعد غير ذات فعالية رغم تطبيقها؛ ولذلك فإن قوّة القواعد في فعاليتها، وتغدو القرارات غير ذات فعالية عند ما تنصرف نية المنظمات عن متابعة تنفيذها". أنظر: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ص 4.

فقط، كذلك القرار الدولي بمضامينه العقابية يصدر عن مجلس الأمن وبإجماع إذا تعلّق الأمر بالتضييق على دولة عربية وإسلامية..."[1].

ثانيا: أقسام القرار الدولي الملزم:

على ضوء ما فصّلته آنفا بشأن مصادر القرار الدولي؛ يُمكن التّمييز بين أربعة أقسام للقرار الدولي الملزم: القرار المنظمات الدولي الملزم، القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي الملزم، القرار التحكيمي الدولي الملزم والقرار القضائي الدولي الملزم.

1- القرار المنظماتي (التنظيمي) الدولي الملزم:

رأينا فيما مضى من تعريف القرار الدولي باعتبار ضيق معناه القانوني واتساعه، أن القرار الدولي بمعناه الضيق ينصرف إلى القرار الدولي الملزم؛ أي ما يُعبّر عن إرادة المنتظم الدولي بصورة مُلزمة؛ مثلا: باعتبار أن "مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين؛ فإن أعضاء الأمم المتحدة تتعهّد بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[2]"[3]،

معلوم أن قرارات مجلس الأمن إذا صدرت إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي في حالة الإخلال أو تهديد الأمن والسلم الدوليين؛ فإنها تُعدّ قرارات مُلزمة للمُخاطبين بها سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو غير أعضاء؛ وأعني بالقرارات هنا: قراراته باستخدام القوة العسكرية أو غير العسكرية حسب المواد: **39، 40، 41، 42** من ميثاق الأمم المتحدة[4]؛ لأن التدابير العقابية عسكرية كانت أم غير عسكرية تعتبر تدابيرا مُلزمة بالنظر إلى الأثر القانوني الذي يُرتّبه العقاب أو الجزاء وهو الإلزام.

في هذا الإطار اختار الإتجاه الرّاجح من الفقه الدولي حصر قرارات مجلس الأمن الملزمة في القرارات التي يُصدرها طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خلافا للاتجاه الفقهي الآخر "الذي يرى أن القوة المُلزمة تلحق كل قرارات مجلس الأمن، وأنّ التفرقة بين نوعي

1- مقابلة مع السيد عبد القادر حريشان الكاتب والصحفي بالقسم الدولي في جريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ الثلاثاء 28 يناير (جانفي) 2014.

2- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

3- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 303، وانظر كذلك: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 101، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 168، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 1/ 71، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 140، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 544، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 405، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 105.

4- أنظر في هذا المعنى تفصيلا: د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 108 - 111، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 207 - 219، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 151 - 155، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 115 - 116، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في القانون المنظمات الدولية الإقليمية، ص 78 - 79، د/ محمد مصطفى يونس: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ص 63 - 67، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 108 - 109، د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 151 - 152، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 116 - 125.

قرارات المجلس هي تفرقة من طبيعة شكلية وحسب؛ لأننا يجب لكي نتحدث عن القوة الملزمة أن نكون - كما يذكر بعض الفقه - أمام قرار بالمعنى الضيق. وقد أكّدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بناميبيا الصادر في **21** يونيو **1971**؛ حيث قرّرت أن الصفة الملزمة يجب أن يكون محلّها القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يُعالج الإخلال بالسّلم أو التهديد أو وقوع العنوان"[1].

"ويُلاحظ أن سلطات المجلس في هذا المجال لا تتقيّد بقيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ إذ أن المادة **2/** فقرة **7** من الميثاق بعد أن أوردت مبدأ عدم التدخل، ذكرت **"...على أن هنا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع""**[2]. ومن وجهة نظري، أرى أيضا أنّ القرارات الأممية التي تُصدرها هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي الأمن (مجلس الأمن) استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي هي قرارات ملزمة، بل هي أرقى أشكال القرارات الدولية الملزمة.

فقط على ذكر "قرارات مجلس الأمن الملزمة الصادرة وفقا للفصل السّابع من الميثاق؛ فإنها لا تُنشِأ في الواقع - رغم صفتها الملزمة - قواعد جديدة؛ بل تقتصر على مُجرّد وضع القواعد المنصوص عليها في الميثاق موضوع التنفيذ وبصورة مُلزمة للدول"[3]. إذا القرار الددولي مجلس الأمن في هذه الحالة يبقى مُلزما وإن عنصر الإلزام رغم ذلك مُتحقق وهو المهم.

أيضا من قرارات مجلس الأمن الملزمة: تلك التي يُصدرها في إطار تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[4]؛ ففي حالة امتناع أحد المتقاضين (الدول) عن الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة لمجلس الأمن السّلطة التقديرية في تقدير التدابير المناسبة، وأن يُصدر بخصوص ذلك ما يراه مناسبا من قرارات إنْ رأى ضرورة في إصدارها، خاصة إذا تعلّق الأمر بحفظ وتكريس السلم والأمن الدوليين.

ومُستند هذا النوع من القرارات: نص المادة **94/** فقرة **2**: **"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة؛ فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورةً لذلك أن يُقدِّم توصياته أو يُصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".**

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 218 - 219.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 219.

3- أنظر: اسكندري أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 137.

4- لتفصيل أكثر أنظر: د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 413 - 415، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 134 - 135، 434 - 435، 431، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 134 - 135، 131، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 302 - 303، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 164، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المجرع السابق، ص 285، د/ محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 397، د/ محمد السعيد الدقاق: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 217، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 445، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 175.

أيضا من القرارات الدولية الملزمة وإن كانت أقل إلزاما من سابقاتها: القرار المنشئ للجهاز الفرعي للمنتظم الدولي[1]؛ و"يتمثّل مضمون القرار المنشئ للجهاز الفرعي في أمرين: أن القرار يقضي من ناحية باستثناء جهاز فرعي، وأنه يقضي من ناحية أخرى بأن يمارس الجهاز المعني اختصاصات مُعيّنة؛ ولذا فإن القرار المنشئ يُزوّد الجهاز الفرعي ببعض السلطات **"pouvoirs"** والوسائل القانونية اللازمة لقيامه بمهامه وتحقيق الهدف من إنشائه"[2].

في إطار دعم المركز القانوني والسّلطوي لمجلس الأمن الدولي في هيئة الأمم المتحدة، ودعما لقوة الإلزام في قراراته بشكل عام؛ فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة مُطالبون بالالتزام بقرارات مجلس الأمن وتنفيذ مضامينها، وهذا بموجب المادة **25** من الميثاق الأممي التي جاء فيها ما نصه: **"يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".** "لهذا السبب جاء في المادة **2/** فقرة **5** من الميثاق: **"يُقدِّم جميع الأعضاء كلّ ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أيّ عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".**

وعلى نفس الوتيرة تنص المادة **48** على أن: **"1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسما يُقرِّر المجلس.**

2- يقوم بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

كذلك تقضي المادة **49** على أن **"يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المُتبادَلة لتنفيذ التدابير التي قرّرها مجلس الأمن""**[3].

2- القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي الملزم:

مرّ معنا تعريف الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، وكنت قد أوردت ما أسميته: **"التعريف القانوني للاتفاقية أو المعاهدة"**؛ وفيه ذكرت تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**، ثم سقت مجموعة تعريفات فقهية لفقهاء القانون الدولي العام تحت عنوان: **"التعريف الفقهي"**، وخلُصْتُ إلى جُملة من الملاحظات كانت بصدد تحديد بعض الضوابط والقيود والأحكام المستفادة بخصوص ذلك كله؛ من ذلك مثلا: أن مدلول مصطلح الاتفاقية أعمّ وأشمل من مدلول المعاهدة؛ فالإتفاقية تشمل

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 312 - 313.

2- لتفصيل أكثر حول موضوع مدى إلزامية القرار المنشئ للجهاز الفرعي للمنتظم الدولي أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع نفسه، ص 312 - 314.

3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 217 - 218.

المعاهدات التي تُبرمها المنظمات الدولية مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى، أو التي تُبرمها الدّول مع بعضها البعض، وهذا ما نحا إليه جانب من الفقه الدولي، في حين رأى جانب آخر من الفقه أنه لا معنى للتفرقة بينها.

في سياق هذا الرأي الأخير، ذكرت أن اتفاقية فيينا نفسها لم تُفرّق بين الاتفاقية والمعاهدة كما يُفهم من نص فقرتها **1/ أ** من المادة **38**، وأنّ هذا النص يُؤيّده تفسيره الفقهي وتطبيقه العملي، وهو الإتجاه الذي أَخَذْتُ به في هذا البحث تجاوزا للنزاع الفقهي وتلافيا للخلاف النظري، ما يُفيد أن الاتفاقية أو المعاهدة الدولية هي ما يُبرَم بين أشخاص القانون الدولي عموما (دول أو منظمات دولية).

وذكرتُ بعد ذلك كله أنّه لا مُشاحّة في الاصطلاح، وأن جميع الأدوات الاتفاقية بصرف النظر عن تسميتها (معاهدات أو اتفاقيات...) التي تُبرم لتحقيق عملية قانونية مُحدّدة تتمتع بقوة الإلزام ذاتها، ومن ثمّ يُمكن اعتبار ما يترتّب عن الاتفاقية أو المعاهدة من قرارات وأحكام: قرارات دولية بأتمّ ما يُفيده مصطلح **"قرار دولي "** من معنى؛ على اعتبار أن هذا الأخير يُعنى بتنظيم مسائل دولية، وهو عينة ما يتحقق كذلك أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

استنادا إلى ما سبق ذكره؛ يتّضح أنّ القرار الاتفاقي أو التعاهدي الدولي المُلزم هو: **ذلك القرار الذي ينبثق عن اتفاقية أو معاهدة مُبرمة بين أشخاص القانون الدولي؛ قصد تنظيم مسائل أو تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها، مع ملاحظة أن هذا النوع من القرارات لا يُلزم غير الدول الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة الدولية.**

وقد أقرّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** أن الالتزام الذي ينشأ بموجب المعاهدة أو الاتفاقية ينصرف لأطرافها، وهذا يُؤيّد ما ذكرته بخصوص إلزامية القرار المنبثق عنها لأطرافه فقط. ومُستند الإلزام الاتفاقي أو التعاهدي؛ ما عبّرت عنه المادة **26** من اتفاقية فيينا بالقول: **"كلّ معاهدة نافذة تكون مُلزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"**، أيضا ما نصت عليه في المادة **29**: **"ما لم يَظهر من المعاهدة قصد مُغاير أو ويَثبُتَ ذلك بطريقة أخرى، تُعتبر المعاهدة مُلزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه".**

غير أن الإلزام الاتفاقي أو التعاهدي الذي قرّرته اتفاقية فيينا تُراعَى فيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا المادة **103** منه التي نصّت على أنه: **"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".**

إذن واضح من هذا النص الأممي؛ أن أيّ التزام ينشأ على عاتق دولة ما بموجب اتفاقية أو معاهدة تُبرمها مع غيرها (دول أو منظمات) يتعارض مع التزاماتها المُترتّبة عن الميثاق الأممي؛ وهذا

إعمالا لما أسمّيه: **"مبدأ تدرج القواعد والنصوص القانونية الدولية"**، و**"مبدأ سمو الميثاق الأممي"** على غيره. وعليه فإن الدولة المعنية بالقرار الاتفاقي الدولي مُلزمة بتنفيذه؛ شريطة ألا يتعارض التزامها هذا مع التزاماتها الأخرى المُقرّرة عليها بمقتضى ما ينصّ عليه الميثاق الأممي العالمي.

3- القرار التحكيمي الدولي الملزم:

تقدّم معنا تعريف التحكيم الدولي من وجهة نظر قانونية (التعريف القانوني للتحكيم الدولي)؛ وهو تعريف اتفاقية لاهاي لعام **1899** في مادتها **15** واتفاقية لاهاي لعام **1907** في مادتها **37**؛ وتعريفه من وجهة نظر فقهية (التعريف الفقهي للتحكيم الدولي)؛ وهو تعريف فقهاء القانون الدولي العام الذين اكتفى فيه بعضهم بتعريف اتفاقية لاهاي.

أيضا تقدّم معنا أن القرار التحكيمي هو قرار دولي لعّدة اعتبارات ذكرت منها: كونه قرار ينصرف لتنظيم مسائل الحياة الدولية، وأنه يُذهِب عن الدول ما يُخلّ باستقرار علاقاتها مع بعضها البعض، فهو كما رأينا وسيلة من الوسائل المتاحة قانونا لتسوية ما ينشأ بين الدول من نزاعات وخصومات، ووسيلة لدعم وتكريس السّلم والأمن الدوليين.

فضلا عن ذلك، ذكرتُ أن اتفاقية لاهاي نفسها استعملت مصطلح **"قرار"** للتعبير عما يُفضِي إليه التحكيم الدولي من نتائج وينتهي إليه من أحكام؛ حيث نصت عل ذلك في المادة **37** بالقول: **"...واللجوء إلى التحكيم يُسْتَتْبَعُ التزاما بالرّضوخ بحسن نية للقرار الصادر"**؛ أي القرار الصادر عن جهة التحكيم. وحتى على فرض نفي وصف القرار عمّا ينتهي إليه التحكيم الدولي من أحكام؛ فإنه – كما أسلفت - يُمكن من ناحية أخرى اعتبار قرار التحكيم قرارا منظماتيا يصدر عن منظمة دولية متخصصة: كهيئات التحكيم الدولي نحو: المحاكم الدولية للتحكيم ومنها: محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

هذا ويُعتبر القرار الدولي التحكيمي شكلا من أشكال القرار الدولي الملزم؛ حيث تقرّر لدينا سلفا أن القرار التحكيمي مُلزِم لأطرافه وغير قابل للطعن بالاستئناف، فقط يكون محلا لطلب إعادة النظر وإيضاح (تفسير) ما غَمُضَ منه؛ وليس أدلّ على ذلك ما جاء في صريح نص المادة **37** من اتفاقية لاهاي السّابقة: **"...واللجوء إلى التحكيم ويُسْتَتْبَعُ التزاما بالوضوح بحسن نية للقرار الصادر"**. طبعا إن إلزامية القرار الدولي التحكيمي تتأكد هنا خاصة بموجب ما ألزمت به الدول نفسها قبلا من شرط الإحالة على التحكيم، أو بمُقتضى تنفيذ أحكام الاتفاق التحكيمي الذي سبق وأن أبرمته فيما بينها.

4- القرار القضائي الدولي الملزم:

ذكرتُ في تعريف القضاء الدولي أهمية حصره في مدلول المحاكم القضائية الدولية (هيئات القضاء الدولي) التي تأسّست لمتابعة الدول على أفعالها غير المشروعة المُرتكبة ضد دولة أخرى أو

حتى تلك التي ترتكبها ضد مواطنيها؛ باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأخرى أفعالٌ مُحرّمة تتهدّد أمن الشعوب وسلامتها من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وسبق أن ذكرت أيضا اختصاصات الجهاز القضائي الأممي (محكمة العدل الدولية)، وأشرت إلى أن الاختصاص القضائي هو أهم الاختصاصات التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية مقارنة باختصاصها الإفتائي (الاستشاري)، وعلى ضوء ذلك تقرّر لدينا أن قرارات محكمة العدل الدولية ليست على درجة واحدة نظرا للقيمة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها القرارات (الأحكام) القضائية للمحكمة، بخلاف آرائها الاستشارية التي تتمتع بقيمة قانونية أقلّ إلزاما، لا تخرج غالبا عن النطاق الأدبي غير الملزم.

في هذا السياق نص الميثاق الأممي وتحديدا في المادة **94/** فقرة **1** من الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية على أنه **"يتعهّد كلّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضية يكون طرفا فيها"**؛ من الواضح من نص هذه المادة أن كل قرار (حُكم) تُصدِرُه محكمة العدل الدولية بخصوص أيّ خصومة فصلت فيها، يُعتبر قرارا مُلزما للدول الأطراف في تلك الخصومة.

وقد استخدمت المادة **94/** فقرة **1** أعلاه لفظتان هامّتان للدلالة على إلزامية القرار الذي تُصدره محكمة العدل الدولية: لفظة **"يتعهّد"**، ولفظة **"ينزل"**؛ فالتّعهد يُفيد معنى الإلزام؛ **"يتعهّد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة..."**؛ أي يلتزم. كذلك لفظة **"ينزل"**؛ فالنزول على الشيء معناه: ارتضاء الالتزام به، وقبول تنفيذه والعمل به.

وتُؤيّد الفقرة الثانية من المادة **94** المذكورة أعلاه القول بإلزامية القرار القضائي لمحكمة العدل الدولية؛ فقد نصت على أنه **"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حُكمٌ تُصدِره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يُقدّم توصياته أو يُصدِر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".**

واضح من هذا النص القانوني الدولي أن مجلس الأمن كمؤسسة أمنية أممية، يملك صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة بموجب توصية يُقدّمها أو بمقتضى قرار يُصدِره بناء على رغبة أحد الأطراف المعنيين بقرار محكمة العدل الدولية؛ بقصد إلزام الطرف الآخر المُمْتنع عن تنفيذ التزامه الدولي الذي تقرّر على عاتقه بموجب القرار (الحكم) القضائي لمحكمة العدل الدولية. وفي ذلك يقول الفقيه رينيه جان دوبوي: "...فإن المادة **94** من الميثاق تُضفي على قرارات محكمة العدل الدولية صبغة إلزامية"[1].

1- أنظر: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 127. René – Jean Dupuy: LE DROIT . LNTERNATIONAL, p 97.

ونصت المادة **61/** فقرة **3** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه **"يجوز للمحكمة أن تُوجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تَقبل السّير في إجراءات إعادة النظر"**؛ واضح جليا من نص هذه المادة أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلزام الدول الأطراف في الخصومة أو النزاع على تنفيذ الحكم الذي أصدرته بشأن ذلك قبل أن تُعيد النظر في حكمها هذا، بناء على طلب استئنافه الذي تقدّم به الطرف صاحب المصلحة في ذلك (الطرف المُسْتَأنِفِ).

الفرع الثاني: القرار الدولي غير الملزم:

أولا: تعريف القرار الدولي غير الملزم:

وهو قَسِيمٌ القرار الدولي الملزم، وإذا كان هذا الأخير تعبيرٌ عن الإرادة الدولية بشكل إلزامي، فعلى عكس ذلك نجد أن القرار الدولي غير الملزم هو: تعبير عن الإرادة الدولية بصورة غير ملزمة؛ ولهذا فهو يعمّ أشكالا مُتعدّدة من القرارات أهمّها تحديدا: التّوصية (المُقترح)، الإعلان (التّصريح).

فقط قبل استعراض أشكال القرار الدولي غير الملزم، أُحِبُّ أن أُشير هنا إلى أن هذا الأخير حتى وإنْ لم يكن مُلزِما فإنّ له قيمة أدبية يُفضّل أن تُراعى؛ دعما لمبدأ السلم في العلاقات القائمة بين الدول.

وقد ينطوي القرار الدولي غير الملزم على ملامح تحذير دولي لدولة معينة؛ جراء ارتكابها لبعض المُخالفات التي يستلزمها العُرف الأدبي أو الدبلوماسي، وإمعان الدولة في ارتكاب هذه المخالفات قد يجعلها عُرْضة لاحتمال صُدور قرار دولي عقابي (ملزم) في حقها: كالمقاطعة الدبلوماسية مثلا، إذا كانت مخالفاتها تلك تتهدّد السّلم والأمن الدوليين، فيُصبح المُقترح هنا أشبه ما يكون بالقرار الدولي الملزم؛ لانطوائه على عنصر الإلزام كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثانيا: أقسام القرار الدولي غير الملزم:

تتنوع أشكال القرار الدولي غير الملزم وتتفق في مجموعها على غياب عنصر الإلزام، ما يجعلها أقلّ فاعلية وتأثيرا في الواقع، بل قد تكون غير فاعلة أصلا مُقارنة مع أشكال القرار الدولي الملزم.

يُمكن أن نقف هنا على بعض أشكال القرار الدولي غير الملزم فيما يلي:

1- التوصية (المقترح) "recommandation":

أ- تعريف التوصية الدولية:

أ **1-** هي: "اصطلاح يُستخدم للتعبير عن قرار لجهاز دولي؛ ينطوي على دعوة الدول الأعضاء للتصرف على نحو معين، أو الالتزام بسلوك ما، دون أن ينطوي بذاته على إلزام تلك الدول بمثل ذلك التصرف أو السلوك"[1].

أ **2-** أو هي: "دعوة تصدر عن جهاز مُختص من أجهزة مُنظمّة دولية؛ تُوجّه إلى دولة أو أكثر من الأعضاء في المنظمة، أو إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة، أو إلى منظمة أخرى في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص هذا الجهاز بغير أن تُؤدّي إلى إحداث آثار قانونية ملزمة"[2].

أ **3-** عرّفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي قال: "هي إرادة تصدر عن المنتظم ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام؛ أي لا تتمتّع في ذاتها بالإلزام؛ لأنها في الحقيقة لا تخرج عن أن تكون نصيحة أو رغبة أو دعوة"[3]. وقال أيضا: "...التوصيات هي القرارات التي تُتّخذ دون أن تتجه النّية إلى إلزام من هي مُوجّهة إليهم، إن التوصية إفصاح عن رغبة، ولكنها على خلاف الرّغبات الأخرى هي رغبة لها مُبرّرها القانوني؛ من حيث أنها تُصاغ في شكل قاعدة قانونية، إنها إذن ليست رغبة في معناها المظهري، وإنما هي أكثر عمقا من ذلك..."[4].

أ **4-** قال الدكتور محمد مصطفى يونس: "تُستخدم لفظة **"توصية"** للدلالة على المقترحات التي ليست لها قوة ملزمة خارج المنظمة، ونجد أن كافة المنظمات الدولية لها صلاحية إصدار التوصيات، وأحيانا تغدو التوصيات نادرة في المنظمات التي اعتادت إصدار قرارات ملزمة مثل: الجماعات الأوروبية، في حين تَصدر توصيات بوفرة من الوكالات المتخصص التابعة للأمم المتحدة.

وتَصدر التوصيات مُوجهة إلى الدول الأعضاء، كما يجوز أن تُوجّه إلى منظمة دولية أخرى أو إلى هيئات تابعة للمنظمات؛ على سبيل المثال: نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتاد إصدار توصيات للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى ما تُخوّله المادة **62** من ميثاق الأمم المتحدة وتفعل الجمعية نفس الشيء"[5].

نستفيد من تعريف التوصية ما يلي:

- إن التوصية أحد المصطلحات التي تُعبّر عن القرار الذي يصدر عن فرع (جهاز) مختص من فروع (أجهزة) منظمة أو هيئة دولية؛ مثل: توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ فهي اصطلاحا قرارٌ دولي وإن لم يكن مُلزما.

1- معجم اللغة العربية: معجم القانون، ص 617.
2- معجم اللغة العربية: المرجع نفسه، ص 615.
3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 429، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 446.
4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه، ص 430 - 431، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 447.
5- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 5.

- إن التوصية تتضمّن مُقترحات معينة؛ ولهذا يُعتبر مصطلح **"توصية"** مُرادفا لمصطلح **"مقترح"** أو **"اقتراح"**، كما يُرادفه أيضا مصطلح **"دعوة Invitations"**، ورجّح الدكتور محمد طلعت الغنيمي مصطلح **"استرجاء sollicitazione"** كمرادف لمصطلح توصية قال: "ولعلّ التعبير الذي استعمله الفقيه الإيطالي مالينتوبي هو خير مُرادف لذلك وهو **استرجاء sollicitazione**"[1].

- إن التوصية اختصاص أصيل تُباشره جميع المنظمات الدولية بصرف النظر عن توجّهاتها واختصاصاتها.

- تُوجَّه التوصية إلى أحد أعضاء (عضو أو أكثر) المنظمة الدولية التي ينتمي إليها ذلك الجهاز المُختص صاحب التوصية، أو أن تُوجَّه إلى أحد الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمنظمة الدولية نفسها، أو أن تُوجَّه إلى منظمة دولية أخرى.

- إن التوصية لا تتضمن قيمة قانونية مُلزمة كتلك التي نجدها في القرار الدولي الملزم؛ "وعلى هذا يكون معيار التفرقة بين التوصية والقرار هو قوة الالتزام"[2]، وهذا ما سأفصله الآن.

ب- القيمة القانونية للتوصية الدولية:

واضح من تعريف التوصية أنها أقلّ قوة وإلزاما من القرار الدولي الملزم؛ إذ تفتقر إلى القيمة الإلزامية التي تجعلها قابلة للتنفيذ على نحو يجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا؛ لهذا "اعتُبرت التوصية من جانب كثير من الفقه من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات"[3]؛ فهي لا تتجاوز – كما هو واضح من تعريفاتها السابقة- حدود الدعوة أو النصيحة أو الرغبة؛ التي تُعبّر بها الدول أو جهاز دولي مُعيّن عن مقترح مُحدّد غير ملزم قابل للقبول أو الرفض من قبل المجتمع الدولي.

رغم ذلك، هذا لا يعني أن التوصية مُجرّدة من كل قيمة قانونية؛ إذ تبقى مُهمّة لجذب انتباه الدول إليها قصد إرشادهم إلى رغبة المؤتمر بأن تختار هذه التوصية، ومن ثمّ فإن التوصية تصبح مُلزمة للدول إذا أعلنت نيتها الصريحة أو الضمنية الالتزام بمضمون التوصية. وقريبا من هذا الصدد؛ فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رغم اعتبارها توصية غير مُلزمة، إلا أنها تتضمن في ذاتها قوّة سياسية مُستمدة من كونها تعبيرا عن الرأي العام العالمي[4].

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في القانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 431، له أيضا الغنيمي في التنظيم الدولي ص 447.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في القانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه، ص 432، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 449.
3- أنظر: د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 36.
4- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 4، د/ علي عباس حبيب: حجية القرار الدولي، ص 235، د/ غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، ص 304، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 298.

ومثالا على ذلك: توصياتها[1] بشأن نزاع أو موقف يَنظر فيه مجلس الأمن فإنها تكتسي أهمية إذا طلبها منها مجلس الأمن نفسه؛ بمفهوم الموافقة إنّ الجمعية العامة لا تملك في هذه الحالة إصدار توصيات إلا بطلب من مجلس الأمن. وعليه كلّ توصية تُصدرها الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الأمن إذا كان بصدد نزاع أو موقف مُحدّد مُدرَج في جدول أعماله؛ فإن هذه التوصية تُصبح لها أهمية خاصة وتُرتّب أثرا حتى وإن لم يكن ملزما، لكنه يبقى مُهمّا بالنسبة لمجلس الأمن لأنه يستفيد من توصية الجمعية ويسترشد بها في سير عمله بخصوص ذلك الموقف أو النزاع الذي يُنظر.

بمفهوم المخالفة؛ تفقد الجمعية العامة سلطتها في إصدار توصيات بخصوص النزاع أو الموقف المعروض على مجلس الأمن إذ لم يطلب هذا الأخير منها ذلك؛ وعليه فكل توصية تُصدرها الجمعية العامة من تلقاء نفسها دون طلب مُسبق من مجلس الأمن إذا كان في إطار نظره في نزاع أو موقف ما مُدرج ضمن جدول أعماله؛ فإن هذه التوصية تفقد مشروعيتها كما لا تُرتِّب أيّ أثر ولا تكتسب أيّة قيمة حتى وإن لم تكن مُلزمة في الأصل، وتستعيد الجمعية العامة سلطتها في إصدار توصيات بخصوص النزاع أو الموقف الذي ينظره مجلس الأمن؛ إذا تمّ شطبه من جدول أعماله.

والمستند القانوني لما ذكرته المادة **12/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما نصه: **"عندما يُباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".**

كذلك من أمثلة التوصيات غير الملزمة التي تُصدرها الجمعية العامة: ما نصت عليه المادة **10** من الميثاق الأممي بقولها: **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصّل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن تُوصي أعضاء الهيئة أو مجلس المن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

عملا بنص هذه المادة: "للجمعية العامة أن تُناقش **(discuss)** أيّ مسألة وردت في ميثاق الممم المتحدة، أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها أو وظائفه، ولها أن تُصدر التوصيات **(recommendations)** للدول الأعضاء، أو لمجلس الأمن، بما تراه مناسبا"[2]. دون أن يكون

1- حول توصيات الجمعية العامة التي تُوجهها إلى مجلس الأمن بخصوص موقف أو نزاع يَنظُر فيه، أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 158 - 159، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 172 - 174، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 272 - 273، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 161، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 99، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 353، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 603 - 604، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 615 - 616، عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 125 - 126، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 22.

2- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع نفسه، 2/ 19، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 138.

المجلس مُلزما بالعمل بها؛ لأنها ليست من قبيل القرارات الدولية الملزمة. أما بقية الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة فلا مانع أن تلتزم بتوصيات الجمعية العامة في حدود ما تسمح به من أحكام الميثاق الأممي.

"والمشاكل الدولية التي تُناقشها الجمعية العامة مباشرة من قبلها، أو اللجان والهيئات التابعة لها، عديدة لا يُمكن حصرها؛ ومن ذلك: المسائل التي تهمّ المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وما يتعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها، والبحث عن المشاكل التي تُعاني منها شعوب العالم، وبخاصة تلك المسائل التي يتطلّب تنظيمها عقد معاهدات دولية.

وقد لوحظ أن الجمعية العامة تُناقش المسائل العامة، و لا تتطرق إلى المسائل التي تهمّ الدول الكبرى، وبخاصة ما يتعلّق بالعلاقات بينها فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتحالفات وسباق التسلّح وغيرها، وهذا ما يجعل من الأمم المتحدة منظمة ضعيفة غير قادرة على مُعالجة القضايا الحقيقية التي تُهدّد السّلم والأمن الدوليين، فما يُقلق العالم ليس المنازعات الناشئة بين الدول الضعيفة كالنزاع الصومالي الإثيوبي، وإنما المنازعات التي تحصل بين الدول الكبرى كالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، فالنزاع بين الدولتين المذكورتين، يُعدّ نزاعا مُدمّرا للعالم، والاتفاق والوئام بينهما يعني تقاسم النفوذ في العالم"[1].

أيضا من التوصيات غير الملزمة التي تصدر عن الجمعية العامة وتُرتّب أثرا أدبيا بالنسبة للجهة التي صدرت بحقها أو وُجّهت إليها؛ ما نصت عليه المادة **66/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة: **"يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه"**؛ ومعنى هذا النص القانوني: أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُساهم بدوره في إضفاء نوع من الأهمية والقيمة - ولو لم تكن ملزمة قانونا - على توصيات الجمعية العامة؛ إذا تضمّنت هذه الأخيرة مسائل تدخل في مجال اختصاصاته المنصوص عليها في المواد **62، 63، 64، 65، 66** من ميثاق الأمم المتحدة.

وتُمارِس الجمعية العامة اختصاصاتٍ مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين استنادا إلى نص المادة **11/** فقرة **2** التي ترى أن **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر - أن تُقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تَقدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تُحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".**

1- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 20.

واضح من ظاهر نص هذه المادة؛ أنّ دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي لا يتجاوز مُجرّد المناقشات وتقديم التوصيات إلى أعضاء الهيئة الأممية أو مجلس الأمن الدولي[1]، هذا إضافة إلى تقييد دورها المذكور بقيدين اثنين[2]:

- **القيد الأول:** نصّت عليه المادة **12/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة؛ وخلاصة هذا القيد: أن الجمعية العامة ممنوعة من تقديم أيّة توصية بشأن المسائل أو المواقف أو القضايا المعروضة أمام مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن ذاته.

- **القيد الثاني:** ونصّت عليه المادة **11/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ من الضروري أن تلتزم الجمعية العامة الإحالة إلى مجلس الأمن بخصوص تلك المسائل أو القضايا ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي لم يناقشها مجلس الأمن، إذا رأت الجمعية ضرورة اتخاذ أحد التدابير المناسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين؛ غير أنها لا تملك غير إصدار توصيات فقط، وإلا لاستغنت في الأساس عن إجراء الإحالة إلى مجلس الأمن لما تملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة، وهذا في الحقيقة ما لا تملكه، وعلى – حدّ قول الدكتور سهيل حسين الفتلاوي[3] -: "...هذا يُظهر مدى ضعف دور الجمعية في حماية السلم والأمن الدوليين".

"بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة **11** من الميثاق، فإن للجمعية العامة بمقتضى المادة **14** **"...أن تُوصي باتخاذ التدابير لتسوية أيّ موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية؛ متى رأت أن هذا الموقف قد يضرّ بالرفاهية العامة أو يُعكّر صفو العلاقات الودّية بين الأمم، ويَدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق المُوَضِّحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها""**[4]. وفي ذات المادة **11** نصت فقرتها الثالثة على أن **"للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تُعرض السّلم والمن الدولي للخطر".**

يُعلّق الدكتور سهيل حسين الفتلاوي على هذا النص بالقول: "للجمعية العامة أن تُنبّه مجلس المن إلى الحالات التي يُحتمل أن تُعرّض السّلم والأمن الدوليين للخطر، وقد عُرّب لفظ **"attention"** إلى تسترعي نظر، والأصحّ هو تنبيه مجلس المن إلى الحالة، وهذا النص يدلّ بوضوح على ضعف الجمعية العامة، فإذا ما شعرت الجمعية العامة بحالة تتهدّد السّلم والمن الدوليين، فالجدر بها أن تقوم هي

1- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 99.

2- حول هذين القيدين أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع نفسه، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 353، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 273، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 173، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 605 - 606، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 617 - 618، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 97، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 4/ 98، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 398، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 21 - 22، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 138 - 139، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 126 - 127.

3- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع سابق، 2/ 22، له أيضا: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 139، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 126 - 127

4- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 99.

بمعالجة الموضوع غير أن للجمعية العامة حق مناقشة جميع المسائل طبقا للمادة العاشرة، غير أنها لا تُصدر قرارات بصددها.

وورد هذا الواجب على الجمعية العامة في المادة **11** من الميثاق ضمن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، وكان من الأجدر ان يرد في المادة **12** من الميثاق؛ من أجل التنسيق بين نصوص الميثاق، ويُقصد بذلك قيام رئيس الجمعية العامة بإرسال مُذكرة عن طريق رئيس مجلس الأمن يُخبره بأن نزاعا بين دولتين أو أكثر حصل بين دولتين، قد يُؤدي إلى ما يُهدّد السّلم والمن الدوليين، وللمجلس أن ينعقد أو يتجاهل التنبيه، ويُعدّ دورا الجمعية العامة في هذه الحالة دورا إخباريا فحسب؛ إذ أنه لا يَفرض التزاما معينا على مجلس الأمن"[1].

إلى جانب ما ذكرت، قد تكتسي توصيات الجمعية العامة نوعا من الإلزام القانوني الذي يتجاوز مُجرّد الإلزام الأدبي أو السياسي؛ و"قد أثبتت التجارب ذلك عندما مارست الجمعية العامة اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في الحالات الأربعة التي واجهتها تباعا وهي: العدوان الثلاثي على مصر سنة **1956**، والعدوان السّوفييتي على المجر سنة **1957**، والعمليات العسكرية في لبنان والبريطانية في الأردن على أثر ثورة العراق سنة **1958**، والأحداث التي وقعت في الكونغو بعد إعلان استقلاله سنة **1960**"[2].

"ونظرا لما تبين خلال تجربة السنوات الخمس التالية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة؛ من أن المجلس قد يعجز أحيانا عن اتخاذ قرار في شأن موقف ما فيه تهديد للسّلم الدولي أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وذلك بسبب استخدام أحد الأعضاء الخمسة الدائمين لحق الاعتراض؛ فقد رأت الجمعية العامة إنقاذا للسلام الدولي أن تتكفل هي بمعالجة الموقف قي مثل هذه الحالة.

وقد اتخذت لهذا الغرض في دورتها الخامسة في شهر نوفمبر سنة **1950** قرارا يُعرف باسم: **"قرار الاتحاد من أجل السلام"the uniting for peace resolution**[3] أو **"قرار التضامن من أجل صيانة السلام"**[4]؛ مقتضاه: أن تتولى الجمعية العامة بنفسها النظر في الأمر فورا في دورة خاصة

1- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 22 - 23.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 539، وانظر أيضا: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 99 - 100، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 251، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 282 - 285، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 127 وما بعدها، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 595 - 596، له: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 599 - 601، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 99 - 100، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 103 - 104، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 403 - 404، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 66.

3- حول قرار الإتحاد من أجل السلام، دواعي وظروف صدوره، مضامينه، وما ثار حوله من نقاش فقهي مُستفيض أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 54 - 58، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 101 - 105، له أيضا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 401 - 405، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 131 - 132، د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 279 - 287.

4- استخدم الدكتور محمد طلعت الغنيمي مصطلح "قرار التضامن أجل صيانة السلام". أنظر: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع سابق، ص 595، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 599.

طارئة، وتُوصي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل الأمن والسلام الدوليين إلى نصابها"[1].

بعبارة أخرى: ينص هذا القرار "على أنه في حال وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو حدوث عمل عدواني، وفي حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي؛ نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، فإن للجمعية العامة أن تجتمع فورا (ولو في دورة استثنائية طارئة)، وتبحث المسألة لتقدّم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير التي يجب اتخاذها ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة؛ وذلك لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما.

وبذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحلّ محلّ مجلس الأمن عند عجزه، وأن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها، أو بناء على طلب التسعة في مجلس الأمن باعتبار المسألة إجرائية؛ فقرار **"الاتحاد من أجل السلام"** وَضَع عمليا الجمعية والمجلس على قدم المساواة، وأكّد حق الجمعية في الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين"[2].

"بإمكان الجمعية إذن اتخاذ قرارات مشابهة للقرارات التي يتخذها المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، ودعوة الأعضاء إلى استخدام التدابير القسرية الجماعية ومنها: القوة المسلحة، وذلك في حالة توافر شرطين:

1- عجز المجلس عن ممارسة تبعاته الرئيسية بسبب عدم توافر إجماع الدول الكبرى والدائمة فيه.

2- وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان"[3].

في ذات السياق المذكور أعلاه، واستنادا إلى قرار الإتحاد من أجل السلام ثار تساؤل فقهي حول جواز أن تحلّ الجمعية العامة استنادا للقرار المذكور محلّ مجلس الأمن، في حالة عجزه وفشله عن ممارسة اختصاصه العقابي الذي يُمكِّن الجمعية من استعمال التدابير العقابية المناسبة المنصوص عليها ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم، وعلى اعتبار أن قرار الاتحاد من أجل السلام صدر على خلاف أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه أسند إلى الجمعية العامة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بما فيها

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 539، وانظر أيضا: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 282 - 285، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 103 - 105، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 401 - 403، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 251، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 99 - 100، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 127 وما بعدها، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 354 - 355، د/ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 174 - 175، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 66، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 99 - 100، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 599.

2- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق ، ص 249 - 250.

3- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 250 - 251.

استخدام القوة، إذا عجز أو فشل أو حتى امتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرار حاسم بخصوص ما يتهدد الأمن والسلم الدوليين.

ثم إن هذا اختصاص لا يندرج أصلا ضمن الاختصاصات المُسندة إلى الجمعية العامة بموجب المواد **10** إلى **17** من الميثاق، أيْ نعم تختص الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدولي كما أوضحته آنفا، ولكنّ الميثاق لم يُسند إليها أن تحفظ السلم والأمن الدولي باستخدام التدابير العقابية – بحسب الفصل السابع - بما فيها القوة العسكرية؛ لأنها اختصاص أصيل منوط بمجلس الأمن[1].

وعليه يرى أكثر الفقهاء - وقد تقدّم ذكره - أن الجمعية العامة إذا ارتأت استخدام الآليات العقابية التي يختص بها مجلس الأمن قصد حفظ السلم والأمن الدولي؛ فإنّها معنية لزوما بإحالة أمر القضية أو الواقعة المعروضة أمامها على مجلس الأمن؛ لأن اختصاصها بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يتجاوز مُجرّد التوصية ولا يصل حدّ استعمال التدابير العقابية، وهذا يُظهر ضعف الجمعية العامة وقلّة حيلتها في حسم كل ما من شأنه أن يتهدّد السلم والأمن الدولي.

بالنسبة للأساس القانوني لهذا الرأي الفقهي أوضحته المادة **11/** فقرة **2** بالقول: **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الممم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تُقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكلّ مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تُحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".**

وللدكتور محمد السعيد الدقاق رأي آخر عبّر عنه بالقول: "ومن ناحية أخرى، فإن هذا القرار قد نال أغلبية ساحقة قريبة من الإجماع، كما أن تطبيقات هذا القرار قد تكرّرت على نحو يَسمح لنا بالقول بأن هناك قاعدة عرفية قد تكوّنت مؤدّاها: منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الباب السابع من الميثاق، بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدولي ولقمع العدوان، كذلك نرى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام، والمتضمنة تدابير عقابية يُصبح لها ذات القيمة لقرارات مجلس الأمن؛ أي أنها تَلْزَم من توجّهت له بخطابها"[2].

"الخلاصة أن الجمعية العامة تسعى جاهدة إزاء جمود مجلس الأمن وعجزه لتوسيع اختصاصات مجلس الأمن. والحقيقة أن عملية التعدي التي قامت الجمعية العامة لم تقف عند انتزاع بعض

1- راجع الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وخاصة المواد 39، 40، 41، 42.

2- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 355 - 356، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 174 - 175، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة ص 128 - 129.

الصلاحيات من مجلس الأمن أو مُشاركته في بعضها، بل امتدت كذلك إلى صلاحيات مجلس الوصاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويبدو أن الجمعية تميل أيضا إلى أن تتبوّأ مركز الصدارة والزعامة بالنسبة إلى الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة، وكل ذلك جعل منها مركزا الثقل والجهاز الرئيسي الأول في نظام الأمم المتحدة، كما حوّلها إلى محكمة استئناف ضد القرارات السلبية لمختلف الأجهزة الأخرى تقريبا"[1].

هذا وأعتقد أنه يُمكننا تلافي الإشكال المطروح بخصوص تجاوز الجمعية العامة حدود اختصاصاتها المقررة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقيامها بمهام أخرى غير مسندة إليها بمقتضى الميثاق، ومن ثمّ اعتدائها على الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن في إطار استخدامه التدابير العقابية قصد حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ يُمكن أن يُعَدَّل ميثاق الأمم المتحدة بإدراج نص قانوني يمنح للجمعية العامة صلاحية بمباشرة المهام العقابية لمجلس الأمن في حالة عجز أو فشل أو امتناع هذا الأخير عن حسم المواقف المُهدّدة للسلام الدولي والأمن العالمي، على أن تُصدر الجمعية العامة بهذا الصّدد توصياتها بشكل مُلزم. هذه التوصيات التي تعتبر في مثل هذه الحالة بمثابة قرارات ملزمة، وعدا هذه الحالة تبقى التوصيات الأخرى للجمعية العامة مُفرغة من أيّ إلزام أو أقل إلزاما[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن للجمعية العامة اختصاصا آخر يُخوّل لها إصدار قرارات مُلزمة بالمعنى القانوني الدقيق، "ويشمل هذا الاختصاص على وجه الخصوص:

- قبول ووقف وفصل الأعضاء على النحو المبيّن في المواد **4**، **5**، **6** من ميثاق الأمم المتحدة.

- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، واختيار الأمين العام للمنظمة، وانتخاب محكمة العدل الدولية حسب المواد **79**، **61**، **23** من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة **4** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة **60** من ميثاق الأمم.

- الإشراف على نظام الوصاية الدولي عندما كان قائما، باستثناء ما كان خاضعا لنظام الوصاية من الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية التي اختص مجلس الأمن بالإشراف عليها حسب المواد **16**، **85**، **83**/ فقرة **1** من الميثاق.

1- د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 251.

2- يجوز تعديل نصوص الميثاق الأممي وفقا لما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه في المواد 108 - 111. وحول تعديل ميثاق الأمم المتحدة برعاية من الجمعية العامة أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 100، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 540، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 155، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 214 - 216، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 54 - 56، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 51، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 351.

- النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، وتحديد مقدار الاشتراك المالي الذي يتعيّن على كل من الدول الأعضاء أن تدفعه حسب المادة **17** من الميثاق.

- إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة حسب المادة **22** من الميثاق.

- سن اللوائح المُنظِّمة لأوضاع مُوظَفي الأمم المتحدة حسب المادة **101/** فقرة **1** من الميثاق"[1].

أيضا في سياق تفصيل القيمة القانونية للتوصية الدولية، وتأكيدا على أن الأصل في التوصية أن تكون أقلّ إلزاما من القرار الدولي المُلزم؛ فإن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يضطلع هو الآخر بإصدار توصيات في إطار **"اختصاصه الوقائي"**[2] لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ الذي يُجيز له أن يتدخّل في أيّ وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشأن النزاع (المادة **37** / فقرة **2**[3] والمادة **38**[4] من ميثاق الأمم المتحدة)، ولا تتجاوز توصياته في هذه الحالة كونها مجرّد توصيات غير ملزمة، ومن ثمّ لا يَصْدُق عليها معنى القرار الدولي، ويتوقف أمر تحوّلها إلى قرار دولي بالمعنى الحقيقي الذي سبق تفصيله على إرادة الأطراف المتنازعة[5]، وما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بموجب اختصاصه الوقائي؛ اصطلح الفقه الدولي على تسميتها: **"إجراءات المنع"**[6].

والأمر ذاته بخصوص التوصية التي يُوجّهها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛ لتُصدر هذه الأخيرة بناء عليها قرارها بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة؛ إذ تعتبر توصية مجلس الأمن في هذه الحالة غير ملزمة (المادة **4/** فقرة **1**[7] من ميثاق الأمم المتحدة)، فللجمعية العامة حق قبولها أو رفضها، هذا بخلاف قرار الجمعية بقبول الدولة العضو الجديد في الأمم المتحدة - كما أشرت سابقا - يعتبر قرارا ملزما بالمعنى القانوني الدقيق.

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 165 - 166، وانظر أيضا: د/ عبد السلام عرفة: التنظيم الدولي، ص 104 - 105، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 25 - 27، د/ عبد العزيز سرحان: الأمم المتحدة، ص 136 - 138، د/ محمد السعيد الدقاق: المنظمات الدولية المعاصرة، 179 - 180، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 359 - 360، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، 88 - 91.

2- أنظر بالتفصيل: د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 699 - 701.

3- نصت المادة 37/ فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي؛ قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يُوحي بما يراه مُلائما من شروط حلّ النزاع".

4- نصت المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "لمجلس الأمن - إذا طَلَب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يُقدّم إليهم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 - 37".

5- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 699 - 701.

6- أنظر د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، مرجع سابق، 2/ 77، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 150.

7- نصت المادة 4/ فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

أيضا لا تعتبر توصيةً مُلزمةً تلك التي يُقدّمها مجلس الأمن بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية[1]، بناء على طلبٍ يتقدم به أحد الأطراف المتقاضين في قضية معروضة أمام هيئة المحكمة إن رأى المجلس ضرورة في ذلك (المادة **94/** فقرة **2** من ميثاق الأمم المتحدة).

لكن بالرجوع إلى نص المادة **94/** فقرة **2** نجد أنها قد خيّرت المجلس بين تقديم توصيات أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة، والظاهر أن المجلس إذا أصدر توصية بتلك التدابير فإنها لا تخلُ - في اعتقادي- من شيء من الإلزام القانوني؛ باعتبار أن المجلس إنما يُصدرها بناء على طلب يتقدم به الطرف المتقاضي المتضرر، وهذا بسبب امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ حكم محكمة العدل، فارتضاء الطرف صاحب الطلب توصية مجلس الأمن يُرتّب في مواجهته والطرف الآخر أثرا ملزما.

من ناحية أخرى، نجد أن المادة **94/** فقرة **2** بعد أن خيّرت المجلس بين تقديم توصيات أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية استتبعت ذلك بلفظة: **"يجب"**؛ قالت: **"...أن يُقدّم توصياته أو يُصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"**؛ ولفظة **"يجب"** تعود على التدابير. وما دام اتّخاذ مثل هذه التدابير واجب ضروري لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية؛ فإن التوصية التي تدعم هذا الواجب وتُتمّه حتى يُرتّب أثره الملزم تُعتبر توصية واجبة ومُلزمة؛ لأنه ما لا يتم الواجب القانوني إلا به فهو واجب أيضا[2].

أمّا بخصوص القرار الذي يُصدره مجلس الأمن مُتضمّنا تلك التدابير؛ فلا خلاف ولا إشكال في أنه قرار دولي ملزم بالمعنى القانوني الدقيق الذي أوضحته في موضع سابق. كذلك يملك مجلس الأمن سلطة إصدار توصيات ملزمة في إطار **"اختصاصه العلاجي أو التأديبي"**[3]؛ لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد **39**، **40**، **41**، **42** من ميثاق الأمم)، وتُعتبر هذه التوصيات قرارات دولية مُلزمة؛ نظرا لقيمتها القانونية الإلزامية، فلا مشاحة إذن هنا في الاصطلاح. وما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بموجب اختصاصه العلاجي والتأديبي؛ اصطلح الفقه الدولي على تسميتها: **"إجراءات المنع"**[4].

من الواضح أن مجلس الأمن يقوم بممارسة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين إما عن طريق توصيات غير ملزمة يُصدرها بمقتضى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإما عن

1- تندرج هذه التوصيات ضمن الاختصاصات التنظيمية المنوطة بمجلس الأمن. أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 109، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 335 - 336، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 154، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 220، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 156، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 111 - 112.

2- استوحيت معنى هذه القاعدة من القاعدة الشرعية المعروفة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، فما أدى إلى الواجب فهو واجب، وكل وسيلة مُؤدّاها إلى واجب فهي واجبة لزاما.

3- أنظر بالتفصيل: د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 701 - 702.

4- أنظر د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 79، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 151.

طريق توصيات أو قرارات مُلزمة تتمتّع بوصف الإلزام القانوني يُصدرها بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، خصوصا المادة **39** التي تخيّر المجلس بين إصدار توصيات أو قرارات بقولها: **"...ويُقدّم في ذلك توصياته أو يُقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير ..."**.

قال الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمان: "وجدير بالذكر أن القوة الملزمة لقرارات المجلس تلحق بتلك القرارات التي يُشير المجلس ذاته إلى أنها تصدر طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فلا نذهب مع بعض الفقه الذي يرى أن القوة المُلزمة تلحق كل قرارات مجلس الأمن، وأن التفرقة بين نوعي قرارات المجلس هي تفرقة من طبيعة شكلية وحسب؛ لأننا يجب لكي نتحدث عن القوة الملزمة أن تكون - كما يذكر بعض الفقه - أمام قرار بالمعنى الضيق.

وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخامس بناميبيا الصادر في **21** يونيو **1971**؛ حيث قرّرت أن الصفة الملزمة يجب أن يكون محلها القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يُعالج حالات الإخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان"[2].

على كلٍّ، نخلص إلى أن التوصية الدولية وإن كانت لا تُرتّب في الأصل أيّ أثر إلزامي قانوني غير أنها قد تُرتّب أثرا أدبيا وسياسيا مُهمّا بالنسبة للطرف المخاطب بها، بل قد تُرتّب استثناء أثرا ملزما قانونا فتُصبح بمقتضاه توصية ملزمة يصح التعبير عنها بمصطلح **"قرار دولي"**، شريطة أن تقبل الدول تنفيذها بمحض إرادتها، أو أن يُنَصَّ صراحة على إلزاميتها بموجب النص (الميثاق) التأسيسي أو النظام الأساسي للمنتظم (المنظمة) الدولي الذي أصدرها؛ الأمر الذي يُفيد أن التوصية لا تَخْلُ من قيمة سياسية أو أدبية أو حتى قانونية حقوقية مُلزمة.

هذا يُوضّح لنا أن الفرق الجوهري بين التوصية والقرار الدولي الملزم[3] يتعلّق بالإلزام نفسه؛ فالتوصية في الأصل - كما تقدّم - غير ملزمة بل تتضمن في أصلها توجيها أو مُقترحا مُوجّها إلى طرفٍ مُحدّدٍ؛ يملك هذا الطرف المُخاطب بموجب تلك التوصية حقّ قبول الالتزام بمضمونها أو عدم الالتزام به. بعبارة أخرى: إن التوصية ليست إلا رغبة أو دعوة تتضمن توجيها أو مُقترحا معيّنا لا

1- لتفصيل أكثر في هذا المعنى أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 422 - 423، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 110 - 112، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 141 - 144، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 216 - 219، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية الإقليمية، ص 79 - 79.

2- د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 218 - 219.

3- في معرض التفرقة بين التوصية والقرار؛ قسّم الفقيه رينه جان دوبوي التوصيات إلى ثلاثة أقسام: توصيات، بسيطة توصيات مقرونة بالمراقبة، وتوصيات أو توجيهات تنطوي على نتيجة معينة، واعتبر دوبوي توصيات ملزمة فقط تلك المقرونة بالرقابة، وتلك والتي تنطوي على نتيجة معينة، أما التوصيات البسيطة فلا تتعدى الأثر السياسي أو المعنوي. أنظر بتفصيل: رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 126 - 127. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 96 - 97

كذلك قسمت محكمة العدل الدولية التوصيات إلى نوعين: توصية مُحدّدة وتوصية غير مُحدودة، وذلك في الفتوى التي أصدرتها في 3 مارس 19، ردّا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة عند امتناع مجلس الأمن إصدار توصية؛ فالتوصية المُحدّدة يُمكن اعتبارها توصية ملزمة، والتوصية غير المحدودة يُمكن اعتبارها توصية غير ملزمة. أنظر بتفصيل: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 433، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 450.

يُرتّب أيّ التزام قانوني، كما لا يُنتج أيّ حقوق أو آثار قانونية، بخلاف القرار الدولي المُلزم الذي يُقرّر حقوقا، ويُنشأ آثارا، ويُرتّب التزامات قانونية.

أُشير في الأخير إلى أن جانبا من الفقه الدولي يرى بأن "الجمعية العامة لا تملك حقّ إصدار توصيات إلى محكمة العدل الدولية إعمالا لمبدأ استقلال السلطة القضائية". وهذا الذي رجّحه الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمان[1]. ومن وجهة نظري لا مانع من أن تُوجِّه الجمعية العامة أيّة توصية ترى من المناسب توجيهها إلى محكمة العدل الدولية، وهذا في إطار اختصاصها المقرّر لها بموجب المادة **15/** فقرة **2** المتمثل في تلقّي تقارير من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدّة والنظر فيها، ولا خلاف في الفقه القانوني الدولي في أن للجمعية العامة توجيه توصياتها على ضوء ما تتلقّاه من تقارير من فروع الأمم المتحدة، وليست محكمة العدل الدولية بمنأى عن ذلك باعتبارها هي الأخرى أحد الفروع التابعة لمنظمة الأمم الجمعية.

فقط تبقى توصيات الجمعية العامة مجرّد توجيهات أدبية بالنسبة لمحكمة العدل الدولية؛ حيث لا تُؤثر في سير إجراءات عمل المحكمة، ومن ثمّ للمحكمة أن تلتزم بتنفيذها أو أن تتجاهلها، دعما لمبدأ استقلالية القضاء الدولي، وهذا يجري مجرى الإستثناء على خلاف القاعدة العامة التي تُلزم الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة – عدا مجلس الأمن – بالالتزام بتوصيات الجمعية العامة.

2- التصريح (الإعلان):

أ- تعريف التصريح:

يُقال: تصريح أو إعلان أو إيذان أو نشر أو إصدار**déclaration, "Annonce, lancement -promulgation, diffusion"**[2].

مصطلحات شاع استعمالها كثيرا في قاموس الدبلوماسية الدولية والقانون الدولي العام، وترد في هذا الإطار على عدة معاني منها:

"- تعبير بإيقاف وجهة نظر ممثلي حكومات مختلفة على إثر احتجاج لهم في قضية من القضايا.

- الصك المُفسّر لمادة أو مواد غامضة تخصّ معاهدة عقدت في السابق.

- التوضيح الصادر عن حكومة أو حكومات معنية عن حادث من الحوادث"[3].

- "مجموعة المبادئ التي تُعلنها إحدى الهيئات الدولية حول موضوع مُعيّن، وإعلان حقوق

1- د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 154.
2- أنظر: س . م . لحام وآخرون: القاموس السياسي، ص 103.
3- د/ فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ص 241.

الإنسان أو الأسس التي ستعالَج بموجبها إحدى القضايا"[1].

بخصوص التصريحات التي تُصدرها المنظمات الدولية؛ "لم يُشر أيّ نظام (ميثاق) أساسي للمنظمات الدولية إلى التصريحات باعتبارها فئة مستقلة من القرارات أو شكلا من أشكالها، كذلك لم يُشر إلى تخويل المنظمة إصدار تصريحات. ولا يعني هذا بالضرورة منع المنظمة من أن تفعل ذلك أو أن يحول هذا دون سلطتها (حقها) في إصدار هذا النوع من القرارات (التصريحات)، ويبقى هذا الخلل من الثغرات التي تُميّز النظم الأساسية للمنظمات الدولية.

وشأن تصريحات المنظمات الدولية شأن لوائحها الداخلية أيضا؛ فإن إغفال النص على حق المنظمة الدولية في إصدار لوائح داخلية لا يعني أبدا أنها لا تفعل ذلك، فواقع المنظمات الدولية يُؤكّد أن هذه الأخيرة تصدر فعلا لوائحها الداخلية رغم حالة غياب نص على ذلك في نظامها الأساسي الذي تعمل بموجبه[2].

وعليه فإن مصطلح **"تصريح"** أو **"إعلان"** تعبير عن نوع محدد من القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، وإذا كانت هذه الأخيرة أحيانا تقصد من خلال توصياتها دعوة الدول الأعضاء فيها إلى "تغيير موقف قائم، لكن في بعض الحالات قد تكون نية المنظمات الدولية تغيير الموقف ولكنها تودّ مجرد الإيضاح؛ ولذلك فإنها تُؤيّد تفسيرا قد يتطلبه الموقف لتلافي النزاع، أو حتى لمجرد أن تزيد الأمور وضوحا، أو أن تسنّ قواعد بدلا من أن تَتْرك الأمر في فراغ، وفي تلك الحالات فإنها تلجأ إلى إصدار تصريحات"[3].

إذن على ضوء ما تقدّم، يتضح أن التصريح هو: **تعبير غير ملزم عن قرار يصدره المنتظم الدولي؛ قصد إيضاح مسألة معينة، أو تفسير غموض قد يستدعيه واقع معين أو موقف محدد. فإذا كانت التوصية تتضمن مقترحا معينا يرغب أو يدعو من خلاله الجهاز الدولي الذي أصدرها لتغيير موقف قائم، أو إنشاء موقف غير قائم أصلا، فإن التصريح يتضمن توضيح الغموض الذي يكتف مسألة بعينها، أو ربما قد يتضمّن تأسيس قواعد سدّا للفراغ الذي رتبته مُستجدات الواقع الدولي.**

في هذا الإطار "وفي مذكرة أعدّها في عام **1962** مكتب الشؤون القانونية بمنظمة الأمم المتحدة، وقدّمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشر عام **1962** تقول: في ممارسة الأمم المتحدة يعني مصطلح **"إعلان"**: صكّا رسميا أساسيا لا يُستخدم إلا في مُناسبات نادرة حتى يُراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." [4]. "وإعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ **13** كانون الأول عام **1985**، الذي يُؤكّد أن الأجانب في أيّ بلد يحق لهم

1- د/ سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، ص 376.
2- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 19.
3- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: المرجع نفسه، ص 16 - 17.
4- أنظر: د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 37 - 38.

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية الأساسية، بما في ذلك الاتصال بالبعثة الدبلوماسية لبلدهم الوطني في أيّ وقت"[1].

ب- القيمة القانونية للتصريح:

رغم عدم إلزامية التصريحات إلا أنها قد تَغْدُو ملزمة؛ إما لأنها تؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية وهذا خاص بتلك التصريحات التي تتعلق بمواقف قائمة مثل: "التصريح الذي يتضمن تقريرا عن موقف معين ينطوي على تهديد للسلم، مما يُوجب تطبيق قواعد الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

في هذا السياق نصت المادة **11/** فقرة **3** من ميثاق الأمم المتحدة أنه **"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر".**

ونصت المادة **15** على أنه: **"1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتّخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.**

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

أيضا بالنسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ فله أن يُبلِّغ الجمعية العامة ملاحظاته على التقارير التي يحصل عليها من الوكالات المتخصصة كما نصت على ذلك المادة **64/** فقرة **2** من ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا مثل: "التصريح بأن الجمعية العامة مُختصة بنظر وتقرير ما إذا كانت الظروف التي أدّت إلى معاهدة قد طرأ عليها متغيرات جوهرية؛ إعمالا لمبدأ جواز إنهاء المعاهدة في حالة تغير الظروف التي عُقِدَت المعاهدة في ضوئها تغييرا جوهريا"[3]، طبعا مع مراعاة أحكام المادة **62** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**؛ هذه المادة التي تطرّقت بالتفصيل إلى التغيير الجوهري في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدات.

وتختص الجمعية العامة بإصدار تصريحاتها حول مدى التغيّر الجوهري الذي يطرأ على ظروف انعقاد المعاهدة بناء على اختصاصها العام في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نظام الميثاق الأممي؛ وهذا ما صرّحت به المادة **10** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو**

1- أنظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 49.
2- أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 19.
3- لتفصيل أكثر أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 17 - 18.

وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور".

ومعلوم أن ميثاق الأمم نفسه ضمّ نظام محكمة العدل الدولية؛ هذا الأخير الذي اعتبر الاتفاقات (المعاهدات) الدولية بنوعيها العامة والخاصة أحد مصادر القانون الدولي العام. إذن مناقشة الجمعية العامة للتغيّر الذي يطرأ على ظروف انعقاد المعاهدة المشار إليه أعلاه، وتقريرها إن كان هذا التغيّر جوهريا أم لا، هو من صميم مسائل ميثاق الأمم المتحدة، وهو كما رأينا مُندَرِجٌ في الاختصاصات والمهام المسندة للجمعية العامة.

وقد تنص التصريحات "على أن قاعدة بعينها لها صفة الإلزام القانوني، فتغدوا وكأنّها اتخاذ لقرار مُلزم، ويبقى الاختلاف الرئيسي أن التصريحات لا يُقصد بها تغيير القانون في حين أن القرارات قد تستهدف هذا التغيير"[1]؛ مثل: "تصريح (إعلان) الجمعية العمومية للأمم المتحدة في **18** كانون الأول عام **1992**؛ الذي يُؤكّد أن كل الدول ملزمة بالسماح للأقليات بالتمتع بثقافتها وممارسة ديانتها واستعمال لغتها الأصلية"[2].

هذا وأشير في الأخير إلى أن التصريحات قد تصبح أكثر إلزاما إذا كانت تُعبِّر عن وجود "التزامات قائمة بالفعل، أو عدم وجود نصوص قانونية مخالفة لتلك التصريحات"[3]، وقد يكون تأثيرها أقوى من التوصيات؛ بدليل أنه قد "يترتب على مخالفتها نفس الآثار التي تترتب على خرْق قواعدَ لها صفة الإلزام القانوني"[4]. مع ملاحظة أن كَوْنَ التصريحات لا يَرِدُ عادة النص عليها صراحة في النظم السياسية للمنظمات ومواثيقها بخلاف التوصية، هذا في اعتقادي هو في حدّ ذاته مئنّة (علامة) دالة على القوة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها التوصية مُقارنة مع التصريح، وتتفوّق بها عليه.

المطلب الثاني: أقسام القرار الدولي باعتبار ضيق مدلول القرار الدولي واتساعه:

سبقت الإشارة إلى تعريف القرار الدولي بمدلوليه الضيق والواسع، واستنادا إليه يُمكن تقسيم القرار الدولي إلى قسمين: القرار الدولي بمدلوله الضيق والقرار الدولي بمدلوله الواسع.

الفرع الأول: القرار الدولي بمدلوله الضيق:

أشرت قبلا إلى أن القرار الدولي الضيق ينصرف تحديدا إلى القرار الدولي الملزم؛ وهو كل ما يصدر عن جهة دولية (منظمة أو غيرها)؛ تعبيرا عن إرادة قانونية ملزمة، مُتضمنا حقوقا وواجبات يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي، مستكملا بياناته الشكلية، ومستوفيا شروطه الموضوعية.

1- أنظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 18 - 19.
2- أنظر: فريال علوان وآخرون: المرجع نفسه، ص 50.
3- لتفصيل أكثر حول مدى إلزامية التصريحات أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: قانون التنظيم الدولي، ص 19 - 24.
4- لتفصيل أكثر أنظر: د/ محمد مصطفى يونس: المرجع نفسه، ص 24.

وقد تقدّم معنا بحث أقسام القرار الدولي الملزم مفصّلا على نحو يُغني عن العوْد إليه في هذا الموضع، وهذه الأقسام هي: القرار المنظماتي الدولي الملزم، القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي الملزم، القرار التحكيمي الدولي الملزم والقرار القضائي الدولي الملزم.

الفرع الثاني: القرار الدولي بمدلوله الواسع:

أيضا أشرت آنفا إلى أن المدلول الواسع للقرار الدولي يعمّ القرار الدولي الملزم وغير الملزم؛ فهو "يشمل كل صور الأعمال التي تُصدرها المنظمة الدولية؛ حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة، وتقصّي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل إلى نهاية المطاف في صياغة قانونية كي تُصادق قرار الهيئة الدولية المعنية، مُشتملا ذلك القرار على المُؤثّرات التي تكمُن خلْف صُنع القرار"[1].

بعبارة أخرى: إن القرار الدولي بمدلوله الواسع يشمل: أشكال التعبير عن الإرادة الدولية بصورة ملزمة أو غير ملزمة (قرار ملزم، توصية، إعلان،...)؛ التي تصدر عن جهة دولية معينة. وكما ألمحت قبلا؛ فإن القرار الدولي بمدلوله الضيق يتطابق مع معنى القرار الدولي الملزم، باعتبار أن المعنى الضيق للقرار الدولي ينصرف على وجه التحديد إلى القرار الدولي الملزم.

المطلب الثالث: أقسام القرار الدولي باعتبار مصدره:

يُقسّم القرار الدولي من جهة مصادره إلى أربعة أقسام: القرار المنظماتي الدولي، القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي، القرار التحكيمي الدولي والقرار القضائي الدولي.

الفرع الأول: القرار المنظماتي الدولي:

قلنا: هو القرار الذي يصدر عن منظمات المجتمع الدولي؛ سواء صدر بصورة ملزمة (قرار دولي ملزم)، أو بصورة غير ملزمة (توصية، إعلان،...).

الفرع الثاني: القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي:

استنادا إلى التعريف السابق للقرار الدولي الاتفاقي (التعاهدي) الملزم؛ فإن القرار الدولي الاتفاقي أو التعاهدي: ما كان مصدره اتفاقية أو معاهدة دولية مُبرمة بين أشخاص القانون الدولي (منظمات ودول)؛ قصد تنظيم مسائل أو تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها ذات طابع دولي.

الفرع الثالث: القرار التحكيمي الدولي:

استنادا إلى تعريف التحكيم الدولي؛ فإن القرار التحكيمي الدولي: ما كان مصدره ومستنده التحكيم الدولي، فهو قرار يصدر بموجب تحكيم تتأسّس في جهة تحكيمية معيّنة لتسوية نزاع بين دولتين

1- أنظر: د/ علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 57.

أو أكثر. وقرار التحكيم كما مرّ معنا: هو قرار دولي بأتمّ ما يُفيده المصطلح من معنى قانوني؛ طالما أنه يصدر عن جهة تحكيمية أو بموجب اتفاقية تحكيم؛ قصد تنظيم مسائل الحياة الدولية من خلال دعم السلم الدولي وتكريس الأمن العالمي عن طريق تسوية النزاعات سلميا بالتحكيم.

الفرع الرابع: القرار القضائي الدولي:

هو القرار الذي يصدر عن المحاكم الدولية (هيئات القضاء الدولي)؛ التي تأسّست لمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أفعال غير مشروعة، تتهدّد أمن الشعوب وسلامة الدول، وتُخّل بالأمن والسلم الدوليين بشكل عام. وقد مرّ معنا تفصيل الكلام حول اعتبار الأحكام التي تُصدرها محاكم القضاء الدولي قرارات دولية بالمعنى الاصطلاحي للقرار الدولي؛ طالما أن الغاية من إصدارها هي دعم السلم والأمن الدولي، وتعزيز العدالة الدولية، وتكريس سيادة شرعية القانون الدولي.

المطلب الرابع: أقسام القرار الدولي باعتبار مجاله (موضوعه):

تقرّر لدينا أن القرار الدولي باعتبار نطاقه أو أثره القانوني هو: كل قرار يصدر لتنظيم مسألة من المسائل الدولية، ويُرتّب هذا القرار آثاره القانونية في مواجهة أشخاص المجتمع الدولي. ومعلوم أن مسائل القانون الدولي تختلف من حيث موضوعها ومجالها؛ فمنها: ما يتعلق بمجال السياسة الدولية، ومجال الاقتصادي، ومجال الثقافة الدولية، ومجال الصحة الدولية، والمجال العسكري، والأمن الدولي.... وهكذا. وفي هذا السياق يتنوّع القرار الدولي تبعا لتنوع مجالات وموضوعاته.

سأحاول باختصار الوقوف على بعض أشكال القرار الدولي المتنوعة مجالاته والمتعددة موضوعاته؛ مُركّزا على أنواع أربعة فقط؛ لأهميتها وآثارها الحاسمة والمُهمّة على المجتمع العالمي، والتي سأعود إليها في معرض الحديث عن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية: القرار العسكري الدولي، القرار الأمني الدولي، القرار الاقتصادي الدولي، القرار السياسي الدولي.

من المهم هنا أن ألفت عناية القارئ الكريم إلى أني راعيت في تقسيم القرار الدولي على النحو الذي ذكرت: المجال الذي يختص بتنظيمه القرار الدولي، دون الاهتمام بجانبه الإلزامي من عدمه، فما يُعتبر توصية غير ملزمة وما في حكمها أُدرجه ضمن التقسيم المذكور.

الفرع الأول: القرار العسكري الدولي:

هو القرار الذي يتضمن تدابير عسكرية تتخذ ضد دولة معينة؛ بسبب أفعالها العدوانية التي تُهدّد الأمن والسلم الدوليين، وخير مثال على ذلك: قرار مجلس الأمن الذي يتخذه بمقتضى اختصاصه العقابي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يمثل القرار العسكري لمجلس الأمن المتضمن اتخاذ تدابير عسكرية قمة التطور الحديث في التنظيم الدولي على حدّ قول الدكتور إبراهيم احمد شلبي[1]؛ لأنه يُباشره في حالات التهديد أو الخطر التي تمس بالسلم والأمن العالميين؛ إذْ يتمتع المجلس في مثل هذه الحالات "بسلطة تقديرية واسعة تجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع؛ فإذا اعتبرها مهدّدة للسلام أو مخلّة به أو تُشكّل عملا عدوانيا اتُّخذ في شأنها التدابير اللازمة، وفقا لظروف الوضع وحجم الأخطار..."[2]، ويُمثّل الخيار العسكري أقصى أشكال تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الصدد.

ومنه القرار الذي أصدره مجلس الأمن تحت رقم **678**[3] بتاريخ **29** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1990**، وبموجبه تقرّر اتخاذ كافة التدابير ومنها العسكرية الكفيلة لإرغام القوات العراقية على الانسحاب من دولة الكويت؛ فقد جاء في نص فقرته الثانية: **"يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت مالم يُنفذ العراق في 15 كانون الثاني (يناير) 1991 أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه؛ بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة".**

ومن أحدث القرارات الدولية العسكرية التي أصدرها مجلس الأمن وبه أكتفي: القرار **1973**[4] الصادر في **11** مارس **2011**؛ الذي استندت إليه دول التحالف ثم حلف الناتو لتبرير عملياتها العسكرية ضد ليبيا[5].

هذا وقد نصت المادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص العسكري - إن صح التعبير - لمجلس الأمن بالقول: **"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يَلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".**

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 323.

2- أنظر: د/ محمد مجذوب: التنظيم الدولي، ص 701، وانظر أيضا: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 12 - 21.

3- أنظر: الوثيقة رقم (1990) S/ RES/ 678، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

4- أنظر: الوثيقة رقم (2011) S/ RES/ 1973، الموقع نفسه.

5- تجيز الفقرة 4 من القرار 1973: اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات من كتائب العقيد القذافي الأمنية، وإن كان القرار بنص هذه الفقرة استبعد أيّ قوة احتلال أجنبية أيًا كان شكلها على أيّ جزء من أراضي الجماهيرية الليبية، إلا أن قوات دول التحالف ومن بعدها قوات حلف الناتو قد استندت إلى هذه الفقرة بالذات لتبرير عمليات القصف الجوي للأراضي الليبية، رغم النداءات بوقفها، واتهامها بالحياد عن مضامين الحماية المدنية التي قرّرها القرار 1973.

واضح من نص هذه المادة أن القرار العسكري لمجلس الأمن يُحتّم "استخدام القوة العسكرية التي تُشكّلها الأمم المتحدة بهدف إنزال العقوبة بالدول التي أخلّت بالسلام"[1]، أو ما يُعرف باسم **"قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام Force des nations unies chargée de maintien de la paix"**[2]، أو **"قوات الطوارئ الدولية"**[3] أو **"البوليس الدولي"**[4]. وبخصوص تكوين وتنظيم هذه القوة العسكرية الأممية[5]؛ فقد تناولها دائما الفصل السابع من الميثاق الأممي، تحديدا في مواده **43** إلى **47**.

الفرع الثاني: القرار الأمني الدولي:

لا أقصد بوصف القرار الدولي بالأمني ما يُصدره مجلس الأمن تحديدا، وإنما أعني به: ذلك القرار الذي يُكرّس الأمن والسلم الدوليين؛ فيشمل جميع القرارات الدولية التي تحفظ للمجتمع العالمي أمنه وسلامه، سواء منها: تلك القرارات المُلزمة التي تتضمن تدابير عسكرية؛ والتي يُصدرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين من أي شكل من أشكال العدوان الذي يتهدّدهما، أو حتى قراراته التي لا تتضمن تدابير عسكرية والتي يُصدرها أيضا طبقا لأحكام الفصل نفسه، وللغرض نفسه، أو توصياته غير الملزمة التي يُصدرها دائما في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق الدولي، على النحو الذي فصلته سابقا عند الكلام عن القرارين الدوليين الملزم وغير الملزم.

كذلك يشمل القرار الأمني الدولي: التوصيات غير الملزمة للجمعية العامة التي تُصدرها في إطار دعم السلام الدولي حسب اختصاصاتها المحدّدة في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة[6]؛ ومنها: توصياتها التي توجهها إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما في إطار دعم التعاون الدولي لحفظ السلام والأمن الدولي، ومنه دعمها للمبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم عملية التسليح[7]، وتوصياتها المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة لتسوية أي موقف تجده يضرّ بالرفاهية العامة أو أو يُعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، مهما كان منشؤه[8].

1- أنظر: د/ محمد مجذوب: التنظيم الدولي، ص 702.
2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 125.
3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 215.
4- أنظر: رنيه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 144. .97 – René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL, p 96، عبد المُعزّ عبد الغفار نجم: مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مجلة الدراسات القانونية، ص 18.
5- حول القوة العسكرية للأمم المتحدة أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 212 - 216، د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، 1/ 121 - 125، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 323 - 236، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 153 - 155، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 333 - 335، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 150 - 151، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 79 - 83، 3/ 353 وما بعدها، له أيضا: التنظيم الدولي، ص 151 - 152، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 108 - 111.
6- أنظر تحديدا المواد 10، 11، 12، 13 ، 14 من ميثاق الأمم المتحدة.
7- أنظر المادة 11/ فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
8- أنظر المادة 14 من الميثاق نفسه.

فمثلا بخصوص دعم الجمعية العامة لمبدأ نزع السّلاح، وتعزيزها من خلاله الأمن والسلم الدولي "ورد في قرارها **41/ 1** بتاريخ **14** ديسمبر، أنه **"من الضروري تنظيم وخفض القوات المسلحة بصورة عامة وفي أقرب وقت"**، وقرار الجمعية العامة **808/ 9** المؤرخ في **04** نوفمبر **1954** بشأن الإجراءات التي تتخذ من أجل نزع السلاح، فقد أعلن هذا القرار: **"أن الاتفاقية الدولية بصدد نزع السلاح يجب أن تنص على تنظيم وتحديد وخفضٍ محسوسٍ لجميع القوات المسلحة والمعدّات الحربية القديمة"**، ونص أيضا على **"التحريم المطلق لاستخدام وضع الأسلحة النووية، وكذا جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتحويل الأسلحة النووية الموجودة إلى أغراض سلمية""**[1].

دائما في إطار دعم الأمن الدولي أصدرت الجمعية العامة "في دورتها التي انعقدت في سنة **1960** قرارًا دعت فيه إلى تصفية الاستعمار وطالبت "باتخاذ خطوات سريعة في الأقاليم الأخرى التي لم تحصل على الاستقلال لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، بدون شروط أو تحفظات، وتمشّيا مع إرادة هذه الشعوب ورغباتها التي تُعبّر عنها بحرية تامة"[2].

أيضا من أمثلة القرار الأمني الدولي: التوصيات المُلزمة للجمعية العامة المتضمنة اتخاذ تدابير عسكرية أو استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة الأمن الدولي واسترجاع السلم العالمي، وقد تقدّم القول في معرض تفصيل القرار الدولي غير الملزم بأن للجمعية العامة أن تتدخّل في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار حاسم بشأن أيّ وضع غير قانوني يتهدّد السلم والأمن الدولي، وتأخذ مكانه في ممارسة اختصاصه العلاجي أو التأديبي في إصدار قرار عسكري، يكون الغرض منه حفظ السلم الدولي وصيانة الأمن العالمي، مع ما يُثيره ذلك من إشكاليات فقهية كما تقدّم.

ومن القرارات الدولية ذات الطابع الأمني: تلك التي تتضمن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة؛ دعمًا للسلم و الأمن في المنطقة محل النزاع، وإنهاءً لحالة التوتر والنزاع التي تتعارض ومبدأ السلم الدولي، سواء صدرت هذه القرارات بموجب اتفاقات دولية أو صدرت عن منظمات دولية وعلى رأسها: منظمة والأمم المتحدة، من ذلك:

قرار مجلس الأمن **540**[3] المؤرخ في عام **1983**؛ المتضمن وقف القتال بين العراق وإيران؛ حيث جاء النص على ذلك في فقرته الأولى بالقول: **"ويدعوا إلى الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية الموجهة ضد الأهداف المدنية، بما في ذلك المدن والمناطق السكنية".**

قراره **1701**[1] المؤرخ في 11 أغسطس (آب) **2006** المتضمن وقف إطلاق النار بين إسرائيل إسرائيل ولبنان؛ حيث جاء في نص فقرته الأولى: **"يدعوا إلى وقف تام للأعمال القتالية، يستند**

1- أنظر: ج. أ. تونكين: القانون الدولي العام، ص 64 - 65.
2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 227.
3- أنظر: الوثيقة رقم (1983) S/ RES/ 540، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic)، وانظر: منصور عبد الحكيم: الحرب السابعة، ص 75 وما بعدها.

بصورة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجومات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية".

قراره **1860**[2] المؤرخ في **08** يناير**2009**؛ والذي دعا بموجب فقرته الأولى إلى **"وقف فوري ودائم لإطلاق النار، يحظى بالاحترام الكامل، ويقضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشد على الحاجة الملحة بهذا الوقف لإطلاق النار"**.

ومن بين أحدث القرارات الأمنية لمجلس الأمن: القرار **1970**[3]/ فقرة **1** المؤرخ في **26** فبراير **2011**، الذي طالب فيه السلطة الليبية بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان.

كذلك قرر هذا القرار في الفقرة **9** منه حظر الأسلحة؛ حيث قال بالنص: **"يُقرّر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو غيرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أيّ أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة او صيانتها او استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا..."**.

وأكد مجلس الأمن على إنفاذ حظر الأسلحة الذي سبق وأن نص عليه في القرار **1970/** فقرة **1** المذكور أعلاه، وذلك بموجب القرار **1973/** الفقرات **13، 14، 15، 16** المشار إليه قبلا.

الفرع الثالث: القرار الاقتصادي الدولي:

هو القرار الذي يتضمن تدابير اقتصادية، تنفذ آثاره في مواجهة أشخاص المجتمع الدولي، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع جزائي (عقابي) أم سلمي. ومن القرارات الاقتصادية ذات الطابع الجزائي: ما نصت عليه المادة **41** من ميثاق الأمم المتحدة: **"لمجلس الأمن أن يُقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية**

1- أنظر: الوثيقة رقم (2006) 1701 /S/ RES/ ، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic)، وانظر: منصور عبد الحكيم: الحرب السابعة، ص 75 وما بعدها.

2- أنظر: الوثيقة رقم (2009) 1860 /S/ RES/، الموقع نفسه.

3- أنظر: الوثيقة رقم (2011) 1973 /S/ RES/، الموقع نفسه.

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

واضح من هذا النص القانوني الدولي أن هذه التدابير الاقتصادية التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ذات طابع عقابي من جهة، حتى وإن لم تصل حدّ استخدام أقصى صور العقاب وهي القوة المسلحة الأممية، ومن جهة أخرى هي ذات طابع إلزامي؛ لأن مطلع نص المادة استخدم عبارة: **"لمجلس الأمن أن يُقرّر..."**، وهي تختلف عن لفظة **"يُوصي"** التي وردت مثلا في المادة **36/** فقرة **1** والمادة **37/** فقرة **2** من ميثاق الأمم المتحدة؛ ووجه الاختلاف يكمن في عنصر الإلزام الذي يُستشف من ظاهر مصطلح **"قرار"** بمعناه القانوني الضيق، ولا يُستشف من لفظة **"توصية"**[1].

هذا كله فضلا عن قرارات مجلس الأمن التي يُصدرها وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق الأممي؛ فهي قرارات مُلزمة سواء تضمنت تدابير عسكرية أو غير عسكرية (اقتصادية مثلا...)، وهذا أخذا بالاتجاه الفقهي المختار والرّاجح[2]، وهو الوجه المقدّم – تواضعا - من وجهة نظري.

يُضاف إلى ذلك أن عبارة: **"ويجوز أن يكون من بينها..."**؛ تُفيد أن التدابير الاقتصادية ذات الطابع العقابي قد تشمل ما ذُكِر نصًّا من قطع الصّلات الاقتصادية وأشكال المواصلات المختلفة؛ كما قد يشمل كذلك عقوبات اقتصادية أخرى نحو: تجميد الأموال والأصول المادية والموارد الاقتصادية، وحجز البضائع والسلع...

ومن أمثلة قرارات مجلس الأمن ذات الطابع الاقتصادي العقابي: تلك التي قرّرها ضد "روديسيا منذ عام **1965**؛ نتيجة إعلانها الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة، دون أن تحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن بين تلك القرارات الصادرة ضد روديسيا نجد: القرار **232** الصادر في **1966**، والقرار **253** الصادر في **1968**، والقرار **277** الصادر في **1970**، والقرار **388** الصادر في **1976**، والقرار **409** الصادر في **1977**"[3].

القرار **661**[4] الصادر في **06** آب (أغسطس) **1990** ضد العراق؛ والذي تضمن عقوبات اقتصادية تحضر عمليات استيراد أو تصدير أو شحن أو أي شكل آخر لتبادل السلع والبضائع[5].

"القرار **748**[1] الصادر في **31** آذار (مارس) **1992** الذي قضى بفرض حصارٍ اقتصاديٍ وجويٍّ ودبلوماسيٍّ جزئي على ليبيا إذا لم تستجب للقرار الدولي رقم **731**"[2].

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 150 - 151، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 330 - 331.

2- أنظر مثلا: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 218 - 219.

3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 210 - 211.

4- أنظر: الوثيقة رقم (1990) 661 /S/ RES، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

5- أنظر: د/ محمد صالح العدلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ص 239 - 240.

ومن بين أحدث القرارات الاقتصادية الدولية ذات الصفة العقابية: ما تضمّنه قرار مجلس الأمن **1970/** فقرة **17** المشار إليه قبلا من **"تجميد للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التابعة للكيانات أو الأشخاص ذات الصلة بنظام العقيد القذافي المذكور في المرفق الثاني".**

أيضا قرار مجلس الأمن **1973** أيضا المشار إليه قبلا والصادر في حق السلطة الليبية؛ الذي نص على حظر الرحلات الجوية، وذلك في الفقرتين **17** و**18**، وعلى تجميد الأموال و الأصول المالية والموارد الاقتصادية في الفقرات **19، 20، 21.**

أيضا من القرارات الدولية التي توصف بالاقتصادية: التوصيات التي يُقدّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] إلى كل من: الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة، بحكم الوظيفة المنوطة به في دراسة ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وإن كانت هذه التوصيات لا ترقى إلى درجة القرارات ذات الطابع الاقتصادي بالمعنى الدقيق؛ لافتقارها إلى طابع الإلزام.

بهذا الصدد تنص المادة **62/** فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: **".... وله أن يُقدّم توصياته في أيّة مسألة عن تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".**

وفي إطار التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، نصت المادة **58** على أنه: **"تقدّم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها".**

حسب نص هذه المادة تملك هيئة الأمم المتحدة سلطة تقديم توصياتها إلى الوكالات المتخصصة؛ قصد تنسيق سياساتها ووجوه نشاطها، ومن بين تلك الوكالات المتخصصة نجد: المنظمات الاقتصادية؛ فهي معنية بالتوصيات ذات الطابع الاقتصادي التنظيمي التي توجهها إليها الهيئة العالمية (هيئة الأمم المتحدة). وقد سبق وأن عدّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنمية التعاون الدولي في المجال الاقتصادي وغيره من مقاصد ومبادئ الهيئة الأممية؛ حيث جاء في المادة **1/** فقرة **3** ما نصه: **"تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية...".**

1- أنظر: الوثيقة رقم (1992) S/ RES/ 748، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

2- أنظر: د/ عبد العزيز العشاوي وغيره: فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص 169.

3- عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص678 - 685، له: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 656 - 662، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 153 - 217، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 167 - 182، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 350 - 373، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 221 - 238، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 181 - 187، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 361 - 367، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 118 - 124، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 155 - 162، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، 116 - 120، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 419 - 424، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 119 - 124.

ونصت المادة **13/** فقرة **1/ ب: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:.. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية...".**

الفرع الرابع: القرار الدولي السياسي (الدبلوماسي):

هو القرار الذي يصدر قصد تنظيم مسألة من مسائل السياسة أو الدبلوماسية الدولية. فمثلا: القرارات أو الأحكام[1] المنصوص عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في **18** أبريل سنة **1961**[2] تعتبر قرارات ذات صفة سياسية أو دبلوماسية. ومثالا على ذلك: القرار أو الحكم المنصوص عليه في المادة **44** من هذه الاتفاقية؛ حيث قالت: **"يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أُسَرِهِم أيّا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".**

واضح من نص المادة؛ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تُلزم الدولة المعتمدة على إقليمها المبعوث الدبلوماسي؛ بمنح كافة أنواع التسهيلات لغير رعاياها من أصحاب المزايا والحصانة والحماية اللازمة لأسرهم ولأموالهم؛ قصد تمكينهم من مغادرة إقليم الدولة في أحسن الظروف وأنسب الآجال، وهذه الامتيازات تسري حتى في حال النزاع المسلح.

ظاهر مطلع عبارة نص المادة **44** يوضح أن عبارة: **"يجب على الدولة..."**: يفيد الوجوب والحَتْمَ والإلزام؛ ما يعني أن قرار حماية أصحاب الامتياز والحصانة هو قرار إلزامي لا تملك الدولة التي ترعى على إقليمها المبعوث الدبلوماسي غير تنفيذه والالتزام به.

مثال آخر: نصت المادة **45/** فقرة أ من الاتفاقية ذاتها على ما يلي: **"يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها".**

يدل ظاهر العبارة: **"يجب على الدولة المعتمد لديها..."**: على أن الدولة التي ترْعى مقرّ البعثة معنية بتنفيذ التزامها باحترام وحماية ورعاية الأماكن والمقرّات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وما تحويه

1- تقرر لدينا في هذا البحث أن أحكام المعاهدات الدولية هي قرارات دولية؛ على اعتبار أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تصلح أن تكون أحد مصادر القرار الدولي، فلا مشاحة إذن في الاصطلاح.

2- للإطلاع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة لعام 1961 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 340 - 353، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 11/ 327 - 349، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، ص395 - 413، زايد عبيد الله مصباح: الدّبلوماسية، ص 243 - 262، د/ علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية، ص 281 - 294، د/غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، ص 348 - 371.

من أموال ومحفوظات حتى في حالات النزاعات المسلحة، وهذا كله يُفيد أن قرار الحماية المنصوص عليه في المادة **45/** فقرة أ هو قرار إلزامي؛ يتوجب على الدولة المعنية به تنفيذه والالتزام بمضامينه.

أيضا من أشكال القرار السياسي: ما يُصدره مجلس الأمن من تدابير غير عسكرية ذات طابع دبلوماسي عقابي، في إطار اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدولي المنصوص عليه ضمن أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

في هذا الإطار نصت المادة **41** من ميثاق الأمم المتحدة: على أنه **"لمجلس الأمن أن يُقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها ... قطع العلاقات الدبلوماسية".**

واضح من نص هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار ذو طابع سياسي أو دبلوماسي مع الدولة المخالفة التي تتحمل تبعات هذا القرار. مع ضرورة التنبيه إلى أن الطابع العقابي لهذا القرار لا يقتصر على قطع العلاقات الدبلوماسية فحسب؛ لأن عبارة: **"... ويجوز أن يكون من بينها"**؛ تدل بوضوح على أن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقاب (جزاء) دبلوماسي أو سياسي - وعلى غرار الجزاءات الأخرى المنصوص عليها معه - منصوص عليه على سبيل المثال لا الحصر؛ ومن ثمّ فإن طابع العقوبة الدبلوماسية أو السياسية في قرار مجلس الأمن قد يأخذ أشكالا أخرى غير قطع العلاقات الدبلوماسية؛ بدليل أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961** المشار إليها آنفا، قد نصت في المادة **45** على عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية إضافة إلى ما أسمته: **"الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات".**

هذا من الناحية النظرية، أما عمليا: فقد صدرت عديد القرارات الدولية عن مجلس الأمن بتوقيع عقوبات ذات طابع دبلوماسي نحو: القرار **748** الصادر في حق دولة ليبيا **31** آذار (مارس) **1992** - وقد تقدّم معنا - حيث قضى في فقرته **6/** أ **"بتخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تحفيضا كبيرا..."**. أيضا: قراره **665**[1] الصادر في حق دولة العراق في **25** آب (أغسطس) **1990** الذي جاء في بعض عبارة نص فقرته الثانية: **"...مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حدّ ممكن..."**.

وهكذا يُقاس على ما سبق سرده من أشكال القرار الدولي بحسب مجاله وموضوعه، فتتحدّد طبيعة كل قرار بحسب المجال الذي صدر خصيصا لتنظيمه؛ فإذا صدر قرار دولي لتنظيم مسائل الصحة الدولية، فهو قرار صحي دولي، وإذا صدر لتنظيم مسائل التجارة الدولية فهو قرار تجاري دولي، وإذا صدر لتنظيم مسائل المالية الدولية؛ فهو قرار مالي دولي....وهلم جرّا.

1- أنظر: الوثيقة رقم (1990) S/ RES/ 665، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

المطلب الخامس: أقسام القرار الدولي باعتبار المسؤولية الدولية:

بالنظر إلى معيار المسؤولية الدولية يُقسم القرار الدولي إلى قسمين[1]: قرار دولي بإعلان المسؤولية الإصلاحية التعويضية وقرار دولي بإعلان المسؤولية المُجرّدة من التعويض (الإدانة).

وقبل التفصيل في هاذين القرارين؛ من المهم أن نتعرّف على معيار المسؤولية الدولية[2] الذي يُستند إليه لتبرير هذا التقسيم؛ فإني لست في الأصل معنيا بتفصيل المسؤولية الدولية بقدر أولويتي في بحث أقسام القرار الدولي المستند إليها، وبهذا الصدد ساق الفقه الدولي عدّة تعريفات للمسؤولية الدولية نذكر منها مثالا لا حصرا:

- "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يُحرّمه القانون الدولي؛ تعويض الدولة المتضررة عما أصابها من ضرر"[3].

- "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي؛ الالتزام بإصلاح ما ترتّب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتُكِب هذا الفعل ضدها"[4].

-"رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخلّ بالتزامه؛ وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخلّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، بإزالة ما يترتب على مخالفة التزامه من نتائج، كما يحقّ للشخص القانوني الذي لحقه الضرر أن يُطالب بالتعويض"[5].

- "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخلّ بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته"[6].

- "هي الجزاء القانوني الذي يُرتّبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[7].

1- أنظر: د/ علي حبيب عباس: حجة القرار الدولي، ص 179.

2- لتفصيل أكثر حول المسؤولية الدولية أنظر: د/ عبد العزيز العشاوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، د/ زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 157 - 168، له أيضا: القانون الدولي العام، ص 523 - 532، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 192 - 200، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 253 - 265، د/ عبد العزيز محمد السرحان: القانون الدولي العام، ص 380 - 394، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 214 - 226، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 498 - 510.

3- شارل روسو: القانون الدولي العام، ص 106.

4- أنظر: محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، ص 868 - 869، له أيضا: الغنيمي في قانون السلام، ص 660.

5- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: القانون الدولي العام، ص 149.

6- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2/ 157، له أيضا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 523.

7- عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 385.

- هي "...خرق لالتزام دولي، أو القيام بعمل غير مشروع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي سبب ضررا لدولة أو أكثر، ويترتب عليه التزام الدولة القائمة به بالتعويض تجاه الدولة المتضررة من العدوان"[1].

بعيدا عن الخلاف الفقهي المثار حول تعريف المسؤولية الدولية؛ فإنها تبقى نتاجا أو أثرا للعمل غير المشروع، أو الخرق الذي تُخِلُّ بموجبه دولة بالتزاماتها (واجباتها الدولية)؛ بمعنى أن المسؤولية الدولية تقوم قِبَلَ كل دولة تُخلُّ بأحد واجباتها الدولية[2]، أو عندما تنتهك أو لا تحترم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية، أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي العام المشار إليها في المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

واضح أن رؤى فقهاء القانون الدولي حول معنى المسؤولية الدولية تعدّدت بين ناظر إليها من جانب كونها نظام قانوني، وآخر من جانب كونها رابطة قانونية، وآخر من جانب كونها جزاء قانوني.

وإن كنت - كما نوّهت سابقا - لست بصدد بحث موضوع المسؤولية الدولية بعينه، ولكن أكتفي بالقول أن: فكرة أو نظرية المسؤولية الدولية[4] باعتبارها "الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي؛ فإن مفهومها يتأثر بتطور النظام القانوني للمجتمع، وهكذا تتطور صيغ العلاقات بين أشخاصه"[5]، بل وتتطور فكرة أشخاص القانون الدولي أنفسهم[6].

رغم تعدّد "التعاريف التي قيل بها للمسؤولية الدولية إلا أن جميعها بينها قاسم مشترك؛ هو أن المسؤولية الدولية: ما هي إلا خرق لالتزام دولي من قبل دولة ما يُوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المُعتدى عليها أو المضرورة من العدوان"[7]. ونجد أن الفقيه الروسي تونكين بدوره ذهب في هذا الاتجاه الفقهي، واعتبر أن خرق الدولة لقواعد القانون الدولي يُولّد ما سمّاه: **"بعض الروابط القانونية"**، وفصّل فقهيا أن هذا الخرق الدولي يتسبب في قيام الرابطة القانونية (المسؤولية) بين الدول المرتكبة للخرق والدولة المتضررة منه[8].

1- أنظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ص 182.

2- حول الواجبات وكذا الحقوق الدولية للدولة أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 167 - 213، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 229 - 253، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 227 - 251، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 167 - 191، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 7 - 38، له أيضا: القانون الدولي العام، ص 373 - 404، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 2/ 137 - 220.

3- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 214، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 192، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 386.

4- يُطلق على نظرية المسؤولية الدولية أيضا: "العقوبات الناشئة عن ممارسة الاختصاصات". أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 192.

5- أنظر د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 173.

6- أنظر في هذا المعنى: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 385.

7- أنظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 182.

8- أنظر بتفصيل أكثر: ج . أ . تونكين: القانون الدولي العام، ص 278 وما بعدها.

على ضوء ما تقدم؛ يتضح لنا أن مبّرر تقسيم القرار الدولي استنادا إلى معيار المسؤولية الدولية؛ عائد إلى كون المسؤولية الدولية - كما رأينا- تترتّب قِبَلَ كلّ دولة تُخِلُّ بواجباتها أو التزاماتها القانونية، وتبعا للالتزام أو الواجب المُخَّل به يتحدّد مضمون ما يتقرّر بموجب إعلان المسؤولية الدولية.

"فإذا كان الإخلال بواجب أدبي؛ فلا يتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها إلا ما تُحدثه من أثر سيئ في الرأي العام، وما للدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها من حق مقابلة المثل بالمثل، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني؛ قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية"[1].

"ويترتّب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة؛ التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه، فضلا عما تقوم به من تَرضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر؛ كالاعتذار بالطريق الدبلوماسي، أو التصريح بعدم إقرار الفعل المشكوّ منه في حال صدوره من أحد موظفيها، أو فصل هذا الموظف ومحاكمته، إلى غير ذلك من وسائل الترضية الأدبية. وإصلاح الضرر قد يكون بإحدى طريقتين: إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إن تيسّر ذلك، وإما بدفع تعويض ملائم"[2].

تأسيسا على ما تقدّم من تأصيل وتفصيل ننتهي إلى تعريف كل من القرار الدولي بإعلان المسؤولية الإصلاحية التعويضية والقرار الدولي بإعلان المسؤولية المجرّدة عن التعويض (الإدانة).

الفرع الأول: القرار الدولي بإعلان المسؤولية الإصلاحية التعويضية:

هو القرار الذي يُرتّب في حق الدولة المُخلّة بالتزامها الدولي، تعويض الدولة المُتضرّرة جراء هذا الإخلال، والتعويض هنا كعقوبة مدنية قد يكون أدبيا: كالاعتذار الدبلوماسي أو الرسمي مثلا، وقد يكون عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبلا، وقد يكون ماليا[3]؛ ومن ثم يصح كذلك تسمية هذا النوع من القرارات الدولية: **"القرار الدولي التعويضي"**؛ لارتباطه بالتعويض كإلزام مدني.

للتنبيه قد يتقرّر اتخاذ عقوبات أخرى أكثر شدّة: عسكرية أو دبلوماسية أو اقتصادية؛ إستنادا إلى ثبوت أركان المسؤولية الدولية في حق الدولة المُخلّة؛ ومن أمثلة القرار الدولي المُرتبط بالتعويض: القرار بتحميل "مسؤولية قانونية مطلقة لدفع تعويض مقابل أي ضرّر قد تسببه الطائرات فوق سطح الأرض عند سقوطها، أو للطائرات أثناء الطيران؛ هذا القرار الذي أقرّته معاهدة المسؤولية القانونية الدولية عن الضرر الناتج عن أشياء في الفضاء الخارجي في **29** آذار عام **1972**، ونفذ اعتبارا من أيلول **1972**"[4].

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 214.
2- أنظر: د/علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 217 - 218.
3- أنظر أشكال التعويض: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 263.
4- أنظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 270.

كذا القرار الشهير رقم **194** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **21** ديسمبر سنة **1948** الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والحصول على التعويضات عن ممتلكاتهم"[1]؛ وبخصوص هذا القرار نلحظ أنه اشتمل على تعويض عيني بإعادة الفلسطنيين إلى سابق حالهم قبل إجلاء إسرائيل لهم، وتعويض مالي بحصولهم على تعويضات عن ممتلكاتهم التي سلبت.

الفرع الثاني: القرار الدولي بإعلان المسؤولية المجرّدة عن التعويض:

هو القرار الذي لا يُرتّب في حق الدولة المُخلّة بالتزاماتها أيّة مطالبة بالتعويض، فضلا عن الجزاءات الأخرى (الدبلوماسية، الاقتصادية، والعسكرية)، وإنما يتضمن هذا القرار نوعا من الإدانة والشجب جرّاء ما يُخلّفه إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية من أثر سيء في الرأي العام، وبهذا الصدد يُمكن تسمية هذا القرار: **"القرار الدولي الإداني"**؛ لاشتماله على الإدانة دون تعويض، شرط أن لا تتضمن هذه الإدانة - كما نبّهت - جزاء ماديا عسكريا أو غير عسكري (جزاء دبلوماسي، اقتصادي، ومدني).

ورغم أن صور الإدانة وأشكال الشّجب لا يُمكن اعتبارها شكلا من أشكال الجزاء المادي الدولي، إلا أنها تُمثل ضربا من أضرب الجزاء الدولي المعنوي الذي قد يُعيد للدولة (الدول) المُخالفة أو المُخلّة ضميرها، فتتراجع عن مخالفتها وإخلالها الدوليين، وترجع إلى التزامات القانون الدولي التي ارتضتها على نفسها عملا بمضامين الشرعية الدولية.

ولهيئة الأمم المتحدة مثلا أن تصدر قرارا بإدانة أية دولة أخلت بالتزاماتها اتجاه أحد الأشخاص الدوليين، فلمجلس الأمن أن يقر تدابير مؤقتة كالإدانة على سبيل المثال، في إطار سعيه لحفظ السلم الدولي، قبل أن يتخذ تدابير أخرى أكثر صرامة. فمثلا صدر عن مجلس الأمن في 2 آب (أغسطس) **1990** قراره **660** الذي أقرّ في فقرته الأولى قوله: **"يُدينُ الغزوَ العراقي للكويت"**[2]، وعنه كذلك صدر "قراره **271** بتاريخ **15** سبتمبر **1969**؛ حيث سجّل فيه الغضب العالمي الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى من تدنيس لواحد من أكثر معابد الإنسانية قداسة"[3].

وفي سياق حادثة حريق المسجد الأقصى أصدر مجلس الأمن التنفيذي لهيئة اليونسكو قرارا في دورة انعقاده رقم **83** عام **1970** نص فيه على "أن المجلس التنفيذي وقد أحزنه كثيرا الضرر الواسع الذي ألحقه بالمسجد الأقصى المقدس في الموجود تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حريق مُفتعل في **21** أغسطس عام **1969**، وإذ يُدرك الخسارة التي مُنيَ تراث الإنسانية الحضاري، قد استمع إلى

1- أنظر: عبد الحميد دغبار: جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، ص 66.
2- للإطلاع على قرار مجلس الأمن 661 أنظر: موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic)، وأنظر أيضا: د/ محمد صالح العدلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ص 238.
3- أنظر: د/ مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ص 364.

بيانات أُلقيت أمام المجلس تشهد على السّخط العالمي الذي أثاره هذا العمل الدنيء للمقدّسات يُدين الحريق الإجرامي للمسجد الأقصى كما يُدين جميع المسؤولين عنه"[1].

على ضوء القرارين الأخيرين المذكورين أعلاه؛ يتّضح أن القرار الدولي قد يُصرّح بالإدانة الشخصية للمنتظم الدولي، كما قد يُصرّح بالإدانة الشعبية أو الرّسمية لكلّ من الرأي العالمي الشعبي والرأي العالمي الرسمي (المؤسساتي أو الحكومي)، وهو ما عبّر عنه القراران السابقان بعبارتي: **"الغضب العالمي"** و**"السّخط العالمي"**.

المطلب السادس: أقسام القرار الدولي باعتبار الشرعية الدولية:

لا ضير من التنبيه بعُجالة إلى أن الشرعية الدولية[2] تُترجمها نصوص وأحكام وقواعد القانون الدولي المختلفة، وتعكسها مؤسساته وأجهزته الدولية والإقليمية، في مقدمتها: منظمة السلام العالمي (الأمم المتحدة). ومن الطبيعي أن تصدر القرارات الدولية بمختلف أشكالها وصورها في إطار ما تقتضيه نصوص الشرعية الدولية وآلياتها؛ حتى يصّح وصفها بأنها قرارات مشروعة؛ أي مُطابقة لأحكام ونصوص القانون الدولي.

وعليه واستنادا إلى معيار الشرعية الدولية يُقسّم القرار الدولي إلى قسمين: قرار دولي مشروع وقرار دولي غير مشروع.

الفرع الأول: القرار الدولي المشروع:

يُمكن أيضا تسميته: **"القرار الدولي القانوني"**؛ وهو ما استند في إصداره إلى ما تقتضيه الشرعية الدولية، أو هو كل قرار يصدر عن جهة معينة في إطار ما تستلتزمه الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: القرار الدولي غير المشروع:

يُمكن تسميته: **"القرار الدولي غير القانوني"**؛ وهو على نقيض النوع الأول: كل قرار يصدر على خلاف ما تقتضيه وتستلزمه الشرعية الدولية.

ومن الجدير القول بأن عديد القرارات الدولية قد يبدو من ظاهرها أنها تصدر في إطار الشرعية الدولية وهي عن مبادئ وأسس الشرعية الدولية أبعد، ولعلّ أكثر ما يتهدّد اليوم الشرعية الدولية بشكل عام والقرار الدولي المشروع تحديدا: تسلّط دول القوى الكبرى وتعنّتها التي أصبحت أكثر من أيّ وقت مضى تستند إلى مركزها السياسي والسلطوي الدولي؛ لتمرّرَ على مقاسها ووفقا لما يخدم مصالحها

1- أنظر: د/ مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ص 364.

2- حول مفهوم الشرعية الدولية أنظر: د/ إبراهيم العناني: الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، ص 1، د/ إبراهيم أبراش: النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية، ص 115، أ. د/ عبد الله الأشعل: الشرعية الدولية في القضية الفلسطينية بين النظرية والتطبيق، ص 46، ميلود المهذبي: الشرعية الدولية من قوة القانون إلى قانون القوة، ص 10، محمد عبد الشفيع عيسى: كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي، ص 29.

المرحلية والإستراتيجية ما تشاء من قرارات دولية. في المقابل تمنع ذات الدول إصدار قرارات دولية ترى فيها تهديدا لمصالحها وأهدافها، وعائقا دون تحقيق أطماعها الإستراتيجية في استنفاذ ثروات وطاقات الدول والأمم والشعوب بأيّة وسيلة متاحة، مشروعة كانت أم غير مشروعة.

إن الشرعية الدولية التي نراها اليوم متجسدة في مشاهد واقع العلاقات الدولية الراهنة هي في الحقيقة شرعنة لتجاوزات دول الفيتو الأمم المتحدة حتى لا أقول هيئة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن أو الجهاز الأمني لمنظمة الأمم المتحدة الذي كان يُفترض فيه أن يرعى الشرعية الدولية من خلال مراعاة قواعد القانون الدولي في حفظ السلم العالمي وصيانة الأمن الدولي من أشكال التهديد المحتملة أو الواقعة؛ كشف عن فشله المُريع في تكريس الشرعية الدولية من خلال خضوعه التام لإرادة الدول الأعضاء الدائمين الذي ينفردون بحق الاعتراض.

هنا يقول الكاتب والصحفي بجريدة الخبر الجزائرية عبد القادر حريشان في ردّه على سؤالي الذي طرحته عليه: ما تقييمكم للشرعية الدولية في ظلّ معطيات ومشاهد الواقع الدولي الراهن ؟: "الشرعية الدولية ما معناها ؟، من يُعطي الشرعية الدولية ؟! - يتساءل مستنكرا -"، ثم يُجيب بقوله: "إن مجلس الأمن الذي تتشكلّ عضويته الدائمة من خمسة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية التي ربحت الحرب العالمية الثانية مع بريطانيا وفرنسا الحليفة، وروسيا والصين وهما دولتان كبيرتان مؤثّرتان بإمكاناتهما العسكرية والاقتصادية !، ومع ما تملكه هذه الدول من سلاح حق الفيتو أو الاعتراض أفقد مجلس الأمن شرعيته الدولية".

ثم يُضيف قائلا: "إن الشرعية التي أعطت لبوش الإبن الحق في احتلال العراق، وقبل ذلك أعطت له مع الدول الحلفاء الحق في احتلال أفغانستان، وأعطت للناتو حق قصف ليبيا...، كل ذلك وغيره يُؤكّد بوضوح أنْ لا معنى للشرعية الدولية، ومن ثَمَّ يُمكن لنا أن نُسمّيها مثلا هيمنة أو شرعية القوّة أو شرعية مجلس الأمن؛ بمعنى شرعية الدول الأقوياء (الأعضاء الدائمين)، لكن لا يصح تسميتها شرعية دولية. البرازيل مثلا دولة قوية وناجحة من الفوتبول إلى الصناعة ولكن لا حظّ لها في العضوية الدائمة في مجلس الأمن، هم وبدون خجل يقولون: نحن أقوياء وبيدنا السيف نفعل ما نشاء، إنها باختصار الشرعية الدولية التي تُلوّح بها الدول العظمى اليوم".

المطلب السابع: أقسام القرار الدولي باعتبار السلم والحرب:

استنادا إلى معيار السلم والحرب يُمكن تقسيم القرار الدولي إلى قسمين: القرار السلمي الدولي والقرار الحربي الدولي.

الفرع الأول: القرار السلمي الدولي:

هو كل شكل من الأشكال القانونية التي تُعبّر عن الإرادة الدولية في حالات السلم، بعبارة أخرى: هو كل قرار دولي يصدر بخصوص مسألة من المسائل الدولية في حالة السلم؛ مثل: التوصيات التنظيمية التي تصدر عن الأجهزة الفرعية المختصة في إطار ممارسة اختصاصاتها ووظائفها.

الفرع الثاني: القرار الحربي الدولي:

هو ما يُعبّر عن الإرادة الدولية من أشكال قانونية مختلفة في حالات الحرب؛ بعبارة أخرى: هو كل قرار يصدر بخصوص مسألة من المسائل الدولية في حالة الحرب؛ نحو: قرار وقف إطلاق النار الذي "يتخذه مجلس الأمن في النزاعات العسكرية والحروب كخطوة أولى وكإجراء لوقف العمليات العسكرية؛ تمهيدا لحل النزاع بالطرق السلمية"[1]؛ من ذلك قراره **540** عام **1983** القاضي بوقف القتال بين العراق وإيران، وقراره **1701** المتضمن وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان عام **2006**، وقد تقدّما معنا. والقرار المنبثق عن اتفاقية حربية تلزم الأطراف المتحاربة على وقف العمليات الحربية (القتالية) لمدة معينة، تمهيدا لحل النزاع القائم بالطرق السلمية، وهذا ما يُعرف بالهدنة **"Armistice, truce"**[2].

المبحث الثاني: أقسام القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

بالنظر إلى مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي؛ فإن القرار الدولي ينقسم إلى: قرار تعاهدي دولي، قرار تحكيمي دولي وقرار قضائي دولي.

لعلّ هذا أظهر وأفضل تقسيم للقرار الدولي الإسلامي؛ باعتباره يستند إلى مصادره التي سبق بيان تفصيلها. أيضا يُمكن تقسيم القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي بالنظر إلى موضوعه إلى قرار عسكري دولي وقرار إقتصادي دولي. كذلك يُمكن تقسيم القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي بالنظر إلى السّلم والحرب إلى قرار سلمي دولي وقرار حربي دولي.

المطلب الأول: أقسام القرار الدولي من حيث مصدره:

الفرع الأول: القرار التعاهدي الدولي:

أولا: تعريف القرار التعاهدي الدولي:

هو ما كان مصدره معاهدة دولية أبرمتها الدولة الإسلامية مع دولة أخرى.

ثانيا: أمثلة عن القرار الدولي التعاهدي:

1- معاهدة المدينة:

1- أنظر: د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة، ص 200.
2- أنظر: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 683، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: المرجع نفسه، ص 195.

من قراراتها أذكر:

أ- القرار الذي أقرّ مبدأ "تحكيم الشريعة الإسلامية في النزاعات":[1]

أي النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المصادقة على معاهدة المدينة وهم: المسلمون من جهة ويهود من جهة أخرى. وهذا القرار فيه دلالة على جواز اتفاق الأطراف على تضمين المعاهدة الدولية شرط التحكيم الذي يُلزمهم بإحالة نزاعاتهم على التحكيم الدولي، سواء كان منشأ النزاع اختلافهم في تفسير أحد مضامين المعاهدة أو اختلافهم حول آلية تنفيذ بعض قراراتها، أو احتياطا لأيّ نزاع مخافة وقوعه، فيكون شرط الإحالة على التحكيم حلاّ مناسبا لاستباق وقوع هذا النزاع بالوسيلة المناسبة لحلّ.

وجاء نص القرار كالآتي: **«فَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**.

قريبا منه نصت أيضا على: **«أَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ»**.

مع أن هذا القرار أيضا يُعتبر قرارا تعاهديا؛ من حيث أن مصدره معاهدة دولية ثنائية طرفاها المسلمون ويهود؛ إلا أن مضمونه قريب من سابقه لا يخل هو الآخر من الطابع التحكيمي؛ لأنه ينص صراحة على وجوب الاحتكام إلى نصوص الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الواجب التطبيق بشأن أيّ نزاع ينشأ بين المسلمين ويهود، وهذا يُفيد - كما تقدّم - جواز تضمين المعاهدة الدولية شرط الإحالة إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع يستوجب تسويته سلميا عن طريق التحكيم الدولي، وفيه جواز تعيين جهة معيّنة للتحاكم إليها إما على وجه التحكيم أو حتى على وجه التقاضي، على أن تكون الجهة التحكيمية إرتضائية من الأطراف، والجهة القضائية إجبارية على الأطراف، وقد تقدّم بحث ذلك مُفصّلا.

بل إن هذين القرارين مما يُستدلّ بهما أيضا على مشروعية القرار القضائي الدولي في الإسلام وخاصة القرار الأول؛ لأنه أقرب في الدلالة على القرار القضائي منه على القرار التحكيمي، وهذا واضح من عبارة: **«...اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ»**؛ فالاختلاف يعني أن هناك نزاع أو خصومة وإن أمكن تسويتها عن طريق التحكيم، إلا أنني أجد أن تسويتها عن طريق القضاء أولى وآكد.

بخلاف ذلك؛ نجد أن عبارة القرار الثاني هي أقرب في الدلالة على القرار التحكيمي منه على القرار القضائي، وهذا توضحه عبارة: **«...مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ»**؛ فالحدث أو الشجار هو النزاع والخصومة التي يبدو من ظاهرها أنها واقعة تحكيمية أكثر منها واقعة قضائية فيختص التحكيم في نظرها والبتّ فيها، ولعلّي أستأنس هنا بالقرآن الكريم الذي أشار أيضا إلى الواقعة التحكيمية

1- حول هذا القرار - وقد تقدّم ذكره- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 557 - 558، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 319، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 519، ص 213 - 214، ابن زنجوية: الأموال، رقم 750، 2/ 469.

بالشجار؛ وهذا في قوله تعالى في الآية التي تقدّم ذكرها: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

هذا الكلام كله يُقال دون إغفال الترابط الوثيق بين كل من التحكيم والقضاء الدوليين؛ مما يفتح باب الاجتهاد واسعا في فهم مضمون القرارين السابقين، فالتحكيم والقضاء كلاهما وسيلتان سلميتان من بين الوسائل السلمية المتاحة للنظر في النزاعات وتسويتها والبتّ فيها نهائيا[1].

ب- القرار الذي تضمّن إقرار مبدأ "الأمن الجماعي والدفاع الدولي":

من خلال دعم تحالف الدول الأطراف المُوقعة على معاهدة المدينة (المسلمون ويهود) ضد أيّ عدوان خارجي محتمل على إحداها، من شأنه أن يهدّد أمنها الداخلي وسلامة إقليمها.

وقد جاء نص هذا القرار كالآتي: «**...وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...**»[2]؛ ويعني النبي صلى الله عليه وسلم بأهل الصحيفة وهي كتاب المعاهدة: أطرافها الموقّعين على مضامين قراراتها؛ وهم: المسلمون ويهود بأطيافها المستقرّة داخل دولة الإسلام في المدينة.

إذن يُستنبط من نصّ هذا القرار: وجوب التناصر بين المسلمين والذميين؛ وهم قبائل يهود، بصفتهم مقرّين لأحكام هذه المعاهدة، فكلّ من دعته نفسه بعد ذلك لنقض ما تمّ إقراره؛ تعيّنت محاربته من كلّ طرف أقرّ المعاهدة وأمضاها حربا شعواء لا هوادة فيها[3]، سواء كانت محاولة نقض المعاهدة من قِبَل أطرافها المُقرّة لها أو من قِبَلِ غيرهم؛ لأنها ستكون حربا مشروعة من أجل الدفاع عن الشرعية الدولية التي تقرّرت تلقائيا بمجرد إقرار هذه المعاهدة.

من ناحية أخرى، إن الاعتداء على أي طرف من أطراف المعاهدة هو بالضرورة اعتداء على الطرف الآخر؛ فكأنما المعاهدة الدولية في الإسلام القائمة على الصدق وحسن النيّة؛ تجعل من أطرافها لُحْمَةً واحدة، تتداعى بالدفاع والحميّة ضد كل مُتجاوزٍ ومُعتدٍ، وهذا في الأخير سيُعزّز من شعور الدول بالأمن الداخلي والدولي معا.

ت- القرار الذي تضمن إقرار مبدأ "تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية":

هذه الوسائل السلمية هي: التناصح والتشاور بدل القتال والحرب والتناحر[4]، وتُستفاد من نص القرار الآتي: «**...وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ وَالْبِرُّ دُونَ الإِثْمِ...**»[5].

1- أنظر تعليق الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 75 - 77، 52.

2- رواه: ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 558، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 319، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 519، ص 214، ابن زنجوية: الأموال، رقم 750، 2/ 469.

3- أنظر: أ. د/ خالد رشيد الجميلي: المرجع السابق، 1/ 62.

4- أنظر في هذا المعنى: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 161.

5- رواه ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 558، ابن هشام: المرجع السابق، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 1/ 319، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 519، ص 214، ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 750، 2/ 469.

وقد تقدّم التنبيه في القرار التعاهدي الدولي الأول إلى أن التحكيم الدولي يُعدّ أيضا وسيلة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. فإذن إن هذا القرار التعاهدي الدولي أصل في مشروعية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وأنه قد نصّ عليها على سبيل المثال وليس الحصر؛ لأن النصح أو النصيحة المذكورتان تتحققان بآليات متنوعة ووسائل متعدّدة.

2- معاهدة (صلح) الحديبية:

أجد أهم قرار صدر بموجب معاهدة الحديبية وبه أكتفي: القرار المتضمن مبدأ **"تكريس السلم الدولي ودعم الأمن العالمي"**؛ من خلال نبذ الأعمال الحربية ووقف أعمال القتال؛ نفعا للأمم، وتحقيقا لمصلحة الدول، وحماية للشعوب من الآثار والتداعيات الخطيرة الناجمة عن الأعمال الحربية والقتالية.

وأمّا نص القرار فهو كالآتي: **«وَضْعُ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكُفَّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»**[1].

واضح أن هذا القرار يُؤيّد عمليا القول بأن الإسلام دين السلم والمسالمة، من خلال تعاليمه الداعية إلى تتبّع كلّ ما من شأنه تعزيز دعائم الأمن العالمي وتكريس أسس السلم الدولي، وما إبرام معاهدات الصلح والسلام إلا أحد أهم الوسائل المشروعة شرعا لتحقيق الغايات والأهداف الأممية[2] للإسلام، ونشر رسالة السلام والأمان العالمية، وأن الإسلام ما انتشر يوما بحدّ السيف كما يزعم بعضهم، وأن السّيف في الإسلام له مظانّه ودواعيه التي لا يتجاوزها إلى ما دونها أبدا، وأن القيادة السياسية في دولة الإسلام تستضئ بتعاليم السلم والأمن الدولي الإسلامي، منهجا وسلوكا وغاية.

الفرع الثاني: القرار التحكيمي الدولي:

أولا: تعريف القرار التحكيمي الدولي:

هو ما كان مصدره التحكيم الدولي. وهذا التعريف على وجازته أجده واضح الحدود والمعالم؛ إذ يُفيد معناه ويُصيب مدلوله بوضوح، وكون مصدره هو التحكيم الدولي؛ فهذا ضابط هام يخرج بمقتضاه كلّ قرار كان مصدره التحكيم الداخلي.

ثانيا: أمثلة عن القرار التحكيمي الدولي:

1- سبق تخريجه، ص 119. ورواه أيضا: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 552، الواقدي: المغازي، 2/ 98، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 634، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 269، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 67، ابن عبد البرّ: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 223، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 217، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 299، 140، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 30، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 259 - 260، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 259 - 260، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سير خير العباد، 5/ 86، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 30.

2- الأهداف الأممية: نسبة إلى الأمم؛ وأعني بها: الأهداف ذات الطابع الأممي؛ أي العالمي والدولي.

أكتفي هنا بذكر مثال واحد كافٍ، شافٍ ووافٍ؛ هو: القرار التحكيمي الدولي في قضية يهود بني قريظة، وقد تقدّم شيء من خبر هذا القرار ضمن السوابق (الوقائع) التاريخية التحكيمية؛ هذا القرار كان نتاج تحكيم بني قريظة وارتضائهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ليكون حكما بينهم وبين دولة الإسلام تحت القيادة النبوية الشريفة، فيما شَجَرَ بينهم وبين المسلمين من خصومة شديدة هم تسبّبوا فيها وأوقعوا أنفسهم فيها. ولقد قضى هذا القرار التحكيمي ذو الطابع العقابي بمعاقبة بني قريظة على جرائمهم الشنيعة التي ارتكبوها في حق الدولة الإسلامية أمّة وقيادة، وتنوّعت العقوبة المقرّرة بشأنهم بين القتل والسّبي (عقوبتان بدنيتان)، ومُصادرة الأموال (عقوبة مالية).

وجاء نص القرار كالآتي: **"أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَّمَ أَمْوَالُهُمْ"**[1]؛ فأما القتل: كان من نصيب رجالهم المقاتلين الذين شاركوا في الفتنة وأمعنوا في الخيانة؛ وقد شمل أيضا الأمر بالقتل: كل من أنبت من ذراريهم؛ أي من بلغ منهم الحلم[2]، إشارة إلى البلوغ والقدرة على حمل السلاح. قالت عائشة رضي الله عنها: "ولم تُقتل من نسائهم إلا امرأة اسمها بُنانة؛ امرأة الحكم القرظي؛ وهي التي طرحت الرّحى على خلاّد بن سويد فقتلته"[3]. وكان عدد الذين جرت عليهم عقوبة القتل أربعمائة، وقيل: ما بين ستمائة إلى سبعمائة، وقيل: سبعمائة وخمسين، والمُكثر لهم قال: كانوا بين الثمانمائة إلى التسعمائة أو الألف[4].

أما السّبي فكان من نصيب النساء والذّراري؛ وهم من لم يبلغوا الحنث بعد، ولم يُنْبتوا؛ "ووهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس الشّمّاس ولدَ الزبير بن بَاطَا فاستحياهم[5]؛ منهم: عبد الرحمان بن الزبير، أسلم وله صحبه، ووَهَبَ أيضا عليه السلام رفاعة بن سمَوْءل القُرظيّ لأم المنذر

1- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم 2671، 3/ 86، البيهقي: دلائل النبوة، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وما جرى في قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، 4/ 18 - 19. وذكره: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 84 - 86، 90، 83، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 587 - 588، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 76، الذهبي: تاريخ الإسلام، 2/ 207 – 208، السرخسي: شرح السّير الكبير، 1/ 2/ 218، ابن عبد البر: الدّرر في اختصار المغازي والسّير، ص 206، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 109، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 266 - 267، الواقدي: المغازي، 2/ 15، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 448، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 509، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 133 - 134، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 5/ 21، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 71، ابن فرج القرطبي: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 34، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 142 - 143، ابن زنجويه: الأموال، 1/ 345، 343، 299، د/ محمد حسين هيكل: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، ص 275.

2- أنظر: البيهقي: دلائل لنبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وما جرى في قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، 4/ 25، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 206، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 111، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 5/ 24، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 94، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 208.

3- أنظر: البيهقي: دلائل النبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وما جرى في قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، 4/ 20، ابن الفرج: المرجع السابق، ص 35، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 206، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 110، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 19، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 5/ 26، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 95 - 97، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 210.

4- أنظر ابن الفرج : المرجع السابق، ص 28 - 35، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 206، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 109، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 19، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 91، 85، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 208، ابن القيم: المرجع السابق، 3/ 135، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 588، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 144، ابن زنجويه: المرجع السابق، 1/ 344، ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 71، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 7/ 504.

5- معنى: "فاستحياهم": يُقال: "استحياهم...واستحييته: بياعين إذا تَرَكتُهُ حيّا فلم تقتله...". أنظر: الفيومي: المصباح المنير، ص 160.

سلمى بنت قيس أخت سليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صَلّت القبلتين، فأسلم رفاعة، وله صحبة ورواية، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من سَبْيِهِم ريحانة بنت عمرو بن خناقة؛ فلم تزل عنده إلى أن مات صلى الله عليه وسلم"[1].

أما مُصادرة أموال بني قريظة؛ فلأنها غُنْم للمسلمين، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "بالغنائم فجُمعت، وأخرج الخمس من المتاع والسّبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يَزِيد وقسّمه بين المسلمين، وكانت السهمان على ثلاثة آلاف، واثنين وسبعين بينهما، للفرس سهمان ولصاحبه سهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْتِق منه ويَهَبُ ويَخْدِم، وقيل: إن غنيمة قريظة هي أول غنيمة قُسم فيها للفارس والرّاجل، وأول غنيمة جُعل فيها الخمس لله ورسوله "[2].

الفرع الثالث: القرار الدولي القضائي:

أولا: تعريف القرار الدولي القضائي:

هو ما كان مصدره القضاء الدولي. وهذا التعريف أيضا على قلّة عباراته أجده واضح الحدّ والمعنى؛ إذ يشمل مدلوله كلّ قرار يكون مصدره القضاء الدولي؛ وهذا الأخير قيد هام يخرج بمقتضاه كل قرار مصدره القضاء الداخلي.

ثانيا: أمثلة عن القرار الدولي القضائي:

لعلّ من أشهر وأظهر الأمثلة - في تصوري - عن القرار القضائي الدولي في الإسلام:

1- القرار القضائي الدولي في قضية فتح مكة:

سبق وأن أشرت إلى هذا القرار بمناسبة الحديث عن القضاء الدولي كمصدر من مصادر القرارات الدولية، وذكرت حينها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة أصدر قرارين قضائيين:

أ- القرار القضائي الأول:

تضمن العفو الشامل عن أهل مكّة بمقتضى الأمان الذي عاهدهم (وعدهم) إيّاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**

1- أنظر: ابن عبد البر: الدرر في اختصارالمغازي والسير، ص 206 - 207، ابن الفرج: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 35، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 112، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 96 - 97، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 210 - 211، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 71، البيهقي: دلائل النبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وما جرى في قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، 4/ 24 - 25.

2- أنظر: ابن الفرج: المرجع السابق، ص 38، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 207، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 112، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 22 - 25، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 208 - 209، ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 72، البيهقي: المرجع السابق، 4/ 24.

فَهُوَ آمِنٌ»[1]؛ وبموجب هذا العفو؛ تقرر إسقاط صفة الإجرام وإنهاء وجه المساءلة الجنائية عن أهل مكة الذين عادوه وخاصموه، وقاتلوه وحاربوه، وهجّروه وأخرجوه من بلده، وسلبوه حقوقه المادية والمعنوية والاجتماعية وأصحابه وآل بيته الذين لقوا المصير نفسه.

وجاء نص قرار العفو في العبارة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«اِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»**[2]؛ ولفظة: **"الطُّلَقَاءُ"**؛ يُفهم منها أن العفو كان شاملا في حق المخاطبين بها؛ بمعنى أنه أوقف إجراءات المتابعة الجزائية، وأنهى الوضع العقابي (حالة العقوبة) في حقهم، ونفى الصفة الإجرامية عنهم.

هذا ظاهر أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام مستدلا بقوله يوسف عليه السلام: **«فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾**[3]**...»**[4]**.** قلت: فالتثريب هو اللوم والعتاب، ونفيه عنهم يعني أنه لا لوم عليهم اليوم ولا عتاب، فإذا انتفى حكم التثريب عنهم ثبت لهم حكم آخر وهو العفو والمسامحة. وقد وقع لفظ **"تثريب"** نكرة في سياق النفي؛ وهو من صيغ العموم ويُفيد العموم؛ أي أن العفو ونفي التثريب يشمل الجميع إلا ما استثني بموجب نص قرار آخر كما سيأتي بيانه قريبا.

يؤيّد ذلك كلّه ما قاله أبو عبيد: "وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول. وأمّن رسول الله صلى الله عليهم وسلم سائرهم، وخطبهم بذلك"[5]؛ فقوله: "وأمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهم"؛ فيه تصريح بعموم مضمون قرار الأمان وشمول مدلول قرار العفو، وأنه لا يخرج منه أحد من أهل مكة إلا من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقراره القضائي الموالي الذي سيأتي بحثه. ومع ذلك حتى هذا القرار بمعاقبة بعضهم أُلغي في حقّ من أسلم منهم وحسُن إسلامه وعاهد النبي صلى الله عليه وسلم على النّصرة والبيعة.

ب- القرار القضائي الثاني:

بموجبه تقرّرت معاقبة جماعة من سكان مكة ممّن عظُمت جرائمهم؛ ارتكبوا جرائم دولية في حق الدولة الإسلامية سلطة وشعبا، لم يستفيدوا من تدابير العفو النبوي الشامل، ولم يشملهم أمانه عليه الصلاة والسلام الذي من دخله أمن على نفسه وماله وأهله من القتل. وعليه قرّر النبي عليه الصلاة والسلام قتل هؤلاء وإن تعلّقوا بأستار الكعبة؛ لأن بقاءهم أحياء سيُبقي على خطرهم وتهديدهم لأمن

1- سبق تخريجه، 120.
2- سبق تخريجه، ص 155.
3- سورة يوسف، الآية 92.
4- سبق تخريجه، ص 155.
5- أنظر أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 120، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 294.

المسلمين وسلامة دولتهم، ويُديم تطاولهم على خير البرية، خاصة منهم من يُمارس الدعاية الإعلامية الهجائية. وأما عن أسماء من صدر في حقهم القتل بالقرار القضائي فهم:[1]

ب 1- عبد الله بن سعد بن أبي سرْح العامري:

من بني عامر بن لُؤيّ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بجُرْم الرّدة، كان من كتبة الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، لكنه أسلم بعد ذلك وحسُن إسلامه، ولم يَظهر منه شيء يُنكر عليه. واستعمله عمر رضي الله عنه على بعض أعماله، ولِيَ مصر على عهد عثمان رضي الله عنه، وغزا أفريقية وافتتحها أول مرة. وهو آخر النُّجباء والعقلاء والكُرماء من قريش.

ب 2- عبد العُزّى عبد الله بن هلال بن خطل الأدرميّ:

وجُرْمه قتله لرجل مسلم وهو مولىً رومي، وارتداده بعد ذلك مشركا، وقد اقتصّ منه واشترك في دمه كل من سعيد بن حُرَيْثٍ المخزومي وأبو بَرْزة الأسلمي

ب 3- صفوان بن أميّة بن خلف:

كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فهرب خوفا منه إلى جدّة؛ حتى بلغه أن النبي أمّنه أربعة أشهر، أقام فيها مع النبي صلى اله عليه وسلم، وشهد معه حنينا والطائف، ثم أسلم بعد ذلك وحسُن إسلامه.

ب 4- عكرمة بن أبى جهل:

جُرْمه أنه آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبيه أبا جهل، وطارده وقاتله، غير أن عكرمة أسلم وحسُن إسلامه، وكان بعد ذلك من خيار الصحابة وفضلائهم.

ب 5- الحُوَيْرِثْ بنُ نُقَيْذ بن وهب بن عبد بن قُصيّ:

كان ممن يُؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ويُنشد فيه الهجاء، وقد قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الفتح.

ب 6- هبّار بن الأسود:

جُرمُه شنيع؛ فقد رُوي أنه تعرّض لزينب بنت رسول الله صلى اله عليه وسلم في سُفهاء قريش حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأسقطها على صخرة، فألقت ذا بطنها، وأُرِيقت الدماء،

1- أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 126، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 259 - 261، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 603 - 604، ابن الفرج: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 38 - 39، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 58 - 59، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 123 - 127، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 326 - 327، ابن سيد الناس اليعمري: فنون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 236 - 239، الواقدي: المغازي، 2/ 274 - 283، 258 - 259، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 336 - 337، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 411، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 144، 119 - 120، ابن زنجوية: الأموال،1/ 293 - 294.

فلم يزل بها المرض والوجع حتى ماتت عام ثمان للهجرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال: **«إِنْ وَجَدْتُمْ هَبَّارًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ - ثُمَّ قَالَ -: أُقتلوه فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبَ النَّارِ»**[1]. فالتَمَسُوه يوم الفتح فلم يجدوه، ثمّ إنه أسلم بعد ذلك وحسُن إسلامه وصحب النبي عليه الصلاة والسلام.

ب 7- مقيس بن صُبابة الليثي:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله؛ لارتكابه جريمة قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ، وأيضا لارتداده على الإسلام، فلما انهزم أهل مكة يوم الفتح، فرّ واختفى بمكان مع قرنائه في الكفر والشرك يشربون الخمر، فعلم به نُمَيْلَة بن عبد الله الكلبي، فأتاه فضربه بالسيف حتى قتله.

ب 8- عبد الله بن الزّبعرى السهمي:

جرمه أنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ويُعظّم القول فيه، ففرّ إلى نجران، ثمّ رجع منها إلى رسول الله صلى الله عليه سلم مُعتذرا مُسلما، فقبِل النبي صلى الله عليه وسلم عُذره وإسلامه.

ب 9- وحشيّ بن حرب:

هو قاتل عم النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المُطلّب رضي الله عنه يوم أحد، فهرب يوم الفتح إلى الطائف، ثمّ قدم مُسلما في وَفْدِ أهله على رسول الله صلى عليه وسلم وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله

ب 10- حُوَيْطِب بن عبد العُزّى:

رآه أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه في حائط (بُستان)، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه، ثمّ إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم.

ب 11- هند بنت عُتبة بن ربيعة:

قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها بجرم قتلها لعمّه سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والتنكيل والتمثيل بجثّته بشق بطنه واستخراج كبده، وجَدْع (قطع وبتر) أنفه، إضافة إلى ارتكابها جرم إذاية النبي صلى الله عليه وسلم والتشهير به كذبا وعُدْوانا، إلا أن إسلامها واعتذارها وكسْر أصنامها شفع لها لتنال رضا النبي صلى الله عليه وسلم وعفوه.

ب 12- سارة:

كانت مولاة لبعض بني عبد المطلب؛ وهو عمرو بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، استُؤمن لها فأمّنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقدمت عليه مسلمة، وإنما امر النبي صلى الله عليه

1- رواه ابن هشام: السيرة النبوية، ص 343 - 344، ابن سيد الناس اليعمري: فنون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 238.

بقتلها؛ لأنها عاد إلى مكة مُرْتدة، وقد نال شرف تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كلّفه عليه الصلاة والسلام بذلك، وقيل: قد داستها فرس رجل بالأبطُح فماتت على عهد عمر رضي الله عنه.

ب 13- قينتا عبد الله بن خطل: فَرْتَنَى وصاحبتها:

جرمهما الهجاء والقذف؛ فقد كانتا تهجوان النبي صلى الله عليه وسلم في غنائهما، وتُعيِّرانه وتقذفانه والعياذ بالله تعالى، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتلهما؛ أما إحداهما فقتلت؛ قيل: قريبة بفتح الفاء المعجمة وفتحها، وقيل كان اسمها: أَرْنَبَة وأما الأخرى وهي فَرْتَنَى (فَرْتَنَا) فهربت حتى أمّنها رسول الله عليه الصلاة وسلام بعد أن استُؤْمِن لها؛ فعاشت وتوفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: بقيت إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأوطأها رجل فرسه خطأ فماتت، وقيل: بقيت إلى خلافة عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فكسر رجل ضلعا من أضلاعها خطأ فماتت، فأغرمه عثمان رضي الله عنه ديّتها.

فيكون حاصل من شملهم قرار عقوبة القتل: أربعة عشر شخصا؛ منهم عشرة رجال وأربع نسوة، شمل العفو النبوي تسعة أشخاص؛ منهم سبعة رجال وامرأتان، وبقيّتهم لحقتهم العقوبة ومجموعهم: امرأتان وثلاثة رجال؛ أي أن أغلبهم حظوا بالعفو والأمان، وهذا فيه تأكيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شخصا مُسالما ورجل سلام عالمي، ذو شخصية فذّة وفريدة، مُحبٌ للسلام وداعٍ إليه، لم تعرف الإنسانية مثيلا له بأبي وأمي هو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وتبعه وسلم.

ت- القرار الدولي القضائي في قضية بني قريظة:

لا يخلُ القرار التحكيمي الذي صدر في حق يهود بني قريظة من الصفة القضائية من خلال طابعه العقابي القضائي، خاصة مع وجود المقاربة الشديدة بين كل من القضاء والتحكيم إن من الناحية التاريخية أو الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية.

وقد أفضت عملية تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه إلى إصدار قرار تحكيمي عقابي حاسم، تقرّرت – كما رأينا - بموجبه ثلاث عقوبات: عقوبتان بدنيتان: القتل والسّبي، وعقوبة مالية: مصادرة الأموال، وهذا يُؤكّد صحة ما ذكرته قبلا من ارتباط القضاء بالتحكيم، وأن القرار التحكيمي قد يصدر عن هيئة ذات صفة قضائية، وإن كان صاحب القرار سعد بن معاذ رضي الله عنه لم يُصدره بصفته قاضيا، ولكن الذي أقرّه عليه كان القاضي الأول في البلاد ورئيس البلاد وهو: النبي صلى الله عليه وسلم.

فقط أودّ التأكيد مرّة أخرى، على أن القرار الذي انتهت إليه عملية تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة هو قرار تحكيمي في أصله، غير أن النظر الصحيح في مضمون القرار يُكسبه الصفة القضائية العقابية ولا مانع من ذلك، طالما أن مضمونه ذو طابع عقابي؛ من حيث أنه تضمن عقوبات أو جزاءات مادية دولية كما تقدّم.

المطلب الثاني: أقسام القرار الدولي من حيث موضوعه:

الفرع الأول: القرار الدولي العسكري:

أولا: تعريف القرار الدولي العسكري:

هو القرار الذي يتضمن تدابير عسكرية تتخذها دولة إسلامية ضد دولة أخرى معادية؛ معنى هذا أن القرار الدولي العسكري في الإسلام هو ما كان سببه حرب وقتال تستدعي استخدام القوة العسكرية بأشكال مختلفة نحو: الالتحام المباشر للجيش، الحصار والجلاء...

ثانيا: أمثلة عن القرار الدولي العسكري:

1- قرار تسيير الجيش:

كلّ قرار يتضمّن إعلان الجهاد ضد أعداء الدين غير المسلمين من الكفار والمشركين، وفيه الأمر أو الإذن بتسيير الجيش لحربهم فإنه يُعتبر قرارا دوليا عسكريا؛ من ذلك مثلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم في صفر من السنة الحادية عشر من هجرته المباركة، أصدر قراره بتجهيز جيش كبير تحت إمرة أسامة بن زيد رضي الله عنه، وعزم على تسييره وبعثه إلى تُخُوم البلقاء والدّارُوم من أرض فلسطين، فكان آخر جيش سيّرهُ النبي صلى الله عليه وسلم، وآخر بعثٍ بعثه عليه الصلاة والسلام[1]، وقد بوّب الأمام البخاري لذلك قال: **"باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة"**[2].

غير أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حالت دون أن يُنفِّذ بنفسه قراره بتسيير جيش أسامة رضي الله عنه، حتى وُلِّي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة فأنفذ قرار النبي صلى الله عيه وسلم، وقال قولته الشهيرة المُعبّرة عن شديد عزمه ومُنتهى تصميمه الكبيرين على إنفاذ القرار النبوي الشريف ذو الطابع العسكري التأديبي (الرّدعي): "والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطَّفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته..."[3].

1- أنظر ابن هشام: السيرة النبوية، ص 731، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 376، الواقدي: المغازي، 2/ 472.
2- أنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، 3/ 1292.
3- أنظر: ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 225، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 4/ 74، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 199.

في لفظ آخر قال: "والذي نفسي بيده، لو ظننت أن السّباع تأكلني بالمدينة، لأنفذت هذا البعث ولا بدأت بأول منه، ورسول الله ينزل عليه الوحي من السماء يقول أنفذوا جيش أسامة..."[1].

في لفظ آخر قال: "والله لا أَحُلُّ عُقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أن الطّير تَخَطَّفُنَا، والسّبـاع من حول المدينـة، و لو أن الكـلاب جرّت بأَرْجِل أمّهات المؤمنين لأجهزنّ جيش أسامة فجهّزه..."[2].

في لفظ آخر: "أنا أحبس جيشا بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **!**، لقد اجترأت على أمر عظيم، والذي نفسي بيده لأن تميل عليّ العرب أَحَبُّ إليّ أن أحبس جيشا بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمض يا أسامة في جيشك للوجه الذي أُمرت به، ثمّ أُغْزُ حيث أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية فلسطين وعلى مؤتة، فإن الله سيكفي ما تركت..."[3].

تكشف لنا هذه النُّقُول؛ مدى حرص أبي بكر رضي الله عنه على إمضاء قرار النبي صلى الله عليه وسلم بتسيير جيش أسامة، وموقفه رضي الله عنه يُعطي الانطباع بأن قراره صلى الله عليه وسلم كان قرارا إلزاميا واجب التنفيذ، لا يقبل التأخير والتماطل أو الإمهال والتخاذل، ومن ثمّ رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجوب استكمال تنفيذ مضامين هذا القرار العسكري الحاسم. وهكذا مع جميع العمليات العسكرية التي أذن بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم؛ والتي احتيج فيها إلى تسيير الجيش لتأديب أقوام أو فتح بلدان، وهو ما كان من خبر الخلفاء من بعدهم كما حفظته لنا كتب المغازي والسير والتاريخ الإسلامي.

2- قرار الحصار:

يُعتبر الحصار أحد الوسائل المادية المألوفة في الحرب[4]؛ ولهذا قرّر الفقهاء أن الحصار ضرب من أضرب القتال[5]، وأسلوب من أساليبه المهمة التي قد تَحسم أمر النصر في الحرب. ويتمّ الحصار بموجب قرار لا أتصوّره يصدر إلا من القائد العام للقوات المسلحة المعنية بالحرب، أو المسؤول المُباشر على إدارة العمليات القتالية، أو المشرف أو أمير الجيش[6].

وقد ثبت في السِّيَر أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الحصار العسكري كتكتيك حربي، وأسلوب من أساليب قتال العدو في جبهة القتال وميدان الحرب، فكانت يهود بنو قينقاع أول قوم قرّر النبي صلى الله عليه وسلم حصارهم، وقد ابتدأ الحصار في شهر شوال من السنة الثانية الهجرية،

1- أنظر: الواقدي: المغازي، 2/ 476.
2- أنظر: الواقدي: المرجع نفسه، ابن كثير: البداية والنهاية، 9/ 421.
3- أنظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، 3/ 19 - 20.
4- أنظر في هذا المعنى: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 46.
5- أنظر مثلا: السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 26، الشنقيطي: أضواء البيان، 8/ 36.
6- حول اختصاصات أمير الجيش (الجهاد) وأحكام إمارته أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 47 وما بعدها، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 39 وما بعدها، ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 79 - 86.

ودامت مدته خمس عشرة ليلة إلى هلال شهر ذي القعدة، لا يطلع منهم أحد حتى نزلوا على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

في السّير أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سار إلى يهود بني النضير في ربيع الأول من العام الرابع الهجري، أصدر قراره بمحاصرتهم في حصونهم، فاستمر هذا الحصار ستّ ليالٍ على الصحيح من أقوال أهل السّير والمغازي[2]، وذكر أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي[3] أن الحصار استمر خمس عشرة ليلة.

أيضا شهدت السنة الخامسة الهجرية من شهر ذي القعدة قرارا حاسما أصدره النبي صلى الله عليه وسلم في شأن يهود بني قريظة؛ حيث أصدر عليه الصلاة والسلام قراره بحصارهم لمدة خمسة عشر يوما، وقيل: خمس وعشرين ليلة، وقيل: شهرا[4]، وقد بوّب الإمام البخاري لذلك في صحيحه فقال: **"باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومُحاصرته إياهم"**[5].

وفي شهر المحرم من السنة السابعة للهجرة سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر، وأصدر قراره بمحاصرة حصونهم وافتتاحها[6]؛ إذْ كانت حصونهم ذوات عدد منها: حصن النَّطَاة، وحصن الصّعب بن معاذ، وحصن نَاعِم، وحصن قلعة الزبير والشّقّ؛ وبه حصون منها: حصن أُبيّ وحصن النّزار، وحصون الكتيبة؛ ومنها: حصن القَمُوص وحصن الوَطِيح وحصن سُلالم[7].

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأموال يهود خيبر مالا مالا، وبحصونهم يفتتحها حصنا حصنا؛ فكان أوّل حصونهم: حاصر حصن ناعم وافتتحه، ثمّ حصن القَمُوص؛ وهو حصن ابن أبي الحُقيق، ثمّ افتتح حصن الصّعب بن مُعاذ [8].

1- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 320، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 480، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 33، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 1/ 444، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 403، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 150، الواقدي: المغازي، 1/ 165، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 90، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 26، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 285.

2- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 535، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 74، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 184، ابن هشام: المرجع السابق، ص 483.

3- أنظر: الواقدي: المرجع السابق، 1/ 316، ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 535، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 553، ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 54.

4- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 77، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 583، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 75، ابن هشام: المرجع السابق، ص 506، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 203، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 105، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 3، ابن سعد: المرجع السابق، 2/ 71، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 205، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 444.

5- أنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، 3/ 1255.

6- حول تفصيل ما كان من خبر حصار حصون يهود خيبر وافتتاحها أنظر: الواقدي: المرجع السابق، 2/ 113 - 155، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 49 - 62، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 134 - 136، صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، ص 338 - 343.

7- أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 101، محمد الخضري: المرجع السابق، ص 134، صفي الرحمان المباركفوري: المرجع السابق، ص 337 - 338.

8- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 3/ 9، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 100، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 230، ابن هشام: المرجع السابق، ص 559 - 560.

وبخصوص حصن القَمُوص؛ فقد كان حصنا منيعا، يُقال أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث على حصارهم في هذا الحصن قريبا من عشرين ليلة[1] قبل أن يفتحه فتحا مبينا؛ وما طول حصار هذا الحصن إلا مئنّة دالة على مَنَعَتِهِ، ولكن الله تعالى أبى إلا أن يُحقّق النصر لجنده، ويهزم حزب يهود وحده. "ولمّا تحولت يهود من حصن ناعم وحصن الصّعب بن معاذ إلى قلعة الزبير، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام"[2].

ولمّا افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح من حصونهم، وحاز من أموالهم ما حاز، اتّجه صوب آخر معاقلهم التي يتحصنون بها، فكانت الوجهة إلى حصن الوَطِيحُ والسُّلالِم؛ حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة، وقيل: أربعة عشر يوما لم يخرج أحدٌ منهما؛ حتى صالحوه على حقن دمائهم وتسييرهم؛ أي إجلائهم وخروجهم طواعية[3].

إذن صار من الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَعْمَلَ في يهود خيبر أسلوب الحصار الذي كان أجدى نفعا لتقويض دولتهم، وكسر شوكتهم، ودفع خطرهم من أن يحيق بدولة الإسلام أو يتهدّد أمن المسلمين وسلامتهم.

في مثال آخر: في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة عَسْكر النبي صلى الله عليه وسلم بجوار الطائف وقرّر حصارهم، فتمّ له ذلك. ودامت مدة الحصار: تسع عشرة ليلة، وقيل: ثماني عشر ليلة، وقيل: سبع عشرة ليلة، وقيل: خمس عشرة ليلة، وقيل: بضع عشرة ليلة، وقيل: بضعا وعشرين ليلة من غير تحديد[4].

من ناحية أخرى شهدت حركية الفتوح انتعاشا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد استخدم الحصار في عديد من وقائعها من ذلك: وقعة حمصَ الأولى في السنة الخامسة عشرة من الهجرة، ففي سياق مُطاردة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لفلول الرّوم المنهزمين إلى حمص، نزل أبو عبيدة رضي الله عنه حولها وقرّر حصارها، وقد تدعّم هذا الحصار بالفرقة العسكرية التي كان يقودها خالد بن الوليد رضي الله عنه، فكان حصارا شديدا زادته برودة فصل الشتاء قسوة وشدة حتى تمّ للمسلمين الفتح المبين[5].

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأمره بالزحف إلى قَيْسَارِيّة، فسار إليها معاوية فحاصر أهلها، وكانوا كلما جعلوا يُزاحِفُونَه كان يهزمهم

1- أنظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 280.

2- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 298.

3- أنظر: ابن كثير: المرجع نفسه، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 10، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 102، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 234، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 564، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 61.

4- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 7/ 68، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 3/ 83، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 140، ابن هشام: المرجع السابق، ص 643، الواقدي: المغازي، 2/ 332، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 270، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 360، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 399، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 146.

5- أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 3/ 599 - 600، ابن كثير: المرجع السابق، 9/ 648، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 339.

ويردّهم إلى حصنهم، حتى تمّ فتحها في السنة الخامسة عشرة الهجرية[1]. وفي ذات السنة قرّر علقمة بن مُجَزَّزْ مُحاصرة القِيقَارْ بغزّة، أو ما عُرف بحصار غزة[2].

3- قرار الإجلاء (الجلاء):

مرّ معنا تعريف الإجلاء أو الجلاء، واتّضح لنا أنه تصرّف (إجراء) تقوم به الدولة ضد أحد رعاياها (مواطنيها) الأجانب، ويقضي بترحيلهم إلى بلدانهم أو أية بلاد أخرى لدواع أمنية أو عقابية. والإجلاء لا يتعلق بفرد واحد بل بمجموعة أفراد (جماعة)؛ فهو ترحيل جماعي لمجموعة من الأفراد مع أهلهم وأولادهم[3]، بخلاف الإخراج الذي قد يتعلّق بترحيل فرد واحد أو جماعة مع بقاء الأهل والولد. ونظرا لخطورة إجراء الترحيل وتداعياته الأمنية والسياسية على الصعيدين الداخلي والدولي؛ فإنه لا يتم إلا بموجب قرار يصدر عن رئيس الدولة أو من ينوب عنه؛ وهو قرار الجلاء أو الترحيل الجماعي.

ومن المفيد أن أذكر أن لفظة **"جلاء"** لم تُذكر إلا في موضع واحد من القرآن الكريم[4]؛ وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا**﴾[5]، وهذا فيه تنبيه بأهمية هذا الحدث الدولي في تاريخ دولة الإسلام، باعتبار أن عملية الإجلاء تلك سابقة لم تشهدها دولة الإسلام قبل ذلك.

وصدر قرار الإجلاء المذكور في الآية بشأن يهود بني النضير[6]، أصدره النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره حاكم الدولة الإسلامية وولي أمر المسلمين، فضلا على أنه نبي الله عز وجل المأمور بتبليغ شريعة الرحمان وإعلاء كلمة الحق والتوحيد، ودحض أعداء الله والدين، وقد تمّ إجلاؤهم إلى بلاد الشام[7] فكان أول إجلاء في الإسلام[8].

1- أنظر: ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 604، ابن كثير: البداية والنهاية، 9/ 652، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 344.
2- أنظر: ابن جرير الطبري: المرجع نفسه، 2/ 345، ابن الأثير: المرجع نفسه، 2/ 345.
3- وقد أجلى النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير مع نسائهم وأولادهم، أنظر: صفي الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 270، ولأكثر تفصيل أنظر: الواقدي: المغازي، 1/ 308 - 323، ابن هشام: السيرة النبوية، 482 - 488، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون الشمائل والمغازي والسير، 2/ 73 - 78، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 183 - 185، ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 533 - 549، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 550 - 555، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 53 - 55، الذهبي: تاريخ الإسلام، 2/ 92 - 96، أبو الفرج الحلبي: السيرة النبوية، 2/ 356 - 366.
4- أنظر: محمد صدقي عطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 266.
5- سورة الحشر، الآية 3.
6- أنظر بالتفصيل: ابن هشام: المرجع السابق، ص 482 - 489، ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 533 - 549، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 551 - 555، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 64 - 65، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 73 - 78.
7- منهم من سار إلى الشام ومنهم من سار إلى خيبر ككنانة بن الربيع وحيي بن أخطب. أنظر: ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 65، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 22/ 496 - 497، ابن عبد البر: المرجع السابق، ص 184، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 74.
8- أنظر: الألوسي: روح المعاني، 28/ 29، الرازي: التفسير الكبير، 15/ 29/ 243، ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 22/ 497 - 499، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 405 - 406، الماوردي: النكت والعيون، 5/ 499، ابن عطية الأندلسي: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 5/ 283 - 284 ، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام: تفسير القرآن العزيز، 2/ 227، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، 4/ 106، البغوي: معالم التنزيل، 4/ 314 - 315.

إضافة إلى القرار النبوي بإجلاء يهود بني النضير، واستكمالا لمشروع الإسلام في تخليص جزيرة العرب من يهودٍ المتسببين في إثارة القلاقل والفتن؛ أصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قراره بإجلاء يهود خيبر إلى تيماء وأريحا[1]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر،- إلى أن قال -: أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأَرِيحَاء"[2].

قال الإمام مالك: "وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر و لا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من الذهب وورق وإبل وحبال وأَقْتَاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم عنها "[3].

هذا وإنما يُعتبر قرار الإجلاء وقرار الحصار قراران دوليان عسكريان؛ لأنهما يُمثّلان أحد الأساليب والوسائل القتالية المادية، وأحد التّكتيكات العسكرية المُستخدمة في الحرب الدولية.

الفرع الثاني: القرار الاقتصادي الدولي:

أولا: تعريف القرار الاقتصادي الدولي:

هو القرار الذي يصدر في إطار تنظيم مسألة اقتصادية دولية (شأن اقتصادي دولي)، أو يتضمن تدابير ذات طابع اقتصادي دولي. والصفة الدولية في القرار الاقتصادي قيد هام يخرج به بداهة كل قرار اقتصادي داخلي؛ يُعنى بالشؤون الداخلية للدولة.

ثانيا: أمثلة عن القرار الاقتصادي الدولي:

1- قرار مُصادرة الممتلكات والأموال التجارية:

ومن أفضل أمثلته: القرار النبوي بالاستيلاء على العير التجارية لقريش التي كانت تحت إمرة أبي سفيان بن حرب، وهذا القرار وإن كان ينطوي على أهداف عسكرية وسياسية إلا أن طابعه الاقتصادي واضح من هدفه الآخر المتمثل في: تجفيف منابع التموين والتمويل الاقتصادي لدولة قريش، خاصة وأن خروج المسلمين الذي انتهى بموقعة بدر لم ينطو في بادئ الأمر على نية الحرب والقتال، بل على نية إخضاع قريش إلى عقوبة اقتصادية يَسْتَرِدُّ بها المسلمون ممتلكاتهم التي تركوها في مكة مُرغمين ومُكرهين؛ وتَحولَ دون تمكين قريش من دعم اقتصادها بالثروة المالية الكبيرة المُقدّرة بألف

1- أنظر ابن هشام: السيرة النبوية، ص 575 - 576.

2- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذ قال رب الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فَهُمَا على تراضيهما، رقم الحديث 2338، 2/ 697.

3- موطأ مالك ، كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم 19، ص 779.

بعير مُوقرة بأموال لا تقل عن خمسين ألف دينار ذهبي، لا يحرسها غير ثلاثين أو أربعين أو سبعين رجلا فقط[1].

2- قرار إتلاف الثروات الاقتصادية:

ومن أحسن أمثلته: قرار النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل بني النضير وتحريقه؛ إذ لا يخلُ من الصفة الاقتصادية؛ فقد كان قرار القطع والتحريق خاصا بكِرَامِ نخيلهم وأَجْوَدِهِ وهو **"اللِّينَة"**[2]، وهذا مما يغيض اليهود، وهو عليهم أذلّ، وعلى اقتصاد دولتهم أشد وأشق وأضرّ[3]، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[4].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما لجأ إلى الحرب الاقتصادية وأصدر بمقتضاها قرارات اقتصادية ظاهر هدفها عسكري، غير أن غايتها تحقيق مكاسب اقتصادية؛ وهو إرباك سير قوافل التبادل التجاري والاقتصادي بين دولة قريش وغيرها من الدول، وإصابة الاقتصاد القريشي بالشلل من خلال تجفيف منابع دعمه المالية والتموينية. ولتحقيق مثل هذه الأهداف الاقتصادية وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما بعث عديد الدوريات والسّرايا الاستطلاعية؛ قصد استطلاع حركة سير القوافل التجارية بين مكة والشام من جهة، وبين مكة والمدينة من جهة أخرى[5].

3- قرار وقف أرض السّواد:

كأرض السّواد في العراق[6] التي افتتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنوة؛ فقد أصدر بشأنها قرارا اقتصاديا حاسما على غرار أرض السواد في الشام ومصر؛ حين امتنع عن تقسيمها بين

1- أنظر مثلا: صفي الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 184، د/ محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 217 - 218، محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 217 - 218، ابن كثير: البداية والنهاية، 5/ 55، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 421، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 97، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 14، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 1/ 378، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 101، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 314 - 315.

2- اختلف المفسرون في معنى اللّينة: فمنهم من رأى أنها تشمل أنواع النخل جميعها، ومنهم من رأى أنها تخص كرام النخل وأجوده. أنظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 22/ 506 - 510، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 407 - 409، الزمخشري: الكشاف، 4/ 81 - 82، الرازي: التفسير الكبير، 15/ 29/ 246، ابن حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، 8/ 243، البغوي: معالم التنزيل، 4/ 315 - 316، الألوسي: روح المعاني، 28/ 43 - 44، الماوردي: النكت والعيون، 5/ 501 - 502.

3- أنظر قريبا من هذا المعنى: الزمخشري: المرجع السابق، 4/ 81 - 82.

4- سورة الحشر، الآية 5.

5- أنظر بالتفصيل: د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 239 -248.

6- حول وقف عمر بن الخطاب لأرض السواد في العراق أنظر: أبو يوسف: الخراج، 24 - 39، يحي بن آدم القرشي: الخراج، ص 43 - 54، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 68 - 73، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 191 - 204، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 48 - 50، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 5/ 278 - 279، 216 - 217، ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 177 - 178، ابن عابدين: رد المحتار، 6/ 292، الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 433، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 15، ابن قدامة: المقنع، 1/ 592 - 593، له أيضا: المقنع، ص 91، منصور البهوتي: كشاف القناع، 3/ 94، له أيضا: الروض المُرْبع، 2/ 11 - 12، الحجاوي: الإقناع، 2/ 31 - 32، ابن مفلح: المبدع، 3/ 378، مالك: المدونة الكبرى، 2/ 3/ 26 - 28، ابن رشد الجد: المقدمات المهمات، 1/ 359، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 2/ 4/ 204، القرافي: الذخيرة، 3/ 416، أحمد بن المختار الجكني: مواهب الجليل، 2/ 313 - 314، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 194 - 195، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 204 - 205، ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 103.

الفاتحين، وقرّر وقفها على عموم المسلمين، فيكون ريعها لبيت مالهم، ويُصرف على المصالح العامة للدولة والرّعية، فكان قراره رضي الله عنه عين العدل والحكمة والصواب.

ثم إنه رضي الله تعالى عنه أقرّ على أرض السواد أهلها، وسنّ فيهم الجزية ضربها على جماجمهم (رؤوسهم)، والخراج ضربه على أراضيهم، فعل ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فنال مُوافقتهم وحاز إقرارهم، كذا أقرّه على ذلك من بعدهم، كما في سواد مصر والشام، ولم يُحمَد من خالفهم فكان ذلك إجماعا[1]. وأجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُنتقديه ممن خالفوه الرأي ورأوا قسمة أرض السواد قائلا: "لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين"[2].

إذن واضح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نظر إلى ما تتحقق به المصلحة العامة لعموم المسلمين (من شارك منهم في الفتح أو من لم يُشارك)، ورجّحها على مصلحة الآحاد منهم (الفاتحون فقط). ثمّ إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب النظر المصلحي والمقاصدي؛ أمعن في مآلات الأمور؛ واهتدى إلى وجوب رعاية مصالح حتى الأجيال المُقبلة؛ حيث قال بهذا الصدد: "تُريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ؟"[3].

في لفظ آخر: "لولا آخر النّاس ما افْتُتِحَت قرية إلا قسَمتها"[4]، وفي لفظ آخر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر"[5]، وفي لفظ آخر: "لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانا، كما قسمت خيبر سهمانا، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم"[6]. وفي لفظ آخر: "والله لولا أن يُترك آخر الناس ببّانا[7] ليس لهم شيء، ما فتح الله عزّ وجلّ على المسلمين قرية إلا قسَمتها سهاما كما قسمت خيبر"[8]. وفي لفظ البخاري: "أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببّانا ليس لهم شيء، ما فُتحت عليّ قرية إلا قَسَمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خِزانةً لهم يقتسمونها"[9].

وأوضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمُخالفيه مستنده الشرعي في هذا القرار الإستراتيجي الفريد قال: "قد وجدت حُجّة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا**

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 433، بدر الدين العيني: البناية، 7/ 221 - 222، ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 177 - 178، السرخسي: المبسوط، 5/ 10/ 15، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، 5/ 278 - 279، 216 - 217، ابن مفلح: المبدع، 3/ 377.

2- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 67، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 191.

3- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ابن زنجوية: المرجع نفسه.

4- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ابن زنجوية: المرجع نفسه.

5- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم الحديث 2334، 2/ 696، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4236، 3/ 1285.

6- أنظر: يحي بن آدم القرشي: الخراج، ص 44.

7- البَبّان: "المُعْدَمُ الذي لاشيء له". أنظر بالتفصيل تعليق ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 7/ 600.

8- أنظر: يحي بن آدم القرشي: الخراج، ص 44.

9- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4235، 3/ 1285.

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا﴾ حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**[1]. قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرَضيهم والجزية على رؤوسهم"[2].

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أرض السّواد فيئا موقوفا على المسلمين[3] ما تناسلوا، يرثه قرنٌ بعد قرنٌ، فتكون لهم قوّة على عدوّهم، ولم يُخمّسه ولم يُقسّمه بين الفاتحين أو غيرهم، وهو الرأي الذي أشار به عليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه[4].

بهذا الصدد دائما؛ قال إبراهيم التّيمي: "لما فتح المسلمون السّواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإنّا افتتحناه عُنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟، وأخاف إن قسمته أن تَفَاسدوا – وفي لفظ: تتحاسدوا[5]- بينكم في المياه، قال: فأقرّ أهل السواد في أرَضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرَضيهم الطّسْقَ[6]، ولم يقسم بينهم"[7].

ويعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالفساد والتّحاسد؛ ما قد ينجرّ عن تقسيم أرض السواد من اختلاف وتناحر؛ سببه تحاسدهم في قسمة بعضهم البعض، ما قد يُفضي إلى ما عبّر عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه – وقد كان وافق عمر على رأيه -: "ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسّمت هذا السواد بينكم"[8].

في تصوري، إن هذا القرار يهدف لتحقيق أهداف اقتصادية إستراتجية؛ إذ فضّل عمر رضي الله عنه أن يدعم السياسة المالية للدولة من خلال إيجاد مصدر مالي آخر يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تُفيد منها الدولة على أجيال متعاقبة. إضافة إلى أن هذا القرار يَسمح بتمويل الخزينة العامة بشكل مستمر؛ الأمر الذي يُحقّق للدولة السّيولة المالية الكافية لتمويل المشاريع الكبرى، وتحقيق مصالح المسلمين وتلبية احتياجاتهم، وليس هناك أفضل من استغلال هذه الأرض الشاسعة المساحة[9] عن طريق وقف عينها على أصحابها، على أن يكون ريعها للمسلمين عامة، هذا فضلا على فرض الخراج عليها، وإلزام أصحابها بدفع الجزية.

1- سورة الحشر، الآية 8 - 10.

2- أنظر: أبو يوسف: الخراج، 35، 26 - 27، يحي بن آدم القرشي: الخراج، ص 43 - 44، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الخراج، ص 70، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 196 - 197.

3- أنظر أيضا في هذا المعنى: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 206.

4- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 68 - 69.

5- أنظر: ابن زنجوية: المرجع السابق، 1/ 191.

6- معنى: "الطّسْقُ: ما يُضع على الجُرْبان من الخراج". ومعناه هنا: الخراج. أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 6/ 224.

7- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 67. ابن زنجوية: المرجع السابق، 1/ 191.

8- أنظر: يحي بن آدم القرشي: المرجع السابق، ص 46.

9- عن مساحة أرض السواد في العراق وحدودها أنظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 2/ 262، ابن عابدين: رد المحتار، 6/ 290 - 291، ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 176 - 177، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 7/ 220 - 221، النووي: المجموع، 21/ 429 - 430، ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، 8/ 77 – 78، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 6/ 49 - 50، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 193 - 194، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 203 - 204.

لهذا رأى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة على غرار أرض السواد في العراق والشام ومصر: "لا تُقسّم وتكون وقفا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة؛ فإن له أن يُقسّم الأرض"[1].

وعلّق القاضي أبو يوسف على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن وقف أرض السواد في العراق على عموم المسلمين قال: "والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تُشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة"[2].

المطلب الثالث: أقسام القرار الدولي من حيث السلم والحرب:

الفرع الأول: القرار السّلمي الدولي:

أولا: تعريف القرار السّلمي الدولي:

هو القرار الذي لا يتضمن أيّة تدابير جزائية إنْ عسكرية كانت أو غير عسكرية، وإنما يشتمل على مضامين سلمية لا تتضمن عنصر الإجبار واستخدام القوة بأشكالها المتنوعة.

ثانيا: أمثلة عن القرار السّلمي الدولي:

وأحسن ما يُشار إليه هنا: معاهدات السلام التي عقدتها دولة الإسلام عبر تاريخ الطويل، والتي كان مبتدؤها بما أبرمه النبي صلى الله عليه وسلم مع مخالفيه وأعدائه من معاهدات نحو: معاهدة المدينة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع قوم يهود؛ إذ يُمكن اعتبارها معاهدة سلام وحسن جوار. إضافة إلى معاهدة الحديبية؛ فقد كانت بحق معاهدة سلام وأمان دوليين؛ من حيث أنها أنهت العمليات الحربية بين دولة الإسلام في المدينة المنوّرة ودولة الكفر في مكة المكرّمة؛ وكرّست السلام وعزّزت الأمان في المنطقة.

الفرع الثاني: القرار الحربي الدولي:

أولا: تعريف القرار الحربي الدولي:

1- أنظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 2/ 4/ 203 - 205، وانظر: مالك: المدونة الكبرى، 2/ 3/ 27 - 28.
2- أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 25.

هو على نقيض القرار السّلمي الدولي؛ فالقرار الحربي الدولي: هو كل قرار يتضمن توقيع تدابير جزائية ذات طابع عسكري تحديدا، تُصدرها الدولة الإسلامية زمن الحرب، أو هو كل قرار يستدعي إعلان الحرب على الدولة أو الدول المعنية لإرغامها على امتثال الشرعية الدولية.

قريبا من هذا المعنى؛ يُمكننا القول بأن القرار الحربي الدولي: هو ذلك القرار الذي يشتمل على مضامين عقابية تتضمّن عنصر الإجبار واستخدام القوة الحربية، حتى وإن كانت هذه المضامين العقابية ذات طابع غير عسكري؛ اقتصادي مثلا، إلا أن تنفيذها يحتاج إلى الاستعانة بالقوة العسكرية ومنها: إعلان (قرار) الحرب، نحو: الحصار الاقتصادي العسكري، وقريبا منه الحصار العسكري الحربي الناتج عن الحرب.

ومن المهم التنبيه إلى أن القرار الحربي الدولي قد يَصدُر تنفيذا لقرار الدولي آخر؛ من حيث أنه يتضمن إعلان الحرب أو التدخل الحربي ضد دولة ما إرغاما لها على تنفيذ مضامين قرار دولي صدر بحقّها.

ثانيا: أمثلة عن القرار الحربي الدولي:

القتال الدولي في الإسلام أو الجهاد هو المجال الطبيعي والمشروع لإصدار القرارت الحربية، وأحسن ما يُذكر كمثال عن القرار الحربي الدولي؛ كل ما أعلنه النبي صلى الله عليه وسلم من قرارات تخصّ تسيير الجيش في الغزوات أو تسيير الفرق أو الكتائب القتالية في السرايا، كذا بعده فَعَلَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فتوحاتهم التاريخية، ولا زال الجهاد الشرعي سنّة ماضية إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، ويبقى المجال المناسب لإصدار قرارت الحرب الخطيرة.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

تقدّم الكلام حول القرار الدولي في القانون الدولي العام، وأنه من الممكن - على الأقل من وجهة نظري - الاصطلاح على تسميته في الفقه الإسلامي: **"الحكم الإسلامي العالمي"**؛ وهنا يُمكنني القول بأن كلا من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي يتفقان على أن الأصل في القرار الدولي أن يصدر مشمولا بالإلزام؛ بحيث لا يسع أطرافه إلا الالتزام بتنفيذ مضامينه.

في هذا السياق؛ ينصرف مدلول القرار الدولي في اصطلاح القانون الدولي العام إلى القرار الدولي المُلزم أو القرار الدولي بمعناه الضّيق، وإن تَسَمَّى باسم آخر نحو: التوصية؛ فهناك توصيات ملزمة لأطرافها كتلك التي يُصدرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، والتوصيات الداخلية التي تصدر عن الجمعية العامة أو التي تُوجهها إلى أجهزة أخرى داخل منظمة الأمم المتحدة، ورأينا أن التوصية تحوز قوة الإلزام إذا نص صراحة على إلزاميتها الميثاق التأسيسي أو النظام الأساسي للمنتظم (المنظمة) الدولي الذي أصدرها، أو أن تقبل الدول تنفيذها بمحض إرادتها.

كذلك بالنسبة إلى التصريحات؛ فقد رأينا أنها تفتقر إلى عنصر الإلزام مقارنة مع القرار الدولي والتوصية الدولية في بعض صورها، لكن في المقابل قد تُصبح التصريحات - استثناء - أكثر إلزاما إذا كانت تُعبِّر عن وجود التزامات قائمة بالفعل، أو عدم وجود نصوص قانونية مخالفة لتلك التصريحات، وقد يكون تأثيرها أقوى حتى من التوصيات؛ بدليل أنه قد يترتب على مخالفتها نفس الآثار التي تترتب على خرْق قواعدَ لها صفة الإلزام القانوني.

هذا ويتقرّر هنا أن القرار الدولي الملزم يُمكن أن يستوعب القرارات الدولية بمختلف مصادرها ومجالاتها وأشكالها؛ طالما أن هذه القرارات تنطوي مضامينها على عنصر الإلزام، وتصدر مشمولة بالإلزام.

من جانبه نجد أن القرار الدولي في الفقه الإسلامي يتضمّن عنصر الإلزام وهو الوجوب الشرعي، وقد تقدّم التنبيه إلى أن القرار الدولي الإسلامي (الحكم العالمي الإسلامي) لابد أن يصدر مشمولا بالإلزام (الوجوب) الشرعي الذي تُقرّره أصول الشريعة الإسلامية حتى نكون أمام قرار دولي بالمفهوم الشرعي، وهذا يُعطي الانطباع - كما تقدّم - بأن القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي يُراعيان عنصر الإلزام في القرار الدولي حتى يلتزم المجتمع الدولي بتنفيذ مضامينه.

وبخصوص أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام؛ فإنها تتنوّع - برأيي - بحسب عدّة معايير رأيت حصرها في: معيار الإلزام في القرار الدولي، معيار ضيق مدلول القرار الدولي واتّساعه، معيار مصدر القرار الدولي، معيار مجال (موضوع) القرار الدولي، معيار المسؤولية الدولية التي يُقرّرها القرار الدولي، معيار الشّرعية الدولية للقرار الدولي، ومعيار السّلم والحرب للقرار الدولي.

ومع أنني أدرجت بخصوص أقسام القرار الدولي في الفقه الإسلامي ثلاثة معايير فقط هي: معيار المصدر، معيار الموضوع، ومعيار السّلم والحرب، إلا أنني أجزم بأن الفقه الإسلامي لا يأبى تقسيمات القانون الدولي العام للقرار الدولي بمعاييره المختلفة؛ من حيث أن كلّ ما تتحقق معه العدالة وتتعزّز به الشرعية الدولية فهو سائغ في الشرع الدولي الإسلامي، بل أرى أنه مطلوب إما على وجه الندب أو على وجه الوجوب.

في هذا السياق، وبخصوص تقسيم القرار الدولي باعتبار معيار الشرعية الدولية إلى قرار دولي مشروع (قانوني) وقرار دولي غير مشروع (قانوني)؛ هو تقسيم مهم ولا يخلُ من فائدة؛ من حيث أن القرار الدولي يهدف إلى تكريس وتحقيق الشرعية الدولية، وأنه يُعزّز من مفهومها في جانبها المؤسساتي الواقعي (الميداني) المتمثل في مؤسسات (هيئات) صناعة القرار الدولي، ومدى التزام هذه الهيئات أو المؤسّسات بقواعد وأحكام القانون الدولي العام عند إصدار قراراتها حتى تتكرّس بها الشرعية في واقع الحياة الدولية للمجتمع الدولي.

عمليا أشرت إلى أن القرار الدولي وإن التزم فيه أشخاص المجتمع الدولي تعاليم الشرعية الدولية، إلا أنه قد لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق هذه الشرعية في الواقع العملي؛ من حيث أن الهدف الحقيقي والخفي من وراء إصداره هو خدمة مصالح دول بعينها وهي الدول التي تقف من وراء إصداره، ولهذا فإن القرار الدولي المشروع يستوعب الشرعية الدولية كمنطلق (أسس ومبادئ وأصول) وكهدف (غاية) أيضا.

وهنا نجد أن التعاليم العالمية للشريعة الإسلامية ونصوصها القدسية العادلة تأبى إلا تحقيق العدالة الدولية؛ من خلال إحقاق أشكال العدل ودفع صور الضّيم من أن يحيق بالمجتمع العالمي، ومن ثمّ فإن القرار الدولي الذي لا يتناغم وتعاليم الشرع الإسلامي الدولي، ولا يستوعب تعاليمه ومضامينه لا يغدو أن يكون إلا قرارا غير شرعي أي أنه قرار مخالف للشريعة الإسلامية، وهذا يؤكد بوضوح أن أحكام فقه الشريعة الإسلامية تستوعب المفاهيم الدولية الحديثة على غرار أقسام القرار الدولي وما تهدف إلى تحقيقه من شرعية دولية.

لكن يبقى فقه القانون الدولي الإسلامي متميّزا بسماحة تعاليمه وقداسة أحكامه وقراراته وعدالة أهدافه؛ وأنه لا يستحق أن تزهد فيه الدول والأمم ولا تحتكم إلى قواعده في واقع حياتها الدولية، وأن الواجب المتعين على دول العالم الإسلامي اليوم أن تسعى سعيا حثيثا من أجل استرداد مكانة القانون الدولي الإسلامي، وهذا قطعا لن يتأتّى في ظل واقعها الراهن الذي يعكس حدّة اختلافها وتشرذمها ووهن تكتلاتها وتنظيماتها.

تمّ الباب الأول بحمد الله تعالى، والآن مع الباب الثاني الموسوم بعنوان: آلية التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الباب الثاني:

آلية التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تعريف التصديق على القرارالدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول:

تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

من خلال هذا الفصل؛ أبحث تباعا في مبحثين اثنين: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام وتعريفه في الفقه الإسلامي الدولي، ثم أُتبع هذين المبحثين بمبحث ثالث أُخصصه لأوجه المقارنة بين التعريفين القانوني والفقهي.

وعليه، قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام:

من المهم منهجيا - كما جرى عليه العمل قبلا - أن نتعرّف أولا على المدلول اللغوي للفظة **"تصديق"**، ثم نتعرّف ثانيا على مدلولها الاصطلاحي القانوني، مع ذكر مدلولها الدولي من خلال بيان المعنى المراد من التصديق على القرار الدولي؛ أتناول ذلك مفصلا في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف التصديق في اللغة:

مشتق من الفعل **"صَدَقَ"**، ومصدره الصِّدق بكسر الصاد المهملة وفتحها: وهو نقيض الكذب[1]؛ فيقال: "صدَّقَهُ تصديقا ضدّ كذّبه"[2]، وتحتمل اشتقاقات الأصل اللغوي **"صدق"** معانٍ عدّة أذكر منها:

أولا: الإنباء والإخبار بالصدق:

يُقال: صَدَقَهُ الحديث: أنبأه بالصدق، وأخبره بالواقع صِدْقًا، وصَدَقْتُ القوم: قلت لهم صِدْقًا، ومن أمثالهم: الصدق، ينبئ عنك لا الوعيد[3].

ثانيا: القبول والموافقة، والاعتراف والإقرار:

يُقال: صدّقة تصديقا وتَصْدَاقًا ضدّ كذبه: قَبِلَ قوله، واعترف بصدقه، وصدّق على الأمر: أقرّه، والصِّدق: مُطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلّم[4].

والصديق المُصادق لك؛ أي الموافق لك في الصدق، والذي يُصدِّق قوله بالعمل، والصِّدِّيقُ بالتشديد والمُصَدِّق: المبالغ في الصدق والدائم التصديق، ومنه قوله تعالى: ﴿**هُمُ الصِّدِّقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**﴾[5]؛ أي كل من صدّق بكل أمر الله لا يَتَخَالَجُهُ في شيء منه شك، وفي هذا المعنى قال الله تعالى أيضا: ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**﴾[6]؛ فقيل: جاء بالصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وصدَّق به وهو أبو بكر رضي الله عنه[7]، ولهذا سُمّي صِدِّيقًا.

يُقال: رجل صَدْق بفتح الصاد المهملة وكسرها: نقيض رجل سوء؛ ومعناه: نِعْمَ الرجل هو، كذلك يقال: ثوب صَدق وخمار صَدق بفتح الصاد المهملة وكسرها أيضا[8].

ثالثا: الإنفاذ والتحقيق والوفاء:

1- أنظر: ابن منظور: لسان العرب 10/ 193، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 252.
2- أنظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 253.
3- ابن منظور: لسان العرب، 10/ 194.
4- ابن منظور: المرجع نفسه، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 510 - 511.
5- سورة الحديد، الآية 19.
6- سورة الزمر، الآية 33.
7- أنظر: ابن منظور: المرجع السابق، 10/ 194.
8- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه.

يُقال: صَدَقَ في الوعد، أنفذه وحقَّقه وأوفى به، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ**﴾[1]؛ أي تحقّق عليهم ظنه [2].

رابعا: الصلابة والجدّ، والثبات والإقدام، والقوة والشجاعة:

يُقال: المَصْدَقُ والصَّدْقُ: الصّلابة والشدة، ويُقال ذلك في الرأي، ومنه الصَّدق بالفتح: الصلب من الرماح وغيرها؛ فيُقال: سيف صَدْق...وهكذا. وهو أيضا الجِدُّ والشجاعة والإقدام، والثبات والقوة؛ كقولنا: الصَّدْق: الثَّبْتُ اللِّقاء، ورجل ثَبْت اللقاء؛ أي مقدام وشُجاع ومُسْتَبْسِل، وصَدَقُوهُم القتال؛ أي أقدموا عليه في قوة وشجاعة وإقدام واستبسال، وصَدَقَتِ العزيمة، أي ثبتت[3].

خامسا: الاستواء:

يُقال: رمح صَدْق، وسيف صَدْق بالفتح...؛ أي مُسْتَوٍ[4].

سادسا: الحقيقة والدليل:

يُقال: مِصْدَاقُ الأمر أو الشيء: ما يُصدِّقه؛ أي حقيقة، والدليل على صدقه، وفي الحديث: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[5]؛ أي دليل على صحة إيمان صاحبها، وسُمّيت صدقة؛ لأنها دليل على صِدْقِ إيمانه، وذلك أن المنافق قد يُصلّي ولا تَسهل عليه الصدقة غالبا[6].

سابعا: الأمين والكامل والجامع لكل وصف حميد:

يُقال الصَّيْدَقُ: الأمين، والصَّدقُ بالفتح: الجامع للأوصاف المحمودة، والكامل من كل شيء، وفي ذلك يُقال: رجل صَدْقٌ وامرأة صَدْقَةٌ[7].

ثامنا: المودة والمحبّة والمخالّة:

يُقال: تصادقا: تصاحبا وتوادّا. وصادقته مُصَادَقَةً وصِدَاقًا خاللته واتخذته صَدِيقًا. والصّداقة والمُصَادَقَةُ: المَخَالَّة والمودّة والمحبة، مصدر الصّديق وهو: المُصادق لك، والصاحب والصادق الوّد، والجمع صُدَقَاء وصُدْقات وأصدقاء وأَصَادِقُ، وقد يُستعمل للواحد والجمع والمؤنث؛ فيقال: صَدِيق، وهُمْ صَدِيق، وهي صَدِيق، أو صَدِيقَة، وهُنّ صَدِيق، وفي التنزيل العزيز: ﴿**أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ**

1- سورة سبأ، الآية 20.

2- أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 510 - 511، أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 357.

3- أنظر: إبراهيم وآخرون، المرجع نفسه، 1/ 511، أشرف طه أبو الذهب: المرجع نفسه، ابن منظور: لسان العرب، 10/ 195 - 196، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 252،

4- أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 511.

5- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث 223، 1/ 121.

6- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 108، له أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 3/ 7.

7- أنظر: ابن منظور: المرجع السابق، 10/ 196 - 197، الفيروزآبادي: المرجع السابق، 3/ 252 - 253، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 511.

مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[1]،وفيه أيضا: ﴿**فَمَالَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ**﴾[2]؛ فعطفه على الجمع[3].

تاسعا: الإخلاص:

يُقال: صَدَقَ فُلَانًا المودةَ والنّصيحةَ أو المحبّةَ: أخلصها له، وصادقٌ في الحكم: مُخلص فيه بلا هوى[4]. قلت: ومن ذلك سُمّي الصَّدِيقُ صديقا؛ لأنه وَفِيٌّ ومُخلص في بذل موّدته وصحبته وصداقته.

عاشرا: البَيِّن:

مرّ معنا أن من معاني الصّدِيق: الموافق والمخلص لك في الصداقة والمصاحبة والمحبة؛ ومن معانيه أيضا: "بيّن الصداقة"[5]؛ وهذه لازمة من لوازم الصداقة الحقيقية القائمة على الإخلاص والمحبة والمحبة والوفاء.

الحادي عشر: البذل والعطاء:

يُقال: الصَّدَقَةُ: محركة، جمع صدقات: ما أُعْطِي للفقراء والمساكين على وجه القُربى في ذات الله تعالى، والصّدقة بفتح وضم؛ جمع صدقات: مهر المرأة، ومنه قولنا: أَصْدَقَ الرجل المرأة حين تزوجها؛ أي سَمَّى وجعل لها صداقا؛ قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[6]؛ أي مهورهن[7].

الثاني عشر: الصندوق والملك:

يُقال: الصَّيْدَقُ: المُلْكُ، وقيل: هو الصّندوق، والجمع صناديق[8].

هذا وأُشير إلى أن التصديق لفظ جامع لعديد المعاني؛ التي تُظهر مَتَانَة المدلول اللغوي الذي يُفيده التصديق؛ فهو يُعبّر عن معاني متينة وعميقة وصارمة ودقيقة، تكشف بوضوح عن حقيقة التصديق وعمق مدلوله، وكمال معناه وجماله، وستتبيّن لنا خصائص معاني التصديق التي ذكرت؛ وذلك من خلال الكشف عن وجه العلاقة بينها وبين المدلول الاصطلاحي للتصديق إن في القانون أو الفقه الإسلامي الدوليين.

المطلب الثاني: تعريف التصديق في الاصطلاح القانوني:

الفرع الأول: التصديق بمعناه العام:

1- سورة النور، الآية 61.
2- سورة الشعراء، الآية 100 - 101.
3- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/ 194، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 511.
4- أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع نفسه، 1/ 510 - 511، أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، ص 357.
5- أنظر: أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 336.
6- سورة النساء، الآية 4.
7- أنظر: ابن منظور: المرجع السابق، 10/ 197، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 3/ 253، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 511.
8- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، 10/ 195 - 196، الفيروزابادي: المرجع نفسه.

أما التصديق كمصطلح قانوني فهو: "إجراء بموجبه يُعطي جهاز موافقته على عمل، يكتسب عندئذ تمامه القانوني"[1]، أو "موافقة سلطة عالية على عقد قانوني عقدته سلطة أدنى منها، وتبقى صحة العقد مُعلّقة على هذا التصديق"[2]، "عمل يتم بموجبه إقرار أو تأكيد ما اقترح أو تقرّر من جانب طرف آخر إسباغ قيمة قانونية عليه..."[3].

واضح من هذه التعريفات: أن التصديق عملية إجرائية يقوم بها جهاز مختص أو سلطة مختصة تعبيرا عن موافقتهما الصريحة على الالتزام بعمل أو عقد أو حتى قرار معين؛ قصد إضفاء صفة التمام والنفاذ القانوني عليه، فيكون بذلك الإلزام هو الأثر القانوني لهذه العملية الإجرائية.

الفرع الثاني: التصديق بمعناه الخاص (الدولي):

أما عن التصديق على القرار الدولي تحديدا، وهو التصديق من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي، وهو المقصود من ضبط حدّه ومعناه في هذا الفرع، فلا يخرج في معناه - من وجهة نظري- عما ذكرته؛ فهو: **عملية قانونية إجرائية تقوم بها سلطة مُحدّدة أو جهاز مُحدّد في الدولة، إما رئيس الدولة منفردا، وإما رئيس الدولة بالاشتراك مع سلطة التشريع، وإما هذه الأخيرة على وجه الانفراد، كل ذلك على حسب مقتضيات أحكام النظام الدستوري السائد في تلك الدولة.**

وغاية التصديق هنا: تكييف القوانين الداخلية للدولة وملاءمتها مع القرارات الدولية التي ارتضت الدولة أن تكون طرفا فيها، وأكّدت رغبتها وموافقتها على الالتزام بمضامينها، كما قد تتم عملية التصديق مباشرة من جهاز خاص في المنظمة الدولية التي أصدرت القرار، دون حاجة الدولة العضو في المنظمة إلى القيام بعملية التصديق قصد تكييف قوانينها وفقا لذلك القرار[4]. وسيأتي تفصيل ذلك كله عند ذكر أقسام التصديق على القرار الدولي.

إذًا بموجب التصديق تُعلن الدولة رسميا عن رغبتها وموافقتها الصريحة في الالتزام بأحكام القرار الدولي، وقبولها تنفيذ مضامينه، وهذا ما أشارت إليه المادة **2/**فقرة**1/ب** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** بقولها: **"التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم، والذي تُثبِت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام**

1- د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 92.
2- أنظر: د/ إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 24.
3- أنظر: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 667.
4- حول تعريف التصديق الدولي أنظر بالتفصيل: د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 269، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 269، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 132، إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص239، جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ص 483، د/أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 91، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 471 - 472، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 73- 74،د/ عمر سعد الله ود/ أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 125، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 109، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 194، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 36 - 37، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 508، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 471 - 472، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 64، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات ومدى الالتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، ص 40.

بالمعاهدة"؛ ومحلّ الشاهد في هذا النص القانوني:**"...والذي تُثبِت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة"**. وسيأتي تفصيل ذلك قريبا.

الحق أن واجب إلزامية التصديق هنا تندرج ضمن **"مبدأ التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية"**،هذا المبدأ الذي أقرّته عديد النصوص والمواثيق الدولية وعلى رأسها: ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945**؛ الذي تبنّى هذا المبدأ في المادة **2/** فقرة **2** بقوله: **"لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية؛ يقومون في حُسْن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"**. وقبل ذلك تبنّاه عهد عصبة الأمم المتحدة لعام **1919**[1]؛ فقد جاء في ديباجته: **"...وباحترام الالتزامات التعاهدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنضمّة الواحد بالآخر..."**.

ونصت المادة الأولى/فقرة **2** من عهد العصبة على أنه **"يجوز لأيّ دولة أو دومنيون أو مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل لم يُذكر اسمها في الملحق أن تصبح عضوا في العصبة، إذا وافق على قبولها ثلثا الجمعية، بشرط أن تُقدّم ضمانات فعالة بنيّتها الصادقة في مراعاة التزاماتها الدولية، وأن تقبل النّظم التي قد تضعها العصبة بشأن القوات والأسلحة الحربية والبحرية والجوية"**.

الشاهد في هذا النص قوله:**"...بشرط أن تقدم ضمانات فعالة بنيتها الصادقة مراعاة التزاماتها الدولية..."**؛ أيْ تتعهد الدول صراحة بالوفاء وبكل صدق بتنفيذ ما تحمّلته من التزامات تجاه الدول الأخرى.

أيضا في ذات السياق، نصت المادة **7** من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام **1965**[2] على أن **"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات فورية وفعالة خاصة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والاستعلامات من أجل مكافحة الأحقاد التي تقود إلى التمييز العنصري، ومن أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو العنصرية، وكذلك من أجل نشر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري وهذه الاتفاقية"**.

الشاهد في نص المادة قولها:**"تتعهد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية وفعالة..."**، فعبارة:**"تتعهد"** تكشف عن اتجاه إرادة الدول الصادقة نحو الالتزام بتنفيذ ما جرى بينها من اتفاق؛ لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري دون تماطل أو تخاذل.

أيضا نصت المادة **5** من اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمعتمدة في **9** كانون الأول (ديسمبر) عام **1948**[3] على أن **"يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتّخذوا كلٌّ طبقا**

1- للإطلاع على عهد عصبة الأمم لعام 1919 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 13 - 21.

2- للإطلاع على الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 1/ 69 - 80.

3- للإطلاع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي،1/ 46 - 49.

لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وعبارة:**"يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كلٌّ طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية..."**، مئنّةٌ على حُسْنِ نوايا أطراف هذه الاتفاقية، ورغبتهم الصادقة في تنفيذ ما نشأ في ذمتهم من التزامات بموجب الاتفاقية المذكورة.

ونصت المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام**1981**[1] على أن: **"...تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".**

أيضا اعتراف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في ميثاق حقوق شعوب إفريقيا، وتعهدهم الصريح باتخاذ كافة الإجراءات التي تُتيحها سلطاتها التشريعية لتنفيذ أحكام الميثاق المذكور، كله دليل واضح لا يقبل التأويل يُفصح عن حُسْن نيّتهم وصدق إراداتهم في الالتزام بمضامين هذا الميثاق.

المبحث الثاني: تعريف التصديق في الفقه الإسلامي الدولي:

مرّ معنا بيان حدّ التصديق ومعناه في اللغة، وتبيّن لنا أنه لفظٌ جامعٌ لعدّة معانٍ، أرى أنها لو اجتمعت جميعها أو بعضها في شيء أو اقترنت بأمرٍ ما، اكتسب به متانة وعُمقا، وصرامة ودقّة، وقد اتّضح لنا ذلك عند إيضاح أوجه العلاقة بين هذه المعاني وبين مدلول التصديق في اصطلاح القانونيين وتحديدا في القانون الدولي العام.

بخصوص مدلول التصديق في اصطلاح الفقه الإسلامي؛فإني أُفرّق هنا بين مدلولين: المدلول العام للتصديق والمدلول الخاص للتصديق في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المدلول العام للتصديق:

أما عن المدلول العام للتصديق في اصطلاح الفقه الإسلامي، فلست أجده يخرج عن معانيه اللغوية التي أتت بها آيُ القرآن الكريم، وقد مرّت معنا بشكل وافٍ وكافٍ وشافٍ في إطار التعريف اللغوي للفظة **"التصديق"**، والتي سنقف لاحقا على أوجه العلاقة بين مدلولها اللغوي وبين مدلولها في اصطلاح الفقهاء المسلمين.

1- للإطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه ،5/ 289 - 302، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 8/ 199 - 221.

عرّف علماء الإسلام عموما - فقهاء وغيرهم- لفظة **"التصديق"**، وعرّفوه بتعريفات مُختلفة تبعا لاختلاف معانيه بحسب تخصصات الشريعة الإسلامية وعلومها المتعددة، وبهذا الصدد فإن لفظة **"التصديق"** ليست لفظة غريبة عن اصطلاح علماء الإسلام و فقهائه؛ من حيث أنها جُزْءٌ لا يتجزّأ من النسيج اللفظي للغة العربية، التي هي لغتهم ولغة فهمهم للأصول النصية للإسلام (القرآن والسنة)، وحتى من أوردها منهم من غير تعريف؛ فإن حدّها ومعناها يُفهم من سياق الكلام الذي وضعها فيه؛ بحيث أنها تتناسب مع معانيها اللغوية التي سبق ذكرها، كما قال العلامة المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون: "الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق: وفي (المتيطية) في باب الشروط في النكاح: اختُلِف في شرط التصديق هل ينتفع به مُشترطه أم لا؟؛ فقيل: ينفعه. وقال ابن القاسم: إنْ كان مُشترطه مأمونا يُعرَف بالحالة الحسنة نَفَعَهُ الشرط، وإلا لم ينفعه"[1].

على ضوء كلام ابن فرحون؛ يتبيّن أن ظاهر ما ذكره من شرط التصديق جائز في حق من يشترطه في أصل الدعوى إن قامت خصومة بينه وبين ما خالطه بموجب عقد معين كعقد بيع أو عقد نكاح و نحو ذلك، فللمشترط أن يحتجّ بما اشترطه من شرط التصديق في مواجهة خصمه، وأن يُلزمه به، وقيل: لا يصح له الاحتجاج وإلزام خصمه به، إلا إن عُرِفَ من ظاهر حاله الصّدق وحُسن الطّلعة، وللمسألة فروع حولها خلاف يُنظر في مظانّه المعلومة[2].

هذا، وإني أكتفي هنا بذكر تعريف التصديق عند علماء الفقه الإسلامي وعند العارفين بأصوله[3]:

الفرع الأول: التصديق عند الفقهاء:

أولا: عند الفقهاء القدامى:[4]

حتى أكون صريحا بهذا الصدد؛ فإنه - في حدود علمي- لم يتصدّ الفقهاء المسلمون القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، وتلاميذهم وأتباعهم لضبط وتحديد لفظة **"التصديق"** حدّا ومعنى، وإنما أوردوه في سياق كلامهم على نحو ما سبق من كلام ابن فرحون المالكي؛ لإرادة معانٍ مُختلفةٍ أجدها مُتناغمة مع معانيها اللغوية الآنفة الذكر.

وأستدل هنا بكلام ابن فرحون المالكي نفسه الذي سُقته قبلا؛ حيث أن مقالة ابن فرحون -زيادة على ما أوضحته آنفا- تُفيد بأنّ الطرف المتعاقد المُشترط شرط التصديق على الطرف الآخر في حال نشوء خصومة بينهما، يُقبَل شرطه وينتفع به، ويلتزم خصمه بتنفيذه له عند نظر دعوى خصومتهما

1- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 283.

2- أنظر مثلا: ابن فرحون: المرجع نفسه، 1/ 283 وما بعدها.

3- لقد عرف الفلاسفة المسلمون أيضا لفظة "التصديق"، فخصوه بالبحث الوافي والكشف الكافي، غير أنني آثرت أن أكتفي ببيان معناه عند الفقهاء؛ لأن رأيهم عندي أهم من رأي الفلاسفة، و إن كنت سألمح إلى رأيهم باقتضاب شديد في معرض تعريفه عند الأصوليين، فبيان التصديق مُفصّلا ومُؤصّلا من وجهة نظر الفقهاء هدف مقصود ومقصد منشود في هذا البحث، و أيضا رأي الأصوليين لارتباط الفقه بأصوله.

4- وأعني بالفقهاء القدامى: أئمة المذاهب الفقهية المشهورة المعتمدة، و تلاميذهم و أصحابهم و أتباعهم، إذن هو يشمل بدلالته الفقهاء المتقدمين و الفقهاء المتأخرين دون الفقهاء المعاصرين.

أمام القاضي، إن صدق ظاهر حاله تصديق من صدقه، بمعنى: إن وافق ما يبدو من صلاح ظاهره، و ما يظهر من حُسْن هيئته، كلام خصمه الذي شهد له بالحق، وأقرّه له دون غيره.

تقريبا في ذات سياق كلام ابن فرحون؛ نجد أن علماء الإسلام الذين اعتنوا ببيان معاني اصطلاحات الفقهاء؛ هم أيضا يستعملون غالبا التصديق في سياقات مختلفة، لكنها قطعا لا تخرج عن مدلولاته اللغوية؛ من ذلك مثلا قول الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النّسفي الحنفي: "وإذا تصادق الشريكان؛ أيْ صدّق كل منهما شريكه فيما ادّعى"[1]؛ أيْ وافق كل واحد منهما الآخر في دعواه، وأقرّ بوجه حقّهما فيما ادّعياه، وهي معانٍ تجتمع مع غيرها من المعاني اللغوية للتصديق.

وبهذا الصدد دائما؛ نجد أن علماء الاسلام الذين اهتموا باصطلاحات الفنون، قد عرّفوا التصديق تعريفا يتناسب مع بعض معانيه اللغوية؛ من ذلك أذكر:

1- تعريف علي بن محمد بن علي الجرجاني:

قال: "التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المُخبر"[2].

2- تعريف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني اللغوي:

قال: "والتصديق: هو الاعتراف بالمطابقة، لكن الاعتراف بالمطابقة في حُكْمٍ لا يُوجب أن يكون ذلك الحكم مطابقا، و المطابقة التي أخذت في تفسير التصديق غير المطابقة التي هي واقعة في نفس الأمر؛ فإن الأولى داخلة في التصديق على وجه التّضمّن، والثانية خارجة عنه لازمة له في بعض المواضع"[3].

أما تعريف علي الجرجاني؛ فيُفيد عدّة معاني لغوية تتجسد في حقيقة مدلوله الاصطلاحي الذي ساقه، فظاهره يفيد إخبار طرف بصدق مقالة طرف آخر عن رضا واختيار، وقد استعمل الجرجاني صفة "المخبر" إشارة إلى صاحب المقالة، و هذا بدوره يُشير إلى أن الطرف الآخر قد تلقّى عنه مقالته سماعا، وإن كان هذا لا يمنع أن يكون قد تلقّاها عنه نقلا.

يُفيد أيضا قبول المتلقي مقالة المخبر وموافقته عليها، و إقراره بصحة ما جاء فيها، واعترافه بصدق المخبر بها، وهذه المعاني أيضا قد أفادها التصديق لغة، وهي: القبول والموافقة والاعتراف والإقرار.

وفي تعريف الجرجاني دائما إشارة في غاية الأهمية، وستتأكد أهميتها لاحقا عند بيان المدلول الدولي للتصديق في الفقه الإسلامي؛ وهي عبارة: **"باختيارك"**؛ فالطرف المتلقي يَنْسِبُ الصدق إلى الطرف المخبر، و يُقرّ ويُعترَف له بذلك عن رضا واختيار لا عن إكراه وإجبار.

1- أنظر: نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص 116.
2- علي الجرجاني: التعريفات، ص 120.
3- أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص 556 - 557.

أما بخصوص تعريف أبي البقاء الكفوي؛ فأفاد إجمالا معنى الاعتراف والإقرار، ومعنى الموافقة والمطابقة، وهي معان من جملة المعاني اللغوية التي تُفيدها لفظة **"التصديق"**؛ أي الإقرار والاعتراف بموافقة أمر من الأمور ومطابقته للواقع.

من وجهة نظري؛ يلتقي تعريف الجرجاني مع تعريف الكفوي، من حيث أن التصديق عند الجرجاني - كما تقدم- يُفيد إقرار المتلقي بصدق المخبر؛ من حيث أنه يُصدّقه فيما يُخبر، ولا ينسب إليه غير الصدق، وهذا عينه ما أشار إليه الكفوي، ويؤكده قوله - قبل كلامه الذي سبقته-: "والتصديق وانقياد الباطن متلازمان؛ فلهذا يُقال أسلم فلان، ويُراد به آمن، والتصديق يكون في الإخبارات، والانقياد يكون في الأوامر و النواهي...."[1].

الشاهد من كلام الكفوي قوله: "والتصديق يكون في الإخبارات..."؛أيْ أن محلّ التصديق كل خبر يُوصف مضمونه بالصدق، و يُنعت قائله بالصدق كذلك.

أيضا نجد أن علماء الإسلام الذين اعتنوا بإيضاح معاني ألفاظ القرآن الكريم ومفرداته، وقفوا على معاني التصديق من خلال اشتقاقاته اللغوية التي جاءت بها الآية الكريمة؛ ذلك أن القرآن الكريم وإن لم يأت على ذكر لفظة **"التصديق"** صراحة، غير أنه تطرّق إلى معانيه المختلفة من خلال السياقات المتنوعة التي استعمل فيها اشتقاقاته اللغوية العديدة، ولعلي أكتفي هنا بذكر معنى التصديق الذي ساقه بلفظه صراحة العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني؛حيث قال: "ويُستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق...."[2].

وقد مرّ معنا التحقيق كأحد معاني التصديق، فحقّق الشيء أنفذه وأوفى به، وهو معنى صارمٌ ومنضبطٌ ودقيقٌ، ما من أمر أو شيء معنوي كان أو مادي يَقترن به، إلا واكتسب صرامته وانضباطه ودقّته تلك.

وقول الراغب الاصفهاني: ".... في كل ما فيه تحقيق"؛ أي أن التصديق قد لا يصح استعماله فيما لا يكون فيه تحقيق، أو لا يكتسب الأمر تحقيقا إن لم يقترن به تصديق، و هذا يُشير إلى أن من الأقوال والأفعال والتصرفات ما لا يحتاج إلى تصديق ليتأكد ويتحقّق، و يُرتّب أثرا مُؤكّدا ومُحقّقا، وفي المقابل منها ماهو في حاجة - قد تكون ماسة- إلى تصديق لينال به شرف التحقيق؛ كالذي يحتاج في إثبات حقه وفي تحقيق قوله وفعله إلى تصديق غيره؛ نحو الشهادة التي تقترن أيّما اقتران بمسائل التصديق كما مرّ معنا التلميح إلى ذلك، أو المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي تحتاج إلى تصديق لتتحقق آثارها الإلزامية كما سيأتي بيانه لاحقا.

1- أنظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص 213.
2- أنظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص 480.

مما سبق يُمكن القول بأن مصطلح **"التصديق"** في مدلوله العام يُفيد عدّة معان وإن اختلفت في ظاهرها إلا أنها تتكامل حقيقة، وأن هذه المعاني تتنوع بحسب السياق الذي استعمل فيه مصطلح **"التصديق"**، وأن هذه المعاني أيضا تتناسب مع دلالاته في اللغة.

ثانيا: عند الفقهاء المعاصرين:

لم يُبلّغني وُسْعِيَ المُقِلّ في الوقوف على تعريفٍ لمصطلح **"التصديق"** في الفقه الإسلامي المعاصر، و لعل مردّ ذلك عدم حاجتهم إلى تعريفه؛ لوضوح معناه عندهم، خاصة وأن من سبقهم من العلماء الأسلاف من فقهاء وغيرهم قد عرّفوه وضبطوه، وبيّنوه ووضّحوه، ووضعوه في سياقاته المناسبة، على نحوٍ يُغني عن أيّ تعريفٍ أو ضبطٍ أو تبيينٍ أو توضيحٍ آخر، فضلا على أن معانيه اللغوية تَسْمَح بتنويع دلالاته الاصطلاحية وسياقاته الدلالية.

مئنّة ذلك ولامته؛ أن المعاجم الفقهية الإسلامية المعاصرة، تكتفي في الغالب الأعمّ - فيما يحضرني- بسرد معاني التصديق التي تُفيدها اشتقاقاته اللفظية في اللغة العربية، و حتى من صرّح منهم بلفظة **"التصديق"** وقصد تعريفه بعينه، نجده يُعرّفه تعريفا لغويا لا تعريفا اصطلاحيا (فقهيا)؛ ومثال ذلك: ما ذهب إليه كل من الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي و الدكتور حامد صادق قنيبي في معجمهما؛ فبصدد تعريفهما لمصطلح **"مصادقة" (Approval)**؛ قالا: "بضم الميم وفتح الدال من التصديق: الإقرار والموافقة على الشيء، ومنه المصادقة على الحكم: الموافقة عليه"[1].

الفرع الثاني: التصديق عند الأصوليين:

لقد تطرّق علماء الأصول إلى التصديق باعتباره أحد مصطلحات المباحث الأصولية، فضبطوه حدّا وأقساما، وأكتفي هنا بسرد بعض التعريفات:

أولا: تعريف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي:

"التصديق هو الخبر، و لما كان يُقال لقائله: صدقت أو كذبت سُمّي بأحسن عارضيه لفظا، و كان يُمكن أن يُسمّى تكذيبا..."[2].

ثانيا: تعريف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي:

"المراد من التصديق: إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو بالإثبات، استنادا جازما أو ظاهرا"[3].

ثالثا: تعريف الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي:

1- د/ محمد رواس قلعة جي ود/ حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 432.
2- أنظر: شهاب الدين العباسي الصنهاجي: نفائس الأصول في شرح المحصول، 1/ 211.
3- أنظر: فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، 1/ 87.

"هو إدراك الذوات مقترنة بأحكامها، كما يقال: الكتاب مفيد، فإدراك الكتاب مقترنا بحكم الفائدة تصديق، و هو متأخر عن التصور رتبة؛ لأن الحكم على الذوات فرع عن تصورها، وهو إما أن يكون نفيا؛ كقولك: لم يقم زيد، وإما أن يكون إثباتا؛ كقولك: عمرو آت"[1].

وقد اعتنى الأصوليون أيضا ببيان أقسام التصديق، فهو عندهم قسمان: تصديق ضروري وتصديق نظري؛ أما التصديق الضروري: فهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالواحد نصف الاثنين، وأما التصديق النظري: فهو المطلوب، وهو ما يتوقف إدراكه على النظر والاستدلال؛ كحدوث العالم و دوران الشمس[2].

مما تقدم؛ أستطيع القول بأن مدلول التصديق عند الأصوليين واضح جليّ، وهو عينه ما بحثه وفهمه المناطقة (الفلاسفة)؛ إذْ يُمثّل عندهم أحد المباحث الفلسفية، كما يُمثّل للأصوليين أحد المباحث الأصولية –و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك-، ويشير إلى ذلك أبو حامد الغزالي في قوله: "وقد سمى المنطقيون معرفة المفردات: "تصورا"، ومعرفة النسبة الخيرية بينهما: "تصديقا"، فقالوا: العلم إما تصور، وإما تصديق"[3].

من الواضح أن الأصوليين - كما الفلاسفة أيضا- أرادوا من مصطلح **"التصديق"** نسبة الصدق إلى قائله، فتصديقه؛ أي الإقرار والاعتراف بصدق خبره، أو هو وصف المُخبر بالصدق، ونسبة الصدق إليه وفيما أخبر به على وجه الجزم والتأكيد، إنْ بطريق الإثبات أوبطريق النفي، وهذا يُفيد أن التصديق إنما يكون في الإخبار (الخبر)، كما يُشير إلى ذلك تعريف شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، وكلام أبي حامد الغزالي المذكورين آنفا، و يزيده تأكيدا قول أبي حامد الغزالي أيضا: "...إذ لا يتطرّق التصديق إلا إلى الخبر..."[4]، وهو ما نبّه إليه أبو البقاء الكفوي في قوله: "والتصديق يكون في الإخبارات".

ويُشير الأصوليون في تعريفاتهم للتصديق إلى أحد معانيه اللغوية المهمة وهي التأكيد (الجزم)؛ من حيث أنه يُنسب إلى المخبر حكما يُصدّقه ويُصدّق ما أخبر به، فنحن ندرك صدق المخبر وصدق خبره من خلال ما يثبته التصديق من حكم، سواء كان حكم التصديق بالنفي أو بالإثبات، فيترسّخ في الذهن هذا الحكم، و يتأكد به تصور الصدق الذي لا يثبت إلا بموجب حكم التصديق، ولهذا فإن الحكم بصدق المخبر وصحة خبره فرع عن تصور تصديقه، كما يُشير إلى ذلك تعريف الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي المذكور آنفا.

1- د/ فخر الدين المحسي: شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص 158 - 159.
2- أنظر فخر الدين المحسي: المرجع نفسه، ص 159، و انظر أيضا: تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 1/ 284.
3- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، 1/ 32.
4- أنظر: أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، 1/ 31 - 32.

مما تقدّم من تعريف مصطلح **"التصديق"** عند كل من الفقهاء والأصوليين؛ يتقرّر لدينا أن التصديق مصطلح شاع استعماله عند علماء الفقه وعلماء الأصول المسلمين على حدٍّ سواء، وأنْ لا فرق بينهما في اعتبار التصديق أحد المصطلحات التي جرى استعمالها في المباحث الفقهية الملائمة والمباحث الأصولية المناسبة.

لكن أرى أن الفقهاء على خلاف الأصوليين، رغم جريان التصديق على ألسنتهم واستعماله في لغتهم الفقهية، إلا أنهم لم يخصوه بتعريف جامع مانع، يُوضّح حدّه ومعناه، ويُجلي حقيقته وكُنْهَهُ، بل اكتفوا باستعماله - كما رأينا- ضمن سياقات مختلفة يُستشف منها ضمنيا معناه الاصطلاحي الفقهي، ولم أقف - في حدود علمي وفي نطاق بحثي- على ما يُؤكد انشغال الفقهاء ببحث وتعريف مصطلح **"التصديق"** كمصطلح فقهي - على غرار بقية المصطلحات الفنّيّة للفقه الإسلامي - له خصوصيته من حيث المعنى والدلالة والأحكام.

باختصار؛ إن الفقهاء اكتفوا ببيان ما أمكن من الدلالات الفقهية الحُكْمِيّة للتصديق ضمن سياقاته الفقهية المناسبة المنشورة في مباحث الفقه المختلفة، دون أن يخصّوه بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ منضبطٍ كما فعل الأصوليين الذين كان اهتمامهم أكبر ببيان الحقيقة الاصطلاحية للتصديق؛ بحيث تعاملوا معه كأيّ مصطلح أصولي في حاجة إلى ضبط حدّه وتحديد معناه، فكان تعريفهم أوضح و أضبط وأدقّ من تعريف الفقهاء.

المطلب الثاني: المدلول الخاص للتصديق (التصديق الدولي):

الفرع الأول: تعريف التصديق الدولي عند الفقهاء القدامى:

بداية أعني بالمدلول الخاص للتصديق: معناه في اصطلاح الفقه الإسلامي الدولي، و قد تقرّر لدينا سلفاأن الفقهاء المسلمين القدامى قد استعملوا التصديق بمدلوله العام في بعض سياقات تقرير أحكام المسائل الفرعية من الفقه الإسلامي؛ و التي أجدها مسائل بعيدة تماما عن مباحث الفقه الدولي، و بحسب تلك السياقات رأينا أن معاني التصديق لا تخرج في الأعم الأغلب عن عديد معانيه اللغوية، فضلا على أن بقية العلماء المسلمين المهتمين بفنون وعلوم أخرى ذات صلة بالشريعة الإسلامية، قد عَرَفُوا التصديق وعَرّفوه كأحد المصطلحات الفنية والعلمية لتلك الفنون والعلوم كما تقدّم بيانه.

أما بخصوص موقف الفقهاء المسلمين القدامى من مصطلح التصديق في بُعْدِهِ ومعناه الدولي (التصديق الدولي)؛ يُمكنني الجزم بأن هذا المصطلح لم يَجْرِ التعامل به صراحة عندأكثرهم، ولم يرد له ذكر صريح في كتبهم، فضلا على أنهم لم يخصّوه ببيان حدّه وضبط معناه، و مع ذلك فقد استعملوا بعض الاصطلاحات التي تقترب في مدلولها من التصديق في معناه الدولي؛ خاصة مصطلح **"الإشهاد"** كما سيأتي بحثه قريبا.

فقط للأمانة العلمية نجد أن مؤسس فقه القانون الإسلامي الدولي الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد ذكر التصديق صريحا في مواضع من سيره الكبير في نحو أحكام مسائل الأمان كقوله: "فإذا تصادقوا على ذلك كانوا آمنين..."[1]، وكذلك ذكره شارح السير الكبير الإمام محمد بن أحمد السرخسي في مثل قوله: "وكذلك لو خرج بسبي فقال: هؤلاء عبيدي وإمائي وصدّقوه بذلك؛ لأنهم تصادقوا على ذلك قبل أن يثبت الحق فيهم للمسلمين..."[2].

كذلك قال السرخسي في موضع آخر: "أما رقيقه فلأن ملكه تقرّرفيهم بالتصديق، فلا يبقى لهم قول في إبطال ملكه. وأما أولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتأكدت حريتهم باعتبار أمانه..."[3].وفي موضع آخر قال أيضا: "وإن قال المحكي عنه صدق فيمال قال؛ فإن كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون؛ لأنه صدق المخبر في حال يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهما في التصديق. وإن كان قال لهم بعدما صاروا في أيدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك؛ لأنه متهم في هذا التصديق، فقد صار بحال لا يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهما في التصديق..."[4].

وتعليقا على هذه النقول وشبيهها أقول: إن التصديق الوارد ذكره في كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب السير الكبير والإمام محمد بن أحمد السرخسي شارح هذه السير، وإن ورد ذكره في سياق تأصيل مسائل الأمان الدولي العام والأمان الداخلي الخاص (الآحاد أو الفردي) وهي من مباحث السير أو الجهاد ومطالبه؛ لكنها لا تُفيد التصديق الدولي أو ما يتبعه من التصديق على القرار الدولي تحديدا المراد بحثه في هذه الأطروحة، بقدر ما يفيد نحو المعاني اللغوية للتصديق بمعناه العام كالتأكيد والتحقيق...وشبهها مما تقدم بيان بحثه.

هذا ولو جئت لتوضيح هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلا من وجهة نظر الباحثين المعاصرين المهتمين والمشتغلين في حقل الشريعة والقانون؛ لاتّضح أنّ لهم آراء متباينة بخصوص موقف الفقهاء المسلمين القدامى من مصطلح التصديق الدولي وما يرتبط به من مسائل ومباحث؛ وإني أجد أن هذه الآراء المتباينة تنحصر في ثلاثة آراء رئيسية:

أولا: الرأي الأول:

يرى أنصاره إجمالا: نفي وجود أيّ مؤشر يدل على اهتمام فقهاء الإسلام القدامى نظريا، أو اشتغالهم عمليا، أو سبق معرفتهم بمسائل التصديق الدولي وإجراءاته، ولكن لا مانع شرعي يحول دون جواز إمكانية لجوء الدولة الإسلامية إلى اشتراط التصديق كإجراء إلزامي لتنفيذ ما أبرمته من معاهدات مع الدول غير الإسلامية.

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 1/ 1/ 219.
2- أنظر: السرخسي: المرجع نفسه، 1/ 1/ 237 - 238.
3- أنظر: السرخسي: المرجع نفسه، 1/ 1/ 244.
4- أنظر: السرخسي: المرجع نفسه، 1/ 1/ 254.

من الذين قالوا بهذا الرأي أو قريبا منه: الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري؛ حيث قال: "أما فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يبحثوا مسألة التصديق على المعاهدات، بل يكفي أن تُعقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم لتكون ملزمة لهم واجبة الوفاء، بل إن الالتزام بها يتم بالاتفاق عليها - حتى قبل كتابتها- كما بيّنا، و هذا يُبيّن لنا يُسر المعاملات في الشريعة الإسلامية وسهولتها وعدم التّشدد في الخطوات الشكلية، كما يُبيّن مدى حرص المسلمين على الالتزام بمعاهداتهم و الوفاء بها...

إن الشريعة الإسلامية بعدم اشتراطها التصديق على المعاهدات، تفرّدت بموقف مميّز في التعامل مع أيّ طرف آخر، و هي صدقها و وفاؤها والتزامها بكل ما تتفق عليه، ومع ذلك فإنه لا يُوجد ما يمنع الدولة الإسلامية من أن تتخذ الخطوات الإجرائية التي تحفظ بها المعاهدات من الخلل؛ كأن تشترط التصديق عليها من خلال المؤسسات الخاصة بذلك كمجلس الشورى أو غيره من السلطات، حتى تأمن عدم تسلط الحاكم أو انفراده باتخاذ خطوات توقع الدولة الإسلامية في مشكلات و فتن، وحتى لا يستبدّ من بيدهم السلطة في اتخاذ القرار الذي يُلزم البلاد الإسلامية بالتزامات لا حاجة لها، و يرجع الأمر في ذلك إلى السلطة التي تتولى مسألة الشورى في الدولة الإسلامية"[1].

ثانيا: الرأي الثاني:

يرى القائلون به: التأكيد والجزم باهتمام الفقهاء المسلمين القدامى بالتصديق الدولي؛ استنادا إلى أن أحكام النظرية الإسلامية للتصديق تفترض احتمال احتياج أية معاهدة دولية تبرمها الدولة الإسلامية إلى إجراء التصديق حتى تكون مضامينها ملزمة وآثارها نافذة، وأنه لا مانع من الالتجاء إليه لتحقيق ذلك، هذا كله فضلا عن وقوع ما يشبه التصديق الدولي فعلا من خلال بعض مشاهد ووقائع الحياة الدولية لتاريخ الدولة الإسلامية المرتبطة ببعض ما أبرمته من معاهدات، وإن لم يقع بشكل واضح وصريح.

من أنصار هذا الرأي والقائلين به: الدكتور محمد طلعت الغنيمي[2]، والدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[3]، والدكتور محمد صادق عفيفي[4]، والدكتور عبد الخالق النواوي[5]، وبه قال الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد[6]، والدكتور عثمان جمعة ضميرية[7]. مع تفصيل أصحاب الرأي الثالث كما سيأتي بيان رأيهم في العنصر الموالي.

ثالثا:الرأي الثالث:

1- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 210 - 211.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71 - 73، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، ص 486 - 489.
3- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات الدولية ومدى الالتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، ص 42 - 43.
4- أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 97 - 98.
5- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 75.
6- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 43 - 52.
7- أنظر: د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 712.

يُقرّ أنصاره بأن عملية التصديق على المعاهدات الدولية الإسلامية كان معروفا، غير أنه لم يكن موجودا باستمرار إلا في حالة المعاهدات الدولية الهامة، وهي من وجهة نظرهم: كل معاهدة يتفاوض بشأنها أحد ولاة الأقاليم، ولا يستطيع البتّ في تنفيذها نهائيا إلا بعد استشارة ولي الأمر (رئيس الدولة أو خليفة المسلمين)، أو كل معاهدة تعلّقت بأحد المسائل والقضايا الدولية الهامة، أو كانت وثيقة المعاهدة تشترط إجراء التصديق...ونحو ذلك.

وهو ما ذهب إليه الدكتور إحسان الهندي[1]، ويبدو أنه ذات الرأي الذي ذهب إليه الدكتور حامد سلطان[2]؛ حيث أن الخليفة ليس في حاجة إلى إجراء التصديق فيما يتفاوض فيه ويبرمه بنفسه من معاهدات دولية، بخلاف لو باشرها نيابة عنه مفوض كوزير ونحوه، بل وأجد أن الدكتور أحمد أبو الوفا محمد[3] الذي لم يُنكر وقوع التصديق على المعاهدات الدولية في الإسلام، غير أنه حصرها في حالة مسائل المعاهدات الهامة التي تتطلب تدخل الخليفة بنفسه ولا يكفي فيها مجرد التفويض ونحو ذلك، وأسقط التصديق فيما يُبرمه الخليفة بنفسه من معاهدات دولية، أو يكون بحوزة المفوض عنه بعقدها تفويض صريح في الالتزام بها دون الحاجة إلى التصديق عليها.

وقريبا من ذلك، يرى المستشار راشد عبد الله بن طه[4] أن المعاهدة التي يُبرمها شخص مُفوّض من قبل خليفة المسلمين؛ لا تُعتبر نافذة في حق المسلمين إلا بعد تصديق الخليفة عليها، وعلّته في ذلك حتى لا يتجاوز المفوض حدود تفويضه. بل نقل الدكتور عثمان جمعة ضميرية أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني يرى كذلك "أن الأصل في الإمام إذا عقد المعاهدة بنفسه أو عقدها أمير الجند؛ فإنها لا تحتاج إلى تصديق؛ لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور، والمؤمّر هو الخليفة نفسه..."[5].

قلت: لكن عبارة الإمام محمد الشيباني بشرح الإمام محمد بن أحمد السرخسي لا تُفيد ذلك بالضرورة؛ بقدرما تفيد أيضا أن أمير الجيش يضطلع بصلاحيات واسعة في مسائل تدبير الجيش منها: عقد الصلح، وتفيد كذلك أن عقد التفويض هو الضابط في تحديد اختصاصات أمير الجيش بل وغيرهم من النواب المفوضين عن الخليفة، وسيأتي بحث ذلك.

في حين نجد أن الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي لم يُنكر هو الآخر إجراء التصديق كما تقدّم في الرأي الثاني؛ حيث ألزم النائب المفوض أن يصادق على ما يتفاوض حوله ويتعاقد بشأنه من

1- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام و القانون الدولي، ص 59 - 61، له أيضا: المعاهدات في الاسلام، ص 17 - 18.
2- أنظر: د/ حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص 207 - 208.
3- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 47 - 49.
4- أنظر: د/ راشد عبد الله بن طه: تنظيم في الحرب في الإسلام، ص 41.
5- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 315، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 709.

معاهدات دولية، و هذا عن طريق إجراء مزدوج هو: الشورى وإقرار رئيس الدولة (الخليفة)؛ فهذا الإجراء المزدوج يمثل في مجموعه التصديق المتعين لزاما على نائب الخليفة إجراؤه.

في مقابل ذلك؛ انفرد الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1] عن سابقيه؛ بحيث أنه ألزم الخليفة بالتصديق على ما يعقده ويُوقّع عليه بنفسه، وهذا عن طريق إجراء انفرادي هو: الشورى؛ التي تمثل في هذه الحالة التصديق المتعين لزاما على الخليفة إجراؤه مخالفا في ذلك رأي الدكتور إحسان الهندي[2] الذي لا يرى في الشورى إجراء إلزاميا في حق الخليفة، ما يُفهم من كلامه أن الشورى عنده في مثل هذه الحالة هي: إجراء اختياري و به قال الدكتور محمد الصادق عفيفي[3].

قريبا من ذلك، يرى الدكتور عبد الخالق النواوي[4] ضرورة إشراك الشعب ممثلا في أولي الأمر وهم أهل الشورى في عقد المعاهدات الدولية، و به قال الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[5]؛ ما يعني أنهما يُوافقان الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيم ذهب إليه من ضرورة إلزام الخليفة في المعاهدات الدولية بإجراء الشورى الذي يضطلع بها أولي الأمر المفوضون بالشورى.

رابعا: رأيي الخاص:

أمام هذا العرض، ومع تقديري الشديد لأنصار كل رأي، أُحبّ أن أسجل هنا - وبتواضع- رأيي في مسألة التصديق الدولي وموقف الفقهاء المسلمين القدامى منه، وهو الرأي الذي سيجري اعتماده في هذا البحث، لكن قبل ذلك من المهم أن أُحرّر جملة من الملاحظات:

1- قد يبدو للوهلة الأولى أن الآراء الفقهية للباحثين والمهتمين بمسائل الشريعة والقانون مُتباينة، تَبِينُ عن اختلافٍ حول إيضاح وتحديد موقف الفقهاء المسلمين القدامى من التصديق الدولي، وهذا غير صحيح؛ إذِ ظاهر تلك الآراء التباين والاختلاف، وحقيقتها التكامل والائتلاف:

فالرأي الأول؛ وإن نفى اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بالتصديق الدولي وبحثهم لمسائله؛ إلا أنه عاد وأقرّ جواز الالتجاء إلى التصديق كخطوة إجرائية نحو الالتزام بتنفيذ قرارات المعاهدات الدولية؛ متى اشترطت الدولة الإسلامية مع من تعاهدت معها الدول الأخرى اعتماد التصديق كإجراء إلزامي للالتزام بالمعاهدة، ونفاذ آثارها في مواجهة أطرافها.

ودعونا نركز على هذا الكلام الأخير؛ إذْ هو عينه ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، وتحديدا عندما جوّزوا اللجوء إلى إجراء التصديق الدولي على ما تبرمه دولة الإسلام من معاهدات دولية مع

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، ص 485.
2- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام و القانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.
3- أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام و المعاهدات الدولية، ص 125- 126، 116.
4- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات و مدى الالتزام بها وتنفيذها، ص 42 - 43.
5- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74.

غيرها من الدول غير الإسلامية، و رَأَوْا أن هذا فرضية من المحتمل وقوعها استنادا إلى أحكام النظرية الإسلامية للتصديق.

إذًا يتقاطع الرأيان الأول والثاني في جواز وقوع إجراء التصديق الدولي نظريا، ويفترقان في كون الرأي الأول يرى عدم وقوع التصديق عمليا؛ إذْ ينفي ضمنيا وجود وقائع وسوابق تاريخية بشأنه، في حين أن الرأي الثاني يُثْبِتُها.

أما بشأن الرأي الثالث والأخير؛ فهو - من وجهة نظري- رأيٌ جامعٌ نسبيا للرأيين السابقين؛ إذ يثبت وقوع التصديق عمليا من خلال بعض المشاهد والوقائع التاريخية للدولة الإسلامية، وإن كان يقصرها - كما رأينا- على المعاهدات الدولية الهامة التي يتفاوض فيها الولاة، مع ضرورة مراجعتهم (استشارتهم) للخليفة في أمر البتّ في تنفيذها.

وإذا كان التصديق - حسب الرأي الثالث- قد طبّقته الدولة الإسلامية فعلا؛ وأجرته عمليا على بعض معاهداتها الدولية فإن أمر وقوعه نظريا جائز من باب أولى؛ إذْ أن صحة أيّة نظرية يترجّح بما يدعمها من وقائع عملية وسوابق تاريخية، والحال ذاته بخصوص النظرية الإسلامية للتصديق على المعاهدات الدولية، فلا غرو في أن إقرار الرأي الثالث بوجود تطبيق عملي للتصديق الدولي، يدعم نظرية التصديق على المعاهدة الدولية التي تُجيز صحة فرضية لجوء الدولة الإسلامية إلى التصديق واشتراطه متى رأت ضرورة إلى ذلك.

إذًا الرأي الثالث أثبت وقائع التصديق الدولي في حياة الدولة الإسلامية، وهذا يتوافق مع الرأي الثاني، ومن جهة أخرى يُفهم أنه لا يُمانع في إجازة التصديق والسماح للدولة الإسلامية بإجرائه طالما أن مشروعيته ثبتت من خلال وقائع تاريخية صحيحة وهذا ما قال به الرأي الثاني والأول معا.

فقط نجد أن الرأي الثالث قد فارق الرأي الثاني بخصوص طبيعة المعاهدات الدولية التي تحتاج إلى التصديق؛ إذْ قصرها على المعاهدات الدولية الهامة في حين لم يفعل ذلك الرأي الثاني، ما يفهم من هذا الأخير أنه يُجيز إجراء التصديق في أيّة معاهدة دولية تكون الدولة الإسلامية طرفا فيها، وترتأي بالاتفاق مع أطرافها الأخرى اشتراطه في لزوم تنفيذ المعاهدة و الالتزام بقراراتها.

2- واضح من العرض السابق أنه لا خلاف يُذكر لدى الفقهاء المسلمين القدامى حول محلّ تطبيق إجراءات التصديق في الفقه الإسلامي الدولي، و أن مثار الكلام عنه - فيما يبدو- هو المعاهدات الدولية فقط[1]، وإن اختلف بعضهم حول طبيعتها بين من يرى أن المعاهدات الدولية بشكل عام تصلح محلاّ لإعمال إجراءات التصديق، وبين من يرى أن تطبيقه مقتصر فقط على المعاهدات الدولية الهامة، التي تحتاج إلى تدخل مباشر من الخليفة أو رئيس الدولة، وأنه لا مانع شرعا من لجوء الدولة الإسلامية إلى

1- أما بخصوص التصديق على غير المعاهدات الدولية، وأعني: التحكيم والقضاء الدوليين، فسيأتي بحثهما من خلال أقسام التصديق الدولي.

التصديق كإجراء للالتزام بتنفيذ مضامين تلك المعاهدات، أو كشرط من شروطها الشكلية الهامة، أو كمرحلة نهائية حاسمة من مراحل عقدها (إبرامها)؛ بحيث تكتسب هذه المعاهدات غالبا قيمتها الشرعية، وتُرتّب آثارها الإلزامية بمجرّد إتمام إجراءات التصديق.

يُؤيّد ذلك ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: "وإذا وادع الإمام قوما مدة، أو أخذ الجزية من قوم، فكان الذي عقد الموادعة و الجزية عليهم رجلا أو رجالا منهم، لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقرّ بذلك ورضيه"[1].

فهذا الكلام ونحوه مما جرى على لسان الإمام الشافعي؛ فيه إشارة إلى أنه لا مانع يحول دون قبول الالتزام عن طريق التصديق على ما ذكره الشافعي من عقد الموادعة والجزية وهي من ضروب المعاهدات الدولية؛ فقوله: "لم تلزمهم"؛ أي لا يتقيّدون بأحكامها لزوما ولا يُنفّذون مضامينها وجوبا إلا بشرط عبّر عنه الشافعي بقوله: "حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقرّ بذلك ورضيه"؛ ومعناه: إقرار جميع الأطراف بالمعاهدة الدولية، وقبولهم بقراراتها ومضامينها.

وقد علّق الدكتور محمد طلعت الغنيمي على كلام الشافعي بقوله: "أيْ أن الشافعي لم يكتف بتوقيع الموادع، بل تطلّب أيضا تصديق القوم المُوادعين أو دافعي الجزية"[2].

قلت: ويُلاحظ أن الإمام الشافعي لم يُوضّح طريقة أو يُحدّد آلية الارتضاء والإقرار أو الالتزام بالمعاهدات الدولية (الموادعة و الجزية)، وهذا ينطبق كذلك على نحو قوله في مواضع أخرى عن مصالحة أهل الذمة: "وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت، ثم يلزمهم ما صالحوا عليه..."[3]، وقوله: "فإذا أقرّ قوم منهم بشيء صالحوا عليه ألزمهموه..."[4].

لكن على الأقل يبقى كلام الإمام الشافعي فيه تأكيد لما سقته من جواز الْتجاء الدولة في الاسلام إلى إجراء التصديق بل إجراء ما تراه مناسبا للتعبير عن نيّتها قبول تنفيذ المعاهدة بمعيّة بقية الأطراف فيها، لكنه عاد وأنعت لنا طريقا هاما منطرق الإقرار أو الالتزام بتنفيذ المعاهدات الدولية وهو: **"الإشهاد"**، فقال رحمه الله تعالى عن أهل الذمة: وقوله: "لا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه"[5].

فقوله: "مشهودا عليه": هو لازمة لقوله: "مكشوفا"؛ ومعناه: أن إبرام الصلح الدولي يتمّ علانية على مرأى ومسمع من حضره وشهده، على أن يكونوا جميعهم مشهود عليه، أو يمكن تعيين من يشهد منهم على قرارات الصلح ومضامينه، ومن ثمّ يُمكن تسمية التصديق: إشهادا.

1- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 443.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 487.
3- أنظر: الشافعي: المرجع السابق، 5/ 490.
4- أنظر: الشافعي: المرجع نفسه، 5/ 484.
5- أنظر: الشافعي: المرجع نفسه، 5/ 489.

يُؤيّد هذه التسمية قول الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي: "وينبغي للإمام إذا هادنه أن يكتب عقد الهدنة في كتاب، و يُشهِد عليه للعمل به..."[1]؛ والشاهد هنا قوله: "و يُشهِد عليه للعمل به"، فصح بذلك -كما تقدم- أن نُسمّي التصديق إشهادا.

وقول حميد بن زنجوية: "وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم، وقد علم أن لهم عهدا مُؤكّدا من رسول الله صلى الله عليه و سلم..."[2]؛ والشاهد قوله: "عهدا مُؤكّدا"؛ أي تمّ تأكيد الالتزام بتنفيذه واحترامه عن طريق الإشهاد؛ لأن معاهدة نجران قد عقدها النبي صلى الله عليه وسلم وصادق عليها بالإشهاد كما سيأتي بيانه مفصلا.

قريبا من هذا السياق؛ يُمكن الاستئناس بعبارة الشافعي السابقة: "قد أقرّ بذلك ورضيه"، وقوله: "فإذا أقرّ قوم منهم بشيء"؛ لتأكيد إمكانية الاصطلاح على التصديق المتعارف عليه في القانون الدولي العام بمصطلح: الإقرار والارتضاء، ويُؤيّده قوله أيضا: "ومن غاب عن كتابنا ممّن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه؛ فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه، ومن لم يرض نبذنا إليه"[3]؛ فعبّر عن التصديق بقوله: "فرضيه"، وهو: الارتضاء، أي الإقرار و قبول الالتزام.

من خلال هذه النقول وشبهها؛ يتضح لنا جليا أن الفقهاء المسلمين القدامى قد بحثوا التصديق الدولي لكن تحت عناوين أخرى أشهرها على الإطلاق - كما سيجري لاحقا تأكيده عمليا-: **"الإشهاد"**. إذا واضح أنهم من ناحية نظرية - وفي إطار بحثهم للمسائل الدولية في باب الجهاد والسير- لم يستعملوا بشكل واضح وصريح مصطلح **"التصديق"** في معناه الدولي المتعارف والمستقرّ عليه اليوم لدى فقهاء القانون الدولي العام، والجاري التعامل به في الجماعة الدولية في واقعها الراهن، وإنْ ذكره بعضهم في سياق تأصيل بعض مسائل الجهاد والسير المتعلقة بالأمان كالإمامين الشيباني والسرخسي، لكن ليس بمعناه القانوني الدولي الذي نحن بصدد تأصيله، وإنما بمعنى التأكيد والتحقيق والإقرار وشبهها من المعاني اللغوية للفظة **"تصديق"**بشكل عام، وعبّر عنه أكثر الفقهاء المسلمين القدامى بألفاظ أخرى نحو: **"الإشهاد"** خصوصا، من منطلق أن الشريعة الإسلامية كمبدأ عام لم تشترط التصديق كشرط للالتزام التعاهدي (بالمعاهدات)، فضلا عن غيرها من أشكال الالتزام الأخرى (الالتزام القضائي والالتزام التحكيمي الدوليين).

فقد تميّزت أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن - كما نبّه الدكتور سعيد بن عبد الله حارب المهيري قبلا- بميزة مهمة في التعامل مع الآخرين؛ وهي صدقها ووفاؤها والتزامها بكل ما تتفق عليه، و هو عينه - أقول- ما يُفيده مبدأ الوفاء بالعهود والعقود الذي كرّسته نصوص الشريعة الإسلامية العديدة، والذي أجد أن الفقهاء قد بحثوا من خلاله مسائل أشبه بالتصديق - وإن لم يُصرّحوا به غالبا-

1- أنظر: الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 11/ 560.
2- أنظر: ابن زنجوية: الأموال، 2/ 452.
3- أنظر: الشافعي: المرجع السابق، 5/ 475.

في إطار تكريس وتعزيز هذا المبدأ الذي أسميه أيضا: **"مبدأ الالتزام والوفاء التعاهدي"**، وهذا ما يُبرّر عدم ضبطهم لمصطلح التصديق حدّا ومعنى.

طبعا، وهذا لا يمنع نظريا - كما مرّ معنا- إمكانية اللجوء إلى التصديق كإجراء مشروط [1]يتحقّق معه التزام الدول بالتنفيذ الفعلي لمضامين معاهداتها الدولية؛ لأن النظرية الإسلامية للتصديق الدولي تفترض إمكانية حصول اشتراط التصديق وجواز العمل به و اللجوء إليه.

أما من ناحية عملية؛ فقد سجّل لنا التاريخ الإسلامي بعض الوقائع التّعاهدية (المعاهدات)؛ التي تَبِينُ عن أن الدولة الإسلامية قد عبّرت عن رغبتها في الالتزام الدولي بما تبرمه من معاهدات مع غيرها من الدول غير المسلمة، وإن لم تُصرّح بالتصديق كإجراء أو كتدبير لتحقيق هذا الالتزام، إلا أنها لجأت إليه على نحو يُشير إليه، كما سيأتي تأكيده من خلال بعض السوابق والمشاهد والوقائع التاريخية.

مُجمل القول عندي:

1- أن الفقهاء القدامى لم يَعْرِفُوا مصطلح التصديق الدولي صراحة، و لم يُعرِّفُوا حَدَّهُ ومعناه أبدا، وإن صرح بعضهم بالتصديق وذكره في سياقات دولية لكن ليس بمعناه الدولي محل البحث في هذه الدراسة.

2- أن الفقهاء القدامى وإن لم يُعَرِّفُوا مصطلح التصديق الدولي؛ إلا أنهم عبّروا عنه بمصطلحات أخرى تُفيد معناه أو قريبا منه، كما أنهم بحثوا بعضا من مسائله ضمنيا في مباحث الجهاد و السّير، وتحديدا في مبحث المعاهدات الدولية، وهنا يظهر أنهم لم يُثِيروا مسائل التصديق إلا بخصوص المعاهدات[2].

3- أن التصديق وقع فعلا في تاريخ الدولة الإسلامية، كما تُؤكّده وتَشهد له بعض الوقائع التاريخية بعقد المعاهدات الدولية وإن لم يقع صريحا؛ إلا أن العمل فيها قد جرى على ما يُشير إليه أنه تطبيق عملي للتصديق الدولي، وقريب من مفهومه القانوني الحديث.

4- هذا كله فضلا على أنه لا مانع شرعا من أن تلجأ أية دولة إسلامية في أيّ عصر من الأعصارإلى التصديق؛ لتُعزّز ما أقدمت عليه من معاهدات دولية بمعيّة الدولة أو الدول الأطراف فيها، لاسيما وأن لدولة الإسلام سوابق في هذا المجال، فيكون هنا التصديق إجراء لازما للعمل بالمعاهدة الدولية؛ من حيث أنه صار شرطا من الشروط الجعلية للالتزام بها.

1- للتنبيه فقط، فقد وقع الخلاف في الفقه الإسلامي حول ما إذا كان التصديق شرط في التزام الدولة الإسلامية بما تبرمه من معاهدات دولية مع غيرها من الدول. لتفصيل أكثر أنظر: د/ أحمد عبد الونيس شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 68 - 73.

2- هذا لا يعني أن التصديق على قرارات التحكيم وقرارات القضاء الدوليين لا يُستساغ فيها التصديق؛ إذْ لا مانع شرعي أو عقلي يمنع ذلك ولا يُسيغه، خاصة إذا كان التصديق فيها مشروطا من الدول الأطراف المُوقعة على القرار كما سيأتي توضيحه تفصيلا.

هنا لا أجد أن التصديق الدولي يقتصر على معاهدات معينة دون أخرى كما أشار كلٌّ من الدكتور إحسان الهندي والدكتور حامد سلطان والدكتور أحمد أبو الوفا محمد، بل إن أيّة معاهدة تُبرمها دولة الاسلام مع غيرها من الدول، تقبل أن تخضع لإجراء التصديق حتى تكون نافذة وآثارها ملزمة، طبعا شريطة أن يتمّ ذلك برضاء الأطراف جميعهم دون استثناء، و هذا ما سيجري بيانه مُفصّلا فيما هو آت.

الفرع الثاني: تعريف التصديق الدولي عند الفقهاء المعاصرين:

لقد اهتم الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي الدولي بأمر التصديق، كأحد المصطلحات القانونية المعروفة التي شاع استعمالها في القانون الدولي العام. وكأيّ مصطلح قانوني آخر؛ فقد انبرى هؤلاء الباحثين لبحث دلالات هذا المصطلح وتأصيله من منظور أحكام الشريعة الإسلامية تنظيرا وتطبيقا، معتمدين في ذلك على ما قرّره الفقهاء الأسلاف بشأن ذلك، وما سطّره التاريخ الإسلامي من وقائع ونوازل.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يخصّوا التصديق الدولي بشكل خاص بأي تعريف، وإن كانوا قد عَرَفُوه و طبّقوه نسبيا كما سبقت الإشارة إليه، وكما سيجري تأكيده مرة أخرى قريبا؛ فإن الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين قد وضعوا له تعريفا.

أولا: تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

قال: "التصديق على المعاهدة؛ وهو إجراء لا تعرفه النظرية الإسلامية بمفهومه المعاصر، و لكن يُقابله أمران: الأول: هو حق رئيس الدولة في النظر فيما أجراه من فوّضه لإقراره أو رفضه، والثاني: هي الشورى"[1].

ثانيا: تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا محمد:

قال: "يُمثّل التصديق على المعاهدات الدولية: المرحلة النهائية لارتباط الدولة بها على الصعيد الدولي، و التصديق يتمثّل في إقرار السلطات الداخلية المختصة (قد تكون البرلمان أو المجلس النيابي أو رئيس الدولة أو كليهما معا)، لما تمّ الاتفاق عليه من جانب ممثلي الدولة الذين نابوا عنها في التفاوض على المعاهدة وتحريرها وكتابتها بل والتوقيع عليها"[2].

ومع أن الدكتور أحمد أبو الوفا محمد - في نظري- قد أجاد وأفاد من الناحية الإجرائية في تعريف التصديق الدولي مُقارنة بتعريف سابقه الدكتور محمد طلعت الغنيمي كما سيأتي إيضاحه، بيد أنني أجد أنه قد تأثّر - إلى حدٍّ ما- بتعريف فقهاء القانون الدولي ولغتهم القانونية؛ بدليل أنّ المسحة واللّمسة الشرعية أجدها غائبة تماما عن اللغة الاصطلاحية التي استعملها هذا من ناحية.

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 485، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.

2- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 43 - 44، وانظر أيضا: د/ عثمان بن جمعة ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 100.

من ناحية أخرى؛ أجد أن تعريفه للتصديق الدولي إنما قصره على المعاهدات الدولية فقط؛ من حيث أنه يُعدّ المرحلة النهائية التي تكتسب بها هذه المعاهدات طابعها الإلزامي، وهذا يُعطي الانطباع أن محلّ التصديق في الفقه الإسلامي الدولي - كما تقدم- هو المعاهدات الدولية فقط.

أما بخصوص تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي فإني لا أنتقص قطعا من قيمته العلمية؛ من حيث أنه قد أعطانا البديل الاصطلاحي الشرعي للتصديق في النظرية الإسلامية، وهو الشورى التي تكون الإجراء الوحيد لإتمام التصديق حتى يصير نافذا؛ إذا كان محلّ التصديق هو المعاهدات التي يُوقّع عليها ويُبرمها الخليفة (رئيس الدولة) شخصيا، وقد تكون إجراء مُزدوجا مُقترنا نفاذه بإجراء آخر هو: إقرار الخليفة وموافقته؛ إذا تعلّق التصديق بالمعاهدات التي يُوقع عليها النائب المُفوض عن الخليفة.

وهذا ما صرّح به الدكتور محمد طلعت الغنيمي؛ حيث قال عن التصديق: "...قد يكون بإجراء انفرادي - وهو الشورى-؛ إذا كان رئيس الدولة هو الذي وقّع على المعاهدة، وقد يكون بإجراء مزدوج - هو الشورى وإقرار رئيس الدولة-؛ إذا كان من وقّع على المعاهدة هو مفوض رئيس الدولة..."[1].

وسيأتي الكلام عن ذلك في مظانّه، لكن للإشارة فقط إن الدكتور محمد طلعت الغنيمي بدوره قصر التصديق وحصره في المعاهدات الدولية فقط، الأمر الذي يُوحي بأنه لا مجال لإجراء التصديق إلا فيما كان معاهدة دولية.

ثالثا: تعريف الدكتور أحمد عبد الونيس شتا:

قال: "يُشكّل التصديق على المعاهدة بوصفه التعبير عن ارتضاء الالتزام بأحكامها، آخر مراحل إبرام المعاهدة، وبه تُصبح لازمة ونافذة في حق الدولة الإسلامية والطرف الآخر المتعاهد معها"[2].

مع إقراري بأهمية هذا التعريف؛ من حيث أنه اعتبر التصديق تعبيرا صريحا عن ارتضاء الدولة الإسلامية الالتزام بتنفيذ ما أبرمته من معاهدات دولية، وأظهرت أن التصديق هو المرحلة الحاسمة من مراحل عقدها المعاهدات لما يُرتبه من آثار ملزمة تجعل من قرارت المعاهدة واجبة التنفيذ، وأعطى للتصديق طابعا شرعيا؛ إلا أنني أجد قد أغفل أحد أهم عناصره الإجرائية وهو السلطة المختصة بإجراء التصديق أو على الأقل الإشارة إلى أن التصديق تضطلع به سلطة مختصة.

هذا وربما من منطلق غياب تعريف فقهي دقيق للتصديق من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي، ومن منطلق أن التصديق هو مصطلح قانوني بالدرجة الأولى؛ فقد اكتفى جانب آخر من المهتمين بمسائل الفقه الإسلامي الدولي بتعريف التصديق من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي؛ فمثلا نجد:

رابعا: تعريف الدكتور إحسان الهندي:

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.
2- أنظر: الدكتور أحمد عبد الونيس شتا:الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 50.

عرّف التصديق الدولي بقوله: "التصديق في قانون المعاهدات الحديث هو: العملية التي تُعبّر الدولة من خلالها عن موافقتها رسميا ونهائيا على الارتباط بالمعاهدة وذلك بواسطة أجهزتها الدستورية المفوضة بذلك"[1].

خامسا: تعريف الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة:

عرّفه بالقول: "يُقصد بالتصديق على المعاهدات: بأنه تصرف قانوني بموجبه تُبرِم السلطة المختصة وتُعلن به موافقتها ورضائها بالالتزام بأحكام المعاهدات، فبالتصديق تكمل المعاهدة وتكتسب قيمتها الملزمة..."[2].

سادسا: تعريف الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري:

اعتمد تعريف الدكتور حامد سلطان[3] واكتفى به، قال: "التصديق هو: إجراء يُقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تمّ التوقيع عليها، وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفردا، وإما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وذلك على حسب الحال ووفقا لأحكام النظم الدستورية التي تسود مختلف الدول، وقد صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة"[4].

يتّضح ممّا تقدم؛ أن الفقهاء المعاصرين والمهتمين بشؤون الفقه الإسلامي - في حدود علمي- قد فضّل بعضهم الاكتفاء بتعريف القانونيين والمهتمين بمسائل القانون الدولي العام، وهذا باستخدام لغة الفقهاء القانونيين واصطلاحاتهم، في الوقت الذي حاول فيه بعضهم الآخر الاجتهاد في وضع تعريف شرعي من وجهة نظر الفقه الإسلامي على غرار الدكتور أحمد أبو الوفا محمد الذيأجدهربما تأثّر بمصطلحات القانون الدولي العام، فنتج عن ذلك تعريفهللتصديق تعريفا ظاهره الاصطلاحي قانوني، وإن قصد منهتعريفه تعريفا فقهيا إسلاميا، ولست أجد الطابع الشرعي منطبعا إلا في تعريف كل من الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور أحمد عبد الونيس شتا.

زيادة على هذا التوضيح، أؤكد مرة أخرى أن الفقهاء والباحثين المعاصرين، إنما بحثوا التصديق في نطاق المعاهدات الدولية؛ باعتباره مرحلة تأكيد الحسم، والشرط الشكلي الملزم الذي يُكْسِب المعاهدة قوة وإلزاما[5].

هذا وأعود إلى تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا محمد للتصديق على المعاهدات الدولية، وأرى أنهربما يفضل ما سواه من التعريفات التي سقتها؛ لأنني أحسبه قصد من البداية تعريف التصديق وضبطه

1- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 59، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 17.
2- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات ومدى الالتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، ص 40.
3- أنظر: د/ حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، ص 222.
4- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 208.
5- هنا أُذَكِر مرة أخرى: أنه سيأتي الكلام مفصلا عن التصديق في التحكيم والقضاء الدوليين عند التطرق إلى أقسام التصديق الدولي.

ضبطا شرعيا، بخلاف غيرهمن الذين اكتفوا بتعريفه من وجهة نظر الفقه والقانون الدولي العام دون اجتهادهم في وضع تعريف فقهي إسلامي؛ وهم تحديدا الدكاترة: إحسان الهندي وسعيد محمد أحمد باناجة وسعيد عبد الله حارب المهيري.

ثم إنني ألتمس العذر للدكتور أحمد أبو الوفا محمد لمّا استخدم لغة أهل القانون الدولي العام، مما أخرج التصديق على المعاهدات الدولية من إطاره وبُعده ومعناه الشرعي؛ فمن ناحية أولى؛ نجد أن التصديق - كما أسلفت- إنما اشتهر كمصطلح قانوني وليس كمصطلح شرعي، وقد جرى العمل به وإجراؤه في الواقع القانوني الدولي الحديث، حتى أصبح الالتجاء إليه أمرا ضروريا في الغالب. و في مقابل ذلك: لا نجد سوابق تاريخية صريحة في التاريخ الإسلامي صرّحت بهذا المصطلح، حتى وإن دلّت ضمنيا على ما يُشبه التصديق الدولي بمعناه الحديث، فضلا على أن دلالاته اللغوية - كما أوضحت آنفا- معروفة في اللسان العربي، وتتناسب مع معناه الاصطلاحي القانوني المعاصر.

من ناحية ثانية؛ إن المجتمع الدولي الحديث إنما يحتكم إلى قواعد القانون الدولي في جميع تصرفاته وأعماله ذات الطابع الدولي، ومنها: المعاهدات الدولية، والمجتمع الإسلامي باعتباره جزء لا يتجزأ من أشخاص المجتمع الدولي؛ فإنه معني أيضا بالاحتكام إلى هذا القانون الدولي باعتباره القانون السائد الواجب التطبيق.

هنا أتوقف لأشير إلى أن الأمة الإسلامية بعد تشرذمها أمما وتفرّقها دولا، ضعف تأثيرها السيادي على مستوى العلاقات الدولية، وجرّ عليها ذلك تسلّط الغرب وتحكّم دُوَلِهِ، ليس من قلّة عدد أفراد الشعوب والأمم الإسلامية أو قلّة عُدَّتها، بل لتفريطها في أحكام قانون شريعتها السّمحاء، وتقصيرها في امتثال تعاليمها، و تضييع السّؤدد والسّيادة التي كانت تتمتّع بها في زمن ولّى وأدبر، فحقّت عليها نذارة (نذير) النبي صلى الله عليه وسلم وتحذيره؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: **«يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»**، فقال قائل: "ومن قلة نحن يومئذ؟"، قال: **«بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ»**، قال قائل: "يا رسول الله، وما الوهن؟"، قال: **«الْوَهَنُحُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»**[1].

إن الدول الإسلامية اليوم - بما فيها تلك التي اعتمدت الشريعة الإسلامية قانونا داخليا- صارت عاجزة تمام العجز عن تسويق قانونها الشرعي بأحكامه وقواعده واصطلاحاته على المستوى الدولي، وفرضه على أشخاص المجتمع العالمي، رغم عالمية الشريعة الإسلامية في مبادئها وقواعدها وأحكامها، والسبب - كما قلت- وهن دول العالم الإسلامي وتشرذمها وانحسار دورها الرّيادي الدولي، وتراجع تأثيرها السيادي العالمي، سيما على صعيد المنظومة القانونية والتشريعية الدولية.

1- سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم الحديث 741، 4/ 315.

هذا وأعتقد جازما أن تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا محمد للتصديق الدولي قد تميّز بطابعه الإجرائي؛ حيث ركّز على عناصره الإجرائية الهامة المعتمدة في الواقع الدولي الراهن وهي:

- وجود سلطة داخلية مختصة بإجراء التصديق.

- الإقرار الذي تُصدره هذه السلطة تعبيرا عن إرادة الدولة الإسلامية ورغبتها الرسمية في تنفيذ التزاماتها الدولية.

- المعاهدات الدولية التي تُمثّل موضوع التصديق.

كما أن لتعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي ميزات تفوّق بها - كما قدّمت- حتى على تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا محمد؛ من حيث:

- أنه أعطى المصطلح الشرعي الإجرائي البديل الذي يُفيد معنى التصديق بمدلوله القانوني الدولي أو قريبا منه وهو: **"الشورى"**، التي قد تقابل مصطلح **"التصديق الدولي"** بمظهره المنفرد، أو تكون جزءا من التصديق بمظهره المزدوج.

- حدّد الجهة الشرعية التي تملك الحق في التصديق على المعاهدات الدولية وهي: السلطة التنفيذية (الخليفة)، أو السلطة التشريعية (مجلس الشورى) كل منهما على وجه الاستقلال (الانفراد) أو هما معا على وجه التعاون (الاشتراك)، كما سيأتي بيانه مفصلا لاحقا.

- ألمح بوقوع التصديق في تاريخ الدولة الإسلامية؛ من حيث أن الشورى مبدأ قرآني طبّقه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين ومن أعقبهم من الخلفاء المسلمين.

أما بالنسبة إلى تعريف الدكتور أحمد عبد الونيس شتا؛ فأجد أيضا أن أهم ما يُميّزه هو الطابع الشرعي؛ فالناظر إليه يلمس بوضوح أنه تعريف فقهي إسلامي وليس تعريفا فقهيا قانونيا؛ من خلاله اعتبر التصديق إجراء تُعبر به دولة الإسلام عن ارتضائها التزام العمل بمضامين المعاهدة الدولية، رغم أنه أغفل ذكر أحد أهم العناصر الإجرائية للتصديق وهو السلطة داخل الدولة الإسلامية التي تختص به. وقد تقدّم التنبيه إلى ذلك.

إذا تقرّر لدينا ما تقدّم؛ أستطيع الجزم بأن الفقهاء المسلمين المعاصرين لم يُعرّفُوا التصديق على القرار الدولي تحديدا، ولم يضبطوه حدّا ومعنى، فضلا عمّن سبقهم من الفقهاء الأسلاف المتقدمين منهم والمتأخرين، و يترجّح عندي هذا الكلام - زيادة على ما ذكرت- بسبب أنني لم أجد لهم - في حدود علمي- تعريفا شرعيا جامعا مانعا لصديق الدولي كما تقدّم، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، إذا كان أرباب الفقه القانوني الدولي - كما تقدّم معنا- هم أنفسهم لم يضبطوا مصطلح **"التصديق على القرار الدولي"** حدّا ومعنى، فيكون من باب أولى عدم تحقّق ذلك من جانب أئمة وعلماء الفقه الإسلامي الدولي، والمهتمين ببحث مسائله.

تأسيسا على ما تقدّم؛ تعيّن لزاما الاجتهاد في تعريف التصديق على القرار الدولي من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي، استنادا إلى كل من تعريف التصديق الذي ذكره تحديدا الدكتور أحمد أبو الوفا محمد والدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور أحمد عبد الونيس شتا، وتعريف القرار الدولي الذي تقدّم معنا وهو: الحُكْم العالمي الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية على وجه الإلزام في المسائل الدولية، أو في القضايا التي تظهر فيها دولة الإسلام بمظهر السلطة والسيادة في علاقاتها مع الدول الأخرى القريبة أو البعيدة عنها أو المتاخمة لها.

فيكون معنى التصديق على القرار الدولي - من وجهة نظري- هو: **عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام عن طريق سلطة داخلية مختصة أو جهاز داخلي مُختص على أيّ قرار ذي طابع عالمي، تُقرّره استنادا إلى الشريعة الإسلامية بخصوص أيّة مسألة أو قضية ذات طبيعة دولية، تكون دولة أو دول الإسلام طرفا فيها أو معنية بها، وستتحدّد لنا لاحقا طبيعة السلطة أو الجهاز المُخوّل بإجراء التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.**

شرح التعريف:

- قولي: **"عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام"**؛ معناه: عملية الإمضاء أو الموافقة أوالإنفاذ؛ التي تُعبّر من خلالها دولة الاسلام عن نيّتها الصريحة في الالتزام بالقرار الدولي.

- قولي: **"عن طريق سلطة داخلية مختصة أو جهاز داخلي مختص"**؛ معناه: أن عملية التصديق تُمارسها هيئة رسمية مختصة ذات طابع داخلي، سواء كانت هيئة تشريعية أو هيئة تنفيذية، أو هيئة مشتركة بينهما كما سيأتي بيان تفصيله لاحقا. وهو قيد هام يُؤكّد أن التصديق شأن داخلي تقوم به هيئة داخلية مُخوّلة رسميا بإجراء التصديق، ولا يُشترط أن تكون هيئة ذات طابع دولي، وإن كان اختصاصها له آثار دولية.

- قولي: **"قرار ذي طابع عالمي"**؛ أي قرار ذو طابع دولي، وهو قيد آخر بموجبه يخرج من معناه كل قرار داخلي؛ فإنه لا يكون محلا للتصديق الذي نحن بصدد تأصيله.

- قولي: **"تقرّر استنادا إلى الشريعة الإسلامية"**؛ قيد يفيد أن عملية التصديق على القرار الدولي لابد أن تسند إلى الشريعة الإسلامية، وأن تسير على وفق أحكامها وضوابطها، وأن كل عملية تصديق تُعارض الشريعة الإسلامية في نص من نصوصها أو حكم من أحكامها؛ فإنها تجعل من التصديق عملا غير مشروع لا أثر له.

- قولي: **"بخصوص أية مسألة أو قضية ذات طبيعة دولية"**؛ هو قيد تخرج به كل مسألة أو قضية ذات طابع داخلي؛ ذلك أن هذا النوع من المسائل والقضايا هو شأن داخلي لا مدخل له في مفهوم القرار الدولي وما يجري عليه من التصديق.

- قولي: **"تكون دولة أو دول الإسلام طرفا فيها أو معنية به"**؛ وهو قيد يفيد أن الدولة الإسلامية تكون مَعْنِيَّة بالقرار الدولي والتزام تنفيذه متى كانت مخاطبة بمضمونه، فإن لم تكن كذلك فإنها غير معنية بالقرار ابتداء وبتنفيذه انتهاء.

في ذيل شرح تعريف التصديق على القرار الدولي، أُذكّر بما تقدّم التّنبيه إليه قبلا؛ فقد عَرَفْنَا أن للقرار الدولي في الفقه الإسلامي ثلاثة أقسام: قرار تعاهدي نسبة إلى المعاهدات الدولية، وقرار تحكيمي نسبة إلى التحكيم الدولي، وقرار قضائي نسبة إلى القضاء الدولي، ومع هذا نجد أن الفقهاء المسلين - فيما يبدو- لم يُشيروا إلا إلى التصديق على المعاهدات الدولية، والذي يُفيد أن هناك نوعا واحدا من التصديق الدولي هو: التصديق على القرار التعاهدي الدولي؛ أي القرار الصادر عن المعاهدات الدولية.

أقول هذا الكلام مع أنني لا أرى مانعا من إخضاع كل من القرارين التحكيمي والقضائي الدوليين إلى إجراء التصديق الدولي، على غرار القرار التعاهدي متى ارتأت دول الاسلام ذلك، وإن كانت الشريعة الإسلامية في كل الأحوال تُوجب الوفاء بالعقود واحترام العهود، وتنفيذ التزاماتها معها مهما كانت طبيعتها، وهذا ما يتماشى مع فرضية جواز التصديق على القرارين الدوليين المذكورين، وسأتولى -بعون الله تعالى- بيان ذلك وتأكيده.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

لقد عرف القانون الدولي العام نصا وفقها التصديق الدولي وعرّفه في حين أغفل تعريف التصديق على القرار الدولي؛ حيث عرّفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**/ المادة **2**/ فقرة **1**/ **ب**، كذلك عرّفه فقهاء القانون الدولي العام. وإجمالا تبيّن أن كلا من القانون والفقه الدوليين يعتبران التصديق الدولي إجراء تُعبّر به الدول عن ارتضائها (قبولها) الصريح والأكيد في الالتزام بمضمون القرار، وهذا الإجراء قد أقرّته عديد النصوص والمواثيق الدولية وفي مقدّمتها ميثاق الأمم المتحدة، وعمليا فقد استقرّ المجتمع الدولي المعاصر (دول ومنظمات) على العمل به.

كذلك بالنسبة للفقه الإسلامي؛ فإن التصديق بمدلوله العام (غير الدولي) ليس بالمصطلح الغريب عند علماء الشريعة الإسلامية فقهاء وأصوليين وفلاسفة؛ ويكفي أن الاشتقاقات اللفظية للجذر اللغوي **"صدق"** جزء من النسيج اللفظي للغة العرب، وأن القرآن الكريم المنزل على رسول العالمين محمد صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه بلغة العرب، وهذا فيه تشريف للغة العرب الذين عرفوا التصديق باشتقاقاته اللفظية العديدة وبمعانيه اللغوية المتنوعة التي تتلاءم إجمالا مع مفهوم التصديق الدولي (التصديق على القرار الدولي) ومنها: الموافقة والقبول.

لكن الإشكال الذي طرحته من خلال المبحث الفارط (المبحث الثاني) كان حول مصطلح التصديق في مدلوله الدولي؛ وقد تبيّن من خلال البحث والتحقيق أن الفقهاء المسلمين تحديدا القدامى منهم لم

يُصرّحوا بالتصديق الدولي فضلا عن مصطلح التصديق على القرار الدولي، كما لم يضبطوا حدّه ومعناه. لكن في المقابل بحثوا بعض المسائل الدولية في باب الجهاد والسّير والتي تُشير إلى التصديق الدولي، وساقوا بعض المصطلحات القريبة في معناها من مدلول التصديق الدولي نحو: الإشهاد، هذا كله إذا ما استثنيت جانبا من قليلا من الفقه الإسلامي الدولي فقد صرّح بالتصديق وذكره في سياق بعض المسائل ذات الطابع الدولي المتعلقة بالجهاد، لكن ليس بمدلوله المراد تأصيله وتفصيله في هذا البحث.

وبخلاف ذلك، نجد أن الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين قد تطرّقوا إلى التصديق الدولي وبحثوه صراحة وضبطوه حدّا ومعنى، بل رأينا أن بعضهم قد تأثّر بتعريف التصديق الدولي في القانون الدولي العام، وبعضهم الآخر (وهو الدكتور محمد طلعت الغنيمي) استخدم الشورى كبديل عن التصديق إذا تمّ كإجراء منفرد، أو تكون جزء من التصديق إذا تمّ كإجراء مزدوج.

على أيّة حالٍ، لقد شهد تاريخ الدولة الإسلامية وقائع ونوازل تؤكد جريان العمل بالتصديق الدولي وإن لم يقع التصريح به، وهذا كافٍ للتدليل على أن التصديق الدولي كان معروفا لدى دول الإسلام، هذا فضلا على أن نظرية التصديق في الإسلام تُجيز التصديق الدولي ولا تأباه؛ متى ارتأت دولة من الدول الإسلامية التعبير عن التزاماتها الدولية عن طريق إجراء التصديق.

هذا ومن المهم التأكيد على أن كلا من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي قد أغفلا تعريف مصطلح التصديق على القرار الدولي تحديدا، في حين تقدّمت الإشارة إلى أن القانون الدولي العام قد عرّف مصطلح التصديق الدولي، كذلك عرّفه الفقه الإسلامي المعاصر تأثُّرا بالاصطلاح القانوني، ونجد أن تعريف اتفاقية فيينا للتصديق الدولي كذلك تعريف الفقه القانوني الدولي إنما تناول التصديق كأحد مراحل المعاهدة الدولية وكإجراء من إجراءات الالتزام بها وتنفيذ مضامينها؛ بمعنى عرّف شكلا واحدا من أشكال التصديق على القرار الدولي التي نحن بصدد بحثها وهو ما أسميته: التصديق على القرار الدولي التعاهدي (التصديق الدولي التعاهدي)، وهي الملاحظة نفسها تتكرّر مع موقف الفقه الإسلامي المعاصر.

الفصل الثاني:
أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

بعد أن تعرفنا على معنى التصديق على القرار الدولي في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، نأتي الآن لتحديد وبيان أقسامه، ومراعاةًللمنهج المقارن المعتمد في هذه الدراسة، سأتطرق - من خلال هذا الفصل - إلى التقسيم القانوني والفقهي (الشرعي) للتصديق الدولي؛ حيث سأتناول أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام، ثم أقسامه في الفقه الإسلامي الدولي، وأخيرا أوجه المقارنة بين كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

وعليه، قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي:

أعني هنا بأقسام التصديق: أنواعه التي تَرِدُ على القرار الدولي والتي تتحدّد وفقا لموضوع القرار الدولي نفسه، وعليه سأتطرّق إلى التصديق على القرار التعاهدي الدولي، والتصديق على القرار المنظماتي الدولي، والتصديق على القرار التحكيمي الدولي، والتصديق على القرار القضائي الدولي في مطالب أربعة.

المطلب الأول: التصديق على القرار الدولي التعاهدي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي التعاهدي:

أعني به: التصديق الدولي التعاهدي؛ أي التصديق على القرار المُترتب عن المعاهدة الدولية، وأُميّز هنا بين نوعين من التعريف: التعريف القانوني للتصديق على القرار التعاهدي الدولي والتعريف الفقهي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي.

أولا: التعريف القانوني للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

هو التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية/فقرة**1/ب** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969** بقولها:**"التصديق، القبول، الموافقة والانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تُثبِت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة".**

واضح من نص هذه المادة أن التصديق الدولي التعاهدي هو:عملية إجرائية داخلية تقوم بها الدولة المُوقعة على المعاهدة، تُعبّر بمقتضاها-على الصعيد الدولي- عن موافقتها الرسمية قبول الالتزام بتنفيذ القرارات المنبثقة عن تلك المعاهدة.بعبارة أخرى: إن التصديق على القرار الدولي التعاهدي هو: عملية داخلية للتعبير الرسمي الدولي عن إرادة الدولة الموقعة على المعاهدة بقبول الالتزام بتنفيذ قراراتها.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن التصديق هو أحد وسائل التعبير عن رغبة الدولة الالتزام بالمعاهدة الدولية؛ حيث نصت مادتها **14**/فقرة **1** على ذلك كما يلي:**"تُعبِّر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها، وذلك في الحالات التالية..."**؛ وهي أربع حالات سيأتي بحثهالاحقا.

ثانيا: التعريف الفقهي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

أو التعريف الفقهي للتصديق الدولي التعاهدي؛ وهو تعريف الفقه القانوني الدولي، وقد عرّف فقهاء القانون الدولي التصديق استنادا إلى أحكام ونصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**، وقصدوا به تحديدا التصديق على المعاهدة؛ باعتباره أهم مرحلة من مراحل إبرامها؛ حتى تصبح مُلزمة لأطرافها،وتُرتِّب في مواجهتهم آثارها.

بهذا الصدد تعدّدت عباراتهم،وتنوّعت تعريفاتهم،غير أنه يُمكن حصرها في نوعين من التعريف: التعريف الشكلي (الرسمي) والتعريف الموضوعي (الإجرائي).

1- التعريف الشكلي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

يَنظر إلى التصديق الدول التعاهدي من حيث أنه وثيقة **(Instrument de Ratification)**؛ تتضمن قبول الدولة رسميا الالتزام دوليا بتنفيذ قرارات المعاهدة. وفي هذا السياق عرّفه الدكتور سهيل حسين الفتلاوي اعتمادا على نص المادة **2**/فقرة **1/ب** من اتفاقية فيينا بقوله:"بأنه وثيقة دولية تُثبِت بها دول ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة"[1].

أو هو "وثيقة مكتوبة تُفيد صدور الإقرار النهائي لسلطات دولة ما لمعاهدة سبق لها التوقيع عليها، ويتم إعدادها ليجري تبادلها بوثيقة تصديق الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف"[2].

2- التعريف الموضوعي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

ينظر إلى التصديق الدولي التعاهدي من حيث أنه عملية قانونية إجرائية، تقوم به السلطات المختصة في الدولة الموقعة على المعاهدة؛ تعبيرا عن ارتضائها الالتزام بالقرار الدولي التعاهدي المترتب عن تلك المعاهدة، وفي هذا السياق، تنوعت عبارات الفقهاء في التعريف الموضوعي للتصديق التعاهدي الدولي، أذكر من ذلك مثلا:

أ- تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق:

"ذلك الإجراء الذي تَقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة، وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول"[3].

ب- تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف:

"هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيّد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعتها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط أو كانت بين عدة دول، واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها"[4].

ت- تعريف الدكتور محسن شيشكلي:

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 52.
2- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 684.
3- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 64.
4- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 471 - 472، وانظر أيضا: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 132.

سمّاه أيضا: "الإبرام"؛ وقال: "هو الإجراء الجوهري الأساسي الذي تتقيّد الدولة بموجبه بأحكام المعاهدة"[1].

ث- تعريف الدكتور عبد الكريم علوان:

قال: "التصديق تصرف قانوني يُقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تمّ التوقيع عليها"[2].

غير أن مُؤدّى هذه التعريفات: لا يخرج عن أن التصديق على القرار التعاهدي الدولي هو: إجراء أو عمل أو تصرف قانوني أو عملية إجرائية قانونية تتضمن إقرارا صادرا عن سلطة مختصة أو جهاز مختص في الدولة الموقعة على المعاهدة، بمقتضاه تُعلن هذه الدولة رسميا موافقتها على المعاهدة، وارتضائها دوليا الالتزام بقراراتها وأحكامها[3].

على ضوء التعريفين القانوني والفقهي للتصديق التعاهدي، أسجل هنا مجموعة ملاحظات:

- إن التصديق الدولي التعاهدي هو مسألة داخلية بحتة؛من حيث أنه يُمثّل إجراء قانونيا وطنيا (داخليا) يصدر عن سلطة وطنية داخلية تابعة لها[4].

- إن التصديق يُعدّ الإجراء الجوهري والأساسي والنهائي الذي بمقتضاه تتقيّد الدولة بأحكام المعاهدة التي وقعت عليها، وتُعلن صراحة عن ارتضائها الالتزام بتنفيذ قراراتها[5]."بل هو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة الالتزام، وهو الذي يحدد اللحظة التي تصبحفيها المعاهدة ملزمة"[6]

- أما عن طبيعة السلطة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي؛ فهذا مما كثر فيه الكلام، وحام حوله الخلاف، والأمر الوحيد المتفق عليه أن السلطة المختصة بالتصديق هي سلطة داخلية، تخضع لأحكام وقاعد النظام الدستوري للدولة الطرف في المعاهدة، وان قانونها الدستوري الداخلي (الدستور) هو الذي يحدّد طبيعة تلك السلطة كما سيأتي تفصيله قريبا.

1- أنظر: د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 234.

2- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 269، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 269.

3- أنظر: د/ محسن شيشكلي: المرجع السابق، ص 234، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 64، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 471 - 472، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 37، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 36 - 37، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 73، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 508، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 252، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 109، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 194، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 471، د/ عمر سعد الله ود/ أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 125، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي، ص 258، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص281، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص151، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 269، له أيضا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 269.

4- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 64، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 73، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 51 - 52.

5- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 64، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 73، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 109.

6- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 471.

- واستنادا إلى التعريف الشكلي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي تحديدا، يثور التساؤل حول شكل التصديق ؟. والصحيح أن إجراء التصديق الدولي التعاهدي لا يخضع لشكل معيّن؛ فيجوز أن يتمّ بشكل صريح، كما يجوز أن يتم بشكل ضمني، وفي الحالة الثانية لا يكون التصديق مُتطلّبا إذا كان نص المعاهدة مثلا يكتفي بالتوقيع كشرط لإلزام الدول الأطراف في المعاهدة على تنفيذ أحكامها والالتزام بقرارتها[1].

ومع هذا فقد جرى العمل بين الدول على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة أو خطاب في صورة مرسوم غالبا، وتتضمن وثيقة التصديق عادة نص المعاهدة أو الإشارة إليها مُوقعة من قبل سلطة إبرام المعاهدات وهو رئيس الدولة أو وزير خارجيتها.كما تتضمن تعهد هذه السلطة باحترام نصوص المعاهدة والالتزام بها،وتنفيذ قراراتها، وقد تكون وثيقة التصديق موجزة تتألف من كلمات معدودات أو مطولة تملأ صفحات، ولا يتم التصديق إلا بتبادل وثائق التصديق (الخطابات) بين الدول الموقعة على المعاهدة إذا كانت المعاهدة ثنائية، أو بإيداع التصديقات لدى الدولة الوديع إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف (جماعية)[2].

- واضح من تعريف التصديق على القرار التعاهدي الدولي أن الأثر القانوني الذي يترتب عن التصديق هو الإلزام؛ فبموجبه تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتزام تنفيذ أحكامها وقراراتها، وتصبح المعاهدة نافذة في مواجهة أطرافها من تاريخ تبادل التصديقات أو إيداعها كما سأبينه قريبا فيما هو آت.

- إن الحكمة الظاهرة من التصديق هي حمل الدولة على التقيّد بالتزاماتها التعاهدية، غير أن هذا الكلام يصح لو كنّا بصدد ذكر الأثر القانوني للتصديق بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة- كما أشرت قبلا-، ولهذا فإن الصحيح أن الحكمة من التصديق على قرار المعاهدة الدولية، وتعليق نفاذ القرار التعاهدي الدولي على هذا الإجراء القانوني؛ يُرجعها فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اعتبارات عملية[3]:

- الإعتبارالأول:

إعطاء الدولة فرصة كافية للتّروّي وإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تلتزم بقراراتها وتتقيّد بأحكامها نهائيا، فقد تشتمل المعاهدة على التزامات غاية في الخطورة:كأن تتطلّب تنازلات أو تستلزم

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 472، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 473.
2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 473، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 235، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص511، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 111، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 74، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 38.
3- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع نفسه، ص 37- 38، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 472، د/ محسن شيشكلي: المرجع السابق، ص 234، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 43 - 74، د/ محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 471 - 472، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 65، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 132، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط القانون الدولي العام، 1/ 269 - 270، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 269 - 270.

وضعا قانونيا معينا لا يخدم مصلحة الدولة الطرف في المعاهدة أو يتعارض معها، الأمر الذي يدعوها إلى عدم التسرّع في قبول المعاهدة والارتباط بها قبل التدقيق في قراراتها والنظر في مضامين أحكامها.

أو قد تستجدّ ظروف أو أوضاع معينة تدعوها إلى العدول عن المعاهدة، فتكون في حِلٍّ من الالتزام بقراراتها وتنفيذ أحكامها، وبذا تنقضي المعاهدة من تلقاء نفسها، ولا تُرتّب أي اثر في مواجهة الدولة الطرف فيها، طالما أنها لم تُصادق عليها.

- الإعتبار الثاني:

بما أن التصديق كقاعدة عامة يُعدّ إجراء إلزاميا لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛ فإن للدولة سلطة تقديرية في التصديق على قراراتها من عدمه،وهذا في حدّ ذاته يسمح للدولة بمقتضى التصديق على المعاهدة أن تتلافى إشكالية أن يتجاوز المُفوَضُون عنها في التفاوض والتوقيع على المعاهدة حدود التفويض الممنوح لهم، فتصديق السلطة المختصة في الدولة على المعاهدة يُعتبر إجازة لعمل المُفوّضين رغم تجاوز حدود التفويض الممنوح لهم.

- الإعتبار الثالث:

تجسيد المبادئ الديمقراطية؛ فإن التصديق يُسهم في ترسيخ فكرة المواطنة على أعلى مستوياتها وفي أسمى صورها،عن طريق إشراك المواطنين لإبداء رأيهم في القضايا الهامة والمصالح العامة لدولتهم،من خلال إشراك مُمثليهم في السلطة التشريعية(البرلمان)؛ للإقرار النهائي للمعاهدة،بعد أن كانت تستأثر بذلك قبلا السلطة التنفيذية مُمثّلة في شخص رئيس الدولة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

أكدت العديد من المعاهدات الدولية- وعلى وجه التحديد المعاهدات الجماعية- على أن الجهة المختصة قانونا بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي هو دستور الدولة الطرف في المعاهدة؛ من ذلك مثلا: المعاهدة الأممية أو ميثاق الأمم المتحدة[1] الذي نص في المادة **100/** فقرة **1** على ما يلي:**"تُصدّق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية".**

ونصت المادة **13/** فقرة **1** من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلْحَقها العسكري لعام **1950**[2]على أن **"يُصدّق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدولة المتعاقدة".**

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 75، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 110 - 111، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 151.

2- للإطلاع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري لعام 1950 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 305 - 311.

ونصت المادة **21/** بند **د**من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام **1956**[1] على أن **"يتم تصديق الدول على هذا الاتفاق أو قبولها له وفقا لنظمها الدستورية".**

"ومن مراجعة الدساتير وما جرى عليه العمل في الدول؛ يُمكن استخلاص بعض القواعد العامة في هذا الصدد،ولكنها قواعد غير مستقرّة،بل تخضع دائما لتطور نظم الحكم والنظم الدستورية في الدول المختلفة"[2].

"ونظرا لاختلاف الدساتير في دول العالم؛ فقد انعكس ذلك في اختلاف مواقفها من تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة؛ فقد تكون بيد السلطة التنفيذية أو من اختصاص السلطة التشريعية، أو عمل مشترك بين هاتين السلطتين"[3]. وتفصيل ذلك:

أولا: اختصاص السلطة التنفيذية بالتصديق على القرار الدولي التعاهدي:

هذا الإختصاص كان سائدا في عهد الملكيات والإمبراطوريات المطلقة؛ أين كان القانون فيها مُمثلا في شخص الملك والإمبراطور، وقد طُبّق في نحو فرنسا خلال فترة الإمبراطورية الثانية (نابليون الثالث)، وفي اليابان حتى دستور **3** نوفمبر **1946**.

وظهرت مؤقتا تلك الملكيات والإمبراطوريات المطلقة من جديد بظهور الأنظمة الدكتاتورية (الشمولية)؛ التي ينفرد فيها رئيس الدولة بكل شيء بما فيه التصديق على المعاهدات: نحو النظام الدكتاتوري الفاشي الذي قام في إيطاليا خلال الفترة الممتدة من عام **1922** إلى عام **1943**،والنظام الدكتاتوري النازي الذي قام في ألمانيا خلال الفترة الممتدة من عام **1933**إلى عام **1945**، والنظام الدكتاتوري في فرنسا على عهد حكومة فيشي خلال الفترة الممتدة من عام **1940** إلى عام **1944**.

لكن نظرا لانتشار الأنظمة الديمقراطية، واتّساع هامش الحرية السياسية، وانهيار النظم الديكتاتورية، وتقلص السياسة الراديكالية والشمولية؛ فقد صار من النادر أن تختص سلطة التنفيذ بالتصديق الدولي التعاهدي[4].

ثانيا: اختصاص السلطة التشريعية بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

تختص سلطة التشريع بالتصديق الدولي التعاهدي فيما يُعرف بنظام **"حكومة الجمعية"** أو **"حكومة البرلمان"**؛ وهو من النظم قليلة الانتشار، ولا يؤخذ به إلا في ظلّ الأنظمة السياسية التي تسود فيها المجالس النيابية.

1- للإطلاع على النظام الأساسي للطاقة الذرية لعام 1956 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 317 -355.

2- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 112.

3- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 75.

4- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 40، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 112- 113، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 512، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 474، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 235، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 134 - 141.

من أمثلة الدول التي تبنت هذا الأسلوب للتصديق على القرار الدولي التعاهدي: دول أمريكا اللاتينية، الاتحاد السوفياتي سابقا في دستور **1932** الذي اعتَبَر التصديق من الصلاحيات المطلقة لمؤتمر السُّوفيات (الهيئة العليا أو المجلس الأعلى في الاتحاد السوفياتي). وخلال الفترات الفاصلة للدورات منح هذه الصلاحية للجنة المركزية التنفيذية، ثم صدر دستور **1936** الذي منح حق التصديق لهيئة (لجنة) مُصغّرة ينتخبها المجلس الأعلى في الاتحاد السوفيتي من بين أعضائه، ثم صدر دستور **1977** الذي أبقى على اختصاص السلطة التشريعية في التصديق الدولي التعاهدي.

في السياق ذاته، تبنّت هذا الأسلوب بعض الدول التي أطلقت على نفسها اسم: "الديمقراطيات الشعبية": كالصين الشعبية، وبعض دول أوروبا الشرقية مثل: بلغاريا ورومانيا ويوغوسلافيا، وتركيا في دستور **20** أبريل عام **1924** الذي استمر حتى العام **1960**، وقد منح المجلس الوطني الكبير (المجلس النيابي) وحده حق التصديق على المعاهدات[1].

ثالثا: توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

هذا هو الأسلوب الذي تَتْبَعه غالبية الدساتير الحديثة لدول العالم في الوقت الحاضر، حتى تلك التي تعتمد نظام حكومة الجمعية مثل: سويسرا، ويتمّ بمقتضاه منح الاختصاص بالتصديق على المعاهدات إلى رئيس الدولة باعتباره رئيس سلطة التنفيذ؛ شريطة حصوله على موافقة سلطة التشريع مُمثّله في البرلمان أو أحد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين (الغرفتين).

وتختلف الدساتير الحديثة التي تعتمد أسلوب توزيع الاختصاص بالتصديق بين سلطتي التشريع والتنفيذ؛فبعضها تنص على ضرورة أن تتدخل الهيئة التشريعية من أجل التصديق على جميع المعاهدات الدولية،وبعضها يقصر تدخل الهيئة التشريعية على طائفة من المعاهدات الدولية التي ينص عليها الدستور على سبيل الحصر والتحديد؛ بمعنى أن رئيس سلطة التنفيذ (رئيس الدولة) إما أن تحوز على موافقة سلطة التشريع في جميع المعاهدات الدولية، أو في المعاهدات الهامة منها فقط، مع منح رئيس الدولة سلطة الاختصاص بالتصديق منفردا على المعاهدات الأقل أهمية دونما إلزامه بمراجعة السلطة التشريعية[2].

رابعا: موقف الدستور الجزائري:

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 75، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 41، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 512- 513، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 113، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 474، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 235.

2- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 75- 76، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 41، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 512- 513، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 113، د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 474، د/ محسن شيشكلي: المرجع السابق، ص 235.

أما عن موقف الدستور الجزائري من تحديد السلطة التي يؤول إليها الاختصاص بالتصديق فأُصلها على النحو الأتي:

1- موقف دستور 1963:

نستفيده من نص المادة **42**: **"يُوقّع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويُصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية".**

واضح أن دستور **1963** قد اختار أسلوب توزيع اختصاص التصديق بين السلطة التنفيذية من جهة ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية من جهة أخرى ممثلة في المجلس الوطني؛ إذ يتعين على رئيس الجمهورية ألا يُبادر إلى التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق حتى يستشير المجلس الوطني (السلطة التشريعية).

الظاهر من نص المادة **42** أن رأي المجلس الوطني يبقى رأيا استشاريا لا إلزاميا؛ إذ لو كان رأيه مُلزما لرئيس الجمهورية لاشترط موافقته بدلا من استشارته، ولنصت المادة **42** على ذلك بالقول: **"...بعد موافقة المجلس الوطني..."**،بدلا من قولها:**"...بعد استشارة المجلس الوطني..."**.

عليه، فإن لرئيس الجمهورية بعد استشارته للمجلس الوطني "أن يمتنع عن التصديق على المعاهدة إذا بدا له من الأسباب أو جدّ من الظروف ما يقتضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة"[1]، طالما أن دستور **1963** يُعلّق نفاذ المعاهدة على تصديق رئيس الجمهورية نفسه، وخصّ المجلس الوطني بدور استشاري لا إلزامي.

ثم إن سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدة بمعيّة المجلس الوطني ليست مقصورة على نوع مُحدّد من المعاهدات، بل تشمل سائر أنواع المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية كما يدل عليه ظاهر نص المادة **42** أعلاه.

فقط أشير إلى أن دستور **1963** في المادة **44** اشترط موافقة المجلس الوطني لا استشارته فقط؛ إذا كان رئيس الجمهورية بصدد إعلان الحرب وإبرام السلم، والمراد بالسلم هنا: **"المعاهدات السلمية"**، ولم يُحدّد الدستور مقصوده من الإبرام هل هو: التصديق أو مُجرّد التوقيع، لكن المهم في ذلك كله أن إبرام رئيس الجمهورية لمعاهدات السلم إنما عُلّقت صحتها بموافقة المجلس الوطني استثناء لما قرّره نص المادة **42**؛ لأهميتها وقيمتها القانونية والسياسية على الصعيدين الدولي والداخلي في تكريس الأمن والسلم وإنهاء حالة الحرب والقتل.

2- موقف دستور 1976:

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 472.

أسندت المادة **111/** فقرة **17** إلى رئيس الجمهورية مهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها دون تحديد لنوع مُعيّن من المعاهدات، ودون أن تشترط أن تُشاركه السلطة التشريعية في اختصاص التصديق، وقد جاء نص المادة المذكورة كالآتي: **"يُبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور".**

لكن بمراجعة نص المادة **158** نجد أنها قد حصرت اختصاص رئيس الجمهورية فقط في المصادقة على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون؛ لأهميتها وخطورتها على الاستقرار السياسي والقانوني الداخلي والخارجي؛ الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس الجمهورية شخصيا، لكن مع تعليق صحة اختصاصرئيس الجمهورية في المصادقة على تلك المعاهدات على الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني، وقد جاء في ذلك نص المادة **158: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".**

إذًا، واضح أن دستور **1976** اعتمد بخصوص المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون أسلوب توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، مع ملاحظة أن رأي السلطة التشريعية إلزامي بخصوص التصديق على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون، على اعتبار أن موافقتها الصريحة مشروطة لصحة ونفاذ تصديق السلطة التنفيذية.

إن المادة **158** لم تشترط أن يستشير رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني، بل اشترطت موافقته الصريحة؛ بمفهوم المخالفة إذا لم يُبْدِ المجلس الشعبي الوطني موافقته على تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون؛ فإن هذا التصديق يقع باطلا ويُعدّ لاغيا كأن لم يكن.

من جانب آخر أخضعت المادة **124** اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلى موافقة رئيس الجمهورية، مع فورية تقديمها إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) طبقا لقانونه الخاص[1]، مع عرضها على المجلس الشعبي الوطني إعمالا لمبدأ توزيع الاختصاص بالتصديق بين سلطتي التشريع والتنفيذ.

بَيْدَ أن المادة المذكورة لم تُوضّح إن كان عَرْضُ التصديق على المجلس الشعبي الوطني إجراء سابق أو لاحق لموافقة رئيس الجمهورية والموافقة الصريحة لقيادة الحزب الحاكم. لكن بالرجوع إلى أحكام المادة **158** التي أحالت عليها المادة **124**؛ يتضح أن موافقة كل من رئيس الجمهورية والهيئة

1- نصت المادة 95 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 17 إلى 31 يناير سنة 1979 على الأعمال المنوطة بالحزب أثناء دورات انعقاد مؤتمره، وعدّت منها الفقرة السابعة: "مناقشة القرارات واللوائح المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية أو الدولية، والمصادقة عليها".

القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني لاحقة لموافقة المجلس الشعبي الوطني، مع ملاحظة أن المادة **124** لم تستخدم لفظة: **"مصادقة"** كما في المادة **158**، بل استبدلتها بلفظة: **"موافقة"**، وهذا يُشير إلى أن دستور **1976** ربّما لم يُفرّق بين مدلول اللفظتينأوأنهما يُفيدان الدلالة نفسها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تدخل قيادة الحزب في الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يُقلّل من القيمة الإلزامية لموافقة المجلس الشعبي الوطني؛ نظرا لقيام النظام السياسي في ظل دستور **1976** على الحزب الواحد لا التعددية الحزبية التي لم تتكرّس إلا في ظل أحكام دستور **1989**[1]، أو ما يُعرف في اصطلاح القانون الدستوري والنظام السياسي باسم: **"نظام الحزب الواحد"**؛ الذي ينتمي إليه جميع نواب المجلس الشعبي، الأمر الذي يُفقده سلطته اللازمة التي تُمكّنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية وحتى الرقابية المُخوّلة له دستوريا خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية لهيئة قيادة الحزب السياسي الحاكم[2].

3- موقف دستور 1989:

بمقتضى دستور **1989** يضطلع رئيس الجمهورية بجملة من السلطات والصلاحيات منها: إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كما نصت على ذلك المادة **74/** فقرة **1** بقولها: **"يُبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".**

بالرجوع إلى نص المادة **122**؛ نجد أنها قد أناطت اختصاص التصديق على المعاهدات بكل من السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية بيد المجلس الشعبي الوطني، بل وعلّقت صحة ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاص التصديق على موافقة المجلس الشعبي الوطني صراحة؛ معنى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية لا يُرتّب أي أثر قانوني ما لم يحوز على الموافقة البعدية للمجلس الشعبي الوطني.

هذا ويسري اختصاص التصديق المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على معاهدات مُحدّدة نصت عليها المادة **122** وهي:اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

1- كرّس دستور 1989 للانفتاح السياسي؛ بإقرار مبدأ حرية التعبير السياسي من خلال الحق في تأسيس أحزاب سياسية أو ما أسماه:"الجمعيات ذات الطابع السياسي"؛ حيث جاء في المادة 40/ فقرة1 من دستور 1989 ما نصه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".
وفي هذا السياق صدر القانون رقم 89 - 11 المؤرّخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد عُدّل هذا القانون بمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 06 مارس عام 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، تكريسا وتعزيزا للتعديل الدستوري الذي جاء به دستور 1996؛ حيث عدّل هذا الأخير بموجب مادته 42/ فقرة 1من نص المادة 40/ فقرة 1 من دستور 1989؛ فاستبدل مصطلح: "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بمصطلح: "الأحزاب السياسية"؛ فجاء نص المادة 42/ فقرة 1 كالآتي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية مُعترف به ومضمون". وقد عُدّل أخيرا قانون الأحزاب السياسية لعام 1997 الذي تضمنه الأمر رقم 97-09 بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012.
2-أنظر في سياق هذا المعنى: د/ السعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ص167.

لقد جاء نص المادة **122** كالآتي: **"يُصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يُوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة".**

4- موقف دستور 1996:

أقرّ دستور **1996** ما كان قد نص عليه دستور **1989**؛ فبموجب نص المادة **77** أناط دستور **1996** برئيس الجمهورية عدّة سلطات وصلاحيات عَدّ منها في فقرتها **11** قوله:**"يُبرم المعاهدات الدولية ويُصادق عليها".**

أيضا على غرار دستور **1989**؛ وزّع دستور **1996** بموجب المادة **13** اختصاص على المعاهدات بين رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)[1]؛ حيث أقرّ اختصاص رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات لكن بعد الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان.

ويختص رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه بالمصادقة على معاهدات معينة حدّدتها المادة **131** هي: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وقد جاء نص المادة **131** كالآتي: **"يُصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".**

أما بخصوص التعديل الدستوري الأخير الذي صدر بموجب القانون **08-19** في **15** نوفمبر عام **2008** فلم يتضمن أيّة إضافة جديدة، فقد أقرّ ما نص عليه دستور **1996** من أوضاع قانونية بخصوص التصديق على المعاهدات.

استنادا إلى ما سبق يُمكن أن نُلخص بإيجاز موقف الدستور الجزائري بخصوص الاختصاص بالتصديق على القرار الدولي التعاهدي أو التصديق على المعاهدة الدولية في النقاط الآتية:

أ- من حيث الاختصاص بالتصديق:

1- أنشأ دستور 1996 غرفة ثانية؛ حيث أصبحت السلطة التشريعية (البرلمان) في الجزائر تُمارس مهامها عن طريق غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ حيث نصت المادة 98/ فقرة 1 على مايلي: "يُمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين؛ وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

إن جميع الدساتير الجزائرية اعتمدت أسلوب التصديق بتوزيع الاختصاص به بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، واتّفقت على جعل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وانفرد دستور **1976** بزيادة تمثيلها في الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الحاكم، واختلفت هذه الدساتير في الجهة التي تُمثل السلطة التشريعية؛ حيث جعلها دستور **1976** ودستور **1989** بِيَدِ المجلس الشعبي الوطني، وجعلها دستور **1996** بيد البرلمان بغرفتيه الأولى(المجلس الشعبي الوطني) والثانية(مجلس الأمة)؛ معنى ذلك أن المجلس الشعبي لم يَعُدْ مُمَثِّلًا وحيدا لسلطة التشريع في الجزائر، بل أصبح جزءا من هذه السلطة يُمثّلها إلى جانب مجلس الأمة.

لو أردنا أن نُقدّر أيّ السلطتين تمارس الاختصاص بالتصديق على المعاهدات بشكل أكثر فاعلية رغم اشتراكهما في هذا الاختصاص؛ لاتّضح أن دستور **1963** بالرغم من أنه وزّع هذا الاختصاص بين رئيس الجمهورية والمجلس الوطني إلا أن فاعلية سلطة رئيس الجمهورية واضحة؛ لأنه غير مُلزم بالحصول على موافقة المجلس الوطني، فقط هو مطالب باستشارة المجلس الذي تبقى استشارته مُجرّد رَأْيٍ لا يلتزم به رئيس الجمهورية متى قدّر أن المصلحة في عدم الأخذ به.

أما بقية الدساتير فيبدو من خلالها أن التوازن المنشود في توزيعها الاختصاص بالتصديق بين سلطتي التشريع والتنفيذ يبقى أمرا نسبيا، فنجد أن دستور **1976** بخصوص التصديق على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون، قد قيّد مصادقة رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات بالموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني، ما يُرجّح كفة السلطة التشريعية ويجعل دورها في التصديق على المعاهدات المذكورة أكثر فاعلية، إضافة إلى موافقة الهيئة القيادية للحزب.

بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم؛ فالظاهر أن سلطتي التنفيذ والتشريع متوازنتان كثيرا من حيث الفاعلية في الاختصاص بالتصديق؛ باعتبار أن الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب (السلطة التنفيذية) على هذه الاتفاقيات مطلوبة كشرط في نفاذها، إضافة إلى شرط آخر يتمثل في وجوب عرض هذه المعاهدات على المجلس الشعبي الوطني (السلطة التشريعية)، لأخذ موافقته الصريحة أيضا.

بخصوص دستور **1989** ودستور **1996** فقد أقرّ كل منهما سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات، لكنهما في المقابل حدّا أو قلّلا من سلطته تلك بلزوم أن يحوز رئيس الجمهورية الموافقة الصريحة للسلطة التشريعية، وليس مجرّد استشارتها، ما يُرجّح كفّة التأثيروالفاعلية في إتمام إجراء التصديق لصالح سلطة التشريع، وعلى هذا درج التعديل الدستوري لعام **2008**.

ب- من حيث طبيعة المعاهدات المصادق عليها:

انفرد دستور **1963** عن بقية الدساتير الوطنية الأخرى في كونه اعتمد أسلوب توزيع الاختصاص بالتصديق في جميع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق دون تحديد، بَيْدَ أنه اشترط - كمبدأ عام - أن يستشير رئيس الجمهورية المجلس الوطني، واستثناء اشترط أن ينال رئيس الجمهورية موافقة المجلس الوطني لا مجرّد استشارته فقط؛ إذا تعلّق الأمر بإبرام معاهدة السلم وإعلان الحرب، دون أن يُحدّد المراد بالإبرام أهو التصديق أم مجرد التوقيع؟.

في حين نجد أن دستور **1976** بخصوص المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تُعدّل محتوى القانون، قد وزّع الاختصاص بالتصديق عليها بين رئيس الجمهوريةمشروطة بالموافقة الصريحة لكل من الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فأناط اختصاص التصديق عليها برئيس الجمهورية مشفوعة بالموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب الحاكم، ومثلها للمجلس الشعبي الوطني.

أما دستور **1989** ودستور **1996**؛ فقد حدّدا على وجه الحصر أنواع المعاهدات التي تصادق عليها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهي: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، وفي سياق ذلك جاء التأكيد في التعديل الدستوري الأخير لعام **2008**.

الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار الدولي التعاهدي:

أولا: الإلزام القانوني للتصديق التعاهدي الدولي:

مرّ معنا أن التصديق يتضمن تعبير الدولة الصريح عن إرادتها في الالتزام بالمعاهدة والتقيّد بمضامين قراراتها، وعليه فمتى صادقت الدولة على المعاهدة فإنها معنية بالتزام تنفيذها، وهذا الذي عبّرت عنه المادة **2/** فقرة **1/ ب** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** بقولها:**"...والذي تُثبِت بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة".**

لقد اعتبرت اتفاقية فيينا التصديق أحد الأساليب القانونية التي تُعبِّر بها الدول عن ارتضائها الالتزام بقرارات المعاهدة الدولية، وحدّدت الحالات التي يُصبح فيها التصديق إجراء ضروريا مُلزما؛ لترتّب المعاهدة الدولية آثارها القانونية الإلزامية في مواجهة أطرافها؛ حيث نصّت في المادة **14/**فقرة **1** على ما يلي:

"تُعبّر الدولة عن ارتضائهاالالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المُتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج- إذا كان مُمثّل الدولة قد وقّع على المعاهدة مع التّحفظ بشرط التصديق.

د- إذا بَدَتْ نيّة الدولة المعنية في أن يكون التوقيعبشرط التصديقاللاحقمن وثيقة تفويض مُمثّلها أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضة".

على ضوء هذا النص القانوني؛ نستنتج أن التصديق على المعاهدة الدولية لا يُرتّب أثره الإلزاميإلا إذا كان إجراء التصديق مشروطا لتكسب المعاهدة قوّتها الإلزامية وتُصبح واجبة التنفيذ وهذا في حالات هي:

- إذا نصّت المعاهدة صراحة على إلزامية التصديق كإجراء وحيدٍ تُعبّر الدولة بموجبه عن ارتضائهاالالتزام بتنفيذ قرارات المعاهدة التي وقعت عليها (الفقرة أ).

في ذات السياق، يُعتبر التصديق إجراءا ملزما حتى ولو كانت الدولة قد وقّعت على المعاهدة مقرونة بتحفظها،طالما أن المعاهدة اشترطت لزوم إجراء التصديق من الدولة المتحفظة (الفقرة ج).

- إذا ثبت أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت مُسْبقا بطريقة ما على لزوم التصديق على المعاهدة،وإن لم تتضمّن نصا صريحا على ذلك (فقرة ب)؛ كأن تكون "وثائق التوقيع المقدمة بطريقة سليمة لممثلي الأطراف الآخرين تشترط التصديق"[1].

- إذا كان إجراء التصديق "واضحا من تصريحات أطراف المعاهدة في مرحلة إبرامها"[2]؛ فقد يُصادفُ أن تتّضح إرادة الدولة أو تُعبّر عنها أثناء المفاوضة في أن تُوقّع على المعاهدة أولًا، ثم تصادق عليها لاحقا من وثيقة تفويض مُمثّلها الذي ينوب عنها في التوقيع.

في سياق التأكيد على أهمية الأثر القانوني الإلزامي الذي يُرتّبه التصديق من خلال تعليق نفاذ وإلزامية المعاهدة الدولية به؛ فقد أصدرت مثلا "محكمة العدل الدولية الدائمة حكما في **10** أيلول عام **1929** بشأن اختصاص اللجنة الدولية العائدة للأودر، والذي جاء فيه: "أن من قواعد القانون الدولي العادية: قاعدة أن الاتفاقات لاتصبح ملزمة، فيما عدا حالات استثنائية محدودة، إلا بعد التصديق عليها"، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في **1** تموز **1952** في قضية أمباتييلوس (بين اليونان والمملكة المتحدة)؛ والذي جاء فيه:"أن التصديق على معاهدة - في حالة النص عليه-يكون شرطا ضروريا لتُصبح المعاهدة نافذة""[3].

هذا ومع أن الأصل في التصديق أنه إجراء مشروط ومطلوب في المعاهدة الدوليةلتكتسب قوة الإلزام القانوني، إلا أنه استثناء يَصحّ أن تنعقد المعاهدة وتُرتّب آثارها الإلزامية في مواجهة الدولة الطرف الموقعة عليها دون الحاجة إلى مطالبتها بالتصديق، شريطة أن تتنازل الدولة عن إجراء التصديق، إما بشكل صريح أو بشكل ضمني؛ كأن تنص المعاهدة الدولية صراحة على إلزاميتها بمجرّد

1- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 472.
2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه.
3- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 270، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 270.

توقيع الأطراف عليها، أو أن تتفق الدول المتفاوضة على تعليق الأثر الإلزامي للمعاهدة الدولية بمجرد التوقيع عليها، أو أن تُصرّح الدول خلال مفاوضاتها عن رغبتها في الالتزام بمضامين المعاهدة بالتوقيع عليها دون الحاجة إلى قيامها بالتصديق[1].

وعلى هذا نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية؛ حيث جاء في المادة **12/** فقرة **1** منها على مايلي:**"تُعبّر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية:**

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضات".

وقد تكون المعاهدة الدولية من النوع المُبسّط (البسيط)؛ التي يتم الالتزام بها عن طريق تبادل الخطابات أو المذكرات أو غير ذلك من الأشكال المبسطة، دون الحاجة إلى التصديق الداخلي[2]، وفي هذا نصت المادة **13** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بقولها: **"تُعبّر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية:**

أ- إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها يُنتج هذا الأثر.

ب- إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر".

إذن واضح مما سبق، أن التصديق إجراء ضروري بموجبه تكتسب المعاهدة الدولية القوة الإلزامية في مواجهة الدول الأطراف الموقعين عليها؛ إذ بمقتضى هذا الأخير تدخل المعاهدة حيّز التنفيذ، وتُصبح ذات وجود قانوني ملزم[3]، وتلتزم الدولة التقيّد بقراراتها، وتعمل على تكييف قوانينها الداخلية مع مضامين ما التزمت به من قرارات تعاهدية.

هنا يتعين أن نُفرّق بين التصديق على المعاهدة وبين إصدارها:

أما التصديق **(Ratification):** فهو إجراء داخلي يُثبت التزام الدولة الموقعة على المعاهدة تجاه الدول الأخرى الأطراف فيها، والتي وقعت بدورها على المعاهدة وصادقت على ما جاء فيها. وأما الإصدار **(Promulgation):** هو الآخر إجراء داخلي لكنه يهدف إلى إضفاء صفة القانون الوطني على المعاهدة التي تم التصديق عليها؛ حتى تتقيّد بها سلطات الدولة ومواطنوها، وتتمكن الدولة بمقتضاه من الوفاء بالتزاماتها التعاهدية المترتبة عن التصديق على قرار المعاهدة الدولية الطرف فيها.

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 472.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه، ص 471-472.

3- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، ص 129.

في هذا الإطار، قد تُلغي الدولة الالتزام بقرارات المعاهدات الدولية وارتضاءها تنفيذ مضامينها، اعتمادا على تشريعها الداخلي، فتُعلن عن إلزامية ما قامت به من تصديق، فتصدر المعاهدة في شكل قانون داخلي (مرسوم غالبا)، تتضمن نصوص المعاهدة الدولية ويُنشر في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين الداخلية؛ إذا كان دستورها ينص على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية تصبح بها المعاهدة نافذة وملزمة كما هو الشأن في دستور النمسا، وقد لا تحتاج الدولة المصادقة على المعاهدة أن تُصدر تصديقها بمقتضى قانون داخلي؛ إذا كان دستورها ينص صراحة على اعتبار المعاهدة الدولية في حكم القانون الواجب التنفيذ، بتمام التوقيع عليها كما هو الشأن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما بالنسبة لموقف الدستور الجزائري من ذلك كله، فنستخلصه من خلال السلطات والصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية؛ فاستنادا إلى نص المادة**111**/ فقرة **17** من دستور **1976**، والمادة **74**/ فقرة **11** من دستور **1989**، والمادة **77**/ فقرة **11** من دستور **1996**؛ فإن رئيس الجمهورية يضطلع بإبرام المعاهدات الدولية ويُصادق عليها وفقا للإجراءات الدستورية التي فصلتها قبلا.

ويصدر التصديق على المعاهدة بموجب مرسوم رئاسي غالبا، وقد يصدر بموجب قانون يُوقّعه رئيس الجمهورية، ويتضمن هذا المرسوم أو القانون النص الكامل للمعاهدة المصادق عليها، ويُعطى صفة القانون الداخلي بنشره في الجريدة الرسمية[2].

تأسيسا على ما تقدم، يتضح أن الإلزام هو الأثر القانوني المترتب عن التصديق [3]، وأن هذا الإلزام ذو طابع دولي داخلي؛ فأما الإلزام الدولي:فيتمثل في التزام الدولة الوفاء بالتزاماتها المترتبة على عاتقها بموجب التصديق اتجاه الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة الدولية، وأما الإلزام الداخلي: فيتمثل في التزام الدولة تكييف قوانينها مع قرارات وأحكام المعاهدة التي صادقت عليها، وإلزام سلطاتها وهيئاتها ومواطنيها وأفرادها على احترامها ومراعاة مضامينها، وهذا المعنى يتطابق معنى مصطلح: **"الإجراء"** الذي مرّ معنا.

وبخصوص الإلزام الداخلي تحديدا؛ فإن الدولة بتصديقها على المعاهدة الدولية تُقرّ وتعترف بالسّمو القانوني للمعاهدة على قانونها الداخلي، وبالتالي فإنها مُلزمةٌبتكييفقانوني الداخلي مع مضامين المعاهدة التي صادقت عليها، وبهذا تكتسب المعاهدة قوة القانون.

في ذات السياق، درج الدستور الجزائري على إقرار مبدأ **"سمو القانون التعاهدي"** متى صادقت عليه الجزائر، وأقرّالدستور باكتساب المعاهدة قوة القانون الداخلي؛ ففي حين خلا دستور **1963** من

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 555 - 556، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 136.
2- للإطلاع على بعض المعاهدات الدولية الهامة التي صادقت عليها الجزائر مرفقة بنص التصديق عليها الذي تمّ نشره في الجريدة الرسمية أنظر مثلا: دغبوش نعمان: معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، ص 37 وما بعدها.
3- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 37.

الإقرار بذلك، نجد أن المادة **159** من دستور **1976** نصت على أن **"المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"**، وبحسب المادة **160** من الدستور نفسه: **"إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يُؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور".**

من جانب آخر، أقرّ كل من دستور **1989** في المادة **123** ودستور **1996** في المادة **132** مبدأ **"سمو المعاهدة على القانون الداخلي"**، والذي سبق وأن نص عليه دستور **1976**، غير أن دستور **1989** ودستور **1996** كانا أدقّ في إقرار المبدأ بالقول:**"المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"**؛ ما يعني أنه في حالة تعارض المعاهدة التي صادقت عليها دولة الجزائر مع قانونها الداخلي، فإنها مطالبة باحترام قانون المعاهدة والالتزام به بعد أن تُعدّل من قانونها الداخلي، عملا بإلزامية التصديق التعاهدي الذي قامت به، والذي تكتسب المعاهدة بموجبه قوة الإلزام القانوني.

ثانيا: تاريخ سريان الإلزام القانوني للتصديق الدولي التعاهدي:

كقاعدة عامة يبدأ سريان المعاهدة الدولية وترتيب آثارها من تاريخ التصديق عليها ما لم تتفق الدول على غير ذلك[1]، وهذا وفقا لأحكام المادتين **24** و**25** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية. وعليه، يسري الأثر الإلزامي للتصديق الدولي التعاهدي من تاريخ وقوع التصديق نفسه، ولكي يُنتج التصديق سائر آثاره في مواجهة الدول الأخرى؛ يتوجب إعلام تلك الدول عن طريق إيداع وثيقة التصديق عند جهة مُحدّدة، أو عن طريق تبادل وثائق التصديق[2]؛ حتى يبدأ سريان الأثر الإلزامي للتصديق.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **16** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بقولها: **"ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ تُعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلا على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة:**

أ- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

ج- عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا اتفق على ذلك".

على ضوء ما سبق نُفرّق بين تبادل التصديق وإيداع التصديق:

1- تبادل التصديقات (Echange des Ratification):

1- أنظر في هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، ص 78.

2-أنظر: د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 237، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 472-473.

يُسمّيه بعضهم:"المُصادقة"[1] ولا يقصدون به التصديق؛ وإنما هو: الإجراء الشكلي الذي تدخل به المعاهدة الدولية الثنائية نهائيا مرحلة التنفيذ الدولي[2]، فمتى نصت وثائق التصديق على أن التصديق يُنتج أثره الإلزامي وتدخل به المعاهدة حيّز التنفيذ؛ بتبادل وثائقه بين الدول الأطراف في المعاهدة، أو متى اتفقت الدول على ذلك، فإن التصديق يُعتبر مُلزما من التاريخ الذي تمّت فيه عملية تبادل وثائقه.

وهذا ما نصت عليه المادة **13** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بقولها: **"تُعبّر الدول عن ارتضائهاالالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية:**

أ- إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها يُنتج هذا الأثر.

ب- إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر".

كذلك في السياق ذاته، نصت المادة **16/** فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه: **"ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، تُعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلا على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات التالية:**

أ- عند تبادلها بين الدولة المتعاقدة...".

والتبادل إجراء خاص بالمعاهدات الثنائية، ويحصل عادة في عاصمة إحدى الدولتين المتعاقدتين في الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما، يتم تبادل وثائق التصديق (المذكرات أو الخطابات) بين الدولتان المتعاقدتان بعد تمام التصديق في اجتماع رسمي لهما، يُحرِّران فيه محضرا أو برتوكولا من نسختين يسمى:**"محضر تبادل التصديقات"** تثبت فيه واقعة التبادل التي تمت بينهما، ويوقع فيه الممثلان أو المفوضان عنهما[3].

ومن أمثلة المعاهدات التي تُرتّب آثارها بمجرد تبادل وثاق التصديق: معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل (اتفاقية كامب ديفيد)[4] في **26** مارس عام **1979**[5]؛ حيث نصت في المادة **9/** فقرة **1** على أن**"تُصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها".**

أيضا المعاهدة السلمية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في **12** يونيو عام **2000**[1]؛ نصت في المادة **5** على أنه**"تُصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقا للإجراءات المُتّبعة في كل من البلدين المتعاهدين، وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين".**

1-أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 194.

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام،1/ 270، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 170.

3- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 74، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 270، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 270، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 237، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 471 - 472، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 54، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 141.

4- أنظر حيثيات وظروف انعقاد اتفاقية كامب ديفيد أنظر: محمد نعيم علوة: المرجع نفسه، 13/ 243 - 253.

5- للإطلاع على اتفاقية كامب ديفيد المبرمة في 26 مارس عام 1979 أنظر في شبكة الإنترنت مثلا:موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات على الإنترنت (http://www. Malaf. Info).

2- إيداع التصديقات (Dépotes des Ratification):

هو أيضا إجراء شكلي تُعبّر به الدول عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة الدولية، وبمقتضاه يبدأ سريان الأثر الإلزامي للتصديق الدولي التعاهدي، وتدخل المعاهدة حيّز التنفيذ، والإيداع بخلاف التبادل يخصّ المعاهدات الدولية الجماعية (متعددة الأطراف) لا المعاهدات الدولية الثنائية[2].

مستند ذلك: نص المادة **16/** فقرتان **ب وج** قالت:**"ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ تُعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلا على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدات في الحالات التالية:...**

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

ج- عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا اتّفق على ذلك".

وقد يتأخّر تنفيذ المعاهدة عن تاريخ إيداع وثائق تصديقها، ولا يُرتّب التصديق أثره بدء من تاريخ إيداع وثائقه مباشرة، إلا بعد مرور مدة زمنية معينة؛ كما هو الحال مثلا مع اتفاقيات فيينا الثلاثة:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**؛ وقد جاء في مادتها **84** ما نصه:**"1-تنفذ هذه المعاهدة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام.**

2- تنفذ المعاهدة بالنسبة للدولة التي أودعت وثيقة تصديقها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا التصديق أو الانضمام".

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961**؛ فقد جاء في مادتها **51** ما نصه:

"1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها".

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام **1963**، وجاء في مادتها **77** ما نصه:

1- للإطلاع على المعاهدة السلمية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في 12 يونيو عام 2000؛ أنظر مثلا: موقع منتديات شباب البيضاء على الإنترنت (http://www.4bayda.com).

2- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 74، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 270، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 270، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 237، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 471 -472، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 53 - 54، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 1/ 141.

"1- تُوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها".

أيضا نجد أن المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري **"أبارتهيد"** والمعاقبة عليها المؤرخة في **30** نوفمبر عام **1973**[1]؛ فقد نصت في مادتها **15** على ما نصه:

"1- تُصبح هذه المعاهدة سارية المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام رقم العشرين لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تُصدِّق أو تنضم إلى هذه المعاهدة بعد إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام العشرين تُعتبر هذه المعاهدة سارية المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام الخاصة بها".

في ذات السياق، فإن اتفاقيات جنيف الأربع قد دخلت حيّز التنفيذ بعد مرور مدة زمنية من تاريخ إيداع عدد معين من وثائق التصديق؛ وتوضيح ذلك فيما يأتي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في **12** آب (أغسطس) **1949**[2]؛ فقد نصت مادتها **58** على أن **"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أيّ طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".**

ونصت مادتها **59** على أن **"تحلّ هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محلّ اتفاقيات 22 آب (أغسطس) 1864 و6 تموز (يوليه) 1906، و27 تموز (يوليه) 1929".**

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في **12** آب (أغسطس) **1949**[3]؛ فقد نصت مادتها **57** على أن**"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور**

1- للإطلاع على المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري "أبارتهيد" والمعاقبة عليها لعام 1973 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي،1/ 197 - 202.

2- للإطلاع على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرض بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 أنظر:د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 6/ 15 - 33، د/ عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، ص 333- 363، أ. د/ مصطفى أحمد فؤاد وآخرون: القانون الدولي الإنساني، 2/ 229 - 262.

3- للإطلاع على اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع السابق، 6/ 37 - 54، د/ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 365 - 388، أ. د/ مصطفى أحمد فؤاد وآخرون: المرجع السابق، 2/ 263 - 291.

من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".

ونصت المادة **58** على أن **"تحلّ هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محلّ اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية".**

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في **12** آب (أغسطس) **1949**[1]؛ فقد نصت مادتها **138** على أن **"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أيّ طرف سامٍ متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديق".**

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في **12** آب (أغسطس)**1949**[2]؛ فقد نصت مادتها **153** على أن **"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكّين للتصديق على الأقل.وبعد ذلك يبدأ نفاذهاإزاء أيّ طرف سامٍ متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".**

هذا ويتم عادة إيداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية إحدى الدول الأطراف التي تتفق عليها صراحة في المعاهدة نفسها، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات، وتُحرَّر ورقة الإيداع في محضر يسمى:**"محضر إيداع التصديقات"**[3].

وبخصوص جهة إيداع المعاهدة الدولية[4]؛ وتحت عنوان: **"جهات إيداع المعاهدات"** نصت المادة **76/** فقرة **1** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على أنه **"يجوز للدول المُتفاوضة تعيينَ جهة إيداع المعاهدة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى، ويجوز أن تكون جهة الإيداع دولة واحدة أو أكثر من دولة أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة".**

على ضوء هذا النص القانوني، ننتهي إلى النتائج التالية:

- يتم تعيين الجهة التي تُودع فيها وثائق التصديقات باتفاق الدول الأطراف في المعاهدة، وتُثبَت جهة الإيداع في نص المعاهدة نفسها، أو بأيّة طريقة أخرى تتفق عليها الدول المتفاوضة.

1- للإطلاع على اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 6/ 55- 99، د/ عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، ص 389-451، أ. د/ مصطفى أحمد فؤاد وآخرون: القانون الدولي الإنساني، 2/ 293- 367.

2- للإطلاع على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع السابق، 6/ 115 - 159، د/ عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 456 - 517.

3- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 82، 81 - 74، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 237، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 472، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 54.

4- عن جهة إيداع المعاهدة الدولية أنظر: د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص81 - 82.

- قد تكون جهة الإيداع واحدة؛ كأن تتشكل مثلا من دولة واحدة يُمثّلها وزير خارجيتها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الدولة طرفا في المعاهدة المبرمة أو ليست طرفنا فيها، أو أن تتشكل من منظمة دولية فتتم عملية الإيداع لدى أمانتها العامة (السكرتارية) أو رئيسها الإداري، وقد تكون جهة الإيداع متعددة تتشكل من عدة دول.

مثلا: حدّدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969** الجهة التي تودع فيها وثائق التصديق عليها في الأمين العام للأمم المتحدة، فنصت على ذلك في المادة **82** بقولها:**"يتم التصديق على هذه المعاهدة وتُودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

هي ذات الجهة التي حدّدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961**؛ حيث نصت مادتها **49** على أنه **"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتُودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

كذلك هي الجهة نفسها التي نصت عليها المادة **75** من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام **1963** بقولها:**"تخضع هذه الاتفاقية التصديق وتُودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

أيضا تُودع لدى الأمين العام المتحدة التصديقات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**[1]؛ فقد نصت مادتها **11**/فقرة **3**:**"تُودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

وبالنسبة إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو بمثابة معاهدة دولية جماعية؛ فقد نص في المادة **110**/فقرة **2** على أن: **"تُودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُخْطِر الدول الموقعة عليه بكلّ إيداعٍ يحصل، كما تُخْطِر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه".**

في تصوري، إن السبب في اعتماد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كجهة لإيداع التصديقات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو شغور منصب الأمانة العامة للمنظمة لعدم تعيين الأمين العام أنذاك؛ ولهذا كان لزاما على الدول المصادقة أن تُعْلِم (تُخْطِر)الأمين العام بذلك بعد أن يتم تعيينه رسميا، كما هو واضح من نص المادة.

ومثلا بخصوص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلحقها العسكري لعام **1950**[2]؛ فإن وثائق التصديق عليها تُودَع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ وهذا ما صرحت به في المادة **13**/ فقرة **2** بقولها: **"وتُودَع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية...".**

1- للإطلاع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أنظر: د/عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/46-49، د/ عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، ص 327-331.

2- للإطلاع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلحقها العسكري لعام 1950 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع السابق، 3/ 305 - 311.

هذا وتضطلع جهة الإيداع بعدّة مهامٍ ذات صفة دولية وفقا لنص المادة **76/**فقرة **2** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969** التي نصت على ذلك بقولها: **"تُعتبر مهام جهة الإيداع ذات صفة دولية..."**، وقد تكفلت المادة **77** من ذات الاتفاقية بتحديد تلك المهام؛ من بين أهمها: إبلاغ وثائق التصديقات إلى الدول التي من حقّها أن تُصبح أطرافا في المعاهدة الدولية، وعلى هذا نصت الفقرة **1/**ومن المادة **77** بقولها: **"إبلاغ الدول التي من حقّها أن تُصبح أطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع عدد التوقيعات أو وثائق التصدق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة لدخول المعاهدة دور النفاذ".**

في سياق الحديث عن تاريخ سريان الإلزام القانوني للتصديق الدولي التعاهدي، لا يَفُوتُني أن أُشير إلى أنه لا يُشترط عددٌ معينٌ من التصديقات حتى يُرتّب التصديق أثره الإلزامي، وتدخل المعاهدة الدولية حيّز التنفيذ، إلا إذا نصت المعاهدة الدولية أن يبدأ سريان العمل بقرارات المعاهدة بعد إيداع عدد معين من التصديقات، وبعد مضي مدة معينة من تاريخ إيداع وثائق التصديق[1].

كمثال على ذلك؛ نصت المادة **13/** فقرة **2** من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها عام **1946** على ما عبارته: **"ويُعمَل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام".**

ونصت المادة **15** من المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري **"أبارتهيد"** والمعاقبة عليها لعام **1973** على ما يلي: **"1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يَلِي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.**

2- أمّا الدول التي تُصدّق على هذه الاتفاقية أو تنضمّ إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها".

في السياق ذاته، نصت المادة **13/** فقرة **2** من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلحقها العسكري لعام **1950** على ما يلي: **"...وتُصبح المعاهدة نافذة قِبَلَ من صادق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل".**

هذا وأُشير في الأخير إلى أن التصديق الدولي التعاهدي لا يسري بأثر رجعي؛ أي أن المعاهدة الدولية لا تُرتّب آثارها إلا في المستقبل، ولا تمتد إلى التصرفات أو المواقف أو المراكز التي وقعت أو

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 195.

نشأت أو تقرّرت قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ، بعد استكمال إجراءات التصديق عليها، مالم تتفق الدول على غير ذلك.

تحت عنوان:**"عدم رجعية هذه الاتفاقية"**[1]؛ نصت المادة **4** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على ما يلي: **"بدون الإخلال بسريان أيٍّ من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض كالنظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول".**

أيضا تحت عنوان:**"عدم رجعية المعاهدات"**؛ نصت مادتها **28** على أنه: **"ما لم يظهر من المعاهدة قصدٌ مُغايرٌ أو يَثبُت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لاتُلزم طرفا فيها بشأن أي تصرّف أو واقعة تمّت أو أيّ مركز انتهى وجودُه قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".**

ثالثا:القيمة القانونية الإلزامية "للتصديق الدولي التعاهدي الناقص:[2]

1- تعريف التصديق الناقص:

هو ما اصطلحتُ على تسميته في هذا البحث بمصطلح **"التصديق الدولي التعاهدي الناقص"**أو**"التصديق الناقص على القرار الدولي التعاهدي"**، وينصرف معناه إلى "التصديق الصادر من رئيس الدولة دون الرجوع إلى البرلمان في الحالات التي يَشترط فيها دستور الدولة مُوافقة البرلمان على المعاهدة قبل تصديق رئيس الدولة عليها"[3].

2- حجية التصديق الدولي التعاهدي الناقص:

على ضوء تعريف التصديق الدولي التعاهدي الناقص؛ فإننا تكون بصدده في حالة ما إذا قام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى البرلمان، ولا يُثار هذا النوع من التصديق إلا في ظلّ الدساتير التي تشترط على السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية أن يقوم بإجراء التصديق بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان، والإشكال الذي يطرحه التصديق الناقص هو: حول قيمته القانونية، وهل أن هذا التصديق يُعتبر صحيحا فيُرتِّب أثرا إلزاميا، وتكتسب بموجبه المعاهدة الدولية قوة الإلزام أم لا ؟.

للإجابة على هذا الإشكال أُفرّق بين طرحين اثنين: الطّرح الفقهي والطّرح القانوني.

1- عن مبدأ "عدم رجعية المعاهدات" أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 128 - 129، د/ علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، ص 495، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام،1/ 271، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 271، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص237، د/ عمر سعد الله ود/ أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 126، د/ أحمد اسكندري ود/ ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 130.

2- فقط للأمانة العلمية: استعمل الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسن عنوانا شبيها بالعنوان الذي ذكرته أعلاه وهو: "القيمة القانونية للتصديق الناقص". أنظر كتابيهما: القانون الدولي العام، ص 42.

3- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع نفسه.

أ- الطّرح الفقهي حول حجية التصديق الدولي التعاهدي الناقص:

اختلف الفقهاء حولحجية التصديق الناقص على أربعة مذاهب:

أ 1- المذهب الأول:[1]

ويرى أنصاره وعلى رأسهم: لاباند **(Laband)** وبتنير**(Bittner)** في ألمانيا، وفتزموريس **(Fizmautice)** في انجلترا، وكاريه دي مالبيرج **(Carre deMarberg)**، وجورج سل **(Scelle)** وفيلاس **(Vellas)** في فرنسا: أن التصديق الناقص وإن تمّ على خلاف إجراءاته المنصوص عليها في الدستور؛ فإنه يقع صحيحا من الناحية الدولية، ويُرتّب أثره القانوني المُلزم في مواجهة الدول المتعاهدة فيما بينها.

حجة أنصار هذا المذهب: تحقيق استقرار وأمن العلاقات الدولية من خلال احترام سيادة الدولة داخليا وخارجيا، ودعم مبدأ عدم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، بدعوى مراقبة مدى احترام تلك الدول لالتزاماتها التعاهدية، ومدى مُطابقتها لأحكام قوانينها الدستورية.

أ 2- المذهب الثاني:[2]

على نقيض المذهب الأول، يرى أنصار المذهب الثاني وعلى رأسهم:شارل روسو **(Ch. Rousseau)**، والفقيه البلجيكي موريس بوركين **(M. Bourquin)**، والفقيه الألماني كارل شتروب **(K. Strupp)**: أن التصديق الناقص يقع باطلا من الناحية الدولية، ومن ثمَّ فإنه لا يُرتّب أيّ أثر مُلزم بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، ولا تكتسب هذه الأخيرة صفة الإلزام القانوني؛ لأنها تَبْطُل في مثل هذه الحالة.

استند أنصار هذا المذهب في تبرير رأيهم إلى فكرة **"الاختصاص القانوني بالتصديق"** الذي يُحدّده دستور كل دولة؛ وتقضي فكرة الاختصاص هنا بأن أيّ تصرف أو عمل لا يُرتّب أثره القانوني إلا إذا صدر عمّن تختص قانونا بإجرائه.

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 42 - 43، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 68 - 69، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 272 - 273، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 272 - 273، د/ رشاد عارف والسيد: القانون الدولي العام، ص 76، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 521، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي، ص 114، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 474 - 475، د/ محسن شيشكلي: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، ص 236، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 153، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 259 - 260، د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 123 - 125.

2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص43، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 69، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 273، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 273، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 76 - 77، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 521، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 114، د/ محسن شيشكلي: المرجع السابق، ص 236، د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 153، د/ مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 261، د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر غزالة: المرجع السابق، ص 123 - 125.

وعليه، إذا كان دستور الدولة يمنع رئيس الدولة من الاختصاص في إجراء التصديق على وجه الإنفراد، ويُلزمه بوجوب مُراجعة وإشراك البرلمان في هذا الشأن إما على وجه الاستشارة وإما على وجه الموافقة الصريحة، فإن رئيس الدولة يُعتبر متجاوزا لحدود اختصاص في التصديق إن قام به منفردا، ولا يُرتّب تصديقه أيّ أثر قانوني مُلزم من الناحية الدولية[1]، وتقع المعاهدة الدولية باطلة.

أ 3- المذهب الثالث:[2]

يرى الفقيه الإيطالي أنزيلوتي **(Anziloti)**، ومواطناه: سالفيولي **(Salvioli)** وكالفييري **(Cavaglieri)**: أن التصديق الناقص وإن وقع باطلا في الأصل، إلا أنه استثناء يقع صحيحا ويُرتّب أثره الإلزامي، وتلتزم الدول بموجبه بتنفيذ قرارات المعاهدة.

يستند أيضا أنصار هذا المذهب إلى فكرة المسؤولية الدولية؛ التي تقضي بأن الدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها ومواطنيها، وبذلك تتحمّل تبعة العمل غير المشروع الذي صدر عن رئيسها؛ والمتمثل في التصديق الدولي التعاهدي الناقص غير الدستوري الذي قام به رئيس الدولة.

وحتى تتملّص الدولة من مسؤوليتها، وتُطالب بإبطال المعاهدة الدولية والتخلّص من عبء التزاماتها التعاهدية في مواجهة الدول الأخرى، بحجة أن التصديق الذي أجراه رئيسها عمل غير مشروع، فتكون بذلك هي الأخرى قد ارتكبت عملا غير مشروع في القانون الدولي العام، يُضاف إلى العمل غير المشروع الذي ارتكبه رئيسها؛ فإن هذه الدولة مُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدول الأطراف الأخرى من جراء هذا التّخلي عن التزاماتها التعاهدية، وخيرُ تعويض تتقدّم به الدول هنا على أساس المسؤولية الدولية عن أعمال رئيسها هو: إبقاء المعاهدة نافذة مُنْتِجة لآثارها.

أ 4: المذهب الرابع:[3]

يستند أنصاره إلى مبدأ حسن النية ، فيبطل التصديق الناقص ، ويعتبر لاغيا كأن لم يكن ، ولا يرتب أثره الإلزامي، وبحق للدولة الموجه إليها التصديق سيئة النية ؛ أي كانت على علم مسبق بعدم دستورية هذا التصديق الدولي التعاهدي، ومن ثم لاحق نهاية الدول أن يتمسك بظاهر التصديق الناقص.

من جانب آخر، ينعقد التصديق الدولي التعاهدي الناقص صحيحا، ويُرتّب أثره الإلزامي، وتكتسب به المعاهدة قوة وإلزاما، ويحق للدول الأخرى المُوجّه إليها أن تتمسك بظاهر التصديق الناقص –كما

1- من وجهة نظري إن التصديق على رأي أنصار المذهب الثاني لا يُعتبر إجراء صحيحا حتى من الناحية الداخلية؛ طالما أنه قد تمّ على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وهذا إعمالا لقاعدة: "دستورية القوانين".

2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 43 - 44، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 69، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 247، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 274 - 275، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 77، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 114، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص261، د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، ص127.

3- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 44 - 45، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 69 - 70، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 262، د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق، ص 129.

أشرت- رغم مخالفته لدستور الدولة التي أصدرته، في حين لا يحق للدولة التي أجرى رئيسها التصديق الناقص أن تتمسّك ببطلانه؛ حماية للدّول حسنة النية التي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم المشروعية، فهذه قاعدة داخلية لا شأن لبقية الأطراف بها.

ب- الطرح القانوني حول حجية التصديق الدولي التعاهدي الناقص:[1]

هو الطرح الذي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**، ونصت عليه في المواد **45** و**46** و**47**؛فجاء نص هذه المواد كالآتي:

- المادة **45**: **"لا يجوز للدولة بعد اطّلاعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا للمواد 46 إلى 50 أو المواد من 60 إلى 62 إذا تحقق مايلي:**

أ- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب- أو إذا اعتبرت الدولة، بموجب سلوكها، قد قَبِلَت بصحة المعاهدة أو ببقائها يستمر العمل بها حسب كل حالة".

- المادة **46**: **"1- لا يجوز لدولة أن تتمسّك بأن التعبير عن ارتضائها بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.**

2- يُعتبر الإخلال واضحا، إذا تبيّن بصورة موضوعية لأيّة دولة تتصرّف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

- المادة **47**: **"إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مُقيّدة بقيد خاص، وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبّر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء".**

واضح أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية - كمبدأ عام - تُقرّ ببطلان التصديق الناقص الذي يصدر على خلاف أحكام دستور الدولة التي أجراه رئيسها، وهذا هو الرأي الغالب أخذ به القضاء والفقه الدستوري والدولي[2]، وإن لم يأخذ به على إطلاقه كما سيأتي بيانه.

1- عن الطرح القانوني حول حجية التصديق الدولي التعاهدي الناقص أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 477 - 478، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 70، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 274 - 275، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 274 – 275، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 45 - 47، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 77، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 154، د/ أحمد اسكندري ود/ محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 128 - 129.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 475، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 521، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 247، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 247، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 114، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 200.

غير أن اتفاقية فيينا لم تأخذ ببطلان التصديق الناقص على إطلاق، بل قيّدت البطلان هنا بطبيعة العيب أو الإخلال غير الدستوري الذي يشوب التصديق الناقص، فإن كان عيبا جوهريا وجليا **(Mani Feste)**،لا يُتصور ألا تدركه وتتفطن له الدول التي وُجّه إليها التصديق، فإن هذا دليل سوء نيتها؛لأنه يُفترض علمها بهذا العيب الجوهري الواضح، ومن ثمّ يبطل التصديق ولا يحقّ للدول التي وُجّه إليها أن تتمسك بصحته (المادة **46**).

بمفهوم المخالفة؛ يجوز للدول أن تتمسك بصحة التصديق الناقص طالما أنه كان خفيّا؛ حيث يُفترض حسن نيتها، وجهلها بعيب نقصان التصديق ومخالفته لدستور الدولة التي أصدرته، ومن ثَمَّ يُعتبر التصديق الناقص صحيحا ومُلزما ومُنتجا لآثاره.

من جانب آخر، إذا تجاوز رئيس السلطة التنفيذية حدود اختصاصه؛ فأصدر تصديقه على خلاف دستور دولته الذي يُلزمه بإشراك السلطة التشريعية في عملية التصديق، فالأصل أن هذا التصديق يُعتبر باطلا ولا يُنتج أثرا قانونيا، ولا يُرتّب إلزاما، ومع ذلك تفقد الدولة التي أصدرته حقها في الدفع ببطلانه في مواجهة الدول الأخرى، شريطة ألا تعترض عليه صراحة أو ضمنا السلطة التشريعية للدولة صاحبة التصديق الناقص؛ إذ سكوتها على تجاوز السلطة التنفيذية عند تنفيذ المعاهدة المصادقة عليها على خلاف الدستور، يُعدّ بمثابة إقرار ضمني لتجاوزها (المادة **45**).

هذا وقد اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية شرطا آخر للاعتداد بالتصديق الناقص؛ فحسب نص المادة **47** السابقة يُعتبر التصديق الدولي التعاهدي الناقص صحيحا وملزما، ولا يصح للدولة التمسك ببطلانه وبطلان المعاهدة؛ إذا كان ممثل الدولة أو المفاوض عنها قد عبّر عن رضاه، وأغفل قيدا أو شرطا يدخل في نطاق سلطة التمثيل أو التفويض الممنوحة له، وتكون الدولة المتفاوضة معه قد أبلغت بذلك القيد أو الشرط قبل أن يُعبّر عن رضاه.

إذًا واضح من النصوص السابقة أن اتفاقية فيينا لم تُسَلِّم ببطلان التصديق الدولي التعاهدي الناقص مطلقا، بل جعلت لذلك شروطا ألخصها فيما يلي:

- الموافقة الصريحة أو الضمنية عن تجاوز السلطة التنفيذية، إذا صدرت هذه الموافقة عن السلطة التشريعية في الدولة صاحبة التصديق الدولي التعاهدي الناقص(المادة **45**).

- أن لا تكون الدُّول التي وُجِّه إليها التصديق حسنة النية، وهذا لا يُتَصَوّر إلا في حالة خفاء عيب التصديق الدولي التعاهدي الناقص (المادة **46**).

- عِلْمُ الدولة التي وُجِّه إليها التصديق بالقيد الذي يدخل في إطار السلطة الممنوحة لممثل الدولة أو المفاوض باسمها، والذي أغفله عند التعبير عن ارتضائه الالتزام بالمعاهدة (المادة **47**).

ومُجمل الكلام حول حجية التصديق الدولي التعاهدي الناقص: أن الرأي الراجح –كما سبق- يرى بطلان هذا النوع من التصديق؛ لأنه لا يُعبّر عن إرادة الدولة وفق الإجراءات التي حدّدها قانونها الدستوري[1]. لكن الظاهر أن الفقهاء، لم يأخذوا بهذا الرأي على إطلاقه بل قيدوه بثلاثة قيود مهمة[2]:

- القيد الأول:

حماية الطرف حسن النية من الضرر الذي سيلحقه لو تمسّكت بالبطلان الدولة صاحبة التصديق الناقص؛ إذ يُفترض أن الدول الأخرى لا تعلم بنُقصان هذا التصديق وعيبه غير الدستوري؛ لخفائه وعدم جلائه، بخلاف لو كان هذا العيب ظاهرا؛ فإنه يُعتبر قرينة دالة على سوء نية الدول التي وُجّه إليها التصديق؛ إذْ يُفترض علمها بأمره، وهذا ذاته ما نصت عليه المادة **46** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

- القيد الثاني:

إقرار مبدأ المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة التي تدفع ببطلان ما أصدره رئيسها من تصديق ناقص غير دستوري؛ بحجة أن ما قام به مُخالف للإجراءات التي نص عليها دستورها؛ لأن عدم دستورية هذا التصديق تبقى مسألة داخلية لاشأن للدول الأخرى بها.وعليه إذا تمسكت الدولة ببطلان تصديقها فلا أقلّ من أن تتحمّل تبعات وآثار هذا البطلان في مواجهة بقية الدول الأطراف.

- القيد الثالث:

إقرار المعاهدة الدولية التي تمّ التصديق عليها بشكل غير دستوري، متى سكتت عنها الدول الأطراف، ولم يقع بينها أيّ نزاع بشأن مشروعيتها، وقريبا من هذا المعنى نصت المادة **45** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: التصديق على القرار المنظماتي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار المنظماتي الدولي:

أعني به: التصديق المنظماتي الدولي؛ أيْ المصادقة **(Approbation)** على القرار الصادر عن المنظمة الدولية؛ وهو: "عمل يتمّ بموجبه إقرار أو تأكيد ما اقتُرِحَ أو تقرّر من جانب طرف آخر؛ بهدف إسباغ قيمة قانونية عليه، ويُستخدم في العمل في المنظمات الدولية للتعبير عن موافقة تصدر عن جهاز ما على عمل أو نص مقترح من جهاز آخر من أجهزة المنظمة أو من خارجها"[3].

1- أنظر: قريبا من هذا المعنى : د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 114.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 476 - 477، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 44 - 45، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 522 - 523، د/ مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 262.

3- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 667.

إذًا واضح من هذا التعريف: أن التصديق على القرار المنظماتي الدولي هو عملية إجرائية داخلية تتم داخل المنظمة الدولية صاحبة القرار محلّ التصديق؛ حيث يختص بإصدار التصديق جهاز فرعي مختص من أجهزة المنظمة نفسها؛ قصد إعطاء القرار الطابع القانوني الإلزامي، وحمل الدول الأعضاء في المنظمة على تنفيذه والالتزام به، وقد لا يُشترط التصديق على قرار المنظمة الدولية، فيكفي ألا تعترض عليه الدول الأعضاء كما سيأتي توضيح ذلك.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار المنظماتي الدولي:

أولا: التصديق على قرار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية[1] هي: اتفاقية جماعية أو مُتعددة الأطراف؛ تُعبّر بموجبها الدول عن إرادتها المُتّفقة على إنشاء منظمة دولية، فالمنظمات الدولية لاتَنْشَأُ إلا بمقتضى هذا النوع من الاتفاقيات.ويتفق عادة أعضاء المنظمة الدولية على تسمية اتفاقهم الذي أبرموه: ميثاقا أو دستورا أو نظاما أساسيا...، وبه يتحدّد النظام القانوني للمنظمة الدولية؛ فيُبيِّن نوعها واختصاصاتها، وأجهزتها وأهدافها، والقواعد التي تحكم سير عملها[2].

تخضع المعاهدة أو الاتفاقية الجماعية المنشئة للمنظمة الدولية من حيث إبرامها للأحكام والقواعد العامة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**؛ فحسب نص المادة الخامسة منها:**"تُطبّق هذه الاتفاقية على أيّة معاهدة مُنشئة لمنظمة دولية أو على أيّة مُعاهدة تُبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأيّه قواعد خاصة بالمنظمة".**

بالنسبة للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، فينطبق على قراراتها ما ذكرته قبلا بخصوص القرار التعاهدي (الاتفاقي) الدولي؛ فيتحدّد الاختصاص بالتصديق على قراراتها تبعا لما يتقرّر وينصُّ عليه دستور كل دولة من الدول صاحبة التصديق؛ فرأينا أن الاختصاص بالتصديق قد يَؤُول إلى السلطة التنفيذية فقط أو السلطة التشريعية فقط، أو يتوزّع بين كلا السلطتين على وجه الاشتراك، على أن تُودِع الدول المصادقة على المعاهدة المُنشئة للمنظمة الدولية تصديقاتها لدى الجهة التي تُحدِّدها نصوص المعاهدة وفقا لأحكامها؛ حتى تُرتِّب المعاهدة الدولية الجماعية آثارها القانونية في مواجهة الأطراف المصادقة عليها، وسيأتي بحث الأثر القانوني للتصديق قريبا.

تتحدّد جهة التصديق على المعاهدات الدولية الجماعية التي تنشأ بموجبها المنظمات الدولية وفقا لدستور كل دولة من الدول الموقعة عليها؛ من ذلك مثلا: ما جاء في المادة **110/** فقرة **1** من ميثاق

1- عن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 28-35، د/ محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 22-27،د/محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 69-86، د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 252-254.

2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع نفسه، 1/ 252، د/ سعيد محمد أحمد ناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 15.

منظمة الأمم –وقد مرّت معنا- التي نصت على أن **"تُصدِّق على هذا الميثاق الدول المُوقِّعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية"**، ومن المعلوم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو معاهدة جماعية وقّعت وصادقت عليها دول العالم تباعا في فترات زمنية مختلفة.

أيضا أحال -كما مر معنا- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام **1956** الاختصاص بالتصديق على أحكامه وقراراته إلى ما تُقرّره دساتير الدول المُوقّعة على هذا النظام؛ وهذا ما صرّحت به مادتها **21/** بند **د** بالقول:**"يتمّ تصديق الدول على هذا الاتفاق أو قبولها له وفقا لنظمها الدستورية".**

وهو ما نصت عليه أيضا معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلحقها العسكري لعام **1950**؛ فقد مرّ معنا نص مادتها **13/** فقرة **1** التي قالت:**"يُصدَّق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة".**

وقد مرّت معنا الأوضاع الدستورية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية بخصوص إجراء التصديق على كالمعاهدات والمواثيق الدولية، واتّضح أن التصديق يتم بالاشتراك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، على أن يصدر في صورة مرسوم أو مرسوم رئاسي يُوقّعه رئيس الجمهورية.

بهذا الصدد من المهم أن أُشير إلى أن الدساتير الجزائرية أشارت إلى المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية؛ فعبّر عنها دستور **1963** في المادة **42 "بالمواثيق الدولية"**، وعبّر عنها دستور **1989** في المادة **122** ودستور **1996** في المادة **131 "بمعاهدات الاتحاد"**، مع أن الاتحاد الدولي يختلف في معناه عن المنظمة الدولية[1]، إلا أنّه يبدو أن المُؤسّس الدستوري الجزائري نظر إلى نشوء المنظمة الدولية من حيث أن نشأتها تتطلّب "أن تتّحد إرادة الدول المؤسسة للمنظمة في إبراز ميثاقٍ لهذا الاتحاد؛ لكي تُحدّد مدى اختصاصات المنظمة"[2].

ثانيا: التصديق على قرار المعاهدة المبرمة داخل المنظمة الدولية:

هي المعاهدة المُبرمة داخل المنظمة الدولية هي: المعاهدة التي تُبرم في نطاق المنظمة الدولية، وأمام أحد أجهزتها أو تحت إشرافها، سواء كانت معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية، وهذا نظرا لاختصاص المنظمة الدولية الأصيل في إبرام المعاهدات الدولية[3].وقد استفدت هذا التعريف من نص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي قالت:**"...أو على أيّة معاهدة تُبرم في نطاق منظمة دولية...".**

1- حول الفرق بين المنظمة الدولية والإتحاد الدولي أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 11 - 12.
2- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليم، ص 74.
3- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 71، د/ محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 28 س- 31.

هذا يُفيد أن هذه المعاهدة تُبرَم داخل المنظمة الدولية، وأمام أحد أجهزتها المنصوص عليها في ميثاقها أو نظامها الأساسي، ويندرج ضمن المعاهدات التي تنعقد في نطاق المنظمة الدولية تلك التي يكون طرفاها أو أطرافها أعضاء في المنظمة الدولية نفسها. وقريبا منه "تُباشر الجمعية العامة الوظائف التي رُسِمَتْ لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشان المواقع التي تُعتبر أنها مواقع إستراتيجية" (المادة **16**).

من الواضح، أن الجمعية العامة تضطلع بالمصادقة على اتفاقات الوصاية المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ومن المعلوم أن هذه الاتفاقات تخضع لنظام الوصاية الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة كما صرحت بذلك المادة **75** من الميثاق بقولها: **"تُنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما للوصاية؛ وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويُطلق على هذه الأقاليم فيمايلي من الأحكام اسم: الأقاليم المشمولة بالوصاية".**

بدورها تخضع المعاهدات المُبرمة داخل المنظمة الدولية لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**، دون الإخلال بالقواعد الخاصة التي تُقرّرها تلك المنظمة الدولية،وهذا وفقا لما صرّحت به في مادتها الخامسة الآنفة الذكر. وعليه فإن الاختصاص بالتصديق على قراراتها قد يؤول إلى السلطة الداخلية التي يُحدّدها دستور كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، على أن يتم إيداع التصديقات في الجهة التي تُحدّدها المعاهدة، أو يكفي تبادل وثائق التصديق إذا كانت المعاهدة المبرمة ثنائية الأطراف، إلا إذا كان ميثاق المنظمة الدولية يشترط أن يؤول أمر التصديق على قرارات المعاهدة المبرمة إلى جهاز مختص في المنظمة الدولية.

ولا مانع قانوني من ذلك طالما أن ميثاق المنظمة يسمح بهذا الإجراء، على اعتبار أن هذه المعاهدة تتم داخل المنظمة ذاتها، وخاصة وأن المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليةاستثنى خضوع المعاهدات المبرمة في نطاق المنظمة الدولية إلى أحكام اتفاقية فيينا، في حالة وجود قواعد خاصة تحكمها ينص عليها ميثاق المنظمة الدولية.

مثال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام **2000**[1]؛ فقد أُبرِمت هذه الاتفاقية تحت رعاية وإشراف منظمة الأمم المتحدة، واعتمدت التصديق كأحد الوسائل القانونية المُتاحة لتُعبِّر الدول الأطراف في الاتفاقية عن رغبتها في الالتزام بقراراتها، إلى جانب القبول والإقرار والانضمام، على أن يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام، وهذا صريح ما جاء في المادة **36/**

1- للإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أنظر: موقع جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) على الإنترنت (http://www1.umn.edu/humanrts/arabic).

فقرة **3** التي قالت:**"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

ثالثا: التصديق على قرار المعاهدة المبرمة خارج المنظمة الدولية:

أعني بالمعاهدة المبرمة خارج المنظمة الدولية: المعاهدة التي يُبرمها أحد أعضاء المنظمة الدولية لكن خارج نطاقها وأجهزتها، أو أن يُبرمها أحد أعضاء المنظمة الدولية مع دول من خارج المنظمة.

تخضع هذه المعاهدة لأحكام التصديق الدولي التعاهدي الذي مرّ معنا، وتتحدّد جهة الاختصاص به حسب أحكام دستور الدولة الطرف في المعاهدة الدولية -كما فصلته قبلا-؛ وعليه قد يؤول الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو إلى السلطتين معا، وتلتزم به الدولة بمجرّد تبادل التصديقات إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها ثنائية، أو بمجرّد إيداع التصديقات إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها جماعية، مالم تكن هناك قواعد وأحكام خاصة منصوص عليها في ميثاق المنظمة الدولية تُلزم أعضاءها بإتباع إجراءات معينة.

في هذا السياق، نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة **102** على ما يلي:

"1- كلّ معاهدة وكلّ اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يُسجّل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يُسجّل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة؛ أن تتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتحدة".

استنادا إلى نص المادة **102** يتضح أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ مُلزمة بأن تُسجّل في أسرع وقت ممكن لدى أمانة (السكرتارية) منظمة الأمم المتحدة ما تُبرمه من معاهدات دولية، على أن تتولى الأمانة نشرها بعد ذلك (الفقرة **1**)

وهو ما نصت عليه أيضا المادة **80/** فقرة **1** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بقولها:**"تُحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها".**

ومع أن نص هذه المادة لم يُحدّد ما إذا كانت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي فقط المطالبة بتسجيل معاهداتها وقيْدها لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، أم أن أيّ دولة أخرى معنية كذلك بهذا الإجراء ؟. الصحيح أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي المعنية فقط بإجراء تسجيل ما تبرمه من معاهدات دون غيرها من الدول غير الأعضاء كما أوضحته المادة **102** من الميثاق، ويكفي أن يكون أحد أطراف المعاهدة عضوا في المنظمة،فيقع على عاتقه تسجيل المعاهدة لدى أمانة المنظمة.

من ثمّ لا يحقّ لأيّة دولة طرف في المعاهدة أن تتمسّك بقراراتها أو تحتج بها أمام أجهزة منظمة للأمم المتحدة ما لم تقم بإجراء التسجيل[1] (المادة **112**/ فقرة **2** من الميثاق)، فيكون حرمان الدول من الاحتجاج بالمعاهدة الدولية أمام أيّ جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة هو الجزاء المترتب على عدم تسجيلها للمعاهدة[2].

دائما بخصوص المادة **102** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يلاحظ أنها لم تُحدّد ما إذا كان المقصود بالمعاهدات:تلك التي تُبرمها الدول داخل نطاق المنظمة الدولية أو خارجها،ما يعني أن نص هذه المادة ينطبق حتى على المعاهدات المبرمة داخل المنظمة الدولية سواء كانت منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى،ويُفهم من عبارة: **"... بأسرع ما يمكن"**؛ أن إجراء النشر أو إجراء التسجيل وإن كانااجراءين مطلوبين- قدر الإمكان- على وجه السرعة، غير أنهما غير مقيدين بقيد زمني معين؛ بمعنى لا يُشترط أن تقوم بهما الدول المتعاهدة خلال فترة زمنية مُحددة.

رابعا: التصديق على القرار الصادر عن المنظمة الدولية:

مرّ معنا في الباب الأول من هذا البحث المعنى الدقيق للقرار الصادر عن المنظمة الدولية أو ما اصطلحت على تسميته بمصطلح: **"القرار المنظماتي الدولي"**، وكذلك تعرّفنا على معنى التصديق على القرار الصادر عن المنظمة الدولية أو ما اصطلحت على تسميته بمصطلح: **"التصديق المنظماتي الدولي"**.

الحقيقة أن قرارات المنظمة الدولية لا يتطلّب أن تُصادق عليها سلطة مختصة في الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لأحكام دستور كل منها كما جرى عليه العمل في قرارات المعاهدة الدولية، بل يؤول الاختصاص بالتصديق عليها إلى جهاز داخل المنظمة نفسها؛ يصادق عليها ويضفي عليها صفة الإلزام، وقد لا يحتاج تنفيذ قرار المنظمة الدولية إلى إجراء التصديق من الأساس.

بل يكفي ألا تعترض عليه الدول الأعضاء في المنظمة، فتُصوّت عليه بالقبول بدلا من رفضه أو الاعتراض عليه، ويكفي أن يتم قبوله بأصوات الأغلبية كما هو جار العمل عليه مثلا في قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة.

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 51 - 52.

2- عن أحكام وإجراءات تسجيل المعاهدة الدولية ونشرها أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع نفسه، ص 46 - 52، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 480 - 482، د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 70 - 72، د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 134 - 135، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 54- 56، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 48 - 79، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 194- 195، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 473 ود/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 525- 528 .

أما قرارات الجمعية العامة فقد حدّدت المواد **82** إلى **94** من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام **1954**[1] قواعد وإجراءات التصويت على قراراتها، وبالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ نجد أن مادته **18** نصت على ما يلي:

"1- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تُصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى ج من المادة 86، وقبول أعضاء جُدُد في الأمم المتحدة، وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقراراها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

أما قرارات مجلس الأمن؛ فقد نصت على ذلك المادة **40** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن[2]بقولها: **"يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".**

بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ نجد أن المادة **27** منه نصت على ما يلي:

"1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

وكمثال عما سبق؛ نجد القرار المنشئ للجهاز الفرعي في المنظمة وقد مرّ معنا في معرض الحديث عن القرار المنظماتي الدولي الملزم؛ فهو قرار مُلزم يقضي بإنشاء جهاز فرعي للمنظمة الدولية، ويُحدّد الاختصاصات المنوطة بالجهاز، وتسري آثاره الإلزامية في مواجهة جميع الدول الأعضاء في المنظمة سواء منها: تلك التي صوّتت لصالح القرار أو تلك صوّتت ضده[3].

1- للإطلاع على النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1945 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 137 - 168.
2- للإطلاع على النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أنظر: موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت (http//:www.un.org/arabic).
3- لتفصيل أكثر أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 312 - 328.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا تنطبق هنا أحكام المادة **102** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة **80/** فقرة **1** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**؛ اللتان اشترطتا أن يتمّ تسجيل المعاهدات الدولية التي يعقدها أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لدى أمانة المنظمة على أن تتولّى هذه الأخيرة نشرها وإعلانها.

الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار المنظماتي الدولي:

أولا: الإلزام القانوني للتصديق الدولي المنظماتي:

إذا أصدرت المنظمة الدولة قرارها، وصادق عليه جهازها المنوط به اختصاص إجراء التصديق، صار لزاما على الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بتنفيذه والعمل بمضامينه، طبعا هذا في حالة ما إذا كان ميثاقها أو نظامها الأساسي يشترط أن يتم التصديق على قرارات المنظمة الدولية عن طريق جهاز معين، وإن كانت قرارات بعض المنظمات الدولية تسري على جميع أعضائها دون الحاجة إلى تصديقها، فيكفي فقط لا تبدي اعتراضاها عليها، مثل: القرارات المتعلقة بالمسائل الفنية للملاحة الجوية[1].

بخصوص قرار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية؛ تتم المصادقة عليه وفقا للإجراء الشكلي الذي تتم به المصادقة على المعاهدات الدولية الجماعية (متعددة الأطراف)؛ وهو إيداع وثائق التصديق **(Dépôt des Ratification)**لدى جهة معينة تُحدّدها المعاهدة، على اعتبار أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة جماعية تُبرمها أكثر من دولتين، وأن هذا النوع من المعاهدات – كما مرّ معنا- يستلزم إيداع وثائق التصديق على قراراتها، فإذا تمّ هذا الإجراء أصبحت الدول مُلزمة بتنفيذ ما صادقت عليه؛ ولهذا دخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيّز التنفيذ واكتسب صفة الإلزام عندما أودعت الدول الكبرى تصديقاتها على قراراته، وهذا ما صرحت به المادة **110/** فقرة **3** نص الميثاق الأممي بقولها: **"يُصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه.وتُعِدُّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة، وتُبَلِّغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".**

بخصوص جهة إيداع التصديقات؛ فقد مرّ معنا نص المادة**76/** فقرة **1** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية والتي نصت على أنه **"يجوز للدول المتفاوضة تعيين جهة إيداع المعاهدة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى،ويجوز أن تكون جهة الإيداع دولة واحدة أو أكثر من دولة أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة".**

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 83.

على ضوء هذا النص، يتبيّن أن جهة الإيداع قد تكون جهة واحدة تمثلها دولة طرف في المعاهدة أو دولة أخرى؛ بحيث تُودَع وثائق التصديق لدى وزير خارجيتها،أو تُمثلها منظمة دولية بحيث تُودَع وثائق التصديق لدى رئيسها الإداري أو أمانتها العامة(السكرتارية)،وقد تكون جهة الإيداع متعددة تمثلها أكثر من دولة،المهم في كل ذلك أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على تعيين جهة الإيداع إما في نص المعاهدة نفسها أو بأي طريقة أخرى.

وقد تقرّر أن تكون جهة إيداع التصديقات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،وهذا ماصرحت به المادة **110/** فقرة **2** من الميثاق بقولها:**"تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل كما تُخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه".**

وكما أوضحتُ قبلا،يبدو أن اتخاذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كجهة لإيداع تصديقات الدول على ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛عائد إلى عدم تعيين أمين عام للمنظمة،ولهذا كان لزاما على الدول أن تُخطِر إلى الأمين العام بأمرِ إيداع تصديقاتها بعد تعيينه في منصبه.

أيضا تُعتبر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الجهة ذاتها التي يتم فيها إيداع التصديقات على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام **1956**؛ حيث نصت المادة **21/** بند **ج** من النظام الأساسي للوكالة على أن**"تُودِعُ وثائق تصديق الدول الموقعة على هذا النظام، ووثائق قبوله من الدول التي وافق المؤتمر العام على قبولها أعضاءَ في الوكالة بمقتضى البند ب من المادة الرابعة، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بوظيفة الحكومة المُودَعِ لديها".**

وعن جهة إيداع وثائق النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن)**5** أيار (مايو) لعام **1949**[1] فإنها متعددة تتشكل من عدة حكومات كما أوضح ذلك هذا النظام في مادته **42/**فقرة أ بالقول:**"يُعرض هذا النظام للتصديق، وتُودَعُ التصديقات لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية".**

ثانيا: تاريخ سريان الإلزام القانوني للتصديق الدولي المنظماتي:

استنادا إلى ما سبق؛ يتضح أن قرارات المنظمة الدولية تكتسب صفتها الإلزامية، وتُرتّب آثارها القانونية بمجرد أن يُصادق عليها الجهاز المختص بالتصديق، إلا إذا كان ميثاق المنظمة الدولية (نظامها الأساسي) لا يشترط التصديق كإجراء تكتسب به قراراتها قوة الإلزام، فيكفي في هذه الحالة أن تُعلن الدول الأعضاء في المنظمة عن موافقتها الصريحة قبول الالتزام بتنفيذ القرار، وعدم اعتراضها عليه، ودون اشتراط إجراءات أخرى كالتصديق.

1- للإطلاع على النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن) 5 آيار (مايو) عام 1949 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 286 - 295.

أما بالنسبة إلى القرار الذي يصدر عن المعاهدة (الميثاق) المنشئة للمنظمة الدولية؛ فباعتبار أنه يصدر عن معاهدة جماعية متعددة الأطراف، فإن هذا النوع من المعاهدات لا تكتسب مضامينها أية صفة إلزامية، ولا تُرتِّب قراراتها أيّأثر إلزاميحتى تتمّ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة على المعاهدة، وتُودِعَ تصديقاتها لدى جهة الإيداع المتفق عليها.

مثلا: ميثاق المنظمة العالمية "الأمم المتحدة"؛ أصبح نافذا وبدأ سريان العمل بقراراته من التاريخ الذي أودعت فيه تصديقاتها الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن،وأغلبية الدول الأعضاء الموقعة على ميثاق المنظمة[1]؛ وهذا ما صرّحت به المادة **110/**فقرة **3** بقولها: **"يُصبِحُ الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه..."**.

وقد يُشترط سريان الميثاق أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية بعد استكمال إجراءات مُحدّدة؛ ففضلا عن إجراء إيداع وثائق التصديق، لابد من بلوغ نصاب مُحدّد من عدد الوثائق المودعة؛ فمثلا لم يدخل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام **1956**حيّز التنفيذ إلا بعد استنفاذ إيداع ثماني عشرة **(18)** وثيقة تصديق، على أن يُرتّب أثره الإلزامي في مواجهة ثلاثة دول على الأقل من الدول الكبرى، وهذا ما صرّحت به المادة **21/** فقرة **هـ** بقولها: **"ينفذ هذا النظام دون المرفق بإيداع ثماني عشرة دولة وثائق تصديقها وفقا للبند ب من هذه المادة، على أن يكون بين هذه الدول الثلاث على الأقل من الدول التالية: اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وتنفذ وثائق التصديق ووثائق القبول المودعة بعد ذلك ابتداءا من تاريخ تسلمها"**.

أيضا لم يدخل النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن) لعام **1949** حيّز التنفيذ، ولم تكتسب قراراته صفة الإلزام إلا بعد إيداع سبع تصديقات؛ فقد جاء في المادة **42/** بند **ب** من النظام الأساسي للمجلس ما نصه: **"يدخل هذا النظام حيّز النفاذ بعد إيداع سبع وثائق تصديق، وتُخطِر المملكة المتحدة كل الحكومات الموقعة بنفاذ النظام وأسماء أعضاء مجلس أوروبا في هذا التاريخ"**.

المطلب الثالث: التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

1- أنظر: د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 195.

أو التصديق الدولي التحكيمي؛ وأقصد به الإجراء الداخلي الذي تقوم به هيئة تحكيمية دولية معينة، تُحكِّمها أطراف لتسوية نزاع قائم بينها، وبمقتضى هذا الإجراء تُعلن تلك الأطراف المُحْتِكمة ارتضاء الالتزام بقرار المحكم (هيئة التحكم)، وتنفيذ مضامينه.

وقد مرّ معنا تفصيل التحكيم باعتباره أحد مصادر القرار الدولي، واتّضح لدينا أنه يُشابه القضاء باعتباره أحد طرائقه ووسائله، وإن كان هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هيئة التحكيم هيئة ذات طابع قضائي؛ فيجوز أن يُباشر التحكيم قاضٍأو مجموعة قضاة، كما يجوز أن يُباشره مثلا رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)، وفي كل الأحوال فإن التّحكيم ينتهي بإصدار هيئته لقرار فاصل وحاسم للنزاع التحكيمي يسمى: **"القرار التحكيمي الدولي"**.

الفرع الثاني: التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

من وجهة نظري، أرى من المُهم أن نُفرّق بين التصديق على قرار هيئة التحكيم الدولي وقرار اتفاقية التحكيم الدولي:

أولا: التصديق على قرار هيئة التحكيم الدولي:

تختلف تشكيلة هيئة التحكيم الدولي بحسب اتفاقية التحكيم أو بحسب اتفاق أطراف التحكيم؛ فقد يتم التحكيم بواسطة رؤساء الدول، ولكنه صار نادرا اليوم في العلاقات الدولية، وقد يتم بواسطة هيئة قضائية مُنفردة أو جماعية؛ أي بقاض واحد أو بمجموعة قضاة، وقد يتم بواسطة محاكم خاصة تتأسّس خصيصا للبت في النزاعات التي تُحَكَّم فيها[1]. ويأتي على رأس هذه المحاكم محكمة التحكيم الدولية الدائمة، التي أُنشئت ونُظمّت بموجب اتفاقيتا لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعامي **1899** و**1907**م.

بالنظر إلى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية إجراءات عملها، يتبيّن أنه ليس لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة من صفتي المحكمة والدوام غير الاسم؛ لأن اختصاصها أولا اختياري بحت؛ فللدول المتنازعة أن تحتكم لأيّة هيئة أخرى تختارها دون هذه المحكمة، ولأن تكوينها ثانيا ليس على سبيل الدوام والانتظام كالمحاكم بمعنى الكلمة؛ فهي مُجرّد قائمة اسمية لأشخاص من رجال القانون، مُعيّنون سلفا للقيام بأعمال المُحَكَّمِين؛ عددهم خمسة مُحَكَّمِين تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهم، على أن يختار هؤلاء الأعضاء الأربعة المُحَكَّم الخامس بحضور دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان[2].

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 405.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 649 - 650، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 570 - 571، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 570 - 571، د/ محمد مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 710، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام، ص 214-215، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 515.

هذه الهيئة التحكيمية تُباشر النظر في النزاعات التي تَعْرِضها عليها الدولتان الموقعتان على اتفاق الإحالة على التحكيم،ووفقا لإجراءات وقواعد ومبادئ يجوز أن تقترحها تلك الأطراف المُتحاكمة في اتفاق التحكيم، فإن كان الاتفاق خاليا من تلك الإجراءات اتّبعت الهيئة الإجراءات المُقرّرة في اتفاقية لاهاي،إلاإذا كان طرفا النزاع التحكيم قد احتكما إلى رئيس دولة أو ملك، فإنه هو من يُقرّر الإجراءات الواجب تطبيقها[1].

يُدِير رئيس هيئة التحكيم المرافعات الشفوية في جلسة لا تكون علنية إلا بقرار تُصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبعد انتهاء المرافعة تنصرف هيئة التحكيم إلى المداولة في جلسة سرية لتُصدر قرارها التحكيمي بعد ذلك[2].

وخلال فترة المداولة السرية تتولى هيئة التحكيم المُصَادَقَةَ على قرارها التحكيمي النهائي؛ فيصدر القرار بأغلبية أصوات المحكمين في جلسة علنية بحضور الخصوم، ويجب أن يكون القرار مُسبّبا، وأن تُذكر فيه أسماء المحكمين الذين أصدروه، ويصدر مشمولا بالإلزام؛ لأنه يكتسب قوة القرارات القضائية، ومن ثمّ فإنه مُلزم لطرفي التحكيم الذين يتوجب عليهما تنفيذه[3].

ثانيا: التصديق على قرار اتفاقية التحكيم:

تبيّن لنا في معرض تفصيل موضوع التحكيم باعتباره مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ أن الدول المتنازعة إنما تلجأ إلى التحكيم قصد تسوية نزاعاتها إما بموجب شرط الإحالة على التحكيم الذي يتفقون على إدراجه في معاهدة مبرمة بينها، وإما بمقتضى اتفاق سابق لنشوء إدراجه في معاهدة مُبرمة بينها، وإما بمقتضى اتفاق سابق لنشوء النزاع بينها يسمى: **"اتفاق التحكيم".**

ورأينا أنه بمقتضى شرط الإحالة على التحكيم وبمقتضى اتفاق التحكيم؛ فإن الدول ملزمة في الحالتين باللجوء إلى التحكيم، وعرض نزاعها على هيئة، وأن ما يترتب بعد ذلك عن التحكيم من قرارات يتعيّن على الدول المتنازعة الالتزام والارتضاء بها احتراما للشرعية الدولية التي يُكرّسها القرار التحكيمي.

بالنسبة إلى اتفاق التحكيم؛ يمكن - من وجهة نظري- أن نعتبره من ناحية أولى معاهدة دولية ثنائية متى أُبرم بين دولتين متنازعتين، وبموجب هذه المعاهدة تتحدّد معالم التشكيلة التحكيمية التي تتولى تسوية النزاع بينها في حالة نشوئه، مع ملاحظة أن اتفاق التحكيم قد لايسبق نشوء النزاع بل ينعقد

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 651، د/ محمد مجذوب: المرجع السابق، ص 711، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 215، د/ محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 515.

2- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 651 - 652، د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه، ص 516، د/ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 712، د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، ص 215 - 216، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 594، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 549.

3- أنظر: د/علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 652، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 216، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 591، له أيضا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1/ 591.

بنشوئه. وقد صار من المعلوم لدينا أن المعاهدة الثنائية يتوجّب التصديق عليها حتى تكتسب قراراتها صفة الإلزام وتكون واجبة التنفيذ، على أن تلتزم الدولتان الموقعتان على المعاهدة تبادل وثائق التصديق في أجل يُحدّده اتفاق التحكيم.

من ناحية ثانية، يُمكن أن نعتبر اتفاق التحكيم معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف لاعتبارين: الأول: متى كانت الدول المتنازعة الموقعة على اتفاق التحكيم تزيد على الدولتين، والثاني: متى أُنشأ بموجب اتفاق التحكيم جهاز تحكيمي جماعي؛ أي هيئة تحكيم تتألف من مجموعة محكمين. وقد صار من المعلوم لدينا أيضا أن المعاهدة الدولية الجماعية تستلزم أن تصادق عليها جميع الدول الأطراف فيها، على أن تُودع كل منها وثيقة تصديقها لدى جهة معينة، يحددها نص الاتفاق التحكيمي.

على أيّة حالٍ؛ إن التصديق على الاتفاق التحكيمي باعتباره معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية، قد لا يكون إجراء ضروريا لتكتسب به قرارات الاتفاق قوة الإلزام؛ إذ يكفي أن تلتزم الدول بالتوقيع على اتفاق التحكيم، وتُعبّر بمقتضاه عن ارتضائها الالتزام بقراراته، هذه الأخيرة التي يُعدّ أهمها:عرض النزاع على المحكمة المُعيّنة في الاتفاق، ثم تُودَع نسخة من هذا الاتفاق التحكيمي لدى الجهة التي يُحدّدها، وهذا هو الشائع الغالب.

في هذا السياق، نصت المادة **7** من اتفاق التحكيم الدولي المُبرم في **21** مايو عام **1996** بخصوص النزاع بين إريتريا واليمن حول جزيرة حنيش الواقعة في البحر الأحمر[1] على أن **"يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من حين التوقيع عليه من قبل حكومة دولة إريتريا وحكومة الجمهورية اليمنية".**

إذًا الاتفاق التحكيمي بين إريتريا واليمن لم يلزمها بالتصديق على قراراته، واكتفى بإلزامهما بالتوقيع فقط، وفي المقابل استعمل الاتفاق المذكور مصطلح **"التصديق"**؛ فألزم كلا من دول فرنسا وأثيوبيا ومصر بالتصديق على الاتفاق التحكيمي لا كأطراف في النزاع بل كشهود؛ وهذا ما صرّحت به المادة **8/** فقرة **1** بقولها: **"يُصَادِق على هذا الاتفاق بصفة شهود كلٌّ من حكومة الجمهورية الفرنسية، وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، وكذلك حكومة جمهورية مصر العربية".**

هذا وقد حدّد اتفاق التحكيم المذكور كلا من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، والأمين العام جامعة الدول العربية، كجهة يتمّ فيها إيداع نسخة من الاتفاق التحكيمي المبرم، ونسخة أخرى من القرار الذي تُصدره محكمة التحكيم المُنْشَأَةُ، وفي هذا تقول المادة **9/**فقرتان **1** و**2** من الاتفاق: **"1- تُودَع نسخة من هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛ الذي يُطْلِع**

1- للإطلاع على اتفاق التحكيم بين إريتريا واليمن أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 577 - 581، له أيضا: القانون الدولي العام، 1/ 577 - 581، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 714 - 715، وموقع المقاتل على الإنترنت (http//:www.moqatel.com).

مجلس الأمن عليه، ولدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك الأمين العام لجامعة الدول العربية.

2- يُودَع الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم وكذا قرار التحكيم بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة إلى هذا الاتفاق في الفقرة الأولى من هذه المادة".

الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار التحكيمي الدولي:

أولا: الإلزام القانوني للتصديق الدولي التحكيمي:

يتمتع قرار محكمة التحكيم الدولية الدائمة بعد المصادقة بأوصاف قانونية أربعة:

1- الصفة النهائية:

إن قرار محكمة التحكيم هو قرار نهائي **(Définitif)**؛ بمعنى أنه يُنهي النزاع (الخصومة) الذي كان قائما بين أطرافه، فينتهي اختصاص المحكمة في نظر ذات النزاع مرة ثانية، ولا يمكن لأطرافه أن يُثيروه أمامها محددا، كما لا يُمكن أن يكون محلا للنظر أمام محكمة أخرى؛ لعدم وجود محكمة استئناف أو محكمة نقض في القانون الدولي.

وإذا كان القرار التحكيمي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو النقض، فهذا لا يمنع الرجوع إلى المحكمة صاحبة القرار لتفسيره إذا كان منطوقه غامضا، أو لإصلاحه إذا كانت محكمة التحكيم قد أصدرته دون أن تتقيّد ولايتها المنصوص عليها في اتفاق التحكيم[1].

2- الصفة الإلزامية:

يكتسب القرار التحكيمي قوة القرارات القضائية؛ فيصدر مشمولا بقوة الإلزام، فالقرار التحكيمي قرار ملزم **(Obligatoire)** شأنه شأن القرارات القضائية، يصدر مشمولا بقوة الإلزام، شريطة ألا تتجاوز المحكمة التي أصدرته نصوص الاتفاق الذي يُحدّد ولاية فصلها في الخصومة. ومعنى أن يكون قرار التحكيم ملزما؛ أي أن تلتزم أطراف النزاع بتنفيذه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذه: تشريعية أو قضائية أو إدارية، دون حاجة إلى قبولهم أو تصديقهم عليه.

وعملا بمبدأ **"نسبية أثر القرار أو الحكم"**؛ فإن قرار التحكيم لا يلزم غير أطراف النزاع التحكيمي؛ لأنه لا يُرتّب آثاره القانونية المُلزمة إلا في مواجهة هؤلاء الأطراف المعنيين بالنزاع

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 406، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 518، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 653.

المعروض أمام محكمة التحكيم، وحتى بعد تعديله أو تفسيره فإنه لابد أن يلتزم الأطراف بالتعديل أو التفسير الذي يُقرّر قرار التحكيم[1].

3- الصفة غير التنفيذية:

رغم أن قرار التحكيم الدولي يُعدّ قرارا نهائيا وملزما، إلا أنه غير نافذ بالقوة الجبرية، فهناك مبدأ استقرّ في القانون الدولي العام مُؤدّاه "أن أحكام التحكيم الدولية ملزمة ونهائية ولكنها غير نافذة **Les sentences internationales sont obligatoireset Définitifs mais non Exécutoires**"[2].

ومردّ إلى عدم وجود سلطة تنفيذية عُليا تملك الاختصاص بتنفيذ القرار التحكيمي بالقوة الجبرية على غرار القرار القضائي الدولي؛ فإن قرار محكمة العدل الدولية مثلا واجب التنفيذ ولو تطلّب الأمر استعمال القوة عن طريق مجلس الأمن[3]، وفي هذا تقول المادة **94**/فقرة **2** من ميثاق الأمم المتحدة: **"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يُقدّم توصياته أو يُصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".**

وعليه، إن مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي مسألة إرادية متروكة لحسن نية الدول، ورغم غياب سلطة تنفيذية جبرية تتولى إلزام أطراف النزاع بتنفيذ قرار محكمة التحكيم الذي صدر بشأن نزاعهم، إلا أن الدول قد جرت عموما على احترام قرارات محاكم التحكيم الدولي وتنفيذها[4].

4- الصفة القضائية:

رأيت من المهم أن أضيف الصفة القضائية كأحد الصفات القانونية لقرار محكمة التحكيم الدولية؛ فهذه المحكمة من جهة تعتبر هيئة قضائية مهمتها: تسوية النزاعات بين الدول إذا طلبت منها ذلك وارتضتها حَكَمًا بينها، ومن ثمّ فإن قرار المحكمة لا يَخْلُ من الصفة القضائية، هذا فضلا على أن التحكيم عموما- كما مرّ معنا- أحد أشكال التسوية السلمية القضائية للنزاعات الدولية.

إن التحكيم شكل من أشكال القضاء الدولي وطريق من طرقه، طبعا مع مراعاة أن هيئة التحكيم الدولي هيئة اختيارية؛ تختار أطراف النزاع تشكيلتها وإجراءات عملها قبل نشوء النزاع أو عند نشوئه.أما هيئة القضاء الدولي فهي هيئة إجبارية؛ تتحدّد تشكيلتها وإجراءات عملها بموجب قواعد القانون الدولي العام، وقد تقدّم ذكر طرفٍ من أوجه الفرق بين القضاء والتحكيم الدوليين.

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي النعام، ص 406، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 518، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 653.

2- أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 518 - 519.

3- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 407.

4- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع نفسه، ص 406 - 407، د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 519.

واضح مما سبق، أن القرار التحكيمي متى صادقت عليه المحكمة فإنه يُرتّب بصورة نهائية أثرا إلزاميا في مواجهة أطرافه، ورغم افتقاره لآلية حقيقية تحمل الدول المتنازعة على تنفيذه بشكل فعلي، إلا أن العادة جرت على احترام أطراف النزاع قرار التحكيم والالتزام بتنفيذه بحسن نية.

أما بخصوص اتفاق الإحالة على التحكيم (اتفاق التحكيم)؛ فباعتباره معاهدة تبرمها الدول المتنازعة قصد الالتزام بمضامينها عند حصول نزاع بينها؛ فإنه متى نشأ نزاع بينها تعيّن عليها أن ترجع إلى اتفاق التحكيم الذي أبرمته، والالتزام بعرض نزاعها على هيئة التحكيم التي أنشأها هذا الاتفاق التحكيمي.

إذا كان اتفاق التحكيم يشترط على أطراف النزاع المُوقّعة عليه أن تُصادق عليه، فإن هذه الدول مطالبة بالتزام اتفاق التحكيم الذي صادقت عليه، والحرص على تنفيذ مضامين قراراته، وحتى وإن لم يُشترط ذلك وهو الشائع المتعارف عليه، فلا مناص أيضا من التزام الدول بكلّ ما يُقرّره اتفاق التحكيم.

ثانيا: تاريخ سريان الإلزام القانوني للتصديق الدولي التحكيمي:

استنادا إلى ما سبق، يتبيّن أن الأثر الإلزامي للقرار التحكيمي الدولي يسري ابتداء من التاريخ الذي تُصادق عليه محكمة التحكيم الدولي، ثم تقوم بإصداره في جلسة علنية؛ حتى يصير أمر الالتزام به معلوما لدى أطراف النزاع، طبعا دون المساس بحق الطعن والتماس إعادة النظر فيه.

وقد رأينا أن قرار محكمة التحكيم الدولية الدائمة يصدر مشمولا بقوة الإلزام كما في القرارات القضائية، ولا يقبل قرار التحكيم الطعن فيه إلا من باب تفسيره أو إصلاحه (تعديله)، كما لا يقبل التماس إعادة النظر إلا في حالة ظهور ظروف أو وقائع جديدة تخدم سير الدعوى وتُساهم في إصدار القرار المناسب، وهذا كلّه دعمًا لعنصر الإلزام في قرار التحكيم.

بخصوص قرار اتفاق التحكيم، فإن أثره الإلزامي يسري من تاريخ إيداع نسخة من الاتفاق لدى جهة الإيداع المبيّنة في نص الاتفاق نفسه وهو الشائع، إلا إذا ألزم اتفاق التحكيم أطرافه أن يقوموا بالتصديق عليه، فإن الأثر الإلزامي لقرار التحكيم يسري في هذه الحالة من تاريخ إيداع التصديق عليه.

المطلب الرابع: التصديق على القرار القضائي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار القضائي الدولي:

هو التصديق الدولي القضائي؛ وأعني به: عملية إجرائية تضطلع بها أجهزة القضاء الدولي؛ لإعطاء قراراتها طابع الإلزام في مواجهة الطرف المعني، وحَمْلِهِ على الامتثال لها وتنفيذ مضامينها، سواء كان عضوا في هذه الأجهزة القضائية أم لا.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار القضائي الدولي:

أُفرّق هنا بين التصديق على قرار المحكمة الدولية وبين التصديق على قرار المعاهدة الدولية الجماعية المنشئة للمحكمة الدولية:

أولا: التصديق على قرار المحكمة الدولية:

على ضوء تعريف التصديق الدولي القضائي؛ يتضح أن جهة الاختصاص بإجراء هذا النوع من التصديق تؤول إلى جهاز (هيئة) القضاء الدولي الذي أصدره، وبعبارة أدقّ إلى تشكيله القضاة التي يتألّف منها الجهاز القضائي؛ وللتوضيح فقط فإني أعني بالجهاز القضائي هنا: الهيئة القضائية الدولية أو هيئة المحكمة الدولية التي أصدرت القرار في القضية المعروضة أمام قضاتها.

هذا وإن الهيئة القضائية الدولية التي تُصدر القرار القضائي وتُصادق عليه، إنما تقوم بذلك استنادا إلى الإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي (ميثاقها)، والمُتعارف عليه أن النظام الأساسي للمحاكم الدولية يُحيل أمر التصديق على قراراته إلى نفس المحكمة التي تفصل في النزاع الدولي المعروض أمام هيئتها (تشكيلتها) القضائية.

وعليه إن هذا النظام الأساسي أو الميثاق هو القانون الأول الواجب التطبيق الذي تستند إليه هيئات القضاء الدولي في إصدار قراراتها، وفي هذا المعنى، وبحسب نص المادة **38** فقرة **1/** بند أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر**"الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدَ معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة"** المصدر الأول لأيّ قرار تُصدره محكمة العدل الدولية، ويأتي على رأس هذه الاتفاقات الدولية: ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمّن النظام الأساسي للمحكمة في سبعين **(70)** مادة، وأشار هذا الميثاق أيضا إلى المحكمة في فصله الرابع عشر من المادة **92** إلى المادة **96**، باعتبار أن محكمة العدل الدولية فرعا من الفروع الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وأحد أجهزتها الرئيسية طبقا للمادة **7/** فقرة **1** من الميثاق التي نصت على ذلك بالقول: **"تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة".**

في سياق المعنى ذاته؛ تستند المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) في المقام الأول إلى نظامها الأساسي في إصدار قراراتها القضائية؛ باعتباره أول وأهم مصدر لأيّ قرار تُصدره المحكمة بخصوص ما يُعرض على هيئتها من نزاعات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **21/** فقرة **1/** بند أ من نظام المحكمة بالقول: **"تُطبق المحكمة: في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة...".**

بالعودة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا نجد أثرا لمصطلح **"تصديق"**، غير أنه باستقراء نصوص النظام نجد أن هيئة القضاة التي تتشكل منها المحكمة تضطلع بعملية إصدار القرار القضائي بصورة نهائية بعد مناقشته والموافقة عليه، وهذا يُعطي انطباعا بأن هيئة القضاة قد صادقت

على قرارها وإن لم تُعبّر عن ذلك صراحة، وحاز قرارها قوة الإلزام، وأصبح مشمولا بالنفاذ في مواجهة أطرافه.

فهيئة المحكمة التي تختص بإصدار قرارها القضائي الملزم، تتشكل لتبتّ في القضية أو الخصومة أو النزاع المرفوع أمامها، وتجلس بكامل هيئتها المؤلفة من خمسة عشر قاضيا[1]، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة؛ والتي يسوغ بمُقتضاها أن يقلّ تشكيل المحكمة عن خمسة عشرة قاضيا، شريطة ألا يقلّ عدد القضاة عن تسعة[2].

ويجوز أن تُشكّل هيئة المحكمة دائرة أو أكثر تتألّف كلّ منها من عدد معيّن من القضاة لا يقل عن ثلاثة، ويجوز أن يتجاوز عددهم ذلك للنظر في قضايا معينة، على أن يُترَك أمر تحديد عدد القضاة إلى موافقة طرفي النزاع أو الخصومة، وهذا في قضايا معيّنة أخرى[3]، وحتى تتحقق سرعة النظر في القضايا المرفوعة إلى هيئة المحكمة، يُمكن أن تُشكّل المحكمة كل سنة دائرة تتألّف من خمسة قضاة بناء على أطراف القضية المرفوعة[4].

وفقا لنص المادة **30** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **"تضع المحكمة لائحة تُبيّن كيفية قيامها بوظائفها، كما تُبيّن بصفة خاصة قواعد الإجراءات".**

إذا أصدرت المحكمة حكمها أو قرارها تعيّن أن يتضمّن هذا الحكم يتضمن أو القرار أسماء القضاة الدين اشتركوا في إصداره، وهو نصت عليه المادة **56/** فقرة **2** بقولها:**"ويتضمّن أسماء القضاة الدين اشتركوا فيه".**

ويصدر قرار محكمة العدل الدولية تحت إشرافها بعد أن يَفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية، فيُعلن بعدها رئيس جلسة القضاء المنعقدة ختام المرافعة، وتنسحب هيئة قضاة

1- تنص المادة 3/ فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي: "تتألّف المحكمة من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها".

2- تنص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي: "1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يُعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتّب على ذلك أن يقلّ عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على أحد عشر قاضيا.

3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة".

3- تنص المادة 26 / فقرتان 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل على ما يلي:

"1- يجوز للمحكمة أن تُشكّل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تُؤلّف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما يُقرّره ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسيت والمواصلات.

2- يجوز للمحكمة أن تُشكّل في أيّ وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين...".

4- تنص المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل على مايلي:"للإسراع في إنجاز نظر القضايا تُشكّل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محلّ من يتعذّر عليها الاشتراك في الجلسة من القضاة".

المحكمة للمداولة السّرية في الحكم كما هو منصوص عليه في المادة **54**[1] من نظم محكمة العدل الدولية.

طبقا لنص المادة **55**[2] من نظام محكمة العدل الدولية؛ فإنها تُصدر قرارها بناء على الرأي الذي يُصوّت عليه أكثرية (أغلبية) القضاة، أما إذا تساوت أصوات القضاة، فصوّت عليه رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحلّ محلّه يُرجّح أحد الأصوات المتساوية، ومن المهم أن يتضمّن قرار المحكمة بعد صدوره أسماء القضاة الذين صوّتوا عليه كما هو مبيّن في المادة **56/** فقرة **2** المذكورة أعلاه.

بعد تصويت هيئة القضاة على القرار، تُصدره مشمولا بقوة الإلزام في مواجهة أطراف النزاع (المادة **59**[3] من نظام محكمة العدل الدولية)، ويَصدُرُ بصورة نهائية غير قابل للاستئناف، كما لا يقبل التماس إعادة النظر إلا في حالة تكشُّف معطياتٍ ووقائع جديدة من شأنها حسم البتّ في القضية، كانت قبل ذلك مجهولة لدى قضاة المحكمة والطرف الملتمس إعادة النظر، شرط أن يكون جهل هذا الأخير ناشئا عن حسن نية لا عن إهمال أو تقصير (المادة **60**[4] من نظام محكمة العدل الدولية).

من ناحية أخرى، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، لا نجد أثرا لما اصطلحتُ عليه بالتصديق الدولي القضائي أو التصديق على القرار القضائي الدولي، غير أن المحكمة تقوم بجملة من الإجراءات بمقتضاها تُصدِر قراراتها الملزمة المشمولة بالنفاذ في مواجهة أطرافها.

على سبيل المثال: يُناط بالدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وظائف وسلطات حدّدتها المادة **64** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمحور جميعها حول إجراءات النظر فيها يُحال إليها من قضايا للمحاكمة. ويتطلّب إصدار قرار الدائرة الابتدائية حضور جميع قضاتها في جميع مراحل المحاكمة وطوال فترة المداولات، وتستند الدائرة في قرارها إلى تقييمها لجميع الأدلة التي قُدّمت لها وجرت حيثيات مناقشتها أمامها، وأيضا تقييمها لكل الإجراءات المنصوص عليها (المادة **74/**

1- تنص المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي: "1-بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يُعلن الرئيس ختام المرافعة.
2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3- تكون مداولات المحكمة سرا يظلّ محجوبا عن كل أحد".

2- تنص المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:"1-تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
2- إذا تساوت الأصوات، رجّح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه".

3- تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

4- تنص المادة 60 من نظام محكمة العدل الدولية بما يلي: "يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه".

فقرة **1**[1] من نظام المحكمة الجنائية الدولية). تتمّ مداولة القرار بصورة سرية من قبل قضاة الدائرة الابتدائية؛ بحيث يتوصّلون إلى القرار على أساس رأي الأغلبية من قضاة الدائرة الابتدائية (المادة **74**/فقرتان **2** و**3**[2] من نظام المحكمة الجنائية الدولية).

يَصدُر قرار الدائرة مكتوبا، متضمنا بيانا كاملا عن القضية محلّ النظر، ومُعلّلا بكلّ الحيثيات التي تُقرّرها الدائرة الابتدائية استنادا إلى الأدلة التي نُوقشت أمامها، والنتائج التي توصلت إليها، على أن يتضمن قرارها في حالة صدوره برأي الأغلبية: أصوات الأغلبية من القضاة، وأصوات الأقلية منهم، ثم يتم النطق بالقرار أو بخلاصته علانية (المادة **74**/فقرة **5**[3]من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أقرّ نظامها مبدأ تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في إطار تسهيل قيامها بمهامها وممارسة اختصاصاتها؛ فتحت عنوان:**"الالتزام العام بالتعاون"**، نصت المادة **86** على وجوب أن **"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة، فيما تُجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".**

وتحت عنوان: **"دور الدول في تنفيذ أحكام السجن"**؛ تطرّقت المادة **103** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى دور الدول المهم في التنفيذ الأمثل لقرارات المحكمة بسجن الأطراف المُدَانة، وهذا كلّه يصبّ في دعْم عنصر الإلزام في قرارات المحكمة وإعطائها فاعلية أكبر.

ثانيا: التصديق على قرار المعاهدة الجماعية المنشئة للمحكمة الدولية:

من ناحية أخرى لو نظرنا إلى نظام المحاكم الدولية صاحبة القرار القضائي من جهة كونها معاهدة، يصدق عليها ما مرّ معنا بخصوص جهة التصديق على هذا النوع من المعاهدات التي يؤول أمر الاختصاص بالتصديق على قراراتها ومضامينها إلى السلطة الداخلية في الدولة صاحبة التصديق، وتتحدّد طبيعة هذه السلطة وفقا للوضع القانوني المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف في المعاهدة.

مثلا: تمّ إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) بعدّة أساليب قانونية بيّنتها المادة **125**/ فقرة **2** من نظام المحكمة بقولها: "يخضع هذا النظام الأساسي التصديق أو القبول أو

1- تنص المادة 74/ فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية على ما يلي: "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تُعيّن على أساس كل حالة على حدة قاضيا مُنَاوِبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف، بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحلّ محلّ أيّ عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية، إذا تعذّر على هذا العضو مواصلة الحضور".

2- تنص المادة 74/ فقرتان 2 و3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في الفهم أو في أيّ تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قُدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.- يُحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يَصدُر القرار بأغلبية كالقضاة".

3- تنص المادة 74/ فقرة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعلّلا بالحيثيات التي تُقرّرها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتُصدِر الدائرة الابتدائية قرارا واحد، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية".

الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

واضح من هذا النص القانوني أن الدول مُخيّرة في أساليب الإعلان عن رغبتها الدخول كطرف في المعاهدة الجماعية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وما التصديق سوى أحد تلك الأساليب الاختيارية المتمثلة في التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ومعلوم أن التصديق على المعاهدات الدولية الجماعية يؤول إلى السلطة التي يُحدّدها القانون الدستوري للدول الأطراف، ويستلزم إيداع صكوكه (وثائقه) لدى جهة الإيداع المعيّنة في المعاهدة. وتتمثل جهة الإيداع في معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في :**"الأمين العام للأمم المتحدة"** كما هو منصوص عليه في المادة **125/** فقرة **2** الفائتة.

الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار القضائي الدولي:

أولا: الإلزام القانوني للتصديق الدولي القضائي:

يُرتّب القرار القضائي الدولي أثره القانوني الملزم في مواجهة أطراف القضية التي فصل فيها، بعد أن يتفق عليه القضاة ويُصوّتون عليه بالأغلبية، فيصدر مشمولا بقوةالإلزام، ويُصبح لزاما على الأطراف المعنيين به تنفيذ مضامينه.

في هذا السياق نصت المادة **59** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه **"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه"**.فقرار محكمة العدل الدولية يكتسب قوة الإلزام لكنه يُرتّب آثاره الملزمة في مواجهة المعنيين به فقط؛ وهم أطراف النزاع الذي بتّ فيه.

وتأكيدا على قوة الإلزام التي اكتسبها قرار المحكمة؛ فإنه يصدر- كما مرّ معنا - بشكل نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، كما لا يقبل التماس إعادة النظر فيه إلا في حالة اكتشاف وقائع جديدة كانت مجهولة لدى المحكمة أو لدى الطرف المستفيد من إجراء التماس إعادة النظر.

في هذا المعنى تقول المادة **60** من نظام محكمة العدل الدولية: **"يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أيّ طرف من أطرافه".**

وقالت المادة **61/** فقرة **1** من نظام المحكمة: **"لا يُقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشّف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كلّ من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه".**

يُمكن للمحكمة أن تُلزم أطراف النزاع بقبول تنفيذ قرارها الذي أصدرته قبل أن تبدأ إجراءات النظر في طلب التماس إعادة النظر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **61/** فقرة **3** بقولها: **"يجوز للمحكمة أن تُوجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر".**

دائما في إطار دعم إلزامية القرار الدولي لمحكمة العدل؛ فإنه يتعيّن على أيّ عضو في منظمة الأمم المتحدة الالتزام بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية متى كان طرفا في القضية التي فصل فيها قرار المحكمة، ولمجلس الأمن أن يتدخّل بتوصياته أو بقرار يُضمّنه التدابير اللازمة لحمل الطرف الممتنع عن تنفيذ قرار المحكمة على الالتزام به متى التجأ إليه الطرف الآخر.

في هذا المعنى جاء في المادة **94** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما نصه: **"1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضية يكون طرفا فيها.**

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حُكم تُصدره المحكمة؛ فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يُقدّم توصياته أو يُصدِر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

الأمر ذاته بخصوص تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية ودعم إلزامية قراراتها؛ فقد ألزم نظامها الأساسي الدول الأطراف فيه أن تتعاون مع المحكمة لممارسة فاعلة أكثر لمهامها وسلطاتها ومنها: مهمتها وسلطتها في إصدار قرارات فيما يعرض عليها من قضايا ونزاعات.

في هذا المعنى جاء في المادة **86** من نظام المحكمة الجنائية الدولية ما نصه:**"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة، فيما تُجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".**

أيضا بالنسبة إلى القرار المنبثق عن المعاهدة المنشئة لأجهزة (محاكم) القضاء الدولي، فإنه يكتسب صفته الإلزامية ويُصبح واجب التنفيذ إذا تمّ إيداع وثائق التصديق عليه لدى الجهة التي حدّدتها نصوص المعاهدة. وفي هذا نصت المادة **125/** فقرة **2** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه **"يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتُودَع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

ونصت المادة **126** من النظام الأساسي للحكمة على ما يلي: **"1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصكّ الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أوالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.**

2- بالنسبة لكل دولة تُصدّق على النظام الأساسي أو تقبله أو تُوافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصكّ الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم

الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

ثانيا: تاريخ سريان الإلزام القانوني للتصديق الدولي القضائي:

تأسيسا على ما سبق تفصيله؛ يتضح أن القرار القضائي الدولي يكتسب قوة الإلزام، ويصبح واجب التنفيذ، ويُرتّب أثره القانوني في مواجهة أطرافه بمجرّد التصويت عليه، ومن ثمّ صدوره في الجلسة العلنية التي تعقدها هيئة القضاة في المحكمة الدولية، طبعا دون المساس بحق الطرف المتقاضي في الطعن في حدود ما ينص عليه النظام الأساسي (ميثاق) المحكمة.

وقد مرّ معنا أن قرار محكمة العدل الدولية يُرتّب أثره متى صوّت عليه أغلبية القضاة، فيصدر بعد ذلك بشكل نهائي مشمولا بقوة الإلزام، ولا يملك أطراف النزاع غير تنفيذه والالتزام به، ولا يجوز لهم الطعن فيه بالاستئناف، أما حقهم في التماس إعادة النظر في قرار المحكمة فيبقى مرهونا بظهور وقائع مستجدة من شأنها إفادة سير الدعوىوحسمها نحو إصدار القرار الفاصل، مع جواز أن تُوجب محكمة العدل الدولية العمل بقرارها الذي أصدرته حتى قبل أن تبدأ في تنفيذ إجراءات إعادة النظر.

أما بشأن قرار المعاهدة الجماعية المنشئة للمحكمة الدولية أو نظامها الأساسي أو ميثاقها، فيبدأ سريان العمل به من تاريخ إيداع التصديقات لدى الجهة المختصة بالإيداع، وقد يُشترط كما هو معلوم عدد معين من التصديقات المودعة حتى تصبح قرارات المعاهدة ملزمة لأطرافها الموقعة عليها، كما قد يُشترط انقضاء مدة زمنية معيّنة عقب استكمال نصاب التصديقات المعيّن،ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **126** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وقد مرّت معنا قريبا.

استنادا إلى نص المادة **126** نستنتج أن القرارات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تكتسب صفتها الإلزامية،ويتوجب تنفيذها بدءً من مطلع اليوم الأول للشهر الذي يلي التاريخ الذي يتم فيه إيداع التصديق عن ارتضائهاالالتزام بالقرارات النظام الأساسي للمحكمة.

هذا ولا تسري بأثر رجعي آثار القرارات المُترتّبة عن المعاهدة الجماعية المنشئة لمحاكم القضاء الدولي،إنما يسري أثرها فيما يُستقبل فقط،وقد تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية الأثر القانوني؛ فتحت عنوان: **"عدم رجعية الأثر على الأشخاص"**؛ نصت المادة **24/** فقرة **1** من نظام المحكمة على ما يلي:**"لا يُسْأَلُ الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوكٍ سابقٍ لبدأ نفاذ النظام".**

المبحث الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

يُمكن تقسيم التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي بالنظر إلى مصادر القرار الدولي نفسها، وحيث أن مصادره - كما تقدّم- ثلاثة: المعاهدات الدولية، والتحكيم الدولي، والقضاء

الدولي؛ فإن التصديق أيضا ثلاثة أقسام: التصديق على القرار التعاهدي الدولي، التصديق على القرار التحكيمي الدولي والتصديق على القرار القضائي الدولي.

المطلب الأول: التصديق على القرار التعاهدي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التعاهدي الدولي:

أوالتصديق التعاهدي الدولي، تقدّم تعريف القرار التعاهدي في الفقه الإسلامي بأنه: ما كان مصدره معاهدة دولية أبرمتها الدولة الإسلامية مع دولة أخرى. كما عرفنا أن التصديق على القرار الدولي بصرف النظر عن مصدره هو: عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام عن طريق سلطة مختصة أو جهاز مختص على أيّ قرار ذي طابع عالمي، تُقرّره استنادا إلى الشريعة الإسلامية بخصوص أيّة مسألة أو قضية ذات طبيعة دولية، تكون دولة أو دول الإسلام طرفا فيها أو معنية بها.

ولو جئت إلى تعريف التصديق على القرار التعاهدي الدولي على ضوء ما تقدّم يكون معناه: **عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام عن طريق سلطة مختصة أو جهاز مختص، على القرارات التي يكون مصدرها معاهدة دولية أبرمتها الدولة الإسلامية مع دولة أخرى، استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.**

وقبل بحث الجهة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي، يجدر بي التأكيد مرّة أخرى على أن هذا النوع من التصديق إنّما يُطرح في الغالب الأعمّ بخصوص المعاهدات الدولية، ولهذا رأينا أن من عرّف التصديق الدولي من الفقهاء المسلمين المعاصرين إنما قصره على مجال المعاهدات الدولية فحسب، وهذا لا يمنع جواز وقوعه في غيرها من المجالات الدولية الأخرى، وأعني بها تحديدا: مجال التحكيم ومجال القضاء الدوليين كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

استنادا إلى تعريف التصديق على القرار التعاهدي الدولي؛ فإن إجراءه يؤول إلى سلطة مختصة (جهاز مختص)، يتولى الإشراف على التصديق إما أصالة (بنفسه) أو تفويضا (نيابة)، وهنا أُميّز بين نوعين من الأجهزة أو السلطات التي تضطلع بالتصديق: الجهاز التنفيذي (السلطة التنفيذية) والجهاز التشريعي (السلطة التشريعية).

أولا: الجهاز التنفيذي (السلطة التنفيذية):

أعني به: السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الخليفة؛ باعتباره رئيس هذه السلطة، إضافة إلى الأشخاص المفوضين عنه؛ باعتبارهم جزء من هذا التنظيم السلطوي التنفيذي، وآليات تنفيذ توجهات وسياسات وبرامج وقرارات الدولة.

1- الخليفة:

أو السلطان أو الإمام أو الحاكم: وهو ولي أمر الأمة، ورئيس الدولة، والمسؤول الأول عن سلطة التنفيذ؛ من حيث أنه يأتي على رأس هرم النظام السلطوي للدولة؛ لما يتمتع به من مركز سيادي وسمو سلطوي يسمح له بإصدار ما يراه مناسبا من قرارات الأصلُ فيها أن تكون ملزمة ومشمولة بواجب التنفيذ.

وقد تقدّم القول بأن عقد المعاهدات الدولية بمفهومها الذي مرّ معنا منوط (موكول) بالخليفة، وأنه لا يصح عقدها (إبرامها) إلا منه أو ممّن أرخص له وأنابه عنه، هذا إذا ما استثنيت رأي الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني[1]؛ حيث رأى أن إذن الإمام ليس شرطا في صحة عقد الموادعة، وأنه يجوز عقدها من غير الإمام كجماعة من المسلمين دون إذن إمامهم؛ لأن المُعوّل عليه - بحسب رأيه- أنّ في عقد الموادعة مصلحة لعموم المسلمين وهذا يكفي.

بل إن أغلب الباحثين المعاصرين[2] في الفقه الإسلامي الدولي، يَعُدُّونَ مُبَاشَرَة الخليفة عقد المعاهدة الدولية بنفسه أو من يُنيبه شرطا من شروط صحة المعاهدة؛ على اعتبار أنها من المصالح العامة المرعي تحقّقها لعموم المسلمين، وأن تحقّقها يحتاج إلى سعة نظر وتقدير جيد لمصالح المسلمين، وهو من اختصاصات الخليفة ومن صميم صلاحياته السلطانية التي لا يتحمّلها غيره إلا على وجه الإنابة والتفويض، وأن أحكام المعاهدات الدولية وقراراتها تسري على كافة الناس على وجه الإلزام؛ لأن له حق الطاعة والتسليم على هؤلاء الكافة، وهو المشهور الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين، و كثير ممن أتى بعدهم واعتلى كرسي الخلافة الإسلامية.

بخصوص التصديق على المعاهدات الدولية وهو محلّ البحث هنا؛ فإن المنطق السليم يدعونا إلى التسليم بأنه اختصاص أصيل يؤول إلى صاحب الإيالة (الوظيفة) السلطانية العظمى وهو: الخليفة؛ من حيث أنه هو الموكل في الأساس بحفظ مصالح الرعية، وعقد ما يُصلح أحوالهم، وتنتظم به معايشهم من أضرب المعاهدات الدولية المختلفة، فإبرام الخليفة لها يُعطيه سلطة التصديق على قراراتها، والحق في الإشراف على تنفيذ مضامينها، إلا أنْ يُنيب غيره ويُوكله بدلا عنه للقيام بذلك، كما سيأتي بيانه قريبا.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي الدولي؛ أن المعاهدات الدولية التي يتفاوض بشأنها الخليفة ويُبرمها بنفسه لا تحتاج إلى تصديق أو اشتراط إجرائه، و حتى من لم يُصرّح منهم بذلك يُفهم معناه من سياق كلامه؛ من حيث أنه يرى بأن إجراء التصديق لا يكون ضروريا ولازما إلا

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 421.

2- أنظر مثلا: د/ محمد حسين أبو يحيى وآخرون: نظام الإسلام، ص 215، د/ عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 277، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 195، د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 447، د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 136.

بخصوص المعاهدات الهامة التي يعقدها نائب الخليفة المُفوّض عنه بذلك، فإنه في هذه الحالة مُطالب بمراجعة الخليفة للحصول على تصديقه.

بمفهوم المخالفة؛ إن كل معاهدة دولية لا يُباشرها النائب أو المفوض عن الخليفة، ويتولاها هذا الأخير دون غيره من النواب والمفوضين؛ فإنها لا تحتاج إلى تصديق إنْ من قبل الخليفة نفسه أو من قبل أحد نوابه و المفوضين عنه.

وقد فهم هؤلاء أن النائب المفوض عن الخليفة لإبرام بعض المعاهدات الهامة، معني بمراجعة الخليفة واستشارته والحصول على إقراره وتصديقه؛ حتى تُرتّب المعاهدة آثارها وتُصبح واجبة باعتباره خليفة المسلمين، ورئيس دولتهم، ومُدبّر شؤونهم،وراعي مصالحهم، بخلاف لو كان الخليفة نفسه هو المفاوض والمتعاقد والمبرم للمعاهدة فإنه لا يحتاج إلى تصديق.

والحق الذي يظهر لي وبه أقول: أنه لا يصح الجزم قطعا وعلى إطلاقٍ القَوْلُ بأن تصديق الخليفة لا يُعتبر إجراء ضروريا ولا يُعدّ شرطا لازما في كل معاهدة يُبرمها بنفسه، بخلاف لو أبرمها من أنابه أو فوّضه لفعل ذلك، وهذا لعدّة اعتبارات أُجملها في الاعتبارات النظرية والاعتبارات العملية:

أ- الإعتبارات النظرية:

بيانها من عدّة أوجه:

أ 1- إن التّصور المطروح بشأن عدم الاحتياج إلى التصديق الدولي فيما يعقده الخليفة بنفسه من معاهدات دولية؛ صنعه ما يُفترض أن تكون عليه الدول الإسلامية زمن الخلافة الإسلامية الذي ولّى للأسف يوم كانت الكلمة الطولى لخليفة المسلمين؛ باعتباره رئيس أعظم أمة وأقوى دولة آنذاك، فكان يُحسب له ألف حساب في أيّ تصرّف أو عمل أو عقد أو إجراء دولي يُقبل عليه.

ومن ثمّ؛ فإن مُجرّد إقدام الخليفة بنفسه على المفاوضة في أيّة معاهدة دولية، وقيامه شخصيا بعقدها والتوقيع عليها بمعيّة بقية أطرافها؛ يُتيح له المجال المناسب والفرصة السّانحة لتمرير ما يراه مُناسبا وفيه مصلحة المسلمين من قرارات وبنود ومضامين وشروط؛ لأن المركز السّيادي الذي تتمتّع به الخلافة الإسلامية يُعزّز من موقفه ويُقوّي مكانته، فلا يجد الطرف الآخر غير الانقياد والتّسليم صاغرا: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[1].

من ذلك مثلا: ما جرى عقده بين الملك الظاهر بيبرس البندقداري صاحب الديار المصرية، وبين الاسبتار بحصن الأكراد والمَرْقَب في الرابع من شهر رمضان سنة خمسٍ وستين وستمائة هجرية

1- سورة، المنافقون، الآية 8.

(665هـ)؛ إذْ لم يحتاج الملك المسلم إلى أكثر من إمضاءٍ ومجرّد توقيعٍ لإنفاذ عقده (عهده) دون الحاجة إلى التصديق؛ إذْ لم يثبت من نص المعاهدة ما يُشير إلى وقوعه.

يُؤيّد ذلك؛ ما وقع في ذيل نص هذه المعاهدة؛ وهو قولها: "هذا ما وقع الاتفاق والتراضي عليه من الجهتين، وبذلك جرى القلم الشريف السلطاني الملكي الظاهري: حجّةً بمقتضاه، و تأكيدا لما شرح أعلاه..."[1].

فانظروا إلى العبارة البديعة التي خُتِمت بها هذه المعاهدة: "وبذلك جرى القلم الشريف السلطاني الملكي الظاهري: حجّةً بمقتضاه، و تأكيدا لما شرح أعلاه..."؛ إذْتَبِينُبوضوح عن عزّة السلطان أو الملك المسلم وهو يَخُطّ هذه المعاهدة ويَمْهُرُها بتوقيعه، وأن جَرَيَانَ ذلك يُكسبها حجة، ويجعلها ميثاقا مُؤكّدا، تجري مضامينه وتَنْفُذُ دون الحاجة إلى إشهادٍ أو تصديقٍ.

حتى المعاهدة التي عقدها السلطان الملك الظاهر بيبرس أيضا مع ملكة بيروت من بلاد الشام في عام سبعٍ وستينَ وستمائة **(667هـ)**، خُتمت بعبارة: "...وبذلك شَمِلَهذه الهدنة المباركة الخطُّ الشريف حجّة فيها، والله الموفق..."[2]؛ فعبارة: "الخطّ الشريف حجّة فيها..."؛ هي كسابقتها فيها تأكيد على ما حظي به ملوك المسلمين وسلاطينهم من عزٍّ وسُؤدُدٍ، وما بلغوه من رقيّ حال وعُلُوّ شأنٍ جلب لهم الاحترام، وكفاهم شرّ الذّلّ لأعدائهم الذين ابْتُلِي بهم خَلَفُهُمْ في الأزمان اللاحقة، وزادت وطأته سيما في زمننا اليوم.

وفي المعاهدة التي عقدها كذلك السلطان الملك الظاهر بيبرس وولده ووليّ عهده الملك السعيد مع الفرنج الإسبتارية سنة تسعٍ وستينَ وستمائة **(669هـ)**؛ جاء في آخر عباراتها: "...والخطّ أعلاه، حجّة بمقتضاه؛ إن شاء الله تعالى..."[3]، وهي تُفيد ذات المعنى السابق الذي جرى القلم ببيانه.

فانظروا إلى مراقي السّؤدد والعزّ التي تشرّف بها الملوك والسلاطين في ذلك الزمان وقبله، ثم لنتأمّل كيف يُمكن لعبدٍ مملوكٍ كالظاهر بيبرس البندقداري أن يبلغ هذا المبلغ الشريف فيسود بملكه العادل ملوك العِدَا ويَظْهَرَ عليهم، ويُنفّذ سلطانه على ملوكٍ ودولٍ لم يشهد ذلك الزمان مثل سطوتهم وقوتهم كالفرنجة مثلا....؟ !!؛ لولا أنه نصر الإسلام بإخلاص وصدق، فاعتز به وتشرّف، وظهر سلطانه على ملوك الأرض.فإذا كان ذا حال ملوكنا وسلاطيننا وخلفائنا من عزٍّ وشرفٍ وسيادةٍوسُؤْدُدٍ وقوّة؛ فلا أرى أنهم في حاجة إلى التصديق على ما يصدر عنهم من قرارات ويعقدونه من معاهدات دولية.

1- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 39.
2- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 42.
3- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 51.

أ **2-** قد تقدّم ذكر أنهم يرون في الخليفة حاكما للمسلمين ومقدّرًا لمنافعهم، وراعيًا لمصالحهم، ومُدبّرًا لأمور دنياهم، ووقّافٍ على أمور دينهم، وجَرْيًا على تسهيلِ مهامه وتَسْيِير إِيَالَاتِهِ (وظائفه) في ذلك كله؛ فلا حاجة إلى أن يُصَدِّق على ما يعقده بنفسه من معاهدات دولية؛ طالما قدّر بنظره واجتهاده أن فيها صلاح المسلمين ونفعهم.

أ **3-** إن الإشهاد على المعاهدات الدولية في الإسلام على النحو الذي سيأتي ذكره في عدّة دلالات؛ بحيث من خلالها يُمكن أن نستدلّ ونستأنس على عديد المسائل، و ما يهمّني هنا هو التأكيد على جواز أن يلتجأ الخليفة إلى إجراء التصديق على ما يعقده من معاهدات؛ يستوي في ذلك أن يُباشر التصديق بنفسه فيكون تصديقا تنفيذيا، أو أن تُباشره عنه سلطة التشريع ممثلة في جماعة الحلّ والعقد (أهل الشورى) فيكون تصديقا تشريعيا، وسيأتي تفصيل الكلام حول هذا الأخير (التصديق التشريعي).

وسيتضح في المعاهدات التي سيأتي ذكرها، أن الإشهاد قام مقام التصديق؛ من حيث أن الخليفة يجوز له أن يعهد بوثيقة المعاهدة إلى الشهود من جميع الأطراف فيها، لِيَمْهُرُوها بأسمائهم، فيكونون شهودا على ما جاء فيها من قرارات، وعلى وجوب احترامها وتنفيذها، ومن ثمّ أرى أنه في الإمكان تسمية التصديق في الإسلام إشهادا، إضافة إلى تسميته: إقرارا وارتضاء... على النحو الذي تقدّم آنفا.

أ **4-** إن عدم اشتراط الشريعة الإسلامية للتصديق الدولي لا يعني عدم مشروعيته، وهذا طبقا لأحكام نظرية التصديق في الإسلام؛ إذْ يجوز اشتراطه قبل إبرام أيّة معاهدة دولية؛ فمتى اشتُرط لزم على أطرافها الوفاءُ به، طالما كان هذا الشرط مشروعا لا يُنافي نصا صحيحا أو يُناقض إجماعا صريحا، أو يُفوّت مصلحةً راجحةً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **«الْمُسْلِمُونَ- وفي لفظ الْمُؤْمِنُونَ - عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»**[1]، وفي لفظ آخر: عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن جدّه رضي الله عنهم مرفوعا: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»**[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لمّا ولّاه قضاء البصرة: "... والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا..."[3].

1- سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة، رقم الحديث 11230، 6/ 131، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث 14433، 7/ 406، سنن البيهقي الصغير، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث 2106، 2/ 307 - 308، كتاب النكاح، باب الشرط في المهر والنكاح، رقم الحديث 2564، 3/ 81 - 82.

2- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث 3594، 4/ 16، سنن الدارقطني، رقم الحديث 2890، 2891، 3/ 426، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث 2364، 2/ 62،

3- سنن الدار قطني، كتاب في الأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم 15، 2/ 4/ 206 - 207 وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، 10/ 150.

قال الشيخ علي محفوظ: "أن الصلح الفاسد منقوض، والمأخوذ فيه مُستَحَقُّ الرّد؛ كالصّلح الذي يُحلّ حراما أو يُحرِّم حلالا..."[1].

قلت: وإن كان ظاهر الصُّلح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأثر المرويّ عن عمر رضي الله عنهما يدلّ على الصلح الداخلي بين أفراد المسلمين وجماعتهم، لكن لا مانع من الاستدلال به على مشروعية الصلح الدولي، وقياسا عليه نستدل أيضا على مشروعية المعاهدات الدولية عموما.

وقال النبي صلى الله عليه و سلم: **«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهَ أَوْثَقُ...»**[2]، وفي لفظ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مَائَةَ شَرْطٍ، اللهُ أَحقُّ وَأَوْثَقُ»**[3]، ورُوي موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[4].

كل هذه الأدلة وشبهها صريحة في إبطال الشروط غير المشروعة في المعاهدات الدولية، وأنها تعتبر لاغية وتبطل بها المعاهدة الدولية فلا تكون صحيحة أو نافذة، وفي هذا السياق نقل الإمام شهاب الدين القرافي المالكي[5] وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة؛ ما يعني بمفهوم المخالفة لزوم عدم الوفاء أو الالتزام بما فسد منها، ووقع باطلا لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا قال الإمام الشافعي مثلا عن مصالحة الذمة: "فمتى صالحهم على ألا يجري عليهم حكم الإسلام؛ فالصلح فاسد"[6].

إذًا، النظرية الإسلامية للتصديق تفترض التصديق عموما وتُجيزه، وحكم الافتراض والجواز هنا حُكمٌ سارٍ وجارٍ على أيةّ معاهدة وإن أبرمها الخليفة شخصيا، أَمَا وإنّ الواقع العملي يُصَدِّقُ فرضية هذه النظرية، ويُعزِّزُها بسوابق وشواهد تاريخية على نحو: معاهدة الحديبية ومعاهدة نجران كما سيأتي بيان تفصيله؛ فإن التصديق يجوز على أيّة حال في أيّة معاهدة دولية أبرمها الخليفة بنفسه أو النائب عنه، وأُشير فقط إلى أن التصديق قد يتأكّد - بحسب رأيي- فيما يُخشى فيه من أحد الأطراف الآخرين المتعاقدين في المعاهدة النَّبْذُ والخيانة؛ بحجة فراغ بنودها من شرط إجراء التصديق، فيكون ذريعة للتخلص من عبء الالتزام بالقرار التعاهدي، والتملّص من تنفيذ مضامينه.

أ **5-** أجد أن أولئك القائلين بعدم اشتراط إجراء التصديق تحديدا في المعاهدات الدولية التي يُباشرها الخليفة بنفسه، إنما يرون - كما تقدّم- أن الشريعة الإسلامية وإن لم تشترط التصديق في

1- أنظر: علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع، ص 49.
2- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم الحديث 2729، 2/ 832 - 833.
3- صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم الحديث 2561، 2/ 772، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث 1504، 2/ 702.
4- أنظر صحيح البخاري، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، 2/ 839.
5- أنظر: القرافي: الذخيرة، 3/ 449.
6- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 496.

المعاهدات الدولية عموما بما فيها معاهدات خليفة المسلمين؛ إلا أنها قد عزّزت من قيمتها الإلزامية، وأعطتها طابع التنفيذ من خلال تكريس **"مبدأ الوفاء بالعهود"**[1]، وهذا من خلال النصوص الشرعية الكثيرة التي حضّت على ذلك و دعت إليه؛ في نحو: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهُا الْذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[2]، وقوله:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[4]، وقوله: ﴿**الْذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾[5]، وقوله: وقوله: ﴿**وَالْذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾[6]،وقوله: ﴿**وَالْذِينَ هُمْ لَأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[7]، والنصوص في ذلك كثيرة.

وقد بوّب البخاري في صحيحه قال: **"باب فضل الوفاء بالعهد"**[8]، وقال: **"باب ما يُحذر من الغدر"**[9]، وقال: **"إثم من عاهد ثم غدر"**[10]، وبوّب مسلمٌ في صحيحه قال: **"باب الوفاء بالعهد"**[11]، **بالعهد"**[11]، والحديث في ذلك يطول.

الحاصل، أن مبدأ الوفاء بالمعاهدات الدولية والتزام تنفيذ مضامين قراراتها؛ مَرْعِيٌّ بموجب نصوص الإسلام، بصرف النظر عن ارتباط الدول بشرط التصديق أو عدم ارتباطها به؛ فكأن التزام الوفاء بها - كما أشار الدكتور عثمان جمعة ضميرية[12] - هو في حقيقته التزام ذاتي سببه التكليف الشرعي؛ باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية الداعية إلى الوفاء بالعهود والعقود هو خطاب شرعي ملزم للمسلم في حدّ ذاته.

وإنْ كان التصديق في حال اشتراطه يجعل المعاهدة الدولية سارية المفعول وواجبة التنفيذ بمجرّد حصول التصديق، كما أن التصديق في هذه الحالة يُمثّل دعما لمبدأ الوفاء بالمعاهدات الدولية وضمانة

1- حول مبدأ الوفاء بالعهود أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 301 - 310، د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 76- 84، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 23 - 25، د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 115 - 148، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 147 - 153، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الاسلام، ص 80، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، السنة 6، العدد 2، يوليو 1964، ص 63 - 64، د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الاسلام، ص 133 - 135، د/ عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 285 - 289، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 70، 62 - 63، 51، 42، 24، عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 123 - 133، له أيضا: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 725 - 735، د/ عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام، ص 102 - 116.

2- سورة المائدة، الآية 1.

3- سورة الإسراء، الآية 34.

4- سورة النحل، الآية 91.

5- سورة الرعد، الآية 20.

6- سورة الرعد، الآية 25.

7- سورة المؤمنون، الآية 8.

8- أنظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، 2/ 980.

9- أنظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2/ 980.

10- أنظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2/ 981.

11- أنظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، 6/ 402.

12- أنظر: د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، 1/ 282.

لتعزيزه، كما قد يكون عاملا للاحتجاج ضد الدولة أو الدول الممتنعة عن التسليم للمعاهدة الدولية، وتنفيذ التزاماتها وتعهّداتها التي أعلنتها صراحة بكل حرّيّة واختيار عن طريق توقيع التصديق عليها.

من ناحية أخرى، وزيادة على ما تقدّم بيان ذكره؛ فإنه حتى على فرض صحة القول بعدم اشتراط التصديق كإجراء إلزامي يقوم به الخليفة لتنفيذ قرارات ما يعقده من معاهدات دولية؛ فإنه يبقى معنيا بإجراء إلزامي آخر وهو: الشورى؛ حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين[1] إلى إلزام الخليفة بمراجعة جماعة المسلمين على سبيل المشورة (الشورى)؛ أعني بجماعة المسلمين هنا: أهل الحل والعقد، وإلا عُدّ الإجراء نوعا من إساءة الخليفة لاستعمال سلطاته؛ من جهة أنها خروج عن القيود الشرعية التي قيّد الله تعالى بها حق الخليفة في ممارسة اختصاصاته.

ب- الإعتبارات العملية (الواقعية):

إن تاريخ الدولة الإسلامية سجّل لنا حوادث وسوابق؛ كلها شواهد تُؤكد أنْ لا مانع يحول دون إمكانية جواز أن يُصدّق الخليفة على ما يُبرمه بنفسه من معاهدات دولية وما يترتّب عنها من قرارات، وأن إطلاق القول بأن في مثل هذه المعاهدات يكفي توقيع الخليفة دون التصديق عليها، وربما جريان ذلك عندهم قاعدة مُطّردة لا تقبل الاستثناء هو على هذا النحو قولٌ مردود على قائليه مع تقديري الشديد لهم.

وإني في هذا المقام أقصر المثال على معاهدة (صلح) الحديبية التي عقدتها دولة الإسلام (المدينة) مع دولة الكفران (مكة)؛ فمثل هذه المعاهدة وشبهها كمعاهدة نجران التي سيأتي ذكرها عقب معاهدة الحديبية مباشرة، مما يصح - من وجهة نظري- الاستدلال به على صحة ما ذهبت إليه من جواز التصديق على أية معاهدة دولية فيها مصلحة لعموم المسلمين، حتى وإن كان عاقدها خليفة الأمة الإسلامية ورئيس دولتها؛ وتفصيل ذلك:

ب 1- معاهدة الحديبية:[2]

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، ص 492، 485 - 486، د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 77، 73.

2- عن معاهدة الحديبية ومجرياتها وسياقاتها التاريخية وفوائدها أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 547 - 558، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 242 وما بعدها، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 206 وما بعدها، ابن جريرالطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 620 وما بعدها، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 267 وما بعدها، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 270 وما بعدها، الواقدي: المغازي، 2/ 69 وما بعدها، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 222 وما بعدها، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 86 وما بعدها، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 286، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 85 وما بعدها، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 4 - 6، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 12 وما بعدها، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 170 - 171، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 394 - 396، محمد الكتاني: نظام الحكومة النبوية، 1/ 315، د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 89 وما بعدها، سيد محمد القمنيّ: حروب دولة الرسول، 1/ 285 - 300، د/ أحمد حمد: الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ص 117 - 121، عبد الوهاب كلزية: الشرع الدولي، ص 91 - 95، محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 322 -339، د/ محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 315 - 329، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 125 - 127.

تُعتبر معاهدة الحديبية معاهدة مِفْصَليّة جدّ هامة في تاريخ العلاقات الدولية بين دولة الاسلام الفتية من جهة ودولة الكفر من جهة أخرى، وعن أهميّتها نقل الحافظ أبو الفداء بن كثير قال: "قال الزهري:...ولقد دخل في تَيْنِكَ السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو كثر، قال ابن هشام[1]: والدليل على ما قاله الزّهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألفٍ وأربعمائة[2] رجل في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثُمّ خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف"[3].

وعلّق الإمام الشافعي على ذلك قال: "وكانت هدنة قريش نظرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين للأمرين الذين وصف؛ من كثرة جمع عدوّهم وجدّهم على قتاله، إن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم، وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام"[4].

وعن أهمّيّتها أيضا يقول الإمام شهاب الدين القرافي المالكي: "قال بعض العلماء: إنما التزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين؛ دفعا لمفاسد عظيمة وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الحالّين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أنْ يُرَدّ إلى الكفار من جاء منهم إليه؛ لأنه أهون من قتل المؤمنين، مع أن الله تعالى عَلِمَ أنّ في تأخير القتال مصلحة عظيمة، وهي إسلام جماعة منهم؛ و لذا قال الله تعالى: ﴿**لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾[5]، وكذلك قال: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[6]؛ أيْ لو تميّز الكافرون من المؤمنين"[7].

إن معاهدة الحديبية هي عندي من أحسن ما يُستدل به على ما كنت قد ذكرته من جواز أن يُصدّق الخليفة على ما يعقده من معاهدات دولية أصالة لا إنابة (تفويضا)، ورغم الأهمية التي تكتسيها معاهدة الصلح في الحديبية من حيث طبيعة أهدافها المرحلية والإستراتيجية، وحساسية الأوضاع والظروف السياسية المحيطة بها؛ إلا أنني لست أرى بإطلاق أن ما يُبرمه الخليفة بنفسه من معاهدات دولية يُعفيه من إجراء التصديق عليها، أو أن يقتصر تصديقه على ما يراه مُهِمًّا من المعاهدات التي يتفاوض بشأنها من أنابه؛ إذْ أن كل معاهدة ذات طابعٍ وبُعْدٍ وهدفٍ دولي، تتعلق بها مصلحة راجحة ظاهرة لعموم المسلمين؛ فلا حرج من التصديق عليها، بل تعزيزا لإلزامية قراراتها، وتكريسٍ أكثرَ وأكبرَ لمضامينها؛ يتعيّن على الخليفة أو من ينُوبُه أن يُصدّق عليها، سواء قَدَّرَ الخليفة أنّ لها أهمية إستراتجية أم لا، المهم عندي في ذلك كله أنها معاهدة تقع في إطارٍ وسياقٍ ووضعٍ دوليٍّ، وهذا يكفي من وجهة نظري.

1- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 555.
2- سيأتي ذكر الخلاف حول عدد المسلمين الذين خرجوا إلى الحديبية.
3- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 221، وانظر أيضا: ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 638، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90 - 91، الشافعي: الأم، 5/ 453، أبو الحسن العمراني: البيان في مذهب الشافعي، 12/ 303.
4- أنظر: الشافعي: المرجع نفسه، 5/ 453.
5- سورة الفتح، الآية 25.
6- سورة الفتح، الآية 25.
7- أنظر: القرافي: الذخيرة، 13/ 355.

عُقِدَت معاهدة الحديبية في شهر ذي القعدة سنة ستٍّ من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بلا خلاف كما حكاه وصحّحه ابن كثير وغيره[1]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على الإشهاد على هذه المعاهدة؛ حتى تُرتّب آثارها الإلزامية في مواجهة أطرافها (المسلمون وقريش)، على الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم باشر بنفسه التفاوض والتعاقد بشأن مضامينها ممثلا لدولة الاسلام مع سهيل بن عمرو العامري المُفوّض عن دولة الكفر (قريش)؛ فقد أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك رجالا من المسلمين ورجالا آخرين من المشركين؛ ليكونوا شهداء (شهودا) على ما جاء في نص وثيقة المعاهدة من قرارات وأحكام.

بعد مرحلة المفاوضات والمباحثات التي دار سجالها بين النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا لدولة الإسلام والمسلمين، وولي أمرهم الذي يرعى مصالحهم، ويسوس دنياهم بالدين، و بين سهيل بن عمرو العامري الذي استقرّ اختيار قريش له ممثلا لدولتهم، ومُفوَّضا عنهم، وناطقا رسميا باسمهم.

اتفق الطرفان على تحرير ما جرى الاصطلاح (التعاهد) عليه بينهما في وثيقة مكتوبة، فنال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرف كتابة نص المعاهدة؛ إذِ الثابت الصحيح[2] من أخبار المغازي والسير أن كاتب معاهدة الحديبية هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3]، والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو كاتبها قول مرجوح مردود على قائله[4].

وفي ذلك يقول أبو عبد الله محمد الواقدي:"فلما حَضَرَتِ الدّواةُ والصّحيفة بعد طول الكلام والمُراجعة فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُهيل بن عمرو، ولمّا الْتَأَمَ الأمر وتقارب؛ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يكتب الكُتّاب بينهم، و دعا أَوْسَ بن خوليّ يكتب؛ فقال سهيل: لا يكتب إلا أحدالرجلين: ابن عمّك علي أوعثمان بن عفان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليّا يكتب..."[5]. انتهى كلامه.

1- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 206، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 286 - 287، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 51، الذهبي: تاريخ الاسلام، 1/ 242.

2- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم الحديث 2698، 2/ 820، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم 1783، 2/ 858.

3- أنظر: الذهبي: تاريخ الإسلام: 1/ 260، ابن كثير: المرجع السابق، 5/ 219، 217، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 224، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 280، 275، 282، ابن هشام: السيرة النبوية، 552 - 553، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 634، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 370، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، 2/ 176 – 178، محمد بن يوسف صالحي: المرجع السابق، 5/ 88، ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 2/ 448، السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 62، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 28 - 31، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، 4/ 345.

4- لأن المشهور الثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أحد الصحابة الكُتّاب الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يَعتمد عليهم في كتابة كتبه ورسائله وعهوده، فضلا على أن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو من كتب معاهدة الحديبية هو قول مُتأوّل مرجوح. وعن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنظر: النووي: نُبذ العيون في سيرة الأمين المأمون، ص 51 - 52، وقد ذكرهم الحافظ ابن عساكر أنهم أربعة وعشرونو ليس ثلاثة وعشرون كما نُقل عنه، وروى ذلك كله بأسانيده، أنظر: ابن عساكر: المرجع السابق، 4/ 324 - 350، وانظر أيضا: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 458، 30 - 31، محمد الكتاني: نظام الحكومة النبوية، ص 215 - 219، 197، 191، ابن القيم: المرجع السابق، 1/ 117.

5- أنظر: الواقدي: المغازي، 2/ 97، وانظر أيضا: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 28.

لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين؛ وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمان بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة أخابني عبد الأشهل بن الأَخْيَف، ومِكْرَزٌ بنُ حفصٍ - وهو يومئذ مشرك- أخابني عامر بن لؤي، وعلي بن أبي طالب، وكتب، وكان هو كاتب الصحيفة[1] كما تقدم ذكره.

وجه الاستدلال من معاهدة الحديبية: أن النبي صلى الله عليه و سلم قد باشر بنفسه عقد المعاهدة مع ممثل قريش سهيل بن عمرو العامري، وأنه عليه الصلاة والسلام كان طرفا متعاقدا مباشرا فيها، وأنه لم يُفوّض عنه شخصا آخر من صحابته الأخيار، المهاجرين والأنصار، أو من آل بيته الطّيّبين الأطهار لعقدها والتفاوض بشأنها، وممّا يدلّ على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام لكاتب المعاهدة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«أُكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عَمْرو»**، فقال سهيل بن عمرو: "لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك"، فقال رسول الله صلىالله عليه و سلم: **«أُكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عَمْرو...»**[2].

وقد ترجم الإمام البخاري لذلك في صحيحه قال: **"باب: كيف يُكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و إن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه"**[3]، وساق الحديث بلفظه قال: "...عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب عليّ بينهم كتابا، فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون: لا نكتب محمد رسول الله، لو كنتَ رسولا لم نقاتلك، فقال لعليّ: **«أُمْحُهُ»**، فقال عليّ ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده..."[4].

في لفظ آخر له: "...فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: **«أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ»**، ثم قال لعليّ: **«امْحُ: رَسُولَ اللهِ»**، قال: لا والله لا أمحوك أبدا،

1- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 218 - 219، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 636، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 552 - 553، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 168، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 15، 6، محمد بن يوسف صالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 92، محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 318، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 33.

2- البيهقي: دلائل النبوة، تكملة جماع أبواب الغزوات، باب كيف جرى الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو يوم الحديبية، 4/ 146 - 147. وذكره: ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 634، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 217، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 90، ابن هشام: المرجع السابق، ص 552، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 176، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 282، 280، 273 - 275، الواقدي: المغازي، 2/ 97، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 260، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 224.

3- أنظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، 2/ 820.

4- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم الحديث 2698، 2/ 820، وانظر قريبا منه: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث 1783، 2/ 858.

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله..."[1].وفي لفظ مسلم: "...هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[2].

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رئيس دولة الإسلام وخليفة المسلمين، والمباشر بنفسه عقد المعاهدة دون إنابة أو تفويض للغير كما تقدّم، إلا أنه عليه الصلاة و السلام لم يكتف بذلك، بل أجرى التصديق على نص المعاهدة حتى تكون ملزمة للجميع، فلا يجدون بُدًّا في تنفيذ مضامين قراراتها، وقد أخذ التصديق هنا "شكل الإشهاد"[3]؛ حيث شهد على المعاهدة وأقرّها رجال من المسلمين ورجال آخرين من المشركين.

إذا رئيس دولة المسلمين وخليفتهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، لم ير في رئاسته وخلافته فضلا عن مقام نبوته سببا كافيا ليُعفي نفسه من إخضاع المعاهدة إلى إجراء التصديق كإجراء إلزامي لا مناص منه، خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب هو من دعا إلى إجراء عملية الإشهاد على المعاهدة وليس ممثل قريش سهيل بن عمرو العامري، كما نقل ذلك وصرح به غير واحد من أهل السّير والمغازي، وقد مرّ معنا ذلك؛ منهم مثلا: ابن هشام في سيرته[4] قال: "شهود عقد الصلح - ثم ساق الخبر في ذلك-: فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين..."، وفي لفظ آخر لأبي العباس القلقشندي: "وأشهد في الكتاب على الصلح رجالا من المسلمين والمشركين"[5]، وفي لفظ آخر له: "أشهد على مصالحته مع قريش رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين"[6].

من ناحية أخرى؛ نجد أن خليفة المسلمين ورئيس دولتهم لم يُباشر عملية التصديق (الإشهاد) بنفسه، بل أناطها بأفراد معينين ممّن كان حاضرا في مجلس العقد بالحديبية، وهذا يُشير إلى أن عملية التصديق أو الإشهاد إنما تُناط بمن كان أهلا لذلك من وُجهاء وأصحاب الإيالة وذوي الهيئة، وأن تحديد جهة التصديق وتخيّر تشكيلتها (أعضائها) أمرٌ ضروري لتركن النفوس وتطمئن إليهم، وتتيقّن فيهم الخير والصلاح، و تأمن بعد ذلك الغدر والخيانة.

مع أن عدد المسلمين لوحدهم كان بحسب بعض الآثار والأخبار بضعة عشر ومائة، وقيل: أربعة عشر ومائة، و قيل: خمسة عشر ومائة، وقيل: ستة عشر ومائة، وقيل: ألف وثلاثمائة، وقيل: ألف

1- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم الحديث 2699، 2/ 820 - 821، وقريبا منه: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث 1783، 2/ 858 - 859.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث 1783، 2/ 858.

3- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 74.

4- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 553.

5- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 6.

6- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 15.

وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة، وقيل: ألف وخمسمائة وخمسة عشر، و قيل: ألف وستمائة[1]، و أن عدد المشركين كانوا قرابة أربعين أو خمسين أو ثمانين رجلا[2]، أرسلتهم قريش إلى المسلمين لمّا بلغها أمر خروجهم، سواء أرسلتهم بنيّة استفزاز المسلمين حتى يُصيبوا منهم أحدا أو يُصيبوا منهم غُرَّة وقد فعلوا، أو بقصد حربهم ظنا منهم أن المسلمين ما خرجوا إلا لقتالهم، وخفي عليهم أنهم ما خرجوا إلا سِلْمًا وعُمْرَةً؛ حتى أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصالة بنفسه ونيابة برسله[3].

ومع ذلك كله - كما قلت- رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان - فيما يبدو- حريصا أن يَنْتخب بنفسه من أولئك الرجال جميعهم مسلمين أو مشركين من يضطلع بالشهادة على ما جاء في وثيقة معاهدة الحديبية من قرارات وأحكام، ورأينا أن عملية الإشهاد أو التصديق تمّت على أيدي هاته الجماعة من الرجال، بأمرٍ مباشر من النبي صلى الله عليه وسلم الذي اكتفى بالتفاوض والتعاقد والتوقيع.

وهذا فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صادق على معاهدة الحديبية بالرغم من أنه كان بإمكانه الاكتفاء بالتوقيع عليها؛ نظرا للأهمية التشريعية والإستراتجية التي تكتسيها؛ ما يعني أن الاستدلال بمعاهدة الحديبية على إسقاط التصديق وعدم صحة اشتراطه في كل معاهدة دولية يُبرمها الخليفة بنفسه هو استدلال مردود على قائله؛ لما ثبت ما يُناقضه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المعاهدة، وهذا قد كنت وأكّدته وأوضحته ونبّهت إليه في موضع سابق.

لكن في المقابل - بحسب هذا الرأي دائما- يبقى القول بأن الأهمية والقيمة التشريعية والسياسية الإستراتيجية لمعاهدة الحديبية؛ ربما كان سببا في لجوء النبي صلى الله عليه وسلم إلى إجراء التصديق؛ حتى تلتزم الأطراف بتنفيذ مضامين المعاهدة، خاصة من جهة قريش التي - فيما يبدو- لم تكن موضعا للثقة والوفاء، ومأمنا من الغدر والخيانة، وهذا واضح من عدائها الشديد لثالوث المسلمين المقدس: الإسلام، والنبوة، وإقامة دولة مستقلة ومُحايدة تُعزّز تعاليم الإسلام، وتدعوا إلى التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ويشهد لخيانة قريش وغدرها: عقرها لبعير خراش بن أمية الخزامي ومحاولة اغتياله، وحبسها لعثمان بن عفان رضي الله عنهما[4] مبعوثي الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قريش،

1- أنظر: ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 160، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 222، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 267، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 622، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 86 - 87، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 287، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 89 - 90، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 244.

2- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 550، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 165/2، ابن خلدون: ديوان المبتدأ أو الخبر، 2/ 448، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 631، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 281، الواقدي: المغازي، 2/ 91، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 214.

3- لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسلمية خروجه إلى مكة بنية العمرة، وأرسل إليهم خراش بن أمية الخزامي ثم عثمان بن عفان لإخبارهم بذلك. لتفصيل أكثر أنظر: ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 166، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 89 - 90، ابن هشام: المرجع السابق، ص 551، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 631 - 632، ابن الأثير: المرجع السابق، 2/ 87 - 89، ابن الجوزي: المرجع السابق، 3/ 296، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 5/ 77 - 80، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 254 - 255.

4- أنظر: الواقدي: المرجع السابق، 2/ 89 - 90، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 2/ 166، ابن هشام: المرجع السابق، ص 551، ابن القيم: المرجع السابق، 3/ 290، ابن الجوزي: المرجع السابق، 3/ 269، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 631 - 632، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 24، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 254 - 255.

مع أن قريشا إنما بَعَثت سهيل بن عمرو بعد الرسالة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسلها إليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه كما ذكر ابن إسحاق[1]، لكنها و مع ذلك حبسته رضي الله عنه ومنعته من العودة إلى النبي صلة الله عليه وسلم، إذن نيّة الغدر والخيانة كانت قائمة من جانب قريش؛ والدليل أيضا: ما وقع بعد ذلك من خيانة بني بكر التي دخلت في عهد قريش إثر اعتدائها السّافر على قبيلة خزاعة التي دخلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، بمُظَاهرة مكشوفة، ومُعاونة مفضوحة من قريش[2].

وعلى هامش هذه الخيانة والغدر؛ يُعلّق الدكتور أحمد حمد بقوله: "لم تستطع قريش أن تتحكّم في ميولها العدوانية، ولم تستطع القبائل الموالية لها أن تَصبر طويلا دون أن تُعكّر على الناس صفوهم وتُخلّ بأمنهم، فنقضت قريش عهدها وأعانت بعض القبائل الموالية لقتل المسلمين ظلما وعدوانا، ثم حاولت أن تعتذر ولكن بعد فوات الأوان، ولم يمض بَعْدُ على معاهدة الصلح والهدنة سنتان"[3].

في موضع آخر قال: "قبيلة قريش التي وَهَنَ العظم منها وأرهقتها الحروب المتوالية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضطرّت إلى طلبِ الصّلح منه، و ربما تَنْقُض هذا الصلح وتقوم بعدوان لو أحسّت بعض العافية، ولكنه سيكون كرقصة المذبوح والحركة الأخيرة لزهوق الروح"[4].

تأسيسا على ما تقدم؛ لست بنافٍ على إطلاق أن أهمية المعاهدة الدولية قد تقتضي على وجه الإلزام والتأكيد إخضاعها لإجراء التصديق الدولي، لكن في المقابل أرى أن تدخّل الخليفة شخصيا وتصديقه أصالةً عن نفسه في مثل هذه المعاهدات التي تُوصف بأنها هامة، لا ينفي إطلاقا صحة وجواز تصديقه على ما سواها من المعاهدات ذات الطابع الدولي؛ حتى وإن لم تكن ذات أهمية إستراتيجية كبيرة على غرار أهمية معاهدة الحديبية التي كرّست للسلم الدولي، و أنهت حالة الحرب التي دامت قرابة أربع سنوات، أي من السنة الثانية للهجرة مع تشريع الجهاد و بدئه بأول غزوة في الإسلام: غزوة بدر الكبرى، و انتهاء بمعاهدة الحديبية التي شهدت بعض المناوشات[5]، و كانت -كما تقدم- في السنة السادسة من الهجرة، و لهذا سماها بعضهم "غزوة الحديبية"[6]، كذلك بوب البخاري في

1- أنظر: ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 630.

2- عن اعتداء بني بكر على خزاعة، وما كان من أمرهم وخبرهم قبل الإسلام و بعده، أنظر: البيهقي: دلائل النبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، 5/ 5 - 7، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 508 وما بعدها، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، 249 - 250، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 86، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 223 - 225، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 3/ 324، ابن جرير: المرجع السابق، 3/ 43 - 46، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 349 - 350.

3- أنظر: د/ أحمد حمد: الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم، ص 121.

4- أنظر: د/ أحمد حمد: المرجع نفسه، ص 124.

5- بخصوص هذه المناوشات أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 550، الواقدي: المغازي، 2/ 91، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 281، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 631، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 214، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 116، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 291، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 5/ 89 - 90.

6- أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 91، ابن شيبة: المرجع السابق، ص 270، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 69، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 206، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 5/ 55، ابن الجوزي: المرجع السابق، 3/ 267، أبو الحسن الماوردي: الحاوي، 14/ 49، الذهبي: المرجع السابق، 1/ 242، سيد محمود القمنيّ: حروب دولة الرسول، 1/ 285.

في صحيحه قال: **"باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**[1]**"**[2].

والأهمية الإستراتيجية لمعاهدة الحديبية واضحة من أهم قرار تضمّنته وثيقتها وهو: "...وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن (فيها) الناس ويكفّ بعضهم عن بعض..."[3]. وفي هذا المقام يُعلّق الدكتور خالد رشيد الجميلي قائلا: "وأن أزكى علّة الصلح أن الناس يأمنون ويكفّ بعضهم عن بعض؛ يأمنون من حيث حرمة الملاحقات الفردية؛ إذ حيث ما سافر المسلمون والمشركون من قريش أنّى يلتقون لا يغدر واحد بواحد ولا فئة بفئة، النفوس آمنة والأموال آمنة لا يشعر فريق بخوف من فريق؛ معنى يكف بعضهم عن بعض: انتهاء الحرب الفعلية الهجومية، أما الدفاعية فتنفذ حينما يغدر أحد الفريقين، وبهذا فقد أمن البرّجبلا وسهلا، وأصبحت التجارة آمنة لا يمسّها أحد"[4].

قبول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح مع أعدائه وظالميه ومُبغضيه، كان إستراتيجية ذكية منه عليه الصلاة والسلام؛ تُراعى فيها مصالح المسلمين القريبة، ومصالحهم الإستراتيجية البعيدة؛ ولهذا وجدنا أنه عليه الصلاة والسلام سلك مسلك المهادنة لتوسيع دائرة الدعوة العالمية إلى سلمية الإسلام، وتعريف العالمين من الأمم و الدول بتعاليمه السمحة، و تمتين قواعد الدولة بتمكين أسس الدين، للتمكن في الوقت المناسب من تقويض أركان دولة الكفر؛ بدليل أنه عندما وقعت الخيانة من قريش وحلفائها، ونقضت عهدها مع المسلمين؛ تمكّن النبي صلى الله عليه وسلم من إعداد العدّة وجمع القوة لإنهاء دولة الكفر، فتبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من السلم الدولي أصلا، وأن ما جرى لاحقا بعد ذلك من فتحٍ وقتالٍ وحربٍ إنما جرى على هذا الأصل مجرى الاستثناء تحت عنوان: شرعية القتال ومنابذة السلم عند الاضطرار، وعند قيام أسبابه ومُسوّغاته الشرعية.

تأكيدا على رأيي الذي ذهبت؛ فإن من رأى وجوب إجراء التصديق على المعاهدات الدولية الهامة، إنما اشترط إجراءه في حالة ما إذا كان عاقد هذه المعاهدات الهامة هو نائب الخليفة لا الخليفة نفسه، وأما ما سُقته من خبر معاهدة الحديبية حتى وإن فَرَضْتُ جدلا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدّق عليها، وأشهد عليها شهودا من المسلمين و شهودا من المشركين لأهميتها؛ فإن عاقدها كان خليفة المسلمين وولي أمرهم، وليس نائب الخليفة أو المُفوّض عن وليّ الأمر، فتكون بذلك حجّة هؤلاء على

1- سورة الفتح، الآية 18.

2- أنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، 3/ 1266.

3- أنظر: البيهقي: دلائل النبوة، تكملة جماع أبواب الغزوات، كيف جرى الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو في الحديبية، 4/ 145، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 98، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 634، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 3/ 269، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 552، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 67، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 217، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 299، 140، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 86، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 30، الذهبي: تاريخ الإسلام، 1/ 259 - 260.

4- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 97 - 98.

قَصْرِ التصديق على ما كان مُهمًّا من المعاهدات الدولية حُجّة ساقطة مردودة لا يبنى عليها صحيح رأي أو راجح قول، وهذا ما تُؤكّده معاهدة نجران كما في العنصر الموالي.

لكن قبل ذلك؛ من المهم أن أُذكِّر برأي الدكتور محمد طلعت الغنيمي؛ حيث يرى أن الخليفة مُلزم بالتصديق على ما يعقده ويُوقّع عليه بنفسه من معاهدات كإجراء انفرادي يتمثل في الشورى، بخلاف لو كان المُوقّع على المعاهدة هو نائبه المفوض عنه؛ فإنه ملزم بالتصديق كإجراء مزدوج يتمثل في الشورى و إقرار رئيس الدولة[1].

وهذا قريب مما ذكرت؛ من حيث أن الخليفة يُصادق على المعاهدة وإن عقدها ووقّع عليها بنفسه، غير أن الدكتور محمد طلعت الغنيمي يرى في الشورى كإجراء منفرد يتحقّق التصديق به هو إجراء مُلزِم للخليفة؛ بحيث يتعيّن عليه لزاما مشاورة أهل الرأي فيما يعقده من معاهدات حتى تُرتّب آثارها الملزمة، فالشورى عنده في هذه الحالة هي التصديق أو الإشهاد كما أشرت قبلا.

بمفهوم المخالفة؛ أن المعاهدة في هذه الحالة لا تصح ولا تَنْفُذُ عنده إذا لم تقترن بالشورى وهو ما عبّر عنه فعلا[2]، وهذا عندي سائغ لا مانع منه؛ فحتى على صحة فرضية أن يُصادق الخليفة بنفسه على ما يعقده من معاهدات، لكن في المقابل لوردّ إجراء التصديق لأهل الشورى أو الشهود لكان أفضل وأسلم، تماما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يمنحنها طابعا أكثر إلزاما لأطرافها، فلا يجدون بُدًّا لتنفيذها و الالتزام بها، وإن كان الدكتور محمد طلعت الغنيمي لا يفترض رجوع الخليفة إلى تصديق أهل الشورى، بل يراه إجراء لازما مُتعيّنا عليه، وهو ذاته ظاهر رأي الدكتور عبد الخالق النواوي[3] والدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[4].

ب 2- معاهدة نجران:[5]

هي من معاهدات السلام والأمان العام[6]، ومن الأمثلة البارزة على معاهدات الصلح الدائم وحسن وحسن الجوار[1]، عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران[2] عندما وَفَدَ إليه وفدها في سنة

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.

2- أنظر رأيه مفصلا: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الاسلام، مرجع نفسه، ص 492 - 495، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 77 - 80.

3- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 43 - 44.

4- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات ومدى الالتزام بها وتنفيذها، ص 42 - 43.

5- عن خبر وفد نجران والقرارات والأحكام التي قرّرتها معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم معهم أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 307 - 308، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 295 - 302، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 629 - 638، ابن كثير: البداية والنهاية، 7/ 262 - 272، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 139، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 162 - 163، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 406 - 409، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 314، ابن زنجوية: الأموال 2/ 449، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 198 - 199، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 1/ 487 - 488، أبو يوسف: الخراج، ص 71 - 75، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 6/ 640 - 650، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 175 وما بعدها، محمد الخضري: نور اليقين، ص 174 - 175، صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، ص 413 - 414، ، عبد الوهاب كلزية: الشرع الدولي، ص 113 - 114، د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 163 - 164، د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 107 - 113، د/ محمد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 267 - 269.

6- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام، ص 145.

سنة تسع للهجرة، وأَبَوْا مُبَاهَلَتَهُ (ملاعنته) بعد إمعانِ نظرٍ وإنعامِ فكرٍ، و قد تقدّم ذكر خبرهم في الباب السابق، وبمقتضى هذه المعاهدة أَجَارَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم وأمّنهم على ذممهم وأنفسهم، وملتهم وبِيَعِهِمْ، وسائر أموالهم وحقوقهم الدينية والمدنية[3]، شريطة التزامهم بواجب النّصح والإصلاح، ونبذ الظلم والضّيْم.

الشاهد الذي به أستدل و حوله أُدندن؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى بنفسه عقد المعاهدة لنصارى نجران، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام كان خليفة المسلمين ورئيس دولتهم، و نبي الله تعالى إليهم وإلى كافة أناسيِّ الخلق وجِنّهم؛ بدليل أن مطلع نص وثيقة المعاهدة جاء فيه: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ لِنَجْرَانَ...»**[4]، وفي لفظ: **«...هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ...»**[5]، وفي لفظ: **«...هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ...»**[6].

في لفظ: **«...مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللهِ...»**[7]، وفي لفظ: **«...مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُسْقُفِّ أَبِي الْحَارِثِ وَكُلِّ أَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ...»**[8].

في لفظ آخر: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَمُؤْتَمَنًا عَلَى وَدِيعَةِ اللهِ فِي خَلْقِهِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَالْبَيَانِ، وَكَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا.**

لِلسَّيِّدِ ابْنِ الْحَارِثِ بنِ كَعْبٍ، وَلِأَهْلِ مِلَّتِهِ، وَلِجَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ دَعْوَةَ النَّصْرَانِيَّةَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، قَرِيبِهَا وَبَعِيدِهَا، فَصِيحِهَا وَأَعْجَمِهَا، مَعْرُوفِهَا وَمَجْهُولِهَا...»[9].

ومع أن معاهدة نجران - في تقديري- و إن لم تخلُ من أهمية إستراتيجية- وهذا مُؤكّد- إلا أنها تبقى أقلّ أهمية مقارنة بمعاهدة الحديبية؛ من حيث أن معاهدة الحديبية - كما أسلفت- كانت معاهدة مفصلية من حيث مضامينها وأهدافها وتوقيتها، إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بتعاقده مع دولة قريش في مكة ألدّ عدو لدولة الإسلام ومشروعها الحضاري والتغيير الدولي؛ يكون قد أزاح هذا

1- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 163، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 462.

2- اشتملت حادثة قدوم وفد نجران على النبي صلى الله عليه وسلم على واقعة تحكيمية كنت قد استدللت بها سابقا على مشروعية التحكيم الدولي في الفقه الإسلامي، وقد اشتملت أيضا على واقعة تعاهدية آثرت أن أتناولها في هذا الموضع لمناسبة ذكرها.

3- أنظر في سياق هذا المعنى: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 384/1.

4- أنظر: ابن كثير: البداية و النهاية، 7/ 267، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 634.

5- الزيلعي: نصب الراية، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 4918، 3/ 203، ابن زنجوية: الأموال، رقم 732، 2/ 449. وانظر: د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلام، ص 267.

6- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 504، ص 198، أبو يوسف: الخراج، ص 72، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 634. وانظر: محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 6/ 646، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 178، 175.

7- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 507، ص 200.

8- رواه ابن كثير: البداية والنهاية، 7/ 269. وانظر: محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 179.

9- أنظر: محمد حميد الله: المرجع نفسه، ص 186.

العدوّ من طريق مشروعه النّهضوي العالمي، وأَمِنَ بذلك شرّه لمدة تكفيهم لإتمام إرساء أركان الدولة الإسلامية المَشِيدَة، بعيدا عن غوغاء الحرب وأهوائها.

قال الدكتور سيد محمود القمنيّ: "أما النتيجة الأهم إطلاقا وتتشابك مع كل الأسباب والنتائج؛ فهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تمكّن بصلح الحديبية من تأمين خطوطه الخلفية من أيّ تحرك مُعَادٍ تقوم به قريش، ومع انهيار قريش توجّه النبي إلى مركز القوة الصاعد إلى خيبر"[1].

يُضيف الدكتور خالد رشيد الجميلي: "بهذا كان صلح الحديبية أكبر فتح في الإسلام؛ إذْ أَمِنَتْ القبائل العربية هجوم قريش عليها فدخلت الإسلام، بهذا ارتفع عدد المقاتلين المسلمين من ألف وأربعمائة إلى مائة ألف حينما فتح مكة بعد أقل من عامين - وهذا قد تقدّم ذكره-، كما طابت مسالك المسلمين إلى خيبر؛ لأن قريشا لا تستطيع نصرة اليهود خوفا من نقض العهود"[2].

قريبا من سياق هذا الكلام يقول ابن إسحاق: "وإنما كانت العرب تتربّص بالإسلام أمر هذا الحيّ من قريش - يعني ثقيفا- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قريشا كانوا إمام الناس وهاديهم، وأهل البيت والحرم، وضريح ولد إسماعيل وقادتهم لا ينكرون لهم، وكانت قريش هي التي نصبت لحربه وخلافه - أيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم-، فلما استفتحت مكة ودَانت قريش و دوّخها الإسلام، عرفت العرب أنهم لا طاقة لهم بحربه وعداوته، فدخلوا في دينه أفواجا يضربون إليه من كل وجه"[3].

ومن جانبه قال محمد سلام مدكور: "...ومن مزايا هذا الصلح ما يلي:

1- اعتراف قريش بأن المسلمين قوّة مستقلة.

2- هيّأت الهدنة للمسلمين نشر دينهم بلا معارضة نتيجة اختلاط المشركين بالمسلمين ووقوفهم على تعاليم الإسلام حتى بلغ عدد جند المسلمين عام فتح مكة عشرة آلاف مقاتل بينما كانوا عام صلح الحديبية أربعمائة وألفا.

3- أسلم الكثير من أهل مكة وكوّنوا عصابة كانت تعتدي على قريش في غُدوِّهم ورواحهم.

4- أظهرت شدّة تعلّق المسلمين بدينهم وبرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يخرجوا عليه ولم يرتدّوا إلى مكة".

والأهم في ذلك كله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد التصديق على نص المعاهدة كإجراء إلزامي تكفلت به جماعة من المسلمين؛ حيث شهدوا على ما جاء في المعاهدة من قرارات وأحكام،

1- د/ سيد محمود القمنيّ: حروب دولة الرسول، 1/ 300.

2- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 93.

3- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 2/ 470، محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 417 - 418.

فجاء في ذيل الوثيقة: "شهد أبو سفيان بن حرب، وغَيْلَانُ بن عمرو، ومالك بن عوف النَّصْري (من بني نصر)، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب..."[1].

وقيل: "...شهد عثمان بن عفان ومُعَيْقِيبْ وكتب"[2]. واختلف فيمن تولى كتابة المعاهدة، فقيل: مُعَيْقِيب[3]، وقيل: أبو بكر الصديق[4]، وقيل: عبد الله بن أبي بكر[5]، و قيل: المغيرة بن شعبة[6] رضي الله عنهم.

ومع أن هذه المعاهدة السلمية قد أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ووقّع عليها بذاته، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم ير ذلك كافيا وشافيا ووافيا لتنفيذها؛ لهذا أحسب أنه عليه الصلاة والسلام رأى ضرورة إعطائها طابعا إلزاميا أكثر لا يجد معه وفد نجران بُدًّا من الالتزام بأحكامها وتنفيذ مضامينها، مع ملاحظة أنه لا إشكال في أمر تنفيذها من جهة المسلمين، وهذا عن طريق الإشهاد الذي أراه - كما قدّمت- يُشبه التصديق المعمول به اليوم في أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر، ويُؤكّد - كما أشار الدكتور عبد الوهاب كلزية-[7] أن أمر الشهود في العهود له أهميته وقيمته، التي تتمثل - كما أشرت سابقا- في وجوب الالتزام بالمعاهدة وتنفيذها.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة الإشهاد على معاهدة نجران التي جاءت في ذيل نص المعاهدة؛ لا تُشير إلى أن عملية الإشهاد تمّت بأمرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء الإخبار بفعل الإشهاد بلفظة: "شهد"، بخلاف معاهدة الحديبية التي جاء الإخبار فيها بفعل الإشهاد بلفظة: "أشهد"؛ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يُعطي الانطباعبأن عملية الإشهاد في معاهدة نجران قد استقلت بها تشكيلة مُؤلّفة من هيئة جماعية قوامها أربعة شهود، دون أن تُباشر مهمتها في التصديق أو الإشهاد بناء على قرار سابق من الخليفة، بخلاف معاهدة الحديبية التي جاء فيها النص صريحا على أن عملية التصديق أو الإشهاد تمّت بموجب أمرٍ صريحٍ ومباشرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، جدّد أبو بكر الصديق[8] رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ورئيس دولته من بعده، لأهل نجران عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه لهم وأنفذه عليهم؛ قال ابن الأثير: "فلما استُخْلِف أبو بكر عاملهم بذلك..."[9]؛ أي

1- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، 2/ 451 - 452، أبو يوسف: الخراج، ص 73، د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 267، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 6/ 647، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 176، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 451 - 452، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 200.

2- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ص 199، ابن زنجويه: المرجع نفسه، 2/ 450، محمد حميد الله: المرجع نفسه، ص 179.

3- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ابن زنجوية: المرجع نفسه، محمد حميد الله: المرجع نفسه.

4- أنظر: د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 268.

5- أنظر: أبو يوسف: الخراج، ص 73.

6- أنظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 3/ 635، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 179، 176.

7- أنظر: د/ عبد الوهاب كلزية: الشرع الدولي في عهد الرسول، ص 99.

8- أنظر في سياق هذا المعنى: ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 308، د/ عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام، ص 145.

9- أنظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 162.

أمضاه وأنفذه، والتزم في تعامله معهم ما كان قد واضعهم (صالحهم) عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب لهم في ذلك كتابا قريبا من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي ذلك يقول أبو عبيد القاسم بن سلاّم وحميد بن زنجوية: "فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفّى لهم وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم..."[1].

وفي مطلع كتابه رضي الله عنه جاء ما نصه: "بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر، خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران..."[2]، وفي لفظ: "...هذا كتاب عبد الله أبي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله لأهل نجران..."[3]، وقد أخضعه رضي الله عنه للإشهاد؛ حيث "شهد المستورد بن عمرو - أحد بني القين- وعمرو مولى أبي بكر، وراشد بن حذيفة، والمغيرة وكتب"[4].

إذن واضح من أن أبا بكر رضي الله عنه قد لزم سمت النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يمنعه ما آل إليه من منصب الرياسة وإيالة الخلافة، أن يُشهد على تجديد المعاهدة الدولية المبرمة بين دولة الإسلام ودولة نجران في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويُجري عليها التصديق كما فعل الخليفة ورئيس دولة المسلمين من قبله نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم.

وبخلاف موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أهل نجران؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق في قرية يُقال: النجرانية بالكوفية وكتب لهم كتاب[5]؛ لمناقضة فعلهم ما عاهدوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولنكثٍ كان منهم؛ لما أحدثوه بعد المعاهدة من إصابتهم الربا وأكله[6]، ورغبتهم المعلنة في الإجلاء بسبب تحاسدهم وتباغضهم و تدابرهم، واستحالة التعايش فيما بينهم[7]، و قيل: لأنه رضي الله عنه خافهم على المسلمين[8].

1- أنظر: أبو عبد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 199، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 450.
2- أنظر: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 191، أبو يوسف: الخراج، ص 73.
3- أنظر: د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 268.
4- أنظر: د/ مجيد خدوري: المرجع نفسه، أبو يوسف: المرجع السابق، ص 73، محمد حميد الله: مجموعة المرجع السابق، ص 192.
5- أنظر: نص كتاب عمر رضي الله عنه؛ وفيه إجلاء نصارى نجران إلى العراق: ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 450، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 201، 199، أبو يوسف: المرجع السابق، ص 73 - 74، ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 308، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 193 - 194، د/ مجيد خدوري: المرجع السابق، ص 268.
6- أنظر: ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 452، 450، ابن سعد: المرجع السابق، 1/ 308، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 1/ 387، ابن قدامة: المغني، 10/ 614.
7- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، 1/ 385.
8- أنظر: أبو يوسف: المرجع السابق، ص 73.

كذلك أمضى قرار عمر رضي الله عنه بإجلائهم كلٌّ من: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومن جاء بعدهم، وكتب كل منهما في ذلك كتابا[1] فيه تجديدٌ وإمضاءٌ وإنفاذٌ لقرار الإجلاء الذي أصدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

على ذكر قرار إجلاء نصارى نجران؛ فقد أصدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه، باعتباره خليفة المسلمين ورئيس دولتهم، ويدلّ على ذلك ما صدّر به كتابه إلى أهل نجران قال فيه: "بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران..."[2]، وفي لفظ آخر قريب منه: "...هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران..."[3]، وفي لفظ آخر: "هذا ما كتب أمير المؤمنين لأهل نجران..."[4].

ولم يكتف عمر رضي الله عنه بذلك، بل أخضع قراره بالإجلاء للإشهاد؛ حيث حضره وشهد عليه عثمان بن عفان، ومُعَيْقِيب رضي الله عنهما، وتولى كتابته مُعَيْقِيب، وقد جاء نص القرار مُذيّلا بالتضرّع بذلك بقوله: "شهد عثمان بن عفان ومُعَيْقِيب وكتب"[5]، وقيل: شهد عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه[6].

هذا يُؤكد مرّة أخرى جواز أن يُصادق الخليفة على ما يُصدره من قرارات دولية، سواء صادق عليها بنفسه أو عن طريق هيئة تشريعية، و يبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُصدر أمره بالإشهاد إلى عثمان بن عفان ومُعَيْقِيب رضي الله عنهما، بل تمّ الإشهاد على وجه الإنفرادوالاستقلال، وهو ما يدلّ عليه ظاهر مدلول لفظة: "شهد"، الذي يخالف مدلول لفظة: "أشهد"، التي تعني أن الأمر بالإشهاد لم يحصل تلقائيا، وإنما هو حاصل ممّن بيده الأمر والنهي وهو الخليفة أو نائبه المُفوّض.

ولا مانع أن يصدر القرار الدولي نافذا دون أن يُخضعه الخليفة إلى عملية الإشهاد؛ متى رأى أن الأمر لا يحتاج إلى تصديق بقدر ما يحتاج إلى إمضاء وإنفاذ وتجديد لغياب معطيات أو ظروف تستدعي تعديله أو إلغائه، فالأمر كلّه ردّ إليه، وهو ما قام به كل من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ حيث أمضيا قرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجلاء نصارى نجران وأنفاذه دون تصديق عن طريق الإشهاد، مع العلم أن إمضاء هذا القرار وإنفاذه قد صدر عنهما وهما خليفتا المسلمين ورئيسا دولتهم.

1- أنظر: نص كتاب عثمان بن عفان وكتاب علي رضي الله عنهما؛ وفيه إنفاذ قرار عمر رضي الله عنه بإجلاء نصارى نجران إلى العراق: أبو يوسف: الخراج، ص 74، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 197 - 199، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 450 - 451، ابن القيم: الأموال، 1/ 384.

2- أنظر: أبو يوسف: المرجع السابق، ص 73.

3- أنظر: د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 268، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 163.

4- أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 308.

5- أنظر: أبو يوسف: المرجع السابق، ص 74، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 194.

6- أنظر: د/ مجيد خدوري: المرجع السابق، ص 268.

فقد جاء في مطلع كتاب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عامله في النجرانيين: "بسم الله الرحمان الرحيم، من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة..."[1]، واكتفى بتذييله باسم كاتبه وتاريخ كتابته؛ قال: "... وكتب حُمْرَان بن أبان، النصف من شعبان سنة سبع و عشرين"[2].

وجاء في مطلع كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية..."[3]، وذيّله أيضا باسم مُحرّره وتاريخ تحريره؛ قال: "...وكتب عبد الله بن أبي رافع لعشر خَلَوْنَ من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين، منذ وَلَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة"[4].

وما قام به الخليفتان الراشدان عثمان وعلي رضي الله عنهما صار سنة نافذة لمن خلفهم، ومستندا شرعيا يستدل به الفقهاء المسلمين[5]؛ إذ قرّروا أن موت الخليفة وعزله واستخلاف غيره، لا يُؤثّر في نفاذ ما قرّره من عقد ذمة لأهل الكتاب أو حتى عقد هدنة مع من سواهم، بل يتعيّن على الخليفة من بعده أن يُنفّذ قرارات الخليفة السابق ويُمضيها، إلا إن قام مانع سائغ أو سبب مشروع لإنهاء العمل بالمعاهدة.

لهذا نقل العلماء قولهم عن نصارى نجران: "وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهدا مُؤكّدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركهم ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا"[6]، فلفظة: "مُؤكّدا"؛ فيها تصريح بأن قرارات معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران كانت ملزمة من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد وصادق عليها، ومع ذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنهى الالتزام بهذه القرارات؛ لتخلّي نصارى نجران عن تنفيذها والالتزام بمضامينها، بما وقع منهم من أفعال وتصرفات تناقض ما عاهدوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وجدّده لهم خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد جرى تضمين نصوص كثيرة من المعاهدات الدولية بواجب التزام الخلفاء من بعد بإمضاء وإنفاذ ما عقده الخلفاء من قبلهم من معاهدات، وأنها لا تنقض بموتهم أو بموت من تعاقدوا معه، دعما لمبدأ الوفاء بها و احترام مضامينها؛ ومثال ذلك:

المعاهدة التي أُبرمت بين السلطان الملك الظاهر بيبرس الصالح، وبين ملكة بيروت من البلاد الشامية، سنة سبع وستين وستمائة هجرية **(667هـ)**؛ فقد تضمن ذيل نصّها ما عبارته: "وبذلك انعقدت

1- أنظر: أبو يوسف: الخراج، ص 74، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 197.
2- أنظر: أبو يوسف: المرجع نفسه، محمد حميد الله: المرجع نفسه، ص 198.
3- أنظر: أبو يوسف: المرجع نفسه، محمد حميد الله: المرجع نفسه، ص 197.
4- أنظر: أبو يوسف: المرجع نفسه، محمد حميد الله: المرجع نفسه، ص 199.
5- أنظر مثلا: الشافعي: الأم، 4/ 471، ابن قدامة: المغني، 10/ 520، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 11/ 560، ابن المفلح: الفروع، 6/ 235.
6- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 201، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 452.

الهدنة للسلطان، وتقرّر العمل بهذه الهدنة والالتزام بعهودها و الوفاء بها إلى آخر متنتها[1]، ومن الجهتين: لا ينقضها مرور زمان، ولا يُغيّر شروطها حينٌ ولا أوانٌ، و لا تنقض بموت أحد الجانبين"[2].

مثال آخر: المعاهدة التي عقدت بين السلطان الملك الظاهر بيبرس وولده الملك السعيد، وبين الفرنج الاسبتارية على قلعة لُدٍّ بالشام، في سنة تسع وستين وستمائة؛ حيث جاء في بعض عبارة ذيل نصها: "...لا تُفسخ بموت أحدٌ من الجهتين، ولا بعزل والٍ وقيام غيره موضعه، ولا زوال رِجْلٍ غريبةٍ، ولا حضور يدٍ غالبة، بل يلزم كلا من الجهتين حفظها إلى آخرها، بالشُّرُوطَةِ فيها أولا وآخرا..."[3].

مثال آخر: معاهدة السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية، وولده الملك الصالح عليّ وليّ عهده، مع حكام الفرنج بعكّا وما يتبعها من بلاد سواحل الشام في العام اثنتين وثمانين وستمائة هجرية **(682هـ)**.

ومن عبارة فقرتها الأخيرة: "تستمر هذه المباركة بين السلطان وولده وأولادهما وأولاد أولادهم، وبين الحكام بمملكة عكا، وصيدا، وعثليث، وهم الشيخان أودرا المقدمون المذكورون فلان وفلان إلى آخرها. لا تتغير بموت ملوك أحد الجهتين، ولا بتغير مقدم و تولية غيره، بل تستمر على حالها إلى آخرها وانقضائها، بشروطها المحدودة، وقواعدها المُقرّرة، كاملة تامة..."[4].

مثال آخر: المعاهدة التي عقدت في صغر سنه اثنتين وتسعين وستمائة هجرية **(692هـ)** بين الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن الملك المنصور سيف الدين قلاوون صاحب الديار المصرية والبلاد الشامية وبين حاكم الرّيد أرغون دون صاحب برشلونة من بلاد الأندلسي، حيث جاء في آخر نصها ما عبارته: "...فإن الممالك بها قد صارت مملكة واحدة وشيئا واحدا، لا تنتقض بموت أحد من الجانبين، ولا بعزل وال وتولية غيره، بل تُؤيّد أحكامها، وتدوم أيامها وشهورها وأعوامها...."[5].

عموما ما أود قوله والتأكيد عليه: أنه على الرغم من أهمية معاهدة نجران كمعاهدة دولية عقدت بين دولة المسلمين (المدينة) من جهة و دولة النصارى (نجران) من جهة أخرى، في ترسيخ تعاليم السماحة والسلام والأمان التي أتى الإسلام لتعزيزها وتكريسها وتمتينها مع الطرف الآخر المخالف؛ إلا أنه لا يمكننا الجزم بأنه هو السبب المؤكد الذي حمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه من بعده على إتّباعها بالإشهاد أو التصديق.

1- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 42.
2- معنى: "متنتها": مددها؛ من قولهم: "متّ الشيء متّا: مدّه". أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 9/ 471.
3- أنظر: القلقشندي: المرجع السابق، 14/ 51.
4- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 62 - 63.
5- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 70.

وحتى لو قطعنا بصحة ذلك؛ فإنه لا يعني على الإطلاق أن قرارات المعاهدات الدولية الهامة هي فقط من يُؤيّدها خليفة المسلمين بالإشهاد، ويقرنها رئيس دولتهم بالتصديق، وهو افتراض سائغ لا مانع منه في ظل أحكام النظرية الإسلامية للتصديق الدولي.

2- نائب الخليفة:

أعني به: كل من يستنيبه أو يستخلفه الخليفة مكانه في حال حياته لعجز أو غيبة في جميع وظائف الخلافة وشؤونها، أو يكل (يعهد) إليه بعض المهام السلطانية، ويُفوض إليه مباشرة (تأدية) بعض الأعمال الدينية، وبهذا المعنى: فإن كل من استنابه الخليفة مكانه في الشؤون العامة للخلافة أو أوكل له مهاما معينة، أو أناط به أعمالا مُحدّدة بموجب عقد الإنابة أو التفويض يصح اصطلاحا تسميته:**"نائبا"** أو **"مفوضا".**

على هذا المعنى الذي قرّرته؛ يُمكن التأكيد بأن كل من اكتسب من الخليفة صفة النائب أو المُفوّض بخصوص أحد الوظائف المرتبطة بحسن تدبير شؤون الخلافة، يصح له شرعا وعقلا أن يُباشر وظائفه تلك في حدود الإنابة أو التفويض الممنوح له، وبغض النظر عن طبيعة هذه الوظائف: سياسية أو قضائية أو دينية أو عسكرية...، ومن ثمّ يصح أن يكون نائب الخليفة: وزيرا أو أميرا (أمير إقليم أو أمير أجناد أوجهاد)، أو قاضيا... وكذلك؛ فكلّهم نواب له يضطلعون بمساعدته على إدارة شؤون البلاد، ورعاية مصالح العباد، وهو عندي ينطبق عليه ما عبّر عنه الإمام الشافعي بقوله: "وليس لأحد أن يعقد هذا العقد - يعني عقد الذّمّة- إلا الخليفة، أو رجل بأمر الخليفة؛ لأنه يلي الأموال كلها..."[1].

هذا ومن المهم أن أُشير إلى أن نائب الخليفة قد ينصبه الخليفة ليحلّ مكانه في جميع الوظائف والأعمال؛ فهذا يُنزّل منزلة الخليفة حيّا وميّتا؛ حيّا كأن لا يَقْدِر الخليفة على مباشرة وظائف الخلافة بنفسه لعجز أو غيبة فيحلّ نائبه مكانه؛ وهذا ما اصطلح فقهاء السياسة الشرعية على تسميته: **"وزارة أو وزير التفويض"**[2]، وميّتا كأن يعهد الخليفة إليه بمنصب خلافة المسلمين وولاية بلاد الإسلام؛شريطة أن يليها بعد وفاته، ولهذا نجد أن جمهور الفقهاء قالوا: "يستخلف من يغيب أو يموت"[3]؛ وهذا ما تواضع علماء الفقه السياسي الإسلامي على تسميته: **"ولاية أوولي العهد"**[4].

1- أنظر: الشافعي: الأم، 4/ 470.

2- عن وزارة التفويض أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 77، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 29 - 31، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 34 - 36.

3- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 25، الفراء: المرجع نفسه، ص 27.

4- عن ولاية العهد أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 19 - 24، الفراء: المرجع نفسه، ص 25 - 27. الجويني: الغياثي، ص 64 - 70، ابن جماعة: المرجع السابق، ص 25 – 27.

وقد يُنصِّب الخليفة نائبا له في حال حياته وحضوره وصحته وعافيته، فيخصّه ببعض الوظائف المُحدّدة، والأعمال المُعيّنة كوزير(وزارة) التنفيذ[1]، وهو الذي عنيته من التعريف السابق بعبارة: "...فيكل (يعهد) إليه ببعض المهام السلطانية، ويُفوّض إليه مباشرة (تأدية) بعض الأعمال الدينية..."، كذلك يُشير إلى وزير التفويض عبارة: "...هو كل من يستنيبه الخليفة مكانه في حال حياته لعجز أو غيبة في جميع وظائف الخلافة وشؤونها...".

في سياق هذا المعنى يقول إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: "فالذي ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحلّ محلّ الإمام في جميع الأمور استيعابا، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام، بل يختص بتولي بعضها"[2].

أما عن اضطلاع نائب الخليفة بالتصديق الدولي على ما تبرمه دولة الإسلام من معاهدات، وما يترتب عنها من قرارات؛ فتُبرّره عدّة اعتبارات نظرية واعتبارات أخرى عملية:

أ- الإعتبارات النظرية:

أ 1- حاجة الخليفة إلى نواب:

لا شك أن الخليفة في احتياج دائم إلى وَزَعَةٍ[3] وأعوان؛ ولهذا يسوغ له الاستخلاف في تفاصيل الأعمال بلا خلاف كما حكى ذلك الإمام الجويني[4]، وهي ضرورة مُلحّة تُبرّر أهمية أن يتّخذ لنفسه وجوبا نوابا، يُفوّض إليهم جزء من وظائف السلطنة والحكم؛ إذ يستحيل على الخليفة أن ينفرد لوحده بتسيير الدولة وإدارة شؤونها الكثيرة، وفي هذا يقول الإمام الجويني: "ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطّة،وقد اتّسعت أكنافها[5]، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بُدّا من أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف في نقضها، أوفي إبرامها وإحكامها"[6].

وقال في موضع آخر: "...الإستنابة لابد منها ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بمهمات الخطّة ولا يحويها، وفي تنفيذها على أوامره"[7].

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي: "وليعلم الملك أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته؛ لأنه لا يقدر على مباشرة الأمور بنفسه، وإنما يستنيب فيها الكُفَاةَ من أصحابه؛ لأن سياسات

1- عن وزارة التنفيذ أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 77، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 31 - 33، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 36 - 38.

2- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 94.

3- معنى: "وزعة" ومثلها: "وُزَّاعٌ": وهم الأعوان والكفة الذين يكفون عن الخليفة ويدفعون عنه أشكال الإفتيات، ويُعينونه في شؤون الخلافة من قولهم: وزعه؛ أي كفّه. وقد يختص به تحديدا الوازع وهو: "الحابس للعسكر الموكّل بالصفوف...". أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 2/ 309، الزمخشري: أساس البلاغة، ص 498.

4- أنظر: الجويني: المرجع السابق، ص 132.

5- معنى: "أكنافها": نواحيها وجوانبها؛ من الكنف والكنفة؛ أي ناحية الشيء وجانبه. أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 7/ 58، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 2/ 802.

6- أنظر: الجويني: المرجع السابق، ص 131.

7- أنظر: الجويني: المرجع نفسه، ص 73.

الملوك مقصورة في مباشرتهم لها على أمرين: أحدهما: تدبير أمور الجمهور بآرائهم، و الثاني: إستنابة الكُفَاةِ"[1].

وفي موضعآخر قال عن وزارة التفويض: "...وليس يمتنع جواز هذه الوزارة؛ قال الله تعالى: حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[2]. فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، و لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، و نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، و بها يكون أبعد من الزلل و أمنع من الخلل"[3]، كذا كذا قال الإمام أبو يعلى الفراء[4].

تأسيسا على ما تقدّم؛ إذا جاز للخليفة أن يستنيب في بعض وظائفه وأعماله من يضطلع بها؛ جاز له أن يُنبّه في عقد المعاهدات وما تتطلبه من تفويض وتوقيع وتصديق، وخاصة وزير تفويضه؛ الذي يُمكن اعتباره أقرب النواب إليه منزلة، وأكثرهم اضطلاعا بالاختصاصات العامة للخليفة، ومن ثمّ يصح مثلا أن يضطلع هذا النائب بنفسه بإجراء التصديق الدولي، وهذا ما أُسمّيه: **"عقد الإنابة الخاص بالتصديق"**؛ حيث أن الخليفة يُكلّف نائبه بإجراء التصديق تكليفا صريحا ومباشرا.

أ 2- مضمون عقد الإنابة (التفويض):

هو عندي اعتبارٌ مكمل لسابقه؛ إذْ أن حاجة الخليفة لمن ينوبه في بعض وظائف الدولة أو في جميع أعمال الخلافة والرئاسة (وزارة التفويض لا ولاية العهد)؛ لا يعني إطلاقا أن كل نائب مُفوّض عن الخليفة في مقدوره أن يباشر التصديق على قرارات المعاهدات الدولية.

الضابط عندي هو: عقد الإنابة أو عهد التفويض نفسه؛ فإذا تعلّق الأمر بوزارة التفويض، فلا إشكال من حيث أن وزير التفويض أو النائب العام المفوض إليه التحدث في جميع أمور المملكة (الخلافة)[5]، يستوزره الخليفة ويُنصّبه مكانه ويُفوّض إليه تدبير جميع الأمور المتعلقة بمنصب خلافة المسلمين ورئاسة دولتهم، فيستقلّ شؤون الولايات العامة: من تقليد القضاة، وتعيين الحكام وتولية الولاة، وتجنيد الأجناد، وبعث الجيوش، وصرف الأموال وسائر الأمور السلطانية، يُدير ذلك كله برأيه،

1- أنظر: الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص 192.
2- سورة طه، الآيات، 29 - 32.
3- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 33.
4- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 29.

5- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 7.

ويُمضيها على اجتهاده، على أن يُراجع الخليفة فيما أمضاه، ويُطالعه بما دبّره؛ لينظر فيها برأيه، ويبتّ فيها باجتهاده، فيُقرّ ما يُصوّبه، ويستدرك ما يردّه[1].

إذًا وزير التفويض بموجب عقد الإستوزار لا يكون مجرد نائب يضطلع بوظائف محددة، بل هو نائب موكول بعموم الوظائف السلطانية التي يختص بها الخليفة، فيُطلق له هذا الأخير يده، ويُفوّض إليه مطلق التصرف[2] فيما لا يجوز التصرف فيه إلا من جهة الخليفة، فيكون كما - يقول العلماء -: "قد جمع بين عموم النظر والإستبانة"[3].

فإن قلنا: إن وزير التفويض بموجب عقد الإستوزار أصبح الخليفة كان صوابا؛ من جهة أنه موكول بعموم أعمال الخليفة، فضلا على أنه يُعتبر في تولية وزير التفويض من الشروط والأوصاف ما يُعتبر في الخليفة نفسه[4]، وقيل: إلا شرط النسب؛ فإنه لا يُعتبر في وزير التفويض أن يكون قرشيا كالخليفة[5].

وعليه؛ يجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يُقلّد الحكام كما يجوز للإمام؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يُقلّد من يتولاه؛ لأن شروط الجهاد فيه معتبرة، ويجوز أن يُباشر تنفيذ الأمور التي دبّرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

"وكلّ ما صح من الإمام، صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد؛ فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

الثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإنابة، وليس ذلك للوزير.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه..."[6].

على هذا الأساس؛ يكون لوزير التفويض سلطة الحلول محلّ الخليفة فيما استوزره من أمور الحكم وشؤونه العامة، ومنها: عقد المعاهدات التي عرفنا أنها بيد الخليفة أو نائبه، ووزير التفويض في هذه الحالة من جهة استوزاره من قبل الخليفة هو: نائب عنه، ومن جهة مضمون ما كُلّف به بموجب عقد الإستوزار هو: قائم مقام الخليفة، ومُفوّض عنه تفويضا مباشرا وصريحا في تدبير الشؤون العامة للحكم والخلافة، إذن هو في الحالين مَعْنِيٌّ بعقد المعاهدات الدولية.

1- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 77، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35 - 36، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 29 - 30.
2- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 39، الفراء: المرجع نفسه، ص 33.
3-أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 35، الفراء: المرجع نفسه، ص 29.
4- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، الفراء: المرجع نفسه.
5- أنظر: ابن جماعة: المرجع السابق، ص 77، الجويني: الغياثي، ص 70 - 71.
6- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 35 - 36، الفراء: المرجع السابق، ص 30.

بهذا الصدد؛ إذا تبيّن أن لوزير التفويض سلطة عقد المعاهدات الدولية، يكون له من باب أولى سلطة إجراء التصديق عليها؛ من حيث أن هذا الإجراء - كما رأينا- منوط أصلا بخليفة المسلمين على النحو الذي سبق بيانه، ووزير التفويض بموجب عقد الإستوزار يكون قد حلّ مكان الخليفة في جميع أعماله السلطانية ومنها: التصديق على المعاهدات الدولية؛ حتى تُصبح قراراتها نافذة، لكن دون أن يتنصّل وزير التفويض من إِطْلاع الخليفة ومُراجعته والخضوع لرقابته.

أيضا، على حدّ قول الدكتور إحسان الهندي: "إذا كان الخليفة فوّضه بذلك"[1]؛ بمعنى: إذا كان مضمون التفويض يحتمل ذلك صراحة: إما بالتصريح له بالمصادقة على المعاهدات الدولية، أو بعموم عبارة التفويض التي تُفيد نقل جميع صلاحيات الخليفة دون استثناء إلى نائبه المفوض (وزير التفويض).

وعليه؛ إذا صادق وزير التفويض على ما يعقده من معاهدات دولية صحّ منه ذلك، لكن شريطة أن يُراجع الخليفة في ذلك وجوبا، وفي هذا يقول الإمام بدر الدين بن جماعة: "...ثم يُطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه و دبّر؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيُقرّ ما يُصوّبه و يستدرك ما يردّه"[2].

في ذات السياق يقول: أبو الحسن الماوردي: "وإذا تقرّر ما تنعقد به وزارة التفويض؛ فالنظر فيها - وإن كان على العموم- مُعتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة:

أحدهما: يختص بالوزير؛ وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

والثاني: يختص بالإمام؛ وهو أن يتصفّح أفعال الوزير وتدبير الأمور ليُقرّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول، وعلى اجتهاده محمول..."[3]، بنحوه قال الإمام أبو يعلى الفراء[4].

هذا عن وزير التفويض، أما فيما يتعلق بوزير التنفيذ: فهو الوزير الذي يُنصّبه الخليفة ليكون وسيطا (سفيرا) بينه وبين الرعايا والولاة؛ فيُنفّذ عنه أوامره، ويُمضي عنه أحكامه، أو مُستشارا (مُبلّغا)؛ يُخبر عنه بما تقدّم سلطانه به من تقليد الولاة والحكام، وتجهيز البعوث... وغير ذلك من الأعمال السلطانية، وهو مُلزَم بألا يستبدّ بشيء من ذلك؛ بأن يعرض على الخليفة كلّ ما يرد أو يتجدّد من أمور الدولة المهمة؛ حتى يعمل فيها برأي الخليفة وتصويبه[5].

1- أنظر: د/ إحسان الهندي: القانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.
2- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 77.
3- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35.
4- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 30.
5- أنظر: الفراء: المرجع نفسه، ص 31، الماوردي: المرجع السابق، ص 36، ابن جماعة: المرجع السابق، ص 77 - 78، الجويني: الغياثي، ص 72.

ووزير التنفيذ بهذا المعنى: لا يكون قائما مقام الخليفة؛ بحيث لا تُفوّض إليه عموم الولايات العامة الخاصة بالخلافة[1]، فيُباشرها كما هو الحال بالنسبة إلى وزير التفويض، بل إن عقد تعيينه مقصور على تنفيذ أوامر الخليفة وإمضاء أحكامه، وإظهار قراراته، ففرق بين أن يتقلّد الوزير الخلافة وشؤونها العامة، ويُصدر بنفسه الأوامر والقرارات، وبين أن يتقلّد الإبلاغ والتنفيذ عن منصب الخلافة، وما يصدر عن الخليفة من قرارات وأوامر وأحكام، مع دوام مُراجعة الخليفة ومطالعته في الحالتين.ومما يدل على ذلك أمران:

- الأمر الأول:

أن شروط[2] تقلد وزارة التنفيذ أقلّ[3]، مقارنة بوزارة التفويض؛ فإذا كان وزير التفويض - كما مرّ معنا- يُشترط في استوزاره ما يُشترط في خليفة المسلمين من مواصفات وشروط عدا النسب كما رأى بعضهم؛ فيكفي في وزير التنفيذ - على حدّ قول بدر الدين بن جماعة-: "أن يكون من أهل الصدق والأمانة والفقه، والديانة والفطنة والصيانة، وبصير الأمور، سالما من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس، ويُشترط ذلك في وزير التفويض وهو أولى"[4].

وقال الإمام الجويني: "...فلايُشترط فيه إلا أمرين:أحدهما: أن يكون موثوقا به بحيث تُقبل روايته؛ فإنّ ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة، والثقة تُشعر بهما.

والثاني: الفطنة والكياسة؛ فإن عظائم الأمور لا يُدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتي عن غفلة و ذهول، و من لم يكن فطنا لا يوثق بفهمه لما ينهيه، و لم يؤمن خطؤه فيما يبلغه و يؤديه"[5].

- الأمر الثاني:

أن حكم وزارة التنفيذ أضعف[6] في مقابل حكم وزارة التفويض؛ من ذلك مثلا لا حصرا: أن وزير وزير التنفيذ على خلاف وزير التفويض لا يقوم - كما مرّ معنا- مقام الخليفة في شيء؛ من حيث أن وظيفته تقتصر على إظهار أوامر الخليفة، وإبلاغها إلى الولاة والرعية، والوقوف على سير تنفيذها، فدوره يغلب عليه وصف الوساطة والسفارة بين الخليفة وبين ولاته ورعيته، كما قد يغلب عليه وصف التبليغ والاستشارة؛ إذا كان مكلفا بإبلاغ الرعية والولاة بما استجدّ من قرارات الخليفة وأوامره، وإن كان دوره هنا كوسيط مُتحقّق أيضا فيما يظهر لي.

1- أنظر في سياق هذا المعنى: الجويني: الغياثي، ص 72.
2- للاستزادة حول شروط وزير التنفيذ أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 37 - 38، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 31 - 32.
3- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 36، الفراء: المرجع نفسه، ص 31.
4- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 78.
5- أنظر: الجويني: المرجع السابق، ص 72.
6- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 36، الفراء: المرجع السابق، ص 31.

في هذا الإطار يقول: الإمام أبو الحسن الماوردي: "... فهو مُعيّن في تنفيذ الأمور وليس بوَالٍ عليها ولا مُتقلّدا لها، فإن شُورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يُشاركه فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه..."[1]، وبمثله قال الإمام أبو يعلى الفرّاء[2].

ويقول الإمام الجويني: "فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والتصدي للوزارة يظهر؛ فليس إليه افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السّفير في كل قضية بين الإمام والرعية، فإذا كان الإمام يستغني برأيه فيما يأتي و يذر؛ فهو مستشار مُبلّغ، وليس إليه من الولاية شيء..."[3].

استنادا إلى ما نقلت؛ فإن وزير التنفيذ هو في الأساس رسول الخليفة، والوسيط بينه وبين الولاة والرعية، ومُستشاره فيما ينوي إصداره من أوامر وقرارات، وهذا لا ينفي الطابع شبه التنفيذي والرقابي الذي يضطلع به وزير التنفيذ.

بعبارة أخرى: إن وزير التنفيذ إن شئنا أن نصفه وصفا عصريا دقيقا هو: المبعوث أو المُستشار الشخصي لرئيس الدولة، مهمته الإطلاع على أوامر الرئيس وقراراته، وإبلاغها لمن يتعيّن عليهم تنفيذها من عموم الولاة ومسؤولي الأمصار والرّعية، والإشراف على عملية التزامهم بتنفيذ مضامينها، ولم لا المشاركة في تنفيذها إن كان التكليف الرئاسي يُلزمه بذلك.

وظاهر كلام أبي الحسن الماوردي وأبي يعلى الفراء مثله معه وأبي المعالي الجويني؛ أن صفة الوزارة في وزير التنفيذ تغلب على وظيفته إن استشاره الخليفة فيما يقصده من قرارات وأوامر، وتكون وظيفته أشبه بالوساطة والسفارة إن لم يستشره الخليفة ويطلب رأيه.

أما في حالة استشارة الخليفة لوزيره؛ فإن مهمة الوزير هنا تقتصر على إبلاغ الولاة أو الرعية أو جميعهم بما وجهه إليهم الخليفة من أوامر، و أصدره بشأنهم من قرارات، وليس للوزير في هذه الحالة إلا التبليغ والإخطار والإعلام.

وأما في حالة عدم استشارة الخليفة لوزيره؛ فإن مهمة الوزير هنا تقتصر على مجرد التبليغ، بل إنه يضطلع بمهمة شبه تنفيذية ورقابية؛ إذْ يُكلَّف في هذه الحالة بإظهار أوامر الخليفة وأحكامه وقراراته، وإعطائها طابعا شبه تنفيذي من خلال الإشراف على الولاة و الرعية حين تنفيذها، وهنا يكفي أن يكون الوزير –برأيي- حاضرا مُطّلعا على ذلك، على أن يُباشر عملية التنفيذ من صدر الأمر أو القرار السلطاني في حقهم كالأمير أو الوالي...؛ فهم من قُلّدوا ولاية التنفيذ في مجال اختصاصهم.

إذن معنى التنفيذ في وزارة التنفيذ ليس بإطلاق على حقيقة ما يُفهم من ظاهره؛ فجانب التنفيذ في هذه الوزارة تقتصر في الغالب الأعم على استشارة الخليفة للوزير، وتكليفه بإظهار أحكامه للولاة

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 36.
2- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 72.
3- أنظر: الجويني: المرجع نفسه.

والرعية، وإبلاغها لهم في كامل أصقاع البلاد، والإشراف على مدى سير تنفيذها من قبلهم، دون أن تكون له صلاحيات واسعة في تنفيذها بنفسه؛ لافتقاره إلى تقليد الولاية العامة، فيكفي الإذن [1] للاضطلاع بذلك، وربما هذا الذي عناه أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء بقولهما:"...ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة"[2]؛ أي ما وردت به أوامره من ضرورة إفشائها وإبلاغ مضامينها لعموم الولاة وجمهور الرعية، ومراقبتهم، والإشراف عليهم عند تنفيذها، ومع ذلك لا مانع من أن يُكلِّف الخليفة وزير التنفيذ شخصيا بمباشرة تنفيذ بعض أمره، ومن ذلك مثلا - بحسب رأيي-:

تكليفه من جهة الخليفة بالتفاوض بشأن بعض المعاهدات الدولية، مع تكليفه بالتصديق عليها استثناء؛ لأن التصديق -برأيي- يسوغ أكثر من جانب وزير التفويض، نظرا للصلاحيات السلطانية الواسعة الممنوحة له، والتي لا تصح إلا من الخليفة شخصيا أو من يحلّ محلّه حال حياته، وهو وزير التفويض[3].

لكن حتى على فرض لو صحّ التصديق من جانب وزير التنفيذ؛ فلا يتم له ذلك إلا بعد مراجعة الخليفة، فإما أن يأذن له في التصديق وإما أن يمنعه من ذلك، فمُطلق الأمر كله - كما تقدّم- عائد إلى الخليفة وليس إلى وزير التنفيذ، إلا أن يلتزم بأمر الخليفة وإذنه.

هذا إضافة إلى أنه في الأعمّ الأغلب غير مستساغ من وزير التنفيذ بخلاف وزير التفويض؛ لأنه غير مُفوّض بمثل اختصاصات وزير التفويض الواسعة؛ حيث يحلّ محلّ الخليفة، ويتمتّع بمركزه السلطوي، ويكتسب جميع الصلاحيات والاختصاصات السلطانية الخاصة بالخليفة نفسه، التي تنتقل إليه كاملة في حالة عجز الخليفة أو غيبته، بما فيها عقد المعاهدات الدولية والتصديق عليها كما تقدّم، فاستنادا إلى هذه الصلاحيات والاختصاصات الواسعة نجدها تُتيح لوزير التفويض - على عكس وزير التنفيذ- التصديق على المعاهدات الدولية بدلا من الخليفة[4]، واستمساكا بالقاعدة العامة في التصديق: فإنه لا يصح إلا من الخليفة أو نائبه (وزير التفويض)، وما خرج عن حكم هذه القاعدة فهو على سبيل الاستثناء.

أيضا ممّا يدلّ على ضعف حكم ولاية التنفيذ مقارنة بولاية التفويض: أنه إذا عزل الخليفة وزير التفويض انعزل عمال التنفيذ في الأقاليم من جهته؛ لأنهم نوابه، ولم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 39، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 33.

2- و لهذا قالوا: "ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يُراعى فيها مُجرّد الإذن ومُطلق الاسم". أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 36، الفراء: المرجع نفسه، ص 31.

3- في سياق هذا المعنى: د/ إحسان الهندي: القانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.

4- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ إحسان الهندي: القانون الدولي، مرجع نفسه، هـ 21، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، مرجع نفسه، هـ 35، ص 31.

بعزله؛ لأن لهم عموم الولاية نيابة عن الخليفة لا غيره[1]، أو بعبارة أخرى: لأن عماله (عمال) التنفيذ نيابة (نُيَاب)، وعماله (عمال) التفويض ولاية (ولاة)[2].

وقريبا من هذا؛ لا يملك وزير التنفيذ أن يُولي معزولا أو يعزل من ولاه، إلا إن ولاه الخليفة فإنه لا يملك عزله، كما أنه ليس لوزير التنفيذ أن يستخلف نائبا عنه، خلافا لوزير التفويض الذي يملك؛ لأن الاستخلاف تقليدٌ بأعمال وتكليفٌ بمهام، وهذا يصح لوزير التفويض فقط لأنه قائم مقام الخليفة أو الإمام[3]. وهناك أحكام أخرى تخصّ وزير التنفيذ يفترق بها عن وزير التفويض، ويظهر منها ضعف حكم وزارة التنفيذ عن وزارة التفويض، يُنظر بيان تفصيلها في مظانها[4].

وإضافة إلى وزير التفويض ووزير التنفيذ؛ فإن للخليفة أن يستخلف نوابا آخرين؛ فله تقليد أمراء يعهد ويُفوّض إليهم إدارة شؤون الأوطان أو البلدان أو الأقاليم أو الأمصار أو النواحي أو المدن أو الأعمال: فإذا فوّض الخليفة إلى الأمير إدارة عموم شؤون وأعمال البلد أو الإقليم الذي قلّده فيه؛ فإنه يحلّ فيه محلّ الخليفة دون غيره من البلدان والأقاليم، ويعمل فيه بعمل الخليفة الذي فوّضه، فله تقليد القضاة وولاة أمصار البلد أو الإقليم، وتدبير الجيوش وبعثها، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها، وصرفها في مصارفها، وقتال المشركين والمحاربين، وليس له النظر في غير البلد أو الإقليم المُفوّض إليه؛ لأن ولايته خاصة به، ويُشترط في الأمير هنا ما يُشترط في وزير التفويض لمشابهته به[5].

أما إذا فوض الخليفة إلى الأمير إدارة عمل خاص من أعمال البلد أو الإقليم أو بشأن خاص من شؤونه؛ فليس له الولاية على غيره من الأعمال، كأن يُوّليه الجيش دون الأموال، أو الأموال دون الأحكام...وهكذا[6].

من وجهة نظري؛ أرى بأن الخليفة لا يُكلّف في العادة أمير البلد أو الإقليم بعقد المعاهدات ذات الطابع الدولي فضلا عن التصديق عليها إلا على وجه الاستثناء والاحتمال، بل يُكلّف وزير التفويض خصوصا ولا مانع من أن يُكلّف وزير التنفيذ أحيانا كما تقدّم؛ لأن ولاية الأمير خاصة بهذا البلد أو الإقليم دون غيره من البلاد أو الأقاليم الأخرى الخاصة بالخلافة، أو خاصة بإدارة أحد شؤونه وأعماله الداخلية؛ كالجيش أو القضاء أو جباية الأموال وصرفها... ونحو ذلك، ولا أرى اعتباره مُمثّلا أو مبعوثا شخصيا للخليفة كوزير التنفيذ، أو مُتّمتعا بمركز الخليفة وسلطاته العامة الواسعة كوزير التفويض.

وحتى لو شابه الأمير المفوض بعموم الولاية في البلد وزير التفويض؛ من حيث أن الخليفة يُفوّض إليه جميع شؤون وأعمال البلد أو الإقليم دون استثناء؛ إلا أنه مُفوّض عنه لإدارة شؤون البلد أو الإقليم

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 40، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 33، ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 78.
2- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، الفراء: المرجع نفسه.
3- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 39 - 40، الفراء: المرجع نفسه.
4- أنظر مثلا: الماوردي: المرجع نفسه، ص 38 - 40، الفراء: المرجع نفسه، ص 32 - 33.
5- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 41، الفراء: المرجع نفسه، ص 34.، ابن جماعة: المرجع نفسه، ص 79، 60.
6- أنظر: ابن جماعة: المرجع نفسه.

الداخلية فقط، وليس الشؤون الدولية على غرار التفاوض وعقد المعاهدات الدولية والتصديق عليها، كما هو الشأن بالنسبة إلى وزير التفويض الذي يحلّ محلّ الخليفة ليس في إمارة أحد بلدان أو أقاليم خلافته فقط، بل في جميع بلدان وأقاليم وشؤون وأعمال الخلافة كلها؛ ومنها: التفاوض وعقد المعاهدات الدولية وأيضا التصديق عليها.

بمراجعة الوظائف[1] المنوطة بأمير البلد أو الإقليم؛ نجد أنها وظائف داخلية خالية من أي طابع دولي، ومن ثمّ يصح القول بأن ولاية الأمير هي ولاية داخلية سواء كان التفويض فيها خاصا أو عاما من الخليفة، وحتى لو جاز للأمير أن يتدخل بشأن المعاهدات الدولية، فليس له إلا التفاوض مع بقية أطرافها؛ إذا زوّده الخليفة بتفويض خطيّ أو شفهيّ يسمح له بمباشرة التفاوض[2]، مع ضرورة مراجعة الخليفة في ذلك؛ حتى يُقرّر هذا الأخير إمضاء المعاهدة والمصادقة عليها من عدمه، فأما التصديق فمنوط بالخليفة أو من يُفوّض له ذلك كوزير التفويض على وجه الخصوص.

ويُستثنى هنا: أمير الجهاد أو أمير الأجناد؛ وهو المختص بقتال المشركين[3]، أو هو: "من جعل له النظر على طائفة من الجند لا ينظر في غيرهم، ولا يحكم على من عداهم..."[4]، فيخرج من مفهوم إمارة الجهاد: التأمير على قتال أهل الرّدّة والبغي والمحاربين (قطاع الطرق) أو ما أسماهم الإمام أبو الحسن الماوردي: "الولاية على حروب المصالح"[5]؛ فإن له عقد المعاهدات و التفاوض بشأنها، وفي ذلك يقول أبو الحسن الماوردي: "...وهي - أي الإمارة على الجهاد- على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش و تدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.والضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح؛ فيُعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما، وحكمها إذا خصّت داخل في حكمها إذا عمت فاقتصرنا عليه إيجازا"[6]، ومثله قال أبو يعلى الفراء[7]، وبنحوه مختصرا عن شهاب الدين القرافي[8].

وشاهد الاستدلال من كلام أبي الحسن الماوردي قوله: "والضرب الثاني: أن يُفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح..."؛ ووجه الاستدلال عندي من كلامه وجهان اثنان:

1- عن وظائف أمير البلد أو الإقليم أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 60.الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 41، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 38.

2- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام و القانون الدولي، ص 63، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.

3-أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 47، الفراء: المرجع السابق، ص 39.

4- أنظر: ابن جماعة: تدبير الأحكام، ص 80.

5- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 69، وأنظر أيضا: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 478، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 62.

6- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 47.

7- أنظر: الفراء: المرجع السابق، ص 39.

8- أنظر: القرافي: الذخيرة، 10/ 32.

- **الوجه الأول:** أن دلالة عقد الصلح تُفيد: إبرام معاهدات الصلح والسلام الدوليين مع دول العِدَا؛ نحو صلح الحديبية الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش العدوّة المعتدية، وعقد الصلح كما هو معلوم ضرب من أضرب المعاهدات الدولية، فدلّ منطوق ذلك على أن لأمير الجهاد أو الجند أن يعقد عهود الصلح الدولية فضلا عن التفاوض بشأنها والتوقيع عليها، وبمفهوم المخالفة ليس لأمير الجهاد أن يعقد بنفسه عقدا دوليا آخر غير عقد الصلح؛ ذلك أن مثل هذه العقود أو العهود سببها القتال والحرب، التي غالبا ما تنتهي إلى إبرام عهود الصلح وشبهها (المهادنة)، والتي تُنهي حالة الحرب والقتال.

- **الوجه الثاني:** أن عقد الصلح لا يسوغ لأمير الجهاد إلا إذا فوّض له الخليفة جميع أعمال إمارة الجهاد وأحكامها ومنها: عقد الصلح؛ فإن فوّضه على بعض أعمال وأحكام إمارة الجهاد دون أخرى، فليس له أن يعقد معاهدات الصلح فضلا عن التفاوض بشأنها وإن فعل عُدّ مُسيئًا لاستعمال السلطة الممنوحة له، مُتجاوزًا حدود الاختصاصات الموكولة إليه.

إذن لا يختص أمير الجهاد بعقد الصلح إلا إذا كانت إمارته على شؤون الجهاد إمارة عامة؛بحيث يُفوّض إليه الخليفة جميع أعمالها وأحكامها وصلاحياتها دون تخصيص.؛ وبهذا يستقيم كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث قال: "وإن أبوا أن يُسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا؛ فإنهم يكونون ذمة، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشئ، فكذلك الجواب"[1].

فقوله: " فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا..."؛ أي عرض عليهم عقد الذمة وهو عقد أمان مؤبد؛ ضرب من المعاهدات الدولية التي يجوز لأمير الجيش عقدها وإن لم يرد التصريح بها في عقد التفويض المنعقد من جهة الخليفة؛ لأنه يُفترض أن عموم عبارة التفويض تشمل أيضا: إبرام العقود المرتبطة بشؤون الجهاد والحرب؛ ولهذا قال: "فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشئ، فكذلك الجواب...".

وقد علّل الإمام محمد بن أحمد السرخسي: "لأن الخليفة لما فوّض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه، وما هو متعلق به، والذمة من توابع الحرب؛ لأنه كما يُحارب المشركين ليسلموا، فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة..."[2].

قلت: وإذا كان التفويض السلطاني من الخليفة يُجيز لأمير الحرب أن يعقد الأمان بنفسه، وربما يُصادق عليه أيضا إذا احتاج للتصديق عليه؛ جاز له أيضا أن يأمر غيره بعقد الأمان؛ ولعلي هنا

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 315.
2- أنظر: السرخسي: المرجع نفسه.

أستأنس بكلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث قال: "وإن أمّر أمير العسكر رجلا من أهل الذمة أن يؤمنهم، أو أمّره بذلك رجل من المسلمين فأمّنهم فهو جائز..."[1].

قال الإمام محمد بن أحمد السرخسي شارحا: "لأن الأمير يملك مباشرة الأمان بنفسه، فيملك الذّمي بعد أمره إيّاه بذلك، وهذا لأن أمان الذّمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم اعتقادا، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به..." [2].

هذا، ويُمكن لأمير الجهاد أن يشاور فيما هو عازم على التفاوض والتعاقد بشأنه من صلح؛ من حيث أن المشاورة هي أحد ما يلزم أمير الجهاد بذله في إطار سياسة الجند (الجيش)، وفي ذلك يقول: أبو الحسن الماوردي:"والثامن: أن يشاور ذوي الرأي فيما أغفل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويَسْلَمَ من الزّلل فيكون من الظفر أقرب، قال الله تعالى لنبيه: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾[3]"[4]، وزاد أبو يعلى الفراء قوله: "فقد أمره بالمشاورة مع ما أمدّه من التوفيق، وأعانه من التأييد"[5].

أما بخصوص التصديق على عقد الصلح؛ فالظاهر أنه منوط بالخليفة ومن ينوبه خاصة وزير التفويض؛ إذِ اختصاص أمير الجهاد المتعلق بالمعاهدات الدولية مقصور على عقدها والتفاوض بشأنها، وهو معني بمراجعة الخليفة ليُصادق عليها بنفسه أو من ينوبه سيما وزير التفويض.

ومع هذا؛ فإني لا أرى بأسا أنْ يُفوّض الخليفة لأمير الجهاد التصديق على الصلح، إنْ كانت إمارته على الجهاد عامة في جميع أعمالها، شاملة لجميع أحكامها، ومخافة أن تفوت المسلمين المصلحة من عقد معاهدة الصلح، نتيجة طول إجراءات التصديق عليها، وما تستغرقه من وقت عملية مراجعة الخليفة وانتظار تصديقه أو تصديق وزيره المفوض بذلك.

على كلٍّ، حتى لو عزم أمير الجهاد على التوقيع أو التصديق؛ فإنه معني بمراجعة الخليفة وأخذ إذنه ونيل موافقته، فهذا من صميم صلاحيات الخليفة الذي يجوز له مراقبة نوابه والاطّلاع على مدى حسن سير أعمالهم من عدمه، وفي مثل هذه الحالات يسوغ أيضا الاكتفاء بالتوقيع على المعاهدة دون شرط تصديق الخليفة أو وزيره عليها.

وعليه كقاعدة عامة؛ يبقى إجراء التصديق على المعاهدات الدولية اختصاصا أصيلا بيد الخليفة ومن يُفوّض إليه ذلك وهو وزير التفويض خصوصا كما تقدّم بيانه، وأما أمير الجهاد؛ فليس له إلا

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 1/ 1/ 201.
2- أنظر: السرخسي: المرجع نفسه.
3- سورة آل عمران، الآية 159.
4- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 56.
5- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 45.

عقدها إن كانت إمارته على الجهاد عامة على جميع أعمال الجهاد وشؤونه ومآلاته، وإن أجزته احتمالا واستثناء فهو عن رأيٍ واجتهادٍ، واللهتعالى أعلم بالصواب.

دائما في سياق ذكر نواب الخليفة ومدى اضطلاعهم بالتصديق على المعاهدات الدولية؛ فإن للخليفة - وهو القاضي الأول في البلاد- أن يستنيب عنه قضاة يُعيّنهم على البلدان والأوطان والأقاليم؛ لإقامة العدل فيها، وتحصيل حقوق رعاياها، والإشراف على النظر في مصالحهم والبتّ في خصوماتهم... ونحو ذلك[1].

وبخصوص اختصاص القاضي بعقد المعاهدات الدولية والتفاوض بشأنها والمصادقة عليها؛ فالصحيح - بحسب رأيي- أن القاضي نظره مُقتصر على نحو ما ذكرت؛ فوظيفته تُعنى بالشؤون القضائية الداخلية، وتنحصر عموما في إقامة العدل وتعزيزه بين الرعية، ولأجل ذلك كله لست أرى القاضي معنيا بالتفاوض والتعاقد بخصوص المعاهدات الدولية، ومن باب أولى ليس له التصديق على مضامينها.

لكن لو فوّض الخليفة للقاضي التصديق على المعاهدات الدولية؛ فهو عندي سائغ وجائز لا مانع منه، ويُمكن تسمية تصديقه: **"التصديق القضائي"**؛ أيْ باعتبار الجهة التي أشرفت على التصديق وهو: القاضي، طالما أن التفويض السّلطاني الذي أصدره الخليفة يُجيز للقاضي فعل ذلك، وعلى فرض صحة هذا الكلام فإن القاضي هنا معنيٌّ بمراجعة الخليفة فيما يقصده من تصديق؛ إذْ قد يكون للخليفة رأيٌ آخر يمنع به قاضيه من إنفاذ تصديقه.

وعلى أيّة حال؛ لو صحّ أيضا جواز تصديق القاضي على ما يتفاوض عليه بنفسه أو من طريق الخليفة أو وزيره أو أميره؛ فإنه يقع منه صحيحا على وجه الاستثناء؛ إذِ القاعدة العامة - كما تقدّمت الإشارة إليها - أن التصديق الدولي منوط بالخليفة ووزيره المُفوّض عنه على وجه الأصل، وما وقع دون هذا الأصل جرى عليه مجرى الاستثناء.

وعلى كلٍّ،وبصرف النظر عما سبق ذكره؛ فإنْ قيل إن الخليفة هو القاضي الأول في البلاد كما ذكرت، فيكون عقده للمعاهدات الدولية وتصديقه عليها - وهو اختصاص أصيل منوط به أو بوزيره المُفوّض كما تقدّم- دليلا على صحة اختصاص القاضي في عقد المعاهدات الدولية والتصديق عليها، يكون الجواب على ذلك: أنه حتى لو صح استثناءً هذا الطرح؛ فإنه لا يصح الاستدلال عليه بما قيل؛ لأن الخليفة عندما يعقد المعاهدات الدولية ويُصادق عليها؛ إنما يقوم بذلك بصفته إمام المسلمين وسلطانهم، ورئيس دولتهم، وليس بصفته قاضيا، فمركز السلطاني كخليفة أو كسلطان أو كرئيس دولة يَغْلِبُ على مركزه كقاضٍ لعموم المسلمين.

1- عن صلاحيات القاضي واختصاصاته وأحكام نظره أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 65 – 68، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 87 – 90.

وأرى أنه يُمكن الاستئناس هنا بما كان من أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله خليفة المسلمين ورئيس دولتهم: النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فعرض عليه نائبه معاذ بن جبل رضي الله عنه مُخطّط عمله إنْ عَرَضَ له قضاء في واقعةٍ أو نازلةٍ، فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كما سيأتي بيانه، فهذا ممّا يُمكن الاستئناس به على جواز أن يُصادق القاضي على ما تُقرّه الدولة وإن كان ذا طابع دولي؛ متى كان عقد الإنابة وعهد التفويض يحتمل ذلك أو يُجيزه.

وحاصل الكلام في هذه المسألة؛ أنّ كل نائب استنابه الخليفة يكون مُفوّضا عنه بمهامٍ ومُوكّلا بأعمالٍ؛ تتحدّد بموجب سندِ التفويض الشفهي أو الكتابي، فإنْ كان النائب مُفوّضا بالتفاوض بشأن المعاهدات فقط دون أن يكون له أيّ عملٍ آخر بشأنها؛ فليس له إلا التفاوض، وإنْ كان تفويض الخليفة إلى نائبه بالتوقيع على المعاهدة فضلا عن التفاوض بشأنها بعد مراجعته له؛ فليس له إلا التفاوض والتوقيع، وإنْ أناط به التصديق جاز منه ذلك، وإنْ لم يتفاوض بشأن المعاهدة ولم يُوقّع عليها بنفسه، وهو في هذه الحالة يكون بمثابة جهةٍ للتصديق فقط، ومع ذلك فإنّ النائب في هذه الحالة معنيٌّ أيضا بمراجعة الخليفة لأخذ موافقته؛ فلا يُصادق على المعاهدة إلا بعد أن يُخطر الخليفة بذلك.

هذا وتبقى القاعدة العامة في التصديق من وجهة نظري؛ أن التصديق إجراء منوط بالخليفة ونائبه (وزير التفويض تحديدا)، فضلا عن الجهاز التشريعي (مجلس الشورى) كما سيأتي بيانه مفصلا، أما تفويض ذلك إلى من عداهم إنّما أحسبه سائغا وجائزا على سبيل الاحتمال (الافتراض)، وعلى وجه الاستثناء الذي تفترضه النظرية العامة الإسلامية للمعاهدات الدولية، وهو من باب الاجتهاد الشخصي الذي عَنَيْتُ به أساسا: أن مطلق التفويض فيمن ينوب عن الخليفة بالتصديق هو منوط أصلا بالخليفة؛ فمتى شاء الخليفة فوّض التصديق إلى أحد نوابه الآخرين، ومتى شاء لم يُفوّضه إليهم وحَصَرَهُ في شخصه أو في شخصِ وزيره المُفوّض (وزير التفويض)؛ إذْ يملك الخليفة هامشا مُعتبرا من السلطة التقديرية لإجراء التصديق فضلا عن التفويض، هذا خلافا لرأيِ جانب من الفقه الإسلامي المعاصر كما سيأتي.

وهذا الرّأي الشخصي الذي ذهبت إليه؛ لا يتنافى مع ما قرّره الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1]؛ إذْ يرى أن النائب المُفوّض عن الخليفة بإجراء التصديق، لا يكتمل تصديقه ولا يصح ولا تَنْفُذُ به المعاهدة الدولية إلا إذا تمّ التصديق بإجراء مُزدوج يتمثل في: لزوم مشاورة النائب المُفوّض عن الخليفة لأهل الرأي فيما يتفاوض بشأنه من معاهدات دولية، ويُريد التصديق على مضامينها، مع مراجعته للخليفة لأخذ موافقته.

ونظرية المعاهدات الدولية في الإسلام، وما يتعلّق بها من تصديق وإقرار وإلزام؛ نظريةٌ مرنةٌ تحتمل عديد الفرضيات والاحتمالات، وحتى على فرض صحة ما ذهبت إليه من جواز أن يُصدّق

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 485 - 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.

النائب المُفوّض فضلا عن الجهاز التشريعي - وسيأتي توضيحه بتفصيل- على أيّة معاهدة دولية؛ فهذا لا يَحُولُ دون أهمية أن يستشير النائب أولي الفهم والعلم والحلم، ويُراجع خليفته، مع إمكانية صحة واستساغة فرضية أنْ لا يُراجعه إذا كان عقد التفويض لا يشترط عليه ذلك، فتكون مراجعته للخليفة في هذه الحالة على وجه الاستحباب من وجهة نظري، لا على سبيل الإلزام كما يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

ولعلي أستأنس هنا بكلام الإمام أبو بكر الكاساني؛ حيث قال: "لا يُشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم غير الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، وأنّ المُعوّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد"[1].

قلت: فإن كان إذن الخليفة غير مشروط في صحة عقد الموادعة إنْ باشر عقدها غيره[2]؛ فتفريعا على هذا الرأي: يجوز من باب أولى أن يُصادق على عقد الموادعة دون مراجعة الخليفة، ولكن شريطة أنْ لا يكون هذا الأخير قد ألزمه بمراجعته بموجب تفويض سابق.

ويبقى لي أن أشير في الأخير إلى أن الخليفة وإن فوّض لوزير التفويض - فضلا عن غيره من النواب- أعمالا ومهاما؛ فإنه يحتفظ بحقه في الالتزام بمراقبة نائبه المُفوّض والاطلاع على ما أجراه من مهام وأعمال نحو: التفاوض حول المعاهدات الدولية أو التوقيع أو التصديق عليها، بل هو الوجه المُقدّم إذْ لا تَبْرَأُ ذمّته بمُجرّد التفويض.

وعليه حتى لو لم يشترط على نائبه المُفوّض لزوم مراجعته؛ فإن هذا لا يعني انتفاء واجبه بمراقبته والإطّلاع عليه، وقد عدّه الإمام أبو الحسن الماوردي أحد الواجبات المُتعيّنة لزاما على الخليفة تجاه رعيته، فقال: "...العاشر: أن يُباشر بنفسه مُشارفة الأمور وتصفّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمّة وحراسة الملّة، ولا يُعوّل على التفويض تشاغلا بلذّة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغشّ النّاصح، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[3].

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الأتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مُستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة؛ فهو من حقوق السياسة لكل متسرع، قال

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 421.
2- رأي الإمام الكاساني على خلاف قول الجمهور؛ ولهذا ذكرته في هذا الموضع على وجه الاستئناس لا على وجه الاستدلال، وقد تقدّمت هذه المسألة في الباب السابق.
3- سورة ص، الآية 26.

النبي صلى الله عليه وسلم: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1]..."[2]. وبمثله قال الإمام أبو يعلى الفراء[3]، وقريبا منه قال به الإمام عبد الله بن رضوان المالقي[4]، وبنحوه قال الإمام بدر الدين بن جماعة: "...ولا يدع السّؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم؛ ليَعلم حال الولاة مع الرعية؛ فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجناية منهم..."[5].

بدوره الإمام أبو المعالي الجويني؛ قال بوجوب مراقبة الخليفة كل من فوّض إليه واستنابه على أمور الدولة والخلافة كُلًّا أو بعضا، وأنكر أن يَسْتَنيب الخليفة في أعمال الخلافة ووظائف الدولة نُوّابًا، دون أن يضطلع الخليفة بنفسه على متابعة سير أعمالهم وأن يُراجعوه فيها؛ وقد عبّر عن ذلك بقوله: "فأما إذا استناب في حياته نائبا، وفوّض إلى نظره تنفيذ الأمور النّاجزة، نُظر: فإنْ سَلّم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله يستقلّ ويُنفذ، ويقضي ويُمضي، ويعقد ويحلّ، ويُولي ويعزل، وهو في أموره كلها لا يُطلع الإمام ولا يُراجعه، بل ينفرد ويستبدّ؛ فهذا غير سائغٍ، فإن في تجويزه جمع إمامين...

فإن قيل: هذا المُرشّح للاستبداد مُتوحّد بالأمور، والإمام لا يُشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور، قلنا: هذا أبعد من الجواز؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام، والنظر في مُهمّات الأنام بعينٍ ساهرةٍ، فإذا آثر السّكون إلى التعطيل واختيار الرّكون إلى التّودّع؛ كان الإمام تاركا منصبه وصار بمنزلة من ليس إماما مُتصدّيًا للإمامة، وهذا غير مُسوّغ قطعا؛ فهذا إن سلّم الأمور إليه على الاستقلال والاستبداد، وإن فوّض إليه الأمور ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره، وكان المُتصرّف المُستناب يُراجِع الإمام فيما يُجريه ويُمضيه؛ فهذا جائز غير ممتنع، وهذا المنصب المسمّى: الوزارة"[6].

هذا وفي ذات السياق دائما؛ ذكر الإمام أبو الحسن الماوردي اختصاص الخليفة بمراقبة وزير التفويض وهو أحد أهمّ نوابه؛ لأنه يحلّ محلّه في سائر أعمال الخلافة، ومع ذلك فإن الخليفة يبقى متمسّكا بحقّه في تصفح أعماله، فيكون له من باب أولى تصفح أعمال غيره من النواب؛ لأنهم أقلّ منزلة وأدنى مركزا مقارنة بنائبه المسمى: "وزير التفويض".ويقول الإمام أبو الحسن الماوردي في ذلك: "...والثاني: مختص بالإمام؛ وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ليُقرّ منها ما وافق

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893، 1/ 267، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200، 3/ 1673، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829، 2/ 886 - 887.

2- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 26.

3- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 28.

4- أنظر: ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة، ص 255.

5- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 67.

6- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 70.

الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول"[1]، وبنحوه قال الإمام أبو يعلى الفراء[2].

أما عن وجه الغاية من اطّلاع الخليفة على أعمال نوابه ومراقبتهم؛ فهو واضحٌ بيّنٌ لا يخفى؛ فقد ذكر العلماء ذلك في نقولهم المذكورة أعلاه؛ وهو أن اطّلاع الخليفة على أعمال من استنابهم يحجزهم عن الانفراد، ويمنعهم من الاستبداد، ويحول دون ظلمهم للرعية باسم الخلافة والرّياسة والولاية؛ فيُغريهم ذلك ويُوقعهم فيما ذكرت.

هذا كلّه يُفيد بمفهوم المخالفة؛ أن مراقبة الخليفة لأعمال نوابه، والإطّلاع على سير أعمالهم؛ يُعزّز من ترشيد الحكم على أساس القسطاس المستقيم، فيتحقّق معه العدل، ويحلّ الأمان والسلم؛ من حيث أن الناس يسلمون من أضرب الظلم، ويأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأهلهم وأموالهم من أشكال الضّيم التي تقع باسم السّلطنة والحكم.

ب 2- الإعتبارات العملية:

تقرّر لدينا سلفا على ضوء أحكام النظرية الإسلامية للمعاهدات الدولية؛ أنه لا مانع للنائب أن يتفاوض ويتعاقد بشأن هذه المعاهدات متى كان مُفوّضا عن الخليفة بمباشرة هذا الاختصاص، ويسوغ له أيضا التصديق على هذه المعاهدات متى كان التفويض يُجيز له ذلك، ويستوي في ذلك كله أن يُراجع الخليفةَ أولا، فإن كان التفويض يُلزم النائب بالرجوع إلى الخليفة لإنفاذ معاهدته؛ لزمه هذا الشرط ولم ينفذ ما أبرمه من معاهدة حتى يراجع الخليفة، وإن كان التفويض لا يُلزمه بذلك؛ فليس عليه أن يُراجع الخليفة فيما يُبرمه ويُعتبر نافذا من جهته دون الخليفة.

وتأكيدا على ما سبق؛ فإن القاعدة العامة في التصديق على المعاهدات الدولية الإسلامية تُنيط إجراء التصديق بالخليفة، وخروجا عن حكم هذه القاعدة يجوز لنائب الخليفة استثناء أن يُباشر التصديق بنفسه سواء بشرط مراجعة الخليفة أو عدمه، وأعني هنا بمراجعة الخليفة: إطْلاعه لأخذ موافقته، ومردّ ذلك كله - كما قدّمت- إلى تفويض الخليفة نفسه إجازة أو منعا، ويستوي في ذلك أن يرد هذا التفويض بالمنع أو الإجازة صريحا أو ضمنيا.

إذا، اتّضح أن تصديق النائب على المعاهدة الدولية دون شرط الرجوع إليه أمر سائغ لا مانع منه إن فوّضه الخليفة بفعل ذلك دونه، ويُؤيّده ما روي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن: **«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»**، قال: "أقضي فيه بكتاب الله عز وجل"، قال: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»**، قال: "فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»**، قال: "أجتهد برأيي ولا آلو"، فضرب رسول

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35.
2- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 30.

الله صلى الله عليه و سلم صدر معاذ رضي الله عنه وقال: **«الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِاللهِ إِلَى مَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم»**[1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلمأرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن نائبا عنه عليه الصلاة والسلام؛ فكان المُفوّض والقائم على تنظيم شؤون اليمن، ليست فقط الشؤون القضائية كما يبدو من ظاهر الحديث، بل إنّ معاذا رضي الله عنه كان أميرا على اليمن، ومُفوّضا من قبل الخليفة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بإدارة أعمال هذا البلد (اليمن)، والإشراف المباشر على شؤونه الداخلية وحتى الدولية، سواء كانت قضائية أم سياسية أم دينية... ونحو ذلك.

وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ معاذ بن جبل رضي الله عنه على طريقته في النظر في الوقائع والنوازل التي تحلّ بدولة اليمن بأن يجتهد فيها برأيه ولا يألو وُسْعا في إقرار ما تنتظم به معايش أهل اليمن و تستقيم به أحوالهم، إنْ لم يجد في ذلك نصا صريحا من دستور الدولة الإسلامية (القرآن والسنة)، دون أن يُلزمه عليه الصلاة و السلام بضرورة مراجعته لأخذ موافقته وإقراره؛ فدلّ ذلك - برأيي - على جواز أن يعقد نائب الخليفة المعاهدات الدولية، وأنه لا مانع من أن يُباشر بنفسه عملية التصديق عليها دون الرجوع إلى الخليفة أو رئيس الدولة، أما إن كان التفويض الصادر عن الخليفة صريحا في إقرار نائبه على ما يُقْدِم عليه من تصديق دون شرط مراجعته، أو أن يكون صريحا في منعه من التصديق وقصره على الخليفة دون غيره، فهذا لا إشكال فيه.

قريبا من سياق هذا المعنى؛ قال الدكتور أحمد أبو الوفا محمد: "والقاعدة في الإسلام أنه ما دام ممثل الدولة مُفوّضا في القيام بالعمل القانوني محلّ البحث؛ فإنه يستطيع إبرامه وإنفاذه دون حاجة إلى الرجوع إلى الخليفة، يدلّ على ذلك قول معاذ حين بعث إلى اليمن: "أجتهد برأيي ولا آلو"؛ مما يدلّ على أن الوالي المفوض من قبل الخليفة لا يُطالعه على كل أعماله، بل يجتهد برأيه"[2].

يُؤيّد هذا الكلام؛ ما وقع في نص وثيقة المعاهدة التي عقدها سنة ستٍ وسبعينَ وثلاثمائة **(376هـ)** عن خليفة المسلمين وأمير المؤمنين لله، الخليفة العباسي ببغداد مُفوّضه وممثّله: أبو كَالِيجَار بن عضد الدولة وتاج الملّة أبي شجاع بن رُكْنِ الدولة أبي علي بن بُوَيْهِالدَّيْلَمِي بن بَيْنِير المعروف بِسَفْلَارُوس: "أمضى وأنفذ صَمْصَامُ[3] الدولة وشمس الملّة أبو كَالِيجَار ذلك كله على شرائطه وحدوده، والتزمه وَرْدَسْ بنُبَيْنِير المعروف بِسَفْلَارُوس ملك الروم، وأخوه قُسْطَنْطِين، وابنه أَرْمَانُوس بنُ وُرْدس بنُبَيْنِير،

1- سبق تخريجه، ص 108.
2- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 45 - 46.
3- "الصّمصام والصّمصامة: السّيف الصّارم لا ينثني". محمد الرازي: مختار الصحاح، ص 155، وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 523.

وضمنوا الوفاء به، وأشهدوا كلّ واحد منهم على نفوسهم بالرّضابه، طائعين غير مُكرهين ولا مُجبرين، لا علّة بهم من مرض ولا غيره..."[1].

فعبارة: "أمضى وأنفذ صَمْصَام الدولة وشمس الملّة أبو كَالِيجَار..."، ربما يُشير إلى أن عملية الإمضاء والإنفاذ تمّت بأمر أبي كاليجار مُمثّل الخليفة والمُفوّض عنه، وليس في نص المعاهدة ما يُشير إلى أنه قد راجع خليفته واستأذنه فيما يُريد إمضاءه وإنفاذه عن طريق الإشهاد، ربّما لسَبْقِ التّفويض المباشر والمطلق الصادر من الخليفة الذي أطلق من خلال تفويضه يد ممثّله في عقد واشتراط وإمضاء وإنفاذ ما يراه مناسبا دون شرط الرجوع إليه.

في ذات السياق؛ وقع في نص معاهدة الصلح التي أبرمها أحد ملوك الأندلس المسلمين من أتباع "المهدي بن تومرت" القائم بدعوة الموحدين مع "دُونْ فَرَانْدَه" صاحب قشتالة من ملوك الفرنج على مُرْسِيَةَ من بلاد الأندلس عبارة: "وعلى ما تضمنه هذا الكتاب أمضى فلان - أعزّه الله- بحكم النيابة، عن الأمر العالي - أسماه الله- هذا العقد الصُّلْحِيُّ، وأشهد بما فيه على نفسه..."[2].

الشاهد هنا عبارة: "...أمضى فلان - أعزّه الله- بحكم النيابة، عن الأمر العالي - أسماه الله-..."؛ فهذه العبارة أثبتت نيابةَ هذا الملك من ملوك الأندلس عن القائم بشؤون المسلمين وخليفتهم الذي وقع النص على صفته الرّسمية السّلطانية بقوله: "عن الأمر العالي - أسماه الله-...".

وقع أيضا النص على الإنابة في مطلع نص المعاهدة: "هذا عقدنا بعد استخارة الله تعالى واسترشاده، واستعانته واستنجاده، نيابة عن الإمارة العليّة، بحكم استنادنا إلى أمرها العالية، وآرائها الهادية - عقدناه والله الموفق- لقشتالة مع فلان النائب في عقده معنا عنمُرسله إلينا، الملك الأجل الأَسْنَي المُبجّل "دُونْ فَرَانْدَه" ملك قشتالة، وطليطلة، وقرطبة، وليون، وبَلَنْسِيَة - أدام الله كرامته و ميزته بتقواه-..."[3].

مكمن الشاهد في عبارة: "... نيابة عن الإمارة العليّة، بحكم استنادنا إلى أمرها العالية، وآرائها الهادية..."؛ فهذه العبارة تُثبت النيابة صراحة، ثم إن فيها التصريح بحصول المراجعة للخليفة من قبل نائبه المُفوّض؛ يُوضّحه قولها: "... بحكم استنادنا إلى أمرها العالية، وآرائها الهادية..."، وهذا يُؤكّد أيضا جواز حصول التصديق على المعاهدة بعد الرجوع إلى الخليفة، وأخذ رأيه في إمضاء المعاهدة وإنفاذها من عدمه، فضلا عن جواز ذلك دون شرط حصول المراجعة متى كان التفويض يَحتمل ذلك، وهذا قد تقدّم بيانه.

1- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 23 - 24.
2- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 26.
3- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 24.

في ذات سياق هذا الاستثناء؛ قد يتضمّن التفويض نهي الخليفة الصريح عن إنفاذ المعاهدة الدولية بإقرار نائبه وتصديقه؛ ما يعني التزام هذا النائب بمراجعة الخليفة حتى يُصدّق على المعاهدة بنفسه أو أن يُحيل ذلك إلى الجهاز التشريعي والشورى، أو أن يتم التصديق بالاشتراك بينهما، وهو أمر سائغ أثبته قبلا، المهم في ذلك كله أن إجراء التصديق منوط بالسلطة المختصة داخل الدولة الاسلامية.

مثال ذلك؛ ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في سيره الكبير مُؤيَّدا بشرح الإمام محمد بن أحمد السرخسي قال: "فإن صالحهم الأمير على صلح في كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز، وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك؛ لأنّا إنما جعلناه مأذونا بالصلح والأقطاع على وجه الدلالة، فإذا جاء النهي مفصحا به كان الحكم للأفصح لا للدلالة، إلا أن يكون الخليفة هو الذي يقطع بذلك فيما بينه و بينهم"[1].

الشاهد هنا في قوله: ".... و إن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك...."، فهو صريح الدلالة على أن نفاذ المعاهدة، و إمضاء قراراتها، و ترتيب آثارها الملزمة متوقف على ما يقرره الخليفة، إن كان التفويض الذي عقده لنائبه صريح في منعه من إمضاء المعاهدة عن طريق التصديق عليها، فلو خالف النائب المفوض شرط المنع، و صادق على المعاهدة بنفسه دون الرجوع إلى خليفته، عُدّ متجاوزا لحدود التفويض ووقع تصرفه باطلا ابتداءلمخالفته الإجراء الداخلي للتصديق، إلا إذا أمضاه الخليفة وأنفذه، وهو ما يدل عليه ظاهر قوله: "....لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذي يقطع ذلك...".

على العموم، سيأتي بحث هذه المسألة تحت عنوان: **"حجية التصديق التّعاهدي الناقص"**، وهو كل تصديق خالف أحد إجراءاته الداخلية كما هو الحال في هذا المثال: أن يُقْدِم النائب على التصديق دون أن يُراجع الخليفة، مخالفا بذلك الإجراء الداخلي الذي يُلزمه بالرجوع إلى الخليفة، أو ينهاه عن التصديق بنفسه دون مراجعة خليفته، إما ليقع التصديق بعد ذلك من قبله (أي الخليفة)، أو أن يقع من نائبه، وفي الحالتين يكون التصديق مفتقرا إلى إقرار الخليفة وموافقته.

هذا واستثنى جانب من الفقه الدولي الإسلامي المعاصر[2] أيضا: المعاهدات الدولية الهامة؛ أي التي تتضمّن بعض المسائل (الأمور) المهمّة نحو: التنازل عن إقليم معين، أو معاهدات الصلح العامة، أو المعاهدات التجارية ذات الأهمية الكبيرة...؛ فإن هذه المعاهدات الدولية ونحوها ممّا لا يسوغ للنائب أن يُصادق عليها بنفسه إنْ لم يكن له تفويض صريح بذلك، وهو معني في هذه الحالة بمراجعة الخليفة رئيس السلطة التنفيذية أو وزيره المُفوّض (وزير التفويض)؛ لأخذ تصديقه أو تصديق السلطة التشريعية أو تصديقهما معا.

1- أنظر: السرخسي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، 5/ 316.
2- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 47.

ومن أمثلته: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش، وعمر بالجابية؛ فقال: "فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يُؤدّونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منه"، فقال خالد: "قد بايعناكم على هذا، إنْ رضي به أمير المؤمنين".وكتب إلى عمر يُخبره بالذي صنع الله له؛ فكتب إليه:"أنْ قِفْ على حالك حتى أَقْدِم عليك".فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر رضي الله عنه مكانه، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت.قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[1].

وجه الاستدلال: أن خالد بن ثابت الفهمي أحجم عن إمضاء معاهدة الصلح مع أهل بيت المقدس وهو نائب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ نظرا للأهمية الإستراتيجية لهذه المعاهدة؛ من حيث أنها مرتبطة ببلاد بيت المقدس، وهو أحد مُقدّسات المسلمين ورموزهم الدينية، ولمَا سيترتّب عن فتح هذه البلاد من مكاسب دينية وسياسية وأمنية وإستراتيجية؛ كل ذلك دفع بخالد بن ثابت أن يُراجع الخليفة عمر رضي الله عنه الذي أمره ألا يُقْدِم على أيّة خطوة أخرى عدا ما قام به، حتى يحضر ويُمضي المعاهدة بنفسه، وهو ما تمّ له رضي الله عنه.

ومع أن وجه التفويض في هذه الحادثة لم يقع التصريح به، إلا أنه بالإمكان الاستدلال عليه من قول خالد بن ثابت الفهمي: "قد بايعناكم على هذا، إنْ رضي به أمير المؤمنين"؛ فهذا يحتمل وجود تفويض سابق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنائبه خالد بن ثابت الفهمي، مع ضعف القول بأن خالد بن ثابت الفهمي ربما تصرّف برأيه وعن اجتهاد منه؛ لأن الأصل في مثل هذا النوع من الأعمال وجود تفويض صريح سابق.

على أيّة حال؛ إن استثناء المعاهدات الدولية الهامة من قاعدة جواز تصديق النائب على ما يعقده بنفسه من معاهدات دولية دون شرط مراجعة الخليفة، وإن كان رأيا سائغا و جائزا لا مانع منه؛ غير أن ما يُعوّل عليه عموما في تصديق النائب من عدمه هو: التفويض الصريح من الخليفة في الاضطلاع بذلك، بصرف النظر عن أهمية المعاهدة[2]؛ فإما أن يُجيز تفويض الخليفة للنائب التصديق على المعاهدة بنفسه أو عن طريق الخليفة بشخصه، شرط مراجعته (أي الخليفة) وإعلامه بذلك في الحالتين، أو دون هذا الشرط؛ أي أنْ يُصادق النائب على المعاهدة الدولية دون شرط الرجوع إلى الخليفة، وإما أن يمنعه الخليفة صراحة من الإقدام على التصديق؛ لأنه من اختصاص السلطات الداخلية للدولة الإسلامية (السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطتين معا).

1- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 167، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 389.

2- لا أرى أن النائب ممنوع فقط من التصديق على المعاهدات الدولية الهامة فقد يكون ممنوعا حتى من التصديق على المعاهدات الدولية الأقل أهمية؛ ذلك أن الأمر - برأيي - لا يتعلّق فقط بأهمية المعاهدة وإن كان واردا، بقدر ما يتعلق بمضمون التفويض الصادر عن الخليفة إلى نائبه على النحو الذي فصلته أعلاه.

وهذا الكلام لا يتنافى مع ما ذهب إليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي، وقد تقدّم بيانه مفصلا في أكثر من موضع؛ حيث رأى أن النائب متى عقد معاهدة لزمه أن يُصادق عليها بإجراءٍ مُزدوجٍ تتشارك فيه سلطة التشريع عن طريق الشورى مع سلطة التنفيذ عن طريق الخليفة، وبذا يتمّ التصديق وتُصبح به المعاهدة نافذة؛ لأن المُعوّل عليه - كما قدّمت- هو ما يُقرّره تفويض الخليفة؛ فإنْ شَرَطَ على النائب أن يُصدّق بهذا الشكل على ما يُوقّعه أو يعقده من معاهدات؛ فهذا سائغٌ لا مانع منه.

ممّا تقدّم؛ يتضح أنه لا مانع شرعي يمنع نائب الخليفة من التصديق على المعاهدات الدولية بنفسه دون شرط الرجوع إلى الخليفة؛ متى كان تفويض هذا الأخير صريحا في تمكين نائبه من القيام بذلك، من ناحية أخرى؛ لا مانع أيضا من أن يتضمّن التفويض لزوم رجوع النائب إلى الخليفة بقصد أن يُنفِّذ له ما عقده من معاهدات وذلك عن طريق التصديق عليها، يستوي في ذلك أن يُباشره (أي التصديق) الخليفة شخصيا، أو عن طريق السلطة الداخلية المختصة، أو أن يُباشره نائبه تفويضا، أو أن يتضمّن التفويض صراحة منع النائب من مباشرة التصديق بنفسه؛ حتى يراجع في ذلك الخليفة.

وحتى على فرض أن قاعدة رجوع النائب إلى الخليفة فيما يقصده من تصديق مستساغة بخصوص ما يُوصف من المعاهدات الدولية بأنها هامة، والتي تستلزم تدخل الخليفة بنفسه، وتصديقه بشخصه؛ إلا أنني أرى أن مسألة الأهمية في المعاهدات الدولية تبقى مسألة نسبية تقديرها بيد الخليفة، ومن ثمّ ففي تقديري الخاص: إن الضابط في اختصاص نائب الخليفة بالتصديق هو مضمون عقد التفويض الصادر عن الخليفة نفسه، بصرف النظر عن أهمية المعاهدة من عدمها.

يبقى لي في الأخير أن أشير إلى ما تطرحه مخالفة النائب لعقد التفويض من إشكال يُلقي بظلاله على إلزامية المعاهدة ونفاذها؛ وهذا في حالة ما إذا كان التفويض يُلزمه بالتصديق عن طريق السلطة الداخلية المختصة ومنعه من مباشرة ذلك بنفسه، أو إجازة تصديقه لكن بعد مراجعة الخليفة ونحو ذلك من الفروض الجائزة والمستساغة شرعا وعقلا وحسّا، أو ما يُمكن الاصطلاح عليه بالمصطلح القانوني: **"التصديق الناقص"**؛ وهذا ما سيجري بحثه قريبا.

ثانيا: الجهاز التشريعي (السلطة التشريعية):

وإن كنت لست بصدد تعريف الجهاز التشريعي أو السلطة التشريعية في دولة الاسلام؛ لكني أجد من المهم ضبط حدّه ومعناه بإيجاز؛ إن سلطة التشريع في الإسلام تعني: الهيئة المنوط بها سنّ القوانين وإصدار الأحكام التشريعية الإسلامية التي تنتظم بها أحوال المسلمين وشؤون دولتهم داخليا وخارجيا؛ وحيث أن التشريع في الإسلام مُقيّد بحكم الله تعالى في القرآن والسنة المبيّنة والمُفصّلة له؛ إذ هو

سبحانه و تعالى هو الحاكم الأصيل الذي يُرَدُّ إليه الحكم والأمر كله كما قال جل جلاله: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[1].

يُمكن القول بأن السلطة التشريعية في الإسلام لا تملك ابتداء ابتداع أحكام في الدولة الإسلامية، وإنما هي معنية بإظهار الأحكام التي قرّرتها نصوص القرآن والسنة، أما مُواجهة الوقائع المُستجدّة التي لم يرد فيها صريح نص من القرآن والسنة؛ فإنما يكون عن طريق استمداد ما يُناسبها من أحكام التشريع الإلهي[2] عن طريق النظر الشرعي الاجتهادي (الاجتهاد)، وهذا موكول إلى المجتهدين، الأمر الذي سمح بعد ذلك بظهور وظيفة الشورى التي هي عن طريق الاجتهاد الجماعي المؤسساتي، وهي اليوم إحدى أهم وظائف السلطة التشريعية - إضافة إلى وظيفة التشريع- في النظم الدستورية الحديثة، المنوطة بجهازٍ مستقلٍ أو هيئةٍ أو سلطةٍ مستقلةٍ هي: السلطة أو الهيئة التشريعية أو الجهاز التشريعي الذي يُسمّى اليوم في الجزائر مثلا: **"البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"**[3]، بل ولأهمية الشورى في عمل السلطة التشريعية يُسمّى أيضا في بعض الدول العربية والإسلامية: "مجلس الشورى".

وقد تقدّم الحديث عن الشورى بشيء من التفصيل يُغني عن تكراره في هذا الموضع، لكن لا يمنع من الإشارة إلى ملامحَ من علاقة الشورى بالتصديق على المعاهدات الدولية، وتتأكّد هذه العلاقة بالنظر إلى اعتبارين:

1- الاعتبار الأول: حاجة منصب الخلافة إلى أهل المشورة:

وهذا الاعتبار قد ألمحت إليه قبلا في معرض بيان أن الاجتهاد يصح أن يكون من مصادر القرار الدولي في الإسلام، فلا غرر في أن منصب الخلافة وما يرتبط بها من تفويض واستخلاف ونيابة؛ هي في حاجة دائمة إلى أهل المشورة عند النظر في الوقائع والاجتهاد في حكم النوازل من قبل الخليفة أو أحد نوابه، ولهذا ذكر غير واحد من العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية بأنه: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة"[4]، فقد أمر بها خير البريّة محمد صلى الله عليه وسلم خليفة المسلمين ورئيسهم المُوقّر فقال له ربّه تعالى على وجه الحتم والإلزام: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[5].

1- سورة الأنعام، الآية 57.

2- أنظر: فتحي عثمان: الفكر الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، ص 145، د/ سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، ص 682، له أيضا: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص 364.

3- نصت المادة 98/ فقرة 1 من دستور 1996 المعدلة بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتيه، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

4- أنظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 108.

5- سورة آل عمران، الآية 159.

للتوضيح فقط؛ فإني أجدأن ولي الأمر في كلام ابن تيمية يشمل كل من آل إليه تدبير أمور المسلمين عامتهم وخاصتهم، جميعهم وبعضهم، كثرتهم وقلّتهم، ويُراد به تحديدا: الخليفة، مع جواز أن يعمّ كلّ من ينوبه من وزراء وأمراء، وولاة وقضاة لحاجتهم أيضا إلى المشورة.

فإذا تعيّن على الخليفة أن يستشير؛ اتّضح وجه القول بلزوم أن يتّخذ لنفسه هيئة استشارية يرجع إليها في تدبير أمور دولته وتسيير شؤونها الداخلية والدولية، وممّا يكون له مدخل في الشؤون الدولية: عقد المعاهدات وما يتصل بها من تفاوض وتصديق، فلا شك أن إقدام الخليفة على إلزام نفسه ورعيته بعقدٍ أو عهدٍ دوليٍّ أمرٌ ليس بالهيّن؛ إذ قد يجلبللمسلمين مصالح ومنافع كما قد يجرُّ عليهم مفاسد ومضارّ،و لهذا ففي تقديري الخاص؛ إن تقدير الخليفة الصحيح للمصالح المرعية، وسلوكه المسلك الصحيح لجلبها للرّعية؛ يحتاج فيه قطعا إلى المُناصحة والمُشاورة من أناس مُؤهّلين لذلك علما وخلقا وأدبا وفطنة.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة: "وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله و للمسلمين؛ فيعتمد عليهم في أحكامه، ونقضه وإبرامه، وجديربمَلِكٍ يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصُّلحاء؛ أن يقوم عَمَدُهُ، ويدوم أمده"[1].

وقد تقدّم الكلام حول حاجة الخليفة إلى النواب، وأن افتقاره إلى ذلك يعوزه حاجته إلى ترشيد حكمه، وإصابة الحق والمصلحة في أعماله السلطانية، بعيدا عن الإعتساف والانحراف الذي يكون سببه في الغالب: الانفراد بالرّأي وترك المشورة، وفي ذلك يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "إن عدم إخضاع المعاهدة لإجراء الشورى هو نوعٌ من إساءة الحاكم لاستخدام سلطاته؛ لأنه خروج عن القيود التي قيّد الله بها حقه في ممارسة اختصاصه..."[2].

هذا وإن من خاصة نواب الخليفة - كما تقدّم أيضا-: وزراؤه؛ فأما وزير التفويض فيحلّ محله في جميع وظائف الخلافة، وأما وزير التنفيذ فينوب عنه في بعض أعمالها، وهنا بإمكان الخليفة أن يُشاور وزيراه إذا انفردا، أو وزراءه إذا تعدّدوا، وفي نظري كلّما كثُر مُستشاروه كلما كان قريبا من إصابة الحق والصواب، ومُجانبة الخطأ والزّلل.

ولخطورة منصب الشورى؛ لابد أن تكتمل في أهلها شرائط وآداب[3] نبّه إليها إجمالا الإمام بدر بن جماعة في سابق كلامه، ومجامعها - كما يُفهم من عبارة قوله - العلم والصلاح، وهذا يَشمل الكفاءة العلمية والاقتدار المعرفي، وأن يكون صادق اللّهجة، موثوقا به؛ حتى يكون إخباره و روايته من باب المشورة مقبولا، وأن يكون أمينا نزيها، ومُحنّكا وفطنا، فإن كان مستشاروه وزراء تفويض؛ فيُشترط

1- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 72.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 492، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 77.
3- حول آداب المُشير (المُستشار)، أنظر أيضا: القرافي: الذخيرة، 13/ 349 - 350.

فيهم ما يشترط في الخليفة[1] إلا النسب وقد تقدّم، و إن كانوا وزراء تنفيذ؛ صحّت فيهم ما سقته من شروط[2]، وإن كان مستشاروه من أهل الاختيار أو الحلّ والعقد؛ فيُشترط فيهم: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يُتوصّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأي والحكمة المُؤدّيان إلى اختيار من هو للإمامة أهلٌ وبتدبير المصالح أقومُ وأعرفُ[3].

حاصل الكلام؛ أن الخليفة إذا احتاج إلى أن يعقد معاهدة دولية تأكّد في حقه مراجعة أهل الشورى سواء صادق على المعاهدة بنفسه؛ فتكون مراجعته لأهل الشورى من باب أنهم يُمثّلون جهازا استشاريا وليس جهازا تشريعيا، أو أناط ذلك بنوابه المستشارين من أهل الشورى المشار إليهم؛ فتكون مراجعته لهم من باب أنهم يمثلون جهازا استشاريا وتشريعيا.

وإن كان الدكتور محمد طلعت الغنيمي[4]- كما تقدّم- يرى في الحالة التي يعقد فيها الخليفة المعاهدة ويُوقّع عليها بنفسه؛ لزوم أن يُصادق عليها من طريق الشورى كإجراءٍ مُنفردٍ، بخلاف لو وقّع عليها وعقدها النائب المُفوّض عنه؛ فإنه في هذه الحالة وإن كان مُلزما أيضا بالتصديق عليها؛ لكنه يسلك في ذلك: الإجراء المزدوج للتصديق وهو: الشورى مع إقرار رئيس الدولة؛ فالتصديق عند الغنيمي في الحالة الأولى: لا يُباشره الخليفة بنفسه بل عن طريق الشورى أو الإشهاد، وهو ما يبدو أنه رأي الدكتور عبد الخالق النواوي[5]، ومثله الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[6].

وهذا لا يُلغي ما قرّرته سابقا من صحة فرضية أن يُصادق الخليفة بنفسه على المعاهدة، ولا يعهد بإجراء ذلك إلى أهل الشورى أو الشهود؛ لأن النظرية الإسلامية للتصديق تحتمل هذه الفرضية وغيرها من الفرضيات، ومن ثمّ لا مانع من صحتها لو وقعت، وإن كان الرجوع إلى أهل الشورى أسلم للخليفة من الزلل على القول الصحيح والمؤكّد كما تقدّم.

ومن الذين يرون أن مراجعة الخليفة لأهل الشورى ليس إجراء إلزاميا بل هو إجراء اختياري، وقد تقدّمت الإشارة إليه: الدكتور محمد الصادق عفيفي[7]، وهو ما يُفهم كذلك من كلام الدكتور إحسان الهندي[8]؛ ما يعني أنه لا مانع يمنع الخليفة من أن يُصادق على المعاهدة الدولية دون مراجعة لأهل الشورى، وإن كان هو عندي خلاف الأولى؛ إذ مراجعة الخليفة لهم أسلم له؛ حتى يأمن - كما ذكرت- الزّلل والخلل.

1- عن شروط الخليفة أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 29، الجويني: الغياثي، ص 70 - 71، ابن جماعة: المرجع السابق، ص 77.
2- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 37 - 38، الفراء: المرجع السابق، ص 31.
3- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 14، الفراء: المرجع نفسه، ص 19، الجويني: المرجع السابق، ص 34 - 36.
4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.
5- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74.
6- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 42 - 43.
7- أنظر: د/ محمد الصادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 125 - 126، 116.
8- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.

2- الإعتبار الثاني: السوابق التاريخية لاختصاص نائب الخليفة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

لقد شهدت دولة الاسلام سوابق تاريخية كثيرة كلّها دليل على أن الدولة الإسلامية عرفت التصديق عن طريق جهاز تشريعيٍّ مختص، تبنّته اليوم النظم القانونية والدستورية كأحد أهم أجهزتها المختصة في سنّ القوانين ووضع التشريعات التي تنضبط بها جميع الأعمال والتصرفات الفردية والجماعية، الرسمية والعادية، الطبيعية والاعتبارية.

وفي هذا الإطار؛ أكتفي بذكر بعض من أهم المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، والتي كانت من بين تلك المعاهدات التي أسهمت في تعزيز سُؤدد المسلمين وسيادة دولة الإسلام:

أ- معاهدة الحديبية:

وقد مرّ معنا شيء من خبرها، واتّضح أن معاهدة الحديبية قد أخضعها رئيس دولة المسلمين وخليفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إجراء التصديق؛ حيث أبان ذلك عن صحة ما افترضته من جواز أن يُصادق الخليفة على ما يعقده بنفسه من معاهدات دولية، وهذا يردُّ مقالة من زعم أن الخليفة لا يُصادق إلا على المعاهدات الدولية الهامة التي يتفاوض فيها نائبه المفوض، وأما ما يتفاوض فيه أو يعقده بنفسه فلا يُشترط أن يُصادق عليه من قبله أو من قبل من فوّضه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه - كما تقدّم- نحو: الدكتور حامد سلطان[1]، والدكتور إحسان الهندي[2]، والدكتور أحمد أبو الوفا محمد[3].

وقد تفرّد - كما قدّمت أيضا- الدكتور محمد طلعت الغنيمي[4] برأيه بخصوص تصديق الخليفة على المعاهدات الدولية؛ حيث عدّه إجراء إلزاميا يتعيّن على الخليفة القيام به حتى تكون المعاهدة الدولية التي عقدها بنفسه نافذة، وجعل الشورى الإجراء الوحيد الذي يتوجب على الخليفة فعله، وبنحوه قال كلٌّ من الدكتور عبد الخالق النواوي[5]، والدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[6]، وفي المقابل عَدَّ الخليفة طرفا فاعلا في عملية التصديق على المعاهدة الدولية، وعَدَّ إقراره لها إجراء إلزاميا لإتمام التصديق؛ وهذا في حالة المعاهدة الدولية التي يتفاوض بشأنها نائب الخليفة المُفوّض؛ فلا تكون معاهدته نافذة وملزمة لأطرافها إلا إذا أقرّها الخليفة بنفسه كإجراء بعد مشاورة أهل الحلّ والعقد وكإجراء سابق لهما، وبهما يتمّ التصديق كاملا غير منقوص.

1- أنظر: د/ حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص 208.
2- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام و القانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.
3- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 49.
4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.
5- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74.
6- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات الدولية، ص 42 - 43.

وبالرجوع إلى معاهدة الحديبية؛ رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فاوض بنفسه ممثل (مبعوث) قريش المسمى: سهيل بن عمرو العامري، واتّفق معه على مضامين المعاهدة وقراراتها، وأنه عليه الصلاة والسلام قد وقّع عليها بنفسه، لكنه أشهد عليها رجالا من المسلمين ورجالا آخرين من المشركين؛ فدلّ ذلك على أن عملية التصديق أخذت شكل الإشهاد[1].

فالإشهاد: هو إجراء عبّرت من خلاله دولة المسلمين ودولة قريش عن نيّتهما في تنفيذ قرارات معاهدة الحديبية، وأفصحت عن عزمها في الالتزام بمضامين هذه المعاهدة، وقد كان شهود معاهدة الحديبية من كلا الدولتين، وكان عددهم ثمانية شهود هم: أبو بكر الصديق، وعمرو بن الخطاب، وعبد الرحمان بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن سلمة، ومِكْرَزْ بنُ حفص، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم[2].

من الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تخيّر أسماء الشهود بعناية؛ إذْ يكفي أن أغلبهم من المسلمين ومن أشراف المسلمين: أعيانُ الصحابة والخلفاء الرّاشدين المهديين والعشرة المُبّشرين بالجنة: أبو بكر وعمر وعلي وسعد وعبد الرحمان رضي الله عنهم أجمعين، أما عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أرسله إلى قريش فاحتبسته، ولم يرجع إلا بعد أن عقد عليه الصلاة والسلام بيعة الرضوان كما نقل ذلك ابن القيم[3].

ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم فضّل هذه المرّة أن يُعفي عثمان بن عفان رضي الله عنه من مهمّة الشهادة أو التصديق على المعاهدة؛ لِمَا تجشّمه من مشقّة السّفر، وما لاقاه من عنت سوء المعاملة والحبس جرّاء المهمة الرسمية السابقة المتمثلة في إيصال رسالته عليه الصلاة والسلام إلى سلطة الحكم بدولة قريش، ولكن تعنّتهم بحبس عثمان رضي الله عنه، حتى ظن المسلمون أنه قد تعرّض للتصفية الجسدية من قريش؛ ربما جعل النبي صلى الله عليه و سلم يرى أولوية إعفائه من أيّة مهمة أخرى.

وقد تقدّم الكلام حول أن النبي صلى الله عليه و سلم انتخب واختار وعيّن بنفسه هؤلاء الشهود دون أن يُشاركه في ذلك مُفوّض قريش سهيل بن عمرو العامري؛ إذ تشير الدلائل أن اختيار هؤلاء الشهود تمّ بقرار منفرد من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام كان له مُطلق الحرّيّة في تعيين هذه الهيئة التشريعية والاستشارية؛ التي تولّت إجراء المصادقة على المعاهدة بقرارٍ مباشرٍ من رئيس دولة الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام، وقد جاءت عبارة الإشهاد مُصرّحة بذلك، نقلها غير

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 74، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات الدولية، ص 44.

2- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 218 - 219، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 636، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 552 - 553، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 168، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 33، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 15، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى و الرشاد، 5/ 92، محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 318.

3- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 291.

واحد من أهل المغازي والسّير بقولهم: "فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب؛ أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا منالمشركين..."[1].

فقولهم: "... أشهد على الصلح..."؛ أي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا صريح - فيما يبدو لي - بأنه عليه الصلاة والسلام هو من أعطى الأمر بالإشهاد، وتعيين أعضاء الهيئة التي تولّت عملية الإشهاد، هذا الكلام أقوله مع احتمال أن هؤلاء الأعضاء الشهود لم يتمّ اختيارهم أو تعيينهم بقرارٍ منفرد من النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن سهيل بن عمرو العامري مفوض قريش؛ لذا من المحتمل أيضا أنه قد تمّ بقرارٍ مشتركٍ شارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا بن عمرو العامري؛ بحيث كان لكلٍّ منهما الحرية في اختيار الشهود من جهته، فيُحْمَل بذلك الأمر بالإشهاد الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترسيم أسمائهم، لا على الإنفراد باختيارهم أو تعيينهم.

وهذا الاحتمال يبقى واردا ولا مانع من حصوله، وإنْ كنت أُرجّح ظاهر ما نقله أهل المغازي والسّير؛ فهو عندي وجه مقدم يدلّ عليه ظاهر نقولهم كما أسلفت، فضلا على أنه يتناسب مع ما قابله من التنازلات[2] التي قدّمها النبي صلى الله عليه وسلم لقريش، فيكون من حقه صلى الله عليه وسلم أن يتولى زمام المبادرة بنفسه، ويختار من يشهد من جهة قريش فضلا عن المسلمين.

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه كان المُفاوض والمتعاقد في معاهدة الحديبية؛ إلا أنه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة والرئيس الذي إليه مقاليد الحكم وأمور الدولة كلها؛ فضّل أن يُشرك جماعة المسلمين (الشعب) في إقرار المعاهدة وإنفاذها، فأشهدهم عليها، وأناط ذلك بمن يُمثّلهم من الأسماء التي شهدت على المعاهدة، ممن كان حاضرا وشاهدا على مُجريات التفاوض والتعاقد بين المسلمين وقريش، هذا إضافة إلى الشهود من جهة قريش الذين حضروا ذلك، ولا مانع - كما قلت- أن يكون ممثل قريش سهيل بن عمرو العامري هو من أشهدهم باختيارٍ منه، وإن كان الوجه الأول وجه مُقدّم عندي كما تقدّم بيان بحثه.

على كلٍّ؛ إن هذا فيه إشارة واضحة إلى أنه ليس في النظرية الإسلامية ما يمنع الدولة أن تستعين بجهازها التشريعي (السلطة التشريعية) في عملية التصديق على ما تعقده من معاهدات دولية إنْ أذن لها بذلك خليفة المسلمين، وفوّض إليها فعل ذلك، وهذا يُوضحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصادق على معاهدة الحديبية بنفسه، وإنما يظهر أنه أناط إجراء التصديق بتلك الهيئة التشريعية والاستشارية ممثّلةً في الشهود.

1- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 553، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 15، 6.

2- هي تنازلات في ظاهرها؛ من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم صبر على استهزاء سهيل بن عمرو العامري وسكت عن إهاناته، ورضي رغم ذلك كله بشروطه، ولكنها في حقيقتها كانت سياسة شرعية رشيدة قصدها النبي صلى الله عليه وسلم تمهيدا للفتح القريب والنصر الوشيك على دولة الكفر الموعود به من عند رب العزّة جلّ وعلا، فكان الفتح فتح مكة والنصر نصر مكة وما أعقبه من انتصارات باهرة أذعنت فيها قبائل العرب لدين الإسلام أفواجا.

وأنه لا مانع - من وجهة نظري- أن تنفرد السلطة التشريعية بالتصديق على المعاهدات الدولية؛ فقد يجري مجرى الاستثناء جواز أن تستقل السلطة التشريعية بالمصادقة على المعاهدة دون مراجعة الخليفة أو انتظار إذنه، ما لم يكن هناك تفويض أو إذن مسبق من الخليفة يُلزمها بذلك.

ولعلي هنا أستأنس برأي الإمام أبو بكر الكاساني[1] الذي أجاز لفريق المسلمين أن يوادعوا دون إذن الإمام؛ إذا ترجّح وجه مصلحة المسلمين في ذلك، وفريق المسلمين هنا أشبه ما يكون بمجلس الشورى وهو الجهاز التشريعي المكلف بعقد المعاهدة.

وعلى هذا؛ لو صادقت السلطة التشريعية على المعاهدة على وجه الانفراد عن السلطة التنفيذية التي يرأسها الخليفة أو وزيره المُفوّض جاز ذلك ولم يمنع، ما لم يوجد تفويض من الخليفة بضرورة انتظار إذنه أو لزوم مراجعته بإجراء التصديق، هذا كله فضلا عن جواز أن تنفرد السلطة التنفيذية بإجراء التصديق، كما أنه لا مانع أن تشترك وتتعاون في إجرائه كلٌّ من السلطتين التنفيذية (الخليفة أو وزيره المفوض) والتشريعية (مجلس الشورى)[2].

بخصوص الفرض الثالث الأخير (الحالة الثالثة)؛ نجد أن الدكتور محمد طلعت الغنيمي[3]- كما تقدّم ذكره في أكثر من موضع- يرى أن التصديق قد يتم بإجراء مزدوج إلزامي، تشترك فيه السلطة التنفيذية ممثلة في إقرار الخليفة، والسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشورى، وهذا في حالة المعاهدات التي يتفاوض بشأنها نائب الخليفة، أما لو كان المفاوض بشأنها والمُوقّع عليها هو الخليفة؛ فإن التصديق يتم بإجراء منفرد إلزامي وهو الشورى فقط عن طريق السلطة التشريعية.

في هذا الإطار، وزيادة على ما ذكرته قبلا؛ نجد أن الدكتور محمد طلعت الغنيمي وإن رأى في الشورى إجراء ملزما بخصوص ما يُبرمه الخليفة بنفسه من معاهدات دولية أو عن طريق نائبه المفوض عنه؛ غير أنه لا يراها كذلك إلا إذا تمّت بعد التوقيع، ولم يمنع منها مبرر شرعي؛ حيث قال: "وتفصيل الرّأي عندي أن الشورى قد تسبق أو قد تَلِي التوقيع؛ فإن هي سبقت التوقيع فلا إشكال هناك، لكنها إذا تلت التوقيع كانت لازمة، إلا إذا منع منها مُبرّر شرعي، وأستند في قولي بالإلزام إلى الآية الكريمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[4]، إنّ التوقيع قولٌ والتصديق فعلٌ، ولذا فإن التصديق يجب أن يُؤكّد التوقيع، وإلا كان ممقوتا من قبل الله ما لم يمنعه مُبرّر شرعي"[5].

1- أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 9/ 421.

2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 42 - 43، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 211.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.

4- سورة الصف، الآيتان 2 - 3.

5- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 487 - 488، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 73.

يُضيف الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "بيد أنني أُفضّل - منعا للحرج- أن تجري الشورى قبل التوقيع على المعاهدة؛ لأنه يُوفّر على الدولة ورئيسها الحرج في بعض الفروض التي يتم فيها الاتفاق بين رئيس الدولة ورئيس دولة أخرى على أمور، ثم يأتي الجهاز الذي يملك التصديق - كالجهاز التشريعي مثلا- فيرفض المعاهدة"[1].

وأشير هنا إلى أن هيئة التشريع في الإسلام وإنْ كانت تضطلع بالاجتهاد فيما لم يرد في حكمه نص صريح، وتعمل على سنّ ما يُلائم حياة الأمة المستجدة من تشريعات على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت فإنها تضطلع بوظيفة الشورى، وبذل المشورة لمن يطلبها من مسؤولي الدولة فيما يتعلق بسياسة البلاد، وشؤون العباد؛ فإن الدلائل تُشير إلى ما يُشبه الهيئة التشريعية التي تأسّست بمناسبة معاهدة الحديبية قد غلبت عليها وظيفة التشريع وليس وظيفة الشورى؛ و يدل على ذلك:

أن وظيفتها اقتصرت على التصديق على مضامين معاهدة الحديبية وهو: "الإشهاد"، أما الشورى فلا أثر لها في عمل الهيئة التشريعية؛ حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستشر أعضاءها (الشهود) المسلمين، بل انفرد بالقضية، وأقرّ المعاهدة، ووافق على قراراتها، وليس هناك ما يدلّ على أنه استشارهم وأخذ رأيهم أو رأي غيرهم ممّن شهد الحديبية، كما كان يفعل معهم فيما يحلّ بهم من نوازل دولية وغيرها.

في هذا المقام يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: "وحدثت في معسكر المسلمين دهشة عامة للطريقة التي سلكها رسول الله مع أوليائه ومع أعدائه؛ فأما مع أعدائه: فقد ذهب في مُلاينتهم إلى حدود بعيدة، وأولى به أن يقسُوَ عليهم، وأما مع أصحابه - فإنه على غير ما ألفوا منه- لم يستشرهم في هذا الاتفاق المقترح، مع أنه في شؤون الحرب والسلم التي سلفت كان يرجع إليهم، وربما نزل على رأيهم وهو له كاره، لكنه اليوم ينفرد بالعمل ويُقرّ ما يكرهون على غير ضرورة ملجئة"[2].

وهذا فيه دليل واضح يُؤكّد أن الشورى وإنْ كانت إجراء إلزاميا في حق الخليفة؛ فإنها قد تكون إجراء مستحبا في حقه إنْ حال دونها مُبرّر شرعي؛ كأن يرى أن المقام العَجِلَ لا يسمح بالاستشارة لظهور المصلحة ورُجحانها أو مخافة تفويتها على عموم المسلمين؛ فله في مثل هذه الحالة أنْ لا يستشير مثلا في نحو ما يعقده أو يتفاوض بشأنه من بعض المعاهدات الدولية، فيجري التخلّي عن الشورى هنا مجرى الاستثناء على الأصل الذي هو لزوم الشورى، هذا كله على خلاف ظاهر قول الدكتور عبد الخالق النواوي[3] وقول الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[4].

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 488، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 73.
2- أنظر: محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 331، و انظر أيضا: د/ محمد صادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 116.
3- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74.
4- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 42 - 43.

أقول هذا الكلام فضلا على أن الشورى وعلى فرض أنها إجراء مُلزم للخليفة ابتداء؛ إلا أنه يبقى إجراء غير ملزم له انتهاء؛ من حيث أن الخليفة وإن استشار على وجه الإلزام؛ إلا أنه يبقى مُخيّرا في الالتزام بها بعد ذلك؛ لأن الله تعالى خاطب بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على سبيل الإلزام فقال له جل جلاله في سورة آل عمران[1]:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، ثم أعطاه في الآية نفسها حق الاختيار في الالتزام بها بعد ذلك إنْ هو عزم على تنفيذ ما شاور فيه فقال له سبحانه: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾.

في هذا السياق يقول الدكتور محمد الصادق عفيفي: "نعلم أن الشورى في الشريعة الإسلامية مشروعة ولكنها ليست ملزمة، ولكن الحكمة الكبيرة التي تهدف إليها هي استخراج وجوه الرأي عند المسلمين، واكتشاف وجهة نظر أو مصلحة قد ينفرد بها بعض الصفوة و النخبة من أصحاب الأحلام السديدة، أو أن المراد من ورائها هو استطابة النفوس وإشعارها بقيمتها، فإذا وجد القائد ما سكنت إليه نفسه، واطمأنّ إليه قلبه على ضوء هدى المناهج الإسلامية أخذ بذلك، وإلا كان له أن يأخذ بما يشاء، شريطة أنْ لا يُخالف ذلك نصا في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلمأو إجماع المسلمين.

ولقد لمسنا بادئ ذي بدء أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استشار أصحابه لما رأى مسارعة قريش لاعتراض طريقه، وقال فيمن قالوا أبو بكر رضي الله عنه: "إنك يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت، فتوجه له، ومن صدنا عنه قاتلناه"[2].ووافقه النبي صلى الله عليه وسلم آنذاك، وانطلق الركب سائرا حتى بركت الناقة، وعلم القوم أنها ممنوعة.

هنا تبدّل موقف الرسول من الشورى إلى التصريح المباشر من ناحية فقال صلوات الله عليه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَسْأَلُنِي قُرَيْشُ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا وَأَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[3]، والعدل عن المجابهة الحربية إلى المسالمة من ناحية ثانية..."[4].

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1]؛ فقد اتّضح رأيه في هذا الموضوع وهو عندي رأيٌ سديدٌ ومعتبرٌ؛ فهو يرى في الشورى إجراء ملزما في كل معاهدة دولية وقّع عليها الخليفة أو نائبه، الفرق

1- سورة آل عمران، الآية 159.

2- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 209، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 548، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 17، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 624، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 268، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 87، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 289، الواقدي: المغازي، 2/ 80، ابن أبي شيبة: المغازي، 286، 272.

3- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث 2731، 2732، 2/ 836، 834. أنظر أيضا: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 15 - 16، الذهبي: تاريخ الاسلام، 1/ 243، ابن القيم: المرجع السابق، 3/ 289، الواقدي: المغازي، 2/ 76.

4- أنظر: د/ محمد صادق عفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، ص 125 - 126، وانظر أيضا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص 325.

عنده - كما تقدّم- أن الشورى هي إجراءٌ منفردٌ كافٍ ليتمّ به التصديق على المعاهدة التي يوقعها الخليفة، وهي إجراء غير كافٍ ليَتمّ به التصديق على المعاهدة التي يُوقّعها النائب المفوض عن الخليفة إلا إذا أقرّها الخليفة نفسه.

ورأينا أنه في الحالتين؛ يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الشورى لا تكون إجراء ملزما إلا إذا تلت عملية التوقيع على المعاهدة الدولية، وإلا عُدّ تاركها ممقوتا، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[2]، واستثنى جواز تركها إذا منع منها مُبرّر شرعي.

وتلافيا للحرج الدولي الذي قد يترتب على عاتق الدولة الإسلامية جرّاء تخلّي رئيسها عن الشورى (وهي التصديق هنا)؛ إذا تمّت بعد التوقيع على المعاهدة في حالة رفض الجهاز التشريعي الإسلامي لها، فضّل أن تجري الشورى قبل التوقيع؛ حتى تُقرّر الدولة إن كانت ستقبل الالتزام بالمعاهدة فتوقع عليها أم لا.

هذا وإن ما تقّدم يُؤكّد أمرا غاية في الأهمية: أن عملية التصديق على معاهدة الحديبية وإن تمّت بناء على أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة وخليفة الأمة، والمسؤول الأول في السلطة التنفيذية، غير أن سلطة التشريع هي من باشرت إجراء عملية التصديق فعليا، والتي أخذ تصديقها طابع الإشهاد، حتى وإن لم ترتسم بعْدُ في ذلك الزمان معالم الأنظمة البرلمانية والتشريعية في وضعها الحالي، ولم تكن معروفة في التاريخ الإسلامي الأول كما أشار إلى ذلك الدكتور عبد الخالق النواوي[3].

للإشارة، فإني أسمّيها سلطة تشريعية كذا أسماها بعضهم[4]؛ باعتبارها الجهة التي أعطت المعاهدة الدولية نوعا من الإلزام حتى تكون قابلة للتنفيذ دون أيّ تماطل أو تخاذل، وإلا فإن هذه الجماعة التي شهدت على معاهدة الحديبية يُمكن اعتبارها أيضا: **"جماعة الرأي والشورى أو مجلس الشورى"**[5] وإن لم تُستثار حقيقةً كما أشرت قبلا، إلا أنها مارست وظيفة تشريعية وهي: المصادقة على المعاهدة،

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 487 - 488، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 71.

2- سورة الصف، الآيتان 2 - 3.

3- أنظر: عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73.

4- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: المرجع نفسه، ص 73 - 74، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 42 - 43.

5- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 211.

ومن ثَمّ فلا ضَيْر من تسميتها أيضا: **"جماعة التشريع"**، وسمّاها بعضهم: **"أولي الأمر"**[1]، وسمّاها بعضهم: **"أهل الاختيار"**[2]، وسمّاها بعضهم الآخر: **"أهل البيعة"**[3].

وبغضّ النظر عن هذه التسميات؛ نجد أن الدكتور إحسان الهندي قد نفى عن أهل الحلّ والعقد الصفة الرسمية، حتى وإنْ جاز عنده أن يُشاورها الخليفة ويُراجعها كهيئة استشارية؛ حيث قال: "والتصديق بما أنه عملية رسمية **(Solennelle)**؛ لذا لا يصح إسناده إلى جماعة غير رسمية مثل: جماعة أهل الحل والعقد، ولكن هذا لا يمنع الخليفة من استشارة هؤلاء إذا شاء ذلك"[4].

قلت: صحيح أن للخليفة أن يُشاور ويُراجع أهل الحلّ والعقد فإليه يُردّ الأمر كله؛ إنْ شاء استشار من شاء، وإنْ شاء عزم أمره ولم يستشر أحدا وهو خلاف الوجه الأولى، غير أنني لست أوافقه على القول بعدم صحة إسناد مهمة التصديق إلى جماعة الحلّ والعقد؛ من حيث أن التصديق - كما أشار- هو: إجراء رسمي لا تضطلع به إلا هيئة أو جماعة رسمية، وهذا بحسبه ليس مُتحقّقا في جماعة الحلّ والعقد.

والحقّ أن ما ذهب إليه الدكتور إحسان الهندي قد جانب فيه الصواب من عدّة أوجه:

أ- أن تعيين "أهل الحلّ والعقد" يتم بطريقة رسمية؛ فهم جماعة تُعيّن في الغالب الأعم بموجب قرار رسمي من رئيس الدولة (الخليفة) أو وزيره المُفوّض؛ لتُعِينَهُ على تدبير أمور الخلافة والقيام بشؤونها عن طريق الشورى والتشريع على ضوء تعاليم الإسلام، وهذا سائغٌ وممكنٌ حتى قبل أن يصير منصب الخلافة والرئاسة إلى من يستحقها، إذا كان الخليفة قبله قد عيّن جماعة أهل الحل والعقد لاختيار الخليفة من بعده، كما سيأتي ذكره من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ب- أن تشكيلتها رسمية؛ حيث تتألف من ذوي الهيئة والوجاهة من أعيان الأمة شرفا ونسبا ودينا وعلما وخبرة وكياسة، ومن بين أصحاب المناصب الرسمية (السياسية والدينية)، وإلى هذا يُشير الإمام بدر الدين بن جماعة بقوله: "بيعة أهل العقد والحلّ: من الأمراء والعلماء والرّؤساء، ووجوه الناس الذين يتيّسر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة؛ كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة"[5].

ت- أن وظيفتهم ومهمتهم رسمية؛ من حيث أن تعيينهم في الأساس يتمّ بشكلٍ رسمي، ومن أهم المهام الرسمية المنوطة بأهل الحلّ والعقد: انتخاب واختبار من كملت فيه شرائط الرئاسة وأوصاف الخلافة، ولهذا سُمُّوا بنحو ما تقدّم: أهل العقد والحلّ، والاختيار، والبيعة...؛ أي الجماعة أو الهيئة أو

1- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 73 - 74، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 43.

2- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 14، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 19، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 479، له أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 63.

3- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 52 - 53.

4- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام و القانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.

5- أنظر: ابن جماعة: المرجع السابق، ص 52 - 53.

الجهة المختصة باختيار رئيس دولة الإسلام، أو التي تختار إمام المسلمين، أو التي تعقد البيعة بالخلافة لمن يستحقها منهم، فتحلّ محلّ الرعية في عملية الانتخاب والتعيين والاختيار والعقد.

وفي إطار ممارسة هذه المهمة أو الوظيفة الرسمية؛ تسلك جماعة الحلّ والعقد والاختيار مسلك الشورى باعتبارها هيئة استشارية رسمية، كما أنها تُصدر قراراتها بتعيين الشخص المناسب لمنصب الخلافة، وتُقرّه رئيسا لدولة المسلمين، وهو أشبه بعملية انتخاب رئيس الدولة في النّظم الدّستورية والقانونية الحديثة؛ إذْ يتمّ إضفاء صفة الرسمية بنشر نتائج الانتخابات وقرار فوزه فيها بمنصب الرئاسة في الجريدة الرسمية.

هذا الكلام أقوله دون إغفال بقيّة المهام الأخرى التي تضطلع بها جماعة الحلّ والعقد؛ إذ تبقى هيئة استشارية وتشريعية يرجع إليها الخليفة كلما احتاج إلى أخذ رأيها والإفادة من مساهمتها في وضع الحلول لما يحلّ بالأمة من نوازل، واقتراح المشاريع، وسنّ التشريعات، وهذا حتى لا يُتَوَهَّم أن هذه الهيئة مُكلّفة فقط بأمور عقد الإمامة والبيعة لمن يستحقها.

ث- أن هذه المهمة الرسمية تجد لها ما يشهد بوقوعها، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي جعل أمر اختيار الخليفة من بعده شورى في ستة؛ لتُعقد لأحدهم برضا الخمسة وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمان بن عوف، واتّفقوا على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين[1].

ج- حتى على فرض أن الدكتور إحسان الهندي إنما نفى الصفة الرسمية عن أهل الحلّ والعقد بخصوص التصديق بعينه؛ من جهة أنهم أهل شورى أو مجلس شورى كما صرّح، وهو عنده كما قال: "مجلس خاص لا يتمتّع بأيّ صفة رسمية"[2]، فهذا مردود بما سبق ذكره؛ لأنه حتى في حالة التصديق هي مهمة رسمية تضطلع بها وجماعة الحلّ والعقد، بموجب إقرار أو تفويض رسمي خاص يصدر عن الخليفة أو وزيره المُفوّض، وأنه في هذه الحالة يكون لتصديقها أهمية في نفاذ المعاهدة والتزام الأطراف المعنيين بها.

ح- إن كان يريد: أن تعيين جماعة الحلّ والعقد هو تعيين مؤقت؛ من حيث أنها مجلس شورى؛ وهو مجلس مُؤقّت تنتفي عنه الصفة الرسمية التي - ربما عنده- تستلزم الدوام والاستمرار، فإن هذا أيضا مردود عليه؛ لأن العبرة هنا بالجهة الرسمية التي عيّنت مجلس الشورى، وأيضا برسمية قرار التّعيين الصادر عنها، وكذلك بالمهمّة الرّسمية المنوطة بالمجلس وإن كانت مؤقتة.

1- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 53 - 54، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 21 - 25، الجويني: الغياثي، ص 30.
2- أنظر: د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 60، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18.

خ- إن كان يقصد: أن كون جماعة الحلّ والعقد هي مجلس شورى أو جهة (هيئة) استشارية، وقد غلبت عليها الشورى كوظيفة على نحوٍ انتفت معه وظيفة التشريع، فهذا أيضا غير صحيح؛ إذْ أن مجلس الشورى في الإسلام سواء كان مُؤقّتا أو دائما، وسواء غلبت عليها وظيفة الشورى أو وظيفة التشريع، فهو في كل الحالات جهازٌ رسميٌّ من الأجهزة الرسمية التابعة للدولة، والناطقة بسياسة الأمة.

د- إن كان يرمي إلى أن جماعة الحلّ والعقد تتشكل من العلماء وهم ليسوا من أهل السياسة؛ فهذا بدوره لا ينفي عنهم الصفة الرسمية؛ طالما أن تعيينهم تمّ بشكل رسمي، وأن مهمتهم ذات طابع رسمي وهي بذل المشورة والتصديق على المعاهدة، بل حتى وإن استشارهم الخليفة مثلا بداعي طلب الرأي والمشورة، وعلى فرض عدم التزامه بذلك؛ فإن الصفة الرسمية لا تنتفي عنهم بأيّ حال من الأحوال، طالما أنّهم مفوضون بمهامهم تلك، وبذا ينجلي وجه المسألة بشكل لا يبقى معه أيّ غبشٍ أو وهمٍ.

ب- معاهدة نجران:

هي الأخرى قد جرى بحثها قبلا؛ وتبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف فيها بالتوقيع، بل ألزم نفسه بالتصديق عليها عن طريق الإشهاد؛ حيث أشهد عليها جمعا من الصحابة رضي الله عنهم - تقدّم ذكرهم- وهم: أبو سفيان بن حرب، وغَيْلَان بن عمرو، ومالك بن عوف النَّصْرِيّ، والأقرع بن حابس الحنظليّ، والمغيرة بن شعبة[1] وقيل: شهد عثمان بن عفان ومُعَيْقِيب رضي الله تعالى عنهم[2].

حتى لما جدّد لهم المعاهدة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرئيس الجديد لدولة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أمضاها وأنفذها بالتصديق عليها مرّة أخرى؛ حيث سلك في ذلك سمت النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد عليها رجالا هم: المُسْتَوْرَد بن عمرو، وعمرو مولى أبي بكر، وراشد بن حذيفة، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم[3].

وفي هذا دليل على أنه لا مانع من أن يُصادق الخليفة على أيّة معاهدة دولية؛ حتى وإن كان هو عاقدها والمباشر لها، والمُفاوض بشأنها والمُوقّع عليها، وأنه لا يصح أن نحصر إجراء التصديق في جهة الخليفة في المعاهدات الهامة التي يتفاوض بشأنها النائب المفوض عنه كما توهّم بعضهم.

فإن قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصادق على المعاهدة الدولية بنفسه، وأنه أناط إجراء التصديق بأولي الحلّ والعقد والشورى وهم: الشهود (سلطة التشريع)؛ فإنه في الحالتين يُؤكّد وقوع التصديق وإجراءه، إنْ من رئيس السلطة التنفيذية (الخليفة)، وإنْ من السلطة التشريعية

1- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، 2/ 451 - 452، أبو يوسف: الخراج، ص 73، د/ مجيد خدوري: القانون الدولي الإسلامي، ص 267، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 6/ 647، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 176، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 451 - 452، أبو عبد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 200.

2- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ص 199، ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 450، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 179.

3- أنظر: أبو يوسف: المرجع السابق، ص 73، د/ مجيد خدوري: المرجع السابق، ص 268، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 192.

(الشهود)، ويسوغ القول بصحة التصديق من جهة السلطة التشريعية أو من جهة السلطة التنفيذية، مع صحة افتراض اشتراكهما معا في إجرائه كما تقدّم بحثه.

وقد أومأت في موضع سابق إلى أن اشتراك السلطة التنفيذية ممثلة في الخليفة أو نائبه المفوض في إجراء التصديق مع السلطة أمر سائغ، بل وقد قطع بجوازه الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1]؛ حيث رأى أن التصديق على المعاهدة يتم بإجراء مزدوج يشترك فيه الخليفة ومجلس الشورى معا؛ إن كان المفاوض بشأنها هو نائب الخليفة.

في سياق خبر نصارى نجران؛ مرّ معنا أمر إجلائهم الذي صدر بموجب قرار من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومع أن هذا القرار كان قرارا داخليا لكنه باعتبار آثاره وأبعاده ومضامينه الدولية فهو قرار ذو طابع دولي؛ لأنه تضمّن ترحيل شعب نجران من اليمن إلى العراق لعدم التزامهم ببعض مضامين قرارات معاهدتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، والتي جدّدها لهم بعد ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وذكرت بخصوص قرار إجلاء نصارى نجران أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين صاحب هذا القرار الحاسم؛ قد صدّره باسمه وبصفته؛ أما اسمه: فهو واضح أعني به: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما صفته: فهي قوله رضي الله عنه: "أمير المؤمنين...".

وقد أشهد عمر رضي الله عنه على قراره عثمان بن عفان ومُعَيْقِيب رضي الله عنهما، وفي رواية: أشهد عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقط، ورأينا أنه لا يظهر من عبارة الإشهاد أنه تمّ بأمرٍ أو قرارٍ من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما يبدو أنه قد باشره من كان حاضرا عند كتابة نص القرار وهو: عثمان رضي الله عنه، ومُحرّر نص القرار وهو:مُعَيْقِيب رضي الله عنه.

وهذا فيه دلالة واضحة على جواز أن يُصادق رئيس الدولة في الإسلام مباشرة بنفسه أو عن طريق جهاز تشريعي مثلا على ما يُصدره من قرارات ذات بعد دولي بصرف النظر عن مصدرها (معاهدة أو غيرها)، وأن القول بأن ما يُصدره أو يُوقّعه أو يعقده الخليفة بنفسه لا يحتاج إلى تصديق هو قول لا يصح على إطلاقه، طبعا مع جوازه وصحة وقوعه؛ ودليله: أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عندما جدّدا قرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجلاء نصارى نجران إلى العراق؛ لم يتطلّب ذلك منهما إعادة التصديق عليه من جديد عن طريق الإشهاد، بخلاف معاهدة نجران التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ارتأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه إعادة إجراء التصديق عليها، في حين ألغى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل بمعاهدة نجران من الأساس بموجب قرار إجلائهم الآنف الذكر، لمخالفة أهل نجران الصريحة لبعض قرارات المعاهدة، والامتناع عن التقيّد

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 486، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71.

والالتزام بها، وهذا ما جرى العمل به في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، بل ومن ولي أمر المسلمين من بعدهم، لكن دون احتياجها إلى معاودة الإشهاد على قرار الإجلاء على النحو الذي ذكرت.

ت- معاهدة دومة الجندل:

كانت في أعقاب ما عُرِف في المغازي والسّير: **"بغزوة دومة الجندل"**[1] في شهر ربيع الأول من السنة الخامسة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كتب النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأهل دومة الجندل كتابا[2] نصّ فيه على ما أقرّه لهم من معاهدةالسلم والأمان، وأنْ ليس لأهل دومة الجندل إلا قبولها والارتضاء بتنفيذها؛ لأنّ العزة لله ولرسوله وللمسلمين جميعا، ولا عزّة اليوم إلا لقانون الإسلام، ولهذا جاء في خاتمة قرارات المعاهدة قوله صلى الله عليه وسلم: **«عَلَيْكُم بِذَلِكَ عَهْدَ اللهِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَكُمْ بِذَلِكَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ...»**[3]، وفي لفظ: **«لَكُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَنَا عَلَيْكُمُ النُّصْحِ وَالْوَفَاءِ وَذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ»**[4].

وقد صدّر النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة دومة الجندل باسمه، على اعتبار أنه رئيس الدولة وخليفة الرعية؛ فقال في مطلع نص المعاهدة: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ لِأَكَيدِرْ...»**[5]، وفي لفظ: **«هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ، لِأَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَمَا يَلِيهَا مِنْ طَوَائِفِ كَلْبٍ مَعَ حَارِثَةِ بنُ قَطْن...»**[6]. وأشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم جموع المسلمين ممّن حضر الغزوة وشهد وقائعها؛ فقد جاء النص على ذلك في ذيلها: **«شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[7].

هذا ولا يخلُوا نص المعاهدة من فوائد سيما فيما يعنينا من إشهاد؛ حيث خضعت قرارات هذه المعاهدة للتصديق عن طريق الإشهاد، بالرغم من أن المعطيات الواقعية تُشير إلى أن عدم الإشهاد عليها لا يمنع من تنفيذها، على اعتبار أن دولة الإسلام صارت حقيقة واقعة لا مناص من الاعتراف بها أو التعامل والتعايش معها، وقُوّة ضاربة لا يمكن مناوءتها أو تجاهلها، وأن قرارات الدولة الإسلامية

1- عن غزوة دومة الجندل أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 494، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 375 - 377، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 189، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 564، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 5 - 7، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 215 - 216، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 101، محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 284، صفي عبد الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص 273، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل و السير، 2/ 83، الواقدي: المغازي 1/ 339 - 340، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 255 - 256، البيهقي: دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة أحد، باب غزوة دومة الجندل الأولى، 3/ 389 - 391.

2- للإطلاع على النص الكامل للكتاب أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 205 - 206، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 458 - 459، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 296.

3- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 510، ص 206، ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 740، 2/ 459.

4- أنظر: محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 296.

5- روا أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 510، ص 205، ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 740، 2/ 458.

6- أنظر: محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 296.

7- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 510، ص 206، ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 740، 2/ 459. وانظر: محمد حميد الله: المرجع السابق، 296.

أصبحت قرارات سيّدة بعد تأمين قدراتها الدفاعية، وأنّه لا حائل يحول دون بسط سيادة دينها العالمي، وتنفيذ تعاليم وحي ربها جلّ في العلا، وإنفاذ دعوة نبيها صلى الله عليه وسلم.

مع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد عليها من حضر من المسلمين، وإن كان يبدو أن عملية الإشهاد هنا تمّت بشكل تلقائي دون تدخل ظاهر بقرار نبوي مباشرة من النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مما يُعطي الانطباع باستقلالية هيئة التشريع بعملية الإشهاد دون تدخل في سلطة التنفيذ.

هذا يُفيد أن عملية الإشهاد تتم بشكل علني مكشوف، وقد تقدّم في نحو هذا قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: "ولا أحب أن يدع الوالي أحد من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه"[1]، ومعنى قوله: "مكشوفا مشهودا عليه"؛ أي أن يتم الإشهاد بشكل علني ممّن شهد عملية عقد الصلح وحضر إجراءات التوقيع عليه؛ ولهذا سُمّي: "إشهادا"، لا يهم بعد ذلك أن تتم عملية الإشهاد على قراراته من جميع الحضور أو من بعضهم.

يُفيد أيضا أن تشكيلة هيئة الإشهاد أو التصديق لا يشترط تحديد عددها وأسماء أعضائها في نص المعاهدة، وهو عندي يجري مجرى الاستثناء؛ إذْ الأصل وجوب تعيين عددهم وأسمائهم، إن كانت المعاهدة تَعتبر كل من حضر أهلا ليشهد ويكون طرفا في الإشهاد، ولا يُتصوّر في هذا العدد الكبير من الشهود خيانة أو غدر أو نكث أو نقض.

وقد ثبت في المغازي والسّير[2] أن عدد من خرج من المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة دومة الجندل كانوا ألفا، ويبدو أن هؤلاء الألفِ جميعهم شهد على قرارات المعاهدة؛ ولهذا كان من العبث أن تُكتب أسماؤهم جميعا، وإلا احتاج الأمر إلى عدّة صحائف، مع ما يتطلبه ذلك أيضا من هامشٍ زمنيٍّ مُعتبرٍ لإحصاء وتدقيق أسماء جميع من حضر وهم ألف، وهذا من التصرفات السياسية الشرعية الحكيمة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وتأكيدا على صحة أن هؤلاء الألفِ قد شهدوا جميعا على مضامين نص قرارات المعاهدة: أن نص الإشهاد نفسه يُقرُّ صراحة أن عملية الإشهاد كانت ممّن حضر من المسلمين، وقد ثبت لدينا أن عددهم كان ألفا، ولكنْ قد يُشْكِل علينا احتمال استشهاد عدد من هؤلاء الألف؛ لأن الأمر يتعلّق بغزوة وقتال، فيكون عدد الشهود أقلّ من الألف. وجوابي على هذا الإشكال؛ ما نقله أهل السّير والمغازي عن ابن اسحاق قال: "ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليها، ولم يلق كيدا، فأقام

1- أنظر: الشافعي: الأم، 4/ 489.

2- أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 376، الواقدي: المغازي، 1/ 339، ابن سعد: الطبقات الكبير، 2/ 59، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 6، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 215، صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، ص 273، محمد الخضري: نور اليقين، ص 101، محمد الغزالي: فقه السيرة، ص 284.

بالمدينة بقية سنته"[1]، وبنحوه قال ابن عبد البر: "وانصرف عليه السلام من طريقه قبل أن يبلغ دومة الجندل، ولم يلق حربا"[2].

ونقل بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من طريقه قبل أن يبلغ دومة الجندل، وإن كان صلى الله عليه وسلم فعلا لم يلق مقاومة تُذكر من أهلها، سوى أنه عليه الصلاة والسلام قد طلبهم لمّا سمعوا بمسيره فهربوا وتفرّقوا، فكان صلى الله عليه وسلم يسير الليل ويكمن النهار، و دليله من بني عَذْرَةَ يُقال له مذكور رضي الله عنه - هاد خِرِّيت-[3]، فلما دنا من دومة الجندل أخبره دليله بسوائم[4] بني تميم وقد عرف مواضعهم، فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى هجم على ماشيتهم ورعائهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب في كل وجه، وجاء الخبرُ أهلَ دومة الجندل فتفرّقوا، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد بها أحدا، فأقام بها أياما و بثّ السّرايا،وفرّقها حتى غابوا عنه يوما، ثم رجعوا إليه، ولم يُصادفوا منه أحدا، وترجع السّرية بالقطعة من الإبل إلا أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أخذ رجلا منهم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أصحابه، فقال هربوا أمس حيث سمعوا بأنك قد أخذت نَعَمَهُم، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أياما فأسلم، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم و من معه إلى المدينة لعشرِ ليالٍ بقين من ربيع الآخر، ولم يلق كَيْدَا[5].

إذً اتضح أن غزوة دومة الجندل لم تُسجّل أيّة خسائر في الأرواح في صفوف المسلمين؛ بدليل أنه لما دنا جيش المسلمين فرّ أهل دومة الجندل مذعورين، وأن المسلمين لاحقوهم، وألحقوا بهم خسائر مادية وفي الأرواح، وأن من استطاع منهم الفرار هرب إلى وجهة غير معلومة؛ بدليل أن السّرايا التي لاحقتهم لم تقبض على أيٍّ منهم، سوى رجل واحد لم يجد بُدًّا في أن يُذعن فيستسلم ويُسلم.

وهذا يُفيد أن عدد المسلمين الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى دومة الجندل ورجع معه إلى المدينة كان ألفا غير منقوص؛ ما يعني أن هؤلاء جميعا كانوا شهودا على معاهدة دومة الجندل، وأن عملية الإشهاد حُصِرت فيهم، لم يشاركهم فيها أيّ أحد من أهل دومة الجندل لفرارهم كما ذكرت، وحتى من قبض عليه المسلمون وأسلم لم يكن طرفا في الإشهاد؛ وهذا يُفيد جواز حصر الشهادة في طرف واحد وهم المسلمون فقط؛ بمعنى إذا تقرّر الإشهاد على المعاهدة عن طريق هيئة الشورى والتشريع، جاز أن يكون أعضاء تشكيلتها من طرف واحد من الأطراف الأعضاء في المعاهدة، وأن

1- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 494.

2- أنظر: ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 189.

3- هادٍ خرّيت؛ أي الدّليل الحاذق بالدلالة؛ الذي يهتدي إلى أَخْرات الطرق وهي مضايقها؛ من قولهم: وأضيق من خُرْتِ الإبرة، ووقعوا في مضايق مثل أَخْرات الإبر. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 224، الزمخشري: أساس البلاغة، ص 106.

4- "السائمة: كلّ إبل أو ماشية تُرسل للرّعي ولا تُعلف، جمع سوائم". أنظر: إبراهيم مصطفى: المرجع نفسه، 1/ 465، الزمخشري: المرجع نفسه، ص 225، محمد الرازي: مختار الصحاح، ص 135.

5- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 6، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 564، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 215، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 376، الواقدي: المغازي، 1/ 339 - 340، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 83، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 255 - 256، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى و الرشاد، 4/ 484 - 485.

ذلك لا يصح إلا من جهة المسلمين؛ لأنهم أهل العزّة وأرباب السلطة و السيادة ولا ريادة لغير سلطان القانون الإلهي.

أما عبارة الإشهاد: **"شهد الله"**؛ ففيها تنبيهٌ إلى حرمة المعاهدات في الإسلام، ووجوب رعايتها واحترامها، وحرمة نكثها والإخلال بها، وربما قصد النبي صلى الله عليه وسلم توضيح ذلك لأهل دومة الجندل حتى تطمئن أنفسهم إلى حسن نية المسلمين و سلامة مقصدهم، ولئلا يقع في أنفسهم خوف من أن تفتك بهم دولة الإسلام، أو أن تأخذ على أيديهم بالجزاء الأوفى، لقاء رغبتهم في حرب المسلمين، والاعتداء على حياض دولتهم، والمساس ببيضة دينهم، وهذا فيه حقن لدمائهم وأموالهم وأهليهم، وفيه تأكيد لسماحة الإسلام وتسامح أهله مع أهل العناد والكفر.

ث- معاهدة إيلياء (إيليا):[1]

هي من معاهدات الذمة أو الصلح الدائم[2] أو الأمان العام. عقدها رئيس دولة المسلمين وأمير أمّة المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء؛ وهي بيت المقدس في أرض فلسطين، سنة خمسَ عَشْرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمّن فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وأرضهم ودورهم، وأقرّ حقهم في التّدين والتجارة والتنقل[3].

وقد عقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المعاهدة وابتدأها باسمه؛ بدليل أنه كتب في مطلعها: "بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان"[4]؛ فدلّ ذلك على جواز أن يعقد الخليفة المعاهدات الدولية كما تقدّم بيان تفصيله، لكن السؤال: كيف تمّت عملية التصديق على قرارات هذه المعاهدة ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تضمّنها نص المعاهدة نفسها؛ حيث ذُيّلت بأسماء الشهود الذين شهدوا على مضامين قراراتها، وجاءت العبارة دالة على ذلك بمنتهى الوضوح بقولها: "شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمان عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب و حضر سنة خمس عشرة"[5].

من ثمّ يتضح بأن عملية التصديق التي باشرتها هذه الهيئة التشريعية أخذت شكل الإشهاد؛ فقد تولّت إقرار المعاهدة وإعطاءها صفة الإلزام والنفاذ، ويبدو من عبارة الإشهاد أنها تمّت على وجه الإستقلال والإنفراد، دون إيعازٍ أو أمرٍ مباشرٍ من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن

1- للإطلاع على النص الكامل لمعاهدة إيلياء أنظر: ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 608 - 609، ابن كثير: البداية والنهاية، 9/ 658، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 487 - 489، زكريا محمد القضاة: فقه المعاهدات الإسلامية على صور فتح بيت المقدس، ص 24 - 30.

2- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 165.

3- في سياق هذا المعنى أنظر: د/ وهبة الزحيلي: المرجع نفسه.

4- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 3/ 609، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 488.

5- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 3/ 603، ابن كثير: المرجع السابق، 9/ 658، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 488 - 489.

تشكيلتها المؤلفة من أربعة شهود كانت ممّن حضر العقد وشهد كتابتها، ولفظة: "كتب" تعود على آخر شاهد وهو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد وقع التصريح بذلك عند الإمام أبي الفداء بن كثير قال: "وهو كاتب الكتاب"[1].

ج- معاهدة الأمان مع أهل طفليس:[2]

هي معاهدة عقدها حبيب بن مسلمة لأهل طفليس (تفليس) من أرض الهرمن (الهرمز) أو أرمنية، وقد وقع التصريح على ذلك في مطلع نص المعاهدة؛ حيث جاء فيها: "هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس من أرض الهرمن بالأمان لكم، ولأولادكم، ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم و دينكم وصلواتكم..."[3].

وقد وقع الإشهاد على هذه المعاهدة باسم الله عز وجل وملائكته عليهم السلام ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ فجاءت عبارته كالآتي: "شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيدا"[4]. وعبارة الإشهاد هذه؛ فيها تصريح بجواز الإشهاد بأكثر من مُقدّس لدى المسلمين، وأن أعظم مُقدّس لدى المسلمين بحيث لووقع الإشهاد به لكفى وأغنى وهو رب الأرباب ومليك الأملاك وخالق كل شيء الله سبحانه و تعالى؛ ويدلّ عليه ما وقع في آخر نص عبارة الإشهاد: "وكفى بالله شهيدا".

والإشهاد على هذه المعاهدة باسم الله تعالى وملائكته عليهم السلام ورسوله صلى الله عليه وسلم تحديدا؛ فيه تلميح بقدسية المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وأن قداستها من قداسة من تمّ الإشهاد بهم، ثم إن عبارة معاهدة الأمان المذكورة: "والذين آمنوا"؛ فيها إشارة إلى حرمة أهل الإيمان، وأنهم عُدُولٌ يصح وقوع الإشهاد بهم، ومن الواضح أن الذين آمنوا هنا ليس المراد بهم أشخاص مُعيّنون كانوا حاضرين وشاهدين على عقد المعاهدة، وإنّما يُراد بهم أهل الإيمان عموما لعدالتهم كما ذكرت.

ح- معاهدة أمير المؤمنين الطائع لله الخليفة العباسي مع ملك الروم سفلاروس:

وقد تقدّمت؛ وجاء فيها: "أمضى وأنفذ صَمْصَامُ الدولة وشمس الملّة أبو كَالِيجَار ذلك كله على شرائطه وحدوده، والتزمه وَرْدَسْ بنُبَيْنِير المعروف بِسَفْلَارُوس ملك الروم، وأخوه قُسْطَنْطِين، وابنه أَرْمَانُوس بنُ وُرْدس بنُبَيْنِير، وضمنوا الوفاء به، وأشهدوا كل واحد منهم على نفوسهم بالرضا به، طائعين غير مكرهين ولا مجبرين، لا علة لهم من مرض ولا غيره..."[5].

1- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 9/ 658.

2- للإطلاع على النص الكامل لمعاهدة الأمان مع أهل طفليس أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 217 - 218، ابن زنجوية: الأموال، 2/ 474 - 475، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص 452 - 456.

3- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 217، ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 475.

4- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه، ص 218، ابن زنجوية: المرجع نفسه.

5- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 24.

والشاهد هنا عبارة: "...وأشهدوا كل واحد منهم على نفوسهم بالرضا به،..."؛ ففيها تصريح بأن ملك الروم سَفْلَارُوس قد التزم العمل بالمعاهدة عن طريق الإشهاد؛ الذي جعله طريقة للتعبير الصريح عن نيته في الالتزام بقراراتها وارتضائه تنفيذها.

خ- معاهدة الصلح بين أحد ملوك الأندلس المسلمين مع الملك الفرنج صاحب قشتالة دون فرانده:

جاء فيها: "وعلى ما تضمنه هذا الكتاب أمضى فلان - أعزّه الله- بحكم النيابة، عن الأمر العالي - أسماه الله- هذا العقد الصّلحي، وأشهد بما فيه على نفسه وحضره المعسل طور[1](؟) المذكور، فترجم له الكتاب وتبيّنت له نعانيه، وقرر على مضامينه، فالتزم ذلك كله عن مرسله ملك قشتالة حسب ما فوض إليه فيه، وأشهد بذلك على نفسه، في صحته و جواز أمره في كذا، و الله الموفق لما يرضاه، و مقدم الخير والخيرة فيما قضاه، بمنة السلام"[2].

والشاهد العبارتان: "وأشهد بما فيه على نفسه...."، "وأشهد بذلك على نفسه...."، ففيهما تصريح واضح بوقوع الإشهاد، على أن الإشهاد في العبارة الأولى كان من جانب دولة المسلمين، و الإشهاد في العبارة الثانية كان من جانب دولة الفرنج.

د- معاهدة الصلح بين بعض ملوك المسلمين مع ملك أرغون:

جاء في ذيلها: "...وأشهد مع ذلك زعماء دولته وكبراء القائمين عليه، تحقيقا لمعناه، وتوثيقا لمبناه، إن شاء الله تعالى"[3]؛ فعبارة: "وأشهد..."؛ أي ملك أرغون، وفيه تصريح أيضا بوقوع الإشهاد من جانبه، وأن الإشهاد قد وقع عن طريق أعيان دولته من زعماء و كبراء.

وأضاف أبو العباس أحمد القلقشندي في نموذج لمحرّر مكتوب لمعاهدة دولية قال: "وعلى أن على كلّ منهما رعاية ما حاوره من البلاد والرّعيّة، وحملهم في قضايا هم على الوجوه الشرعية، ومن نزح من إحدى المملكتين إلى الأخرى أُعيد، وما أُخذ منها باليد الغاصبة استُعِيد، وبهذا تمّ الإشهاد، وقُرِئ على المسامع على رؤوس الأشهاد"[4].

تأسيسا على ما تقدّم؛ تستوقفني هنا عدّة نتائج:

أ- إن الجهاز التشريعي في الإسلام قد يضطلع بإجراء التصديق على المعاهدات الدولية إنْ منفردا (مستقلا)، وإنْ بالتعاون (بالاشتراك) مع السلطة التنفيذية ممّثلة في الخليفة أو وزير التفويض تحديدا، أو أيّ نائب آخر يُفوّضه الخليفة لإجراء التصديق، فجواز ذلك في الغالب الأعمّ مردّه إلى تفويض

1- قال محمد حسين شمس الدين معلّقا على صبح الأعشى طبعة دار الكتب العلمية: "كذا في الطبعة الأميرية مع علامة توقف. ولم نهتد إلى تثقيفه وضبطه". صبح الأعشى، هـ 1، 14/ 28. قلت وهي الطبعة التي نقلت منها العبارة المذكورة أعلاه.

2- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/26.

3- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 29.

4- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 30.

الخليفة، وما خرج عن ذلك يجري مجرى الاستثناء الذي لا تأباه النظرية الإسلامية للتصديق على المعاهدات الدولية.

ب- إن الطبيعة الشرعية أو التكييف الشرعي للجهاز التشريعي في الإسلام يأخذ عدّة أشكال وصور: السلطة التشريعية أو مجلس الشورى أو جماعة (أهل) الرأي والشورى أو جماعة التشريع أو أولي الأمر أو أهل العقد والحلّ أو الشهود... وأن التصديق عن طريق هذا الجهاز التشريعي يُمكن تسميته: **"إشهادا"** أو **"إقرارا"**... ونحو ذلك.

ت- للجهاز التشريعي في الإسلام خصوصية تختلف بحسب أعضاء تشكيلته: أمراء أو علماء أو أعيان أو شرفاء مستقلين ومنفردين عن بعضهم، أو مجتمعين ومتعاونين مع بعضهم البعض؛ بمعنى قد تكون تشكيلته رسمية ذات طابع سياسي إنْ تشكلت من الأمراء، وقد تكون ذات طابع ديني إنْ تشكلت من العلماء، وقد تكون ذات طابع اجتماعي إنْ تشكلت من الأعيان والشُّرفاء من المجتمع المدني.

ث- إن الجهاز التشريعي في الإسلام الذي يتولى عملية التصديق؛ هو هيئة مؤقتة ومُتغيّرة باستمرار، تنتهي تشكيلتها بمجرّد انتهاء مهامها وهو ما يُلاحظ بخصوص عملية الإشهاد على كل من معاهدة الحديبية ومعاهدة نجران ومعاهدة دومة الجندل ومعاهدة إيلياء؛ حيث انتهت مهام الشهود بمجرّد انتهائهم من الإشهاد (التصديق)، فضلا على أن الشهود لم يكونوا أنفسهم في كلتا المعاهدتين.

ج- إن الهيئة التشريعية في الإسلام التي تُباشر إجراء التصديق؛ قد تكون تشكيلتها مختلطة؛ تتألّف من الدولتين (الدولة الإسلامية والدولة المتعاقدة معها) وهو الغالب.

ولأبي العباس أحمد القلقشندي كلامٌ نفيسٌ في هذه المسألة؛ قال: "ومنها: أن يَقع الإشهادُ على كلّ ملك جماعةٌ من أهل دولته ليُقضى على مُلْكِهم بقولهم وإنْ كان مخالفا في الدين، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم **«أَشْهَدَ عَلَى مُصَالَحَتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»**. وربما طلب النائب عن الملك الغائب إحضار نسخة مهادنة من جهة مُسْتَنِيبِهِ على ما وقع به العقد، مشمولة بخطّ الكتاب، مشهودا عليه فيها بأهل مملكته، أو تُجهّزُ إليه نسخةٌ يكتبُ عليها خَطَّه، ويشهد عليه فيها أهل مملكته، والغالب الاكتفاء بالرسل في ذلك"[1].

وقد تكون تشكيلتها غير مختلطة تتألف من المسلمين فقط؛ إظهارا لعزّة الدولة الإسلامية على بقية الدول، وما تتمتّع به من سُؤدد وسيادة كما هو الحال في معاهدة نجران، معاهدة دومة الجندل ومعاهدة إيلياء. ولا مانع من الإشهاد باسم الله عز وجل تذكيرا برقابة الله عز وجل؛ فيكون أدعى للأطراف للالتزام بتنفيذ مضامين قرارات المعاهدات.

1- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 15.

ح- إن اختيار الهيئة التشريعية المصادقة على المعاهدة هو إجراء منوط بالخليفة في الغالب الأعم، وله أن يتخيّرهم بنفسه حتى من جانب الدولة الأخرى المتعاقد معها كما يبدو من ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم في معاهدة الحديبية، وهذا يُثبت عزّة وسُؤدد دولة الإسلام في ذلك الزمان، وما كانت عليه الخلافة الإسلامية والحكومة من سيادة وريادة، وأن اختيار هؤلاء الشهود يكون من بين الأفراد الحاضرين الذين عاينوا عملية التفاوض والتعاقد والتوقيع على المعاهدات.

لكن من ناحية أخرى؛ قد تضطلع هذه الهيئة التشريعية في التصديق أو الإشهاد دون شرط تعيين تشكيلتها أو تكليفها بمهمتها بناء على قرار يصدر عن الخليفة، وهذا ما يبدو لي من ظاهر نص معاهدة نجران ومعاهدة إيليا ومعاهدة دومة الجندل؛ حيث جاء مطلع ذيلهما بعبارة: "شهد"، وليس "أشهد" كما في معاهدة الحديبية، ولا مانع من ذلك طالما أن عملية الإشهاد تمّت على مرأًى ومسمعٍ من الخليفة أو نائبه المُفوّض، وهذا بخلاف بقية المعاهدات التي سقتها التي فيها تصريح بوقوع الإشهاد بقرارٍ من رئيس الدولة أو نائبه، وهذا واضح من عبارات: "وأشهدوا كل واحد منهم على نفوسهم..."، "وأشهد بذلك على نفسه..."، "وأشهد مع ذلك...".

خ- ليس هناك حدٌّ مُعيّن لعدد الأعضاء في تشكيلة الهيئة التشريعية المكلفة بالتصديق؛ بدليل أن عدد الشهود على معاهدة الحديبية كان ثمانية شهود، وأما عددهم على معاهدة نجران فكان خمسة شهود، وفي ذات المعاهدة المُجدَّدَة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فقد تمّ عددهم أربعة شهود، وأشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قراره بإجلاء نصارى نجران شاهدين، وفي رواية شاهد واحد، وفي معاهدة دومة الجندل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشهود من جميع من حضر الغزوة، وعلى التحقيق المتقدّم ذكره بلغ عددهم ألفا، وفي معاهدة إيلياء كانوا أربعة شهود... والأمثلة في هذا الباب عديدة وكثيرة.

وهذا فيه دليل على أنه ليس من المعقول أن يكون هناك حدّ معين لعدد الشهود، بل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوضاع والظروف المكانية والزمنية والواقعية والميدانية المحيطة بالمعاهدة[1].

من ناحية أخرى؛ رأينا أنه يجوز على وجه الاستثناء عدم كتابة أسماء الشهود، مع جواز عدم تعيين عددهم في نحو حالة كثرةِ الشهود كثرةً غير معتادةٍ يُمتنع معها عادة تواطؤهم على الغدر والخيانة، ويستحيل معها تدوين جميع الأسماء؛ وهو ما تقرّر في معاهدة دومة الجندل؛ حيث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم جميع من حضر من المسلمين من أهل الإشهاد.

نستشف ذلك أيضا من نحو: معاهدة الصلح التي عقدها المسلمون مع ملك أرغون؛ حيث جاء فيها - كما تقدّم -: "...وأشهد مع ذلك زعماء دولته وكبراء القائمين عليه..."؛ فوقع التصريح بفعل الإشهاد دون التصريح بأسماء الشهود، والاكتفاء بالنص على صفتهم، وأنهم من زعماء الدولة و كبرائها.

1- أنظر: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 74.

د- يُمكن الاستئناس بما جرى بيانه من إشهاد في التمييز بين نوعين من الإشهاد أو التصديق التشريعي؛ فهناك إشهاد عام مباشر: يُباشره جمهور المسلمين الحاضرين مباشرة دون وساطة تُمثّلهم أو تنوب عنهم كما حصل في معاهدة دومة الجندل؛ فقد شهدوا عليها جميعهم لا أستثني منه واحدا، وكانوا ألفًا كما تقدّم تحقيقه.

وحتى على القول بأنهم باشروا الإشهاد بأنفسهم مباشرة دون وساطة تمثيلية أو نيابية؛ إلا أنهم يُمثّلون حتى من غاب من المسلمين عن غزوة دومة الجندل التي انتهت بعقد المعاهدة المشار إليها، وهذا يُحيلني للحديث عن النوع الثاني من الإشهاد وهو: الإشهاد الخاص غير المباشر؛ وأعني به: الإشهاد الذي تُباشره جماعة مُعيّنة العدد غالبا ومُحدّدة الأوصاف، تنوب عن جمهور المسلمين في القيام بإجراء الإشهاد أو القيام بعملية التصديق؛ ومثاله: معاهدة الحديبية ونحوها.

ذ- يجوز الإشهاد باسم الله عزّ وجل؛ فيُقال مثلا: "شهد الله عزّ وجل" كما في معاهدة دومة الجندل، أو أن يقع الإشهاد بأكثر من مُقدّس من مقدسات أهل الإسلام كما في معاهدة الأمان مع أهل طفليس بأرض الهرمن (الهرمز)؛ فجاءت عبارة الإشهاد فيها - كما تقدّم - بالقول: "شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيدا". وهذا - كما أشرت- فيه تنبيه إلى حُرْمة ما تلتزم به دولة الإسلام من معاهدات ولزوم احترام مضامين قراراتها والجَدِّ في تنفيذها، وتحريم كلِّ ما من شأنه نقض الالتزام بها أو نكث العمل بها.

أُضيف هنا؛ أن الإشهاد باسم الله عزّ وجل فيه استحضار لمعيّة الله عزّ وجل ورقابته، وأنه سبحانه مُطلّع على جميع أعمالنا وتصرّفاتنا، لا يخفى عنه مثقال ذرّةٍ من ذلك كله، وما يصدر من أطراف المعاهدة من أعمال ظاهرة أو ما يقع في سرائرهم من حسن نيّة في الالتزام بالمعاهدة، أو سوء نيّة في التّخلي عن ذلك، وسيأتي بحث ذلك قريبا في الرقابة الدولية.

قريبا من هذا السياق وفي العهود الإسلامية المتأخرة؛ كان كلّ طرف من أطراف المعاهدة يحلف بأغلظ الأيمان في دينه ليُؤكّد التزامه بالمعاهدة بالقسم بعباراتٍ مُختلفةٍ كقول المسلمين: "والله وتالله وبالله، والله العظيم"، وقول النصارى مثلا: "والله وبالله وتالله، وهو المسيح، وهو الصليب..."[1]. كما كانوا يستفتحون المعاهدات بأغلظ الأيمان تعبيرا عن إرادتهم الصريحة في الالتزام بها، كانوا يُشهدون الله تعالى على ذلك؛ نحو قول المسلمين: "والله على ما نقول وكيل"، وقول النصارى: "والله (والإله) والمسيح على ما نقول (أقول) وكيل"[2].

كما كان كلُّ فريق منهم يجعل لصاحبه الوفاء بجميع ما في المعاهدة، ويُصرّح بتنفيذ ما تقرّر فيها، سالكا في ذلك ذمة الله عزّ وجل، وذمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذمّة المسيح عيسى بن مريم

1- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 13/ 312 وما بعدها، السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 64، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 208.

2- أنظر: القلقشندي: المرجع السابق، 13/ 318، 314، 312.

عليهما وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله تعالى الصلاة والسلام[1]، "وربما كان مرجع ذلك هو تشكّك الأطراف في التزام الطرف الآخر بالمعاهدة؛ ممّا دفعهم إلى الحلف عليها بأغلظ الأيمان"[2].

ر- أما عن الغاية من الإشهاد؛ فمن الواضح أنها بقصد دعْم مبدأ الوفاء بقرارات المعاهدة الدولية، وتعزيز الالتزام بتنفيذ مضامينها؛ وذلك من خلال إلزام الأطراف فيها بذلك، وإقامة الحُجّة عليها في حالة مخالفة ما أشهدت عليه، وإيجاد المُبرّر لمتابعتها ومساءلتها ومعاقبتها.

من الأمثلة العملية التي جاء فيها التصريح بذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي جندل على إثر الانتهاء من كتابة معاهدة الحديبية: **«يَا أَبَا جَنْدَلْ اِصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطُونَا عَهْدَ اللهِ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرْ بِهِمْ»**[3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم ردّ أبا جندل رضي الله عنه رغم أنه كان مسلما، وبإسلامه صار من رعايا دولة الإسلام؛ التي كان يتعيّن على قيادتها النبوية الشريفة أن تبذل لها الرّعاية والحماية، وأن تمتنع عن ردّ أبي جندل إلى دولة قريش الكافرة المُعادية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم فضّل إنفاذ قرار معاهدة الحديبية بردّ من يلحق بدولة أحد أطرافها فرارا من قومه، ومعلوم أن نفاذ هذه المعاهدة كان لتمام التصديق عليها عن طريق الإشهاد؛ فدلّ ذلك على أن الغاية من هذا الإشهاد هو: الوفاء بالمعاهدة وتعزيز وتنفيذها، وقد عبّر عنه النبي صلى الله عليه وسلم: **«وَأَعْطَيْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْطُونَا عَهْدَ اللهِ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ».**

ز- عموما؛ إن إجراء التصديق من عدمه، سواء باشرته السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطتان معا، يبقى - من وجهة نظري - إجراء منوطا بما يملكه الخليفة من سلطة تقديرية؛ إنْ شاء أنفذه وأمضاه، وإنْ شاء لم يفعل، وهو في حالة إنفاذه وإمضائه مُخيّر بين أن يُباشره بنفسه، أو عن طريق السلطة التشريعية، أو من يعهد أو يُفوّض إليه فعل ذلك.

إلا أن بعض الباحثين يرون أن التصديق في النظرية الإسلامية ليس منوطا بما تملكه الدولة من سلطة تقديرية؛ إن شاء أنفذه وأمضاه رئيس الدولة، وإن شاء لم يفعل، بل إن الدولة معنية لزاما بالتصديق عن طريق الشورى إنْ جرت بعد التوقيع على المعاهدة، وأنها في هذه الحالة مُلزمة بتأكيد توقيعها بالتصديق؛ لأنه من غير اللائق أن تتعهّد بالالتزام بالمعاهدة عن طريق التوقيع؛ حتى إذا عرضت أمر المعاهدة على الجهاز التشريعي ليُصادق عليها، رفضها وامتنع عن إقرارها، ولمّا يترتّب

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 64.

2- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 308.

3- مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم، رقم الحديث 18812، 14/ 303 - 309. وانظر أيضا: ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 168، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 218، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 636، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 91، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 553، الواقدي: المغازي، 2/ 95. أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 31 - 32.

عن ذلك من حرج دولي قد تتأثّر بسببه علاقة الدولة مع الدول الأطراف أو الدولة الطرف في المعاهدة، هذا كله باستثناء إذا وجدت الدولة مُبرّرا شرعيا يسوغ لها عدم التصديق[1]، و قد تقدّم الكلام في ذلك.

على أيّة حال؛ حتى و إن لم تُصادق الدولة الإسلامية على المعاهدة الدولية، ولم تشترطه لنفاذها، واكتفت بالتوقيع عليها؛ فلأنها كرّست وعزّزت مبدأ الوفاء بالعقود والعهود - وقد تقدّم التّنويه إليه -، ومنعت كلّ ما من شأنه الإخلالُ بها، والتّنصّل من الالتزام بها في غياب دواعيه، وفي هذا يقول الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري: "ونعتقد أن الشريعة الإسلامية بعدم اشتراطها التصديق على المعاهدات؛ تميّزت بميزةٍ مهمةٍ في التّعامل مع الآخرين؛ وهي صدقها ووفاؤها والتزامها بكلّ ما تتّفق عليه"[2].

ويُعجبني في هذا المقام الدكتور وهبة الزحيلي حين قال: "وتُعتبر المعاهدة نافذة شرعا بمجرد الإتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها، أو التوقيع بواسطة المتعاقدين، أو التصديق عليها من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة، مع أن التوقيع و التصديق على المعاهدة أمر ضروري لنفاذها وإلزامها في القانون الدولي، وإنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد على المعاهدة كما فعل في صلح الحديبية؛ حيث أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين؛ وذلك لتوثيق المعاهدة والتأكد من عدم جواز نقضها"[3].

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي:

أولا: الإلزام الشرعي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

ممّا تقدّم بيانه؛ يتّضح أن الإلزام هو الأثر المترتّب عن إجراء التصديق على القرار التعاهدي الدولي، ويُمكن اعتباره الأثر الشرعي والمنطقي لهذه العملية؛ فالمعاهدة الدولية إنما تكتسب قوتها الإلزامية وتُصبح واجبة التنفيذ بمجرّد التصديق عليها؛ متى كان التصديق مشروطا فيها؛ بحيث جعل شرطا لالتزام الأطراف الموقعة على المعاهدة الدولية بقراراتها[4].

وهذا لا يُلغي الأصل المُقرّر في المعاهدة الدولية في الإسلام؛ والذي يُفيد أنها مشمولة بالاحترام، ومدعومة بمبدأ الوفاء، طبقا لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وأنها تستمد إلزاميّتها من هذه النصوص المقدسة والأحكام الشريفة التي زادت المعاهدات الدولية في الإسلام قداسة وأكسبتها حُرْمة وشرفا. بعبارة أخرى مُقتضبة: إن أساس الإلزام في المعاهدات الدولية الإسلامية هو نصوص الشريعة

1- أنظر بالتفصيل: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 487 - 489، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 73، د/ عثمان بن جمعة ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 103 - 104، له أيضا: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 711.

2- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 210.

3- أنظر: د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 660 - 661.

4- يُنظر مثلا في سياق هذا المعنى: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 485 - 486، 482، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 71 - 72، 67، د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 61، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 18، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: المرجع السابق، ص 211.

الإسلامية الداعية إلى احترام العهود والوفاء بالعقود، وتحريم نكثها ونقضها من غير داعٍ مُسوِّغٍ وسبب مشروع.

قريبا من هذا السياق؛ ساق الإمام أبو الحسن الماوردي كلاما هاما يُؤكّد أن المعاهدات الدولية في الإسلام ملزمة لأطرافها، وأن حمايتها مرعية شرعا؛ فقال رحمه الله تعالى: "...إذا عقد الإمام الهدنة مع أهل الحرب كان عقدها مُوجبا لأمرين: أحدهما: للموادعة؛ وهي الكفّ عن المحاربة جهرا، وعن الخيانة سرّا، قال الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَوَاءٍ**﴾[1].

والثاني: أن يشترك فيها الفريقان، فيلتزم كل واحد منهما حكمهما، ولا يختص بأحدهما، ليأمن كل واحد منهما صاحبه، قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾[2]؛ فإذا ثبت بهذين الشرطين وجب الوفاء بها، ولم يجُز نقضها"[3].

وقد تقرّر لدينا سلفا معنى الجملة الأخيرة من كلام الماوردي: "...وجب الوفاء بها، ولم يجُز نقضها"؛ فعلمنا أن المعاهدات الدولية واجبة الوفاء، وأن احترامها مرعيٌّ بنصوص الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن اقترانها بالتصديق من عدمه[4]، لكن - كما أسلفت - متى كان التصديق شرطا لنفاذ المعاهدة؛ تعيّن على الدول الموقعة عليها احترام هذا الشرط، والتفاني بكل حسن نية في الالتزام بمضامين ما تعاهدت عليه وتنفيذ قراراتها، وإلا عُدّ امتناعها عن ذلك خرقا لالتزاماتها التعاهدية، وإسقاطا لشرط التصديق عليها الذي تعهّدت بالالتزام به بشكلٍ علنيٍّ وصريحٍ.

وقد تقدّم في معنى التصديق كشرط للالتزام بقرارات المعاهدة الدولية؛ قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: "وإذا وادع الإمام قوما مدة، أو أخذ الجزية من قوم، فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا أو رجالا منهم؛ لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقرّ بذلك و رضيه"[5]. وقال الدكتور محمد طلعت الغنيمي مُعلّقا على هذا القول: "أيْ أن الشافعي لم يكتف بتوقيع الموادع، بل تطلّب أيضا تصديق القوم الموادعين أو دافعي الجزية"[6].

قلت: إن الإمام الشافعي قد علّق حكم الالتزام بقرارات المعاهدة (وهي هنا: عقد الموادعة والجزية)، على ما أسماه: **"إقرارا وارتضاء"**، أو ما أسماه في موضع آخر: **"إشهادا"**[7]؛ ما يعني أن

1- سورة الأنفال، الآية 58.
2- سورة التوبة، الآية 7.
3- أنظر: الماوردي: الحاوي، 14/ 379.
4- يُنظر في سياق هذا المعنى: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 210، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 660 - 661.
5- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 443.
6- أنظر: محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 487.
7- تقدّم قول الإمام الشافعي في ذلك: "ولا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه". أنظر: المرجع السابق، 4/ 489.

الأثر الشرعي المترتب عن إجراء التصديق هو الإلزام، وأن هذا الأثر يسري في مواجهة جميع أطراف المعاهدة الدولية.

في ذات السياق المذكور ذكر أبو العباس أحمد القلقشندي نماذج من المعاهدات فيها الإشارة إلى حصول التأكيد على التزام قراراتها عن طريق الإشهاد (التصديق)؛ من ذلك مثلا قوله: "... وأشهد بما فيه على نفسه وحضره المعسل طور[1] (؟) المذكور، فترجم له الكتاب وتبيّنت له نعانيه، وقرر على مضامينه، فالتزم ذلك كله عن مرسله ملك قشتالة حسب ما فوض إليه فيه، وأشهد بذلك على نفسه..."[2]، فالالتزام هنا تأكد عن طريق الإشهاد.

وقوله: "...والتزم كله عن ملك أرغون النائب عنه بتفويضه إليه، و استنابته إيّاه عليه، الزعيم بطره بن فدافبكدريش[3] (؟) على أتم وجوه الالتزام، وأبرم ذلك ملك أرغون بأوثق علائق الإبرام، و كل ذلك بعد أصول كتاب هذا الملك الذي تولى النيابة عنه في هذا العقد، مصرحا بالتزامه و إمضائه فيه عمله، وفق ما تضمنه كتابه الذي أرسله، وأشهد مع ذلك زعماء دولته وكبراء القائمين عليه، تحقيقا لمعناه، وتوثيقا لمبناه، إن شاء الله تعالى"[4].

واضح أن الالتزام في هذه المعاهدة قد تحقّق في المعنى وتأكّد في المبنى بحصول الإشهاد، وهذا يُشير إلى أن الإلزام هو الأثر الشرعي المترتب عن التصديق. وقد اتّضح لنا ذلك أيضا من خلال ما سُقته من خبر بعض المعاهدات الدولية فمثلا:

معاهدة الحديبية تضمنت أربعة قرارات دولية حاسمة:[5]

- رجوع المسلمين إلى المدينة فلا يدخلون مكة إلا عامهم القابل.

- وضع الحرب بين الطرفين المتحاربين عشر سنين.

- حق الانضمام إلى المعاهدة، وحرية الدخول في عهد أحد طرفيها مفتوح لبقية القبائل عربية كانت أم غير عربية دون استثناء.

- ردّ الفارّين على قومهم؛ إن هم خرجوا إلى الطرف الآخر من غير إذن أوليائهم.

فهذه القرارات مثلا تمّت نافذة، وأصبحت ملزمة لأطرافها بمجرّد التصديق عليها، ويكفينا شاهدا هنا: ما صرّح به الإمام محمد بن أحمد السرخسي بخصوص أهم قرارات معاهدة الحديبية وهو: إنهاء

1- تقدم الكلام حول عبارة: "المعسل طور" وصعوبة تثقيفها وضبطها.

2- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 26.

3- قال محمد حسين شمس الدين في تعليقه على صبح الأعشى طبعة دار الكتب العلمية: "كذا في الطبعة الأميرية مع علامة توقف". المرجع نفسه، هـ 3، 14/ 31.

4- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 29.

5- أنظر في سياق هذا المعنى: صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، ص 312 - 313، ولتفصيل أكثر أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة، 1/ 97 - 105.

حالة القتال لعقدٍ من الزمن؛ فقال رحمه الله تعالى: "...فليس المقصود إلا حرمة القتال في مدة معلومة، وابتداؤها من وقت تمام الكتاب والإشهاد"[1]؛ بمعنى: أن سريان العمل بهذا القرار يبتدئ لزاما من تاريخ الانتهاء من تحرير وثيقة المعاهدة والإشهاد عليها لا من تاريخ تحريرها فقط، وهذا يُفيد أنّ السّريان الفعلي إنما مبدؤه تمام الإشهاد على ما تمّ تحريره.

فإن قيل: إن سهيل بن عمرو العامري قد ردّ ابنه أبا جندل رضي الله عنه اسمه: العاص إلى قريش قبل أن يتمّ الانتهاء من كتابة المعاهدة فضلا عن التصديق عليها بطريق الإشهاد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»**[2]، عندما طلب منه سهيل أن يرد عليه ابن جندل. ويُؤيّده قول الإمام أبو عبد الله الواقدي: "فبينًا الناس على ذلك قد اصطلحوا والكتاب لم يُكتب؛ أقبل أبو جندل بن سهيل..."[3]؛ فإقبال أبي جندل وإلحاح أبيه سهيل بن عمرو في ردّه إنما كان بعد الاتفاق المبدئي قبل توثيقه فضلا عن توقيعه وتصديقه.

يكون الجواب على هذا الإشكال المطروح من أوجه:

- الوجه الأول:

من المحتمل أن المعاهدة قد تمّت وجرى تصديقها؛ لقول سهيل بن عمرو العامري: "بلى لقد لجّت القضية بيني وبينك؛ أي تمّ العقد فردّه"[4]؛ جوابا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»**؛ فيكون ردّ سهيل بن عمرو لابنه قد وقع بعد الانتهاء من كتابة المعاهدة والتوقيع والتصديق عليها.

- الوجه الثاني:

أن سياق الواقعة جاء فيها: "فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وسهيل بن عمرو يكتبان الكتاب بالشروط المذكورة؛ إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو إلى المسلمين يرْسُف[5] في الجديد؛ أيْ أيْ يمشي في قيوده مُتوشّحا سيفه"[6]؛ يُوضّح صراحة أن مجيء أبي جندل رضي الله عنه تزامن مع كتابة شروط معاهدة الحديبية، لكن ليس فيه أيَّ تصريحٍ بأن كتابة هذه الشروط لم تتم،؛ ما يُفيد احتمال

1- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 64.

2- صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، كتاب الشروط، رقم الحديث 2731، 2732، 2/ 836. وذكره: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 32، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 294، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 5/ 91، الواقدي: المغازي، 2/ 95، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 290.

3- أنظر: الواقدي: المرجع السابق، 2/ 95.

4- أنظر: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 32، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 218، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 635، ابن هشام: السيرة النبوية، 553، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 168.

5- يرسف في الحديد رَسْفًا ورَسِيفًا ورَسَفَانًا؛ مشى رويدا مقيّدا في الحديد. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 344، الزمخشري: أساس البلاغة، ص 162.

6- أنظر: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 31، ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 218، ابن جرير: المرجع السابق، 2/ 635، ابن هشام: المرجع السابق، ص 553، الواقدي: المرجع السابق، 2/ 95، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 270، ابن أبي شيبة: المرجع السابق، ص 289، ابن القيم: المرجع السابق، 3/ 294.

تمامها، وأن مجيئه ربما تزامن مع كتابة آخر شروط المعاهدة مع الإشهاد عليها؛ يُؤيّده قول الإمام ابن عبد البر: "وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح وهو يَرْسُف في قيوده..."[1]؛ فقوله: "بأثر كتاب الصلح..."؛ يَحتمل أنه كان مباشرة عقب نهاية كتابة الصلح لا قبله.

- الوجه الثالث:

أن ردّ أبا جندل رضي الله عنه إلى مكة إنما تمّ بعد انقضاء كتابة المعاهدة والإشهاد عليها؛ فقد وقع في لفظ بعض الروايات: "وعند ذلك وثب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشى حيث أبي جندل؛ أي وأبوه سهيل بجنبه يدفعه..."[2]، وقيل: "ورجع أبو جندل إلى مكة في جوار مِكْرَزْ بن حفص؛ أي وحُوَيْطب، فأدخلاه مكانا وكفّ عنه أبوه"[3].

الشاهد: "وأبوه سهيل بجنبه يرفعه..."؛ أيْ أنه رافق ابنه أبا جندل رضي الله عنه وردّه بنفسه إلى مكة، وجعله - كما رُوي - في جوار مِكرز بن حفص وحويطب، وهنا كفّ عنه أبوه سهيلا، وأحجم عن معاقبته. ومن المعلوم أن سهيل بن عمرو العامري كان ممثل قريش والمُفاوض باسمها، وأن مِكْرز بن حفص و حويطب كانا من ضمن الشهود على معاهدة الحديبية، فكيف أمكن كلا منهم الرجوع مع أبي جندل رضي الله عنه إلى مكة وكلّ واحد منهم ملتزم بمهمة رسمية؛ وهي: مهمة التفاوض والتوقيع بالنسبة إلى سهيل بن عمرو، ومهمة الشهادة بالنسبة إلى مِكْرَز بن حفص وحويطب، لو لم تنقض مهمتهم بكتابة المعاهدة والإشهاد عليها.

يُؤيّده: ما وقع في بعض الروايات: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **«يَا أَبَا جَنْدَلْ، قَدْ تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَنَا فَاصْبِرْ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»**[4]. وفي لفظ: **«يَا أَبَا جَنْدَلْ اِصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللهِ، وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ»**[5]؛ وهذا فيه تصريح بأنّ ردّ أبا جندل رضي الله عنه إلى قومه بمكة إنما كان بعد تمام الصلح، ولا أراه تمّ إلا كتابةً وتصديقًا.

- الوجه الرابع:

أنه لا مانع أن يكون ردّ النبي صلى الله عليه وسلم لأبي جندل رضي الله عنه بعد تمام معاهدة الحديبية كتابة وتوقيعا وإشهادا (تصديقا)، ويُؤيّده أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ردّ بعد ذلك أقواما

1- أنظر: ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 224.

2- أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة النبوية، 3/ 32، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 218، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 636، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 90، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 553، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 2/ 168، الواقدي: المغازي، 2/ 96.

3- أنظر: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 3/ 32.

4- كشف المشكل من حديث الصحيين، كشف المشكل من حديث سهل بن حنيف، رقم الحديث 585، 1/ 11 - 112، وذكره: ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 270.

5- سبق تخريجه، ص 381.

تنفيذا لقرار المعاهدة في ذلك، فيكون من باب أولى أنه ردّ أبا جندل بعد عملية التصديق؛ لأن ذلك وقع في سياق كتابة المعاهدة لكنه نُفِّذَ بعد تمامها بالتصديق.

قال الإمام ابن أبي شيبة في مغازيه: "فكان النبي صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم من جاء من قومهم يدخل في دينه، فلما اجتمعوا نفر فيهم أبو بَصِيرٍ ردّهم إليه، وأقاموا بساحل البحر، فكأنهم قطعوا على قريش متجرهم إلى الشام، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّا نراها منك صلة أن تردّهم إليك وتجمعهم، فردّهم إليه..."[1].

الشاهد قوله: "فكان النبي صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم من جاء من قومهم يدخل في دينه..."؛ أي يردّ من جاءه من قريش وإنْ كان مسلما، التزاما منه عليه الصلاة والسلام بما جرى عليه التعاهد، فيكون أولى به أن يردّ أبا جندل رضي الله عنه؛ لأنه أول ما وقع على إثر معاهدة الحديبية.

ومن المهم الإشارة إلى أن عقد معاهدة الحديبية توقيعا وتصديقا تمّ برضا النبي صلى الله عليه وسلم واختياره، وأنه لا مُكْرِهَ له في ذلك وإن بَدَا من قرارات هذه المعاهدة أنها مُجحفة في حقّ نبيّ الإسلام عليه الصلاة والسلام وأصحابه قاطبة، باعتباره عليه الصلاة والسلام قدّم تنازلات لا تليق بنبيّ العزة ودين العزّة، وهذا قطعا توهّم فاسد وادّعاء كاذب، وهو ردٌّ على قائله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الصلح، واختاره وقَبِلَه سعى إليه لِمَا رأى من تجاوبِ قريشٍ مع ذلك، ولم يدّخر سبيلا لتحقيقه، وإتمام تصديقه عليه.

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بوحيٍ من ربه عزّ وجلّ الذي بَشّره بفتحٍ مُبينٍ، أن قريشا ستقبل الصُّلحَ صاغرةً وإنْ بَدَا من شروط سهيل بن عمرو المُفوّض عنها أنها كانت سيّدة غالبة زاهية بسؤْدُدُها وتغلّبها على محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمين، لكن حقيقة الأمر على غير ذلك؛ فهي كانت كمن يُحاكي الأسد في فخره بقوّته ونفخته، وتُخْفي ضعفها ووهنها وعجزها عن مجاراة قوة دولة الإسلام المتزايدة.

تيّقن النبي صلى الله عليه وسلم أن بداية الإرهاصات على تقويض دولة الكفر واندثارها، وأولى الدلائل على بداية نهايتها، قد تمّ وتحقّق بمجرّد الانتهاء من التصديق على معاهدة الحديبية، وهو ما تمّ بالفعل؛ حيث أعقب هذه المعاهدة بعد سنتين من عقدها: فتح مكة، فكان أعظم فتحٍ في الإسلام.

ويُعجبني هنا قول الدكتور خالد رشيد الجميلي؛ حيث قال: "هذا العقد دلالة جليّة على غباء وفد قريش، وأما بالنسبة للمسلمين فهو فتح ونصر وإنْ كان ظاهرُهُ نقمة، إلا أنّها أثمرت ألف نعمة؛ إذ الأمور بعواقبها لا بنوائبها..."[2].

1- أنظر: ابن أبي شيبة: المغازي، ص 290، ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 296.
2- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 98 - 99.

الحاصل، أن مناسبة هذا الكلام هي أن التصديق على القرار الدولي في الإسلام يتمّ عن اختيارٍ لا عن إكراهٍ، وقد تقدّم في موضعٍ سابقٍ من تعريف الإمام علي الجرجاني أن التصديق عموما فيه معنى الاختيار، وأن السبيل لتحقّقه يكون على اختيارٍ لا على إكراهٍ، وهو ما أوضحته بشكل كافٍ وشافٍ ووافٍ يُغني عنْ مزيدٍ من الإيضاح.

من ناحية أخرى، وبعيدا عن معاهدة الحديبية؛ إن القول بأن الإلزام هو الأثر المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي؛ يُؤيّده ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إجراءه من صُلْحٍ لم يتمّ مع غطفان بمناسبة غزوة الخندق، وما كان فيها من اشتداد وطأة الحصار الذي فرضته قريش وحلفاؤها على المسلمين في المدينة، وفي ذلك نقل ابن إسحاق وغيره[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام - يعني مُرابطا - وأقام المشركون يُحاصرون بضعا وعشرين ليلة،قريبا من شهرٍ، ولم يكن بينهم حرب إلا الرَّمِيًّا بالنبل والحصار، فلما اشتد على الناس البلاءُ؛ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتّهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري- إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُريِّ - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثلث ثمار المدينة؛ على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلحُ، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادةُ ولا عزيمة الصلحِ إلا المُرَاوَضَةَ في ذلك.

فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك؛ بعث إلى السّعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: "يا رسول الله، أمرا تُحبّه فنصنعه، أم شيئا أَمَرَكَ الله به، لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا ؟"، قال: **«بَلَى شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ[2] مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِكُمْ إِلَى أَمَرٍّ مَا»**[3].

فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: "يا رسول الله؛ قد كنا نحن هؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة واحدة إلا قِرًى[4] أو بَيْعًا، أَفَحِينَ أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له و أعزّنا بك وبه، نُعطيهم أموالنا ؟ !، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نُعطيهم إلا السّيف حتى يحكم الله بيننا و بينهم"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فَأَنْتَ**

1- أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ص 499 - 500، ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 39 - 40، ابن جرير: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 572 - 573، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 3/ 230، ابن أبي شيبة: المغازي، ص 259 - 260، الواقدي: المغازي، 1/ 407 - 408، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 425 -426، السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 5 - 8، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/ 71 - 72، محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 74 - 75، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 173 - 174، ابن زنجوية: الأموال، 1/ 399.

2- معنى كالبوكم؛ أيْ تواثبوا عليكم كما تفعل الكلاب. أنظر: الزمخشري: أساس البلاغة، ص 420، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 2/ 794.

3- رواه ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 40، ابن جرير الطبري: المرجع السبق، 2/ 573، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 426، السرخسي: المرجع السابق، 5/ 6، الواقدي: المرجع السابق، 1/ 407.

4- معنى قرى: الضيافة أو ما يُقدّم إلى الضيف. أنظر: محمد الرّازي: مختار الصحاح، ص 224، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 2/ 732.

وَذَاكَ»، فتناول سعد بن معاذ رضي الله عنه الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: **«لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا»**[1]، "ولم يَرْوِ نص الكتاب"[2].

وجه الاستدلال من هذه الحادثة: أن فيها دليلا على أن المعاهدة طالما كانت في مراحلها التمهيدية ولم يتم الارتباط بها عن طريق التصديق أو غيره؛ فإنّه يُمكن الرّجوع فيها والتّحلل منها[3]. والشّاهد الدّال على ذلك قوله: "...ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المُرَاوَضة في ذلك"، وقوله: "والله لا نُعطيهم إلا السّيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فَأَنْتَ وَذَاكَ»**، فتناول سعد بن معاذ رضي الله عنه الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا".

إن ما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم رئيس دولة الإسلام وبين دولة غطفان، لم يتجاوز حدّ المُرَاوضة، ولم يُجاوز مرحلة التفاوض[4]؛ بدليل أنه لم تنطوي النفوس بعد على نيّة إنفاذ المعاهدة عن طريق الإشهاد عليها الذي لم يقع أصلا، ويُؤيّده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ الرأي القائل بمنابذة قوم غطفان بحدّ السّيف في قوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه: **«فَأَنْتَ وَذَاكَ»**؛ بمعنى: لك أن تُنفّذ رأيك بمنابذة قوم غطفان بالسّيف.

وقد توقّفت مجريات التفاوض وأُنْهِيَت تلقائيا، ورجع الوضع إلى ما كان عليه قبل ذلك؛ بمجرّد أن تناول سعد بن معاذ رضي الله عنه وثيقة المعاهدة التي لم يَجْرِ التصديق عليها، ومَحَا ما فيها من بنود، والظاهر أن عملية محو الكتاب تمّت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مانع أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أمر بنفسه سعد بن معاذ رضي الله عنه بذلك؛ يُؤيّده ما وقع في رواية أخرى لفظها: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«شُقَّ الْكِتَابَ»**؛ فشقّه سعد، وفي لفظ: "فتفل فيه سعد ثم شقّه، وقال لعيينة والحارث: **«إِرْجِعَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ»**، رَافِعًا صَوْتَهُ، ثم قال لسعد: **«لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا»**[5].

فالأمر بشقّ الكتاب صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ولعلّه عليه الصلاة والسلام قد شقّها بنفسه، فهو وجه محتمل يُؤيّده ما وقع في رواية أخرى: "لا نُعطيهم إلا السيف، فشقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة وقال: **«اِذْهَبُوا لَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ»**[6].

والجمع بين رواية: مَحْوِ الكتاب، ورواية: شَقِّ الكتاب؛ يُوضّحها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يَشُقَّ الصحيفة بنفسه - وهو وجهٌ سائغٌ كما ذكرت -، أَمَرَ بها سعدٌ بن معاذ رضي الله عنه أن

1- رواه ابن كثير: البداية والنهاية، 6/ 40، ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 2/ 573، أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 2/ 426، الواقدي: المغازي، 1/ 408.

2- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 6/ 40، ابن جرير الطبري: المرجع السابق، 2/ 573، محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 75.

3- أنظر: د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 45.

4- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 487، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 72.

5- رواه أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 2/ 426.

6- رواه السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 6، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 446، ص 174، ابن زنجوية: الأموال، رقم 657، 1/ 399.

تُحضر له، فتفل فيها ومحاها رضي الله عنه؛ لِمَا انتهى إليه وتبيّن له من عزم النبي صلى الله عليه وسلم على شقّها؛ ليتولّى في النهاية نبي الله صلى الله عليه وسلم شقّها بسيفه الشريف.

أمّا على فرض أن سعد بن معاذ رضي الله عنه هو من شقّها بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلعله عندما أُمِرَ رضي الله عنه بشقّ وثيقة المعاهدة الملغاة؛ عمد في البداية إلى التّفل فيها ومحو حبر كتابتها، ثُمّ شقها بالسّيف تأكيدا على قرار إنهاء عملية التفاوض، وإلغاء ما جرت المُرَاوَضة حوله، وأن هذه المعاهدة لا تُعتبر معاهدة بالمعنى الصحيح، بل هي عندي مشروع معاهدة لم تكتمل، أو هي على حدّ تعبير - بعضهم -[1] لم تُولد بعد أو لم تُعط شهادة الميلاد المعتمدة، ومن ثمّ صح إلغاؤها، وإنهاء التفاوض بشأنها دون أن تُرتّب أيّ أثرٍ مُلزمٍ.

لكن فرضا لو توصّل المسلمون مع قوم غطفان إلى أرضية الاتفاق المذكور، وعبّر كلٌّ منهما عن نيّته الصريحة في الالتزام بمضامينه عن طريق الإشهاد عليه وهو: التصديق كما فصلته قبلا؛ لما وَسِعَ الطرفان إلا تنفيذُ ما اتّفقا عليه، والالتزام به بمقتضى ما جرى منهما من إشهادٍ أو تصديقٍ لما يُرتّبه هذا الأخير من أثرٍ مُلزمٍ في مواجهة أطرافه.

ومن ثمّ اتّضح لنا جليا؛ أن الإلزام هو الأثر الشرعي المترتب عن التصديق على المعاهدات الدولية في الإسلام، ومتى لم تقترن المعاهدة بالتصديق أمكن لأطرافها تلافي الالتزام بها وتنفيذ مضامينها؛ إلا إذا لم يشترط الأطراف التصديق كشرط للالتزام والتنفيذ، أو تمّ الاتفاق على ذلك بمجرد حصول التوقيع دون التصديق؛ ففي مثل هذه الحالات ونحوها يتعيّن لزاما على الأطراف الالتزام وتنفيذ ما تعاهدت عليه، وإن لم تُجْرِ التصديق؛ وإلا عُدّ ذلك انتهاكا صريحا للمعاهدة تتحمل تبعاته الدولة المنتهكة أو الممتنعة، مع ما يترتب عليه من اختلال في العلاقات الدولية سيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، هذا كله فضلا على أن واقعة غطفان المذكورة تُفيد جواز أن تمتنع عن التصديق إن قام لديها سبب جِدّيٍّ ومقبول يمنعها من ذلك كما أشار إلى ذلك جانبٌ من الفقه الإسلامي المعاصر[2].

ثانيا: تاريخ سريان الإلزام الشرعي للتصديق على القرار التعاهدي الدولي:

نُفرّق هنا بين حالتين:

1- تبادل التصديقات:

1- أنظر: عثمان بن جمعة ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 99.

2- أنظر: عثمان بن جمعة ضميرية: المرجع نفسه، ص 104، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 448، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 73.

هو إجراء يخصّ المعاهدة الثنائية؛ ويتمّ عقب الاتفاق والتوقيع عليها؛ حيث يحتفظ كل طرف فيها بنسخة منها، ويُسلِّم للآخر وثيقة تصديقه[1]، ويسمح هذا الإجراء بأن يكون كل طرف على علم بأن الطرف الآخر قد انتهى من هذا الإجراء الضروري، والذي يُمثّل ارتضاء كل طرفٍ منهما الالتزام رسميا بالمعاهدة، وبمجرّد تبادل وثائق التصديق أثره الإلزامي الذي يسري في مواجهة الأطراف المعنية به من تاريخ وقوعه.

وتُعتبر معاهدة الحديبية الأصل المُعوّل عليه في هذا الباب؛ باعتبارها أول معاهدة سلام دولي أبرمتها الدولة الإسلامية مع دولة قريش بمكة المكرمة، فمن وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي؛ نجد أن تبادل التصديقات ليس بالإجراء الغريب على النظرية الإسلامية؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ به في هذه المعاهدة؛ حيث أمر أن تُكتب نسختان منها: نسخةٌ لقريش بيد مُمثّلها سهيل بن عمرو العامري، ونسخة للمسلمين بيد رئيسهم وسيّدهم محمد صلى الله عليه وسلم، كل طرف منهما يحتفظ بها لنفسه[2].

"وهذا أقرب ما يكون إلى إجراء تبادل التصديقات المعاصرة، لاسيما وأن الذي وقّع على هذه المعاهدة من الجانب الإسلامي هو رسول الله ورئيس دولة المدينة، وقد شهد معه أعلام هذه الأمة وأصحاب الرأي والشورى فيها. فهي من الناحية الإسلامية لم تكن تفتقر إلى التصديق قبل تبادل النسختين"[3].

وقد نبّه الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى ذلك فقال: "...ثم الأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أنّ وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين، وأمر بأن يُكتب بذلك نسختان؛ إحداهما تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى عند أهل مكة..."[4].

وتمامُ الخبر في ذلك كما يرويه أهل السّير والمغازي: "ونَسَخَ مثله محمد بن مسلمة[5] رضي الله عنه سهيل بن عمرو؛ أي فإن سهيلا قال: يكون هذا الكتاب عندي، وقال رسول الله صلى الله عليه

1- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 211، عثمان بن جمعة الضميرية: المعاهدات الدولية في الفقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص 104 - 105، له أيضا: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، 2/ 712، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 482، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 67.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع نفسه، ص 489، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 74، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 659، د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 211، د/ عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحس الشيباني، مرجع سابق، 2/ 712، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 270/3، محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص 126.

3- أنظر د/ محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 74، له أيضا: قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 489.

4- أنظر السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 62، وأنظر أيضا: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 74 - 75.

5- تقدّم معنا أن كاتب معاهدة الحديبية هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه على صحيح الأقوال، وهنا اتّضح أن محمد بن مسلمة هو ناسخ هذه المعاهدة وكاتب نسختها الثانية.

وسلم: **«بَلْ عِنْدِي»**، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كتب سهيل نسخة أخذها عنده"[1]، وفي لفظ: "فلما كتب (أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه) الكتاب، قال سهيل: "يكون عندي"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بَلْ عِنْدِي»**، فاختلفا فكتب له نسخة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب الأول، وأخذ سهيل نسخته وكان عنده"[2].

وقد خرّج الإمام أبو العباس أحمد القلقشندي على واقعة تبادل نسخ معاهدة الحديبية رأيا قال فيه: "وربما طلب النائب عن الملك الغائب إحضار نسخة مهادنة من جهة مُسْتنيبة على ما وقع به العقد، مشمولة بخطّ الكتاب، مشهودا عليه فيها بأهل مملكته، أو تُجهّز إليه نسخةٌ يكتب عليها خطّة، ويشهد عليه فيها مملكته، والغالب الاكتفاء بالرسل في ذلك"[3].

قريبا منه؛ تقدّم قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: "ومن غاب عن كتابنا ممّن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه؛ فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه، ومن لم يَرْضَ نبذنا إليه..."[4].

فإرسال نسخةٍ من المعاهدة إلى الطرف المعني بها، وهو من وقّع عليها ورضي بها؛ يَفترض لزاما وجود عملية تبادل لنسخ المعاهدة التي ارتضى كل طرف فيها الالتزام بمضامينها، فقوله: "...فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه..."؛ أي إذا تمّ إرسال النسخة إلى الطرف المُوقع على المعاهدة ورضي الالتزام بقرارات المعاهدة إذا بلغته نسختها؛ فإن أثرها الملزم يَسري من تاريخ بلوغ النسخة وارتضاء تحمّل عبء تنفيذها.

أيضا ممّا يدل على مشروعية تبادل وثائق التصديق ووقوعه: معاهدة نجران التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران في اليمن؛ وفيها قال يحيى بن آدم: "وقد رأيتُ كتابا في أيدي النجرانيين كنت نسخته شبيهة بهذه النسخة، وفي أسفله: وكتب علي بن أبي طالب، لا أدري ماذا أقول فيه"[5]، ولعلّها - في تصوّري - النسخة التي دفعها وفد نجران إلى أسقفهم ابن الحارث بن كعب؛ وخبرها كما جاء عند أهل المغازي والسير: "فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة (وهو بِشْرٌ بن معاوية أخ الأسقف من أمّه وابن عمّه من النسب) معه وهما يسيران؛ إذ كَبَتْ[6] ببشر ناقته، فتعَّس[7] بِشْرٌ، غير أنه لا يَكْنِي[8] عن رسول الله صلى الله

1- أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 3/ 31.
2- أنظر: الواقدي: المغازي، 2/ 98.
3- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 15.
4- أنظر: الشافعي: الأم، 5/ 475.
5- أنظر: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 176.
6- معنى: كَبَتْ: قلبته وألقته؛ من قولهم: "كبّه لوجهه وعلى وجهه كبًّا: قلبه وألقاه...". قلت: ويدلّ على معناه أيضا ما جاء بعده وهو: قوله: "فتعَّس"؛ أي تعثّر كما سيأتي بيان معناه في الهامش الموالي. أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 2/ 771.
7- معنى: "تَعَّسَ": تعثّر؛ من قولهم: التّعْسُ وهو العثر والعثور والانحطاط والسقوط على أيّ وجه كان، وقيل: على وجهه، فيهلك ولا ينتعش من عثرته وسقطته تلك. أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 1/ 473، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 573.
8- معنى: "لا يَكْنِي": من كنى عن الأمر بغيره وكنى عن كذا بكذا كناية؛ أي تكلّم بما يُستدل به عليه ولم يُصرّح. أنظر: ابن سيده: المرجع نفسه، 7/ 112، إبراهيم مصفى وآخرون: المرجع نفسه، 2/ 802.

الله عليه وسلم، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسْتَ والله نبيًّا مُرْسلا"[1]، وفي لفظ: "ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينا الأسقف يقرأه وبِشْرٌ معه، حتى كَبَتْ ببشر ناقته فتعَّسه، فشهد الأسقف أنه نبيٌّ مرسل..."[2]. وقد ساق محمد حميد الله نسختان لمكتوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى إلى نجران، تُنْظَر في محلّها[3].

كذلك مما يصح الاستئناس به[4] على مشروعية تبادل التصديق ما كان من خبر معاهدة دومة الجندل؛ وفيه يقول الإمام حميد بن زنجويه: "...قال أبو عبيد[5]: أما هذا الكتاب: فأنا قرأت نُسْخَتَهُ، أتاني به الشيخ هناك مكتوب في قضيم[6] قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف فإذا فيه..."[7]، وساق نص الكتاب.

فقوله: "أنا قرأت نُسْخَتَهُ..."؛ يُفيد أن هناك أصلا مكتوبا استُنْسِخَت عليه هذه النسخة، وهذا يَحتمل أن عملية نسخها تمّت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن هناك وجها مُحتملا يُفيدُ أنها نُسِخَت بعد ذلك، كما فعل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم حين قال: "فنسخته حرفا بحرف..."، والله أعلم.

كذلك مما يصح أن نستأنس به[8]على مشروعية تبادل وثائق التصديق، ما كان من خبر ثقيف كتب كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا[9]، ومما جاء فيه: "...وكتب خالد بن سعيد بأمْرٍ من عبد الله رسول الله، فلا يتعدّه أحدٌ، فيَظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف، وشهد على نسخة هذه الصحيفة، صحيفة رسول الله التي كتبت لثقيف: علي بن أبي طالب وحسن بن علي وحسين بن علي،وكتب نُسختها لمكان الشهادة"[10].

الشاهد هنا قوله: "وشهد على نسخة هذه الصحيفة..."، وقوله: "وكتب نسختها..."، وفِعْلُ الكتابة هنا إما أنه يعود على الحسن بن علي أو على خالد بن سعيد والله اعلم.

الحاصل أن لفظة: "نسخة"، ولفظة: "نسختها"؛ تُشيران بوضوح إلى أن نص مكتوب(كتاب) النبي صلى الله عليه وسلم لقوم ثقيف قد كُتِب في أكثر من نسخة، والظاهر أنهما نسختان كُتِبَتَا؛ إحداهما احتفظ بها النبي صلى الله عليه وسلم، والأخرى احتفظت بها ثقيف.

1- أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 635.
2- أنظر: ابن القيم: المرجع نفسه، 3/ 635 - 636.
3- أنظر: محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 180 - 190، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 201 - 205.
4- إنما قلت: الاستئناس بدلا من الاستشهاد أو الاستدلال؛ لأن واقعة دومة الجندل ليس فيها ما يُصرّح بكتابة المعاهدة في أكثر من نسخة، بل هو وجه محتمل غير مُؤكّد تأكيدا صريحا.
5- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 205.
6- "القضيم: الجلد الأبيض يُكتب فيه، جمع قُضُمٌ وأَقضِمَة". أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 2/ 742.
7- أنظر: ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 458.
8- إنما قلت: "نستأنس" ولم أقل: "نستدل"؛ لأن إسناد هذا الحديث ضعيف، أنظر: ابن زنجوية: المرجع نفسه، هـ 1، 2/ 457.
9- حول نص كتاب نبي الله تعالى إلى ثقيف أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 201 - 205، ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 453 - 457، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 675، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 287 - 288.
10- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 204، ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 456 - 457، ابن هشام: المرجع السابق، ص 675، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 287 - 288.

ومع أنه قد يبدوا مما سبق من بعض الوقائع أن عملية التبادل قد تمّت يدا بيد دون توثيقها؛ أي تُسلّم وثائق التصديق على المعاهدة بين أطرافها دون الحاجة إلى إثبات ذلك كتابة؛ إما في ذيل نص وثيقة المعاهدة، أو في وثيقة أخرى مُلحقة بها كمعاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع ثقيف؛ إلا أن هذا لا يمنع شرعا من إضافة ملحق أحيانا يُكتب فيه مثلا:"أن المتعاقدين قد وضعوا أيديهم بأيدي بعضهم، عُنوانا للسلام بينهم، وأنهم تبادلوا النسخ المُسجّلة..."[1]. أو أن تُذيّل وثيقة نص المعاهدة بوقوع عملية تبادل وثائق التصديق؛ كأن يُقال مثلا: وتَبَادَلَ الطرفان وثيقة المعاهدة أو نحو ذلك، وهو عندي سائغٌ لا مانع منه؛ سدًّا لباب الاختلاف، وقطعا لذرائع الخصومة.

ولا إشكال بخصوص أن التصديق هنا يُرتِّب أثره الملزم ويَسْري في مواجهة جميع الأطراف المُوقّعة على المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وأنه ما لم يتمّ هذا الإجراء فلا معنى للتصديق؛ من حيث أنه أصبح بمثابة إجراء يعوزه اكتمال وصف الإلزام فيه الذي لا يسري عمليا إلا من تاريخ تبادل وثائقه؛ حتى وإنْ كنت أجد الأمثلة السابقة لم تُصرّح بسريان الإلزام المترتب عن إجراء التصديق من تاريخ تبادل الأطراف لوثائقه؛ إلا أنّه لا مانع منه، بل هو سائغشرعا وعقلا وواقعا، وهو ما يُفهم بداهة ممّا سبق ذكره.

هذا وتظهر أهمية تبادل وثائق التصديق بين أطراف المعاهدة فيما ذكره الإمام محمد بن احمد السر خسي قال: "والآن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده؛ حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرطٍ رجع إلى ما في يده، واحتجّ به على الفريق الآخر، ثُمّ المقصود به التّوثّق والاحتياط، فينبغي أن يُكتب[2] على أَحْوَطِ الوجوه، ويتحرّز فيه من طعن كل طاعن، إليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌأَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ**﴾[3]. ومعلوم أن ما علّمه الله يكون صوابا مُجْمَعًا عليه، فينبغي أن يكتب على وجهٍ لا يكون لأحدٍ فيه طعنٌ..."[4].

2- إيداع التصديقات:

أما بالنسبة إلى إيداع وثائق التصديق؛ فهو إجراءٌ خاصٌ بالمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف)؛ وفيه:"تُودِعُ كلّ دولةٍ طرفٍ وثيقة تصديقها لدى أمانة الإيداع، وتقوم هذه الأمانة - كلما تسلّمت وثيقة

1- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: كيفية إبرام المعاهدات، ص 39، د/ نجيب الأرمنازي: الشرع الدولي، ص 142.

2- ولهذا يُفضل توثيق المعاهدة فضلا عن تبادل وثائق التصديق عليها، ونجد من الفقهاء من تطرق إلى كيفية تحرير المعاهدة، وصاغ نماذج لكتابة نصوصها؛ باعتبار أن تحرير المعاهدة وكتابتها هو أحد شروطها الشكلية (الرسمية). أنظر مثلا: الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 11/ 560، الشافعي: الأم، 5/ 471 - 475، القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 11 وما بعدها، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 491، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 75، د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 30 - 43، د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 659 - 660، له أيضا: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 140 - 141، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: المرجع السابق، ص 39، د/ إحسان الهندي: الإسلام والقانون الدولي، ص 55 - 59، له أيضا: المعاهدات في الإسلام، ص 16 - 17.

3- سورة البقرة، الآية 282.

4- أنظر: السرخسي: شرح السير الكبير، 5/ 63، وانظر أيضا: د/ عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 75.

تصديق بتقديم إقرار رسمي بذلك أو عمل محضر رسمي بالإيداع، وتسلمه للجهة المعنية، وتخطر في الوقت ذاته باقي الدول الأطراف بواقعة الإيداع"[1].

من ناحية شرعية، ليس من الميسور أن نجد لإجراء إيداع التصديقات صورة عملية في التاريخ الإسلامي المبكر[2]نبني عليها موقف الشريعة الإسلامية منه، وإن كان هذا لا ينفي وجه احتمال وقوعه وصحة ذلك شرعا وعقلا؛ باعتباره فرضا سائغا من الفروض الكثيرة التي تحتملها النظرية الإسلامية.

في هذا المقام؛ يمكننا الاستئناس بصحيفة المقاطعة (المنابذة) الجماعية التي حرّرتها قريش ضد النبي صلى الله عليه وسلم ورهطه من بني هاشم وبني عبد المطلب وبموجبها قرّرت منابذتهم، وإخراجهم من مكة إلى شُعَب أبي طالب[3]، وتمام الخبر ساقه ابن هشام قال: "قال ابن إسحاق: فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزلوا بلدا أصابوا أمنا وقرارا، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد اسلم فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وجعل الإسلام يفشوا في القبائل، اجتمعوا وائتمروا أن يكتب كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبد المطلب: على أن لا ينكحوا إليهم، ولا يُنكِحوهم، ولا يبيعوهم شيئا، ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيفة، ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علّقوا الصحيفة في جوف الكعبة[4] توكيدا على أنفسهم، وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، قال ابن هشام : ويقال النضر بن الحارث[5] فدعا عليه رسول الله، فشُلَّ بعض أصابعه، فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هشام وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شعبه، فاحتموا إليه، وخرج من بني هاشم أبولهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش، فظاهرهم"[6]، كذا ساق الخبر غيره من أهل السير[7].

وجه الاستدلال من هذه الحادثة ما قاله الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "لقد أُبرِمت هذه الصحيفة بوطن قريش المختلفة، وقريش تمثل ببطونها نوعا من النظام الإيلافي المعاصر (الكونفدرالي)، ولذا فإن هذه الصحيفة تُعتبر مثلا متواضعا، ولكن له أهميته التاريخية والفقهية لما نسمّيه بالمعاهدات الجماعية في زمننا هذا، ولذا كان لا بد من إيداع هذه الصحيفة لتعدّد أطرافها بحيث يصعب تبادلها،

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 482، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 67.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع نفسه، ص 490، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 74.

3- أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 1/ 475، د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع نفسه، ص 490، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 74.

4- علقت الصحيفة في جوف الكعبة؛ أي بداخلها، وتحديدا في سقفها، كذا جاء التصريح بذلك في بعض الروايات، أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، 3/ 30.

5- وقع الخلاف حول كاتب صحيفة المقاطعة، أنظر بالتفصيل: أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 1/ 485، ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 312 - 313، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 2/ 502 - 503.

6- ابن هشام: السيرة النبوية، ص 177 - 178.

7- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 212 - 213، 207، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 1/ 604، ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 178 - 179، أبو الفرج الحلبي: المرجع السابق، 1/ 475 - 476، ابن القيم: المرجع السابق، 3/29 - 30، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 2/ 502 - 503.

وكانت وجب إيداعها، ومن ثمّ فإن إيداع التصديقات - الذي يترك العمل المعاصر للدول حرية تحديد كيفية تحقيقه - إجراء مارسه العرب في بيئتهم التي تجهّزت لقبول الإسلام.

ولهذا أقول إنه إجراء تقبله النظرية الإسلامية وما كان هناك مانع من مباشرته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة لو أن الظروف دعت إليه. ولا يطعن على قولي هذا أن قريشا الكافرة هي التي قامت بإيداع الصحيفة؛ لأن الإيداع ليس حكما من أحكام الدين أو مبدأ شرعيا، ولكنه من شؤون الدنيا التي يعتبر الناس أصحاب المصلحة أعلم بها من غيرهم، والتي استمرّ العرب بعد إسلامهم على ما كانوا عليه في جاهليتهم بالنسبة لمعظمها مثل تأبير النّخل، وقد يُستعار من الإجراء شكله - لا فحواه - عملا بما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - في اعتماد أحلاف الجاهلية الخيرة"[1]. انتهى كلامه.

هذا وبخصوص جهة الإيداع وهي الكعبة المشرفة؛ فإن اختيارها من قبل بطون قريش المشاركة في إعداد الصحيفة المقاطعة لم يكن عبثا، بل على العكس من ذلك كان مدروسا ومقصودا ولا يخل من الفائدة؛ فقد أرادت من خلاله قريش أن تحصل على تعاطف جميع بطونها وربما غيرهم من خارج قريش، وإن كنت أجد أن ذلك مُستبعد لأنه يخص الشأن الداخلي لقريش، مستغلة في ذلك المركز الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تحظى به الكعبة.

إن الكعبة بالنسبة لقريش لم تكن مكسبا دينيا فحسب، بل هو مكسب يجلب الاحترام والرّفاه، ويضمن لها الازدهار والرّقي على جميع الأصعدة، ويُعزّز من مكانتها السياسية والاقتصادية بين سائر قبائل العرب، ولهذا اختارته قريش كما قدّمت.

ووقع في بعض الروايات[2] أن الصحيفة كانت عند الجُلاس بنت مُخَرِّبة الحنظليّة خالة أبي جهل، وهذا يحتمل أنها كانت عندها قبل أن تُعلَّق في الكعبة، ويجوز أن الصحيفة تعدّدت نسخها؛ فكانت إحداها بيد خالة أبي جهل والأخرى عُلِّقت داخل الكعبة إمضاءً وإنفاذا لها، وتعزيزا لاحترامها والوفاء بها.

الحاصل؛ أنه لا مانع من القول بأن صحيفة المقاطعة قد حُرّرت في عدّة نسخ، وهو وجه محتمل لا دافع له، وأن عملية الإيداع داخل الكعبة اقتصرت على نسخة واحدة، وأن بقية النسخ بقيت لدى بعض الأشخاص منهم خالة أبي جهل، فجميع هذه الأوجه سائغة لا مانع منها على ما ذكره أهل

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 490 - 491، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 74 - 75.

2- أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 179، أبو الفرج الحلبي: السيرة النبوية، 1/ 476.

السير[1]، وإن كان يبدو من نص الصحيفة أنها لم تنص صراحة على تحديد جهة الإيداع، و إنما جرى العمل على ذلك شفاهة دون توثيق أو كتابة.

ثم إنه يبدو أنه لا مانع في الفقه الإسلامي الدولي من أن تكون جهة إيداع وثائق التصديق جهة طبيعية؛ أي شخصا طبيعيا عملا بالرواية التي تُثبِت أن بعض النسخ تمّ إيداعها لدى أشخاص آخرين أو أنّها بقيت لديهم كخالة أبي جهل، وهذا يُفيد أن جهة الإيداع يصح أن تتعدّد، وقد تكون جهة الإيداع جهة معنوية؛ أي شخصا معنويا؛ وهذا ما يُفهم من إيداع صحيفة المقاطعة داخل جوف الكعبة، وإلا فإن الكعبة أشرف من أن ننظر إليها كشخص معنوي، ولكنه الاستئناس بما جرى، والإفادة منه فيما نحن بصدد تأصيله، وهذا يُفيد أيضا أن جهة الإيداع قد تكون واحدة لا تتعدد.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن صحيفة المقاطعة لا تُعتبر معاهدة دولية على النحو الذي تقرّر معنا في هذا البحث، بل هي نموذج لمعاهدة داخلية تخصّ الشأن الداخلي لقوم قريش بجميع أطيافه القبلية على اختلاف نسيجه العرقي داخل دولتهم مكة المكرمة، ومن ثمّ جرى الاستئناس بها من باب تأصيل مشروعية إيداع التصديقات في المعاهدات الجماعية حتى تكون نافذة من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي، وما تسمح به النظرية الإسلامية من فرضيات محتملة.

إضافة إلى ما تقدّم؛ نجد أن أبا العباس أحمد القلقشندي ذكر أن بعض المعاهدات حُرّرت في ثلاثة نسخ وليس نسختان فقط كما مرّ مع الأمثلة الآنفة، وهي المعاهدة التي كتبها "أبو إسحاق الصّابي عن صَمْصَام الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بُويْهٍ الدّيْلمي، بأمر الطائع لله، الخليفة العباسي ببغداد يومئذ، لُورْدَسْ بن بَيْنِير المعروف بسَفْلَارُوس ملك الروم، حين حِيلَ بينه وبين بلاده، والتمس أن يُفرج له طريقه إلى بلاده، على شروطٍ إلتزمها، وحصونٍ يُسلّمها،..."[2].

ويدلّ على ذلك؛ ما جاء في ذيل نص المعاهدة: "وقد كُتِب هذا الكتاب على ثلاثٍ نُسخٍ مُتساوياتٍ، خلدت اثنتان منهما بدواوين مدينة السلام، وسلمت الثالثة إلى وُرْدس بن بينير ملك الروم وأخيه وابنه المذكورين معه فيه"[3].

ولا تخل هذه العبارة من أوجه الاستدلال المفيدة؛ فهي من ناحية أولى: تؤكد أن المسلمين عرفوا المعاهدات الدولية الثنائية، وأنهم مارسوها عمليا، من ناحية ثانية: فيها دليل على أن التصديق في هذا النوع من المعاهدات يتمّ عن طريق تبادل وثائقه، حتى يبلغ تمامه ويكتمل، ويُرتّب أثره الملزم.

1- أنظر: أبو الفرج الحلبي: السيرة الحلبية، 1/ 486، 484، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 2/ 508 - 503، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 222.
2- أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، 14/ 20.
3- أنظر: القلقشندي: المرجع نفسه، 14/ 24.

من ناحية ثالثة: واضح أنه لا مانع في الفقه الإسلامي الدولي أن تتعدّد النسخ المتبادلة أكثر من نسختين؛ بدليل أنه وقع التصريح بأن المعاهدة المذكورة قد حُرّرت في ثلاثة نسخ؛ نسختان تسلّمتهما دولة الإسلام، ونسخة ثالثة تسلّمتها دولة الروم.

من ناحية رابعة: إن إيداع نسختين في دواوين مدينة السلام؛ يُفهم منه أن الدولة الإسلامية ربما استحدثت دواوين خاصة تَحفظ فيها نُسخا عن جميع المعاهدات الدولية التي تُبرمها مع غيرها من الدول.

وهذا تماما ما جرى عليه العمل في عهد الدولة الأموية؛ حيث أنشأت ديوانا خاصا سُمّي: **"ديوان الزمام"**وجمعه: **"دواوين الأزمّة"**، وقد أُعَدَّ خصيصا لتخزين - أرشفة - نسخ الوثائق الرسمية المهمة، وهذا بعد توقيعها من صاحب التوقيع، والتأكّد من صحتها، ومقابلتها بالأصل، ثم بعد ذلك ختمها وحفظها في هذا الديوان[1].

أما ما يدلّ على أن الإلزام المترتب عن إجراء التصديق إنما يسري من تاريخ إيداع وثائقه؛ فنستشفّه دائما من واقعة صحيفة مقاطعة قريش للمسلمين ومن ظَاهَرَهُم، فقد التزمت قريش تنفيذ قرار المقاطعة بملامحه السياسية والاجتماعية والاقتصادية من تاريخ تعليق الصحيفة على جدار جوف الكعبة، وهذا ما أكّده أهل السير؛ حيث قيل: "كان سبب خروجهم من الشُّعب أن الصحيفة لما كُتِبت وعُلِّقت بالكعبة؛ اعتزل الناس بني هاشم وبني المطلب، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طالب و من معهما بالشّعب ثلاث سنين"[2].

إذا واضح أن عملية الاعتزال أو المقاطعة حصلت بمجرّد الانتهاء من كتابة الصحيفة وتعليقها داخل الكعبة، وليس بمجرّد كتابتها فقط، والمراد بالتعليق هنا: الإيداع، ويُؤيّد أن الإلزام بنص الصحيفة وما جاء فيها من عهد وميثاق قد بدأ سريانه من تاريخ إيداع الصحيفة ببيت الله الحرام؛ ما نقله الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس اليعمري قال: "وكتبوا بذلك صحيفةً وعلّقوها في الكعبة، وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين"[3]. فواضح أن العمل بقرارات الصحيفة والتمادي على ذلك قد ابتدأ منذ تعليقها في الكعبة وإيداعها داخلها.

يُؤيّد ذلك أيضا قول ابن إسحاق: "فلما مُزّقت الصحيفة، وبَطُل ما فيها قال أبو طالب فيما كان من أمر أولئك النفر الذين قاموا في نقضها يمدحهم..."[4]، وساق الأبيات. فعلم أن هذه الصحيفة قد رتّبت التزامات على عاتق وذمّة من وقّع عليها، واتّضح أن هذه الالتزامات ترتّبت من تاريخ تعليقها أو

1- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 211، أبو الحسن الصابي: الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص 89، أبو عبد الله الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 151، 136، 106.

2- أنظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 1/ 606.

3- أنظر: ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 222 - 223.

4- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 239، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 191.

إيداعها في جوف الكعبة لا بمجرّد كتابتها أو التوقيع عليها. والآن من خلال كلام ابن إسحاق اتّضح أن تلك الالتزامات انتهت بمجرّد نقض الصحيفة وإبطال ما جاء فيها من قرارات.

أيضا يُستفاد القول بأن قرار المقاطعة إنما رتّب آثاره الإلزامية من تاريخ إيداع وثيقة النص عليه من قول أهل السير - وقد سبق -: "ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدا على أنفسهم"؛ فعبارة: "توكيدا على أنفسهم"؛ أي إلزاما لأنفسهم بتحمّل تنفيذ والتزام ما تعاهدوا عليه من قرار المقاطعة بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من تاريخ تعليق الصحيفة داخل الكعبة.

ومن المهم التنبيه إلى أنه يبدو أن سريان العمل بالمعاهدة سواء من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو من تاريخ إيداعها، لم يجر النص عليه صراحة فيما سقته من أمثلة، وإنما يُستفاد ضمنيا من عباراتها، و ربما جرى العرف عند العرب قبل الإسلام وبعده على العمل بذلك.

إذا تقرّر لدينا أن الإلزام هو الأثر المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي في الإسلام، وأن هذا الأثر الشرعي إنما يسري في مواجهة أطرافه من تاريخ تبادل نسخ التصديق أو من تاريخ إيداعها؛ فإن هذا الأثر لا يترتّب إلا في المستقبل، ولا يسري على ما مضى من تصرفات؛ بعبارة أخرى: إن التصديق هنا لا يسري بأثر رجعي إنما يسري بأثر مستقبلي، ورأيي هذا هو ما ألمح إليه الفقه الإسلامي المعاصر[1].

ومن ثمّ فإن مضمون التصديق لا ينطبق إلا على ما أعقبه من تصرّفات ووقائع ونوازل؛ بحيث يتعيّن فيها أن تتوافق ومضمون التصديق، وكلّ تصرّف أو واقعة أو نازلة عارضته عُدّ كل منها لاغيا تلقائيا؛ تحقيقا لمبدأ **"عدم رجعية التصديق التعاهدي الدولي"**؛ الذي يستند في الأساس إلى مبدأ آخر قريب منه في المعنى هو مبدأ: **"عدم رجعية المعاهدات الدولية في الإسلام"**.

يُؤيّد ذلك ما سقته سلفا من أمثلة واقعية ونظرية؛ فمن الواضح أنها رتّبت آثارها فيما يستقبل لا فيما مضى، وأن هذه الآثار قد ابتدأ سريانها من تاريخ اكتمال تبادل نسخ التصديق في حالة اشتراط تبادل التصديقات أو من تاريخ اكتمال إيداع النسخ.

فقرارات معاهدة الحديبية مثلا كلها أصبحت واقعا ملموسا بعد اكتمال عملية التصديق عليها بتبادل نسخها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المسلمين قد التزم تنفيذها بحذافيرها، وكذلك فعلت قريش حتى خانت العهد ونقضته بعد مرور سنتين من سريانها؛ فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فاتحا لدولتهم، وانهارت دولة الكفر في مكة التي خَلَفَتْهَا دولة الإسلام تحت قيادتها الجديدة المتمثلة في نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم.

1- أنظر مثلا: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 99.

أيضا نجد أن القرارات المنبثقة عن صحيفة المقاطعة القريشية لمحمد صلى الله عليه وسلم ورهطه؛ قد سرت من تاريخ إيداعها في جوف الكعبة الشريفة، وقد استمر العمل بها ثلاث سنوات لاحقة على أشهر الأقوال[1]، و قيل: سنتين أو ثلاثا؛ حتى جهدوا ولم يصل إليهم شيء إلا سرّا، مُستخفيا به من أراد صلتهم من قريش..."[2]؛ وهذا فيه دليل صريح على عدم رجعية الأثر المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي.

ثانيا: القيمة الشرعية الإلزامية للتصديق التعاهدي الناقص:

1- تعريف التصديق التعاهدي الناقص:

أو التصديق الناقص على القرار التعاهدي الدولي؛ ومعناه عندي: التصديق الذي ينعقد على خلاف الإجراءات المُقرّرة داخل الدولة، والتي تجعل من التصديق من اختصاص الجهاز التنفيذي (الخليفة أو نائبه)،؛ أو ما أُسمّيه: **"التصديق التنفيذي"**، أو من اختصاص الجهاز التشريعي (عن طريق الإشهاد)، أو ما أُسمّيه: **"التصديق التشريعي"**، أو من اختصاص الجهازين التنفيذي والتشريعي معا؛ أو ما أُسمّيه: **"التصديق المختلط"**، ومردّ ذلك كله إلى نظر الخليفة وتقديره.

من وجهة نظري؛ ينصرف معناه تحديدا إلى مخالفة النوع الثالث وهو التصديق المختلط؛ في حالة تصديق الجهاز التنفيذي ممثلا في الخليفة أو نائبه دون مراجعة الجهاز التشريعي، كما ينصرف إلى النوع الأول وهو التصديق التنفيذي؛ في حالة تصديق النائب دون مراجعة الخليفة، وهذا إذا ما شرط عليه الخليفة لزوم الرجوع إليه لإمضاء ما عقده من عدمه، فاستأثر النائب هنا بإجراء التصديق دون مراجعة الخليفة، فذلك يجعل التصديق ناقصا مُفتقرا إلى تمام إجراءاته بحصول المراجعة[3].

2- حجية التصديق التعاهدي الناقص:

لقد بحث الدكتور محمد طلعت الغنيمي[4] مسألة عدم إخضاع المعاهدة إجراء الشورى، معتبرا إيّاه نوعا من إساءة الحاكم لاستخدام سلطاته؛ لأنه - بحسبه - خروج عن القيود التي قيّد الله تعالى بها حقه في ممارسة اختصاصاته. ثم إنه ساق اختلاف الفقهاء المحدثين في حكم التصرف الذي يصدر عن الرئيس بالمخالفة لأحكام دستور بلاده، وأُجْمَلَهُ في نظريات ثلاثة:

أ- نظرية مدرسة المتطلبات الدستورية:

1- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 208، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 1/ 606، محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، 2/ 503.

2- أنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، المرجع نفسه، 4/ 215، ابن الأثير: المرجع نفسه، 1/ 604، ابن سعد: الطبقات الكبير، 1/ 179، محمد بن يوسف الصالحي: المرجع السابق، 2/ 504.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 492 - 493، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 77 - 78.

4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع نفسه، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه.

ترى أن المعاهدة التي تُعقد دون احترام القيود الدستورية تُعتبر باطلة أو قابلة للبطلان؛ بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة.

ب- نظرية مدرسة رئيس الدولة (السلطة التنفيذية):

ترى أن القيود الدستورية لا أثر لها على صحة المعاهدة التي يُبرمها الجهاز التنفيذي داخل الدولة.

ت- نظرية المدرسة التوفيقية:

تقف موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين؛ بحيث ترى أن المعاهدة التي يبرمها جهاز غير مختص لا تبطل، لكنها في الوقت نفسه لا تكون ملزمة للدولة بشرط إذا كان عدم الاختصاص غير ظاهر وغير واضح؛ بحيث لم يكن من السّهل على الطرف الآخر اكتشافه، مع مراعاة أن تكون المخالفة صارخة، أو كان يُمكن التعرف عليها بمجرّد الاستفسار، مع مساءلة الدولة لوزير خارجيتها إذا أكّد للطرف الآخر بأن المعاهدة تُقابل المتطلبات الدستورية.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من هذه الآراء؛ فيُقدّره الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1] من خلال أن النظرية الإسلامية تقبل كافة الفروض وأيًّا من الحلول السابقة، تحت فكرة أن المعاهدة تُعتبر فاسدة عند عدم توفر شرط الشورى، ثم يعود ليُرجّح القول بنظرية المدرسة التوفيقية؛ لأنها أكثر قربا من فكرة العدالة الوسط، وهي أساس من أسس النظرية الإسلامية، بوصف أن الله عز وجل في شريعته السمحاء قد وصف الأمة بها، عندما جعلها أمة وسطا في قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[2]؛ أيْ عدلا أو عدولا[3].

ويخلص الدكتور محمد طلعت الغنيمي[4] في الأخير إلى أن المعاهدة التي يجري عقدها على خلاف إجراء الشورى؛ تكون فاسدة جريا على الحكم الشرعي المُقرّر أصوليا وهو: أن الفاسد ما وافق أصله الحكم الشرعي دون وصفه؛ ويعني بالأصل: الركن وبالوصف: الشرط، وأن الأفضل في الشريعة الإسلامية - بحسبه - أن يكون التصرف صحيحا بأصله ووصفه، وأنه يكون غير مشروع بأصله؛ إنْ فقد شيئا مما يتحقّق به (وهو أحد أركانه)، ويكون غير مشروع بوصفه بعد انعقاده؛ إنْ فقد شيئا مما لا يصير صحيحا إلا به (و هو أحد شرائطه)، وأنّ كل تصرّف لا يكون مشروعا بأصله، يستلزم أن لا يكون مشروعا بوصفه وليس العكس، ويبقى أن حق من يدفع بفساد المعاهدة مشروط بأن يكون حَسَنَ النّية، الأمر الذي يتفق مع اشتراط ألا يكون عدم الاختصاص ظاهرا معلوما لديه، وإلا عُدّ قرينة على سوء نيته.

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 493، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 78.
2- سورة البقرة، الآية 143.
3- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 2/ 627 - 630، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 264.
4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 493، له أيضا: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

وبناء عليه، ومن خلال الرؤية التي طرحها الدكتور محمد طلعت الغنيمي؛ أرى أن التصديق على القرار التعاهدي الدولي الذي ينقصه أحد إجراءاته (شروطه) كشرط مراجعة النائب للخليفة في حالة التصديق التنفيذي، أو شرط مراجعة الجهاز التنفيذي ممثلا في الخليفة أو نائبه للجهاز التشريعي، أو عدم مراجعة النائب للخليفة قبل الرجوع إلى الجهاز التشريعي؛ إنْ كان النائب هو المُفوّض عن الخليفة بعقد المعاهدة والتوقيع عليها بشرط مراجعته قبل مراجعة الجهاز التشريعي، وذلك في حالة التصديق المختلط.

قلت: أرى أن هذا النوع من التصديق؛ أي التصديق الناقص، وإن وقع فاسدا؛ أي قابلا للإبطال (بطلان نسبي)، إلا أنه عمليا يبقى صحيحا إلى أن يقع بطلانه حقيقة، بطلب ممّن أجرى التصديق ناقصا، أو من له مصلحة في ذلك وهو الطرف الآخر، ويجوز التمسك به بشروط:

- أن يكون التصديق الناقص غير ظاهر؛ بحيث لا يسهل على الطرف الآخر كشفه، أمّا لو كان ظاهرا عنده أو كان بإمكانه العلم به لم يجز التمسك ببطلانه.

- أن يكون الطرف الآخر الذي له مصلحة في الدفع بفساده والتمسك بحق إبطاله حَسَنَ النية؛ فلا يكون على علم مسبق بمخالفة التصديق لأحد إجراءاته أو قيوده الدستورية الشرعية؛ لخفائه وعدم ظهوره وصعوبة كشفه كما تقدّم.

- أن تتحمّل الدولة المخالفة صاحبة التصديق الناقص كامل مسؤوليتها تجاه ما يترتب عن تمسكها بإبطاله من آثار في مواجهة الطرف الآخر في حالة المعاهدة الثنائية، أو في مواجهة بقية الأطراف الآخرين في حالة المعاهدة الجماعية، ومن ثمّ يتعيّن مسبقا على ممثلها أن يطلع الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين على أيّة مخالفة لإجراءات التصديق؛ حتى تبرأ ذمّتها إنْ هي تمسّكت بإبطاله، وحتى لا تتحمّل تبعة ذلك أيضا في حالة تمسّك الطرف أو الأطراف الآخرين بالإبطال.

المطلب الثاني: التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

هو التصديق التحكيمي الدولي؛ ومعناه: عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام عن طريق سلطة داخلية مختصة (جهاز مختص)، على القرار الصادر عن تحكيم دولي تكون الدولة الإسلامية طرفا فيه.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التحكيمي الدولي:

مع أن التحكيم من مصادر القرار الدولي، وقد تقرر لدينا سلفا أن القرار التحكيمي الدولي ضرب من أضرب القرارات الدولية، إلا أنه لم يثبت عندي أنه يَعوزه التصديق حتى يكون نافذا على غرار القرار التعاهدي الدولي كما تقدّم شرحه، بل على العكس من ذلك إنّ ما سبق من كلام الفقهاء ووقائع الخلفاء يُشير إلى أن القرار التحكيمي لا يفتقر إلى التصديق، وأنه يقع صحيحا نافذا بدونه.

ومع ذلك؛ أرى أن النظرية الإسلامية للتصديق الدولي - كما سبقت الإشارة إليه - تحتمل كافة الفروض؛ فالقول بأن القرار التحكيمي الدولي لا يحتاج نفاذه وإمضاؤه إلى تصديق لا ينفي القول بجواز ذلك عقلا واحتمال حصوله واقعا؛ ولعلي أستأنس هنا بنحو كلام الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح الذي قال: "وينبغي أن يشهدا عليه بالرضا به قبل حكمه؛ لئلا يجحد المحكوم عليه منهما"[1].

ومع أن كلامه رحمه الله تعالى خاص بالتحكيم الداخلي، وأن عبارته: "وينبغي أن يشهدا..."؛ إنما يقصد بها شهادة أطراف الخصومة في التحكيم الداخلي، وهو إقرارهم و ارتضاؤهم التحكيم وسيلة لتسوية نزاعهما؛ حتى إذا صدر القرار التحكيمي بعد ذلك لم يجد الأطراف بُدًّا في الالتزام به وتنفيذه، سيما من صدر القرار في غير صالحه، وليس المقصود من شهادة الشهود هنا: عملية الإشهاد الدولي التي تختص بها جهة معينة كما تقدّم بيانه، إلا أنه يُمكن الإفادة من ذلك في جواز التصديق على القرار التحكيمي الدولي عن طريق الإشهاد، وأنه لا مانع من ذلك من الناحية النظرية.

هذا الكلام أقوله مع مراعاة أن مسألة الإشهاد على التحكيم في النزاعات الداخلية قد ردّها بعضهم في بعض جوانبها بقوله: "ولا يحتاج التحكيم لشهودٍ يَشهد على الخصمين أنهما حكّما كما هو قضية كلام بعضهم"[2].

من ثمّ تتضح صورة الإشهاد في التحكيم الداخلي - وقد تقدّمت -؛ فهناك إشهاد يقع من الخصوم قبل صدور قرار التحكيم؛ يُقرّ من خلاله كل منهم على ارتضائه التحكيم وقبول الالتزام بقراره حين صدوره، وهناك إشهاد يقع من غير الخصوم بعد صدور قرار التحكيم؛ وفيه يشهد هؤلاء الشهود على أن الخصوم قد احتكموا إلى جهة تحكيمية معينة، وارْتضوها وسيلتهم لتسوية نزاعهم.

وتظهر فائدة الإشهاد في صورتيه: في تقوية عنصر الإلزام في القرار التحكيمي؛ ففي صورته الأولى: يُلْزَم الخصوم بالتزام تنفيذ القرار؛ مخافة امتناعهم عن ذلك إنْ هو صدر في غير مصلحتهم أو مصلحة أحدهم، فإن أرادوا التحكيم تعيّن عليهم أولا أن يُشهدوا على أنفسهم ويُقرّروا بداية قبولهم القرار مهما كان مضمونه، سواء كان في صالحهم أو في غير صالحهم.

وفي صورته الثانية: يُلْزَم الخصوم أيضا بالتزام قرار التحكيم وتنفيذ مضامينه؛ مخافة أن يتنكّر أحدهم لقرار الجهة التحكيمية خاصة من صدر القرار في غير مصلحته، فيأتي دور الشهود في إثبات واقعة تحكيم هؤلاء الخصوم لهذه الجهة، وصدور قرارها نافذا في حقهم، وأيضا ربما مخافة أن تتنكر المحكمة للقرار إن لم يتمتع بالحيدة والاستقلالية، وهذا وإن كان محتملا إلا أنه بعيد الوقوع.

أما عن طبيعة الجهة المختصة بالتصديق؛ فلا بأس - في تصوري - أن يختص بالتصديق على القرار التحكيمي جهاز الشورى والتشريع، أو أن يختص به الجهاز التنفيذي، أو أن يختص به الجهازان

1- أنظر: ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع، 10/ 28.
2- أنظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير للدردير ، 4/ 135.

معا، على النحو الذي تقدّم معنا بخصوص التصديق على القرار التعاهدي الدولي، فالاجتهاد في ذلك مُتاح لا ضَيْرَ منه، وتسوغ فيه كافة الفرضيات المحتملة.

ويزيد الأمر وُضُوحًا وتَأْكيدا؛ أن معاهدة نصارى نجران مثلا، والتي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم معهم على إِثْرِ واقعة التحكيم التي كانت بينهم وبين المسلمين، بإشرافٍ مُباشرٍ منه عليه الصلاة والسلام، والتي تكلّلت بكتابة نص المعاهدة بعد ذلك، أو ربما كانت سابقة لواقعة التحكيم، الحاصل أن التحكيم قد انعقد بموجب اتفاقية تسمى: **"اتفاقية التحكيم"**؛ والتي يصح جريان التصديق على قراراتها؛ من حيث أنها معاهدة ينطبق عليها ما تختص به المعاهدة من تصديق بجهاته المختلفة.

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار التحكيمي الدولي:

تقدّم في الباب السابق القول بأن قرار التحكيم يصدر مشمولا بصفة الإلزام؛ بحيث يُرتّب أثره الملزم في مواجهة أطرافه ابتداء من تاريخ صدوره، ولما كان المسلمون مُلزمون بإنفاذ شروطهم؛ فلا مانع أن نقول بجواز أن يُرتّب القرار التحكيمي أثره الإلزامي من تاريخ التصديق عليه، متى كان التصديق شرطا في الالتزام بقرار التحكيم الدولي، وهو فرضٌ سائغٌ تحتمله النظرية الإسلامية للتصديق الدولي فلا مانع منه.

إذا ساغ ذلك وجاز؛ صح منا القول بأن القرار التحكيمي الدولي لا يسري بأثر رجعي؛ أي أنّه يُرتّب أثره على ما استقبل لا على ما مضى، وهذا واضحٌ ليس في حاجة إلى مزيد تدليل، سوى أنني أكتفي باستيضاح ذلك على وجه الاختصار من بعض الوقائع التحكيمية التي سلف ذكرها في الباب السابق، والتي أكدت أنها أنهت وجه الخصومة، ونقلت الخصوم من حالة النزاع إلى حالة الوفاق، وأنها رتّبت آثارها في المستقبل من خلال المراكز الجديدة التي أنشأتها، والأوضاع الجديدة التي رتّبتها في مقابل ما ألغته من مراكز وأنهته من أوضاع كانت قبل ذلك.

فمثلا؛ رأينا كيف أن واقعة تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، قد قضى القرارُ فيها بقتل المقاتلين منهم، وسبي نسائهم وذراريهم ومصادرة وتقسيم أموالهم، وقد تمّ ذلك وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه بقوله: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ»**[1]، ثم إن هذا القرار أنهى حالة النزاع بين المسلمين ويهود بني قريظة، ورتّب دخولها في عهد المسلمين وسلطانهم، وذلك كله قطعا تَرَتّب في المستقبل وليس بأثر رجعي.

كذلك بالنسبة إلى واقعة التحكيم مع نصارى نجران؛ فقد رتّب أثره الملزم في المستقبل، يُوضحه دخولهم في العهد مع دولة المسلمين، وارتضاؤهم الإسلام قانونا واجب التطبيق في نزاعاتهم.

1- سبق تخريجه، ص 139.

أيضا في قضية تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم بين قبائل العرب في مسألة الاختلاف فيمن يضع الحجر الأسود، فقراره صلى الله عليه وسلم الحاذق بإمساك كل رئيس أو ممثل قبيلة لطرف الثوب ورفعه، إرضاء لرغبة كل قبيلة في الإسهام ببناء كعبة الله تعالى المشرفة؛ أنهى حالة النزاع الذي طفت بوادره مُعلنة عن قرب وقوعه، فضلا عن الانتهاء من إعادة رفع (بناء) أركن مركز الإشعاع الديني للعرب في شبه الجزيرة العربية. كل هذه الآثار المترتبة عن إقرار التحكيم قد تبدأ سريانها في المستقبل.

المطلب الثالث: التصديق على القرار القضائي الدولي:

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار القضائي الدولي:

هو التصديق القضائي الدولي؛ ومعناه: عملية الإقرار التي تقوم بها دولة الإسلام عن طريق سلطة داخلية مختصة (جهاز مختص)، على القرار الصادر عن قضاء دولي تكون الدولة الإسلامية معنية به.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار القضائي الدولي:

تقدم القول بمصدرية القضاء للقرار الدولي الذي يتحدّد به شكل آخر من أشكال القرارات الدولية وهو: القرار القضائي الدولي، ومع أنه لا إشكال في إلزامية هذا القرار ونفاذه من تاريخ صدوره؛ إلا أنه لم يثبت عندي - في حدود علمي ونطاق بحثي- بشأنه أيّ شكل من أشكال التصديق، أو أنه يعوز إلى وجوب التصديق، أو على الأقلّ أقول: لا يُشترط فيه ذلك؛ طالما أنه يُرتّب أثره الملزم بمجرد صدوره، ومن ثمّ فلا حاجة إلى إجراء التصديق.

لكن في مقابل ذلك، وجريًا مع فروض نظرية التصديق في الإسلام؛ فإن القول بإخضاع القرار القضائي الدولي للتصديق وجه محتمل لا دافع له، وقد يكون إجراؤه لازما؛ إذا كان مشروطا ليُرتّب القرار القضائي الدولي أثره الملزم، والاجتهاد هنا مُستساغ لا مانع منه، بخصوص إجراء التصديق وتحديد جهة الاختصاص به.

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار القضائي الدولي:

ذكرت أن الإلزام هو الأثر المترتب عن القرار القضائي الدولي، وأنه لا مانع أن يترتّب هذا الأثر عند إجراء التصديق على هذا النوع من القرارات؛ إذا كان شرطا فيه ليرتّب أثره الملزم في مواجهة أطرافه، المهم أن هذا الأثر مُتحقّق في الحالتين سواء اقترن القرار القضائي الدولي بإجراء التصديق أم لم يقترن به.

أما عن تاريخ سريان الأثر الإلزامي للتصديق على القرار القضائي الدولي؛ فيبتدئ بمجرد إجراء التصديق، على ألا يسري بأثر رجعي وإنما يسري فيما يستقبل كقاعدة عامة، وتنسحب هذه القاعدة حتى على الأثر المترتب عن القرار القضائي الدولي المجرّد عن إجراء التصديق عليه؛ بدليل أن القرارين

القضائيين الحاسمين الذين أصدرهما النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة فاتحا، قد رتّبا أثرهما الملزم في المستقبل، وأعني هنا بالقرارين القضائيين:

قراره عليه الصلاة والسلام بالعفو الشامل عن أهل مكة بمقتضى ما قرّره لهم من أمان، وبموجبه أسقط عنهم صفة الإجرام ووجه المساءلة الجنائية، رغم الجرائم التي ارتكبوها في حقه صلى الله عليه وسلم وحق المسلمين من معاداة وخصومة، وحرب وتقتيل، وتهجير وتشريد، وسلب للحقوق.

وقراره عليه الصلاة والسلام باستثناء من عظُمَتْ جرائمهم من قرار العفو الشامل الذي تقدّم بيان تفصيله في موضع سابق، فلم يَعُمَّهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم بأمانه وعفوه، وقرّر الإبقاء على جُرْمِهِم، وإجراء محاكمتهم، إلا من أسلم بعد ذلك قبل أن تناله الأيدي ويتمّ القبض عليه؛ فقد أدركه عفو النبي صلى الله عليه وسلم وبَلَغَهُ، ومن الذين تمّ قتلهم: أحد قينتي ابن خطل اللتان كانتا تُغنيّان في النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم هجاء وقذفًا وتعييرًا، والحُوَيْرِثْ بنُ نُقَيْذ ومِقْيَسْ بنُ صَبَابَة.

إضافة إلى هذين القرارين القضائيين؛ رأينا أن القرار الذي صدر في قضية التحكيم في يهود بني قريظة لا يخل من الصفة القضائية، وقد رتّب آثاره الملزمة في المستقبل من خلال العقوبات الصارمة التي تمّ توقيعها برجالهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، مع ما حصل ليهود بني قريظة من إذلال، دفعهم للتسليم لسلطان المسلمين والدخول في عهدهم.

على أيّة حال؛ يُمكن القول أن ما قيل بشأن القرار التحكيمي الدولي يُقال أيضا عن التصديق على القرار القضائي الدولي؛ على اعتبار أن التحكيم سابق في نشأته - كما تقرّر سلفا - عن القضاء، وأنه (أي التحكيم) طريق من طرق القضاء وفرع من فروعه.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

بداية من المهم التأكيد على أن الفقه الإسلامي الدولي لم يتضمّن عناوين واضحة وصريحة تُعبر عن أقسام التصديق على القرار الدولي؛ وأجد سبب ذلك يرجع إلى الطبيعة القانونية للمصطلحات التي يتألّف منها هذا الاصطلاح؛ أعني بذلك: مصطلح **"التصديق"** ومصطلح **"القرار الدولي"**؛ فيكون من المنطقي ألا نجد في الفقه الإسلامي يُصرّح بوجود أقسام التصديق على القرار الدولي، ولكن هذا لا يعني عدم وجود ملامح لهذه الأقسام ومؤشّرات تدلّ عليها، سواء كانت هذه الملامح والمؤشرات نظرية أو مادية (السوابق والوقائع التاريخية).

وقبل تحديد ما أمكن من أوجه المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي؛ كنت قد ذكرت في موضع سابق أن الأحكام العامة لنظرية التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي تستوعب العديد من الفرضيات وتطرح عدّة احتمالات ما دامت لا تتعارض مضامينها مع أحكام القانون الدولي الإسلامي، ومن ثمّ فإن هذه النظرية لا تُعارض إقرار الأقسام القانونية للتصديق على القرار

الدولي، بل حتى إشكالية التصديق التعاهدي الدولي الناقص التي أثارها القانون الدولي العام وجدنا ما يُقابلها في الفقه الإسلامي كما ذكر ذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

أما بخصوص مجال بحث التصديق على القرار الدولي؛ فيبدوا مما تقدّم من أقسام التصديق على القرار الدولي؛ أن أهم مجال تناول فيه القانون الدولي العام التصديق الدولي هو المعاهدات الدولية؛ حيث تبيّن أن التصديق قد يكون مشروطا في إبرام المعاهدات الدولية فلا تتمّ ولا تنفذ إلا به، وقد استفدت ذلك عند تنظير وتأصيل التصديق على القرار التعاهدي الدولي. ومن جانبه رأينا أيضا أن الفقه الإسلامي الدولي يرى أن التصديق أو الإشهاد أو الإقرار مجاله هو المعاهدات الدولية، وقد اتّضح لنا وجه ذلك نظريا وعمليا.

وعن تعريفه؛ نجد أن الفقه الإسلامي الدولي لم يفعل؛ وقد تقدّم التعليل بأن الفقه الإسلامي لم يُعرّف أصلا التصديق بمدلوله الدولي ومنه التصديق على القرار الدولي بخلاف مدلوله الداخلي، كما أنه لم يُصرّح بأقسامه كما تقدّم، فيكون من الواضح البيّن عدم تعريفه للتصديق التعاهدي الدولي وهو أحد أقسامه الثلاث.

أما بالنسبة إلى القانون الدولي العام؛ فقد بحث التصديق على المعاهدات الدولية أو ما اصطلحت على تسميته: **"التصديق التعاهدي الدولي"** أو **"التصديق على القرار التعاهدي الدولي"**؛ حيث اعتبره مرحلة حاسمة من مراحل إبرام المعاهدة الدولية وشرطا من شروطها الشكلية المهمة؛ وقد عرّفته نصوصه كما عرّفه فقهاؤه صراحة بخلاف الفقه الإسلامي الدولي؛ فقد تقدّم أنه لم يسلك فيهغير مسلك الإشارة والتلميح الضمني النظري منه والعملي.

وتتمّة للكلام في هذا السياق؛ عرّف القانون الدولي العام التصديق على القرار التعاهدي الدولي من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969** فكان هذا هو التعريف القانوني، والذي اكتفى به عدد من الباحثين المعاصرين في القانون الدولي، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى تعريفه انطلاقا من شكله كوثيقة تتضمن قبول الدولة رسميا تنفيذ مضامين قرارات المعاهدة فكان هو التعريف الفقهي، وعرّفوه أيضا من حيث كونه عملية قانونية إجرائية تقوم به السلطات المختصة في الدولة الطرف في المعاهدة الدولية، تعبيرا عن ارتضائها الالتزام بالقرار الدولي التعاهدي المترتب عن تلك المعاهدة فكان هذا هو التعريف الفقهي.

هذا وأجد أن القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي يعترفان بحجية التصديق التعاهدي الدولي الناقص (التصديق الناقص) ضمن شروط وضوابط محدّدة من جهة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية وشرحها الفقهاء القانونيين، لكن مع التنبيه إلى أن الفقهاء المسلمين القدامى لم يبحثوا صراحة إشكالية حجية التصديق التعاهدي الدولي الناقص كما فعل فقهاء القانون الدولي العام، وإنما هذه الإشكالية طرحها بعض الباحثين المسلمين المعاصرين في ظلّ ما فرضته

معطيات القانون الدولي الراهن على دول العالم الإسلامي الذي هو جزء لا يتجزّأ من المجتمع العالمي؛ وعليه فإن شروط وقيود العمل بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي التي قرّرها القانون الدول العام لا تأباها نصوص وأحكام القانون الدولي الإسلامي؛ شريطة ألا تتعارض مع مضامينها وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في هذه الأطروحة.

أما عن الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية فإن الدستور في الغالب هو من يحدّدها؛ إذ تضطلع به السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على وجه الاستقلالية، كما قد تضطلع به السلطتان معا على وجه الاشتراك، وهذا رأيناه مقرّرا أيضا في الفقه الإسلامي الدولي إنْ من ناحية التنظير أو من ناحية التطبيق، على أن هذه الإجراءات المقرّرة تحتملها نظرية التصديق في الفقه الإسلامي والتي أجدها نظرية مرنة تستوعب احتمالات وفرضيات عديدةكما أشرت إلى ذلك في مواضع سبقت.

كذلك يتفق الفقه الإسلامي الدولي مع القانون الدولي العام في أن التصديق على القرار التعاهدي الدولي لا يكون ملزما لأطرافه ولا يُرتب أثره الملزم في مواجهتهم إلا إذا ارتضته الدول صراحة كإجراء للالتزام بمضمون القرار التعاهدي الدولي، ولا مانع شرعا عملا بقواعد القانون الدولي المتعارف عليها من تضمين ذيل نص وثيقة المعاهدة نصا صريحا يُلزم الدول الأطراف على الالتزام بمضامينها عن طريق إجراء التصديق؛ هذا لأن نظرية التصديق الدولي في الفقه الإسلامي الدولي تبقى نظرية واسعة المرامي وبعيدة المعاني تشمل كافة الاحتمالات والفرضيات التي يطرحها التصديق على القرار الدولي.

فقط من المهم الإشارة إلى أن التصديق على القرار التعاهدي في القانون الدولي العام يرى بأن جميع المعاهدات -بصرف النظر عن مدى أهميتها وقيمتها القانونية الإستراتيجية من الممكن أن تخضع لإجراء التصديق؛ متى كان اللجوء إليه مشروطا في المعاهدة الدولية للالتزام بقراراتها، يستوي في ذلك أن يُباشرها ويُوقع عليها رئيس الدولة بنفسه أو الوزير المفوض عنه.

في المقابل رأينا أن هناك جانبا من الفقه الإسلامي المعاصر يخالف موقف القانون الدولي العام ويرى بأن المعاهدات الدولية التي يعقدها الخليفة بنفسه لا تحتاج إلى تصديق، وكذا المعاهدات الهامة التي تتضمن بعض المسائل أو الأمور الهامة نحو: التنازل عن إقليم معين، أو معاهدات الصلح العامة، أو المعاهدات التجارية ذات الأهمية الكبيرة؛ لا يسوغ للنائب أن يُصادق عليها بنفسه إن لم يكن له تفويض صريح بذلك، وهو معني بمراجعة الخليفة أو وزير التفويض لأخذ تصديقه أو تصديق السلطة التشريعية أو تصديقهما معا، وإن كنت قد أوضحت أني لست أرى اعتبارا لأهمية المعاهدة الدولية أو أن يكون المباشر لها هو الخليفة في إجراء التصديق من عدمه، طالما أن نظرية التصديق في الفقه الإسلامي الدولي تحتمل كافة الحلول الفروض والاحتمالات.

وعن تاريخ سريان الأثر الملزم للتصديق على القرار التعاهدي الدولي فلا أرى كبير فرق بين ما هو مقرّر في القانون الدولي العام وما هو مُقرّر في الفقه الإسلامي الدولي؛ إذ كلاهما يرى بأن التصديق التعاهدي الدولي يسري إما من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو من تاريخ إيداعه،فقطنجد أن الفقه الإسلامي الدولي من الناحية النظرية والعملية لم ينص صراحة على مصطلح **"تبادل التصديقات أو إيداعها"**، وإن كان قد تضمن ما يُشير إلى ذلك، ومع أن معاهدة المقاطعة التي عقدتها قريش لم تتضمن تحديدا صريحا لجهة الإيداع، إلا أن وضعها في جوف الكعبة المشرفة ربما يتضمن إشارة رمزية إلى أنها جهة الإيداع، وأن اختيارها قد وقع الاتفاق عليه قبل كتابة وثيقة المعاهدة الدولية، لكن دون تضمينه في نص المعاهدة.

وعليه يُمكنني القول بأن الأثر الملزم للتصديق التعاهدي الدولي في الفقه الإسلامي إنما يسري من تاريخ تبادل وثائق التصديق كما في معاهدة الحديبية استدلالا ومعاهدة دومة الجندل وكتابه صلى الله عليه وسلم إلى ثقيف استئناسا، أو من تاريخ إيداع وثائق التصديق لدى جهة معينة كما في معاهدة مقاطعة بطون قريش لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأشياعه وأرحامه، لكن دون اشتراط حصول عدد معيّن من التصديقات تبادلا أو إيداعا كالذي يُقرّره أحيانا القانون الدولي العام.

هنا أعود للتأكيد مرة أخرى على أنه لا مانع شرعا وعقلا وواقعا من التعبير في نص المعاهدة عن طريقة التزام أطرافها بتنفيذ مضامين قراراتها ولتكن عن طريق التصديق مثلا كما هو واقع نصا في القانون الدولي العام، كما أنه أيضا لا مانع شرعا من تحديد تاريخ سريان الأثر الملزم للتصديق إما من تاريخ تبادل وثائق التصديق إن كانت المعاهدة ثُنائية، أو من تاريخ إيداع وثائق التصديق إن كانت المعاهدة جماعية (متعددة الأطراف)؛ فالتصديق في الفقه الإسلامي الدولي نظريا يستوعب ذلك كله ولا يأباه.

وعلى ذكر تاريخ سريان الأثر الملزم للتصديق التعاهدي الدولي نجد أن القانون الدولي العام قد أقرّ صراحة عدم رجعيته؛ بمعنى أنه يسري فقط في المستقبل؛ هي قاعدة لم ينص عليها الفقه الإسلامي الدولي صراحة ولكنه كان سبّاقا إلى تقريرها كما هو واضح من السوابق التاريخية؛ بل إن الناظر في قرارات المعاهدات الدولية في الإسلام يجد فيها ما يُشيرإلى أنها قد سرت في المستقبل من تاريخ إجراء التصديق على نحوٍ يُؤكد العمل بقاعدة عدم رجعية الأثر الإلزامي المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي.

هذا ويتميز القانون الدولي العام بما اصطلحت على تسميته بالتصديق على القرار المنظماتي؛ حيث لا نجد أن الفقه الإسلامي الدولي قد تطرّق إليه سيما عند الفقهاء المسلمين القدامى؛ وسبب ذلك مردّه ما تقدّم بحثه: رأينا أن الفقه الإسلامي لم يبحث المنظمات الدولية إلا في ظل الدراسات الحديثة للباحثين المسلمين المعاصرين، ومن ثمّ فإنه لم يعتبر المنظمات الدولية مصدرا للقرار الدولي، ولم

يتعرّض لبحث القرار المنظماتي فضلا عن الإشكاليات الفقهية التي يطرحها مصطلح القرار الدولي في الفقه الإسلامي، ومع ذلك كله فقد قلت في موضع سابق أن الأحكام والقواعد العامة للمنظمات الدولية تبقى مقرّرة في الفقه الإسلامي، ولا تأبى فكرة الانتظام الدولي، ومن ثَمَّ فلا مانع شرعي من تأسيس منظمات دولية أو حتى إقليمية ذات طابع إسلامي وتوجّه إسلامي ومضمون إسلامي.

وعن التصديق على القرار المنظماتي الدولي في القانون الدولي؛ فقد ميّزت بين قرار المعاهدة الجماعية المنشئة للمنظمة الدولية الذييخضع للتصديق من قبل الدول الأطراف في المعاهدة كلٌ منها بحسب ما يُقرّره نظامها الدستوري، فقد يؤول التصديق إلى سلطة التشريع أو سلطة التنفيذ أو السلطتان معا، على أن يتمّ التصديق بإيداع وثائقه لدى الجهة التي يُحدّدها نص المعاهدة.

وقرار المعاهدة المبرمة في نطاق المنظمة الدولية وأمام أحد أجهزتها أو تحت إشرافها، سواء كانت معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية، وهذا نظرا لاختصاص المنظمة الدولية الأصيل في إبرام المعاهدات الدولية، وتقدّم القول بأن الاختصاص بالتصديق على هذا النوع من القرارات يؤول إلى السلطة الداخلية التي يُحدّدها دستور كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، على أن يتم إيداع التصديقات في الجهة التي تُحدّدها المعاهدة، أو يكفي تبادل وثائق التصديق إذا كانت المعاهدة المبرمة ثنائية الأطراف، إلا إذا كان ميثاق المنظمة الدولية يشترط أن يؤول أمر التصديق على قرارات المعاهدة المبرمة إلى جهاز مختص في المنظمة الدولية

وقرار المعاهدة المبرمة خارج المنظمة الدولية؛ أي المعاهدة التي يُبرمها أحد أعضاء المنظمة الدولية لكن خارج نطاقها وأجهزتها، أو أن يُبرمها أحد أعضاء المنظمة الدولية مع دول من خارج المنظمة،وقد تقدّم أن هاته المعاهدة تخضع لأحكام التصديق الدولي التعاهديعلى النحو الذي مرّ معنا، وتتحدّد جهة الاختصاص به حسب أحكام دستور الدولة الطرف في المعاهدة الدولية؛ فقد يؤول الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو إلى السلطتين معا، وتلتزم به الدولة بمجرّد تبادل التصديقات إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها ثنائية، أو بمجرّد إيداع التصديقات إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها جماعية، مالم تكن هناك قواعد وأحكام خاصة منصوص عليها في ميثاق المنظمة الدولية تُلزم أعضاءها بإتباع إجراءات معينة.

والقرار الصادر عن المنظمة الدولية؛ وهو لا يتطلّب أن تُصادق عليه سلطة مختصة داخل الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لأحكام دستور كل منها، بل يختص بالتصديق عليها جهاز داخل المنظمة نفسها؛ يُصادق عليها ويُضفي عليها صفة الإلزام، وقد لا يحتاج تنفيذ قرار المنظمة الدولية إلى إجراء التصديق من الأساس؛ حيث تلتزم به بمجرّد أن تُصوّت عليه الدول الأعضاء في المنظمة.

على أيّة حال هذا ما يتعلق بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي والتصديق على القرار المنظماتي الدولي، أما بخصوص التصديق على القرار التحكيمي الدولي والتصديق على القرار

القضائي الدولي؛ فلست أجد أن القانون الدولي العام قد خصّهما بإجراءات تصديقٍخاصةٍ كما فعل مع القرار التعاهدي الدولي، ومع هذا فقد استعرضت - على وجه النظر والاجتهاد - حالاتٍ نستطيع من خلالها تحديد أوجه التصديق المحتملة:

فالقرار التحكيمي الدولي يصدر مشمولا بقوة الإلزام عن الجهة التحكيمية التي أصدرته ومنها محكمة التحكيم الدولية الدائمة، وتتولى تشكيلة المحكمة المصادقة عليه، على أن يسري التزام العمل بالقرار من تاريخ إجراء التصديق. وبخصوص قرار اتفاقية التحكيم التي تُحيل على العمل بالتحكيم في حالة قيام سببه وهو النزاع؛ فإن هذه الاتفاقية إما أن تكون ثنائية أو جماعية، وفي الحالتين يؤول فيها الاختصاص إلى السلطات الداخلية للدول الأطراف كل منها بحسب نظامها الدستوري، على أن يسري الأثر الملزم للتصديقإما من تاريخ تبادل وثائقه أو من تاريخ إيداعه لدى الجهة المحدّدة.

على أية حالٍ تقدّم القول بأن اتفاق التحكيم الذي قد ينشأ بموجبه هيئة (محكمة) تحكيمية إذا كان يشترط على أطراف النزاع المُوقّعة عليه أن تُصادق عليه، فإن هذه الدول مطالبة بالتزام اتفاق التحكيم الذي صادقت عليه، والحرص على تنفيذ مضامين قراراته، وحتى وإن لم يُشترط ذلك وهو الشائع المتعارف عليه فلا مناص أيضا من التزام الدول بحسن نية بكلّ ما يُقرّره اتفاق التحكيم.

أما القرار القضائي الدولي؛ فأميّز هنا بين القرار الذي يصدر عن القضاء الدولي (المحكمة الدولية)؛ فهذا يصدر مشمولا بالإلزام ويبدأ سريان العمل به بمجرّد أن تُصادق عليه هيئة المحكمة المختصة. والقراراتالتي تتضمنها المعاهدة الجماعية المنشئة للمحكمة الدولية أو نظامها الأساسي؛ وهذا النوع من المعاهدات أجدها تخضع للتصديق أيضا؛بحيث لو نظرنا إلى النظام الأساسي للمحاكم الدولية صاحبة القرار القضائي من جهة كونها معاهدة جماعية، يصدق عليها ما مرّ معنا بخصوص جهة التصديق على هذا النوع من المعاهدات التي يؤول أمر الاختصاص بالتصديق على قراراتها ومضامينها إلى السلطة الداخلية للدول الأطراف فيها، وتتحدّد طبيعة هذه السلطة وفقا للوضع القانوني والدستوري لكل دولة من تلك الدول.

بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي من التصديق على القرارين التحكيمي والقضائي الدوليين؛ فلا أجد أنه اشترط التصديق على مضامينهما، ومن ثمّ فلا إشكال يُثار بشأن التصديق عليهما، فهما يصدران مشمولين بالإلزام دون شرط حصول التصديق، وهو ما يبدو في نحو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في واقعة تحكيمه لسعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وواقعة تحكيم القبائل العربية له في نزاعها حول وضع الحجر الأسود هذا بخصوص القرار التحكيمي الدولي.

وبخصوص القرار القضائي الدولي؛ فيُوضحه نحو القراران القضائياناللذان أصدرهما مثلا النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة، فقد صدرا مشمولين بقوة الإلزام،وابتدأ العمل بهما من تاريخ صدورهما دون وقع التصديق.

لكن في مقابل هذا الكلام، وجريًا مع فروض نظرية التصديق في الإسلام؛ فإن القول بإخضاع كل من القرار القضائي الدولي والقرار التحكيمي الدولي للتصديق وجه محتمل لا دافع له، وقد يكون إجراؤه لازما؛ إذا كان مشروطا ليُرتّب هذان القراران أثرهما الملزم، والاجتهاد هنا مُستساغ لا مانع منه، كذلك هو مُستساغ في حالة اشتراط التصديق عليهما في تحديد الجهة المختصة به.

في الأخير أُشير إلى أن التزام العمل بالقرارات الدولية في الفقه الإسلامي الدولي يبقى مُتميّزاعنه في القانون الدولي العام؛ من حيث أنه لا يحتاج إلى التصديق حتى يكون مُلزما، بل حتى لو افتقر القرار الدولي في الإسلام إلى إجراء التصديق من سلطة مختصة؛ فإنه يكون واجب التنفيذ في كل الأحوال عملا بمبدأ الوفاء بالعقود المقرّرة شرعا في نصوص القانون الدولي الإسلامي.

تمّ الباب الثاني بحمد الله تعالى، والآن مع الباب الثالث والأخير الموسوم بعنوان: آلية الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الباب الثالث:

آلية الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تعريف الرقابة على القرارالدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

الفصل الأول:

تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

على ضوء هذا الفصل سأتناول في البداية تعريف الرقابة على القرار الدولي في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، ثم أُعقب ذلك ببحث أوجه المقارنة بين التعريفين؛ وعليه قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: تعريف الرقابة على القرار الدوليفي الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام:

قبل التّطرّق إلى تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام، يتعيّن في البداية أن نتعرّف على معنى الرقابة وحدّها في اللغة، لنتعرّف بعد ذلك معناها كمصطلح قانوني، مع بيان مدلولها كأحد مصطلحات القانون الدولي العام، أتناول ذلك كله في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف الرقابة في اللغة:

الرّقابة والمراقبة بمعنى واحد[1]؛ "الرّاء والقاف والباء أصل واحد مُطّرد، يدلّ على انتصابٍ لمراعاة شيء"[2]، وتتفرّع عن هذا الأصل عدّة اشتقاقات لغوية:

أولا: الحفظ والحراسة والرّعاية والملاحظة:

يُقال: رقب الشيء يَرْقُبُهُ، وراقبه مُرَاقَبة ورَقَابًا: حرسه ولاحظه، ومنه الرّقيب والمُرَاقِب: من يقوم بالرقابة؛ وهو الحفيظ والحافظ والحارس، ومنه رقيب القوم؛ أي حارسهم، وفي أسماء الله تعالى: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القِدَاحِ: الحارس والأمين والمُوَكّل في المَيْسِر بالضّرِيب[3]، أو أمين أصحاب الميسر[4].

ثانيا: الانتظار والتوقع والترصد والتتبع:

يُقال: رَقَبَهُ يَرْقُبُه رِقْبَانًا بالكسر فيها، ورُقُوبًا بالضّم، ورَقَابَةً ورَقُوبًا ورَقَبَةً بفتحهنّ، وتَرَقَّبَهُ وارْتَقَبَهُ: انتظره ورصده وتوقّعه، والتّرَقُّبُ: الانتظار والتّوقع، أو تَنَظُّرُ وتَوَقُّع الشيء، والرَّقِيبُ: المُنتظر[5]. ومنه: الرّقيب: ضرب من الحَيَّاتِ خبيث، كأنّه يَرْقُب من يَعَضُّ؛ أي ينتظره ويترصّده ويتتبّع حركاته وسكناته ليفترسه، والجمع رُقُبٌ ورُقَيْبَاتٌ[6]. ومنه: الرّقيب: اسم السّهم الثالث من قداح الميسر السبعة التي لها أنصباء؛ كأنه يَرْقُبُ متى يخرج؛ أي ينتظر إخراجه[7].

يُقال: الرّقَّابة أو رقَّابة الرجل مُشدّدة: الرجل الوغْد الذي يَرْقب للقوم رَحْلَهم إذاغابُوا[8]؛ أيْ ينتظر ويترقّب غيابهم؛ ليستولي على رحلهم ومتاعهم، ويُقال: الرَّقوب: للمرأة التي ترقُبُ موت زوجها

1- أنظر إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط،1/ 363.

2- أنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/ 427، له أيضا: مجمل اللغة، 3/ 393.

3- معنى: "الضّريب: النصيب"، ومنه: "الضَّرُوب والمُضارب والموكّل بقداح الميسر يضرب بها". أنظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 8/ 191، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 537.

4- أنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/ 427، له أيضا: مجمل اللغة، مرجع سابق، 3/ 393 - 394، ابن منظور: لسان العرب، 6/ 199، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 1/ 75، إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق، 1/ 364.

5- أنظر: الفيروزابادي: المرجع نفسه، ابن منظور: المرجع السابق، 6/ 199، الزمخشري: أساس البلاغة، ص 172.

6- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 6/ 200، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 1/ 75، ابن فارس: مجمل اللغة، مرجع سابق، 3/ 393، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/ 427.

7- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، 6/ 199، الفيروزابادي: المرجع نفسه، ابن فارس: مجمل اللغة، مرجع نفسه، 3/ 394، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، مرجع نفسه.

8- أنظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع نفسه، له أيضا: مجمل اللغة، مرجع نفسه، 3/ 393، ابن منظور: المرجع نفسه، الفيروزابادي: مرجع نفسه.

لترثه[1]؛ أي تنتظر وتترصّد موته، ويُقال: للرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يَرْقُب موته ويرصده خوفا عليه[2].

يُقال كذلك للإبل التي لا يبقى لها ولد، والتي لا تدنو إلى الحوض من الزّحام لكرمها، سُمّيت بذلك لأنها تَرْقُب الإبل؛ أي تترصّدهم وتنتظرهم، فإذا فَرَغْنَ من شُرْبِهِنّ شربت هي؛ وقيل:هي الناقة الخبيثة النفس التي لا تكاد تشرب مع سائر الإبل، تَرْقُبُ متى تنصرف الإبل عن الماء[3]؛ أي تنتظر وتترصّد انصرافهم.

يقال: الرُّقْبَى: أن يُعطِي الإنسانُ لإنسانٍ دارا أو أرضا أو ملكا، فأيّهما مات رجع ذلك المال أو الملك التي ورثته؛ من قولنا: أَرْقَبْتُ فلانا هذه الدار، وذلك أن يُعطيه إيّاها يسكنها كالعُمْرَى، ثم يقول له: إن مِتَّ قبلي رَجَعَتْ إِليَّ، وإن مِتَّقبلك فهي لك، وأصلها من المُراقبة؛ لأن كل واحد منهما يراقب أو يَرْقُبُ موت صاحبه[4]؛ أي يترصّده وينتظر.

ثالثا: الخوف والخشية والتحفظ والحذر:

يُقال: راقب الله تعالى أو ضميره في أمره أو عمله؛ أي خافه وخشيه، وفلان لا يَرْقُبُ الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيَرْكَبُ رأسه في المعصية، ورَقَبَهُ ورَاقَبَه: حاذره؛ لأن الخائف يَرْقُبُ العقاب ويتوقّعه، والرِّقْبَة: بالكسر: التحفظ والفَرَقُ[5]؛ وهو الفزع والخوف.

رابعا: العُلُوّ والارتفاع والإشراف:

يُقال: المَرْقَبَةُ والمَرْقَبُ: المكان العالي والموضع المُشْرِفُ، أو ما ارتفع من الأرض؛ يرتفع عليه الرقيب، ويقف عليه الناظر، أو ما أَوْفَيْتَ عليه من عَلَمٍ ورَابِيَةٍ تُنْظَر من بُعْدٍ، أو هي: المَنْظَرَةُ في رأس جبلٍ أو حصنٍ، وجمعه مَرَاقِبُ، ولهذا يُقال: ارْتَقَبَ المكان: علا وأشرف، ومنه سُمِّي: رقيب القوم بهذا الاسم؛ أيْ حارِسُهم الذي يُشْرِف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، ويُقال: رقيب الجيش: طليعتهم[6]؛ لأنه أول من يُشْرِف منهم.

1- أنظر:الفيروزابادي: القموس المحيط، 1/ 75، ابن منظور: لسان العرب، 6/ 200، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/ 427، له أيضا: مجمل اللغة، 3/ 393.

2- أنظر:الفيروزابادي: المرجع نفسه، ابن منظور: المرجع نفسه، ابن فارس: معجم مقاييس، مرجع نفسه، ، له أيضا: مجمل اللغة، مرجع نفسه.

3- أنظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع نفسه، له أيضا: مجمل اللغة، مرجع نفسه، ابن منظور: المرجع نفسه، الفيروزابادي: المرجع نفسه.

4- أنظر ابن فارس: معجم مقاييس، مرجع نفسه، له أيضا: مجمل اللغة، مرجع نفسه، 3/ 394، ابن منظور: المرجع نفسه، الفيروزابادي: المرجع نفسه.

5- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، الفيروزابادي: المرجع نفسه، الزمخشري: أساس البلاغة، ص 172، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط،1/ 363.

6- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، 6/ 199، الفيروزابادي: المرجع نفسه، ابن فارس: مجمل اللغة، مرجع سابق، 3/ 393، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/ 427.

يُقال: الرَّقَبَةُ: وهي العنف، وقيل: أعلاها، وقيل: مُؤخّر أصل العنق، والجمع رَقَبٌ ورَقَبَاتٌ ورِقَابٌ وأَرْقُبٌ؛ لأنها مُنتصبة، ولأن الناظر لابد أن ينتصب عند نظره، وتُطلق على جميع ذات الإنسان، فهي اسم البُنْيِة مطلقا،تسميةٌ للشيء باسم بعضه لشرفه وأهميته،وقيل: الرّقَبُ:من رَقَبَ رَقَبًا،فهو أَرْقَبُ ورَقَبَانِي؛ أيْ بيّنُ وغليظُ الرّقبة، ولهذا يُقال المَرْقَبُ: الجلد يسلخ من قبل رأسه ورقبته[1].

خامسا: الخَلَفُ والعقب:

يُقال: رقيب الرجل: خَلَفُه من ولده أو عشيرته[2].

سادسا: الحُسْنُ والسُّوء:

يُقال:"الرِّقْبَةُ: الحالة التي تكون عليها المراقبة، ونقول: هو حَسَنُ الرَّقَبَة أو سَيِّءُ الرّقبة"[3].

سابعا: الدّهَاء:

يُقال: "أمّ الرَّقُوبِ: الدّاهية"[4].

ثامنا: الأسد:

يُقال: الأَرْقَبُ: الأسد، والرُّقْبَة: بالضمّ للنمر كالزُّمْيَة للأسد،[5]. أقول: والأسد رَمْز القوة والسُّؤْدُدِ والسّيادة.

على ضوء المعاني والاشتقاقات اللغوية المذكورة؛ يتضح أن الرّقابة لفظ جامع لعدّة معاني تُظْهِر لفظة الرقابة متكاملة المعاني والمباني؛ فكلّ من يقصد بلوغ تمام ما يقصده من الرقابة، وكمال ما يهدف إليه من المراقبة، معنيٌّ بأن يستحضر الرقابة بمعانيها؛ حتى تكتمل في أرض الواقع العملي مبانيها.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة في الاصطلاح القانوني:

الفرع الأول: المدلول العام للرقابة:

بخصوص معنى الرقابة **(Contrôle)** في الاصطلاح القانوني؛ فإنها عديدة الاستعمالات تماما كما تتعدد معانيها اللغوية؛ من ذلك أذكر:

أولا: (Inspection):

1- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 6/ 200، الفيروزابادي: القاموس المحيط، 1/ 75، ابن فارس: مجمل اللغة، 2/ 427، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، 3/ 393، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط،1/ 364، أبو البقاء الكفوي: الكليات، ص 44.

2- أنظر: ابن منظور: المرجع نفسه، 6/ 199، الفيروزابادي: المرجع نفسه، ابن فارس: مجمل اللغة، مرجع نفسه، له أيضا: معجم مقاييس اللغة، مرجع نفسه.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون: المرجع السابق،1/ 163.

4- أنظر: الفيروزابادي: المرجع السابق،1/ 75.

5- أنظر: الفيروزابادي: المرجع نفسه.

يعني: "الكشف عمّا يشوب الإنجاز من إهمال أو قصور، والتحقق من أسبابه واقتراح أوجه علاجه"[1]. أو هي: "إجراءٌ يُقصَد به التوصل إلى معرفة الجريمة أو المجرم أو أيّ دليل أو أَمْرٍ له علاقة بها، ويُباشر التّفتيش مُوظف مختص أو مأذون من سلطةٍ ذات اختصاص، ويجوز إجراؤه في غير ذلك برضا وإذن الشخص المطلوب تفتيشه أو المشتبه به"[2].

ثانيا: (Surveillance):

تعني: "السهر على شخص أو شيء لمصلحته، أو مُراقبة شخص أو عملية لحماية مصالح أخرى، أو عمل وقائي مبنيٌّ على تيقّظ من يُراقب (مُتّسم بأعمالٍ تَحقّق ورقابة)، يُطبق على عمل الغير في الزمان (على الإنماء، وعلى صيرورة ما هو مراقب) مثلا: مراقبة الإقليم، مراقبة المُدَرِّسين والحرفيين التّلامذة والمُتدرّبين"[3].

ثالثا: (Censorship):

"هي إجراءٌ يُتيح للمجلس النيابي (المجلس الأدنى في حالة ثنائية المجلس) أن يُقحِم مسؤولية الحكومة بطريق حجب الثقة وإجبار الحكومة على الاستقالة"[4].

رابعا: تعريف الدكتور أشرف فهمي خوجة:

"إجراء يتضمن بصفة عامة قدرا من القيود والتحكم الذي تتطلبه المصلحة العامة، أو كانت ثمّة أسبابٌ تدعوا إليها من وجهة نظر المشرع، وعندئذ يضطر إلى تعيينها وتفصيل كيفية ومدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة"[5].

خامسا: تعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق:

"مراقبة مدى مطابقة السلوك للاقتضاء الذي تتطلبه هذه القاعدة"[6]؛ يَقصد القاعدة القانونية .

على ضوء هذه التعريفات يُمكن أن نُلخص المدلول العام للرقابة في النقاط الآتية:

1- أطراف الرقابة:

الطرف المُرَاقِب - بالكسر- أو من يُباشر عملية الرقابة؛ هو مُوظّف يُشترط فيه الاختصاص فيما يضطلع به من رقابة، وأن يحصل على إذنٍ بذلك من سلطة مختصة. والطرف المُرَاقَب – بالفتح – وهو من يضطلع بإنجاز مهام محدّدة أو أداء وظائف مُعيّنة، تستدعي متابعته وإخضاعه لعملية الرقابة.

1- إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 162.
2- أنظر: أحمد جمال الدين: المصطلحات القانونية الجزائية، ص 31.
3- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، 2/ 1455.
4- أنظر: د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 198.
5- د/ أشرف فهمي خوجة: المؤسسات الصحفية بين التنظيم والرقابة، ص 47.
6- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 26.

وتجدر الإشارة إلى أن أطراف الرقابة قد يكونون أشخاصا طبيعيين (فرد أو جماعة أفراد) أو أشخاصا اعتباريين (مؤسسة، هيئة...).

2- مضمون الرقابة:

إن الرقابة عملية إجرائية تنظيمية؛ تتضمّن جملة من القيود والإجراءات والضوابط، قد يتدخل المشرع غالبا لوضعها، والتي تخضع لها الممارسات المَهَامِيّة والوظيفية للطرف المُرَاقَب.

3- هدف الرقابة:

لا شك أن إجراء الرقابة يهدف لبلوغ غايات جدّ هامة، يحرص الطرف الممارس للرقابة على تكريسها وذلك من خلال الإشراف على مدى التزام الطرف الخاضع للرقابة بتنفيذ المهام أو الوظائف المنوطة به بموجب القانون؛ منعا لأي إهمال أو تقصير قد يقع فيه، ومن ثمّ فإن الرقابة تُسهم بشكل فعّال في تكريس مبدأ الشرعية أو القانونية؛ الذي يعني: مُطابقة الفعل والتصرّف لنصوص التشريع والقانون. كما قد تهدف الرقابة إلى الكشف عن حالات الإهمال أو التقصير تلك، أو حالات الأخطاء مهما كانت درجة جسامتها وخطورتها، والبحث عن أسبابها، ثم محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

من خلال الأهداف المرحلية للرقابة وهي: الكشف عن حالة الإهمال أو التقصير أو الخطأ، ثم البحث عن أسبابها، ثم إيجاد الحلول العلاجية المناسبة لها؛ فإن الرقابة تهدف لتحقيق هدف استراتيجي مهم للغاية وهو: حماية المصلحة العامة. وفي المقابل قد تهدف الرقابة لتحقيق مصلحة خاصة بالطرف المراقب؛ إذا كان إجراؤها يهدف أساسا إلى حمايته من أي ضرر أوخطر قد يلحقه.

4- إطار الرقابة:

أعني بإطار الرقابة: مجالها؛ فمن حيث أن الرقابة هي عملية إجرائية تهدف لتحقيق غايات معينة قد تقع ضمن إطار داخلي (وطني) فنكون أمام رقابة داخلية، وعليها دلّت عبارات التعريفات السابقة، وقد تقع ضمن إطار خارجي (دولي) فنكون أمام رقابة دولية؛ وهي التي ستكون مِحْوَرالبحث المُفصّل، والبَيَان المؤصل فيما هو آتٍ.

5- التكييف القانوني للرقابة:

أعني به: توصيفها القانوني أو طبيعتها القانونية؛ فالرقابة: عملية ذات طبيعة إجرائية وتنظيمة؛ أي أنها تستند إلى قواعد إجرائية أو إلى إجراءات معنية، تُنظم سيرها وتضبطها بشكل دقيق، وهي ذات طبيعة عقابية إذا كان الغرض منها إخضاع طرف أو جهة أو شخص للرقابة نتيجة ارتكابهم مخالفة أو فعلا غير مشروع يتعارض وقواعد القانون.

الفرع الثاني: المدلول الدولي للرقابة:

وأعني بالمدلول الدولي للرقابة: مفهوم الرقابة الواقعة في النطاق الدولي أو ما يُصطلح على تسميته: **"بالرقابة الدولية"**. وبما أن الرقابة على القرار الدولي تندرج ضمن أشكال الرقابة الدولية، فإني أرى من المهم في البداية تحديد المعنى المراد من الرقابة الدولية، ومن ثمّ تحديد المعنى المقصود من الرقابة على القرار الدولي.

أولا: تعريف الرقابة الدولية بشكل عام:

على الرغم من أن القانون الدولي العام كان ولا يزال مَرْتَعًا خصبا للبحث والدراسة والتأليف والتصنيف، إلا أنني أجد أن بعض اصطلاحاته لم تأخذ حظًّا وافرًا من الضبط والتحديد على غرار مصطلح **"الرقابة الدولية"**.

والحق أنني لم أقف على تعريف جامع مانع للرقابة الدولية في حدود ما بحثت فيه، باستثناء التعريف الذي اجتهد في وضعه الدكتور إبراهيم أحمد خليفة؛ حيث قال: "يُمكن أن نُعرّف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها: مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تُلزِم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب"[1].

ثم علّق على هذا التعريف بقوله: "ونلاحظ على هذا التعريف من ناحية أولى أنه يُغطّي جميع جوانب الرقابة من حيث آلياتها، والهدف منها، وسبل إدراك هذا الهدف، ومن ناحية ثانية: نلاحظ أنه يتميّز بالبساطة والوضوح، وهذا ما يساعدنا على الإلمام الكامل بجوانب الرقابة، ومن ناحية أخيرة: نلاحظ على ذلك التعريف أنه يساعدنا على توضيح أهمية الرقابة، وخصائصها الجوهرية"[2].

إضافة إلى ملاحظات الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، واضح أنه قَصَرَ مدلول الرقابة الدولية على مسائل القانون الدولي الإنساني، وقَصَدَ من ذلك بيان مفهوم الرقابة الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما أُسمّيه: **"الرقابة الدولية الإنسانية"**.

والحق أن الرقابة الدولية التي أقصد، ليست فقط تلك المنحصرة في مجال القانون الدولي الإنساني، بل هي تلك التي عبّر عنها الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بقوله: "الرقابة الدولية على أعمال الدول"[3]؛ أي جميع أعمال الدول التي تقع في إطار قواعد القانون الدولي العام بجميع فروعه ومجالاته واختصاصاته (إنساني وغيره).

ومن ثمّ أرى أن الرقابة الدولية هي: **مجموعة الآليات والتدابير الإجرائية والمبادئ القانونية التي تقضي بمتابعة الدول، والكشف عن مدى التزامها بالمضامين القانونية الدولية في أعمالها ذات**

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص23.
2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد خليفة: المرجع نفسه، ص 23 - 24.
3- أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 6.

الطابع الدولي. وتُمارس الرقابة الدولية من طرف المجتمع الدولي (دول ومنظمات)، وعليه فإن الدول تحديدا بموجب الرقابة الدولية تكون ملزمة بتنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، والامتناع عن انتهاك قواعده، وإلا فإنها ستكون عُرْضَةً للمُسَاءَلَة وما يترتّب عنها من تبعات جزائية.

من الناحية التشريعية (القانونية): إن الرقابة الدولية ترد أيضا بمعنى: **"التفتيش"**؛ وهو مُصطلح يُفيد التعبير عن العملية الرقابية التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية في نطاق أو مجال معين، استنادا إلى الآليات التي يُتِيحُها لها نظامها الأساسي للقيام بمهام الرقابة المسندة إليه، ولعلّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهم منظمة دولية تستخدم مصطلح **"التفتيش"** للتعبير عما تُباشره من رقابة على استخدامات الطاقة النووية (الذرية) كما يُفهم من نص المادة **12/** بند **أ/** فقرة **6**، وبند **ب**، وبند **ج** من نظامها الأساسي، وسيأتي بيان ذلك عند تناول رقابة الوكالات المتخصصة.

كما ترد الرقابة الدولية بمعنى آخر وهو: **"الفحص"**؛ أي التحقيق، وقد ورد هذا المعنى ضمن اختصاصات مجلس الأمن؛ كما صرحت بذلك المادة **34** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها: **"لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف قد يُؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعا لكي يُقرّر ما إذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شأنه أن يُعرّض للخطر حفظ السم والأمن الدولي"**. وسيأتي كذلك بيان هذا مُفصلا في رقابة مجلس الأمن.

ثانيا: تعريف الرقابة على القرار الدولي:

استنادا إلى تعريف الرقابة الدولية يُمكن أن نستخلص للرقابة على القرار الدولي تعريفا، على اعتبار أن الرقابة على القرار الدولي - كما سبقت الإشارة إليه - شكل من أشكال الرقابة الدولية، ومن ثمّ فإن حقيقة الفرع يُمكن أن يُستدَلّ عليها بحقيقة أصله.

وعليه؛ فإن الرقابة على القرار الدولي- من وجهة نظري-: **هي مجموعة الآليات والوسائل العملية والتدابير الإجرائية التي تكشف عن مدى التزام الدول بتنفيذ القرارات الدولية الملزمة؛ حتى تكتسب هذه الأخيرة فعاليتها وتحوز قوتها، ويحول ذلك دون امتناع هذه الدول عن تحمّل التزاماتها الدولية؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة الدولية من جهة، وحمايةً للدولة الممتنعة عن تنفيذ القرارات الدولية من جهة أخرى، حتى لا تكون عُرضة للمساءلة الجزائية والمتابعة القضائية. ويضطلع بمباشرة الرقابة أحد أشخاص المجتمع الدولي (دولأو منظمات).**

على ضوء هذين التعريفين؛ نستخلص النتائج الآيته:

1- أطراف الرقابة الدولية على القرار الدولي:

تتمثل هذه الأطراف في أشخاص المجتمع الدولي (الجماعة الدولية) بمفهومه المعاصر الذي مرّ معنا؛ وهو: الدول كوحدات سياسية مُستقلة متفاعلة ضمن جماعة واحدة، والمنظمات الدولية باعتبارها تكتّلات مُؤلّفة من مجموعة دول؛ تسعى لتحقيق أهداف مُعيّنة ذات طابع دولي، خدمة لمصالح الجماعة الدولية نفسها. وهنا لابد من التفصيل:

فيما يَخصّ الطرف الممارس للرقابة: فإنه في الغالب يكون إحدى المنظمات الدولية التي تُلزم أعضاءها بالتزام ما تُصدره من قرارات عن طريق إخضاعهم لآليات الرقابة وتدابير المتابعة التي يُتيحها نظامها الأساسي، وقد تكون لها سلطة إلزام الدول جميعهم بالامتثال لقراراتها حتى وإن لم يكونوا أعضاء فيها كما في منظمة الأمم المتحدة. وقد تتخذ الجهة الوصيّة بالمراقبة والمكلّفة بالمتابعة شكل لجنة دولية رقابية تُعيّنها المنظمة. هذا ولا مانع أيضا أن يكون الطرف الممارس للرقابة دولة أو مجموعة دول بحسب ما يتمّ الاتفاق عليه بين الطرف المباشر للرقابة والطرف الخاضع لها.

أما فيما يخص الطرف الخاضع للرقابة: فإنّه يتمّثل تحديدا في الدول؛ إذْ من المُسَلّم به قانونا أن الدول هي الأشخاص التقليدية للجماعة الدولية في القانون الدولي العام، وهي المُخَاطَبَة بأحكامه، والمطالبة بالتزام قواعده ومبادئه[1].

2- مضمون الرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي:

بما أن الرقابة الدولية عموما والرقابة على القرار الدولي تحديدا تنضبط بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي العام؛ فإنه من البديهي أن تتضمّن ما يتضمنه هذا القانون من مبادئ وأحكام وآليات ووسائل تُتِيح للطرف الممارس للرقابة إِحْكَامَ رقابته والإشراف على تطبيق القاعدة القانونية الدولية[2] إذا تعلّق الأمر بالرقابة الدولية بشكل عام، وتطبيق القرار الدولي إذا تعلّق الأمر بالرقابة على القرارات الدولية بشكل خاص.

3- هدف الرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي:

نظرا لأهمية الرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي كأحد أهم الآليات والوسائل المُتاحة قانونا لحفظ السلام الدولي وتكريس مبدأ الشرعية الدولية؛ فإنها تهدف تحديدا إلى تطبيق القانون الدولي العام[3]؛ وهذا من خلال تفعيل مضامين القواعد والقرارات الدولية وتكريس تنفيذها.

ولا شك أن الرّقابة كوسيلة حيوية وآلية ناجعة، تُتيح الكشف عن الانتهاكات والمخالفات حتى قبل وقوعها من خلال مُؤشراتها ومعطياتها؛ وذلك أدعى لتلافيها في مقابل لو ظلّت في طيّ الكتمان. إذًا

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 22 - 23.
2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد خليفة: المرجع نفسه.
3- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد خليفة: المرجع نفسه، ص 23.

وجود هذا النوع من الرقابة يضمن العمل وفق القواعد والأحكام والقرارات المُقرّرة دوليا[1]، خاصة وأن الكشف عن أيّ انتهاك أو مخالفة يسمح بمتابعة مرتكبيها ومقاضاتهم وإلزامهم بإصلاحها.

إن الرقابة تُكسب القاعدة القانونية الدولية والقرار الدولي فعاليّه أكبر، وهنا مكمن الفرْق بين مُجرّد التطبيق ومجرّد التنفيذ؛ إذ أن تطبيق القاعدة القانونية الدولية مثلا قد لا يجعل منها ذات فعالية على الرغم من تطبيقها؛ عندما تنصرف نيّة الأطراف المعنية بالرقابة عن متابعة تنفيذها[2] بجديّة وفاعلية صادقة في الواقع العملي.

كذلك الشأن بالنسبة إلى القرار الدولي؛ فتنفيذه يتطلّب انصراف نيّة الأطراف الخاضعة للرقابة إلى التزامها وفقا لمقتضيات حُسْن النية، ولاشك أن تنفيذها طواعية وإراديا يكون له عميق الأثر الإيجابي على العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي[3].

وعليه، يمكن القول باختصار: بأن الرقابة في طابعها الدولي بشكل عام، سواء تعلقت بقاعدة أو قرار؛ فإنها تهدف إلى متابعة التنفيذ العملي والتطبيق الفعلي والالتزام الميداني بأحكام القانون الدولي العام، الذي تتكرّس من خلاله مبادئ الشرعية الدولية في أصدق وأخلص صورها، وأبهى وأسمى أشكالها.

4- إطار الرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي:

واضح أن الإطار (المجال) الذي ترتبط به الرقابة الدولية هو الإطار الدولي، وهذا ظاهر من خلال تسميتها ومضامينها وأهدافها.

5- التكييف القانوني للرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي:

إن الرقابة الدولية بما فيها الرقابة على القرار الدولي ذات طبيعة إجرائية وتنظيمية؛ استنادا إلى ما تقوم عليه من قواعد ومبادئ ذات طابع إجرائي، أو ما تَعُوزُه من إجراءات تهدف إلى تنظيم مسائل القانون الدولي، وحمايته من أيّ انتهاك أو مخالفة، والكشف عنها في حالة وقوعها أو تلافيها قبل وقوعها، ومتابعة مرتكبيها، ومساءلة فاعليها، كما هو واضح من هدف الرقابة على القرار الدولي، وهي عملية توجيهية من حيث كونها تُوجّه سلوك الدول نحو تنفيذ التزاماتها الدولية.

ويُمكن أن تكون الرقابة على القرار الدولي تحديدا والرقابة الدولية بشكل عام ذات طبيعة عقابية؛ من حيث أنها تتقرّر كعقوبة دولية ضدّ دولة (دول) في حالة مُخالفتها لمُقتضيات الشرعية الدولية، ولا مانع من وقوع ذلك وحصوله.

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد مصطفى يونس: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ص 6.
2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد مصطفى يونس: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ص 4.
3- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 24.

المبحث الثاني: تعريف الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

تقدّم تعريف الرقابة في اللغة العربية، وتبيّن أن مدلولها اللغوي دائرٌ بين عديد المعاني اللغوية من أظهرها: الحفظ والرعاية، الانتظار والتّرصد والتّتبع، التّحفظ والحذر والإشراف... وما قاربها من معاني أخرى تقدّم بيان تفصيلها نحو: الخلف أو العقب، الحُسن والسّوء والدهاء.

أما بخصوص تعريف الرقابة في اصطلاح الفقهاء المسلمين؛ فإني أُفرّق بين مدلولها العام وبين مدلولها الخاص في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المدلول العام للرقابة:

الفرع الأول: عند الفقهاء القدامى:[1]

قبل استعراض موقف الفقهاء من المهم التأكيد على أن الرقابة لفظة قرآنية؛ من حيث أن مادة **"رقب"** جاء ذكر مشتقاتها اللفظية في مواضع عديدة من القرآن الكريم، وقد أفادت عديد المعاني بحسب سياقاتها اللغوية التي لا تخرج في عمومها عن معانيها اللغوية المُتقدّم ذكرها، من ذلك:

أولا: الرَّقيب:

في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ**﴾[2]؛ أي "كنتَ أنت الحفيظ عليهم من دوني؛ لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه وأنا بين أظهرهم"[3].

ثانيا: رقيب:

في قوله تعالى: ﴿**وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾[4]؛ أي "إني أيضا ذو رِقْبة لذلك العذاب معكم، وناظرٌ إليه بمن هو نازل منا ومنكم"[5]. وقوله: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[6]، ومعنى قوله: ﴿**رَقِيبٌ**﴾: "حافظٌ بحفظه"[7].

ثالثا: رقيبا:

في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[1]؛ أيْ "حفيظا مُحصيا عليكم أعمالكم، مُتفقّدا رعايتكم حرمة أرحامكم وصلتكم إيّاها أو قَطْعَكُمُوهَا وتضييعكم حرمتها"[2]. وقال الإمام ابن كثير: "أيْ

1- تقدّم الكلام حول مقصودي من مصطلح الفقهاء القدامى؛ وأنهم المتقدمون منهم والمتأخرون عدا الفقهاء المعاصرون.
2- سورة المائدة، الآية 117.
3- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9/ 137.
4- سورة هود، الآية 93.
5- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 12/ 559.
6- سورة ق، الآية 17.
7- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 21/ 424.

"أيْ هو مراقب لجميع أعمالكم و أحوالكم..."[3]. وفي هذا المقام يقول الشيخ أحمد الصاوي المالكي: "والرّقيب لغة: من ينظر في الأمور ويتأمّل فيها، واصطلاحا: الحفيظ الذي لا يغيب عن حفظه شيء، وهذا المعنى هو المراد في حق الله تعالى"[4]. وقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**﴾[5]؛ أيْ "حفيظا"[6].

ممّا تقدّم؛ يتبيّن أن الرقيب في هذه الآيات الكريمات هو المُراقب؛ أي من يقوم بالرقابة أو المراقبة، وهما بمعنى واحد، ويتضمّن هنا المعاني التي تقدّم ذكرها نحو: الحراسة والحفظ، والرعاية والملاحظة والتفقد...، وقد تقدّم أن الرقيب من أسماء الله الحسنى كما في الآيْ المذكورة، ومعناه: الحافظ والحفيظ، والمُرَاعي الذي لا يغيب عن حفظه ورعايته شيء.

رابعا: فارْتَقِب:

في قوله تعالى: ﴿**فَارْتَقِب يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**﴾[7]، وقوله: ﴿**فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ**﴾[8]؛ ومعنى قوله: ﴿**فَارْتَقِبْ**﴾؛ أيْ فانتظر، ومعنى قوله: ﴿**مُرْتَقِبُونَ**﴾؛ أي منتظرون[9].

خامسا: فارْتَقِبْهُم:

في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ فَاصْطَبِرْ**﴾[10]؛ ومعنى قوله: ﴿**فارتقبهم**﴾؛ أي فانتظرهم، وتبصّر ما هم صانعوه بها[11].

سادسا: وارْتَقِبُوا:

في قوله تعالى: ﴿**وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾[12]؛ ومعنى قوله: ﴿**وَارْتَقِبُوا**﴾؛ أي انتظروا وتفقّدوا[13].

سابعا: يرقُبُوا ويرقُبُون:

1- سورة النساء، الآية 1.
2- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 6/ 350.
3- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه.
4- أنظر: أحمد الصاوي: حاشية على تفسير الجلالين، 1/ 201.
5- سورة الاحزاب، الآية 52.
6- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 19/ 157.
7- سورة الدخان، الآية 10.
8- سورة الدخان، الآية 59.
9- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 21/ 70، 13، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 177.
10- سورة القمر، الآية 27.
11- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 22/ 142.
12- سورة هود، الآية 93.
13- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 12/ 559، ابن كثير: المرجع السابق، 2/ 601.

في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكِمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[1]، وقوله: ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[2]؛ ومعنى قوله: ﴿**لَا يَرْقُبُوا**﴾، وقوله: ﴿**لَا يَرْقُبُونَ**﴾ في الآيتين: أي لا يراقبون الله الله أو لا يُراعون عهدا[3].

ثامنا: ترْقُب:

في قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[4]؛ ومعنى قوله: ﴿**وَلَمْ ترقب**﴾؛ "أي وما راعيْتَ ما أمرتك به؛ حيث استخلفتك فيهم"[5]، أو "لم تنظر قولي وتحفظه، من مراقبة الرجل الشيء، وهي مناظرته لحفظه"[6].

تاسعا: يترقّب:

في قوله تعالى: ﴿**فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ**﴾[7]، وقوله: ﴿**فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ**﴾[8]؛ ﴿**يَتَرَقَّبُ**﴾[8]؛ ومعنى: ﴿**يَتَرَقَّبُ**﴾ في الآية الأولى: "يترقب الأخبار؛ أيْ ينتظر ما الذي يتحدّث به الناس، الناس، مما هم صانعوه في أمره وأمر قتيله"[9]، أو يتلفّت ويتوقّع ما يكون من هذا الأمر"[10]. وقريبا منه جاءت كلمة: **"يَترقّب"** في الآية الثانية؛ بمعنى: "يتلفّت وينتظر الطلب أن يُدركه فيأخذه"[11].

إذًا، فِعْلُ الارْتِقَاب والتّرقّب في هذه الآيات الكريمة كما هو واضح من تفسيرها؛ يُفيد معاني: الانتظار والتّوقع؛ أي توقّع ما يحدث، وما يُشكّلها من معاني: الترصد والتتبع والتفقد...وهي من المعاني اللغوية للرقابة التي تقدّم ذكرها، يُضاف إليها معنى آخر وهو: المراعاة كما في لفظتي: **"يرقُبُوا"**و**"يرقُبُون"**؛ والمعنى: يُراعون، واجتماعهما بلا النافية في الآيتين أعلاه في قوله تعالى: ﴿**لَا يَرْقُبُوا**﴾، وقوله:﴿**لَا يَرْقُبُونَ**﴾؛ معناه: لا يراعوا أو يراعون عهدا، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ**﴾؛ أي ما راعيت (لم تراع) كما تقدّم ذكره.

1- سورة التوبة، الآية 8.
2- سورة التوبة، الآية 10.
3- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 11/ 355، مجمع اللغة العربية: مجمع ألفاظ القرآن الكريم، 1/ 510.
4- سورة طه، الآية 94.
5- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/ 199.
6- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 16/ 148.
7- سورة القصص، الآية 18.
8- سورة القصص، الآية 21.
9- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 18/ 192.
10- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 3/ 463.
11- أنظر: ابن كثير: المرجع نفسه، ابن جرير: المرجع السابق، 18/ 201.

مما تقدم، يتّضح أن الرقابة أو المراقبة لفظة قرآنية تُفيد إجمالا ما تقدّم سرده من معانيها في اللغة العربية؛ ووجه العلّة في إفادتها لهذه المعاني: أن القران الكريم نزل باللسان العربي المبين، فيكون من البديهي أن تتلاءم وتتناغم معانيه مع ما جرى النطق به على هذا اللسان. هذا الكلام كله أسوقه فضلا عن لوازم الرقابة التي جاء ذكر بعضها في كل من نصوص القران الكريم والسنة النبوية على السواء، والتي تُفيد ذات المعاني التي تقدّمت، وتُثْبِت علم الله عزّ وجلّ بكل شيء، واطّلاعه على كل شيء، وسيأتي قريبا بحث ذلك مفصلا.

ولما كانت الرقابة لفظة قرآنية؛ من البديهي أنْ يكون الفقهاء المسلمون على دراية بها واطّلاع على معانيها؛ إذِ استعملوها في الاصطلاح بمعانيها اللغوية والقرآنية التي تقدّمت[1]. ويكفينا شاهدا هنا أن الإمام النووي بوّب في رياضه بابا ترجم له بعنوان: **"باب المراقبة"**[2]؛ وقد ضمّنه آياتٍ قرآنيةٍ وأحاديثَ نبويّةٍ تُثبت الرقابة بصريح العبارة، وبلازمة الإشارة، وتُنْعِتُ بعض أشكالها وصورها وخصائصها، والأدلة في ذلك مستفيضة سيأتي ذكر بعضها.

كذلك صرّح بلفظه: **"المراقبة"**أو**"الرقابة"** غير واحد من الفقهاء المسلمين القدامى، وأرادوا به ما تقدّم من معانيها، فنجد منهم على سبيل المثال: الإمام أبو الحسن الماوردي الذي أشار إلى بعض آداب وأخلاق الخليفة الإمام فقال: "فيُهذّب نفسه بسبْر أخلاقه، ويُراقب وليّه كمراقب عدوّه..."[3]. فكلامه رحمه الله فيه تصريح بالرقابة والمراقبة، وأنها من أخلاق الخليفة وآدابه المُتعيّن عليه رعايتها حقّ الرّعاية؛ حتى تستقيم له أحوال سلطانه وملكه.

كذلك ذكرها الإمام ابن القيم في معرض بيان فوائد الذِّكر؛ حيث قال: "وفي الذِّكر نحوٌ من مائة فائدة - وعدّ منها -: أنه يُورِثُه المراقبة حتى يُدْخِلَهُ في باب الإحسان؛ فيجد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلى مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد في وصوله إلى البيت"[4].

وفي موضع آخر قال رحمه الله تعالى بخصوص منافع غض البصر: "وفي غضّ البصر عدة منافع: - وعدّ منها -: أنه يُورث فراسةً صادقةً يُميّز بين الحق والباطل والصادق والكاذب، وكان شُجاع الكِرْمَاني يقول: "من عمَّر ظاهره باتّباع السنة وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وكفَّ نفسه عن الشهوات، واغْتَذَى بالحلال، لم تُخْطِئ له فراسة"، وكان شجاعٌ هذا لا تُخْطِئ فراسته"[5].

1- أنظر في سياق هذا المعني: د/ عوف محمد الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 18.
2- أنظر: النووي: رياض الصالحين، ص 47.
3- أنظر: الماوردي: درر السلوك، ص 86.
4- أنظر: ابن القيم: الوابل الصيب، ص 92.
5- أنظر: ابن القيم: الجواب الكافي، ص 220.

والمقصود بالمراقبة في كلام ابن القيم: مراقبة الذات باستحضار معيّة الله تعالى ورقابته؛ فإن العبد إذا لازم المراقبة وداوم عليها، أورثه ذلك خيرا كثيرا، وجعله أَدْعَى لطاعة الله عز وجل، وملازمة أمره ونهيه.

وعن مقام الإحسان الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[1]؛ قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: "فمقصود الكلام الحثّ على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك"[2].وبنحوِ ذلك قال غير واحد من أهل العلم كالحافظ جلال الدين السيوطي[3] والعلامة المحقق ابن دقيق العيد[4]، وسيأتي قريبا بحث ذلك مفصلا.

الحاصل أن الإمام النووي قرّر صراحة ما سيجري بحثه فيما هو آت من الرقابة الإلهية؛ وهي -كما سيأتي- أصل أضرب وأنواع الرقابة؛ فلا نفعٌ يُرْتجى من أيّة رقابة أخرى إنْ لم يسبقها ويُصاحبها استحضار رقابة الله تبارك وتعالى.

كذلك عبّر الفقهاء المسلمون القدامى عن الرقابة بألفاظ أخرى تُفيد ذات المعاني؛ من ذلك مثلا:

أولا: التصفح:

ومعناها: التتبع والتفتيش والفحص والمعاينة والملاحظة...ونحو ذلك؛ قال الإمام أبو الحسن الماوردي في سياق ذكر بعض آداب وأخلاق صاحب المُلْك والرّياسة: "ولْيَكُن من رأيه أن يتصفّح في ليلته ما فعله في نهاره، فإن الليل أجمع للفكر وأحضر للخاطر، فإن كان صوابا أحكمه وأمضاه، وإن كان قد مَالَ فيه عن الصواب بادر إلى استدراكه إن أمكن، وانتهى عن مثله في المستقبل... وليكن مع ذلك مُتصفّحا لأفعال غيره، فما أعجبه من جميلها واستحسنه من فضائلها بادر إلى فعله، وزيّن نفسه بالعمل به، فإن السعيد من تصفّح أفعال غيره فانتهى عن سيّئها، واقتدى بأحسنها، فنال هنيء المنافع، وأمن خطر التجارب"[5].

وقال في موضع آخر مُبيّنا الواجبات الشرعية المُتعيّنة على خليفة المسلمين ورئيس دولتهم؛ والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: - وعدّ منها -: "أن يُباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يُعوّل على التفويض تشاغلا بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ**

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث 8، 9، 1/ 23 - 24.
2- أنظر: النووي: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، 2/ 16.
3- أنظر: السيوطي: شرح سنن النسائي، 4/ 8/ 99.
4- أنظر: ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية، ص 36.
5- أنظر: الماوردي: درر السلوك، ص 81، له أيضا: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص 124 - 125.

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[1]"[2]. كذلك بمثل عبارته قال القاضي أبو يعلى الفراء[3]، وبنحوها قال الإمام عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي[4].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء: "على الإمام أن يتصفّح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليُقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه..."[5]. وبنحو عبارته قال الإمام أبو الحسن الماوردي[6] في معرض تفرقته بين منصب الإمام ومنصب وزير التفويض.

في ذات السياق قالا بخصوص التقليد في منصب الإمام: "ثم ينظر في عقد هذه الإمارة؛ فإن كان الخليفة قد تولّاه كان لوزير التفويض عليه حقّ المراعاة والتصفح، و لم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره"[7].

أيضا مما يلزم الخليفة القيام به: تصفّح أمر الجيش؛ وهو تفقّد أحواله كما سيأتي توضيحه في لفظة **"التّفقد"**؛ فهي ولفظة **"التصفح"** بمعنى واحد؛ قال الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر الشيزري: "السادس: أن يتصفّح الجيش عند مسيره؛ فيُخرج منهم من كان به تخذيل للمجاهدين، وإرجاف بالمسلمين ولو كان غنيا، فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردّ عبد الله بن سلول المنافق في بعض غزواته لتخذيله للمسلمين"[8].

وتحت عنوان: **"تصفح أحوال الحاشية في زمان السلم"**[9]؛ قال الإمام أبو الحسن الماوردي: "وليعلم الملك أن من الحزم أن يتصفح أحوال حاشيته و أعوانه في زمان السلم، و أوقات السكون، لأن القدرة أشد، و المكيدة أمد، فإن لكل صنف من الحواشي و الأعوان آفة مفسدة، و بلية فادحة، تجعل الصلاح بهم فسادا، و الميل منهم عنادا، فيقف عليها، يتصفح أحوالهم ليسلموا، فيصير منهم سليما، و يستقيموا فيصير بهم مستقيما..."[10].

ودائما عن التصفح كأحد اختصاصات الخليفة؛ يقول المؤرخ الإمام عبد الرحمان بن خلدون: "وأما الفتيا؛ فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس وردّ الفتيا إلى من هو أهلٌ لها وإعانته على ذلك، ومنع

1- سورة ص، الآية 26.
2- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 26.
3- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 28.
4- أنظر: ابن رضوان: الشهب اللامعة، ص 255.
5- أنظر: الفراء: المرجع السابق، ص 30.
6- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 35.
7- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 41، الفراء: المرجع السابق، ص 34.
8- أنظر: عبد الرحمان الشيزري: النهج المسلوك، ص 166.
9- الظاهر أن هذا العنوان هو من وضع محقق الكتاب: محيي هلال سرحان؛ حيث قال في مقدمة تحقيقه: "وأُثْبِتُ بعد المقارنة ما بان لي أنه هو التعبير الذي اختاره المؤلف، وأضفت بعض الكلمات والعبارات التي ليست في الأصل، جاعلا إياه مقصورة بين معكفين [ ] للإشارة إلى تلك الزيادة". انتهى كلامه، أنظر: الماوردي: تسهيل النظر، ص 234.
10- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه.

من ليس أهلا لها وزجْرُه؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرّض لذلك من ليس له بأهل فيضلّ الناس"[1].

وعن التصفح دائما؛ فإنه من الاختصاصات العامة للقاضي؛ إذ يتعيّن عليه: "تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من حلفائه، في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم، مع ظهور الجرح والخيانة"[2].

في ذات السياق؛ يقول عبد الرحمان بن خلدون أيضا: "...وتصفّح الشهود والأمناء والنواب"[3]، وقال في موضع آخر: "ويجب على القاضي تصفّح أحوالهم (أي الشهود) والكشف عن سِيَرِهِمْ؛ رعاية لشرط العدالة فيهم، وأن لا يُهْمل ذلك لما يتعيّن عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك كله وهو ضامنٌ دَرَكَهُ..."[4].

ويرى الإمامان أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء: أن التصفّح هو أحد الوظائف المنوطة بالناظر في ولاية المظالم؛ حيث قالا: "والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام - وعدّ منها -: ... مشارفة الوقوف؛ وهي ضربان: عامة وخاصة؛ فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها مُتظلّم ليُجريها على سبيلها، ويُمضيها على شروط واقفها إذا عرفها..."[5].

ثانيا: الإشراف (المشارفة):

تدلّ عليه ما تقدّم من عبارة الإمام أبي الحسن الماوردي وغيره بخصوص اختصاصات رئيس دولة المسلمين (الخليفة) عدّ منها قوله: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال..."[6]؛ فقوله: فقوله: "...مشارفة الأمور..."، أيْ الإشراف على أمور دولته، و أحوال رعيته، بما في ذلك: ما يصدر عن ولاته وعماله من أعمال. وقد عدّ الإمام أبو الحسن الماوردي - في موضع آخر تقدّم ذكر طرف منه - المشارفة أو الإشراف من وظائف القائم على ولاية المظالم؛ فقال: "والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام: - وذكر منها -:... مشارفة الوقوف؛ وهي ضربان: عامة وخاصة؛ فأما العامة: فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليُجريها على سبيلها، ويُمضيها على شروطِ واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه:

...وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين؛ فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى

1- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 1/ 274.
2- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 66، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 88.
3- أنظر: ابن خلدون: المرجع السابق، 1/ 276.
4- أنظر: ابن خلدون: المرجع نفسه، 1/ 280.
5- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 99 - 100، الفراء: المرجع السابق، ص 78.
6- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 26.

ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"[1]، كذلك قال القاضي أبو يعلى الفراء[2].

استنادا إلى ما نقلت: نلاحظ أن الإشراف أو المشارفة فيها معنى التّتبع والتّرصد... ونحو ذلك من المعاني المُقرّرة في المدلول اللغوي للرقابة، إضافة إلى أن الإشراف أو المشارفة: تُفيد معنى آخر لصيقا بالمَرْقَبَة أو المَرْقَبِ؛ فكأن الرقابة تستلزم وجود جهة معينة أعلى مركزا وأشرف مكانة؛ مهمتها: الإشراف والمتابعة، كمن يرتقب مكانا مرتفعا، أو يقف على مَرْقب أو مَرْقبة ليتمكن من رؤية ومتابعة ما يجري.

من ناحية أخرى، إن عبارة الإمامين أبي الحسن الماوردي وأبي يعلى الفراء حول اختصاص ناظر المظالم بالإشراف أو المشارفة، وتقسيم الوقوف التي تخضع لإشرافه إلى ضربين: وقوف عامة ووقوف خاصة؛ يُوضّح أنه قد سلك في ذلك مسلكا هاما يكشف عن إخضاع هذه الوقوف إلى نوعين من الرقابة؛ فأما الوقوف العامة: فتخضع إلى مشارفة سابقة أو قبلية؛ بحيث يبدأ ناظر المظالم بتصفّحها قبل أن يتأسّس بشأنها أيّ تظلّم، وأما الوقوف الخاصة: فتخضع إلى مشارفة لاحقة أو بعدية؛ بحيث يتوقّف سريانها على وجود تظلم تأسّس بشأنها، هذا وفضلا على أن المشارفة يُمكن اعتبارها تطبيقا لما يُعرَف اليوم بمصطلح: **"الرقابة المالية على المال العام"**؛ إذ الوقوف - وتحديدا العامة منها - من الأموال العامة التي تَجْبِي وتُودِع في الخزينة العمومية للدولة (بيت مال المسلمين).

ثالثا: البحث:

دائما في سياق اختصاصات الخليفة ووظائفه المتعيّنة عليه؛ يقول الإمام بدر الدين بن جماعة: "...ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم؛ ليعلم حال الولاة مع الرعية، فإنه مسؤول عنهم، مطالب بالجناية منهم..."[3]؛ فقوله: "...والبحث عن أحوالهم..."؛ يعني أحوال ولاته وعماله، والبحث هنا كالتصفّح والإشراف أو المشارفة، كلها من لوازم الرقابة ومستلزماتها، وهي تجمع عديد المعاني اللغوية للرقابة.

رابعا: التّفقّد:

عقد الإمام أبو الحسن الماوردي[4] فصلا جاء فيه: **"الفصل السادس والعشرون: دوام تفقّد الملك والأحوال العامة"**؛ فكان أول عناوينه: **"تفقّد الملك سيرة حُمَاة البلاد وولاة الأطراف".**

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 99 - 100.
2- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 78.
3- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 67.
4- تقدّم القول بأن عناوين كتاب: "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" للإمام الماوردي هي من وضع محقق الكتاب: محيي هلال سرحان.

وجاء في طُرّة هذا العنوان: الفقرة الآتية: "ولْيَكُن كثير الاعتناء بسِيَرِ حُمَاة البلاد، وولاة الأطراف؛ الذين فوّض إليهم أمانات ربّه، واستخلفهم على رعاية خلقه؛ فيندبُ لذلك من أمنائه من حاز خصال التفويض واستحقّ بحزمه وشهامته الولاية والتقليد"[1].

وعن إمارة الجهاد وما يتعيّن فيها على الأمير من أحكام، وما يجب عليه من أعمال؛ قال كل من الإمامين: أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء: "الثاني: أن يتفقّد خيلهم التي يُجاهدون عليها؛ فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرا أو صغيرا ولا أعجف هزيلا؛ لأنه ربما كان ضَعفها وَهْنًا، ويتفقّد ظهور الامتطاء والركوب؛ فيُخرج منها ما لا يقدر على السّيْر، ويَمْنَع من حمل زيادة على طاقتها، قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾[2]..."[3].

عن إمارة الجهاد دائما؛ يقول الإمام بدر الدين بن جماعة: "وعلى أمير الطائفة[4] أن يتفقّد أحوالهم ورزقهم ومصالحهم، ويأخذهم بكمال الاستعداد، والتّهيّؤ لمباشرة الجهاد، واتّخاذ السلاح والخيل والأعتاد، وإدمان الفروسية، ورياضة الخيل وممارستها بالمسابقة عليها، وإدمان الرّمي والطّعان والقوى ونحو ذلك من الاستعداد..."[5].

بالنظر إلى هذه النقول وشبهها؛ صار من المعلوم أن التفقد يُفيد معاني الرقابة التي تقدّمت نحو: التتبع والترصد والملاحظة والفحص والمعاينة...

خامسا:الكشف:

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن فرحون: "فصل في الكشف عن القضاة: وينبغي للإمام أن يتفقّد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي أن يتفقّد قضاته ونوابه؛ فيتصفّح في أقضيتهم ويُراعي أمورهم وسيرتهم في الناس..."[6].

وقال الإمام عبد الرحمان بن خلدون: "ويجب على القاضي تصفّح أحوالهم والكشف عن سِيَرِهم (يقصد الشهود)؛ رعاية لشرط العدالة فيهم، وأنْ لا يُهْمِل ذلك لما يتعيّن عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك وهو ضامن دَرَكُه..."[7].

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 38.
2- سورة الأنفال، الآية 60.
3- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 47 - 48، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 39.
4- يعني بالطائفة هنا: قوله في موضع آخر سبق به كلامه المذكور أعلاه: "وينبغي أن يكون الأمير المُقدّم على طائفة من الجند أو على الجيش أو سرية..."، أنظر كتابه: تحرير الإحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 84.
5- أنظر: ابن جماعة: المرجع نفسه، ص 85.
6- أنظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 1/ 68.
7- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 1/ 280.

في ذات السياق؛ يقول الدكتور أحمد مسلم حكاية عن الفقهاء المسلمين القدامى: "وتنتهي سلطة القضاء في الفقه الإسلامي إلى قاضي القضاة ثم الإمام، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي للإمام أن يتفقّد قضاته؛ وتُسمّى هذه السلطة: **"الكشف عن القضاء"**، وتُقابل التفتيش القضائي الحديث"[1].

الشاهد ممّا تقدّم: أن الكشف هو نفسه التفقد؛ فكلها تفيد معاني الترصد والفحص والتفتيش والتتبع، والملاحظة والمعاينة... ونحوها من المعاني اللغوية للرقابة؛ ولهذا نجد أن ابن فرحون مثلا ذكرها جميعا (الكشف والتفقد والتصفح) في موضع واحد؛ لأنها تُؤدّي المعنى نفسه، وبنحوه فعل ابن خلدون.

سادسا: الإطلاع (المطالعة):

في نحو قول القاضي أبي يعلى الفراء: "وعلى الوزير وزارة التفويض: مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام"[2]، وبنحوه قال الإمام أبو الحسن الماوردي[3] في سياق الفرق بين منصب الإمام ومنصب وزير التفويض.

فقوله: "مطالعة..." من الإطّلاع؛ بمعنى: المراقبة؛ لأن الإطلاع أو المطالعة من معاني الرقابة والمراقبة ومن لوازمها وطرائقها (وسائلها)؛ فوزير التفويض مُطالب برفع تقريرٍ مفصّلٍ إلى الخليفة عن سير أعمال و مهام وزارته، وهذا الإجراء يسمح باطّلاع الخليفة، وتحقّق سلطته الرقابية.

سابعا: الحراسة والحماية والحفظ:

إن مما جرت عليه كلمة أكثر الفقهاء المسلمين: "أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4]، أو أنها: "خلافةٌ عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5]، أو أنها: "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا"[6]؛ فكل هذه العبارات هي بمعنى واحد.

واحد.

من هذا المنطلق؛ فلا خلاف عندهم في أن الخليفة باعتباره رئيس دولة المسلمين؛ يلزمه حفظ الدين وحراسته، وحماية بيضته وشرف أهله، وفي ذلك يقول الإمام أبو الحسن الماوردي: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء - وذكر منها-: ...حفظ الدين على أصوله المُستقرّة وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فإن نَجَمَ مبتدع أو زَاغَ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة و بيّن له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

1- د/ أحمد مسلم: قانون القضاء المدني، ص 42 - 43.
2- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 30.
3- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35.
4- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 13.
5- أنظر: ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، 1/ 239.
6- أنظر: ابن خلدون: المرجع نفسه، 1/ 272، 239.

...حماية البيضة والذّبّ عن الحريم؛ لتنصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[1].

وبنحو ذلك قال كل من الأئمة: أبو يعلى الفراء[2]، وبدر الدين بن جماعة[3]، وعبد الله بن رضوان المالقي[4]، وعبد الرحمان بن نصر الشيزري[5]، وقريبا منها قال به الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني[6].

أيضا يختص أمير الإقليم بناء على تفويض مباشر من الخليفة باختصاصه المذكور في حماية الدين، و حفظ أصوله، وحراسة حياضه؛ وفي ذلك يقول الإمام أبو الحسن الماوردي: "فيشتمل نظره على سبعة أمور: ... - وعدّ منها -: حماية الدين والذّبِّ عن الحريم ومراعاة الدين من تغييرٍ أو تبديلٍ"[7]، وبمثله قال القاضي أبو يعلى الفراء[8].

ومن هذه النقول؛ يتضح أن الحراسة والحماية والحفظ من معاني الرقابة، بل من لوازمها ووسائلها أيضا التي لا تتمّ الرقابة إلا بها، ولا تُحقّق الهدف منها إلا بوجودها.

استنادا إلى نقول العلماء التي تقدّمت نستفيد ما يلي:

1- أن الفقهاء المسلمين القدامى وإن لم يُعرّفوا الرقابة أو المراقبة وبقية الألفاظ الدالة عليها؛ إلا أنهم عرفوا معانيها وفَقِهُوا مدلولاتها، والسّبب برأيي الظاهر في عدم تعريفهم للرقابة والألفاظ القريبة منها، عائد إلى وضوح حدودها ومعانيها عندهم، وهذا بيّن واضح نستشفه من السّياقات التي وضعت فيها.

2- أنهم حدّدوا الغاية من الرقابة؛ وهي الوقوف على مساوئ الأعمال ودفعها بعد وقوعها أو درئها قبل ذلك، والوقوف على محاسن الأعمال والمحافظة عليها بعد وقوعها أو جلبها قبل ذلك، وقد مرّ معنا أن الحُسْن والسُّوء من معاني الرقابة؛ فالرِّقبة - بالكسر - هي: الحالة التي تكون عليها المراقبة من حُسْنٍ أو سُوءٍ؛ فنقول: حُسْن الرِّقبة أو سيّء الرِّقبة.

3- بخصوص ألفاظ: التصفح والإشراف (المشارفة)، البحث، التفقد، الكشف، الإطلاع (المطالعة)، الحراسة، الحماية والحفظ؛ فأجدها من لوازم الرقابة ومستلزماتها ووسائلها التي تَعوزُها

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 25.
2- أنظر: الفراء: الأحكام السلطانية، ص 27.
3- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 65 - 66.
4- أنظر: ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة، ص 253 - 254.
5- أنظر: عبد الرحمان الشيزري: النهج المسلوك، ص 93.
6- أنظر: الجويني: الغياثي، ص 85 - 86.
7- أنظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 41.
8- أنظر: الفراء: المرجع السابق، ص 34.

وتفتقر إليها؛ إذ يستدعي تمام الرقابة وجود هذه الوسائل، فضلا على أنها لا تخرج عن إطار المعاني اللغوية للرقابة كما تقدّم.

4- يظهر لي أنهم عرفوا أنواعا عديدة للرقابة من ذلك: الرقابة الإلهية والرقابة الذاتية: وهذه الأخيرة ترتبط بالرقابة الإلهية؛ حيث أنها تستلزم على العبد أن يستحضر معيّة الله تعالى ورقابته، وعرفوا الرقابة التنفيذية أو الإدارية التي تمارسها هيئات الإدارة العامة أو ما يُعرف بالسلطة التنفيذية، وهذا واضح من خلال ما يتعيّن على الخليفة من واجب الإشراف على أمور دولته وأحوال رعيته، وأعمال نوابه وأعوانه وعمّاله؛ من حيث أنه رئيسهم وراعي شؤونهم، والقائم على مصالحهم الداخلية والدولية، فضلا على أنه رئيس الإدارة العامة للدولة أو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية.

ومن الرقابة التنفيذية: ما يقوم به أعوان الخليفة ونوابه من إشراف ومتابعة ومراقبة؛ باعتبارهم أعضاء في السلطة التنفيذية ومُفوّضون رسميا عن الخليفة للقيام بذلك نحو: الوزراء، الأمراء...

عرفوا كذلك الرقابة المالية، وهذا واضح من خلال مراقبة الوقوف التي تقدّم الكلام بشأنها تلميحا مختصرا، وأنها من الأموال العامة التي تُرَاقَبُ وتُجْبَى وتُودَعُ في بيت مال المسلمين، إضافة إلى النظر فيما يثور بشأنها من نزاعات، وقس عليها بقية الموارد المالية العامة لخزينة الدولة العمومية.

في سياق ذلك؛ تبيّن أن الناظر في المظالم الإدارية يمارس نوعين من الرقابة على الوقوف (الأوقاف): رقابة سابقة ورقابة لاحقة؛ وهاتين الرقابتين يَلجأ إليهما غالبا في إطار تعزيز الرقابة المالية والرقابة الإدارية (التنفيذية)، ولا مانع من الإفادة منها في مجالات أخرى.

أخيرا، عرفوا أيضا الرقابة القضائية، أو الإشراف القضائي الذي يضطلع به القاضي.

5- هذا ويبدو أن الرقابة والألفاظ الأخرى القريبة منها قد استُخدمت كثيرا في مسائل السياسة الشرعية، وتحديدا ما يتعلّق منها بأحكام الولايات الدينية والخطط (الوظائف) السلطانية: كالإمامة العظمى (الخلافة أو الرياسة)، والوزارة، والإمارة، والقضاء...ونحو ذلك، فإنها في حاجة ماسة إلى وجود رقابة تستدعيها ضرورة السير الحسن لأعمال ووظائف أصحاب تلك الولايات والخطط؛ مما يُعطي الانطباع بأهمية الرقابة في إرساء أسس الحكم الراشد وتعزيزها، من خلال تكريس الجديّة والفاعلية في أداء المهام المنوطة بموظفي الدولة.

الفرع الثاني: عند الفقهاء المعاصرين:

لقد بحث الفقهاء والباحثون في الفقه الإسلامي المعاصر مصطلح **"الرقابة"**، وحاولوا تعريفها بحسب موضوعها ومجالها؛ أذكر على سبيل المثال:

أولا: تعريف إبراهيم بدر شهاب:

قال: "مفهوم الرقابة: والرقابة في الإسلام كذلك رقابتان: رقابة المدير ورقابة الضمير، والإسلام يُربّي في المسلم استشعار الرقابة الذاتية التلقائية التي يحتكم سلوك الفرد إليها في كل ممارساته سواء أكان موظفا أو غير موظف، وأينما كان موقعه في الحياة"[1].

ثانيا: تعريف محمد محمد جاهين:

"بالنظر إلى الفكر الإسلامي؛ فإنه يُمكن أن يُقال: إن الإسلام يُقدّم لنا ثلاثة أنواع من الرقابة هي: رقابة ذاتية: يمارسها ضمير الفرد اليقظ المنبثقة عن مراقبته لله تعالى، رقابة تنفيذية: تمارسها السلطة التنفيذية، رقابة شعبية: يُمارسها الرأي العام المسلم ممثلا في أهل الحلّ والعقد من المسلمين"[2].

ثالثا: تعريف الدكتور محمد السيد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطباني:

"والرقابة الشرعية: هي التدقيق على أعمال المؤسسات المالية، من جهة مدى مطابقتها لقرارات الهيئة الشرعية"[3]؛ ويعني بهذه الأخيرة: "الجهة المعتمدة التي تتولى مهمة تقويم المؤسسة المالية من الناحية الفقهية"[4].

رابعا: تعريف الدكتور حسين راتب يوسف ريّان:

"وجوب إتباع جميع ما أقرّته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام؛ والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرّها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقرّرة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنّب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التّقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء، وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام"[5].

استنادا إلى هذه التعريفات و شبهها؛ ننتهي إلى النتائج الآتية:

1- أن الرقابة في اصطلاح الفقه الإسلامي تتنوع بحسب موضوع الرقابة؛ فنجد مثلا:

أ- رقابة إدارية[6]**:** كما في التعريفين الأول والثاني؛ وتعني: الرقابة المرتبطة بموظفي الإدارة وأعمالها؛ من حيث متابعة سير أعمالهم، و مدى التزامهم بأخلاقيات العمل الإداري المُقرّرة شرعا،

1- أنظر: إبراهيم بدر شهاب: معجم مصطلحات الإدارة العامة، ص 333.
2- أنظر: محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام، ص 85.
3- أنظر: د/ محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية، غير مُرقّمة، وللاستزادة أكثر أنظر: المرجع نفسه، ص 12- 13.
4- أنظر: د/ محمد أمين علي القطان: المرجع نفسه.
5- أنظر: د/ حسين راتب يوسف ريّان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 17.
6- للاستزادة حول الرقابة الإدارية الشرعية أنظر: د/ سعيد الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص 297.

وهذا يستلزم بالضرورة أن تصدر التعليمات والتوجيهات والقرارات الإدارية في إطار (نطاق) أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية بأصولها ومصادرها العديدة.

ب- رقابة مالية[1]**:** نحو ما يُفيده التعريف الثالث والرابع والخامس؛ وتعني: الرقابة المرتبطة بأعمال المؤسسات المالية؛ من حيث متابعة ما تقوم به من مهام، وتُؤدّيه من خدمات، ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن يتولى هذه الرقابة جهاز مختص في الشريعة الإسلامية يكون بمثابة هيئة ذات طابع واختصاص شرعي، وهكذا نجد رقابة قضائية، ورقابة سياسية، ورقابة اقتصادية... وهلمّ جرّا.

2- يُمكن تقسيم الرقابة في الفقه الإسلامي بحسب مصدرها أو جهتها فنجد:

أ- رقابة تنفيذية: أو رقابة إدارية، أو كما سمّاها أحمد عبد العظيم محمد: **"الرقابة العامة"**[2]، وقد تقدّمت في التعريف الثاني لصاحبه محمد محمد جاهين، وزيادة على ما ذكره: فإني أجد أن هذا النوع من الرقابة تتحقّق إذا قام بها أحد الأجهزة التنفيذية للدولة؛ يتقدّمهم خليفة المسلمين ورئيس دولتهم، إضافة إلى نُوّابه وأعوانه المُفوّضين عنه من وزراء وأُمراء وغيرهم للقيام بوظائف رسمية (سلطانية أو دينية).

ب- رقابة تشريعية: إذا قامت بها هيئة شُوريّةٌ تتألّف من أعيان القوم ووجهائهم وكبرائهم في العلم والفهم والنسب، ورقابة شعبية أو رقابة الرأي العام وتقدّمت أيضا في تعريف محمد محمد جاهين؛ والتي لا يُتصور أن يُمارسها الشعب بنفسه مباشرة، ولكن يُمارسها عن طريق ممثّليه المنتخبين أو المفوّضين عنه، أو عن طريق هيئة تمثيلية نيابية بصرف النظر عن شكلها أو اسمها.

ت- رقابة ذاتية أو رقابة الضمير: وأشار إليها كلٌّ من إبراهيم بدر شهاب ومحمد محمد جاهين في تعريفيهما؛ وفيها يُراقب العبد المسلم أحوال نفسه ويُطالع أعمال قلبه؛ بحيث تنبع هذه الرقابة من إحساسه بأن تصرفاته وإن خفيت على الأجهزة الرسمية ممثلة في رقابتيها التنفيذية والتشريعية، أو خفيت على المجتمع مُمثّلة في رقابته الشعبية أو رقابة الرأي العام؛ فإنها لا تخفى على الله سبحانه وتعالى[3]؛ الرقيب على خلقه، والمطّلع عليهم، والبصير بأقوالهم وأفعالهم، والعليم الخبير بسرّهم ونجواهم، لا يخفى عليه شيء من أحوالهم.

ث- رقابة إلهية ربّانية: لمّا كان نجاح الرقابة الذاتية قائم تحقّقه على استحضار رقابة الله عز وجل؛ يُمكن القول بأن هناك رقابة أعلى شأنًا من الرقابة الذاتية وغيرها؛ وهي الرقابة الإلهية التي سيأتي بحثها مُفصّلا لاحقا، لكن حسبي أن أذكر هنا على وجه الاختصار أن الرقابة الإلهية تستدعي

1- للاستزادة حول تعريف الرقابة المالية والشرعية، أنظر: د/ محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية، ص 12 - 13، د/ حسين راتب يوسف ريّان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 16 - 17.

2- أنظر: أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 68.

3- أنظر في سياق هذا المعنى: أحمد عبد العظيم محمد: المرجع نفسه، ص 57.

سلامة المَخْبَرِ بالصدق مع الله تعالى، وإخلاص القول والعمل له، وقد دلّت عليها نصوص شرعية كثيرة إنْ من القرآن الكريم أو السنة المُطهّرة سأبينه فيما هو آت قريبا.

3- أرى أنه يُمكن كذلك تقسيم الرقابة في فقه دين الإسلام - بحسب مداها - إلى رقابة جماعية ورقابة فردية، وفي تصوّري فإن صفة الجماعية والفردية في الرقابة الشرعية مردّها إلى الجهة القائمة بالرقابة أو إلى الجهة الخاضعة لهذه الرقابة أو إليهما معا.

أ- الرقابة الجماعية: هي التي تُمارسها هيئة جماعية على أشخاص معينين أو غير معينين، أو على فرد معين، وفي مجالٍ مُحدّد أو غير مُحدّد، وقد يُمارسها شخص واحد لكن على جماعة من الأفراد.

ب- الرقابة الفردية: هي التي يُباشرها فردٌ واحدٌ على فرد آخر أو مجموعة أفراد، وقد يُباشرها أفراد مجتمعين (مُنضوين) في جهة جماعية معينة.

4- يُقسّم أيضا الفقهاء المسلمون المعاصرون[1] الرقابة إلى: رقابة سابقة ورقابة لاحقة ورقابة أداء؛ استنادا إلى زمن وقوعها، ويجري هذا التقسيم خاصة في المجالين المالي والإداري (التنفيذي):

أ- الرقابة السابقة أو الرقابة القبلية أو الرقابة الإيجابية: والتي تتّخذ صورة الموافقة المسبقة من جهازٍ مختصٍ على عمل أو تصرف معين قبل وقوعه؛ وتهدف إلى محاولة تفادي الأخطاء المتوقعة قبل وقوعها الفعلي.

ب- الرقابة اللاحقة أو الرقابة البعدية أو الرقابة السلبية: وهي عبارة عن عمليات الفحص أو المراجعة التي يقوم بها جهاز مختص على ما تمّ من أعمال أو تصرفات؛ بهدف الكشف عما شابها أو وقع فيها من مخالفات أو أخطاء، ومعاقبة ومحاسبة المُتسبّب فيها.

ت- رقابة الأداء أو أثناء التنفيذ: وهي الرقابة التي يقوم بها جهاز مختص على ما تمّ من أعمال وما زال منها قائما حيّز التنفيذ لم ينته بعد، ومتابعتها أولا بأول وباستمرار؛ حيث تبدأ الرقابة مع العمل، وتراقب مراحل تنفيذه إلى حين الانتهاء منه؛ بهدف التحقق من أنّ ما يجري من هذه الأعمال يتمّ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقرارت المرسومة، وتجنّب الحالات المحتملة للأخطاء والقصور والإهمال، والمبادرة إلى وضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان.

5- إن الرقابة في الفقه الإسلامي من حيث ارتباطها بالشريعة الإسلامية يُمكن تسميتها: **"رقابة شرعية"**؛ أي أنها رقابة تتمّ في نطاق ما تُقرّه أصول الشريعة الإسلامية من أحكام و قيود وضوابط،

1- أنظر: د/ حسين راتب يوسف ريّان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 29 - 34، أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 66 - 68، د/ عوف محمد الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32 - 34.

وكل رقابة تقع خارج هذا النطاق الشرعي تنتفي عنها الصفة الشرعية، ومن ثمّ يحقّ لنا تسميتها: **"رقابة غير شرعية"**.

وعليه فإن الرقابة في الفقه الإسلامي تستلزم أن تتأطّر بأطر شرعية، وتنضبط بضوابط شرعية، وتتقيّد بقيود شرعية، وتحتكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في طبيعة الجهة التي تمارسها، وطبيعة القرارات التي تُصدرها، وطبيعة الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها.

6- إن الرقابة الذاتية في الإسلام هي أهم رقابة يتعيّن على الإنسان استحضارها في سائر أعماله الفردية والجماعية، سواء أكانت أعمالا دينية أو إدارية أو مالية أو اجتماعية...، ولما كان الإنسان بطبعه قاصر فإن رقابته تفتقر إلى استحضار معيّة الله تعالى ورقابته، فهي أصلٌ لكل رقابة ابتدعها الإنسان أو قام بها؛ بحيث لو استحضرها العبد صلحت له كل رقابة أخرى، ولو وَدَعَهَا فسدت ولم تشفع لصلاحها أيّة رقابة أخرى، وسيأتي قريبا توضيح ذلك مُفصّلا.

7- إن الرقابة في الإسلام تهدف إلى جلب الصلاح والنفع، ودفع الفساد والضرر، وتعريف المعروف الحسن، وإنكار المنكر القبيح، وهي غاية الشريعة في أحكامها التي يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يلتزم بها، ويسعى إلى جلبها بكل صدق وإخلاص، متوسلا بكل وسيلة مشروعة تُقرّها نصوص الشريعة ولا تأباها.

8- لا تتأسّس الرقابة ابتداء إلا بوجود دعامتيها: الطرف المُرَاقِبُ والطرف الخاضع للرقابة، ويُمكن هنا أن تتحدّد طبيعة الرقابة أو شكلها بحسب الطرف المُرَاقِبُ؛ فتكون مثلا رقابة إلهية من حيث أن الله عز وجل هو الرقيب على كل شيء، والعليم بكل شيء، الذي لا يخفى عليه علم كل شيء، والرقابة الإلهية هي أشرف وأقدس وأعظم وأصل أنواع الرقابة كما تقدّم، ومن ثَمَّ يُمكن القول بأن أنواع الرقابة في الإسلام تتحدّد بالنظر إلى عدّة معايير تقدّم ذكرها تفصيلا، وأُذكّرُ بها هنا إجمالا:

أ- معيار موضوع الرقابة: فنجد: رقابة مالية، ورقابة إدارية، ورقابة اقتصادية، ورقابة قضائية... وهكذا.

ب- معيار مصدر الرقابة أو الجهة صاحبة الرقابة: فنجد: رقابة إلهية وهي أشرف أنواع الرقابة من حيث قدسيتها التي لا كفؤ ولا مثيل ولا شبيه ولانظير لها، ورقابة ذاتية (ضمير)، ورقابة تنفيذية (إدارية أو عامة)، ورقابة تشريعية، ورقابة شعبية (الرأي العام)... وهكذا.

ت- معيار مدى الرقابة: فنجد: رقابة جماعية ورقابة فردية.

ث- معيار زمن الرقابة: فنجد: رقابة سابقة (مسبقة أو ايجابية)، ورقابة لاحقة (سلبية)، ورقابة أداء (أثناء التنفيذ).

9- أخيرا، استنادا إلى تعريف الرقابة، واعتمادا على ما سُقته قبلا من معانيها ومدلولاتها الاصطلاحية؛ يُمكنني تعريفها تعريفا جامعا ومانعا؛ فأرى أن الرقابة في الفقه الإسلامي تعني: **عملية المتابعة الدورية التي تقوم بها جهة معينة مختصة، على أعمال مُحدّدة تصدر عن شخص طبيعي أو معنوي؛ قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها وأصولها، ونسلك في ذلك عدّة آليات، ونعتمد على عدّة وسائل.**

شرح التعريف:

- قولي: **"عملية المتابعة الدورية":** قيْدٌ بموجبه تخرج كل عملية متابعة هي في الأصل متابعة عرضية أو طارئة أو غير منتظمة في فترات معينة، إلا إذا كانت هذه المتابعة دورية ومنتظمة ولكن الظروف الطارئة والاستثنائية استدعت القيام بها واللجوء إليها في غير وقتها.

- قولي: **"تقوم بها جهة معينة مختصة":** قيد بمقتضاه تخرج كل متابعة لا تتحدّد جهتها، أو أن تُمارسها جهة معينة لكنها تفتقر إلى الاختصاص الرّقابي.

- قولي: **"شخص طبيعي أو معنوي":** قيد يفيد أن جهة الرقابة قد تكون فردا عاديا أو مجموعة أفراد عاديين، كما قد تكون جهة ذات طابع هيكلي ومؤسساتي، بصرف النظر عن تسميتها: هيئة، مؤسسة، مديرية، لجنة... ونحو ذلك

- قولي: **"قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية":** قيد يفيد أن العبرة في صحة الرقابة ابتداء وفي توقيع آثارها الإلزامية انتهاء هو الشريعة الإسلامية، ويخرج بموجب هذا القيد كل رقابة خالفت الشريعة الإسلامية؛ إنْ من حيث وسائلها وإجراءات توقيعها، أو من حيث الغاية منها؛ ذلك أن الوسائل في الإسلام تأخذ حكم الغايات والمقاصد؛ فكل وسيلة مُغَيَّاةٌ بحرام؛أي غير مشروعة أو تؤدي إليه فهي حرام؛ أي غير مشروعة، وكل وسيلة مُغَيَّاةٌ بحلال؛ أي مشروعة أو تؤدي إليه فهي حلال؛ أي مشروعة.

- قولي: **"بمختلف مصادرها و أصولها":** قيد يفيد أن الرقابة في الإسلام تنضبط - كما تقدّم - بالشريعة الإسلامية بمصادرها النصية (القرآن والسنة)، أو بمصادرها الاجتهادية المعروفة (القياس، والمصالح المرسلة... ونحوها)، وأن الرقابة لابد أن تستند إلى هذه الأصول التشريعية مجتمعة أو منفردة حتى تُوصَف بأنها رقابة مشروعة.

- قولي: **"وتسلك في ذلك عدّة آليات، وتعتمد على عدّة وسائل":** قيد يفيد أن الرقابة في الإسلام أشكالٌ وطرائقٌ، وأن أشكال الرقابة كما تتحدّد بحسب موضوعها ومصدرها (جهتها)، ومداها وزمنها؛ فإنها قد تتحدّد بحسب وسائلها التي تسمح بإنشائها واستحداثها تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المدلول الخاص للرقابة:

أعني بالمدلول الخاص للرقابة: المدلول الدولي للرقابة أو ما يُعرف بالرقابة الدولية وهي قسيم الرقابة الداخلية، والحقّ أنني لم أجد للفقهاء المسلمين المعاصرين أيّ تعريف للرقابة الدولية، فيكون من باب أولى استحالة وجوده من جانب الفقهاء المسلمين القدامى، هذا كله فضلا عن عدم تصدّيهم لتعريف الرقابة على القرار الدولي وهي المقصودة تحديدا بالبيان والإيضاح والتفصيل، وأرى أن مردّ ذلك كله إلى سببين رئيسيين:

-السبب الأول: أن الرقابة الدولية فضلا عن الرقابة على القرار الدولي هي مصطلح قانوني حادث، وجريانه في بحث مسائل الفقه الإسلامي حديثٌ على غرار العديد من الاصطلاحات القانونية.

-السبب الثاني: أن القرار الدولي المعنيُّ بإجراء الرقابة الدولية عليه هو أصلا مصطلح دخيل على الفقه الإسلامي، وأن الفقهاء المسلمين قدماؤهم ومعاصروهم لم يخصّوه ببيان حدّه ومعناه، وما وقع من تعريفه في هذا البحث فهو على سبيل الاجتهاد كما تقدّم في الباب الأول، فيكون الأمر نفسه بالنسبة إلى الرقابة الدولية لكن من باب أولى.

وقبل بيان الرقابة على القرار الدولي ومعناها في الاصطلاح الفقهي الإسلامي؛ من المهم التنبيه إلى أن الفقهاء المسلمين قد عَرَفُوا الرقابة بمدلولها الدولي، وإن لم يضعوا لها تعريفا شرعيا؛ و مئنّة ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: أن الرقابة من حيث قرآنيتها معلومة الحدّ والمعنى عند الفقهاء المسلمين؛ أي باعتبارها لفظة قرآنية فإن معناها بيّن واضح عند أهل الفقه الإسلامي، وهذا قد تقدّم بحثه بما يغني عن تكراره هنا. والمتتبع للقرآن الكريم يجد أن كثيرا من آياته قد ذكرت بعضا من السياقات الدولية للرقابة؛ مما يُعطي الانطباع بوجود بُعْدٍ دولي لهذه الرقابة؛ من ذلك مثلا: أن سيدنا موسى عليه السلام عندما جاءَ قوم بني إسرائيل حاملا الألواح وفيها شريعة الله جلّ وعلا لتكون لهم شِرْعة ومنهاجا؛ هاله وغاضه ما رأى من اعتساف قومه وارتدادهم في غيبته بعبادة العجل، فعاتب وزيره عليهم أخاه هارون عليه السلام على تقصيره و تفريطه، وحاشاه عليه السلام أن يكون قد قصّر أو فرّط في تنفيذ أمر نبي الله تعالى موسى عليه السلام، فتعلّل هارون عليه السلام قائلا: ﴿**...يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[1].

والشاهد قوله: ﴿**...وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي...**﴾، وقد تقدّم أن معناه لم تُراع تنفيذ ما أمرتك به، واستخلفتك عليه من أمر بني إسرائيل؛ وهو سياستهم ومراقبة أعمالهم، والقيام على شؤونهم.

1- سورة طه، الآية 94.

تظهر الملامح الدولية في هذه الرقابة التي استُخْلِفَ هارون عليه السلام للقيام بها؛ من حيث أن واقعة الاستخلاف وواقعة سقوط قوم بني إسرائيل في هاوية الاعتساف، ثمّ بعد ذلك عتاب موسى لأخيه هارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام؛ إنما كانت جميعها في سياق واقعة خروج موسى عليه السلام مع بني إسرائيل من دولة مصر فرارا بدينهم من بطش فرعون، وهذا الخروج تصرّف دولي من موسى عليه السلام بوحيٍ من ربه المتعال، وهو أشبه ما يكون بالهجرة الدولية التي انتهت بنجاتهم. من ناحية أخرى؛ نجد أن تلك الوقائع المذكورة أعقبتها هجرة دولية أخرى دائما بوحيٍ من الله تعالى، لكن هذه المرّة من دولة مصر إلى دولة فلسطين كما في قوله تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾[1].

وتتحدّد أطراف الرقابة في هذا المثال: في كلٍّ من موسى عليه السلام الذي كان رقيبا على قوم بني إسرائيل، فلما ولّى عنهم عليه السلام لإحضار قانون الشريعة الربانية الذي ستنتظم به شؤون حياتهم، استخلف أخاه ووزيره هارون عليه السلام رقيبا عليهم، وفي الحالتين كانت بنو إسرائيل هي الطرف الخاضع لهذه الرقابة النبوية الشريفة.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[2]، وقوله: ﴿**وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[3]، وقوله: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا**﴾[4]، وقوله: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ**﴾[5].

بين يدي هذه الآيات[6] إقرار واعتراف بالشهادة العالمية التي سيضطلع بها نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام على أمته وعلى سائر الأمم السابقة يوم القيامة، وأن أمة الإسلام ستنال حظّها الوافر من هذا الشّرف والتّكرمة، ويكون لشهادتها قبُولٌ على هذه الأمم، في تأكيد صريح على فضلها وسيادتها على سائر الأمم، في الوقت الذي ستقتصر فيه شهادة الرسل الأنبياء عليهم السلام المبعوثين إلى أمم خاصة، على ما كان من أمر أممهم، دون أن يكون لهم ولأممهم شرف الشهادة العالمية على بقية سائر الأمم كالتي سيتشرف بها نبي الإسلام محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام، وتتشرّف بها أمته أيضا.

1- سورة المائدة، الآية 21.
2- سورة البقرة، الآية 143.
3- سورة الحج، الآية 78.
4- سورة النساء، الآية 41.
5- سورة النحل، الآية 89.
6- حول تفسير هذه الآيات أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 2/ 629 - 638، 7/ 38 - 40، 14/ 333، 16/ 647 - 648، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 658 - 659، 264 - 265، 2/ 757، 3/ 289.

والشهادة في هذه الآيات الكريمة من لوازم الرقابة؛ فنبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم سينال شرف هذه الرقابة العالمية يوم القيامة؛ انطلاقا من عالمية رسالته التي بُعث بها إلى العالمين جميعا[1] كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾[2]، وقال أيضا: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[3]، وإلا كيف نُفسّر شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم بأنّ رسالات أنبياء الله تعالى إلى هذه الأمم قد بلغتهم، وأنه لا عذر لهم في ترك إتباعها والعمل بما جاء فيها، لو لم يكن على علم مسبق بحالهم وموقفهم المتخاذل مع أنبيائهم؛ إذ الشهادة تحتاج إلى تمام العلم بالمشهود عليه أو المشهود له، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ**﴾[4]، وهذا يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم كان رقيبا عليهم ومحيطا بخبرهم الذي مضى بوحيٍ بوحيٍ من الله تعالى، ولا مانع من وقوع الإحاطة بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما دام قد تم له ذلك من طريق الله الرقيب جل وعلا، الذي لا يعزب عن رقابته أي شيء، والذي لا يطلع على غيبه إلا من كان رسولا نبيا أو رسولا ملاكا كما قال الله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مِنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...** ﴾[5].

هذه الرقابة العالمية لنبي الإسلام ما هي إلا امتداد - كما قلت - لعالمية دين الإسلام، والتي سمحت للمسلمين بأن يتشرّفوا هم أيضا بنيل شرف الرقابة يوم القيامة، من خلال إقرارهم واعترافهم وشهادتهم بتمام البلاغ الرّسالي إلى الأمم قاطبة عن طريق رسل الله تعالى إليهم.

واستنادا إلى عالمية الإسلام، وارتضاء المولى تبارك وتعالى له دينا خاتما لجميع العالمين؛ يحقّ منا القول بأن من حق المسلمين في عالم الشهادة (الواقع) قيادة العالم ورعايته والرقابة عليه في شؤونه المختلفة، وهذا - من وجهة نظري - يفتح باب الاجتهاد لتأصيل موضوع الرقابة الدولية أو العالمية، وتأسيس الآليات المناسبة لممارستها؛ إذِ الآيات المشار إليها قبلا لا تُعارض - في ظاهرها - إمكانية التّأسيس لهذه الآليات الرقابية.

وتُفيد الآيات الآنفة الذكر أن لهذه الرقابة العالمية أطرافا؛ طرفا قائما بالرقابة وهو نبيّ الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم؛ بحيث يشهد بموجب رقابته على أمته وسائر أمم باقي الأنبياء والمرسلين عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، فيكون هنا الطرف الخاضع للرقابة هو الأمة الإسلامية وبقيّة أمم

1- من المعلوم من الدين بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى كافة الورى وإلى العالمين جميعا، إنسهم وجنّهم، عربهم وعجمهم. أنظر بالتفصيل: ابن أبي العزّ: شرح العقيدة الطحاوية، 1/ 135 - 138.
2- سورة سبأ، الآية 28.
3- سورة الأعراف، الآية 158.
4- سورة يوسف، الآية 81.
5- سورة الجن، الآيتان 26 - 27.

العالمين، كما تضطلع أمة الإسلام بموجب رقابتها بالشهادة على سائر الأمم الأخرى التي تُمثّل الطرف المُرَاقَبَ الخاضع للرقابة.

من ناحية أخرى؛ إن قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطًا**﴾[1]؛ وقد تقدّم أن معناه: عدلا أو عدولا، يقودني للقول بأن العدالة شرط مهم فيمن يضطلع بمهام رقابية ذات طابع دولي أو حتى داخلي، وهذا حتى يتحقّق المقصد الشرعي من الرقابة؛ وهو منع التجاوزات غير المشروعة، والكشف عنها في حالة وقوعها، أو استباق ذلك بالكشف السابق لها قبل أن تقع، وأعني بالعدالة هنا مدلولها الشرعي الذي ضبطه الفقهاء بقولهم: "ملكة راسخة في النفس؛ تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسّة أو مباح يُخلّ بالمروءة"[2]، وهو تعريف الإمام السيوطي ورجّحه، وقيل هي: "اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر"[3]، وهي عند المالكية وصفٌ مُركّب من أمور خمسة: الإسلام، البلوغ، العقل، الحريّة، وعدم الفسق أو الحجر أو البدعة[4].

ثانيا: تقرّر لدينا سلفا أن الخليفة يختص بتصفّح الأعمال ومشارفة الأمور التي وكلها لعمّاله وأمرائه وأعوانه، ولا يُعوِّل في ذلك كله على التفويض؛ بحيث يلجأ لزاما عليه إلى مراقبة أعمالهم، وإنفاذ الصحيح المشروع منها، وإبطال الفاسد غير المشروع منها.

ووجه الرقابة الدولية هنا: أن من هؤلاء الأعوان المُفوّضين عن الخليفة من يضطلع بأعمال دولية مثل: قيادة الجيوش والمسير بها لجهاد دول الكفر والشرك، وعقد المعاهدات الدولية...ونحو ذلك؛ فلو كانت مثل هذه الأعمال الدولية مثلا موضوع الرقابة التي يقوم بها الخليفة، لأمكن اعتبارها رقابة ذات طابع دولي؛ بمعنى: **"رقابة دولية"**، بخلاف لو كانت هذه الأعمال ذات طابع داخلي يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة؛ فإن الرقابة هنا: **"رقابة داخلية".**

ثالثا: من جهة أخرى؛ إن الرقابة على القرار الدولي –التي سيأتي بحثها تأصيلا وتفصيلا- هي رقابة دولية، وقد دلت عليها نصوص ونوازل سيأتي ذكرها قريبا، وهذا في حد ذاته يُعتبر دليلا واضحا على أن الفقهاء المسلمين قد عَرَفُوا الرقابة الدولية وبحثوها، وإنْ لم يُصرّحوا بها، وهذا - كما قلت - ما سيجري بيانه مُفصّلا فيما هو آتٍ قريبا.

وعَوْدٌ إلى الرقابة على القرار الدولي؛ فإني أجتهد رأيي ولا آلُو في تعريفها، وقبل ذلك من المهم التذكير بأنه قد سبق وأن تعرّفنا على القرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ ويعني: الحكم العالمي الذي تُقرّره الشريعة الإسلامية على وجه الإلزام، في المسائل الدولية أو في القضايا التي تظهر منها دولة

1- سورة البقرة، الآية 143.
2- أنظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 476.
3- أنظر: ابن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، 8/ 294.
4- أنظر: أحمد الصاوي: بلغة السالك، 2/ 392، الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، 4/ 7/ 176، الآبي: جواهر الإكليل، 2/ 221، عليش: شرح منح الجليل، 4/ 138.

الإسلام بمظهر السلطة والسيادة في علاقاتها مع الدول الأخرى القريبة منها، أو البعيدة عنها، أو المتاخمة لها.

كما تعرّفنا على تعريف الرّقابة بوجهٍ عامٍ وهي: عملية المتابعة الدّورية التي تقوم بها جهة معينة مختصة، على أعمالٍ مُحدّدةٍ تصدر عن شخص طبيعي أو معنوي؛ قصد التّحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها وأصولها، وتسلك في ذلك عدّة آليات، وتعتمد على عدّة وسائل.

وعلى ضوء تعريف كل من الرقابة والقرار الدولي؛ فإن الرقابة على القرار الدولي تعني: **عملية المتابعة الدورية التي تقوم بها جهة دولية معينة مختصة، استنادا إلى عدّة آليات ووسائل، على ما يتقرّر على وجه الإلزام، وبمقتضى أصول الشريعة الإسلامية ومصادرها من قرارات وأحكام، في المسائل الدولية أو في القضايا التي تظهر فيها دولة الإسلام بمظهر السلطة والسيادة في علاقاتها مع الدول الأخرى قصد التحقق من مطابقة تلك الأحكام والقرارات للشريعة الإسلامية.**

شرح التعريف:

- قولي: **"عملية المتابعة الدورية":** تقدّم معناه، وزيادة عليه أقول: إن هذا قيد بمقتضاه يتبيّن أنْ لا مانع من أن تكون الرقابة الدولية عموما والرقابة على القرار الدولي تحديدا، رقابة دورية في فترات منتظمة يتم النص عليها اتفاقا، وهذا وجه راجح ومُقدّم حتى تؤتي الرقابة أُكُلَهَا، وتُحقّق الأهداف المُسطّرة لها.

- قولي: **"جهة دولية معينة مختصة":** تقدّم أيضا لكن دون صفة الدولية؛ والحاصل أنه قيد يفيد وجوب أن تكون الجهة المضطلعة بعملية الرقابة جهة ذات طابع دولي، إما أن تكون هيئة أو لجنة... أو نحو ذلك ممّا يتأسّس وفقا للنصوص والمواثيق والاتفاقات الدولية، وأن تكون جهة مُحدّدة؛ أي معينة الشكل والوصف والمضمون، وأن تكون جهة مختصة؛ أي ذات طابع اختصاصي يسمح لها بممارسة الرقابة على الصعيد الدولي، خاصة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ مضامين القرار الدولي، ومدى التزام الدول به.

- قولي: **"استنادا إلى عدّة آليات ووسائل":** تقدّم معناه كذلك؛ و يفيد هنا أن الرقابة على القرار الدولي تستند إلى عديد الآليات و الوسائل، وأن هذه الآليات والوسائل قد تكون نصية أو اجتهادية، المهم فيها أن تكون مشروعة كما سيأتي ذكره ضمن قيود التعريف.

- قولي: **"على وجه الإلزام":** قيد يفيد أن الرقابة تجب على القرارات الإلزامية التي يتعيّن على الدول تنفيذها؛ وهو قيد تخرج به القرارات غير الملزمة التي قد يُقصد منها: التنبيه أو التوصية... وشبه ذلك، وحتى لو صحّت الرقابة على القرارات غير الملزمة، فستكون على وجه الاختيار لا الإلزام.

- قولي: **"وبمقتضى أصول الشريعة الإسلامية ومصادرها"** تقدّم بيانه؛ فأصول الشريعة الإسلامية؛ أي مصادرها سواء كانت نصية أو اجتهادية، وهي الضابط الذي نحكم به على الرقابة بأنها مشروعة أم غير مشروعة، وهذا يستلزم أن تُجْرَى الرقابة على القرار الدولي في إطار هذه الأصول والمصادر التشريعية.

- قولي: **"من أحكام وقرارات في المسائل الدولية"**؛ قيد يفيد الأحكام والقرارات ذات الطابع الدولي؛ من حيث الطبيعة الدولية للمسائل والعلاقات التي تصدر تلك الأحكام والقرارات بشأنها، ويدلّ على ذلك ما جاء بعدها من عبارة: "في علاقاتها مع الدول الأخرى".

- قولي: **"أو في القضايا التي تظهر فيها دولة الإسلام بمظهر السلطة والسيادة في علاقاتها مع الدول الأخرى":** وهو قيد يُظهِر أهمية أن تبدُوَ دولة الإسلام بمظهر السيادة والسلطة، مما يعطي الانطباع بسيادة الإسلام وتسلّط دوله، وهو الوضع الطبيعي الذي يُفترض بالعالم اليوم أن يستقرّ عليه؛ لأن الإسلام هو الدين العالمي الذي ارتضاه الله عز وجل للإنسانية أجمع أمما ودولا، ومن التمس غير الاسلام دينا رُدّ عليه دينه، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[1].

وتظهر فائدة هذا القيد أيضا في أنه يتعيّن على المسلمين اليوم أن يضطلعوا بالتزاماتهم الدينية، وأن يسترجعوا خيريتهم التي وُصِفُوا بها، والتي تحملهم على استرداد مكانتهم العالمية وقيادتهم الدولية؛ لذا أرى أن حقيقة الرقابة الدولية على القرار الدولي من منظور إسلامي لابد أن تُعزّز من السّيادة والسّلطة الشّرعية للدول الإسلامية، وإلا فلا معنى لها، أو على الأقلّ أقول: في حال عدم تحقّق ذلك، لا تُؤْمَنُ معارضتها (أي الرقابة الدولية) لأحكام الشريعة الإسلامية العالمية.

- وقولي: **"قصد التحقّق من مطابقة تلك الأحكام والقرارات للشريعة الإسلامية":** وهو آخر قيد؛ وتظهر فائدته في أنه يُحدّد الغاية من الرقابة الدولية عموما، والرقابة على القرار الدولي تحديدا، وهي التّحقّق ومُعاينة مدى تطابق مضامين القرارات الدولية مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن مع ما تُعانيه دول الإسلام وأممه اليوم من ضعف ووهن، وانكسار شوكة وذهاب سلطان، لا يُسعفها للقيام بدورها الرّيادي المُفترض أن تقوم به وتستأثر به دون سائر الدول والأمم، لقيادة العالم وتعزيز أمنه وتكريس سلمه وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، الذي رضيه الله عز وجل الدين الخاتم للإنسانية؛ حتى تستنقذ به نفسها في الدنيا والآخرة، فإننا نجد أن ما يصدر من قرارات دولية في الواقع الدولي الراهن كثيرا ما يُصادم أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها، هذا فضلا عن عدم حيدة هذه القرارات ونزاهتها.

1- سورة آل عمران، الآية 85.

والوصف نفسه ينسحب ويصدق على آليات الرقابة الدولية المتاحة اليوم على القرارات الدولية، وهنا لا تملك دول الإسلام إلا الانقياد طوعا أو كرها، دون أن تملك سلطة أو سيادة لفرض إرادتها ورأيها، فيبقى سبيلها الوحيد لحفظ حقوقها الدولية، ورعاية مصالحها العالمية هو: الاحتكام والالتزام بما هو مُقرّر وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

على ضوء التعريف الشرعي للرقابة الدولية على القرار الدولي؛ أخلص إلى جملة من الفوائد و الملاحظات:

1- أن الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي هي رقابة شرعية؛ من حيث أن مستندها وأساسها ومبدؤها ومنطلقها نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها الدولية، ومن حيث أن غايتها ومنتهاها وهدفها ومقصدها الحرص على مطابقة القرار الدولي لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العالمية.

2- أن هذه الرقابة من وجهة نظر الفقه الإسلامي؛ لابد أن تعكس مكانة المسلمين أمما ودولا، وتُظهر عزّة إسلامهم، وأنهم أمة طليعة غالبة سيّدة، لا أمّة ذنوبا مغلوبة مَسُودَةً.

3- أن هذه الرقابة تُظهر الملامح الدولية للفقه الإسلامي، وتُكرّس مفاهيم الفقه الإسلامي الدولي، وأن الإسلام نظام كامل ومتكامل على الصعيدين: الدولي والداخلي، صالحٌ تطبيق أحكامه والإفادة من تعاليمه في كل زمان ومكان.

4- أن هذه الرقابة تتّسم في أصلها التشريعي الإسلامي بطابع الحيدة والنزاهة والقداسة بل هي في بعض أشكالها على تمام القداسة والنزاهة التي لا تُكافِئها ولا تُماثلها ولا تُشابهها قداسة أخرى، وأعني تحديدا: الرقابة الإلهية؛ فإنها تعكس عظمة الربّ العظيم الذي تَقَدَّسَ في ملكوته الأعلى، وتنزّه عن النقائص والنقائض كما سيأتي بحثه قريبا.

5- ومن المُسلّم به؛ أن الرقابة على القرار الدولي تستدعي بداهة وجود طرفين: طرفٌ مُرَاقِبٌ وطرف آخر مُرَاقَبٌ؛ فأما الطرف المُرَاقَبُ: فيُراقب مدى تنفيذ الطرف الآخر لمضامين القرار الدولي مدى التزامه به، ودرجة احترامه من عدمه، وأما الطرف المُرَاقِبُ: فينقاد إلى هذه الرقابة دون أيّ اعتراض طالما أنها رقابة مشروعة.

وأن هذين الطرفين يختلفان من حيث مركزهما؛ فيُفترض بداهة أن الطرف الذي يُمارس الرقابة يكون أعلى مركزا وأسمى مكانة؛ لما يملكه من سلطة واختصاص يسمحان له بالاضطلاع بالرقابة وتأديتها على أكمل وجه، وأما الطرف الذي يخضع للرقابة فهو أدنى مركزا و أقلّ مكانة؛ لافتقاره إلى السلطة والاختصاص، ممّا يُلزِمُه بالخضوع إلى سلطان من يُراقبه والتسليم إليه.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي:

من الناحية الاصطلاحية يمكنني القول بأن الرقابة الدولية هي مصطلح قانوني شائع قانونا وفقها؛ أي شاع استعماله في القانون الدولي العام والفقه القانوني الدولي، ومع هذا أرى بأن هذا المصطلح لم يأخذ حظّا وافرا من حيث ضبط حدّه ومعناه. من ناحية أخرى وفي السياق نفسه؛ باعتبار أن الرقابة على القرار الدولي شكل من أشكال الرقابة الدولية التي تَرِدُ على عمل من أعمال المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية) وهي القرارات الدولية؛ فإنني أؤكد بأنها لم تحظ هي الأخرى بتعريف حدّها وبيان معناها من باب أولى؛ وربّما هذا يُبرّره وضوح حدّها ومعناها (أي الرقابة على القرار الدولي) لدى فقهاء القانون الدولي العام على غرار الرقابة الدولية.

أما بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي فهو موقف بيّن في الوضوح؛ حيث تأكّدت لدينا قرآنية الرقابة كلفظة من ألفاظ القرآن الكريم؛ إذ ورد ذكرها في عديد آياته في سياقات عديدة وباشتقاقات مختلفة. وقد جرى ذكر الرقابة أيضا على لسان الفقهاء المسلمين القدامى، وجعلوا لها مباحث ومطالب، وذكروا لها بدائل اصطلاحية نحو: التّصفح، الإشراف (المُشارفة)، البحث، التّفقد، الكشف، الإطّلاع (المُطالعة)، الحراسة والحماية والحفظ...

أما عن موقفه تحديدا من الرقابة الدولية ومنها الرقابة على القرار الدولي؛ فأرى أن الفقهاء المسلمين القدامى لم يخصّوها بالتعريف؛ على اعتبار أن هذا المصطلح هو مصطلح قانوني حادث ليس للفقهاء المسلمين القدامى عهدٌ به، ولا سبْقُ اصطلاحٍ عليه، ومن ثَمَّ يمكنني القول بأن جريان بحثه ضمن مسائل الفقه الإسلامي حديث على غرار العديد من الاصطلاحات القانونية، ومع ذلك وجدنا أيضا أنّ الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي وإنْ عَرَفُوا الرقابة الدولية والرقابة على القرار الدولي كمصطلح قانوني من بين مصطلحات القانون الدولي العام؛ إلا أنهم لم يُعرّفوها على عكس ما فعلوه مع الرقابة بمدلولاتها الداخلية.

هذا وقد رأينا بأن القرار الدولي محلّ إجراء الرقابة الدولية هو أصلا مصطلح قانوني وشاع كمصطلح قانوني، وأن الفقهاء المسلمين قدماؤهم ومعاصروهم لم يخصّوه ببيان حدّه ومعناه، وما وقع من تعريفه في هذه الأطروحة كان على سبيل الاجتهاد كما تقدّم في الباب الأول، كذلك جرى العمل مع الرقابة على القرار الدولي حيث اجتهدت رأيي في ضبط حدّها ومعناها، وهذا ربّما قد يكون سببا كافيا لتبرير غياب تعريفٍ للرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي، بل أرى أنه من المعقول أن لا نجد للفقهاء المسلمين تعريفا للرقابة على القرار الدولي من وجه أولى في ظلّ غياب مثله عند فقهاء القانون الدولي العام.

لكن من المهم التأكيد على أن الفقه الإسلامي - وقد تقدّم بحثه - وإن لم يضع تعريفا للقرار الدولي؛ إلا أنّ له تطبيقات عملية وإسقاطات واقعية تدلّ عليه وتُشير إليه، وقد استعضت عنه بمصطلح

آخر هو: **"الحكم الإسلامي العالمي"**، كذلك بالنسبة إلى الرقابة على القرار الدولي؛ فإن عدم وجود ذكرٍ صريحٍ لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي الدولي لا يعني قطعا أنْ ليست له دلائل وإشارات وقد مرّ معنا توضيح ذلك مفصّلا. ويكفينا أن عالمية ودولية قانون الإسلام تُكسب الرقابة على مضامينه طابعا عالميا ودوليا، وكفى بهذا شاهدا للتأكيد على أن الفقه الإسلامي في أحكامه العالمية والدولية يرقى للعمل بالرقابة على القرار الدولي، والاعتراف بها كآلية للالتزام بتنفيذ مضامين القرار الدولي.

من جانب آخر؛ أرى بأن كلا من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي يتفقان على أن التأسيس لآلية الرقابة بأشكالها المختلفة التي سيأتي بحثها في الفصل الثاني من هذا الباب؛ إنما يهدف في الأساس إلى تفعيل مضامين القرارات الدولية من خلال إلزام الأطراف المعنية بها على تنفيذها والتزام العمل بها، ومن ثَمَّ تحقيق الشرعية الدولية في أسمى وأكمل صورها.

لكن تختلف الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي عن مثيلتها في القانون الدولي العام؛ في كونها رقابة شرعية ذات صبغة دينية؛ من حيث أن مستندها وأساسها ومبدؤها ومنطلقها هو القانون الدولي الإسلامي، وأيضا من حيث أن غايتها ومنتهاها وهدفها ومقصدها الحرص على مطابقة القرار الدولي لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها العالمية.

هنا تظهر خصوصية الهدف من الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ حيث أنها تحرص تمام الحرص على تنفيذ القرار الدولي على نحوٍ يتطابق مع أحكام القانون الدولي للشريعة الإسلامية، وتحقيقا للشرعية الدولية التي تستلزمها قواعد القانون الدولي الإسلامي.

وتأكيدا على مبلغ القداسة والنزاهة الذي تتّسم بها الرقابة على القرار الدولي في أصلها التشريعي الإسلامي، والذي يجعلها غايةً في التميّز عن الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام؛ نجد أنها في بعض أشكالها هي في تمام القداسة وغاية النزاهة التي لا تُكافئها ولا تُماثلها ولا تُشابهها قداسة أو نزاهة أخرى يتبجّح بها اليوم صنّاع القرار الدولي ودعاة الشرعية الدولية القانونية.

إنني أعني هنا تحديدا: الرقابة الإلهية وما يتصل بها من رقابة الضمير أو الرقابة الذاتية التي أغفلتها النظم القانونية الدولية القائمة؛ فإن الرقابة الإلهية تعكس عظمة الإله الذي تقدّس في ملكوته الأعلى، وتنزّه عن النقائص والنقائض تعالى عن ذلك علوّا كبيرا. وارتباط أشخاص المجتمع الدولي برقابة الإله جلّ في العُلا، واستحضارها عند صناعة القرارات الدولية؛ يحملهم على الحرص في تنفيذ مضامينها بُغية تحقيق الشرعية الدولية ولا شيء آخر مما تُمليه الضمائر الخفية غير المعلنة لأرباب المصالح الشخصية والرّؤى الضيّقة.

في هذا السياق تحديدا؛ أرى أنه لا وجه للمقارنة بين الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي ومثلها في القانون الدولي العام؛ من حيث ما تتمتّع به من قداسة ونزاهة، ويُؤيّد ذلك أن القائم بالرقابة الإلهية أو المُرَاقِبُ هو الله تعالى، وأن الطرف الممارس للرقابة بأشكالها وصورها المختلفة في

القانون الدولي العام تفتقد لهذه الخصوصية المقدّسة، بل حتى الرقابة الذاتية وهي قسم من أقسام الرقابة عل القرار الدولي في الفقه الإسلامي أجدها تفتقر إلى قدسية الرقابة الإلهية، بل أجدها سرّ نجاحها، مما يجعل الرقابة الذاتية في ارتباط واتصال دائم مع هذه القداسة الرّبانية. وعلى أيّة حال سيأتي بحث أقسام الرقابة على القرار الدولي.

الفصل الثاني:

أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

استناداإلى عنوان الفصل، يتعيّن عرض تقسيمات الرقابة على القرار الدولي؛ أي أنواعها وأشكالها، وهذا في كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

ومراعاة لمنهج المقارنة المعتمد في أطروحتي؛ سأتطرّق بعد ذلك إلى ما أمكن من أوجه المقارنة بين ما قرّره القانون الدولي العام والفقه الإسلامي من أقسام للرقابة على القرار الدولي.

وعليه، ارتأيت تقسيم هذا الفصلإلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي.

المبحث الأول: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام:

يخضع القرار الدولي بأنواعه - التي مرّ معنا بيان تفصيلها- إلى الرقابة؛ بهدف متابعة مدى التزام المجتمع الدولي- وفي مقدمتها الدول - بتنفيذ التزاماتها الدولية المتمثلة هنا في تنفيذ مضامين القرارات الدولية.

وتتنوع أشكال الرقابة على القرار الدولي، ويُمكن هنا أن أُجملها في ثلاثة أقسام رئيسية أبحاثها تباعا في ثلاثة مطالب: الرّقابة الدولية الذاتية، الرّقابة الدولية الأممية والرقابة الدولية الدبلوماسية.

المطلب الأول: الرقابة الدولية الذاتية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية الذاتية:

"هي رقابة أشخاص القانون الدولي على نفسها"[1]؛ بحيث تلتزم طواعية احترام التزاماتها الدولية التي تعهّدت بها بموجب اتفاقيات القانون الدولي، وهذا من خلال مراقبة أعمالها ومتابعة تصرفاتها، والكشف عن مدى مطابقتها لما تعهّدت بتنفيذه من قرارات دولية.

فالمجتمع الدولي بأشخاصه (دول ومنظمات) وبموجب هذا النوع من الرقابة يختلق لنفسه آلية اتفاقية يتفق على إنشائها مسبقا أو في نطاق منظمة دولية، وتكون هذه الآلية غالبا عبارة عن "جهاز محايد ومستقل"[2]؛ يضطلع بمراقبة مدى تنفيذها الفعلي لمضامين القرار الدولي، وقد تَعْهِد الدول والمنظمات بأمر مراقبتها ومتابعتها إلى طرف متعاقد محايد"[3]، قد لا يكون جهازا وإنما دولة أو أكثر، أو فردا له حُظوة ومكانة دولية يُشرف على مهام الرقابة والمتابعة؛ كأن يكون أمينا عاما لمنظمة دولية.

في هذا السياق، ابتدعت الدول ما يسمى: **"الأجسام الرقابية"**؛ بحيث "تنشئ اتفاقيات حقوق الإنسان حكما جسما رقابيا يتألف من عدد من الخبراء المستقلين، يتمّ اختيارهم من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية المحددة، تتولى تلك الأجسام مهام مراقبة مدى التزام الدول وتنفيذها لواجباتها، بموجب أحكام الاتفاقية المتعاقدة عليها.

وتتميّز التعليقات العامة التي تضعها الأجسام الرقابية لمختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، بأنها أحد الأشكال الهامة التي ابتدعتها تلك الأجسام، في محاولة لتوضيح المراد بأحكام الاتفاقيات، وتحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بشكل عملي ومُحدّد بعيدا عن الصياغات العامة التي تضعها الاتفاقيات"[4].

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 90.
2- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 27.
3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد خليفة: المرجع السابق، ص 90.
4- أنظر: د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 25- 26.

ومن أمثلة الرقابة الدولية الذاتية: ما جاء في البند السابع والأخير من نص مشروع القرار المنبثق عن مؤتمر القمة العربي الاستثنائي (غير العادي) المنعقد في القاهرة (جمهورية مصر العربية) يومي **19** و**20** محرم **1411**هـ الموافقين لـ **9** و**10** أغسطس (أوت) **1990**م:[1] **"تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوما إلى مجلس الجامعة لاتّخاذ ما يراه في كهذا الشأن".**

أيضا: المعاهدة المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى في **27** كانون الأول عام **1967**[2]؛ حيث جاء في مادتها **8** ما نصه: **"إن الدولة الطرف في المعاهدة التي يُدَوَّن في سجلاتها الجهاز الذي تمّ إطلاقه في الفضاء الجوي تُمارس رقابتها واختصاصها القانوني عليه وعلى الأشخاص الموجودين فيه طيلة وجودهم في الفضاء الجوي أو فوق سطح جرم سماوي...".**

وتنص المعاهدة المذكورة في المادة **10/** فقرة **1**: **"تهتم الدول الأعضاء في المعاهدة على أساس المساواة، بمطالب الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بشأن الحصول على التسهيلات اللازمة لمراقبة تحليق الأجهزة الفضائية التي تُطلقها تلك الدول بُغية تشجيع التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى وفقا لأغراض هذه المعاهدة".**

وجاء في مادتها **12** ما نصه:**"يحقّ لممثّلي الدول الأطراف في هذه المعاهدة على أساس المقابلة بالمثل، الاطّلاع على جميع المحطّات والمنشآت والمعدات والمَرْكَبَات الفضائية الموجودة فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى...".**

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدولية الذاتية:

إن للرقابة الدولية الذاتية خصوصية تُميّزها عن بقية أنواع الرقابة على القرار الدولي؛ فهي تُمثّل أسمى أشكال الرقابة التي تُعبّر من خلالها الدول تحديدا وكذا المنظمات الدولية عن إرادتها الفعلية ورغبتها الحقيقية في الالتزام بما ألزمت به نفسها من قرارات؛ وهذا بإخضاع نفسها لآلية رقابية ذاتية تلعب فيها دور الطّرف المُرَاقِب - بالكسر- والطّرف المُرَاقب- بالفتح -؛ من خلال تكليف طرف أو جهة تضطلع بمهمة رقابتها. وهل أن هناك أفضل وأجدى من أن تُراقب الجماعة الدولية نفسها، وتُتابع أعمالها، وتفحص تصرفاتها بذاتها ؟، ربما لا يوجد أفضل ولا أجدى من ذلك، لكن بشرط تفعيل مبدأ حسن النية، والاحتكام إلى مبدأ الشرعية الدولية.

1- أنظر: د/ سامي عصاصة: وثائق حرب الخليج، ص 132.

2- للإطلاع على المعاهدة المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، أنظر:د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 2/ 452 - 457.

ثم إن الجماعة الدولية باستنادهاإلى هذا النمط من الرقابة؛ إنما تُرَسّخ بوضوح لأهمية تفعيل مفهوم الضمير في شقه الدولي أو ما أسمّيه: **"الضمير المجتمعي الدولي"**، والذي يُكرِّس بشكل فعّال لمبدأ الشرعية الدولية؛ إذ أن وجود الضمير في الجماعة الدولية كقيمة أدبية أو أخلاقية يتعلق بها أشخاصها؛ هو من وجهة نظري أنجع وأفضل آلية رقابية لتكريس مبدأ احترام دولي طوعي للقرارات الدولية، بعيدا عن الإجبار والآليات الجزائية، وما قد ينجم عنه من تداعيات سلبية، أَلْجَأَتْ إليها دواعي تكريس مبدأ الشرعية الدولية، وتفعيل قرارات المجتمع الدولي.

ومن المهمّ أن يتحرّر أشخاص الجماعة الدولية من أنانيتهم، وأن يحتكموا إلى ضمير العدالة والشرعية، وأن يسعوا لتكريس مبادئها وتفعيل قراراتها، مع ملاحظة أن مردّ ذلك كلّه هو مدى التزام الجماعة الدولية باحترام مبدأ حسن النية في تنفيذ ما تحمّلته من التزامات وفي مقدمتها القرارات الدولية.

إذا، إن الرقابة الدولية الذاتية تعوز إلى تفعيل الضمير المجتمعي الدولي، ولا أرى ذلك يتأتّى إلا من خلال إظهار حسن النية في تنفيذ القرارات الدولية، بعيدا عن أيّ مُناورة يُراد منها تَسْيِيسُ تلك القرارات أو عرقلة تنفيذها؛ تحقيقا لحسابات شخصية ضيّقة لا تمُتُّ إلى الشرعية الدولية بأيّة صلة.

وعلى ذكر مبدأ حسن النّية، أشرت قبلا إلى أنه مبدأ تقرّر بموجب نصوص ومواثيق القانون الدولي، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945**؛ حيث نص عليه في المادة **2/** فقرة **2** بالقول: **"لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".**

ومحلّ الشاهد في هذا النص القانوني عبارة:**"...يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"**؛ فلا غَرْوَ في أن الأشخاص الدولية وفي مقدّمتها الدول تحديدا، إنما تُعبّر عن نيّتها الامتثال بتنفيذ أيّ التزام دولي ومنها القرارات الدولية بوسائل متنوعة منها: مراقبة نفسها بنفسها – كما مرّ معنا- من خلال تكليف جهاز أو طرف محايد ومستقل بهذه المهمة.

الفرع الثالث: خصائص الرقابة الدولية الذاتية:

استنادا إلى ما سبق، يُمكن تلخيص الخصائص القانونية للرقابة الدولية الذاتية في النقاط الآتية:

أولا: رقابة ذاتية:

واضح مما سبق أن هذا النوع من الرقابة إنّما يُوصف بخاصية الذاتية؛ لأن المجتمع الدولي يلجأ إليها بذاته ومن تلقاء نفسه، بعيدا عن أيّة إملاءات إلزامية خارجية تتنافى مع إرادته الحرّة الخالصة من أيّ إجبار أو ضغط للالتزام بآلية الرقابة. وأشخاص المجتمع الدولي إذ تتولى بنفسها مراقبة تصرفاتها

وأعمالها إنما تُلزم نفسها بنفسها بتنفيذ ما تعهّدت بتنفيذه من قرارات دولية، كما رأينا من خلال تكليف من يُمثّلها أو ينوب عنها في رقابة نفسها.

ثانيا: رقابة اتفاقية:

في سياق خاصية الذاتية، فإنها لا تتحقق كما لا يُمكن إلزام الدول بأن تراقب أعمالهاذاتيا؛ ما لم تتفق على ذلك مسبقا[1]؛ بحيث تُضَمِّن اتفاقها بندا يُلزمها بمراقبة التزاماتها بتنفيذ مضامين القرارات الدولية، وذلك بإحالة إجراء مراقبتها - كما قلت- إلى جهاز أو طرف محايد، يكشف عن أخطائها، ويُفتّش عن تجاوزاتها، ويلتزم بمساءلتها ومعاقبتها، أو على الأقلّ بإحالة أمر مساءلتها ومعاقبتها إلى جهة أخرى مختصة، ما يسمح بحملها على الاجتهاد في تنفيذ القرارات الدولية. وقد يتولى مضمون القرار الدولي الصادر مهمة تحديد طبيعة الجهاز أو الطرف المكلف بأعمال الرقابة.

ثالثا: رقابة ضمير مجتمعي دولي:

إن الرقابة الدولية الذاتية من وجهة نظري هي بحق رقابة ضمير مجتمعي دولي تخصّ الدول والمنظمات الدولية على حدّ سواء؛، إذ أن المجتمع الدولي بأشخاصه - وفي مقدمتهم الدول- يتعهّد بتنفيذ كل قرار أبدى رغبته في الالتزام به طواعية، من منطلق أن أيّة رقابة مادية تتأسّس في إطار تفعيل القرارات الدولية تبقى قاصرة في ظل غياب رقابة الضمير المجتمعي الدولي.

ومن ثمّ أقول: إن وجود آليات رقابية مادية لا يكفي لتفعيل القرارات الدولية، بل لابد من أن تحتكم الدول على قدر كاف من الرقابة الذاتية التي تستند إلى وجود ضمير مجتمعي دولي إيجابي، تُعبّر من خلاله عن نيّتها الخالصة والصادقة، وإرادتها الحقيقية والفعلية لتنفيذ جميع قراراتها دون تخاذل أو تماطل.

رابعا: رقابة نسبية:

في تصوري، إن الرقابة الدولية الذاتية وإن كانت تُمثّل تعبيرا ذاتيا عن رغبة المجتمع الدولي الالتزام بتنفيذ قراراته الدولية، بل هي أبعد من ذلك تمثل أسمى أشكال التعبير الحقيقي عن نية الالتزام الدولي بتنفيذ مضامين القرارات الدولية، إلا أن نتائجها وآثارها تبقى نسبية غير أكيدة وغير كافية في آن واحد، ومردّ ذلك - من وجهة نظري - عائد إلى سببين:

1- الغياب النسبي لما أسميته: **"الضمير المجتمع الدولي"** في صورته الايجابية المتمثلة في تعاطي أشخاص المجتمع الدولي - من تلقاء أنفسهم- مع القرارات الدولية، والتفاعل الايجابي مع مضامينها؛ إذْ تُفضّل عدد من الدول التّخلّي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية لا لشيء إلا إِتْبَاعًا لحسابات

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص27.

ضيقة، وتحقيقا لمصالح نرجسية، ضاربة بعرض حائطها تكريس شرعية القانون الدولي المرعية بمدى تلبية نداء الضمير المجتمعي الدولي وتنفيذ ما ترتّب في ذمّتها من قرارات دولية.

2- إن صفة الحياد والاستقلالية في الجهاز المنوط به مهمة مراقبة سير التنفيذ العملي للقرار الدولي تبقى صفة نسبية؛ إذ صار من المعلوم أن السّير الإيجابي لمهام هذا الجهاز ترتبط أساسا بوجود ضمير مجتمعي دولي حقيقي، يُؤكّد رغبة أشخاصه تفعيل قراراتهم الدولية، من خلال العهد بمراقبتهم ومتابعتهم إلى جهاز أو طرف مستقل عن أيّ تدخل ومُحايد عن أيّ تأثير.

وحتى على فرض إمكانية وجود جهاز محايدومُستقل، فإن هذا الجهاز في الغالب يفتقر إلى سلطة مُؤثّرة وآليات فعلية تساعده على ممارسة مهامه الرقابية بكيفية كاملة؛ نظرا لعدم قدرته على تفعيل القرارات الدولية[1]، خاصة مع سياسة الراديكالية التي تنتهجها الدول الكبرى وتستند من خلالها إلى منطق القوة في بسط نفوذها، والتي تملك بموجبها سلطة التأثير في صناعة القرارات الدولية، فضلا عن التأثير في تنفيذ مضامينها والامتثال لأحكامها.

تتأكّد نسبية الرقابة الدولية الذاتية خاصة في ظلّ الوضع الدولي الذي أبان عن صعوبة وجود ضمير مجتمعي دولي حقيقي، حتى في ظل اتجاه المجتمع الدولي منذ عقود نحو الإنتظام والتكتل، وتزايد حركية ذلك في العصر الحديث وتأكّده في ظلّ معطيات الواقع الدولي الراهن. كذا على ضوء ممارسات الدول المُتحكّمة في دواليب النظام العالمي، والتي أخضعت المجتمع الدولي بدوله ومنظماته لسياستها الراديكالية، ولم تُراع في ذلك سيادة الدول ولا حرمة الشعوب والأمّم، فضلا عن مبادئ وأحكام وقرارات الشرعية الدولية.

ويكفينا شاهدا أن تلك الدول الراديكالية سمحت لنفسها بالتدخل العسكري السافر في سيادة الدول وشؤونها الداخلية؛ كما حصل في العراق الشقيق عام **2003** وقبلها في أفغانستان[2]، وما وقع من تدخل عسكري في إطار مشاهد الحراك الشعبي الليبي، كذا التملص من تنفيذ قراراتها الدولية دون رقيب أو حسيب، مُبرّرة قُبْحَ فعلها وشناعة صنيعها بشرعية دولية زائفة، ما هي بشرعية دولية حقيقية، وليس لها من مسمى الشرعية الدولية سوى الاسم فقط.

الفرع الرابع: مُعوّقات نجاح الرقابة الدولية الذاتية:

رغم أهمية الرقابة الدولية الذاتية في تفعيل مضامين القرارات الدولية على أرض الواقع، غير أن نجاحها في تحقيق أهدافها يبقى على المحكّ؛ لوجود عدّة مُعوّقات أرى أن مجملها مَرَدُّهُ: غياب الضمير المجتمعي الدولي بمفهومه الايجابي. فلاشك أن غياب المفهوم الايجابي للضمير في المجتمع الدولي هو

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، ص 29.

2-عن الأسباب الحقيقية والأهداف المعلنة في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وأفغانستان أنظر د/ توفيق الحاج: القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ص 215 – 237، 353 – 403.

سبب بلايا ورزايا المجتمع الدولي؛ وأحد أهم العوائق التي تقف سدّا منيعا أمام نجاح عملية الرقابة الدولية الذاتية؛ نظرا لارتباطه الوثيق بها من حيثأن وجود الضمير الايجابي يكشف عن حسن نوايا المجتمع الدولي في تنفيذ القرارات الدولية طواعية دون تلكّأ، ويُسفر عن صدق رغبته في تكريس الشرعية الدولية، دون الحاجة للجوء إلى الآليات الجزائية والعقابية.

معنى ذلك، أن ادّعاء وجود الضمير لا يكفي لتفعيل مضامين القرارات الدولية، بل لابد أن يقترن هذا الضمير بملامح الايجابية التفاعلية الفعلية، التي تُصدّق حقيقة ما يختلج ضمير أشخاص المجتمع الدولي من نية الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية، وإلا فكيف يُمكننا التأكد من إرادة الأشخاص الدولية لتنفيذ ما تتحمّله في ظاهر فعلها من قرارات.

باختصار، إن الضمير المجتمعي الدولي الايجابي مئنّة على صدق أشخاصه وحسن نيتهم في تنفيذ التزاماتهم الدولية، وأنّ الضمير المجتمعي الدولي وإن كان أمرا خفيّا، إلا أنه يُمكن أن تؤكده وتُصدّقه وتَبِينَ عنه التصرفات والأعمال المادية الصادرة عن الدول وكذا المنظمات، والتي تتضمن التزامها الفعلي والحقيقي بتنفيذ القرارات الدولية.

للأسف الشديد تبقى سياسة الراديكالية التي أصبحت تتحكّم اليوم في إدارة العلاقات الدولية وصناعة مشاهدها؛ قد غيّبت الضمير المجتمعي الدولي تماما، وصيّرته حُلما تنشده الدول المغلوب على أمرها، حتى تسترجع القرارات الدولية فاعليتها، وتتحقق الشرعية الدولية على النحو المأمول والمنشود.

وحتى مع وجود رقابة دولية جزائية (رقابة دولية مُقترنة بجزاء مادي) فقد لا تكون على قدرٍ كافٍ من النّجاعة والفاعلية؛ بحيث تُلزم المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات الدولية، ومردّ ذلك دائما - كما قلت- يعود إلى غياب أو تغييب الضمير المجتمعي الايجابي. ولنكن على يقين أنه مهما اشتدّ العقاب وعظُم الجزاء، فإن الدول التي تخلّت عن ضميرها الذي يدعوها إلى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، سوف لن تجد مانعا أو عائقا يَحُولُ دون تطاولها على شرعية القرارات الدولية، والتجاسر على مضامينها، مُستعينة دائما بمركزها السلطوي الذي جعلها صاحبة السيادة والنفوذ.

المطلب الثاني: الرقابة الدولية الأممية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية الأممية:

أسميت هذا النوع من الرقابة: **"الرقابة الدولية الأممية"** نسبة إلى منظمة الأمم المتحدة؛أما حدّها ومعناها فهي عندي: **تلك الرقابة التي تُمارسها الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المشار إليها في المادة 7 من ميثاق المنظمة على أعمال المجتمع الدولي بما فيها ما يُصدره من قرارات أو**

تُمارسها هذه الفروع الأمية الرّئيسية على أعمال (قرارات) بعضها البعض: كرقابة الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية، رقابة مجلس الأمن على الجمعية العامة.

ويقع في إطار هذا الحدّ والمعنى: رقابة الفروع الثانوية التابعة كذلك لمنظمة الأمم المتحدة؛ والتي تنشأ بموجب قرار يصدر عن أحد الفروع الرئيسية للمنظمة، فإن صلّتها بمنظمة الأمم المتحدة يُدخلها في مدلول الدولية الأممية التي أقصد، هذا فضلا عن مُساهمتها الفعالة في صناعة القرار الدولي، وتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، واستنادها إلى مبادئ المنظمة لتحقيق أهدافها تلك.

أيضا يندرج في سياق هذا الحدّ والمعنى:رقابة المنظمات الدولية المتخصصة أو ما أسماها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة **57: "الوكالات المتخصصة"**؛ فإنها بموجب المادة المذكورة - وقد مرّ معنا- تتصل بمنظمة الأمم المتحدة باتفاقات ربط لتحقيق أهداف المنظمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بها من مسائل. إذًا إن الوكالات المتخصصة هي بمثابة أعضاء في أسرة المنظمة الأممية أو أحد الآليات التابعة لها، والتي تتأسس لتحقيق أهدافها وتكريس مبادئها، وهذاما يجعل من رقابتها ذات طابع دولي وعالمي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية الأممية:

أعني بالأساس القانوني: المُستند القانوني الذي تستمد منه الرقابة الدولية الأممية شرعيتها، ويتمثل تحديدا في نصوص ميثاق منظمة الأمم؛ وهو نظامها الأساسي الذي حدّد مقاصدها ومبادئها، وأحكام العضوية فيها وفروعها، والسلطات والاختصاصات المنوطة بها.

هذا وأُميّز بين ثلاثة أنواع من النصوص: نصوص عامة من الميثاق، نصوص خاصة من الميثاق ونصوص خاصة تستند إلى الميثاق.

أولا: نصوص عامة من الميثاق.

اشتمل الميثاق على نصوص عامة نستخلص من دلالتها العامة ما يصلح أن يكون أساسا قانونيا نستمد منه الحُجّيّة القانونية للرقابة الدولية الأممية؛ من ذلك مثلا: نص المادة **104**؛ وجاء فيها:**"تتمتع الهيئة في بلاد كلّ عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".**

استنادا إلى هذا النص نستخلص أن منظمة الأمم المتحدة تضطلع بأعباء وظيفية تدخل في نطاق مهامها الدولية وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف عالمية، ولا غرو في أن رقابة المنظمة على ما تُصدره من قرارات دولية وإشرافها على المتابعة الميدانية لتنفيذها يدخل في صميم ما تضطلع به من وظائف، بل لعلّها من أهم تلك الوظائف، على اعتبار أن المنظمة بعد أن تُنهي وظيفتها في إصدار ما تراه مناسبا من قرارات، يتعيّن عليها لزاما أن تقوم بوظيفة أخرى أخطر وأصعب وهي: المتابعة الميدانية

والمراقبة العملية لتنفيذ تلك القرارات، وهذا يستدعي منها الحرص على دقّة المتابعة والمراقبة، وهذه لاشك وظيفة أصعب وأخطر من وظيفة أصعب من وظيفة إصدار القرارات.

ثانيا: نصوص خاصة من الميثاق:

أعني بها تحديدا: تلك النصوص التفصيلية للآليات الرقابية التي تضطلع بها الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، باستثناء محكمة العدل الدولية فإن خصوصية ما تضطلع به من وظائف حسّاسة تهدف إلى إقامة العدالة الدولية، يُكسبها هالة من الاستقلالية والحياد. وأعني بالأجهزة الرئيسية هنا: الفروع الرئيسية المنصوص عليها في المادة **7/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي:الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، والأمانة العامة.وسيأتي لاحقا تفصيل تلك النصوص الخاصة بكل جهاز من هذه الأجهزة، والتي سأستعرض من خلالها الاختصاص الرقابي المنوط بكل منها.

ثالثا: نصوص خاصة تستند إلى الميثاق:

أعني بها اللوائح (الأنظمة) الداخلية التي تستند إليها الأجهزة الرئيسية في أداء وظائفها المختلفة ومنها الوظيفية الرقابية، وتستمد هذه اللوائح حجيتها وقوتها القانونية من الميثاق نفسه؛ إذ هو الأساس القانوني الذي أنشأ تلك الأجهزة، مثل: النظام الداخلي للجمعية العامة، النظام الداخلي لمجلس الأمن،...وهكذا.

إضافة إلى ذلك: نجد الأنظمة الأساسية للوكالات المتخصصة التي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة باتفاقات دولية، وتسعى لتحقيق أهدافها العالمية، فهي أداة من أدواتها وعضو من أعضاء أسرتها، وعادة ما تُشير أنظمتها إلى ضرورة وجود اتفاقات ربط مع منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة الدولية الأممية:

تظهر أهمية الرقابة الدولية الأممية من خلال المركز القانوني الذي تتمتع به منظمة الأمم المتحدة؛ إذ تمثل أهم أشخاص المجتمع الدولي نظرا لما تتمتع به من سلطة وسيادة وقوامة على الجماعة الدولية؛ تظهر من خلال سمو مركزها القانوني والسلطوي، وما يتصل به من سلطة إصدار قرارات سيادية إلزامية لجميع الأشخاص الدولية، فإذا كان الأمر كما ذكرت، فإن رقابة أجهزة الأمم المتحدة تكتسي أهمية بالغة؛ من حيث أنها تتعلق بمتابعة عملية تنفيذ قرارات المنظمة الأممية في سبيل تكريس الأمن والسلم الدولي، وإحقاق العدل العالمي الذي هو من صميم أهدافها.

ومما يدل على سموّ مركز منظمة الأمم المتحدة قانونا وسُلطة على بقية أشخاص المجتمع الدولي؛ أحكام الفصل السادس عشر من ميثاق المنظمة والمُعنون بعنوان:**"أحكام متنوعة"**؛ فقد

أوضحت مواده **102** و**103** و**104** و**105** ما يتمتع به مركز منظمة الأمم المتحدة من سمو قانوني وسلطوي على بقية أشخاص الجماعة الدولية وفي مقدمتهم الأشخاص الأعضاء فيها.

وفيما يلي: سرد نصوص المواد المشار إليها أعلاه:

-المادة 102:

"1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يُسجّل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يُمكن.

2- ليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتفاق دوليّ لم يُسجّل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسّك بتلك المعاهدة أو ذاك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

-المادة 103:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاءالأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

-المادة 104:

"تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

-المادة 105:

"1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتّع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة ومُوظّفو الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

أما عن وجه الاستدلال من هذه المواد على سموّمنظمة الأمم المتحدة داخل الجماعة الدولية: بالنسبة إلى المادة **102** بفقرتيها: فقد ألزمت أعضاء منظمة الأمم المتحدة بضرورة تسجيل اتفاقاتهم ومعاهداتهم لدى أمانة المنظمة لتقوم بنشرها في أقرب وقت ممكن (الفقرة **1**)، ومحلّ الشاهد في المادة **102**: أن كل اتفاق أو معاهدة لم تُسجّل على النحو المذكور تفقد حُجيّتها، ولا يحق لأطرافها التمسك بها في مواجهة أيّ فرع من فروع المنظمة، سواء كان فرعا رئيسيا أو فرعا ثانويا (الفقرة **2**).

بمفهوم المخالفة؛ لو لم تكن منظمة الأمم المتحدة أسمى قانونا وسلطة لما فقدت التصرفات القانونية الاتفاقية والتعاهدية للأعضاء فيها حجيتها وقوتها الإلزامية، لمجرد عدم تسجيلهم لها لدى أمانة المنظمة، فحتى تكتسب هذه التصرفات حجيتها وإلزاميتها يتوجب عليهم تقييدها لدى أمانة المنظمة.

أما المادة **103**؛ فقد أشارت إلى مبدأ سموّ أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أحكام وقواعد القانون الدولي الأخرى، وهذا يُوضحه ما نصت عليه من وجوب تقديم أعضاء المنظمة العمل بالالتزامات الناشئة عن الميثاق على العمل بأيّ التزام دولي آخر قد يرتبطون به بأيّ شكل من أشكال الارتباطات الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات، أو العضوية في وكالات متخصصة أو منظمات دولية إقليمية...

ومن حيث أن هذه المادة قد أقرّت مبدأ سموّ الالتزام الدولي الناشئ عن الميثاق على أيّ التزام دولي آخر انطلاقا من مبدأ سموّ الميثاق الأممي؛ فإن هذا يُشير بوضوح إلى مبدأ آخر هو: **"مبدأ سمو المركز القانوني للمنظمة العالمية على بقية أشخاص الجماعة الدولية دُولا كانوا أم منظمات"**؛ ويُؤكّد -كما قدمت- سريان قرارات منظمة الأمم المتحدة في مواجهة جميع أشخاص الجماعة الدولية حتى وإن لم يكونوا أعضاء فيها؛ بحيث لو أصدرت ميثاق منظمة الأمم المتحدةعُدَّ ذلك تعدّيا صارخا على الأحكام والمبادئ السامية لنصوص ميثاق المنظمة، واعتُبر لاغيا كأن لم يكن، ولا يصح تنفيذه والعمل به.

أما المادة **104**؛ فقد أقرّت أحد خصائص منظمة الأمم المتحدة باعتبار أنها شخص اعتباري (معنوي) دولي وهي خاصية:**"الأهلية القانونية"** التي تتمتع بها المنظمة في جميع دول أعضائها، وتسمح لها بترسيخ مبدأ سموّالمركز القانوني الذي يظهر من خلال ما يُمكنها من ممارسة وظائفها وتكريس أهدافها التي ترقى على أيّة وظيفة ذاتية أو هدف شخصي لعضو من أعضائها.

أما المادة **105** بفقراتها الثلاث؛ فقد نصت على ما يجب أن تتمتّع به منظمة الأمم المتحدة من مزايا وإعفاءات تُمكّنها من تحقيق أهدافها العالمية (الفقرة**1**)، وأيضا ما يجب أن يتمتع بهأعضاؤها وموظفوها من مزايا وإعفاءات تُمكّنهم من تأدية مهامهم الأممية بكل استقلالية (الفقرة **2**).

وبهذا الصدد، نصت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة على تكفّل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتمكين المنظمة وأعضائها وموظفيها من التمتع بتلك المزايا والإعفاءات، وهذا عن طريق تقديمها التوصيات اللازمة لذلك، وكذا عن طريق ما تقترحه عليهم من اتفاقيات ضرورية لهذا الغرض.

دائما في سياق تحديد أهمية الرقابة الدولية الأممية؛ فإن القرارات الدولية الهامة التي تُصدرها منظمة الأمم المتحدة،كذلك تُكسب الرقابة عليها أهمية؛ من حيث أن أهمية الشيء تتحدّد بأهمية ما تتعلّق به، وخاصة أن قرارات منظمة الأمم المتحدة لاتنفذ آثارها في مواجهة أعضائها فحسب بل تتعدى إلى مواجهة غيرهم لبعدها العالمي، وبالتالي فإن الرقابة عليها تتطلب آليات فاعلة وحاسمة تُكسبها فاعلية أكبر وايجابية أكثر.

كذلك تظهر أهمية الرقابة الدولية الأممية من خلال أهمية المبادئ التي تأسّست عليهاالمنظمة، وأهمية الأهداف التي نشأت لتكريسها استنادا إلى تلك المبادئ، وقد افتتحت منظمة الأمم المتحدة ميثاقها بذكر الأهداف (المقاصد) التي تأسّست لتكريسها والمبادئ التي نشأت عليها،وهو ما عبّرت عنه في فصلها الأول بعنوان: **"في مقاصد الهيئة ومبادئها"**؛ حيث نصت المادة الأولى منه على مقاصد المنظمة، ونصت المادة الثانية منه على مبادئها.

أما بخصوص مقاصد منظمة الأمم المتحدة: فقد نصت المادة الأولى من ميثاقها على ما يلي:

"مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي؛ وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية التي قد تُؤدّي إلىالإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة وأعضاؤهافي سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية".

وأما بخصوص مبادئ منظمة الأمم المتحدة: فقد جاء في المادة الثانية من ميثاقها ما نصه: **"تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:**

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية؛ يقومون في حسن نيّة بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يُقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أيّ عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتّخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يُسَوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحَلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخلُّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

على ضوء هذه المقاصد والمبادئ يتضح أن الرقابة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة لابد أن تكون على قدر من الأهمية بحيث تتحقق معها تلك المقاصد، وتُراعى فيها تلك المبادئ، فمثل تلك المقاصد والمبادئ لاتتأتّى ولا تتكرّس ولا تتحقّق إلا بوجود آلياترقابية تتلاءم مع طبيعة هذه المقاصد والمبادئ؛ نحو: تلك الآليات التي تستند إليها الرقابة الدولية الأممية، وهو ما سيجري تفصيله فيما هو آت.

الفرع الرابع: خصائص الرقابة الدولية الأممية:

أرى أن الرقابة الدولية الأممية تتميّز بجملة من الخصائص الهامة منها:

أولا: رقابة عالمية:

هذا تُوضحه صفة العالمية التي تتصف بها منظمة الأمم المتحدة من نواح ثلاثة:

1- عالمية الرقابة الدولية الأممية من ناحية العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

إن باب العضوية في منظمة الأمم المتحدة مفتوح لجميع دول العالم إذا تحققت فيها شروط ثلاثة:

- أن تكون هذه الدول مُحبّة للسلام الدولي، راغبة في تكريسه.

- أن تتعهّد هذه الدول بتنفيذ الالتزامات المُقرّرة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- أن ترى المنظمة أن هذه الدول تملك القدرة الكافية على تنفيذ تلك الالتزامات مع رغبتهاالحقيقية في ذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة **4**/فقرة **1** من ميثاق المنظمة بالقول:**"العضوية في الأمم المتحدة مُبَاحة لجميع الدول الأخرى المُحبّة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه".**

2- عالمية الرقابة الدولية الأممية من ناحية أهداف منظمة الأمم المتحدة:

وقد تقدّم ذكر أهداف (مقاصد) منظمة الأمم المتحدة؛ وهي أهداف عالمية تسعى المنظمة - من خلال فروعها- لتكريسها إلى أبعد حدّ ممكن؛ بحيث يعمّ السلام العالمي مجالات التعامل الدولي بين أشخاص الجماعة الدولية.ولاريب في أن الرقابة الدولية الأممية تكتسب خاصية العالمية من حيث أن الهدف الأساس من تأسيس آلياتها هو تكريس تلك الأهداف في واقع الحياة الدولية.

3- عالمية الرقابة الدولية الأممية من ناحية مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

بما أن آليات الرقابة الدولية الأممية تكتسب صفتها العالمية من حيث أنها تهدف إلى تحقيق مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة العالمية، فإنها أيضا تكتسب صفتها تلك استنادا إلى المبادئ التي تستند إليها المنظمة لتحقيق أهدافها العالمية؛ فعالمية الأهداف من عالمية المبادئ التي تتحقّق بمقتضاها هذه الأهداف، والرقابة التي تُمارسها أجهزة الأمم المتحدة إنما تستند في عمومها إلى هذه المبادئ لتحقيق تلك الأهداف.

ثانيا: رقابة مؤسساتية:

تمتاز رقابة منظمة الأمم المتحدة على غرار رقابة أيّ تنظيم دولي وإقليمي بكونها رقابة مؤسساتية؛ من حيث أنها تصدر عن مؤسسة أو هيئة دولية (منظمة الأمم المتحدة)، التي تضطلع بصناعة القرار الدولي وتطبيقه ومتابعة تنفيذه وفق آليات يُحدّدها ميثاق المنظمة واللوائح (الأنظمة) الداخلية لأجهزتها.

هذه الخاصية تخرج بموجبها كل رقابة يُعهد بها إلى طرف مُحايد ومستقل دون أن يأخذ هذا الطرف طابع المؤسسة أو الهيئة أو الجهاز؛ كأن يكون دولة مُراقبة أو أكثر، وهذا على نحو ما تنص عليه بعض الاتفاقات والمعاهدات الدولية، أمّا لو اتفقت الأطراف على أن تعهد إلى مؤسسة أو جهاز أو هيئة مُراقبة ما اتّفقت على تنفيذه من قرارات دولية؛ فإن هذه الرقابة تكتسب خاصية المؤسساتية.

ثالثا: رقابة إلزامية:

إن عالمية منظمة الأمم المتحدة تجعل من قراراتها سارية في مواجهة جميع الدول الأعضاء فيها، بل إن الواقع يشهد بسريانها حتى في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها؛ مثلا من حيث امتناعهم عن التعهد بأي التزام يُهدد السلم والأمن الدولي أو يُخلّ بانتظام الحياة الدولية والإقليمية،ويتعارض وأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

هذا يُعطي الانطباع بإلزامية قرارات المنظمة ونفاذه آثارها في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي، لكن مع توضيح أن مدى الالتزام بقرارات المنظمة يتفاوت؛ فمن جهة إن أولى الأطراف بالالتزام بتنفيذ مضامين هذه القرارات هم الأعضاء فيالمنظمة، ثم يأتي غيرهم من الأطراف غير الأعضاء فيها.

من جهة أخرى، إن قرارات الأجهزة الرئيسية للمنظمة هي في حدّ ذاتها ليست على درجة واحدة من الإلزام؛ إذ يختص بعضها عموما بإصدار توصيات غير ملزمة إلا ما تُفيده من التزام أدبي لاقانوني نحو ما يصدر عن الجمعية العامة مثلا، ومن ذلك أيضا: التوصيات التي تصدر عن جهاز أدنى إلى جهاز أعلى منه من حيث مركزه القانوني نحو: توصيات الجمعية العامة إلى مجلس الأمن...وللمسألة تفصيلتقّم بيان تفصيله في الباب الفائت.

هذا ويبقى الأصل في الرقابة الدولية الأممية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة على الجماعة الدولية؛ أنها ملزمة لجميع أشخاص هذه الجماعة سيما منهم أعضاء المنظمة؛ بدليل التزامهم الفعلي بتنفيذ قراراتها.

أما من حيث الرقابة التي تُمارسها الأجهزة الرئيسية للمنظمة على بعضها البعض، فإنها تتفاوت في درجة الإلزام تبعا لتفاوت هذه الأجهزة في مركزها القانوني؛ فالجهاز الأسمى قانونا يتمتع برقابة مُلزمة للجهاز الأدنى والعكس لايصح إلا ما جرى منه مجرى الاستثناء؛ ومثال ذلك: رقابة الجمعية العامة على بقية أجهزة المنظمة باستثناء محكمة العدل الدولية لما تتمتع به المحكمة من استقلالية وحياد، وباستثناء مجلس الأمن لسمو مركزه القانوني على جميع أجهزة المنظمة، إلا في حالات استثنائية ومنها ما استُثني بموجب السلطات الاستثنائية الممنوحة للجمعية العامة في حالة عجز أو فشل مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقرار الجمعية الصادر عام **1950**؛ والمعروف باسم: **"قرار الاتحاد من أجل السلام"**، وقد تقدّم بيان تفصيله.

الفرع الخامس: أقسام الرقابة الدولية الأممية:

أولا: رقابة الجمعية العامة:

تضطلع الجمعية بمهام رقابية تندرج ضمن مجموع الاختصاصات المنوطة بها بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ إذ تختص بحق مراقبة المنظمة وذلك من خلال اضطلاعها بمراقبة نشاط أجهزتها، الأمر الذي يُنيط بها مراقبة ما تُصدره هذه الأجهزة من قرارات؛ وتفصيل ذلك:

1- الاختصاص بمراقبة نشاط منظمة الأمم المتحدة:

والمستند القانوني لهذا الاختصاص نص المادة **15** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ حيث جاء فيها: **"1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن**

هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتّخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

استنادا إلى هذا النص القانوني؛ نج أنه قد ضيّق من نطاق اختصاص الجمعية العامة بمراقبة نشاط منظمة الأمم المتحدة من جهة، ليعود إلى توسع نطاقه من جهة أخرى؛ وتوضيح ذلك:

أ- تضييق نطاق اختصاص الجمعية العامة بمراقبة نشاط منظمة الأمم المتحدة:

هذا ما يُفهم من ظاهر منطوق عبارة نص الفقرة **1** من المادة **15** أعلاه؛ حيث قصرت اختصاص الجمعية العامة بمراقبة نشاط أجهزة الأمم المتحدة على مراقبة جهاز مجلس الأمن، وبخصوص ذلك أناطت بها مهمتان: مهمة التّلقي ومهمة النظر؛ تلقي تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن؛ والتي تتضمن بيانا تفصيليا أو إجماليا عن التدابير التي قرّرها أو اتّخذها المجلس بخصوص مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، والنظر في مضامين تلك التقارير.

في ذات السياق تقول المادة **24/** فقرة **3**: **"يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة؛ إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".**

معنى هذا أن الجمعية العامة لا تكتفي بمجرّد تلقّي واستقبال التقارير من مجلس الأمن، بل تضطلع بمهمة فحص ومراقبة مضامينها، وهذا ما دلّت عليه عبارة: **"...لتنظر فيها"**، فلا غرو أن النظر معناه: الإطّلاع؛ والذي يُفيد التتبع والملاحظة والفحص، وجميعها من لوازم المراقبة، هذا فضلا عن أنها تُفيد معنى المناقشة أو الدراسة كما سيأتي بيانه قريبا.

هنا يثور التساؤل الآتي: ماهي القيمة القانونية للرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على نشاط مجلس الأمن؟، وهل أن لهذه الرقابة أيّ تأثير إلزامي على مجلس الأمن؛ بحيث يُطالب بالخضوع لها وتنفيذ ما تُقرّره على وجه الإلزام؟.

جوابا على هذا التساؤل يقول الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: "ويلاحظ أن الجمعية العامة ليست لها أيّة رقابة على تقارير مجلس الأمن، وكل ما تملكه هو دراسة هذه التقارير وإصدار توصيات بخصوصها؛ وذلك لأن مجلس الأمن - على عكس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية- لايخضع في مباشرته لوظائفه إلى الجمعية، بل إنه يوجد في وضع أعلى منها، كما يُستفاد ذلك من المواد **10** و**11/** فقرة **2** و**12/** فقرة **1** و**14/** فقرة **1**، ومن المواد التي يتكون منها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 137.

يُضيف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي قائلا: "والغرض من إرسال التقارير السنوية للجمعية العامة من قبل مجلس الأمن؛ هو لغرض الإطلاع وليس لمناقشتها، فليس للجمعية العامة حق مناقشة ما يتّخذه مجلس الأمن، أما بالنسبة لتقارير الفروع فإن للجمعية العامة حق مناقشتها؛ لأن هذه الفروع تابعة للجمعية العامة"[1].

وهذا ما أكدّه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله: "ولذا فإن الجمعية العامة لاتُناقش-عملا- تقارير مجلس الأمن مناقشة تفصيلية، في حين أنها تمارس هذا الاختصاص بالنسبة لتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية"[2].

من وجهة نظري: أرى أن الجمعية العامة تمارس نوعا من الرقابة على بعض أعمال (أنشطة) مجلس الأمن، كما هو الحال بالنسبة إلى تقاريره السنوية والخاصة؛ فمع أن نص المادة **15/** فقرة **1** استخدم لفظة: **"نظر"**، ولم يُصرّح بالرقابة، هذا فضلا عن لفظة: **"دراسة"** التي ذكرها الدكتور حسين الفتلاوي والدكتور محمد طلعت الغنيمي، إلا أنه لامانع من اعتبار نظرها واطلاعها على مضامين تقارير مجلس الأمن نوعا من الرقابة غير الإلزامية، والتي تستند إليها الجمعية العامة في إصدار توصياتها غير الملزمة لمجلس الأمن، بقصد تنبيه المجلس إلى بعض المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي قد تُهدّدهما أو تُخلّ بهما، أو إلى ما قد يكون للمجلس قد غفل عنه، أو ربما ارتكب بشأنه خطأ أو حتى تجاوزا، ومالأُبَرِّئ المجلس من مثل ذلك؛ خاصة وأنه قد صار أداة بيد من يُحْسنُون التجاوز والتعدي على أمن وسلامة غيرهم من الدول والأقاليم.

في هذا السياق، ومما يؤكد أيضا عدم إلزامية رقابة الجمعية العامة على تدابير السلم والأمن الدوليين التي تتضمنها التقارير الموجهة (المرفوعة) إليها من مجلس الأمن: طبيعة التوصيات التي تُصدرها الجمعية استنادا إلى مضامين تلك التقارير؛ فهي لاتَعْدُ أن تكون مُقترحا (اقتراحا) أو توجيها أو نصيحة أو دعوة أو استرجاء، لاتتضمّن في الغالب أيّة قيمة قانونية ملزمة كتلك التي يتضمّنها القرار الدولي الملزم، وإنّما تُضفي أثرا أدبيا غير ملزم بالنسبة إلى مجلس الأمن، وقد كنت ناقشت ذلك قبلا في مظانّه من الباب الأول.

ويكفينا شاهدا هنا ما نصت عليه المادة **11/** فقرة **3** من ميثاق الأمم المتحدة بالقول:**"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تُعرّض السلم والأمن الدولي للخطر".** إذًا للجمعية العامة أن تُنبّه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي من المحتمل أن تتهدّد السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق توصيات تُوجّهها إلى المجلس، دون أن يكون لهذه التوصيات أي طابع

1- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 26 - 27.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)،ص 601، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 612.

إلزامي للمجلس؛ لأن مجلس الأمن هو فقط من يملك اتّخاذ التدابير الإلزامية لمواجهة حالات العدوان أو التهديد به على السلم والأمن الدوليين.

يُستثنى مما سبق؛ التوصيات التي تُوجّهها الجمعية العامة بموجب اختصاصها الاستثنائي الذي اتّخذته بموجب قرارها المعروف بقرار الاتحاد من عام **1950** - وقد مرّ معنا بيان تفصيله -، فإن هذا النوع من التوصيات يكتسي نوعا من الإلزام القانوني الذي يتجاوز مجرد الإلزام الأدنى؛ فبمقتضى القرار المذكور تحلّ الجمعية العامة محلّ مجلس الأمن في حالة عجزه عن مباشرة مهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لعدم توصّل أعضائه الدائمين إلى إجماع بخضوع التسوية المناسبة لحالة تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو أعمال العدوان الواقعة.

حاصل الكلام مما تقدّم بيانه؛ أن الجمعية العامة تُراقب تقارير مجلس الأمن المتعلقة بما قرّره أو اتّخذه من تدابير لحفظ السلم العالمي والأمن الدولي؛ من حيث أنها لا تكتفي بتلقي تلك التقارير، بل تملك حق النظر فيها والإطلاع عليها، وهو حق يُمكّنها من دراسة مضامينها وحتى مناقشتها، دون أن يكون لما تُقرّره بشأن ذلك من توصيات أيّ أثر إلزامي بالنسبة لمجلس الأمن.

عليه، فإنني أختلف مع رأي الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الذي نفى أن يكون للجمعية العامة أيّة رقابة على تقارير مجلس الأمن، وأن جلّ ما تقوم به هو دراسة لتلك التقارير، ومنطلقه في ذلك المركز القانوني والسلطوي لمجلس الأمن الذي يجعله في وضع أعلى وأسمى وأقوى من الجمعية العامة.

أيضا أرى أنه من العبث أن يُنفى عن الجمعية العامة حقها في مناقشة تلك التقارير السنوية والخاصة التي يُوجّهها إليها مجلس الأمن، وإلا فأيّة فائدة تُرتجى من توجيه تلك التقارير إلى الجمعية العامة لتنظر وتطلّع عليها، ما دام هذا النظر لا يتجاوز حدّالإطلاع الشكلي؛ إذ قد يستفيد المجلس من مناقشة الجمعية لتقاريره؛ من حيث إمكانية تنبيهه لبعض المسائل التي – كما أشرت آنفا- ربما يكون قد غفل عنها، وما ذلك بمستبعد وقوعه من مجلس الأمن.

خاصة إذا علمنا أن للجمعية العامة حق مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فروعه المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما نصت على ذلك المادة **10** من الميثاق، وأيضا حقها في استرعاء انتباهه إلى الأوضاع التي يُحتمل معها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا أرى تلك التقارير إلا جزء من حق الجمعية المذكور.

حقيقةً قد تكون المناقشة التفصيلية لتقارير مجلس الأمن مُستبعدة عمليا، باعتبار أن هذه المناقشة بعدية؛ أي أنها لاحقة لما يُقرّره ويُصدره ويُنفّذه مجلس الأمن من تدابير بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا فائدة عملية تُرتجى هنا من مثل هذه المناقشةربما إلا من باب أن يَفيد منها مجلس الأمن

مستقبلا فيما يُعرض عليه أو يتدخل فيه من نزاعات، لكن ليس على وجه الإلزام كما سبق بيانه، بخلاف لو مارست الجمعية حقها في المناقشة قبل أن يبدأ المجلس في تنفيذ قراراته.

وربما هذا الذي دفع ببعض الدول إلى تقديم "اقتراحات ترمي إلى النص على ضرورة عرض قرارات المجلس قبل تنفيذها على الجمعية العامة لإجازتها، ولكن هذه الاقتراحات لم تلق قبولا؛ نظرا لما في الأخذ بها من تعطيل لسلطة المجلس في التصرف من تلقاء نفسه، ولما يجب أن يتمتع به من سرعة البتّ في الأمور التي تقتضي طبيعتها أو ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة"[1].

لكن على أية حال، لامانع من وقوع ذلك نظريا، ونص المادة **15/** فقرة **2**يحتمل ذلك، طبعا مع مراعاة أحكام نص المادة **12** سيما في فقرتها الأولى، والمادة **11/** فقرة **2** التي أحالت على المادة **12**؛ وأن للجمعية العامة أن تُناقش مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن دون أن تُقدّم أيّة توصية في شأن النزاع أو الموقف الذي يُباشر تسويته مجلس الأمن استنادا إلى مهامه الأمنية التي رسمت في الميثاق، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك؛ ما يعني أن للجمعية العامة في ضوء هذا الضابط تستطيع على الأقل أن تُناقش ما يُقرّره مجلس الأمن دون أن تُوجّه إليه أيّة توصية إلا بناء على طلب مسبق منه.

وأفهم من كلام الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه ربما يرى ما نبّهت إليه؛بدليل أنه نفى أن تقوم الجمعية العامة عمليا بمناقشة تقارير مجلس الأمن مناقشة تفصيلية،وهذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن بمفهوم المخالفة: يُفهم أن المناقشة التفصيلية ممتنعة عمليا ولكنها مُحتملة نظريا؛ تبعا لما قرّرته المادة **15/** فقرة **2**.

والأمرالثاني: أن المناقشة الإجمالية غير التفصيلية ليست مُستبعدة عمليا بخصوص التقارير السنوية والخاصة لمجلس الأمن، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي يجوز مناقشة تقاريرها حتى تفصيليا، وربما هذا الذي كان يقصده الدكتور عبد العزيز محمد سرحان من لفظة: **"دراسة"**؛ من حيث أن الجمعية العامة برأيه تدرس ولا تراقب التقارير السنوية والخاصة لمجلس الأمن؛ أي أنها تُناقشها إجمالا لا تفصيلا.

استنادا إلى ما سبق، أرى أنه سواء اعتبرنا نظر الجمعية العامة في التقارير السنوية والخاصة لمجلس الأمن اطّلاعا أو دراسة أو مناقشة تفصيلية أو إجمالية، وأن ما تُصدره بخصوصها من توصيات لا يتجاوز حدّ الاقتراح أو التوجيه أو التنبيه؛ فإنها في كل الأحوال هي في تصوري مبنية على المهام الرقابية التي تقوم بها الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن وغيره،حتى وإن كانت غير مُلزمة له.

1- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 556.

بهذا الصدد فإني أقترح أن يتم توضيح المعنى المراد من عبارة: **"وتنظر فيها"**، الواردة في نص الفقرة **1** من المادة **15**، وذلك بإضافة عبارة: **"وتناقشها"** إن كانت المناقشة جزء من نظرها، أما إن كان المقصود من نظرها مُجرّد الاطلاع فقط دون المناقشة، فمن المهم أن يشتمل نص المادة **15/** فقرة **1** على بيان ذلك، طبعا هذا كله بخلاف نظر الجمعية العامة في تقارير الفروع الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة عدا مجلس الأمن،على غرار ما نصت عليه مثلا المادة **11** التي اشتملت على عبارة: **"أن تناقش"** في فقرتها **2**، وعلى عبارة: **"أن تسترعي نظر"** في فقرتها الثالثة؛ ما يعني بوضوح أن العبارات مختلفة منحيث المدلول،وستأتي زيادة توضيح ذلك قريبا.

ب- توسيع نطاق اختصاص الجمعية العامة بمراقبةنشاط منظمة الأمم المتحدة:

"تملك الجمعية العامة سلطة الإشراف على فروع الأمم المتحدة الأخرى بوصفها الجهاز العام للمنظمة الذي يضمّ كافة الدول الأعضاء؛ فهي تُشرف على كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية بصورة مباشرة، وتُشرف كذلك على أعمال الأمين العام وموظفي المنظمة الآخرين، ولها حق وضع اللوائح المنظمة لأعمالها"[1]، وفيمايلي تفصيل ذلك كله:

ب 1- مراقبة التقارير السنوية للأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة:

يُوضّح ذلك المنطوق الصريح لعبارة نص المادة **15/** فقرة **2** التي جاء فيها:**"تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".**

حسب هذا النص القانوني، فإنه إضافة إلى التقارير السنوية والخاصة التي تتلقاها من مجلس الأمن وتطّلع عليها الجمعية العامة؛ فإنها تتلقى مثلها من بقية الأجهزة، وكذلك إصدار توصياتها إلى هذه الفروع"[2].

يتّضح أن نص المادة **15** في فقرتها الأولى قد ضيّقت من اختصاص الجمعية العامة؛عندما ما حصرت اختصاصها الرقابي في التقارير السنوية والخاصة لمجلس الأمن، لتعود في الفقرة الثانية لتعميم وتوسيع ذات الاختصاص على التقارير السنوية التي تتلقّاها من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

للتوضيح أكثر، في سياق التقارير السنوية المرفوعة إلى الجمعية العامة، فقد نصت المادة **98** من ميثاق للأمم المتحدة على أن **"يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع، ويُعدُّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".**

1- د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 153.
2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 154.

ونصت المادة **48/** فقرة **1**من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام **1945** على أن **"يُقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يَلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة، ويُبلّغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لايقل عن خمسة وأربعين يوما".**

ب 2- مراقبة المسائل والأمورالأممية المتصلة بسلطات فروع منظمة الأمم المتحدة:

نصت المادة **10** من الميثاق الأممي على أن **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتّصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيماعدا ما نص عليه في المادة 112 أن تُوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

عملا بهذا النص؛ يتّضح أن الجمعية العامة تباشر اختصاصا رقابيا على نطاق أوسع؛ من حيث أن لها مناقشة أيّة مسألة أو حالة أو أمر يندرج في إطار ما قرّره ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويدخل في نطاق نشاطات ووظائف الأجهزة الأخرىالتابعة للمنظمة فضلا عن جهازها الأمني (مجلس الأمن).

وهذا الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي قدّمته في **11** يوليو عام **1950** بناء على طلب الجمعية العامة الذي تقدمت به للمحكمة لخصوص مشكلة ناميبيا (إقليم جنوب غرب أفريقيا) الذي أخضع لانتداب اتحاد جنوب إفريقيا، وقد استدلت المحكمة نص المادة **10** من ميثاق الأمم المتحدة، فقالت: "...وتباشر الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقابة بمقتضى نص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعطيها حق مناقشة أيّ مسألة أو أمرٍ ممّا يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فروع الأمم المتحدة"[1].

مع ملاحظة - كما أشرت- أن مجلس الأمن غير معني بالالتزام بتوصيات الجمعية العامة التي تُصدرها في نطاق اختصاصها الرقابي المذكور قبلا، بخلاف أجهزة الأمم المتحدة؛ ولهذا جاء في تتمّة نص المادة **10: "...كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن تُوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

فالمادة **12/** فقرة **1** تحول دون حقّ الجمعية العامة في تقديم توصياتها إلى مجلس الأمن؛ إذا كان بصدد ممارسة اختصاصه الأمني بشأن نزاع أو موقف يندرج ضمن اختصاصاته المرسومة في الميثاق الأممي، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

كما هو واضح كقاعدة عامة: إن مجلس الأمن كجهاز أمني يتكفل برعاية أمن وسلامة المجتمع الدولي، لا يُمكن له أن يتنازل عن سموّ مركزه القانوني وما يتصل به من سلطات وصلاحياتتجعله

1- أنظر مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الصادر في 11 يوليو 1950: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص130-131.

أعلى مرتبه عن بقية الأجهزة الأممية الأخرى بما فيها الجمعية العامة، وينزل على توجيهات وتوصيات الجمعية ويلتزم بها دون شرط أو قيد وهي أدنى منه رتبة ومركزا وأضعف منه سلطة.

أما بخصوص محكمة العدل الدولية؛ فمع أنها فرع تابع لمنظمة الأمم المتحدة إلا أنني أرى أنها على قدر من الاستقلالية؛ بحيث تجعلها في منأى عن الالتزام بتوصيات الجمعية العامة، وحتى إن جاز كمبدأ عام أن تتلقى المحكمة توصيات الجمعية -على الأقل من وجهة نظري-، وعلى خلاف ما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني الدولي على النحو الذي نبّهت إليه قبلا في الباب السابق، إلا أن تلك التوصيات تبقى دون فاعليه.

ب 2 أ: رقابة الجمعية العامة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

دائما استنادا إلى الاختصاص الرقابي الذي تضطلع به الجمعية على نطاق واسع على أعمال ونشاطات فروع منظمة الأمم المتحدة، نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الأممية بدوره يخضع في أعماله ونشاطاته إلى رقابة وإشراف الجمعية العامة.

ومن منطلق الدور الإيجابي والفعّال الذي تلعبه الجمعية العامة في إطار دعم وتطوير التعاون الدولي في عديد الميادين ومنها:الميادين الاقتصادية والاجتماعية؛ نجد أنها تدعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضطلع أساسا بمثل هذه الميادين تحت إشراف الجمعية العامة، فكان لها سلطة إنشاء دراسات والإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي، هذا إلى جانب أشكال أخرى من التعاون الدولي.

في هذا الإطار تنص المادة **13** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: **"1- تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:**

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تعريف بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مُبيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق".

استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة **13** أعلاه، نجد أن المادة **60** من الفصل التاسع من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نصت على أن **"مقاصد الهيئة المُبيّنة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة،كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي**

والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة،ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطان في الفصل العاشر".

إذًا، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي هوأداة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، تحت إشراف الجمعية العامة التي لها الاختصاص العام في هذا الشأن وسلطتها، وقد حدّد الميثاق أهداف التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة**55** منه وهي:

"أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتقرير التعاون الدولي في أمور الثقافة.

ج- أن يُشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء الرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا""[1].

"والعلة في قيام الأمم المتحدة - عن طريق الجمعية العامة- بالإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي: ضمان استفادة المجلس من إمكانات الجمعية العامة ومكانتها الرفيعة في المجتمع الدولي؛ مما يُساهم في تحقيق الأغراض التي يهدف إليها التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي"[2].

بمقتضى إشراف الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ فإن جميع وظائفه وسلطاته التي يضطلع بها بموجب المواد **62** إلى **66** من الفصل العاشر لميثاق الأمم المتحدة، إنما يُباشرها تحت إشراف السلطة الرقابية للجمعية العامة، كما أشارت إلى ذلك المادة **60** التي أوردتها سابقا، الأمر الذي يُؤكّد تبعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية، ومن حيث خضوعه الواضح لإشرافها ورقابتها، لدرجة أنه ملزم بتنفيذ توصياتها التي توجهها إليه بشأن الوظائف التي تدخل في مجال اختصاصه، وهذا ما أوضحته المادة **66/** فقرة **1** بقولها: **"يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه".**

إضافة إلى ما سبق، وبالعودة إلى مراد الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن بعضها قد صرح فعلا بتبعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة؛ من ذلك:ما جاء في المادة **62**:**"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بها. كما أن له أن يُوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى**

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 117 - 118.
2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 238.

وضع مثل تلك التقارير، وله أن يُقدّم توصياته في أيّة مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يُقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يُعدّ مشروعات اتفاقات لتُعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة".

الشاهد في هذا النص: أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مُلزم بعرض ما يُعدّه من مشاريع الاتفاقات على الجمعية العامة؛ لتُشرف بنفسها على مراقبة مضامينها، والكشف عمّا جاء فيها (الفقرة **3**)؛ "مثال ذلك: مشروع البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية، ومشروع الاتفاق الخاص بجريمة إبادة الجنس البشري"[1].

حتى ما يتعلّق بما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دراسات أو يضعه من تقارير حول المسائل الدولية ذات الصلة بأمور الاقتصاد والاجتماع وغيرها، أو ما يتعلّق بما يُقدّمه من توضيحات بخصوص أيّة مسألة من تلك المسائل المُشار إليها، سواء قدّمها إلى الجمعية العامة أو إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة بأحد تلك الميادين المذكورة آنفا (الفقرة **1**)، بما فيها تلك التوصيات المختصة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (الفقرة **2**)، كل هذه الوظائف والسلطات يخضع فيها المجلس إلى رقابة الجمعية العامة.

الأمر ذاته بشأن ما يدعوا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مؤتمرات دولية بهدف دراسة المسائل التي تقع في دائرة اختصاصه وفقا للأحكام والقواعد والمبادئ التي تضعها منظمة الأمم المتحدة (الفقرة **4**)؛ فإنه يخضع أيضا بهذا الصّددإلى رقابة الجمعية العامة.

وجاء في المادة **63** ما نصه: **"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تُحدّد الشروط التي على مقتضاها يُوصَل بينها وبين الأمم المتحدة وتُعرَض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.**

2- وله أن يسبق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليهاإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 682، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 660.

إضافة إلى نص المادة **62/** فقرة **3**، واضح من نص المادة **63** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضطلع بعقد مؤتمرات دولية أو إقليمية[1] مع الوكالات الدولية المتخصصة في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة طبقا للمادة **62/** فقرة **4**، وقد سبق للمجلس أن دعا إلى مؤتمر الأمم المتحدة لحماية الموارد واستغلالها عام **1949**، ومؤتمر الذَّرَة من أجل السلام عام **1964**، ومؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا عام **1963**[2].

"وقد يدعو المجلس إلى عقد مؤتمرات غير حكومية ومثال ذلك: مؤتمر السكان العالمي سنة **1954**، بل إن المؤتمر قد يكون مؤتمر خبراء فحسب مثل: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحماية واستخدم الموارد سنة **1949**"[3].

استنادا الى نص المادة **63/** فقرة **1** يتبيّن أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مُلزم بعرض الاتفاقات الدولية والإقليمية التي يُبرمها في مجالات اختصاصاته مع الوكالات الدولية المتخصصة على الجمعية العامة حتى تنال موافقتها (الفقرة **1**). ثم إنه معنيٌّ بأن يُطلع الجمعية العامة على وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق تشاوره مع هذه الأخيرة، وكذا يُطلعها على ما عزم على تقديمه من توصيات إليها (الفقرة **2**).

وبرأيي، إن إجراء إطلاع الجمعية لا يُعد إجراء إلزاميا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ بدليل أن الفقرة الثانية من المادة **63** ابتدأ مطلعها بعبارة: **"وله أن يسبق"**، ولو كان إطلاع الجمعية العامة إجراء مُلزما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكانت العبارة: **"ويجب عليه أن يسبق"** أو **"ويلزمه أن يسبق"**. وفي كل الأحوال، إن إطلاع الجمعية العامة هنا يعني إشرافها ورقابتها على أعمال ونشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يمارسها في إطار اختصاصاته وسلطاته الأممية.

وجاء في المادة **64** ما نصه: **"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتّخذا الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تُمدّه بتقارير عن الخطوات التي اتّخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.**

2- وله أن يُبلّغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

1- بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة دولية (عالمية) تمثل أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لا يعني أن المؤتمرات التي يدعو إليها ذات طبيعة دولية فقط بل بإمكانه أن يدعو حتى إلى مؤتمرات ذات طبيعة إقليمية؛ وفي هذا يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي:"كما أنه يقترح المؤتمرات الدولية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصه، ولكن المؤتمرات الدولية لا تعتمد فقط على الدول ولذا قد تكون مؤتمرات عالمية أو إقليمية". أنظر: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 682، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 660.

2- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 113، د/ إبراهيم أحمد شبلي: التنظيم الدولي، ص 369.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع سابق، ص 660، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 682.

استنادا إلى نص هذه المادة خاصة في فقرتها الثانية؛ يتضح أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مطالب بأن يُطْلع الجمعية العامة على ملاحظاته التي يُبديها حول التقارير التي يتحصل عليها بصورة منتظمة من الوكالات المتخصصة،بما فيها التقارير المتعلقة بالخطوات التي اتخذتها تلك الوكالات لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة، ولاشك أن اطلاع الجمعية العامة على هذه التقارير يُؤكد ما تتمتع به من سلطات رقابة على نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وللتوضيح فقط، فإن اطلاع الجمعية العامة هنا هو برأيي لايُعَدّ بدوره إطّلاعاإلزاميا يتعيّن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم به؛ بدليلأن مطلع عبارة الفقرة الثانية من المادة **64**:**"وله أن يبلغ"**؛ فلو كان الاطلاع إلزاميا لكان الصواب أن يُقال:**"ويجب عليه أن يُبلِّغ"** أو يُقال:**"ويلزمه أن يبلغ"**.

قريبا من نص المادة **64** ونص المادة **62/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ نصت المادة **21** من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في **16** ديسمبر **1966**[1] على أنه: **"يجوز للمجلس الاقتصاديوالاجتماعي أن يُقدّم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت إلى آخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخص للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي جرى إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية".**

وجاء في المادة**66**: **"1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.**

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المُبيّنة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تَعهد بها إليه الجمعية".

تحمل الفقرة الأولى من نص المادة **66** دلالة واضحة تُؤكّد سموّ المركز القانوني والسلطوي للجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ من حيث أن هذا الأخير ملزم بتنفيذ توصياتها المرتبطة بوظائفه التي يختص بها. ولا غرو في أن هذا السمو القانوني في السلطات يسمح للجمعية العامة أن تراقب وتتابع وتشرف على نشاطات وأعمال المجلس الاقتصادي واجتماعي؛ وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من لزوم أن يراجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة؛ لأخذ

1- للإطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 5/ 180 - 189، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 8/ 119 - 134، 13/ 135 - 148، قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ص 12 - 20.

موافقتها بخصوص ما طُلِب منه القيام به من خدمات لازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

وأرى أن أخذ موافقة الجمعية هنا – على خلاف ما سبق ذكره- هو إجراء إلزامي حتى وإن بَدَا خلاف ذلك من عبارة الفقرة الثانية: **"وله بعد موافقة الجمعية العامة"**؛ إذ العبارة لاتنفي لزوم موافقة الجمعية العامة، ومن ثمّ يتعيّن على المجلس أن يقوم بالخدمات المتطلبة منه لزاما بموجب أحكام الميثاق الأممي والتي تدخل بمقتضاه في مجال الاختصاصات الإلزامية .

تُؤكّد مرة أخرى الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة **66** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مطالب بانجاز أيّة وظائف أو مهام تُكلّفه بها الجمعية العامة، طبعا شريطة أن تقع تلك الوظائف أو المهام في دائرة اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بدوره يُؤكّد علاقة التّبعية التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجمعية العامة، والتي تفرض عليه خضوعه لرقابة.

هذا كله ما يتعلّق بتبعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة وإشراف هذه الأخيرة على مراقبة نشاطاته ومتابعة أعماله.إلى جانب ذلك نجد أن الجمعية العامة تمارس أيضا دورا رقابيا على مجلس الوصاية؛ وهذا ما يُفهم من نص المادة **75**، وأوضحته المواد **85،87،88** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتفصيل ذلك أتناوله تحت العنوان الآتي:

ب 2 ب- رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الوصاية:

جاء في المادة **75** ما نصه:**"تُنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصايا؛ وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويُطلق على هذه الأقاليم فيمايلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".**

واضح من أن مجلس الوصاية من حيث أنه أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنه من البديهي أن يخضع لإشرافها ورقابتها؛ لتقف على مدى التزامه بتنفيذ وظائفه ومهامه. والأمم المتحدة إذ تُشرف على مجلس الوصاية؛ فإنها عمليا تعهد بأمر مراقبته والإشراف عليه إلى الجمعية العامة إضافة إلى مجلس الأمن كما سأفصله الآن:

في المادة **85**: **"1- تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها آو تعديلها.**

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها".

تضطلع الجمعية العامة بمقتضى هذا النص القانوني بمهام رقابية؛ تتيح لها الإشراف الميداني المباشر على بعض نشاطات مجلس الوصاية إلى جانب إشراف مجلس الأمن على بعضها الآخر؛ ففي

إطار وظائف الأمم المتحدة المنوطة بالجمعية العامة؛ تباشر هذه الأخيرة مهمة الإشراف على اتفاقات الوصاية على المساحات غير الإستراتيجية، وعلى أمر تغييرها أو تعديلها (الفقرة **1**)، ويساعدها في ذلك مجلس الوصاية وتحت سلطة إشرافها (الفقرة **2**)، ولهذا عدّه الفقه القانوني الدولي بمثابة "مجلس تنفيذي للجمعية العامة"[1].

للتوضيح فقط؛ إن المقصود بالمساحات (المواقع) غير الإستراتيجية: المواقع غير الهامةجيوسياسا من الأقاليم التي يُديرها مجلس الوصاية بمقتضى اتفاقات فردية، وهي الأقاليم التي يُطلق عليها: **"الأقاليم المشمولة بالوصاية"**، طبقا للمادة **75** التي مرّت معنا. ويُقابل المساحات (المواقع) غير الإستراتيجية مساحات أخرى إستراتيجية من ذات الأقاليم المشمولة بالوصاية؛ وهي تلك المواقع ذات البعد السياسي والأمني الاستراتيجي والهام،التي يُديرها مجلس الوصاية لكن تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن؛ كما نصت على ذلك المادة **83/** فقرة **1** بالقول: **"يُباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها".**

على كل، إن الجمعية العامة في إطار نظام الوصاية الدولية، تعمل على مساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لهذا النظام للحصول على استقلالها، ومن ثم فإنها تعمل على تصفية أشكال الاستعمار من خلال لجنة تصفية الاستعمار التي أنشأتها، وسيأتي بيان تفصيلها قريبا.

هذا وتُسهم أيضا الجمعية العامة في استكمال أهداف منظمة الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها في المادة الأولى، لاسيما هدفها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدولي، والذي تتدعم قطعا بتخليص الشعوب من مستعمريها(المادة الأولى/فقرة **1**)[2].

وفي المادة **87**: **"لكلّ من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:**

أ- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج- أن تنظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د- يتّخذ هذه التدابير وغيرها وفق للشروط المبنية في اتفاقات الوصية".

1- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 87.

2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: المرجع نفسه، ص 72، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 93، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 100، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 100.

يكشف نص المادة **78** عن وجه العلاقة الوظيفية المشتركة بين الجمعية العامة ومجلس الوصاية،باعتبار أنهما يشتركان في القيام بوظائف الأمم المتحدة المرتبطة بالأقاليم المشمولة بالوصاية،وهذا على غرار **85/** فقرة **2** التي أشارت إلى ذلك بالقول: **"يُساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها".**

لكن مع ملاحظة أن هذا الاشتراك في مباشرة تلك الوظائف لا ينفي سموّ المركز القانوني والسلطوي للجمعية العامة،من خلال إشرافها على المباشر عملية الاشتراك الوظيفي المسندة إليها وإلى مجلس الوصاية،وهذا ما أكّده مطلع المادة **87** بالقول: **"لكلّ من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفها...".**

إن عبارة: **"عاملا تحت إشرافها"** ذكرتها المادة **85/** فقرة **2**، ثم تكرّر النص عليها في المادة **87/** فقرة **1** في تأكيد واضح على تبعية مجلس الوصاية للجمعية العامة،وخضوعه لسلطان رقابتها وإشرافها. وبخصوص الوظائف التي تقوم بها الجمعية العامة بمساعدة مجلس الوصاية وتحت إشرافها؛ فقد حدّدتها المادة **87/** فقرات أ، ب، ج، والمادة **88** كالآتي:[1]

- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

- تلقي العرائض من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية، وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بإدارة شؤون الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية (المادة **87/**فقرة **ب**).

- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة (المادة **87/** فقرة **ج**).

- وضع طائفة من الأسئلة عن مدى تقدّم سكان الإقليم المشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتُقدِّم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة (المادة **88**).

"ويلاحظ أن هذه الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر وإنما المثال: وعلى ذلك يجوز للجمعية ولمجلس الوصاية أن يتّخذا من التدابير ما يريانه ملائما لحسن إدارة الأقاليمالمشمولة بالوصاية وفي إطار اتفاقيات الوصاية"[2].

ب 2 ت- رقابة الجمعية العامة على أعمال الوكالات المتخصصة:

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 250.

2- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 371، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 191.

لا تكتفي الجمعية العامة برقابة نشاط كل من المجلس الاقتصاديوالاجتماعي ومجلس الوصاية،إضافة إلى نشاط الأمانة العامة كما سيأتي بيانه لاحقا في الرقابة المالية والإدارية، بل إنها تُباشر نوعا آخر من الرقابة، هذه المرّة على نشاط المنظمات المنظمات الدولية (العالمية) المتخصصة المعروفة باسم: **"الوكالات المتخصصة"** طبقا لنص المادة **57/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ وهذا استنادا إلى اختصاصها الرقابي الواسع الذي أقرته لها المادة **10** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: **"للجمعية العامة أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

ومع أن الوكالات المتخصصة ليست أحد الفروع التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاق المنظمة في المادة 7 بالقول:**"تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:1- جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.**

2- يجوز أن يُنشَأَ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

إلا أنه يمكن القول بأن هذه الوكالات أصبحت - على حدّ قول الدكتور رشا عارف السيد- بمثابة "أعضاء في أسرة منظمة الأمم المتحدة، أو آليات تابعة للمنظمة التي تشتمل فروع الأمم المتحدة المختلفة بما في ذلك المنظمات التي تفرّعت عنها"[1]. أو هي عندي بمثابة آليات تنفيذية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ تتأسّس خصيصا لتجسيد أهدافها في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من مسائل وشؤون، من خلال الارتباط بالمنظمة عن طريق اتفاقات الرّبط المُشار إليها سابقا، دون أن تفقد هذه الوكالات شخصيتها المعنوية المستقلة أو تمسّ بها[2].

وقد ذكرت في الباب السابق معيار التفرقة بين الوكالات المتخصصة كمنظمات دولية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي ذكرتها المادة **7** من ميثاق المنظمة؛ وهو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت كلا منها؛"فإذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد وكالة متخصصة، وإذا كانت قرارا صادرا عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة [3] كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أيا كانت درجة التّميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له"[4]؛ لأنه يخضع لإرادة الأمم المتحدة التي يُمكن لها أن تكفي هذا الجهاز الفرعي متى شاءت بمجرد قرار منها[5].

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 144.

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه.

3-أناط ميثاق الأمم المتحدة بالجمعية العامة ومجلس الأمن أن يُنشئ كل منهما فروعا ثانوية؛ حيث نص في المادة 22 على أنه "للجمعية العامة أن تُنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، ونص في المادة 39 على أنه "لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

4- أنظر: د/ محمد سامي عبد السلام: قانون المنظمات الدولية، 1/ 230.

5- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 141.

"وتكمن الحكمة من المحافظة على استقلال المنظمات المتخصصة؛ بالرغبة في إبعادها إلى أكبر قدر ممكن عن نطاق الممتلكات السياسية الدولية، وتهيئة الفرصة لاتّساع مجال العضوية فيها لكل دول العالم حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة"[1].

وقد تولت المادة **57** من الميثاق تعريف الوكالات الدولية المتخصصة بالقول: **"1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتّصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.**

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيمايلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

توضح هذه المادة البعد الدولي والعالمي الذي تتصف به الوكالات المتخصصة من حيث اضطلاعها باختصاصات وتحمّلها تبعات دولية واسعة النطاق في ميادين غير سياسية؛ على غرار ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة، وما يرتبط بها من مسائل وشؤون.وهذا الطابع الدولي والعالمي يتأكّد من خلال تكريس الوكالات لأهداف المنظمة الأممية العالمية المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاقها، لاسيما في فقرتها الثالثة التي تقول: **"تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".**

معنى ذلك؛ أن الأهداف والتبعات والاختصاصات العالمية للوكالات المتخصصة عزّزت من مكانتها الدولية، وجعلتها مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة؛ من حيث أنها تُمثل وسيلة لتحقيق غاياتها وتفعيل مقاصدها. إذًا يُمكن القول بأن: "الهدف من ربط هذه الوكالات بالأمم المتحدة هو: الاستعانة بها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، والتنسيق بين أعمالها"[2].

والمادة **57/** فقرة **1** السابقة أوضحت وجه الارتباط بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة بقولها: **"... وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".**

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 144.
2- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 142.

فالوكالات المتخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[1] بموجب اتفاقات ربط ذات صلة بأحد الشؤون الميدانية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية التي تدخل ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع هذه الاتفاقات مع الوكالات المتخصصة،وفق الشروط التي بمقتضاها يُوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة،على أن يتمّ عرض تلك الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة، "وقد شاع في الحقبة الأخيرة استعمال اصطلاح **"نظام الأمم المتحدة"** للدلالة على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها"[2].

وقد نصت المادة **63/** فقرة **1** على ذلك بقولها: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تُحدّد الشروط التي على مقتضاها يُوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".**

"ومضمون اتفاقات الربط يتعلق بحقوق وواجبات الوكالات المتخصصة وعلاقتها بالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، فهي تتضمن مسؤولية الوكالة المتخصصة بالنسبة لما تقوم به من نشاط، وحق هذه الوكالات في تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة، وحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات بالإضافة إلى حقه في تقديم توصيات في الشؤون الداخلة في اختصاصه إلى هذه الوكالات المتخصصة والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة"[3].

في هذا الإطار، تتكفل النظم الأساسية للوكالات المتخصصة بالتنبيه إلى اتفاقات الربط تلك، ووجوب أن تعقدها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبموافقة الجمعية العامة؛ حتى ترتبط رسميا (فعليا) بمنظمة الأمم المتحدة، ومن أمثلة ذلك:

- دستور منظمة الأغذية والزراعة **(FAO)**[4] لعام **1945**؛ فتحت عنوان: **"العلاقات مع الأمم المتحدة"**، نصت المادة **12** منه:

"1- تُقيم المنظمة بوصفها وكالة متخصصة علاقات مع الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- تخضع الاتفاقيات التي تُحدِّد العلاقات بين المنظمة والأمم المتحدة لموافقة المؤتمر".

1- حول مظاهر العلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة أنظر بالتفصيل: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 142 - 143، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 144 - 164، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 233 - 235، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 425 - 454.

2- أنظر: إينيس ل.كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ص 700.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 453.

4- للإطلاع على دستور منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 169 - 182.

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **(UNESCO)**[1] لعام **1945**؛ فتحت عنوان: **"العلاقات مع منظمة الأمم"**، نصت المادة **10** منه: **"ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يُعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من ميثاقها، ويُعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه، وينبغي أن يتضمن أيضا الاتفاق الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعّال بين المنظمتين في سعيها إلى تحقيق أهدافها المشتركة.**

وأن يكفل في الوقت نفسه الاستغلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليه في هذا الميثاق التأسيسي، ويُمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية الأمم المتحدة نعلى ميزانية المنظمة وعلى تمويلها".

- دستور منظمة الصحة العالمية **(WHO)**[2] لعام **1946**؛ فتحت عنوان الفصل السادس من دستور المنظمة: **"العلاقات مع المنظمات أخرى"**، نصت المادة **69** منه: **"تقام علاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن توافقجمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق أو الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة".**

- دستور الاتحاد البريدي العالمي **(UPU)**[3] لعام **1964**؛ فتحت عنوان: **"العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة"**، نصت المادة **9** منه: **"تنظم الاتفاقات المرفقة نصوصها بهذا الدستور؛ العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة".**

- الاتفاقية الدولية المنشئة للإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية **(ITU)**[4]، لعام **1965**؛ فتحت عنوان الفصل الثالث: **"العلاقات مع الأمم المتحدة ومع الهيئات الدولية"**، نصت المادة **29/** فقرة **272 – 1** المعنونة بعنوان: **"العلاقات مع الأمم المتحدة"** على أن: **"العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مُحدّدة في الاتفاق المبرم بين هاتين المنظمتين".**

دائما في سياق الارتباط القائم بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة، فإن هذه الوكالات تخضع لرقابة المنظمة عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي وجمعيتها العامة؛ أما

1- للإطلاع على الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNISCO) أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 252 - 261.

2- للإطلاع على دستور منظمة الصحة العالمية (WHO) أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 3/ 262 - 278.

3-للإطلاع على دستور الاتحاد البريدي العالمي (UPU) أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 3/ 348 - 365.

4- للإطلاع على اتفاقية الدولية المنشئة للإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ITU) أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 3/ 357 - 386.

بخصوص رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسيأتي ذكرها مفصلا، أما ما يتعلق برقابة الجمعية؛ فصار من المعلوم لدينا أن الجمعية العامة؛ فصار من المعلوم لدينا أن الجمعية العامة تُعتبر – إلى جانب مجلس الأمن - أحد أهم فروع منظمة الأمم المتحدة؛ لما تتمتّع به من سلطة ونفوذ على بقية فروع المنظمة.

هذه السلطة وهذا النفوذ اللذان يسمحان للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أيّ أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، طبعا بما فيها الوكالات المتخصصة؛ لأنها أحد هذه الفروع، كما أن لها- فيما عدا ما نص عليه في المادة **12**- أن توصي أعضاء الهيئة ومجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور طبقا للمادة **10** من الميثاق.

بهذا الصدد؛ قد تملك الجمعية العامة الحق في تقديم ما تراه مناسبا من توصيات تتعلق بوجوه نشاطات الوكالات المتخصصة، وهذا قصد التنسيق بين أنشطة الوكالات المتخصصة المختلفة طبقا لعموم مدلول ما نصت عليه المادة **58** من الميثاق بالقول: **"تُقدّم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها"**، وإن كان هذا النص ينطبق أكثر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ لأنه "يُعتبر بمثابة هيئة مركزية للوكالات المتخصصة"[1]؛وحلقه الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة،يضعه مع أية وكالة منها كما بينة المادة **63/** فقرة **1** من ميثاق المنظمة.

أيضا وبموجب سلطة ونفوذ الجمعية العامة؛ فإن الوكالات المتخصصة معنية بالخضوع للجمعية من خلال التزامها تنفيذ توصياتها طبقا للمادة **64/** فقرة **1** من الميثاق، كذلك من خلال لزوم مراجعتها في أيّ وقت تودّ فيه أحد الوكالات المتخصصة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأيها الاستشاري فيما يُعرض عليها من مسائل قانونية تدخل في نطاق اختصاصها، وهذا طبقا للمادة **96/** فقرة **1** من الميثاق التي عبّرت عن ذلك بالقول: **"ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أيّ وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".**

وللجمعية العامة الحق في أن تُشرف على أعمال الوكالات المتخصصة وتُراقبها، على غرار حقها في الاطلاع على ما تُبرمه هذه الوكالات من اتفاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ يتولى هذا الأخير عرض تلك الاتفاقات على الجمعية العامة حتى تحظى بالموافقة عليها طبقا للمادة **63/** فقرة **1** من الميثاق.

استثناء على نص **63/** فقرة **1**، قد تشترط النظم الأساسية لبعض الوكالات المتخصصة موافقة جمعياتها العامة على كل ما تعقده الوكالة من اتفاق تُقيم به علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة؛ ومثال

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 454.

ذلك: ما نصت عليه المادة **96** من دستور منظمة الصحة العالمية **(WHO)** بقولها: **"تقام علاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن توافق جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق أو الاتفاقات التي تُقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة".**

كما أن بعض النظم الأساسية الأخرى الوكالات المتخصصة تشترط موافقة مؤتمرها؛ ومثال ذلك: دستور منظمة الأغذية والزراعة **(FAO)**؛ حيث نصت مادته **12/** فقرة **2** بالقول: **"تخضع الاتفاقيات التي تُحدّد العلاقات بين المنظمة والأمم المتحدة لموافقة المؤتمر".**

مثاله أيضا: الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **(UNESCO)** عام **1945**؛ حيث نص في المادة **10**: **"ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة عليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.**

وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه.

وينبغي أن يتضمن أيضا الاتفاق الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعّال بين المنظمتين في سعيها إلى تحقيق أهدافها المشتركة.

وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليه في هذا الميثاق التأسيسي، ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها".

كما تطّلع الجمعية العامة وتُبدي موافقتها على ما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خدمات متى طلبت إليه ذلك الوكالات المتخصصة، طبقا للمادة **66/** فقرة **1** من الميثاق؛ ومن حيث أن تلك الخدمات تخضع لاطلاع الجمعية العامة ورقابتها، ومن حيث أن للوكالات المتخصصة دخل في إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلك الخدمات؛ لأنه يفعل ذلك بناء على طلب الوكالات المتخصصة، فكأني بالجمعية العامة هنا تختص بطريق غير مباشر برقابة نشاط الوكالات المتخصصة من هذا الجانب.

دائما في سياق المهام الرقابية للجمعية العامة على نشاط الوكالات المتخصصة، فإنها تضطلع بالإطلاع على ميزانيتها المالية والمصادقة عليها، ودراسة الميزانية الإدارية، وتقدم توصياتها بشأنها، طبقا لنص المادة **17/** فقرة **3** القائلة: **"تنظر الجمعية العامة في أيّة ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتُصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تُقدّم لها توصياتها".**

ب 3- المراقبة المالية والإدارية لمنظمة الأمم المتحدة:

أيضا في إطار إيضاح الاختصاص الرقابي الواسع الممنوح قانونا للجمعية العامة؛ فإنها تضطلع أيضا برقابة مالية تخص إعداد ميزانية منظمة الأمم المتحدة، وأخرى إدارية تخص الإشراف على الرقابة على الأمانة العامة للمنظمة.

فأما بخصوص الرقابة المالية: فقد نصت عليها المادة **17** من الميثاق بقولها: **"1-تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.**

2- تتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقرّرها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أيّة ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتُصدّق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

على ضوء نص المادة **17** نجد أنها قد قصرت مهام الرقابة المالية على الجمعية العامة و حصرتها في أربعة اختصاصات[1]:

- الاختصاص الأول:

النظر في مشروع الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بجميع فروعها، والمُقدّم إليها من طرق الأمانة العامة؛ على اعتبار أن الأمين العام هو بمثابة "وزير المالية في المنظمة"[2]، بعد سلسلة إعدادات له بواسطة الإدارات التابعة للأمانة، وتكسب الجمعية العامة مشروع الميزانية العامة صفة الإلزام عن طريق إقراره بالمصادقة عليه.

"وتجري عملية إعداد الميزانية في صورتها الأولى بواسطة إدارة متخصصة تابعة للأمانة العامة، ثم يقوم الأمين العام بإعداد مشروع الميزانية، ويُرسله إلى لجنة خاصة هي لجنة شؤون الميزانية، وتنظر هذه الأخيرة في المشروع، ثم ترسله مع ما قد تراه من ملاحظات إلى إحدى اللجان الموضوعية الرئيسية وهي: لجنة الشؤون الإدارية والميزانية، وتقريرٍ بما دار من مناقشات إلى الجمعية العامة، حيث تجري عمليات المناقشة والتنقيح والإقرار"[3].

- الاختصاص الثاني:

1- حول الاختصاص الرقابي المالي للجمعية العامة أو ما أسميته: "الرقابة المالية" أنظر مثلا: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 360، د/ محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصر، ص 180، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 154 - 155، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 275.

2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 417.

3- د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 275.

تقرير الأنصبة (الاشتراكات أو الحصص) المالية للدول الأعضاء، وتُكسبها الصفة الإلزامية أيضا من خلال المصادقة عليها.

- الاختصاص الثالث:

النظر في الترتيبات المالية المتعلقة بالميزانية العامة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة وتصادق عليها، ويأتي اختصاص الجمعية العامة بالنظر في تلك الترتيبات المالية، بمعيّة الوكالات المتخصصة وبالتنسيق معها، وحسب المادة **57/** فقرة **1** من الميثاق؛ فإن الوكالات المتخصصة هي: تلك **"الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".**

بالرجوع إلى نص المادة **63** من الميثاق نجد أنها قد أقرّت: **"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخميس؛ تُحدّد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.**

2- وله أن يسبق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

- الاختصاص الرابع:

دراسة وإقرار المصادقة على الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة التي نصت عليها المادة **57** من الميثاق؛ وهذا بُغية أن تُقدّم إليها بخصوص ذلك توصياتها الإلزامية، هذا ويُبرّر الفقه قصر هذا الاختصاص على الجمعية العامة بأنها: "الفرع الوحيد الذي يضم كافة الدول الأعضاء التي تُسهم بحصصها في تكوين ميزانية الهيئة"[1].

هذا كله ما يتعلق بالرقابة المالية بمنظمة الأمم المتحدة، أما بخصوص الرقابة الإدارية: فقد نصت عليها المادة **98** من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء فيها ما نصه: **"يتولى الأمين العام بأعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليها هذه الفروع.**

ويُعِدُّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 360، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 180.

يُستفاد من نص المادة **98** وتحديدا فقرتها الثانية: أن الجمعية العامة تُشرف إشرافا مباشرا على الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وتمارس عليها رقابة واضحة من خلال التقرير السنوي الذي تُعدّه الأمانة العامة حول سير أعمال المنظمة.

ويُعتبر هذا التقرير السنوي من الاختصاصات الإدارية الجوهرية للأمين العام للجمعية، وهو: "عبارة عن مُوجز جامع لنشاط الهيئة، ومصدر عام لاستقاء المعلومات، ثم إنه وسيلة من الوسائل التي يستخدمها الأمين العام لممارسة اختصاصاته السياسية؛ من حيث أنه يتضمن مُقترحات الأمين العام بشأن المسائل السياسية"[2].

للتوضيح أكثر، فإن هذا التقرير يتضمن "عادة بيانا عن التطورات السياسية وعن المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وعن التطورات الاقتصادية، وعن التعاون الفني والبرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وعن التطورات الاجتماعية وحقوق الإنسان، وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وعن الوسائل القانونية، وعن المسائل المالية"[3].

يدخل في نطاق ذلك كله: أن "يتناول البنود جميعها التي تقترحها هيئات الأمم المتحدة جميعها، والاقتراحات التي يقترحها العضو، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل التي يقترحها الأمين العام للمناقشة"[4]، طبقا للمادة **13/** فقرات **ج، د، هـ**، ومن النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعادة ما يتولى الأمين العام كتابة هذا التقرير بنفسه، ويُقدّمه في كل دورة عادية من الدورات التي تعقدها الجمعية العامة[5]، كما يفهم من نص المادة **48/** فقرة **1** من النظام الداخلي للجمعية، وقد مرّ معنا وسيتكرّر ذكرها عن قريب.

بهذا الصدد نصت المادة **48/** فقرة **1** من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي: **"يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة، ويبلغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما".**

على ذكر تقارير الأمين العام التي يُوجّهها إلى الجمعية العامة، والتي تسمح لهذه الأخيرة بالاطلاع على أعمال الأمين العام، فهناك نوع من التقارير التي تقع في إطار المهام التنفيذية المسندة

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 275.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 650، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 370، وانظر أيضا: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 139.

3- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 194، د/ إبراهيم أحمد شبلي: المرجع السابق، ص 419.

4- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 251.

5- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 259، د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، 1/ 194، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 139، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 439.

إلى الأمين بموجب توصيات أو قرارات الجمعية العامة، وحتى مجلس الأمن، والتي يمكن وضعها بأنها تقارير تنفيذية؛ أي أنها مَسْرَدٌ بالأعمال المنفذة في الميدان من قبل الأمين العام وتحت إشرافه.

ويكون الأمين العام بصدد هذه التقارير التنفيذية خاصة في إطار تنفيذ مهامه الرقابية في نطاق النزاع الدولي، ومن أمثلة ذلك: التزامه برفع تقرير إلى الجمعية العامة عن مدى التزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ قرارها رقم **997/ د إ ط -1** الصادر في **2** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956**، وعلى ذلك نص هذا القرار في بنده الخامس بالقول:

"وتطالب إلى الأمين العام أن يُراقب التزام هذا القرار ويُسرع في موافاة مجلس الأمن والجمعية العامة بتقرير عن ذلك؛ لإنقاذ ما قد يريانه مناسبا من التدابير الأخرى وفقا للميثاق".

وعلى كل، سيأتي بيان تفصيل ذلك كله لاحقا.

2- الاختصاص بمراقبة القرارات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة:

تطرقت فيما سبق إلى أهم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية العامة قصد مراقبة نشاط منظمة الأمم المتحدة بفرعها، ولا غرو في أن القرارات الأممية التي تُصدرها المنظمة في إطار تحقيق أهدافها ومقاصدها التي لأجلها تأسّست ونشأت، معنية أيضا بالرقابة والمتابعة؛ من حيث أن تلك القرارات تُعتبر جزء من النشاط العام للمنظمة. وفي هذا الميثاق؛ وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الجمعية تضطلع بمراقبة القرارات الأممية المنظمة الأمم المتحدة:

أ- مراقبة قرارات مجلس الأمن:

لا تملك الجمعية العامة - كقاعدة عامة - أيّ حق أو سلطة لإلزام مجلس الأمن بالإجراءات الرقابية التي تقوم بها في إطارات اختصاصاتها ووظائفها التي قرّرها لها الميثاق الأممي، بما في ذلك رقابتها على قرارات المجلس المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد مرّ معنا تفصيل القول بخصوص الاختصاص الرقابي الذي تُباشره الجمعية العامة على مجلس الأمن؛ حيث نصت في ذلك المادة **15/** فقرة **1** على أن **"تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتّخذها لحفظ السلم والأمن الدولي".**

إن الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وتقارير خاصة تتضمن القرارات التي اتّخذها مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فعبارة: **"قد قرّرها"**؛ تُشير بوضوح إلى أن تلك التقارير تتضمن قرارات بالتدابير التي يكون مجلس الأمن قد اتّخذها لدواعي حماية السلم الدولي وحفظ الأمن العالمي.

هنا من حق الجمعية العامة أن تطّلع على تلك التقارير وتدرسها وتناقشها على الرأي الذي ترجّح عندي، والذي بموجبه تقرّر لدينا أن الجمعية العامة تُمارس نوعا من الرقابة على نشاطات مجلس الأمن، وتتّخذ توصيات بشأن تقاريره تلك المتضمنة لقرارات بتدابير أمنية وسلمية تُوجّهها إلى مجلس الأمن، لكن دون أن يكون لهذه التوصيات أيّ أثر إلزامي على المجلس؛ نظرا لمكانته القانونية والسلطوية التي تجعله يتربّع على سلطات منظمة الأمم المتحدة، ويحظى بمكانة أعلى من بقية فروع المنظمة.

الأكيد أن رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن، إنما تباشرها مع مراعاة واحترام أحكام الفصل السابع في مواده **39** إلى **51**؛ التي تُخوّل للمجلس استخدام التدابير العسكرية وغير العسكرية لتنفيذ قراراته الأمنية؛ هذه التدابير التي يلجأ إليها المجلس دون الحاجة إلى انتظار توصيات الجمعية العامة أو رقابتها. كما يفهم من نص المادة **12/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ولاحظوا، حتى في حالة إطّلاع الجمعية العامة على تلك القرارات عن طريق تقارير مجلس الأمن؛ فإنها لا تَعْدُ أن تكون رقابة غير ملزمة عمليا؛ من حيث أن الجمعية إنما تطّلع على قرارات مجلس الأمن بعد أن يتّخذها فعليا و يُباشرها عمليا في الميدان، ومن ثمّ تظهر فائدة هذه الرقابة نظريا فقط؛ من حيث أنها تفتح المجال لمجلس الأمن ليُفِيدَ من ملاحظات وتنبيهات الجمعية العامة في قراراته الدولية المقبلة، دون أن يكون مطالبا بالالتزام العملي بها.

بل حتى ولو كان بصدد اتّخاذ أو إصدار قراراته تلك في إطار نظره في النزاعات المعروضة أمامه؛ فإن الجمعية العامة لا تملك هنا إصدار أيّة توصية ما لم يطلب منها المجلس ذلك، أو يُعْلمها بقراراته عن طريق تقاريره السنوية والخاصة.

ب- مراقبة قرارات الأجهزة الأممية الأخرى:

استنادا إلى ما جرى استقصاؤه وتفصيله بخصوص اضطلاع الجمعية العامة بمراقبة نشاط بعض فروع منظمة الأمم المتحدة، أؤكد هنا أن قراراتها تندرج ضمن نشاطاتها واختصاصاتها الأممية التي تراقبها الجمعية العامة.

وهذا ما يُفهم من نص المادة **10** التي عهدت **"للجمعية العامة أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتّصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

ونصت المادة **15/** فقرة **2** على **"أن تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وتنظر فيها".**ولا شك في أن هذه التقارير تتضمن مختلف النشاطات وكذا التوصيات

التي تُصدرها الأجهزة الفرعية للمنظمة الأممية. وتقرّر لدينا سلفا أن التوصيات ضرب من القرارات الدولية حتى وإن كانت في أصلها غير ملزمة إلا فيما استثني قانونا، إذن الجمعية العامة تختص بمراقبتها ومتابعتها.

وعلى عكس رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن، فإن رقابتها- كقاعدة عامة - على قرارات بقية فروع منظمة الأمم المتحدة تُعدُّ ملزمة، وتحمل تلك الفروع على الخضوع لرقابتها والعمل بتوصياتها.

وفيما يلي أمثلة عن رقابة الجمعية العامة لقرارات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

ب 1- رقابة الجمعية على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

علمنا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لنص المادة **60** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يعمل في إطار تحقيق مقاصد المنظمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الميادين الثقافية والتعليمية والصحية، والمنصوص عليها في المادة **55** من ميثاق الأمم المتحدة كالآتي:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّيّة بين الأمم مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وفي إطار هذه الأهداف، يُوجّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي جملة من التوصيات في أيّة مسألة من المسائل الدولية المتصلة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة (المادة **62/** فقرة **1**)، وفيما يختص بإشاعة ومراعاة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة **62/** فقرة **2**).

ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه مثل هذه التوصيات إلى عدة جهات أهمها: الجمعية العامة وتحت إشرافٍ ومتابعةٍ منها، ما يسمح لها بإخضاع توصياته إلى رقابتها المباشرة؛ لأن المجلس في نشاطاته عموما يخضع أصلا - كما فصلته قبلا- إلى إشراف ومتابعة ومراقبة الجمعية العامة كما توضحه المواد **62** و**63** و**64** و**66** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ب 2- رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الوصاية:

تخضع توصيات مجلس الوصاية إلى رقابة الجمعية العامة؛ من حيث أن هذا المجلس يُمارس نشاطاته ووظائفه تحت إشراف الجمعية العامة طبقا للمواد **85** و**87** إلى **88** من الميثاق الأممي، وما فصلته قبلا بخصوص ذلك يُغني عن تكراره.

ب 3- رقابة الجمعية العامة على قرارات الوكالات المتخصصة:

من منطلق تبعية الوكالات الدولية المتخصصة لمنظمة الأمم، وارتباطها بموجب اتفاقات دولية مرتبطة بالمسائل الميدانية ذات الصلة بتكريس أهداف المنظمة، فإن نشاط هذه الوكالات تخضع - كما رأينا- لرقابة المنظمة من خلال الجمعية العامة، إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصوصا، الذي سيأتي في بيان تفصيله أكثر لاحقا.

في هذه السياق، فإنه يُفترض أن يخضع أيّ قرار تتخذه الوكالات المتخصصة إلى رقابة الجمعية العامة وذلك في حدود ما يُقرّره ميثاق الأمم المتحدة من أحكام؛ يُوضّح ذلك طبيعة الاتفاقات التي بموجبها ترتبط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة، والتي تجعل منها منظمات ذات بُعد دولي (منظمات دولية).

فتلك الاتفاقات ذات طبيعة دولية وعالمية، رأينا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتولى وضعها مع الوكالات المتخصصة طبقا للمادة **63/** فقرة **1**، وقد صار من المعلوم لدينا أن الاتفاقات الدولية تصلح أن تكون مصدرا للقرار الدولي بمفهومه الذي فصلته في الباب السابق.

هذا فضلا على أن المنظمات الدولية في حدّ ذاتها - على غرار الوكالات المتخصصة - تُعدّ أحد مصادر القرار الدولي، ومن ثمّ فإن أيّ قرار تتّخذه هذه الوكالات في أيّ شأن من الشؤون الدولية ذات الصّلة بأهداف منظمة الأمم المتحدة يُعتبر قرارا دوليا، وبالتالي فإنه يخضع لوسائل الرقابة الدولية المتاحة قانونا.

وهنا يأتي الدور الرقابي للجمعية العامة؛ فكلّ قرار نُصدره أحد الوكالات المتخصصة، تُشرف الجمعية العامة على مراقبته في حدود ما تُخوّله لها أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة إطلاعها على مضامين ما تُقرّره الاتفاقات التي بها تُوصل الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة كما يفهم من نص المادة **63/** فقرة **1**؛ لأنه بحسب هذه المادة إن صحة تلك الاتفاقات مشروطة يعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى تطّلع على قراراتها وتُوافق عليها.

3- دور الجمعية العامة في إنشاء آليات رقابية:

لقد لعبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دورا فاعلا وايجابيا في إنشاء بعض آليات الرقابة على القرارات الدولية، وسأكتفي هنا بذكر أربعة نماذج من هذه الآليات:

أ- لجنة مراقبة السلام الدولي (Commission D'observation pour la paix):

تسمى أيضا: **"لجنة مراقبة الصلح"**[1]، والتسمية الأولى أصحّ؛ لأن قرار الجمعية العامة جاء بها ؛ فقد "تقرّر إنشاؤها بقرار الجمعية الصادر في **3/ 11/ 1950** المعروف:**"بقرار الاتحاد من أجل السلام"** بعد أن راعها عجز مجلس الأمن القيام بمهامه بسبب إساءة الدول لاستعمال حق الفيتو، وجعلت اختصاص هذه اللجنة مراقبة الحالة في أيّة منطقة يوجد بها ضغط يترتب على استمراره تهديد السلام والأمن الدولي والتقرير بذلك، كما تقرّر إمكان استخدام هذه اللجنة- إذا طلبت ذلك الدولة أو وافقت عليه - بأغلبية ثلثي الأعضاء الدولة المصوتين، وخوّل لمجلس الأمن حق الاستفادة بها طبقا لأحكام الميثاق"[2].

في هذا السياق، نصت الفقرة **ب - 3** من قرار الجمعية العامة أعلاه: **"تُنشئ لجنة لمراقبة السلم، تتشكل في السنوات 1951، 1952 من أربعة عشر عضوا هي: الصين، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، العراق، إسرائيل، نيوزلندا، باكستان، المملكة المتحدة، السويد، تشيكوسلوفاكيا، الاتحاد السوفيتي وأورجواي، وتستطيع اللجنة أن تُراقب الوضع في كل منطقة يُوجد فيها حالة من التوتر الدولي يُمكن أن يُؤدّي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتقوم اللجنة بعمل تقرير في هذا السبيل بناءا على دعوة الدولة التي تقوم اللجنة بزيارة إقليمها أو موافقتها.**

ويُمكن للجمعية العامة وفي حالة عدم انعقادها للجنة المؤقتة الرجوع إلى اللجنة، إذا ما لم يقم مجلس الأمن بتنفيذ المهام التي تقع عليه بمقتضى الميثاق في القضية محلّ النظر، ويتّخذ القرار بالرجوع إلى اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء للجنة وفقا للسلطات التي يعترف بها الميثاق".

ب- لجنة نزع السلاح (Commission de Désarmement):

إن مفهوم تنظيم التسليح وتخفيضه أو نزع السلاح والحدّ منه[3]يشمل: "تحديد ومراقبة وخفض الأدوات البشرية والمادية للحرب، كما يشتمل إلغاءها بشكل مطلق"[4].

أو هو: "اتّخاذ مجموعة من الترتيبات الدولية من أجل ضبط أو التحكم في انتظام أو تطور تسلح الدول؛ بهدف خفض احتمال نشوب الحروب، وخفض نفقات التسلح، والحدّ من الضحايا والتدمير الناشئ عن استخدام الأسلحة"[1].

1- أنظر: سموحي فوق العادة: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولي، ص 75.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 594، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 599.

3- للإطلاع حول تطور عملية نزع السلاح وتنظيم التسليح والحدّ منه أنظر مثلا: إينيس ل .كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ص 399 - 436، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 145 - 146، JEAN Dupuy: le droit international, pp 109 -110. - RENÉ إ. هـ. كار: العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح، ص158 - 173، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 1/ 199 - 208، د/ صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ص 235 - 241.
4- أنظر: إنيس ل. كلود: المرجع السابق، ص 399.

ويُمثّل نزع السلاح وتنظيم التسليح، أحد أهم الموضوعات التي شغلت اهتمام دعاة السلام العالمي، كذلك أوْلَتْها منظمة الأمم المتحدة اهتمامها في إطار تكريس مقاصدها ومبادئها الدّاعية إلى السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة الأولى/ فقرة **1** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، تتذرّع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، تحلّ المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ونصت المادة الثانية/ فقرتان**2** و**3** على ما يلي:

"يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر.

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وفي إطار تفعيل مقاصد وأهداف السلم العالمي لمنظمة الأمم المتحدة، نصت المادة **11/** فقرة **1** من ميثاقها على اختصاص الجمعية العامة بالنظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[2]، ولكنها لا تملك اتّخاذ قرارات فاصلة بشأنها، وتقصر سلطتها على إبداء توصيات لأعضاء المنظمة، كذلك لمجلس الأمن اختصاص في هذا المجال سيأتي بيان تفصيله لاحقا.

وجاء نص المادة **11/** فقرة **1** كما يلي:

"للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تُقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ، إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".

ولقد "نشطت الجمعية العامة لوضع مبادئ نزع السلاح وتخفيضه منذ دورتها الأولى سنة **1946**؛ فقد شكلت في تلك الدورة لجنة الطاقة الذّرية لكي تضع مبادئ نزع الأسلحة الذرية، كما أنشأت في سنة **1947** لجنة الأسلحة العادية (الكلاسيكية أو التقليدية)؛ وهي تختص بالعمل على تخفيض حجم القوات المسلحة والأسلحة العادية، وحينما وجدت الجمعية العامة أن هناك ارتباطا وثيقا بين نزع

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 388.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 109، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 538.

السلاح الذري وخفض الأسلحة العادية، قرّرت في سنة **1952** إدماج اللجنتين في لجنة واحدة هي: **"لجنة نزع السلاح"**[1]، التي تعدّل تشكيلتها في سنة **1959** لكي تضمّ أعضاء الأمم المتحدة"[2].

هذا، وتُعدّ لجنة نزع السلاح أحد اللجان الرئيسية المتخصصة التابعة للجمعية العامة من حيث النشأة، وعمليا تعمل تحت إشراف مجلس الأمن، والتي استعانت بها في مباشرة وظائفها المتعلقة بنزع السلاح والحدّ من التسليح وتنظيمه؛ إذ تملك الجمعية العامة الحق في إنشاء ما تراه ضروريا من فروع ثانوية، قد تأخذ شكل اللجان الدولية التي تُخَصّص كل لجنة منها للإشراف على مسألة معينة أو شأن معين، أو أن تختص بمهمة خاصة ومحددة[3]تدخل في نطاق اختصاصاتها؛ تحقيقا وتكريسا لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة، التي نص عليها ميثاقها في المادة الأولى السالفة الذكر.

وفي ذلك تنص المادة **22** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: **"للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".** وتنص المادة **160** من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1945** على أن: **"للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا القيام بوظائفها. وتُطبّق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان 45 ،60 على إجراءات أيّة هيئة فرعية ما لم تُقرّر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك".**

"واستمر الجدل قائما في الجمعية العامة ولجان نزع السلاح حوالي خمسة عشر عاما دون أيّة نتيجة إيجابية تقرب من هدف نزع السلاح، بل على العكس من ذلك ازداد سباق التسلح وانتشار الأسلحة الذرية في تلك المرحلة. ولقد حدث تطور ايجابي في نشاط الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ابتداء من سنة **1960** نتيجة لتلاقي وجهات نظر الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية حول خطورة التسلح الذري بدون ضوابط.

وترتّب على ذلك أن وافقت الجمعية العامة في **20** سبتمبر سنة **1961** بالإجماع على تصريح مشترك سوفيتيي أمريكي يتضمن الاتفاق على المبادئ العامة التي تتّخذ أساسا المفاوضات المستقبلة المتعلقة بنزع السلاح الشامل الكامل تحت رقابة دولية فعّالة. كما يتضمّن قرار الجمعية العامة الموافقة على الاقتراح السوفييتي الأمريكي بتشكيل لجنة جديدة لنزع السلاح تضمّ ممثلين لحلف الأطلنطي وممثلين لحلف وارسو وممثلين للدول غير المنحازة، ولقد كان عدد أعضاء اللجنة في بداية الأمر **18** دولة ثم أصبح منذ سنة **1969**: **26** دولة وأصبح اسمها: **"مؤتمر لجنة نزع السلاح""**[4].

1- أنظر: د/ سموحي فوق العادة: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص 75، حسن عبد الله: قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية، ص 439.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 199، وانظر أيضا: إينيس ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ص 418، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 293، رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ص 145، RENÉ - JEAN DUPUY: le droit international, p 109.

3- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 152.

4- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: قانون المنظمات الدولية، ص 200.

وقد ترتّب على هذا التطور الإيجابي في نطاق نزع السلاح والحدّ من ظاهرة التسلح وتنظيمها، أن أبرمت عديد الاتفاقيات الثنائية والجماعية[1] أذكر منها:

ب 1- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية (النووية) عام 1963 (Traité De L' interdiction Des Essais):

"تمّ في **5** أغسطس (آب) سنة **1963** إبرام معاهدة تُقرّر منع إجراء تجارب ذرية في الهواء (الجوّ) وفي الفضاء الخارجي وتحت البحر: **(Traité (le) qui Interdit Les Tests De L' arme Nucléaire dans L' atmosphère, Dans L'Espase Externe Et Sous L' amer.** ولقد لاقت هذه المعاهدة ترحيبا كبيرا من الرأي العام الدولي واتفقت لها أكثر من مائة دولة من بينها مصر، على أنه يُعاب عليها أنها تسمح بإجراء التجارب الذرية تحت الأرض مما يعطي ميزةً للدول الكبرى التي تستطيع الاستمرار في تطوير أسلحتها الذرية، كما أن فرنسا والصين لم تتضمن للمعاهدة"[2].

ب 2- معاهدة منع (عدم) انتشار (تكاثر) الأسلحة الذرية (النووية) عام 1970 (Traité sur la non Prolifération Des armes Nuc L' éaites):[3]

وهي معاهدة متعددة الأطراف، أُقرّت في **1** تموز (يوليو) عام **1968**، ودخلت حيّز التنفيذ في **5** آذار عام **1970**[4]؛ "وتنص على تعهّد الدول التي لا تملك أسلحة ذرية بعدم الحصول على هذه الأسلحة، وعلى تعهد الدول الذرية بعدم تقديم مثل هذه الأسلحة للدول غير الذرية أو مساعدتها في إنتاجها"[5]؛ حيث جاء في المادة الأولى منها: **"تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أيٍّ كان أيّ أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أيّ دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأيّ طريقة أخرى".**

وجاء في المادة الثانية منها:**"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة الأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بألا تقبل من أيّ ناقل كان أيّ نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو**

1- لتفصيل أكثر حول الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة في نطاق نزع السلاح والحدّ من ظاهرة التسلح أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع نفسه، ص 200 - 201، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 388 - 392.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: السابق، ص 200، وانظر: فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 400، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 388 - 401.

3- للإطلاع على معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية (النووية) أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 6/ 269 - 274.

4- أنظر: فريال علوان وآخرون: المرجع السابق، ص 403 - 404، وانظر: د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق، ص 401 - 403.

5- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 201.

سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كتلك، وبألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

"وأقامت المعاهدة نظاما للرقابة الفنية الدائمة على منع انتشار الأسلحة الذرية تتولاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولقد قامت الوكالة بإعداد اتفاقية للضمانات تتماشى مع متطلبات تطبيق معاهدة منع الانتشار، ويتضمن نظام الضمانات نوعين من الرقابة وهما:

أ- رقابة سابقة: على إقامة المنشآت الذرية وعلى المواد النووية؛ وهي تتضمن أن تقوم الدول بإرسال التصميمات والبيانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتأكد من الطابع السلمي للمشروع طبقا لنص المادة **12/** فقرة أ/ **1 - 2 - 3 - 4 - 5** من النظام الأساسي للطاقة الذرية لعام **1956**[1].

ب- رقابة لاحقة: وهي تتم عن طريق التفتيش على المنشآت والمواد النووية، بواسطة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ للتحقّق من عدم تحويل النشاط الذري السلمي إلى نشاط عسكري طبقا لنص المادة **12/** فقرة أ/ **6 - 7** وفقرة **ب**، وفقرة **ج** من النظام الأساسي للوكالة"[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عام **1995** تقرّر تمديد العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في هذه المعاهدة في نيويورك من **17** نيسان وحتى **12** أيّار عام **1995**؛ ومما جاء في نص قرار التمديد[3]:**"يُقرّر نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف في المعاهدة مؤيّدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى وفقا لمادتها 10، أن يستمر نفاذ الاتفاقية إلى أجل غير مسمى".**

فقط، بخصوص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي كان يفترض أن تكون آلية رقابية للكشف عن أيّ نشاط نووي يُشتبه في عدم سلميته على نحو يُستشعر منه تهديد للسلم والأمن الدولي، نجد أن هذه الوكالة كشفت في أكثر من سابقة أنها لا تختلف عن هيئات رقابية أخرى نشأت لمتابعة شؤون دولية عدا الشأن النووي (الذّري)؛ من حيث أنها مثلا تغض الطرف عن البرنامج النووي الإسرائيلي الذي يتهدّد أمن دول منطقة الشرق الأوسط في أيّة لحظة، في الوقت الذي أصبحت فيه الوكالة تتهدّد الأمن الداخلي لبعض الدول لاسيما العربية والإسلامية منها كما كان الحال مع العراق وليبيا وسوريا، واليوم جمهورية إيران التي أُرغمت على توقيع اتفاق جنيف بشأن برنامجها النووي[4] بعد سلسلة من

1- للإطلاع على النظام الأساسي للطاقة الذرية لعام 1956 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 3/ 317 - 336.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 201.

3- للإطلاع على قرار تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع السابق، 6/ 275.

4- بعد أربعة أيام وثلاث جولات من المفاوضات العسيرة والصعبة؛ تمّ الإعلان عن توصل الدول الكبرى 5+1 (الولايات المتحدة، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا وألمانيا) إلى اتفاق وُصف بالتاريخي مع إيران بشأن برنامجها النووي، وذلك صبيحة يوم الأحد 24 نوفمبر (تشرين الثاني) من العام 2013 م. وتقرّر أن يدخل هذا الإتفاق حيّز التنفيذ بتاريخ الإثنين 20 يناير (كانون الثاني) 2014 م؛ على أن يصل أول وفد من المفتشين والمراقبين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إيران يوم 18 يناير (كانون الثاني) 2014 م؛ من أجل الإشراف على قيام إيران "وللمرة الأولى بالقضاء على مخزونها من المستويات المرتفعة من اليورانيوم المخصب، وتفكيك بعضٍ من البنية التحتية التي تجعل التخصيب ممكناً". ويقضي هذا الإتفاق في مجمله بالحد من الأنشطة النووية الإيرانية مقابل تخفيف العقوبات على طهران.للإطلاع على ملخص بنود هذا الإتفاق أنظر على الإنترنت: موقع شبكة الإعلام العربية على الإنترنت (http://moheet.com/news/newdetails/760359/1/)،

العقوبات الاقتصادية...وغيرها؛ بداعي امتلاكها لبرامج نووية غير سلمية (أمنية)، في خطوة تُؤكد النزعة الراديكالية والقمعية للدول العظمى ضد العالم الإسلامي.

أيضا تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الملف النووي العراقي هو خير دليل على صحة ما ذكرت؛ فمع أن النظام العراقي السابق في عهد رئيسه الراحل صدام حسين قد تعاون مع فريق المراقبين من الوكالة بحسن نيّة وبكل شفافية، والذين تبين لهم أن العراق لا يحتكم على أيّ برنامج نووي على الورق فضلا عن أن يكون له برنامج نووي حقيقي؛ يُمَكِّنه من امتلاك مُفاعل نووي أو صنع أسلحة نووية، هي قطعا أكبر كذبة روّج لها الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية؛ التي زوّرت خرائط لأسلحة زعمت كذبا أنها للدمار الشامل، لا لشيء سوى لتجد الذريعة المشروعة والمطيّة القانونية لغزو العراق والتعدي على سيادته، هذا إضافة إلى ذرائع واهية أخرى يطول استقصاء بحثها.

المهم في ذلك كله، أن الولايات المتحدة الأمريكية وأذيالها التي أثارت الأراجيف الكاذبة حول البرنامج النووي العراقي، وصدّقت أراجيفها تلك، عادت بعد أن وجدت الذريعة لغزو العراق واستنزاف طاقاته، والقضاء على طموحاته، لتكشف عن خطأ مزاعمها، وتورّط بعض مسؤوليها في فضيحة ترويج التقارير الكاذبة عن السلاح النووي العراقي، لكن بعد أن حقّقت هدفها الإستدماري في العراق، مع أن تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت ايجابية لصالح العراق، وكشفت بوضوح عن عدم وجود أي تهديد نووي عراقي لا في الوقت الراهن ولا على المدى البعيد.

وعودٌ على بدء، يتضح لدينا بما لا يدع مجالا للشك أن العمل الرقابي والتفتيشي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يفتقر إلى فاعلية أكبر؛ بدليل أن الوكالة عاجزة عن إنفاذ تقاريرها على الدول صاحبة القرار، والتي تمكنت بنفوذها وراديكاليتها المطلقة أن تُحْكِم قبضتها وتبسط سيطرتها على الوكالة، كما فعلت قبل ذلك مع الهيئة الأممية وفروعها، إن لم أقل أن الوكالة أحيانا قد تكون مُتواطئة عن قصد مع تلك الدول الظالمة غير العادلة.

ومن نافلة القول وبها أختم؛ أن المهام الرقابية والتفتيشية في المدلول الاصطلاحي للرقابة وقد مرّ معنا، تؤكد مناسبة معنى التفتيش مع المدلول الاصطلاحي للرقابة؛ ذلك أن الاختصاص الرقابي للوكالة هو عبارة عن عملية تفتيشية سابقة أو لاحقة، في الغالب تتطلب من الوكالة إرسال أعوانها للقيام بعملية التفتيش ميدانيا.

ب 3- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية عام 1997:

موقع البي بي سي عربي (http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/01/140112_iran_nuclear_deal.shtml)، موقع أخبار العالم (http://www.akhbaralaalam.net/index.php?aType=haber&ArticleID=69280).

جاء في ديباجة قرار الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة والسّتين:[1] **"وتصميما منها على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛ لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا.**

وإذ تُؤكّد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيُكوّن خطورة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني مُحدّد.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام 1997 من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها 51/ 46 دال المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

1- تُكرّر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بُغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أيّ ظرف من الظروف، مُتّخذا كأساس مُمكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية الوارد في مُرفق هذا القرار.

2- تَطْلُب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُقدّم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات".

بالعودة إلى مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية[2] المرفق بقرار الجمعية أعلاه، نجد أن المادة الأولى منه نصت على ما يلي: **"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أيّ ظرف من الظروف".**

وبهذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة اعتمادا على تقارير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي "قرارات بشأن روسيا رغم إدّعاء بريطانيا بأن روسيا تتمتع بالحكم الذاتي، كما أصدرت قرارات عديدة بشأن أنجولا وموزمبيق رغم ادّعاء البرتغال بأنهما يعتبران من الأرض البرتغالية"[3].

ت- لجنة تصفية الاستعمار:

تُشكّل مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها و التمتع بسيادتها بعيدا عن أيّ شكل من أشكال الاستعمار؛ أحد الأهداف التي تخدم الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي؛ حيث جاء في المادة **1/** فقرة **2** من ميثاق المنظمة ما نصه: **"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس**

1- للإطلاع على قرار الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة والستين لعام 1997 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 6/ 300 - 301.

2- للإطلاع على مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية أنظر: د/ عيسى دباح: المرجع نفسه، 6/ 302 - 303.

3- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 121.

احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

و"استكمالا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ الأمن و السلم الدولي، أُنيط بالجمعية العامة مهمة العمل على تصفية الاستعمار إما في إطار نظام الوصاية الدولي وإما في غير هذا الإطار؛ وذلك بالعمل على مساعدة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (مما لا تخضع لنظام الوصاية الدولي) للحصول على استقلالها"[1].

أما بخصوص دور الجمعية العامة في تصفية الاستعمار ومساعدة الدول في الحصول على استقلالها واستعادة سيادتها في إطار نظام الوصاية[2]، فقد مرّ معنا طَرَفٌ منه من خلال اختصاص الجمعية العامة بمراقبة نشاط مجلس الوصاية،طويت بيان العديد من تفصيلاته في مظانّه من هذا البحث.

ما يهمّني هنا هي الآلية الرقابية المتمثلة في **"لجنة تصفية الاستعمار"**؛ التي استحدثتها الجمعية العامة في إطار اختصاصها في تصفية الاستعمار والنهوض نحو تحقيق استغلال الدول وسيادتها، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي - ممثلا في الدول تحديدا - سبق وأن قام بحراك هام نحو بحث ومناقشة السّبل والوسائل التي تُمكّن الشعوب الأسيوية والإفريقية من تحقيق أكمل تعاون اقتصادي وثقافي وسياسي، على اعتبار أن جلّ المستعمرات كانت من هذه الشعوب، وتمّ ذلك في المؤتمر الأسيوي – الإفريقي بباندونج من **18** إلى **24** أبريل سنة **1955**[3]، أو ما عُرِف: **"بمؤتمر باندونج".**

من خلال هذا المؤتمر انتقدت الدول المشاركة الاستعمار بجميع أشكاله، وأقرّت حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال والحرية، بل وطالبت بحدّة حكومات الاستعمار منح هذه الشعوب استقلالها تأكيدا لحقوق الإنسان، وتكريسا للسلم، وتنمية للتعاون الدولي في هذا الشأن وغيره من الشؤون الدولية.

بهذا الصدد، وتحت عنوان: **"مشاكل الشعوب التابعة"** تضمنت قرارات مؤتمر باندونج في هذا الخصوص ما يلي: **"1- ناقش المؤتمر الأسيوي - الإفريقي مشاكل الشعوب التابعة والاستعمار والشرور التي تنتج عن إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي، واتفق المؤتمر على ما يلي:**

أ- إعلان أن الاستعمار في جميع مظاهره شرٌّ يجب وضع نهاية عاجلة له.

ب- تأكيد أن خضوع الشعوب للاستبعاد والسيطرة والاستغلال الأجنبي إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ومُناقض لميثاق الأمم المتحدة ومُعرقل لتنمية السلم والتفاوت العالمي:

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 356، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 176.

2- أنظر أيضا: د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع نفسه، ص 357، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع نفسه، ص 177.

3- للإطلاع على قرارات مؤتمر باندونج عام 1955 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي،1/ 59 - 66.

ج- إعلان تأييده لقضية الحرية والاستقلال لمثل تلك الشعوب.

د- دعوته الدول المعنية إلى منح الحرية والاستقلال لمثل تلك الشعوب.

2- بالنظر إلى الموقف غير المستقر في شمال إفريقيا وللإمعان في إنكار حق شعوب إفريقيا في تقرير مصيرها، يُعلن المؤتمر الأسيوي - الإفريقي تأييده لحقوق شعوب الجزائر وتونس ومراكش في تقرير المصير والاستقلال ويحُثُّ الحكومة الفرنسية على أن تحقق التسوية للقضية دون تأخير".

رغم قرارات مؤتمر باندونج إلا أن ظاهرة الاستعمار ظلّت مستفحلة حتى حلول عام **1960**؛ أي كان هناك ما يقارب المائة **(100)** مليون شخص يقبع تحت نير الاستعمار[1]، "وهنا تقدّمت مجموعة من الدول الأسيوية والإفريقية بلغ عددها **43** دولة بمشروع قرار تتلخص أحكامه الرئيسية فيما يلي:

1- إن إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وسيطرته واستقلاله يُعتبر منافيا لحقوق الإنسان، ومُخالفا للميثاق، وعَقَبَةً أمام السلام العالمي والميثاق الدولي.

2- إن جميع الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير.

3- وجوب اتّخاذ خطوات عاجلة لنقل السلطات دون أيّ تحفّظات لشعوب الأقاليم التي لم تصل إلى مرتبة الاستقلال.

4- إن أيّة محاولة للمساس بالوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأيّ بلد تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة"[2].

وقد استجابت منظمة الأمم المتحدة لمطالب هذا المشروع، وبخصوصه أصدرت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة في **14** كانون الأول (ديسمبر) عام **1960**، وبأغلبية **89** صوتا بدون معارضة، وامتناع تسعة **(9)** عن التصويت لقرارها رقم **1514(د - 15)**؛ المتضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]. وقرّر الإعلان ضرورة تصفية الاستعمار بشتى صورة وألوانه، وبدون قيد أو شرط، كذلك اعتبر هذا الإعلان أن إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والاستغلال إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ونقض ميثاق الأمم المتحدة، وتعويق لتنمية سلام العالم وتعاونه، وطالبت الجمعية بوقف جميع إجراءات القمع الموجهة ضد شعوب المستعمرات وضمان

1- أنظر: علي عباس حبيب: حجية القرار الدولي، ص 87.

2- أنظر: علي عباس حبيب: المرجع نفسه، ص 87 - 88.

3- للإطلاع على الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 67 - 68.

حقهم في أن يتمتّعوا بالاستقلال، كما طالبت الدول التي تدبّر المستعمرات بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم السلطة لشعوب هذه المستعمرات[1].

بهذا الصدد يقول نص القرار: **"... تعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا ودون أيّ شرط، بوضع حدّ للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض تعلن ما يلي:**

1- أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكِّل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويُناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويُعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- لا يجوز أبدا أن يُتّخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يُوضع حدٌّ لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضدّ الشعوب التابعة؛ لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.

5- يُصار فورا إلى اتّخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أيّة شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المُعْرَبِ عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون؛ لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

6- كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

7- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقّة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب".

بصدور هذا الإعلان "حدث تحول كبير في موقف الأمم المتحدة من الاستعمار منذ **1960**، فلم يعد الأمر قاصرا على تطبيق أحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق لضمان مصالح سكان

1- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 100، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 357 - 358، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 177 - 178، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي، ص 121، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي، ص 289.

المستعمرات بصورة شاملة"[1]، ولقد كان للجمعية العامة حظّ وافر في تكريس هذا التحول الإيجابي نحو تحقيق مقصد السلم والأمن الدوليين.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين مضمون الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب وبين ما هو منصوص عليه في الفصل الحادي عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المترجم له بعنوان: **"تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"**؛ نصل إلى النتيجة الآتية:

لقد حسم الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب مسألة الاستعمار؛ عندما قرّر لزوم تصفية الاستعمار بأشكاله المختلفة بسرعة، وبدون أي شرط بقوله: **"...تعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا ودون أيّ شرط، بوضع حد الاستعمار بجميع صوره ومظاهره..."**؛ فأي استعمار مهما كان نوعه أو سببه أو هدفه فأمر حسمه وتصفيته صار أمرا محترم.

لهذا الغرض قرّر الإعلان أيضا وجوب نقل جميع السلطات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما فيها تلك التي تخضع لنظام الوصاية الأممي، دون شرط أو تحفظ، مع اتّخاذ جميع التدابير الضرورية والإجراءات اللازمة لإنجاح العملية (عملية نقل السلطات)، مراعاة لرغبة شعوب تلك الأقاليم المستعمرة للانفصال والاستقلال وحقّها في تقرير مصيرها.

هذا الذي يُوضّحه نص البند الخامس من الإعلان: **"يُصار فورا إلى اتّخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أيّة شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المُعْرَبِ عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون؛ لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين".**

في حين أن التصريح المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي تضمنه الفصل الحادي عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إنما قرّر بعض التوجيهات التي يتعيّن على الدول الأعضاء في المنظمة مراعاتها عند إدارة الأقاليم التي لم تنل شعوبها سلطتها الكاملة في حكم ذاتها وإدارة إقليمها.

من الواضح أن هذا التصريح في مادتيه **73** و**74** اللتين تضمّنهما الميثاق الأممي لم ينص على أيّة تدابير ضرورية تدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي جاء النص عليها ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة في المادة **1/** فقرة **2**، بل الأهم من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة: **"تصفية الاستعمار"**؛ والتي تحمل دلالة حاسمة ومدلولا واضحا نحو قطع دابر أضرب الاستعمار وأشكاله.

1- أنظر: محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 121.

إذًا يُمكن القول بأن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "كان تجاوبا مع حركة تصفية الاستعمار التي عمّت إفريقيا في نهاية الخمسينيات، وتجسدا لموجة التّحرّر والإنعتاق التي اجتاحت الأقطار الرازحة تحت نير الاستعمار المختلف أشكاله. فبعد استقلال تونس والمغرب والسودان وغانا وغينيا في الأعوام **1955 - 1958**، ونتيجة للسياسة الخارجية الحكيمة التي انتهجها الجنرال ديغول بعد تولّيه الرئاسة في العام **1958**؛ نالت **15** دولة افريقية استقلالها دفعة واحدة في العام **1960**"[1].

ولأهمية ما قرّره الإعلان ودعا إليه؛ فقد دعمته الجمعية العامة بقرار آخر سنة **1961** في خطوته نحو تنفيذ بنوده وتفعيل أحكامه، وبموجب هذا القرار أنشأت الجمعية العامة هيئة رقابية تُشرف على متابعة تطبيق الإعلان ميدانيا، تمثلت هذه الهيئة في: **"لجنة تصفية الاستعمار".**

وقد أُسند إلى هذه اللجنة اختصاص العمل على تطبيق الإعلان المذكور، ومتابعة الدول المعنية بتنفيذ مضامينه على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهذا عن طريق الاتّصال بالدول القائمة بإدارة هذه الأقاليم، وعن طريق قبول العرائض الشفوية والمكتوبة من سكان المستعمرات، بالإضافة إلى ترتيب زيارات لدراسة الأحوال في كل إقليم[2]، وأيضا "بإبلاغ مجلس الأمن بأنه تطورت تتعلق بتطبيق هذا الإعلان، أو بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذه مع ما تقترحه من تدابير من شأنها أن تضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان موضع التنفيذ"[3].

"كما أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر **1970** بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور الإعلان تمسكها تصفية الاستعمار"[4]؛ حيث جاء فيه ما نصه: **"ولقد قامت هذه اللجنة بالعديد من الجهود في سبيل دراسة الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبتقديم التقارير المختلفة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة، الأمر الذي ساعد هذين الجهازين على اتّخاذ العديد من القرارات والتوصيات، واتّخاذ التدابير التي من شأنها العمل على تصفية الاستعمار وشجب كل محاولة تعمل على عرقلة الوصول إلى هذا الهدف".**

على الرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها لجنة تصفية الاستعمار في إطار تحقيق استقلال الشعوب واكتساب حريتها، تقف هذه اللجنة عاجزة عن أداء مهامها في بعض الحالات، وليس أدلّ على ذلك من عجزها عن إنهاء أحد أقدم أشكال الاستعمار الحديث التي شهدها القرن المنصرم؛ أعني بذلك الاستعمار الصهيوني لدولة فلسطين العربية المسلمة، والاستعمار المغربي لأراضي دولة الصحراء الغربية الشقيقة.

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 290.

2- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 121، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 358، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 178.

3- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع نفسه، ص 178، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع نفسه، ص 358.

4- أنظر: د/ محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص 122.

في تصوري إن هذا العجز الذي أصاب لجنة تصفية الاستعمار، وحال دون قيامها بمهامها الرقابية، وتمكّن أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن في اتخاذ موقف صارم إزاء هاتين الدولتين المستعمرتين؛ لدليل واضح عن خضوع عملية السلام الدولي بخصوص هذا الشأن وغيره لإملاءات مصلحية ومُساومات مكشوفة؛ تجعل من الدول أرباب المصالح في منأى عن الانصياع للقرارات الدولية الصادرة بشأن تصفية الاستعمار وإنهائه؛ إذ لا يُعقل أن تبقى مظاهر الاستعمار المقيت في زمن الألفية بعد مرور حوالي اثنتين وأربعين عاما عن إنشاء لجنة تصفية الاستعمار، في الوقت الذي كان يُفترض من المجتمع الدولي أن يصل حدّ الاقتناع بأنه لا حل غير السلام الدولي من خلال تفعيل ميثاق الأمم المتحدة لا ميثاق الولايات المتحدة ومن معها.

ث- قوات الطوارئ الدولية (UNEF):

أنشأت الجمعية العامة قوات الطوارئ الدولية لأول مرّة في تاريخ العلاقات الدولية بقرارها رقم **1000 (د إ ط - 1)**[1]؛ الذي أصدرته في جلستها العامة رقم **565** في **5** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956**، بعد أن طالبت في قرارها رقم **998 (د إ ط - 1)**[2] المتخذ في جلستهارقم **563** في **4** تشرين الثاني(نوفمبر)عام **1956** إلى الأمانة العامة باعتبارها فرعا تابعا للجمعية العامة[3]، أن ترفع إليه مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة.

فبتاريخ **30** أكتوبر عام **1956** باشرت كل من انجلترا وفرنسا وإسرائيل هجومها الثلاثي على مصر (العدوان الثلاثي)، بسبب إعلان الحكومة المصرية عن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية إلى شركة مصرية مع تعويض المساهمين في الشركة القديمة في **26** يوليو **1956**[4].

وقد التمست مصر انعقاد مجلس الأمن الإيقاف العدوان الثلاثي غير المشروع، لكن المجلس فشل في اتّخاذ أيّ قرار حاسم يُنهي حالة العدوان تلك؛ بسبب استعمال كل من فرنسا وانجلترا حق الفيتو (الاعتراض)، فاقترحت يوغوسلافيا دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم[5]، بعد موافقة مجلس الأمن في **31** أكتوبر بأغلبية سبعة أصوات[6].

1- للإطلاع على النص الكامل لقرار الجمعية العامة رقم 1000 (د إ ط - 1) أنظر: الجمعية العامة: الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، ص 3.موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (http//:www.un.org).

2- للإطلاع على النص الكامل لقرار الجمعية العامة رقم 998 (د إ ط - 1) أنظر: الجمعية العامة: المرجع نفسه، ص 4. الموقع نفسه.

3- أنظر: ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 1000 (د إ ط - 1) الصادر في 5 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1956.

4- للإطلاع على الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 67 - 68.

5- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 283.

6- أصبحت عملية التصويت على قرارات مجلس الأمن تتم بموافقة تسعة أصوات من أعضائه إذا تعلق القرار بالمسائل الإجرائية، وأن يكون من مجموع تلك الأصوات: الأعضاء الدائمون إذا تعلق القرار بالمسائل الأخرى كافة، وهذا طبقا لنص المادة 72 / فقرتان 2 و3 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أحالت عليه المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بقولها: "يجري التصويت في مجلي الأمن وفقا للمواد ذات الصّلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".
للإطلاع على النص الكامل للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أنظر: موقع المجلس على الإنترنت (www.un.org).

واستنادا إلى قرار الاتّحاد من أجل السلم، اجتمعت الجمعية العامة في الفاتح من نوفمبر؛ حيث أصدرت قرارها الصادر في **5** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956**، بعد اقتراح تقدّمت به كل من كندا والنرويج وكولومبيا[1].

وقد جاء نص القرار على ذلك في بنده رقم **1** وبنده رقم **2** كما يلي: **"تُنشئ قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته، وفقا لجميع نصوص قرار الجمعية العامة 977 (د إ ط - 1) المتخذة في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956.**

3- وتُعَيِّن كتدبير عاجل الجنرال بيرنز؛ رئيس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة رئيسا للقيادة المذكورة، ...".

"وتتألف هذه القوة من **5400** شخص ساهمت بها الدول الآتية: البرازيل، كندا، كولومبيا، الدانمارك ، فنلندة ، الهند، إندونيسيا، النرويج، السويد، يوغسلافيا، وتخضع قوة الطوارئ للإشراف العام للجمعية العامة، وتُزاول هذا الإشراف لجنة استشارية يرأسها الأمين العام للجمعية العامة، وتتألّف من مندوبين عن: كندا، سيلان، كولومبيا، الهند، النرويج، الباكستان"[2].

وبما أن قوات الطوارئ تعمل تحت الإشراف العام للجمعية العامة؛ فإنها مسؤولية مباشرة أمامها، ورغم الطابع العسكري لهذه القوات؛ إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق أغراض عسكرية كالقوات المسلحة التي قد يستخدمها مجلس الأمن استنادا إلى اختصاصاته الجزائية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بل هي قوات تتولى مؤقتا مراقبة العمليات الحربية؛ من حيث التحقق من أعمال القتال ومراقبة خطوط الهدنة، وهذا تماما هو الغرض الذي تأسّست لأجله قوات الطوارئ في مصر؛ إذْ كانت وظيفتها: مراقبة وضمان خروج القوات الانجليزية والفرنسية والإسرائيلية من الأراضي المصرية عام **1956**، وتحديدا الإشراف على انسحابها من شبه جزيرة سيناء، إضافة إلى مراقبة خطوط الهدنة (حدود الفصل) بين مصر وإسرائيل[3]؛ إذ قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالتوغل داخل الإقليم المصري مخترقة اتفاقية الهدنة العامة المصرية الإسرائيلية المعقودة في **24** شباط (فبراير) **1949**[4].

ونظرا إلى أن هذه القوات لا تُرسل استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن أهدافها غير العسكرية، فإن وجودها في نطاق القتال مشروط بموافقة الأطراف المعنية، وتحديدا الدولة

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 283، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 165.

2- أنظر: إينيس ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ص 705.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 283، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 166، د/ غسّان الجندي: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، ص 38.

4- أنظر: د/ ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 997 (د إ ط - 1) الصادر في جلستها العامة رقم 563 في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956، ضمن وثائقها الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، ص 2 ، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (www.un.org).

التي ستُقِيم هذه القوات على أراضيها، وهذا تماما ما قرّرته الحكومة المصرية في **6** نوفمبر من العام نفسه[1]، وفي هذا جاء نص قرار الجمعية رقم **998 (د إ ط - 1)** صريحا على ذلك بالقول: **"...يتم إنشاؤها بموافقة الأمم المعنية".**

وعليه، فإن استمرارية بقاء هذه القوات على أراضي الدولة التي تُقيم عليها مشروط باستمرارية موافقة هذه الدولة؛ لذا فإن هذه القوات تنسحب فورا بمجرد إعلان الدولة المعنية نيّتها في ذلك، وهذا ما حصل بالفعل في مصر؛ حيث انسحبت قوات الطوارئ من الحدود المصرية الإسرائيلية بناء على قرار من الرئيس المصري بسحبها في **18** أبار (مايو) **1967**، وهو ما تمّ ميدانيا في **19** أيّار (مايو) من العام نفسه؛ أي قبيل العدوان الإسرائيلي على مصر وبعض الدول العربية من ذات العام[2].

"ويُعتبر إنشاء هذه القوات تطويرا لسلطات الجمعية العامة وفقا لما تتمتع به من اختصاص عام فيما يتعلق بشؤون ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الأخص وأن تنفيذ فكرة إنشاء قوات مسلحة بالمعنى الفنّي الدقيق تتبع الأمم المتحدة تُقابلها العديد من الصعوبات العملية، وبذلك فإن فكرة قوات الطوارئ بالمفهوم السابق تُعتبر البديل المناسب المقبول حاليا من الناحية السياسية والذي يُحقّق فائدة تدعم جهود الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام والأمن الدوليين؛ ولذلك فقد لجأت الأمم المتحدة إلى تكرار استخدامها في أزمات دولية عديدة منها: الكونغو عام **1960**، وقبرص عام **1964**، والشرق الأوسط عام **1967**"[3].

ثانيا: رقابة مجلس الأمن الدولي:

استنادا إلى نص المادة **7/** فقرة أ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ فإن مجلس الأمن **(Conseil De Sécurité - Security Council)** يأتي في الترتيب الثاني للفروع الرئيسية للمنظمة بعد الجمعية العامة، لكن هذا الترتيب لا يعني بأيّة حال أنه أدنى مركزا أو أقلّ أهمية من الجمعية، ومن ثمّ فإنه لا يعكس حقيقة سموّ مركزه القانوني والسلطوي على بقية فروع المنظمة، فعلى العكس من ذلك يُعتبر مجلس الأمن أهم الفروع الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ إذ يمثل جهازها الأمني، وأداتها التنفيذية لتنفيذ أهدافها ومقاصدها؛ من حيث أنه الجهاز الوحيد المكلف أساسا والمسؤول المباشر عن تنفيذ أهم أهدافها ومقاصدها وهي: صيانة وحفظ وتكريس وتعزيز السلم الدولي والأمن العالمي، وهو الهيئة الدائمة والرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة النائبة عن بقية هيئاتها في مباشرة ذلك[4]، وهذا ما نصت

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 283، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 166.
2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 283 - 284، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، د/ غسّان الجندي: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، ص 39.
3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 166 - 167.
4- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 168، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 168، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 71، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 288، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 106، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 101، د/ عبد الكريم علوان: الوسيط في

عليه صراحة المادة **24/** فقرة **1** من ميثاقها بقولها:**"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعّالا؛ يَعهَد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويُوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".**

ويملك مجلس الأمن الدولي - استنادا إلى سموّ مركزه وسلطته - سلطة التدخل بوسائله وتدابيره المختلفة العسكرية وغير العسكرية، دون شرط موافقة الدول المعنية بذلك أو عدم موافقتها، كما يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ التي تتعهد بالتزام تنفيذ مضامينها؛ حتى تكون قرارات المجلس عمليا نافذة في مواجهتها[1]، كما نصت على ذلك المادة **25** من ميثاق المنظمة بقولها: **"يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".**

في ذات السياق، فإن جميع الدول الأعضاء في المنظمة تتعهد بتقديم المساعدات اللازمة لمجلس الأمن في إطار مهامه لصيانة السلم والأمن الدوليين، لاسيما بخصوص التدابير العسكرية التي يحتاج فيها المجلس إلى دعم الدول الأعضاء له عسكريا، مع تقديم كافّة التسهيلات الأخرى لإنجاح مهامه، سواء كانت هذه التدابير العسكرية ذات الطابع العقابي مُوجهة ضد أحد الدول الأعضاء في المنظمة أو إلى الدول غير الأعضاء، وهذا ما يدعم قاعدة سريان قرارات مجلس الأمن ونفاذها في مواجهة جميع الدول أعضاء كانوا في المنظمة أم غير أعضاء.

بهذا الصدد نصت المادة **43/** فقرة 1 على ما يلي: **"تتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".**

دائما بخصوص مساعدة مجلس الأمن على تنفيذ قراراته الموجهة لحفظ السلم والأمن الدولي سواء منها المتضمنة تدابير عسكرية أو المتضمنة تدابير غير عسكرية؛ فإن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو بعضهم معينون بالقيام بالأعمال اللازمة لذلك وفق ما يُقرّره مجلس الأمن، ويُساعدون في تنفيذ قرارات المجلس إما بطريق مباشر أو بطريق الوكالات المتخصصة التي هم أعضاء فيها، باعتبار أن الوكالات هي أيضا أدوات تنفيذية لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وتعزيز مقاصدها سيما هدف السلم الدولي ومقصد الأمن العالمي، وعلى الدول الأعضاء أن تتضافر جهودهم لتقديم المعرفة المناسبة لتمكين مجلس الأمن من تنفيذ تدابيره التي صدرت بها قراراته الإلزامية، دائما

القانون الدولي العام، 4/ 105، له أيضا: القانون الدولي العام، 2/ 405، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 544، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 75.

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 168.

بصرف النظر عن الدول التي صدرت بحقها هذه القرارات؛ إنْ أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وإنْ من خارج عضويتها.

على هذا نصبت المادة **48** والمادة **49** من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء في المادة **48** ما نصه: **"1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يُقرّره المجلس.**

2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

وجاء في المادة **49** ما نصه: **"يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".**

استنادا إلى ما سبق، نجد أن مجلس الأمن يملك أيضا سلطة إصدار قرارات ملزمة في مواجهة حتى الدول غير الأعضاء في المنظمة؛ وهذا في حالات العدوان أو التهديد به؛ لأن أيّ عمل عدواني أو أيّ تهديد به على أمن وسلامة المجتمع الدولي، يقع من أيّ طرف سواء كان عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو لم يكن عضوا فيها، يُجيز لمجلس الأمن أن يتدخل ويتّخذ في مواجهته التدابير اللازمة التي تقع في دائرة اختصاصاته الأمنية والسلمية، وهذا على خلاف القاعدة بالنسبة لبقية أجهزة المنظمة في غير حالات الاختصاص الداخلي[1].

عموما فإن مجلس الأمن مُكلّف بصيانة السلم والأمن الدوليين ضد أيّ شكل من أشكال العدوان أو التهديد به، بغض النظر عن مصدره سواء كان من الدول الأعضاء في المنظمة أو من غير أعضائها، ففي كلتا الحالتين خوّل له ميثاق في المنظمة - استنادا إلى أحكام فصليه السادس والسابع - أن يتّخذ التدابير المناسبة بخصوص ذلك، دون أن يُحدّد الدول المعنية بها؛ من ذلك مثلا:

نصت المادة **39** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛التي جاء فيها ما يلي: **"1- يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يُعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارها.**

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسوّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 168.

نص المادة **36/** فقرتان **1** و **2**؛ التي جاء فيها ما نصه: **"1- لمجلس الأمن في أيّة مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يُوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.**

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحلّ النزاع القائم بينهم".

نص المادة **37/** فقرة **1**؛ وجاء فيها ما نصه: **"إذا حقّقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".**

نص المادة **38**؛ وجاء فيها ما نصه: **"لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يُقدّم إليهم توصياتهم بقصد حلّ النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 - 37".**

وهذا يُؤكّد ما تقدّم من تقرير سريان قرارات مجلس الأمن ونفاذها حتى في مواجهة مجلس الأمن. بل إن المادة **32** أشارت صراحة إلى الدول غير الأعضاء بقولها: **"كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأيّة دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيّهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه؛ يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".**

كذلك المادة **35/** فقرة **2** التي أشارت هي الأخرى إلى ذلك بقولها: **"لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تُنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مُقدّما في خصوص هذا النزاع التزامات الحلّ السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".**

تأسيسا على ما تقدم، يُمكن القول بأن كون مجلس الأمن مكلف في الأساس بصيانة السلم الدولي وحفظ الأمن العالمي؛ فإنه معني هنا بمباشرة اختصاص رقابي يتمثل في مراقبة مدى التزام الدول بمراعاة السلم والأمن الدوليين في جميع تصرفاتها ذات الطابع الدولي، وحتى تصرفاتها الداخلية التي لا تَخْلُ من تداعيات دولية تتهدّد الأمن والسلم الدوليين؛ نحو: عمليات التقتيل والإبادة التي تُمارسها حكومات الأنظمة الشمولية القمعية ضد شعوبها؛ مثل: ما يحصل في سوريا إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

في إطار الاختصاص الرقابي لمجلس الأمن؛ فإنه معني بالمتابعة الميدانية لما يُصدره من قرارات في إطار حفظ مسائل السلم والأمن الدولي، أيضا هو معني بمتابعة ما يَصدر عن غيره من

الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية، وحسبي هنا أن أُركّز على بحث هذا الاختصاص وبيان أهم أشكاله وطرائقه ووسائله.

وبالرجوع إلى نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة يُمكن أن نستخلص أهم أشكال رقابة مجلس الأمن، وأهم الآليات القانونية التي يستند إليها في مراقبة سير تنفيذ قراراته وقرارات أجهزة منظمة الأمم كالمتحدة الأخرى.

1- أشكال رقابة مجلس الأمن:

يضطلع مجلس الأمن في إطار اختصاصاته بمراقبة الأجهزة التابعة بمنظمة الأمم المتحدة؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- رقابة مجلس الأمن على الجمعية العامة:

تخضع الجمعية العامة إلى رقابة مجلس الأمن؛ بحيث تعمل تحت إشرافه واطّلاعه خاصة إذا ما باشرت بعضا من اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، وأيضا ما يتعلق بمناقشتها المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدولي المرفوعة إليها من أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو من دولة ليست من أعضائها أو حتى من مجلس الأمن نفسه.

فإذا كانت الجمعية العامة مُلزمة بالقيام بأيّ عمل من الأعمال ذات الصلة بما تقدّم من مسائل؛ فإنها معنية لزاما بإحالة تلك المسائل على مجلس الأمن قبل مناقشتها وفحصها لها أو بعد أن تقوم بذلك؛ لأن لمجلس الأمن سلطة مراقبتها ومتابعة أعمالها ذات الصلة باختصاصه في صيانة السلم الدولي وتعزيز الأمن العالمي، وبذلك يتمكّن المجلس من الاطّلاع على أعمال الجمعية المرتبطة باختصاصه المشار إليه، ومتابعة ما يتصل بها من مناقشات. وعلى هذا نصت المادة **11/** فقرة **2** بقولها: **"... وكلّ مسألة ممّا تقدم ذكره من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تُحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها".**

وفي سبيل تعزيز مراقبة مجلس الأمن للجمعية العامة؛ فإن لها أن تُنبّه المجلس إلى أيّ وضع من شأنه أن يتهدّد السلم والأمن الدوليين ويُعرّضها إلى الخطر الوشيك؛ وهذا عن طريق ما تُوجّهه إلى المجلس من تنبيهات (توصيات) وإن لم تكن ملزمة له إلا أنها تسترعي انتباهه إلى مثل هذه الأخطار المُحدقة بالسلم والأمن الدوليين. وعلى هذا نصت المادة **11/** فقرة **3** بقولها: **"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تُعرّض السلم والأمن للخطر".**

بصدد نص المادة **11/** فقرتان **2** و**3**؛ فقد نص النظام الداخلي المؤقت لمجلس في مادته **3** على ما يلي: **"يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة**

بحسب المادة 35 أو المادة 11/ فقرة 3 من الميثاق، أو إذا قدّمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أيّة مسألة بحسب المادة 11/ 2، أو إذا نبّة الأمين العام مجلس الأمن إلى أيّة مسألة بحسب المادة 99".

ولاشك أن تنبيه مجلس الأمن إلى مثل هذه المسائل الخطيرة، واسترعاء انتباهه للنظر فيها؛ يسمح له بمراقبتها والإطّلاع على حقيقة الوضع فيها، وتقدير درجة النظر الذي يتهدّد السلم والأمن الدولي؛ ولهذا استخدمت المادة **11/** فقرة 3 عبارة: **"أن تسترعي نظر مجلس الأمن..."**؛أي تستجلب انتباهه إلى الأحوال الخطيرة التي تُهدِّد السلم في المجتمع الدولي ليطلع عليها عن كثب، ويُراقب وضعها حتى يحيط به خُبْرًا، فيتمكن من إِتْبَاعِهِ بالخطوة العلاجية الملائمة التي تقع في دائرة اختصاصاته.

من ناحية أخرى، إن تنبيه الجمعية العامة بمجلس الأمن إلى أيّ خطر من الأخطار التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين؛ هو من وجهة نظري يسمح للمجلس بالاطلاع على الأعمال التي اتخذتها الجمعية إزاء تلك الأخطار؛ وأعني بالأعمال هنا: اطّلاعها على حقيقة تلك الأخطار، وتقدير درجة خطورتها، ومقدار احتمال تهديدها للسلم والأمن الدوليين، ومن ثَمَّ لزوم إعلام مجلس الأمن بها حتى يتّخذ بشأنها ما يراه مناسبا من تدابير إن كان الوضع يستحق ذلك من عدمه.

إذًا لا تملك الجمعية الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أيّ وضع حتى تتحقق من اشتماله على خطر محتمل يتهدد السلم والأمن الدوليين، وتدخّل مجلس الأمن هنا بناء على تنبيه الجمعية العامة، قطعا سيُتيح له التأكد من حقيقة الخطر المحتمل، وتقدير درجة خطورته، ومقدار تهديده للسلم والأمن الدوليين، وهذا عَيْنُهُ يُؤكّد ممارسة مجلس الأمن لنوع من الرقابة على أعمال الجمعية العامة وإن لم تكن رقابة صريحة وواضحة.

مما سبق، يظهر بأن مجلس الأمن إنما يتدخّل بخصوص اختصاص الجمعية العامة في رعاية السلم والأمن الدوليين، ويتأكّد ما يُشبه رقابة مجلس الأمن على الجمعية بشأن ذلك، إذا تأكد المجلس عن طريق تنبيهات الجمعية من وجود حالة خطر محتمل يهدد أمن وسلامة الجماعة الدولية.

ب- رقابة مجلس الأمن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نصت المادة **65** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يُعاونه متى طلب إليه ذلك".**

استنادا إلى هذا النص؛ فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يُعتبر مجلسا تنفيذيا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنه بالنسبة لمجلس الأمن يُعتبر مركز معلومات ودائرة استشارة له[1]؛ إذْ

1- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 87.

يتعاون مع المجلس في إطار اختصاصاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم بإشعاره وتزويده وإمداده بكل ما يحتاج إليه من معلومات في مجال اختصاصه، ويتعاون معه ويُقدّم له المساعدة التي يحتاج إليها في إطار ذلك، متى طلب منه مجلس الأمن ذلك[1]، مع ملاحظة أن نص المادة **65** لم يُوضّح وسيلة إمداد مجلس الأمن بالمعلومات، الأمر الذي يُفيد بأنها قد تتمّ عن طريق التقارير المكتوبة أو غيرها، وإن كنت أرى أفضلية أن تتمّ بموجب تقارير مكتوبة وهو المعمول به في الواقع.

ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يخضع في قيامه بوظائف واختصاصاته إلى سلطة الجمعية العامة؛ من حيث أنه يتوجب عليه تنفيذ توصياتها، كما أن للجمعية العامة أن تعهد إليه بالوظائف التي تراها مناسبة في نطاق اختصاصه[2]، إلا أن هذا لا يمنع خضوعه أيضا إلى إشراف ورقابة مجلس الأمن؛ من حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن متى طلب منه هذا الأخير ذلك.

ولا ريب عندي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار أوجه المساعدة التي يُقدّمها إلى مجلس الأمن، إنما يفعل ذلك بالتنسيق مع مجلس الأمن وتحت إشرافه، ما يسمح له بمراقبته ومتابعته يُمارسها عن كثب، أو على الأقل يُمكن القول بهذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يخضع لشبه رقابة يُمارسها عليه مجلس الأمن، وفي كل الأحوال فإن رقابة مجلس الأمن – إن صح وصفها رقابة – يُمكن اعتبارها هنا رقابة استثنائية؛ لأن مراقبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو اختصاص أصيل بيد الجمعية العامة، وقد يؤول استثناء إلى مجلس الأمن خاصة في مجال اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدولي الذي يحتاج بصدده إلى مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وربما يحتاج إليه ليكون معه وإلى جانبه في الميدان، فيُقدّم خدماته تحت مرأى ومسمع مجلس الأمن.

ت- رقابة مجلس الأمن على مجلس الوصاية:

نصت المادة **83** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي:

"1- يُباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الدولة وتغييرها أو تعديلها.

2- تُراعى جميع الأهداف الأساسية المبيّنة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

1- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 215، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 176، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 159، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 237، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 682، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 660، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 558.

2- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 118.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية".

استنادا إلى نص المادة **83/** فقرة **1**؛ يتضح أن مجلس الأمن مُكلّف بمهمة الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية، وما تتصل بها من اتفاقان الوصاية؛ إذْ يملك مجلس الأمن سلطة متابعة هذه الاتفاقات والإشراف على إبرامها، وإبداء موافقته بشأن شروطها وما يتصل بها من تغيير أو تعديل، وإنما أُسندت إليها مهمة الإشراف على الأقاليم غير الإستراتيجية وما يتصل بها من اتفاقات الوصاية طبقا للمادة **85/** فقرة **1**؛ باعتبار أن المجلس هو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدولي[1].

أيضا أرى أن الأهمية الإستراتيجية لهذه الأقاليم الحسّاسة وما يكتنفها من خطورة - بخلاف الأقاليم غير الإستراتيجية - كانت أهم باعث دفع بالأمم المتحدة أن تعهد بمهمة الإشراف عليها ومتابعة أوضاعها إلى مجلس الأمن؛ من حيث أنه أهم أجهزة المنظمة المكلفة بأخطر المسائل وأصعب المهام وهي صيانة سلم الجماعة الدولية، وحفظ أمن أشخاصها ضد حالات العدوان أو التهديد به.

وربما يدعم ما ذهبت إليه، ما قررته الفقرة **2** من المادة **83** بقولها: **"تُراعي جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي"**؛ إذْ بالرجوع إلى نص المادة **76/** فقرة أ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أنها قد جعلت من توطيد السلم والأمن الدولي أهم هدف أساسي لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من ميثاقها.

وبالعودة أيضا إلى نص المادة الأولى/ فقرة **1** من الميثاق يتبيّن أيضا أن أهم مقصد وهدف تأسّست منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه هو: حفظ السلم والأمن الدوليين ضد أعمال العدوان المُخلّة به أو التي تتهدّده، نصت على ذلك بقولها: **"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية التي قد تُؤدّي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".**

إن مجلس الأمن إذْ يُشرف على الأقاليم الإستراتيجية المشمولة بنظام الوصاية الدولية، يحلّ محلّ الجمعية العامة في علاقاتها بمجلس الوصاية التي أقرّتها لها المادة **85/** فقرة **2** من ميثاق منظمة الأمم

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 371، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 191.

المتحدة، كلّما تعلّق الأمر بتلك الأقاليم الإستراتيجية[1] فالأمر يؤول إلى الجمعية العامة ولا أحد عداها طبقا للمادة **85/** فقرة **2** المشار إليها.

بهذا الصدد، نجد أن المادة **83/** فقرة **3** حَاوَلَتْ - وأؤكد على كلمة حَاوَلَتْ - تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتعلق بالإشراف على الأقاليم الإستراتيجية؛ فأجازت لمجلس الأمن - فيما يتعلق بالإشراف على الأقاليم الإستراتيجية - أن يستعين بمجلس الوصاية في مهمة الإشراف على تلك الأقاليم وتسييرها[2]، ومراقبة الوضع السائد فيها، وسير عمل السلطة القائمة بإدارة الإقليم، ومدى احترامها لقرارات منظمة الأمم المتحدة - سيما مجلس الأمن نفسه - وتعزيز أهدافها ومقاصدها من نظام الوصاية.

عمليا، "كانت إدارة الأقاليم الإستراتيجية جميعها من اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهي: جزر مارشال كارولين وماريانا - باستثناء جزر جوام - الواقعة في المحيط الهادي طبقا للاتفاق الذي وافق عليه مجلس الأمن في أبريل **1947**، ومع ذلك فقد أوكل مجلس الأمن إلى مجلس الوصاية مسؤولية الإشراف على تلك الأقاليم الإستراتيجية، على أن يُراعي في ذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بشؤون الأمن، وذلك بقرار مجلس الأمن الصادر في **8** مارس **1949**"[3].

وقانونا، فإن الفقه القانوني الدولي طرح إشكالا حقيقيا بخصوص طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والوصاية التي نصت عليها المادة **83** سيما فقرتها **3**؛ فإذا كان إشراف الجمعية العامة على مجلس الوصاية ليس محل شك، إلا أن إعطاء هذا الحق لمجلس الأمن أمر محل نظر؛ لانعدام النصوص المُقرّرة أو التي يستفاد منها ذلك؛ ومقتضى نص المادة **83/** فقرة **3** أن استعانة مجلس الأمن بمجلس الوصاية خاصة فقط بالمساحات الإستراتيجية من الأقاليم المشمولة بالوصاية، وفي حدود ما يدخل في دائرة اختصاص مجلس الوصاية[4].

من ناحية أخرى، نجد أن نص المادة **83/** فقرة **3** لم يستعمل في بيان علاقة مجلس الأمن بمجلس الوصاية العبارة ذاتها التي استعملها نص المادة **87** في تحديد علاقة مجلس الوصاية بالجمعية العامة؛ ذلك أن المادة **83/** فقرة **3** قالت: **"يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية..."**، في حين أن المادة **87** وتحديدا فقرتها **2** قالت: **"يُساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت**

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 371 - 371، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 191 - 192.

2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 251.

3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه.

4- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 395 - 396.

إشرافها..."؛ الأمر الذي يُفهم منه أن معاونه مجلس الوصاية لمجلس الأمن ليست تلقائية كما هي الحال في علاقة مجلس الوصاية الجمعية"[1]؛ وللتوضيح أكثر:

بالنسبة إلى الجمعية العامة؛ نجد أن المادة **85/** فقرة **2** أشارت ضمنيا إلى أن مجلس الوصاية إنما يُقدّم مساعدته إلى الجمعية العامة للإشراف على الأقاليم غير الإستراتيجية طواعية دون شرط طلبها منه، ثم إنه وهو بصدد تقديم مساعدتها للجمعية العامة يخضع لإشرافها ومراقبتها؛ ما يعني أن رقابة الجمعية العامة على مجلس الوصاية واضحة وصريحة، وعليها دلّت عبارة: **"... تحت إشرافها"** من المادة **85/** فقرة **2**؛ أي تحت رقابتها ومتابعتها، فمن ناحية مجلس الوصاية هو طرف مساعد للجمعية العامة، ومن ناحية أخرى هو طرف خاضع لراقبتها.

أما بالنسبة إلى مجلس الأمن؛ فنجد أن المادة **83/** فقرة **3** نصت صراحة على أن مجلس الأمن يستعين بمجلس الوصاية بصدد إشرافه على الأقاليم الإستراتيجية المشمولة بالوصاية، وعبّرت عن ذلك بعبارة: **"يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية..."**.

هذه العبارة تُوحي بأن مجلس الأمن هو من يطلب المساعدة من مجلس الوصاية؛ أيْ أن مجلس الوصاية لا يملك أن يساعد مجلس الأمن في مهمة إشرافه على الأقاليم الإستراتيجية إذا لم يطلب إليه مجلس الأمن ذلك، هذا فضلا على أن نص المادة **83/** فقرة **3** لم يُوضّح أو يُصرّح برقابة مجلس الأمن على مجلس الوصاية بصدد ذلك كله؛ ما يعني أنها رقابة غير واضحة أو صريحة، وإن كانت تُفهم رقابته ربما من خلال أن عمل مجلس الوصاية كمساعد لمجلس الأمن لا يمنع من خضوعه لإشرافه ومتابعته لسموّ مركزه القانوني، ولما يتمتع به من سلطة الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ث- رقابة مجلس الأمن على الأمانة العامة:

لا يُمكن الجزم بوجود رقابة حقيقية يقوم بها مجلس الأمن على الأمانة العامة، سوى ما يُفهم من نص المادة **99** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي نصت على أن **"للأمين العام أن يُنبّه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى أنها قد تُهدّد حفظ السلم و الأمن الدولي".**

بل وفي ذلك السياق تقريبا؛ نصت المادة **22** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن **"للأمين العام أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يُقدّم بيانات شفوية أو كتابيه إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها".**

واضح أن المادة **99** قد أوكلت إلى الأمين العام مهمة ظاهرها إداري وجوهرها سياسي، والواقع يُصدِّق ويُؤكِّد أنها مهمة سياسة وليست مهمة إدارية كما سيأتي بيانه؛ وبمقتضى هذه المهمة يملك الأمين العام أن يُنبّه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة يرى في تقديره أنها تُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 687 - 688، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 665.

ذلك أن الأمين العام قد يحتاج إلى القيام بتحقيق مسألة ما ليرى ما إذا كانت تُهدّد السلم والأمن الدولي، وقد زعم الأمين العام لنفسه هذا الحق - أي إجراء التحقيق - وذلك ردّا على اقتراح مندوب الولايات المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق عند نظر مسألة اليونان، هذا فضلا عن أن لفت النظر إلى هذه المسألة في ذاته - وهو أمر غير ملزم للأمين العام بل يتوقف على تقديره- يُعتبر ممارسة لوظيفة سياسية وليست إدارية"[1]. "واستعمال هذه الرخصة رهن بتقدير الأمين العام الذي يستطيع الآن أن يستمد من السّوابق سندا يُعِينُه على اختيار المناسبة الملائمة لاستخدم هذا الحق، والمعتقد أن أعمال هذه المادة بما تعنيه فعلا حصل أول مرة بمناسبة أزمة الكونغو سنة **1960**"[2].

يُتيح هذا الاختصاص السياسي الممنوح للامين العام حق التدخل بين الأطراف في المنازعات والمواقف الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن يُجرِي معهم المشاورات اللازمة للوقوف على حقيقة خطورة تلك المنازعات والمواقف، وتقدير درجة تهديدها للسلم والأمن الدوليين، حتى يتسنّى له عرض الأمر على مجلس الأمن مشفوعا بالبيانات اللازمة، وقد تُتاح له الفرصة المناسبة حينها لتسوية النزاع وديّا قبل إعلام (إخطار) المجلس بذلك[3].

هذا وقد "وصفت اللجنة التحضيرية في مؤتمر سان فرانسيسكو الاختصاصات التي كفلتها المادة **99** - سالفة الذكر - للأمين العام بأنه حقّ خاص يتخطىّ أيّ اختصاص سبق أن تقرّر للموظف الرئيسي في منتظم دولي، ومع ذلك فإن هذا الاختصاص لم يُستخدم كثيرا في الواقع العملي.

ومن الأمثلة القليلة التي مارس فيها الأمين العام هذا الاختصاص: ما حصل في **25** يونيو سنة **1950** عندما لفت الأمين العام نظر مجلس الأمن إلى العُدوان على جمهورية كوريا، وكذا في **13** يوليو سنة **1960** عندما طلب الأمين العام عقد مجلس الأمن بسبب أزمة الكونغو. إن قلة السوابق في هذه الناحية لا ترجع إلى تكاسل الأمين العام وإنما تُعزى إلى أن الدول أسرع عادة إلى نقل الأخطار التي تُحيق بالسلم والأمن الدوليين إلى الأمن"[4].

ومن المهم الإشارة إلى أن "صياغة المادة **99** - السابقة الذكر - تُثير الدهشة؛ إذْ منحت الأمين العام حقّ لفت نظر مجلس الأمن، ولكنها لم تُخوّله هذا الحق حيال الجهة العامة،...ورغم أن النص خاص بمجلس الأمن فإن قواعد الإجراءات المتعلقة بالجمعية العامة تُبيح للأمين أن يُدرج في جدول أعمال الجهة أيّة موضوعات، وقد فسّرت هذه الرخصة عملا بأنها تنصرف إلى الأمور السياسية؛ ومن السوابق التي تُضرب مثلا لهذا التفسير: مُذكّرة الأمين العام الخاصة ببرنامج الواحد والعشرين عاما

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 674، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 645.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه.
3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 262، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 139.
4- د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع سابق، ص 651.

لتحقيق السلام عن طريق الأمم المتحدة، والذي أُدرج ضمن جدول أعمال الدورة الخامسة، وهذا ما أكمل الحديث عنه بعد قليل"[1].

يبقى السّؤال الأهم الذي يحتاج إلى إجابة: أين هو وجه رقابة مجلس الأمن على الأمانة العامة؟.

جوابا على هذا السؤال؛ من المؤكد "أن اختصاص الأمين العام بلفت نظرة أجهزة الأمم المتحدة - ومنها مجلس الأمن - يتضمّن في طيّاته التحقيق والبحث - من لدنه -حسبما يكون لازما لتقديم المعلومات الصحيحة إلى الجهاز المعني"[2].

في هذا الإطار أتصور أن مجلس الأمن يتدخل بموجب سلطته الأمنية للتحقق من صحة المعلومات التي أفاده بها الأمين العام، حتى وإن قدّمها للمجلس بعد أن قام بتسويتها بنفسه بموجب اختصاصاته السياسية، وفي كلا الحالتين فإن تدخل مجلس الأمن في رأيي يُتيح له مُراجعة أعمال الأمين العام في فحص الموقف الذي زعم أنه يتهدّد أمن وسلامة المجتمع الدولي، ويطّلع على جميع الإجراءات التي اعتمد عليها في تحقيق درجة الخطر الذي يكتنف الموقف المُهدّد للسلم والأمن الدولي، وهذا يُوحي بنوع رقابة يُباشرها مجلس الأمن بهذا الصدد، وإن كانت هذه الرقابة ليست صريحة وليست إجراءا إلزاميا يلتزم به المجلس الأمن حيال الأمين العام فيما يترجّح عندي.

ج- رقابة مجلس الأمن على المنظمات الدولية:

لقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية، وذلك في المواد **52** و**53** و**54** من الفصل الثامن تحت عنوان: **"في التنظيمات الإقليمية"** طبقا للمادة **52/** فقرات **1** و**2** و**3**، المادة **53/** فقرة **1**، والمادة **54**.

لا غَرْوَ في أن المنظمات الإقليمية تلعب دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدوليين سيما منها المُتّخصصة في مسائل السلم الدولي والأمن العالمي؛ ولهذا نجد أن الميثاق الأممي يُشجّع على إنشاء هذه المنظمات ولا يُمانع من الاستكثار منهما كما صرحت بذلك المادة **52/** فقرة **1** منه بقولها: **"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تُعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".**

إذًا من الواضح أن سبب تشجيع منظمة الأمم المتحدة لقيام المنظمات الإقليمية؛ مردّه رغبتها في أن تتخذ من هذه المنظمات أدوات لتنفيذ مقاصدها الأساسية، سيما مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين،

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 651، 645، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 674.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه.

ومن ثمّ يتعين أن تكون أنشطة المنظمات الإقليمية متلائمة ومقاصد المنظمة الأممية إضافة إلى لزوم تلاؤمها مع مبادئها.

وبإمكان الأعضاء في المنظمات الإقليمية - خاصة منهم من كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة - أن يحتكموا إلى هذه المنظمات لتدبير حلّ سلمي لنزاعاتهم الإقليمية، وهذا يسمح لهم بتسوية نزاعاتهم سلميا قبل أن يعرضوها على مجلس الأمن طبقا للمادة **52/** فقرة **2** التي نصت على ذلك بقولها: **"يَبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلين في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألّف منهم تلك الوكالات كلّ جهدهم لتدبير الحلّ السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".**

وتظهر علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية من خلال نص المادة **52/** فقرة **3** التي تقول: **"على مجلس الأمن أن يُشجّع على الاستكثار من الحلّ السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلبٍ من الدول التي يَعْنِيها الأمر أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن".**

يُفهم من نص هذه المادة؛ أن مجلس الأمن لا يحتكر الاختصاص بالتسوية السلمية للنزاعات ذات الطابع الإقليمي، بل إنه يُشجّع تدخل المنظمات الإقليمية لتدبير الحلول السلمية لمناسبة لهذه المنازعات، وعبارة: **"...ويُشجع على الاستكثار..."**؛ توحي بأهمية الالتجاء إلى المنظمات الإقليمية، وحِرْصِ مجلس الأمن على استخدامها كآليات لتعزيز هدف منظمة الأمم المتحدة في تكريس السلم والأمن الدولي.

من ناحية أخرى، فقد أوضحت المادة **52/** فقرة **3** المذكورة أن الحلّ السلمي للمنازعات الإقليمية بطريق المنظمات الإقليمية؛ إما أن يتمّ بالتجاء الدول المتنازعة التي يَعْنِيها الأمر إلى المنظمات مباشرة بإيداع طلب لديها، أو أن تلتجأ هذه الدول إلى مجلس الأمن؛ فهنا إما أن يتولى المجلس بنفسه تسويه النزاع سلميا، وإما أن يُحيل أمْر تسويته إلى المنظمات الإقليمية.

دائما في إطار توضيح العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية؛ فإن المجلس يملك الحق في الاستعانة بهذه المنظمات، وذلك باستخدامها في أعمال القمع في حالات وقوع العدوان أو تهديد السلم الدولي به حسب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهنا يظهر الدور الرقابي لمجلس الأمن؛ إذ يملك سلطة الإشراف على المنظمات الإقليمية ومراقبة الأعمال المنوطة بها.

بهذا الصدد تقول المادة **53/** فقرة **1**:**"يَستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مُلائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه..."**. ويُفهم من عبارة: **"تحت مراقبته وإشرافه..."**؛أن رقابة مجلس الأمن على المنظمات الإقليمية يُمكن وصفها بأنها رقابة واضحة وصريحة لا غُمُوض فيها، كما يُفهم من عبارة: **"يَستخدم مجلس الأمن..."**؛ أن رقابة

مجلس الأمن هنا ليست تلقائية؛ أيْ أن المنظمات الإقليمية لا تُساعد مجلس الأمن في أعمال القمع تلقائيا من نفسها بل إن ذلك مُتوقّف على رغبة مجلس الأمن نفسه؛ فمتى احتاج إلى مساعدة المنظمات الإقليمية حقّ له طلب ذلك منها، وحينئذ لا تملك المنظمات غير التسليم والموافقة على طلب المجلس.

ح- رقابة مجلس الأمن على المنظمات الدولية المتخصصة:

وهي الوكالات المتخصصة كما أسماها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة **57/** فقرة **2**؛ التي نصت على ذلك بقولها: **"تُسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".**

أما بخصوص علاقة مجلس الأمن بالوكالات المتخصصة؛ فليس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة نص صريح يُوضّح بدقة طبيعة هذه العلاقة، لكن يُمكن استخلاص بعض ملامحها؛ من حيث أن الوكالات المتخصصة تتصل بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقات يُشرف على وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بهذا الصدد نصت المادة **57/** فقرة **1**، من ميثاق المنظمة بقولها: **"الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتّفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتّصل بذلك من الشؤون يُوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".**

وبالرجوع إلى نص المادة **63/** فقرة **1** نجدها نصت على أن **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تُحدّد الشروط التي على مقتضاها توصل بينها وبين الأمم المتحدة وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".**

وبما أن الوكالات المتخصصة تتصل بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقات الوصل تلك؛ فإنه لا مانع من أن تتعامل هذه الوكالات مع مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، شريطة أن تختص تلك الوكالات باختصاصات تتلاءم وتتناسب مع اختصاص مجلس الأمن، سيما اختصاصه الرئيس بحفظ السلم والأمن الدوليين.

يظهر هنا أن صورة اتّصال مجلس الأمن بالوكالات المتخصصة في المادة **57/** فقرة **1** والمادة **63/** فقرة **1**، أوضح من صورة اتصاله بها التي نصت عليها المادة **65** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يُعاونه متى طلب إليه ذلك"**؛ ذلك أن اتفاقات الوصل حسب المادة **57/** فقرة **1** والمادة **63/** فقرة **1** تسمح للوكالات المتخصصة بالاتّصال المباشر بمنظمة الأمم المتحدة كل منها بحسب مجال اختصاصها

الذي تتلاءم وأهداف المنظمة، وهذا يُتيح إمكانية اتّصال الوكالات المتخصصة بمجلس الأمن في قضايا حفظ السلم الدولي وتكريس السلم العالمي، بخلاف وجه العلاقة بين مجلس الأمن والوكالات المتخصصة المستفادة من نص المادة **65**؛ فإنها علاقة غير واضحة وغير مباشرة؛ ذلك أن مجلس الأمن إنما يتصل هنا مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ باعتبار أن هذا الأخير يمدّ مجلس الأمن بكافة المعلومات حول المسائل التي تقع في دائرة اختصاص مجلس الأمن - وقد تقدّم معنا ذلك -، فأين إذن وجه العلاقة بين مجلس الأمن والوكالات المتخصصة ؟.

جوابا على ذلك أقول: هي ليست علاقة حقيقية بالمعنى الصحيح؛ إذ يلعب فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ودون قصد منه - دور الوسيط بين مجلس الأمن والوكالات المتخصصة؛ لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنّما يُفيد مجلس الأمن بما يحتاج إليه من معلومات بناء على التقارير التي ترده من الوكالات المتخصصة، ومن خلاله يتمكّن من جمع تلك المعلومات وإفادة مجلس الأمن بها.

بهذا الصدد تقول المادة **64/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتّخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة..."**.

وتأسيسا على ما تقدم، لا مانع من إشراف مجلس الأمن على الوكالات المتخصصة، ومتابعة أعمالها التي تقع في دائرة اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين، في إطار علاقتهما المستندة إلى اتفاقات الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت المنظمات الإقليمية تخضع لإشراف ورقابة مجلس الأمن؛ فأرى أنه من باب أولى الوكالة المتخصصة لاختصاصها الدولي في حفظ السلم والأمن الذي يتعدّى جغرافية الإقليم الواحد الذي تختص بالعمل في إطاره المنظمات الإقليمية.

يُضاف إلى ذلك، أن نص المادة **48/** فقرة **2** قد أوضحت لنا جانبا آخر يكشف لنا وجه علاقة الوكالات المتخصصة بمجلس الأمن بشكل أوضح؛ حيث قالت: **"يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها"**.

يُفهم من نص هذه المادة؛ أن علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بمجلس الأمن ذات طبيعة تنفيذية؛ من حيث أنها أداة بيد مجلس الأمن يستفيد منها في تنفيذ قراراته المتضمنة تدابيره التي اتّخذها في حالات العدوان أو تهديد السلم الدولي أو الإخلال به وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

عمليا، نجد أن الأنظمة الأساسية للوكالات المتخصصة تُصرّح بوجود اتفاق الوصل، وقد مرّت معنا بعض النماذج الدالة على ذلك، بل وتُشير نصوص بعض تلك الأنظمة السياسية إلى رقابة مجلس

الأمن على الوكالات المتخصصة؛ ولعلي أكتفي هنا بذكر أنموذج واحد وهو: **"الوكالة الدولية للطاقة الذرية".**

ح 1- التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية:

هي وكالة تأسّست لتحقيق مقاصده مُحدّدة بيّنتها المادة **2** من نظامها الأساسي لعام **1956** بقولها: **"تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، وتُعمِل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية".**

واضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهدف إلى تعزيز السلامة والصحة الدولية، وتكريس سبل الرخاء والأمن العالمي من وراء مراقبة أوجه الاستغلال والاستفادة من الطاقة الذرية، وتوجيهها نحو الاستغلال السلمي بعيدا عن الأغراض العسكرية. والوكالة إذ تهدف إلى تحسين دواعي السلم والأمن الدوليين؛ فإنها تُشارك مجلس الأمن في اختصاصه الأصيل في ذلك، وهذا يكشف عن إمكانية وجود نقاط تقاطع بين اختصاصاتهما، ما يدعم فرضية وجود تعاون بينها كلما وُجدت دواعي ذلك وأسبابه.

عمليا، لا مانع أن يستعين مجلس الأمن بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في حفظ السلم الدولي وصيانة الأمن العالمي، وفي تنفيذ قراراته التي يُصدرها بصدد ذلك؛ طالما أنّها مُلزمة بالعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وخاصة - كما قلت - تحقيق وتعزيز وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يقع أساسا في دائرة اختصاص مجلس الأمن؛ ولهذا نجد أن النظام الأساسي للوكالة ألزمها في المادة **3/** بند **ب /** فقرة **1: "أن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرّامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين، ووفقا لسياسة الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ووفقا لأيّة اتفاقات دولية تُبرم تنفيذا لهذه السياسة".**

من ناحية أخرى، نجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى خضوع جميع عملياتها إلى آلية رقابية ذاتية تنشئها بنفسها تتمثل فيما أسماه نظامها الأساسي: **"هيئة تفتيشية" (المادة 12/ بند ب)**؛ فإنها تخضع أيضا إلى رقابة منظمة الأمم المتحدة؛ بحيث تتمكن أجهزتها الرئيسية كلٌّ منها بحسب اختصاصاته من مراقبة سير أعمال الوكالة، وقد أوضح ذلك النظام الأساسي للوكالة؛ إذ أتاح لأجهزة المنظمة فُرصة الاطلاع على أعمال الوكالة عن طريق التقارير التي ترفعها إليها، وفي هذا تقول المادة **3/** بند **ب/** فقرة **4: "أن تَرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها، وأن تقوم - إذا ما أُثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن - بإعلان ذلك إلى المجلس بوصفه الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وتقوم جوازا باتخاذ التدابير التي يُتيحها لها هذا النظام الأساسي، بما فيها التدابير المقرّرة في البند ج من المادة الثانية".**

وتقول المادة **3/** بند **ب/** فقرة **5:"أن تَرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات".** وما يهمّني هنا: هو رقابة مجلس الأمن على أعمال الدولية للطاقة الذرية؛ وهو ما سأتناوله تحت العنوان الآتي:

ح 2- وسائل رقابة مجلس الأمن على أعمال الوكالة الدولية للطاقة النووية:

استنادا إلى نص المادة **3/** بند **ب/** فقرة **4** المذكورة آنفا، من الممكن أن يُراقب مجلس الأمن أعمال الوكالة من خلال ثلاثة وسائل: التقارير، الإعلانات والمشاورات.

بالرجوع إلى المادة **3/** بند **أ/** فقرة **6** نجدها قد نصت على وسيلة ثالثة وهي: **"التشاور"** أو **"المشاورات"**؛ فقالت: **"أن تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة التي يَعينها الأمر وبالاشتراك معها عند اللزوم، بوضع أو إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من الأخطار التي تتعرّض لها الأرواح والأموال - بما في ذلك القواعد المماثلة المتعلقة بظروف العمل - وأن تتّخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه القواعد على عملياتها، وكذلك على العمليات التي تُستخدم فيها المواد والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، ولتطبيقها أيضا على العمليات الجارية بمقتضى أيّ اتّفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه أو تطبيقها على أيّ نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة".**

وتفصيل هذه الوسائل الثلاث كالآتي:

ح 2 أ- التقارير:

استنادا إلى نص المادة **3/** بند **ب/** فقرتان **4** و**5**؛ يظهر لي أن هناك نوعان من التقارير ترفعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى منظمة الأمم المتحدة، ومنها جهازها الأمني (مجلس الأمن).

ح 2 أ 1- تقارير سنوية:

فالوكالة الدولية للطاقة الذرية مطالبة بتمكين مجلس الأمن من الإطّلاع على سير أعمالها عن طريق تقاريرها السنوية التي ترفعها إليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛ وتتضمّن هذه التقارير مُلخّصا عن جميع العمليات التفتيشية التي قامت بها الوكالة في الدول المعنية بالتفتيش النووي.

ح 2 أ 2- تقارير أخرى:

وقد نصت عليها المادة **3/** بند **ب/** فقرة **5** المذكورة قبلا؛ غير أن نص المادة لم يُحدّد طبيعة هذه التقارير إن كانت سنوية، أو على الأقل يتمّ رفعها في فترات دورية منتظمة، لكن عموما يبدو أنها

تتضمّن بيانا مُختصرا عن المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن وبقية الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما صرّحت بذلك المادة المشار إليها.

وأرى أن هذه التقارير ليست ذاتها التقارير السنوية، وإلا فما الفائدة من تكرار ذكرها، بل هي عندي تختلف عن التقارير السنوية؛ من حيث أن التقارير السنوية تُرفع في فترات دورية منتظمة، وتتضمّن بيانا عن مُجمل جميع الأعمال التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال سنة كاملة، بصرف النظر عما اتّصل بها من مسائل سواء دخلت في دائرة اختصاص مجلس الأمن أم لا، وغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

أما بقية التقارير؛ فالظاهر أنّها تُرفع فقط بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن أو اختصاص بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، سواء كانت المسائل قد أثارتها الوكالة الدولية من تلقاء نفسها أو أُثيرت تلقائيا في معرض قيامها بأعمالها.

ح 2 ب- الإعلانات (الإخطار):

الإعلانات جمع إعلان؛ وهو الإعلام والإخطار، فيتعيّن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي بصدد ممارسة أعمالها أن تُعْلِم أو تُخْطِر المجلس بأيّة مسألة من المسائل التي تُثار أو تعترضها، شرط أن تكون هذه المسائل المُثارة واقعة في دائرة اختصاص مجلس الأمن المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين، هذا ودون أن يَشترط نص المادة **3/** بند **ب/** فقرة **4** شكلا مُعيّنا للإعلان أو الإخطار، أو أن يتّخذ الإعلان شكل التقرير.

ح2 ت- المشاورات (التشاور):

أو التشاور كما عبّرت عنه المادة **3/** بند **أ/** فقرة **6** وهو التّباحث، واستنادا إلى نص هذه المادة؛ بإمكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بالتباحث مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة على قرار مجلس الأمن وكذا الوكالات المتخصصة المعنية؛ قصد وضع أو إقرار ما تراه لازما من قواعد وقائية ضرورية لحماية الصحة، ومحاولة التقليل قدر المستطاع من الأخطار المُحدقة بالأرواح والأموال خلال العمل في المنشآت النووية، وما يتصل بذلك من التدابير اللازمة لتطبيق القواعد المشار إليها خلال تأدية الوكالة لعملياتها المختلفة.

يسمح تشاور مجلس الأمن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره الهيئة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالتنسيق والاشتراك معها على إقرار القواعد والتدابير المناسبة لتكريس السلم والأمن الدولي ورعايته، ولا مانع من أن يتفقا على إنشاء قواعد رقابية مشتركة؛ قد تتيح لمجلس الأمن مراقبة مدى تفاني الوكالة الدولية في تأدية المهام التفتيشية – ذات البعد السلمي والأمني – المنوطة بها.

في ختام أشكال رقابة مجلس الأمن تُستثنى محكمة العدل الدولية؛ فإنها لا تخضع لرقابة أيّ جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن؛ وهذا دعما لاستقلاليتها وتعزيزا لحيادها، ولا تخرج علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس عن بعض المسائل التنظيمية والإدارية التي لا تمسّ بالوظيفة القضائية للمحكمة، ولا تُؤثّر على سير أعمالها في نظر النزاعات المفروضة أمامها.

إن المادة **36/** فقرة **3** ألزمت مجلس الأمن عند تقديم توصياته بخصوص النزاعات التي من شأن استمرارها أن تُعرّض حفظ السلم والأمن الدولي كما في المادة **33**، ألزمته بلزوم مراعاة أن هناك جهازا قضائيا يتبع منظمة الأمم المتحدة، يختص وجوبا بالفصل قضائيا في جانبها القانوني، ومن ثمّ فإن مجلس الأمن وإن جاز له أن يتّخذ التدابير التي يراها مناسبة لتسوية مثل هذه النزاعات سلميا، إلا أن هذا لا يجعل منه هيئة قضائية بقدر ما هو هيئة أمنية.

حتى على فرض القول بأن اختصاص مجلس الأمن هنا وإن لم يغلب عليه الطابع القضائي، إلا أنه يبقى اختصاصه شبه قضائي، فهو - لا شك - قول يشوبه الضعف في الفقه القانوني الدولي الراجح، وبه أقول أيضا؛ أقول: لأن المجلس هنا وبحسب أحكام الفصل السادس من الميثاق لا يملك إصدار قرارات ملزمة، فقراراته هنا ليست إلا توصيات غير إلزامية، كما أن نظر محكمة العدل الدولية في مثل تلك النزاعات لا يُعتبر حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة[1].

وقد جاء نص المادة كالآتي: **"على مجلس الأمن وهو يُقدّم توصياته وفقا لهذه المادة أن يُراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".**

أما المادة **96/** فقرة **1** فنصت على أنه: **"لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيّة مسألة قانونية".**

إذًا واضح أن مجلس الأمن على غرار الجمعية العامة وحتى بقية فروع منظمة الأمم المتحدة؛ له حق استفتاء محكمة العدل الدولية في أيّة مسألة قانونية تُعرض عليه، ولهذا نصت المادة **96/** فقرة **2** على ما يلي: **"ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممّن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أيّ وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاء فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".**

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستوقفنا نص المادة **7/** فقرة **2** والمادة **8**؛ حيث نصت المادة **7/** فقرة **2** على أن: **"يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن"**، والمراد بالقائمة هنا: هم أسماء جميع الأشخاص المُرشّحين عن شعبهم الأهلية، وقد

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 205، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 318، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 6/ 116.

عبّرت عن ذلك المادة 7/ فقرة 1 بقولها: **"يُقدّم الأمين العام قائمة مُرتّبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المُسمّين بهذه الطريقة وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم".**

أما المادة 8 فجاء فيها: **"يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة".** واستنادا إلى هذه المادة؛ من الواضح أن مجلس الأمن يضطلع بمهمة انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وبهذا الصدد نصت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة على أن **"تستمر أيّة جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء المحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مُسَاوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مُطلقة من الأصوات في اقتراح أو أكثر".**

تأسيسا على ما تقدم؛ إن مجلس الأمن إنما يُباشر مهامًا ذات طابع إداري في ظلّ علاقته مع محكمة العدل الدولية، لا تتعدّى مساهمته في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة، دون أن يملك حق التدخل في أعمالها ومهامها المنوطة بها.

2- آليات رقابة مجلس الأمن:

من وجهة نظري، وعلى ضوء أحكام الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يُمكن أن نستنتج أن مجلس الأمن يَعتمد أشكالا من الآليات في إطار ممارسة اختصاصه الرقابي؛ وحيث أن هذه الآليات لا تتضمّن أيّة تدابير قسْرية (جزائية أو عقابية)؛ فإنها تُوصَفُ بأنّها آليات سلمية إضافة إلى صفتها الرقابة؛ وعليه فإني أرى تسميتها: **"الآليات الرقابية السلمية".**

وصفة الرقابية وصفة السلمية: قيدان تخرج بها كل آلية غير رقابية تنطوي على عنصر الجزاء أو العقاب المتمثل في التدابير العسكرية أو غير العسكرية التي يلجأ إليها مجلس الأمن في حالات أعمال العدوان التي تتهدد الأمن والسلم الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع.

مما سبق، أعني بالآليات الرقابية السلمية: الوسائل المادية القانونية التي لا تتضمن تدابير قسرية (جزائية)؛ والتي يلجأ إليها مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ قصد تعزيز السلم والأمن الدوليين وحمايته من كل ما من شانه أن يُخِلّ به مستقبلا، عن طريق فحص أيّ موقف أو نزاع يُخشى من استمراره الإخلالُ بالسلم الدولي وزعزعة السلام العالمي.

استنادا إلى هذا التعريف؛ فإني أرى أن ما أسميته: **"الآليات الرقابية السلمية"**، يتمثل تحديدا في: الفحص أو التحقيق، فما هو حدّه (تعريفه) ؟، وما هي أقسامه (أشكاله) ؟، وما هي وسائله ؟. هذا ما ستتم الإجابة عليه فيما يلي:

أ- تعريف الفحص (التحقيق):

يقوم مجلس الأمن بفحص كل نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يُثير نزاعا؛ ليُقرِّر فيما إذا كان استمراره يُهدّد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وإن لم يشتمل على خطر حالّ وقع فعلا، كما يُفهم من صريح عبارة المادة **34** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: **"لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف قد يُؤدّي إلى احتكاك دولي وقد يُثير نزاعا لكي يُقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".**

ويملك مجلس الأمن الاختصاص بالفحص أو التحقيق بناءا على طلب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو من الدول غير الأعضاء فيها، أو أن يُباشر هذا الاختصاص طواعية من تلقاء نفسه دون انتظار طلبه من تلك الدول، وهو ما سأتناوله الآن في العنصر الموالي.

ب- أقسام الفحص (التحقيق):

استنادا إلى ما تقدم؛ فإني أُميّز بين نوعين من الفحص: الفحص الطلبي (بطلب) والفحص التلقائي (الطوعي).

ب 1- الفحص الطلبي (بطلب):

أعني به: أن يقوم مجلس الأمن بفحص النزاع أو الموقف الذي قد يُشكّل استمراره خطرا على قضايا السلم الدولي وشؤون الأمن العالمي، بناء على طلب يتقدّم به أطراف هذا النزاع أو المعنيون بهذا الموقف، سواء كانت هذه الأطراف أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو ليسوا بأعضاء فيها كما سيأتي بيان تفصيله.

في هذا نصت المادة **24/** فقرتان **1** و **2** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: **"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويُوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.**

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و12".

لقد وضعت المادة تحديدا عاما لاختصاص مجلس الأمن؛ وذلك من خلال إظهار المجلس المسؤول الرئيسي في شؤون السلم والأمن الدوليين[1]، ولكي ينهض المجلس بمسؤولياته في هذا الصدد؛ فإنه تبعا لاختصاصه العام مكلّف بتعزيز السلم والأمن في المجتمع الدولي إنْ في حالات وجود

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 674، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم ص 633، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 106.

نزاع يُخشى من استمراره تعريض السلم والأمن الدولي لخطر محتمل الوقوع، أو في حالات وقوع عدوان أو تهديد حقيقي يُخلّ بالسلم والأمن الدولي.

أما في حالات وجود نزاع يُخشى من استمراره تعريض السلم والأمن الدولي لخطر محتمل الوقوع؛ فقد زوّد الميثاق مجلس الأمن بالوسائل القانونية المناسبة تتمثل في التدابير السّلمية لحلّ النزاعات الدولية، والتي لا تنطوي على عنصر الجزاء أو العقاب، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأما في حالات وقوع عدوان أو تهديد حقيقي يُخلّ بالسلم والأمن الدوليين، فقد زوّد الميثاق مجلس الأمن بوسائل قانونية أخرى مُغايرة تتناسب مع هذه الحالات العدوانية والتهديدية؛ تتمثل في جملة من التدابير العسكرية التي تتضمن أشكالا من الجزاء والعقاب وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

على كلّ، ما يهمّني هنا هو التركيز على الجانب السلمي في الاختصاص الرقابي للمجلس؛ إذْ يُعدّ الفحص أو التحقيق أحد أهم وسائله؛ وقد يضطلع مجلس الأمن بالفحص استنادا إلى طلب الدول الأطراف في النزاع محلّ الفحص الراغبة في تدخل مجلس الأمن لتسوية نزاعها سلميا، سواء كانت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها. فأما إن كانت الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ فإنّ المادة **24/** فقرة **1** المذكورة آنفا مكّنت مجلس الأمن للعمل على تحمّل مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين متى طلب منه ذلك أعضاء المنظمة؛ وهذا لاعتبارين:

- **الإعتبار الأول**: أن هؤلاء الأعضاء هم من يعهدون إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرئيسية في شؤون حفظ السلم والأمن الدولي.

- **الإعتبار الثاني:** أن مجلس الأمن في إطار ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين التي تفرضها عليه تلك التّبعات؛ فإنه يعمل نائبا عن أعضاء المنظمة.

في إطار ذلك، فإن مجلس الأمن عندما يرى بأن النزاع أو الموقف لا ينطوي على عُدوان فعلي أو خطر حقيقي، وإنما يخشى من استمراره أن يُخلّ بالسلم والأمن الدولي ويُعرّضه لخطر مُحتمل؛ له أن يتدخل ويُباشر مهمة الفحص أو التحقيق في ذلك النزاع أو الموقف طبقا للمادة **34** التي نصت على ذلك بقولها: **"لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف قد يُؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعا لكي يُقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".**

فقط بخصوص نص المادة **24/** فقرة **1** يُعاب عليها صياغتها غير الموفقة ؛ "فهي أولا قد قالت أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين يعهدون إلى مجلس الأمن بتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وأن هذا المجلس إنما يعمل كنائب عنهم، وهذا غير سليم قانونا؛ لأن الذي يُضفي هذه التبعات على مجلس الأمن هو ميثاق الأمم المتحدة وليس الدول الأعضاء. هذا كما أن المجلس ليس نائبا عن

الدول الأعضاء بل هو فرع من فروع الأمم المتحدة كما وصفته بذلك حقا المادة **7/** فقرة **1** من الميثاق، ولا سيما أن الدول عند وضع الميثاق لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة وإنّما استفادت هذه العضوية من الميثاق بعد أن أصبح نافذا.

ويبدو أن هذه الصياغة التي جانبت الصواب مرجعها الرغبة في إرضاء عنجهية السيادة التي تأبى الإقرار في يُسْر بوجود نظام دولي له سلطة إلزام الدول رغم إرادتها، فإذا كان للمجلس طبقا للمادة **25**[1] سلطة إلزام الدول بقراراته، فكيف يُقال بعد ذلك أنه يعمل نائبا عن هذه الدول ولحسابها في حين أن الوكيل لا يلزم وكيله رغم إرادته، أما إن كان المقصود هو إظهار الأساس الاتفاقي للميثاق فهذا تَزَيُّدٌ لا معنى له؛ لأن الميثاق لا يعدو أن يكون معاهدة، والمعاهدة هي توافق إرادتين"[2].

إضافة إلى ما تقدم، فإنه يَحقّ للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن يُنبّهوا مجلس الأمن إلى النزاعات أو المواقف التي أشارت إليها المادة **34**؛ أي التي قد تُشكّل تهديدا لأمن الجماعة الدولية وخطرا على سلامتها، حتى وإن لم يقع هذا الخطر أو ذلك التهديد فعلا، وقد عبّرت عن ذلك المادة **35/** فقرة **1** بقولها: **"لكل عضو من الأمم المتحدة أن يُنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".**

مع أن تفصيل الكلام عن التنبيهات سيأتي؛ باعتبارها - من وجهة نظري - أحد وسائل الفحص (التحقيق) التي تُمكّن مجلس الأمن من ممارسته اختصاصه الرقابي، إلا أنني قصدت من الاستدلال بنص المادة **35/** فقرة **1** التأكيد على سياق ما ذكرته آنفا بخصوص اضطلاع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بطلب فحص نزاعاتها من قبل مجلس الأمن. وهو حق مكفول أيضا للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ إذْ تملك هذه الدول أن تُخطر مجلس الأمن وتسترعي انتباهه إلى أيّ نزاع؛ ليقوم بفحصه والتحقيق في درجة تهديده للسلم والأمن الدولي في حالة استمراره، شريطة أن تكون هذه الدول غير الأعضاء طرفا في النزاع، وأن تُبدي موافقتها المُسبقة بتحمّل تبعات حلّه (تسويته) سلميا[3].

وعلى هذا نصت المادة **35/** فقرة **2** بقولها: **"لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تُنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحلّ السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".**

دائما في سياق فحص النزاع بناء على طلب أطرافه أعضاء كانوا أم غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ فقد دلّت عليه أيضا عموم عبارة بعض نصوص الميثاق؛ بحيث نصت على حق أطراف النزاع أن تتوجّه إلى مجلس الأمن بطلب فحص نزاعها، دون أن تُحدّد تلك النصوص صفة العضوية

1- نصت المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 655 - 656، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم ص 634.

3- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 114.

في هؤلاء الأطراف من عدمها. فقد جاء في المادة **37/** فقرة **1** من الميثاق: **"إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المُبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تفرضه على مجلس الأمن"**، وجاء في المادة **38** من الميثاق: **"لمجلس الأمن - إذ طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يُقدّم إليهم توصياته بقصد حلّ النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد 33 - 37".**

ب 2- الفحص التلقائي (الطوعي):

أعني به: أن يقوم مجلس الأمن من تلقاء نفسه بالتدخل مباشرة لفحص النزاع أو الموقف الذي قد يُعرّض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر؛ دون أن ينتظر طلب أحد أطراف ذلك النزاع أو الموقف للقيام بفحصه. وقد نصت على ذلك المادة **34** من الميثاق - المذكورة آنفا - بقولها: **"لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف قد يُؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعا لكي يُقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".**

استنادا إلى نص هذه المادة؛ فإنه يتقرّر - كما ذكرت - لمجلس الأمن الحقّ في التدخل بنفسه طواعية ومباشرة للتحقيق في أيّ نزاع أو فحص أيّ موقف قد يُؤدّي إلى أيّ احتكاك دولي مهما كان سببه أو يُثير نزاعا مهما كانت دواعيه؛ وهذا قصد أن يتأكّد المجلس من حقيقة ذلك النزاع أو الموقف، ويُقرّر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يُعرّض السلم الدولي والأمن العالمي للخطر، ومن ثمّ يُقرّر التدخل لتسوية هذا الوضع سلميا أو عدم تدخله فيه، وهذا في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها ويستقرّ رأيه عليها من عملية الفحص والتحقيق[1].

غير أنه في هذه الحالة، ومتى قرّر مجلس الأمن أن يُدرج في جدول أعماله - في ضوء اللوائح المعمول بها - في النزاع أو الموقف المشار إليه؛ فإنه مُلزم في البداية أن يتأكّد من صفته الدولية؛ لأنه من غير الجائز قانونا - وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق - أن في يتدخّل نزاع أو موقف يقع في دائرة الاختصاص الداخلي للدول الأطراف؛ وهذا إعمالا لنص المادة **2/** فقرة **7** من الميثاق التي لا يُجيز للمجلس أن يتدخل في الشؤون أو المسائل التي تكون من صميم السلطات والاختصاص الداخلي للدول[2]؛ حيث جاء فيها ما نصه: **"ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يُعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تُخِلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخِلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".**

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 202 - 203، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 107، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية،1/ 115.

2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 200.

ثم بعد ذلك يتحقّق مجلس الأمن من حقيقة الخطر المُتوقع حصوله مستقبلا من هذا النزاع أو الموقف الدولي في حالة استمراره وبقاء دواعيه؛ فإن تأكد من ذلك فعلا تعيّن عليه ان يتخذ الحلول الإستعجالية المناسبة بحسب طبيعة الخطر، ولا تخرج هذه الحلول عن التدابير التي قرّرها الفصل السادس من الميثاق الأممي، أما إن عَظُم الخطر المُحدق وتبيّن للمجلس أنه يُشكّل تهديدا حقيقيا مُخلاّ بالسلم والأمن الدوليين، أو أن هناك عدوان قد وقع فعلا يتهدّد سلم وأمن المجتمع الدولي، تعيّن عليه أن يلجأ إلى التدابير العقابية المُقرّرة في الفصل السابع من الميثاق الأممي.

ت- وسائل الفحص (التحقيق):

أرى إجمالا أن مجلس الأمن يعتمد على عدة وسائل عند فحصه للنزاع أو الموقف الدولي، يُمكن حصرها في أربعة وسائل هي: التّوصيات، التّنبيهات، التّقارير واللّجان الدولية الرقابة

ت 1- التوصيات:

إن مجلس الأمن إذ يضطلع بنفسه - ودون طلب من أيّ طرف - يفحص النزاع أو الموقف المحتمل معه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر في حالة استمراره، يستعين في ذلك بإصدار توصياته غير المُلزمة باتّخاذ التّدابير لإنجاح العملية الرقابية ولتحقيق أهدافها المُسطّرة، وقد تتضمّن توصيات المجلس هنا أحد التدابير الثلاثة[1]:

ت 1 أ- التدبير الأول: دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم وإيجاد حلّ للوضع أو الموقف الذي يكتنف علاقاتهم، وهذا بإتّباع أحد الطرف التقليدية المُشار إليها في المادة **33/** فقرة1 المنصوص عليها بقولها: **"... أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".**

إذًا الطرق التقليدية لتسوية النزاعات الدولية سلميا لا تخرج عن ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول:

يتضمن الطرائق التالية: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية.

- الصنف الثاني:

يتضمن الالتجاء إلى المنظمات الدولية أو ما عبّر عنه الميثاق باسم: **"الوكالات أو التنظيمات الإقليمية".**

- الصنف الثالث:

1- أنظر في سياق هذا المعنى:د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 115- 116، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 203 - 204، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 317 - 320.

يتضمن أيّة وسيلة أخرى يتفق أطراف النزاع على اختيارها والالتجاء إليها لتسوية نزاعهم سلميا. ويملك مجلس الأمن هنا أن يدعو الأطراف المعنية بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق المذكورة، دون أن يُلزمها بطريقة معينة؛ بحيث يترك لها حرية أن تختار بينها ما تراه مناسبا لتسوية نزاعها؛ ولهذا نصت المادة **33/** فقرة **2** على ما يلي: **"ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسَوُّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".**

ت 1 ب- التدبير الثاني: دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريقة معينة من بين الطرائق التقليدية السابقة لتسوية نزاعها سلميا أو لإيجاد حلّ سلمي للوضع الذي يُنذر بتوتر علاقاتهم مستقبلا، وفي هذا تنص المادة **36**: **"1- لمجلس الأمن في أيّة مرحلة من مراحل نزاع من النوع المُشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يُوصي بما يراه مُلائما من الإجراءات وطرق التسوية.**

2- على مجلس الأمن أن يُراعي ما اتّخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحلّ النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يُقدّم توصياته وفقا لهذه المادة أن يُراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يَعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

على ضوء هذه المادة؛ نُلاحظ أن مجلس الأمن إذا كان بصدد التّدخل لتعيين ما يراه مُناسبا من طرق التسوية السلمية للنزاع الذي يتوقع منه - في حال استمراريته - الإخلال بالسلم والأمن الدولي، فإنه مُلزم بأمرين:

الأمر الأول: أن يُراعي ما اتّخذته الأطراف المتنازعة من تدابير إجرائية سابقة لتسوية نزاعها (الفقرة **2**) و**الأمر الثاني:** أن يُراعي الطبيعة القانونية للنزاع؛ والتي تستلزم وجوب عَرْضِه على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي (الفقرة **3**)، وهنا يتعيّن على المجلس أن يُحيل - بتوصية - النزاع على المحكمة لتفصل فيه، باعتبارها الجهة القضائية المُخوّلة بذلك، وقد سبقت الإشارة - بهذا الخصوص - إلى أن مجلس الأمن لا يُعتبر هيئة قضائية ومن ثمّ فإن وظيفته هنا لا يُمكن اعتبارها وظيفة شبه قضائية فضلا عن أنها وظيفة قضائية.

وأرى أن عبارة: **"... إن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يَعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"** الواردة في المادة **36/** فقرة **3**؛ تُوحي بأنه كقاعدة عامة تملك أيضا الأطراف المتنازعة الحقّ في عرض نزاعاتها ذات الطابع القانوني على محكمة الدول الدولية فلا مانع يحول دون ذلك، لكن عمليا يجري ذلك بناء على

توصية من مجلس الأمن كما يُفهم من عبارة: **"على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته..."**، خاصة النزاعات التي يتدخل فيها المجلس بنفسه مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن "سلطة مجلس الأمن هنا غير مُحدّدة من حيث الموضوع أو التوقيت؛ فمن حيث الموضوع له أن يُوصي باللجوء إلى أيّة وسيلة تتناسب وحلّ النزاع، ولا يتقيّد المجلس بأيّ سابقة في هذا الشأن، ومن حيث التوقيت يجوز للمجلس التدخل بتوصياته في أي مرحلة من مراحل النزاع، فلا يشترط فراغ أطراف النزاع من وسيلة معينة لكي يوصي المجلس بغيرها"[1].

ت 1 ت- التدبير الثالث: تحديد ما يراه مُلائما من شروطٍ لحلّ النزاع، وهنا أجد أن مجلس الأمن إذْ يضع شروطا مُعيّنة لتسوية النزاع؛ يُنصّب من نفسه حكما بين أطراف النزاع، ويُمارس بصدد ذلك نوعا من الاختصاص شبه القضائي، ومن هنا تظهر أهمية توصية مجلس الأمن إذ تتضمن هذا التدبير؛ ولذلك تعيّن تحديد أهمية خاصة لاستمرار أو تطور النزاع يُبرّر تدخل مجلس الأمن، وهذا تماما ما قرّرته المادة **37** من الميثاق بقولها:

"1- إذا أخفقت الدول التي تقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المُبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يُوصي بما يراه مُلائما من شروط حل النزاع".

بمقتضى هذه المادة يتعيّن على أطراف النزاع عند فشلهم في حلّه أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن **(**المادة **37/** فقرة **1)**، وعندئذ فإن المجلس يُوصي بما يراه لحلّ النزاع المعروض إذا رأى أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

ويُراعى أن مجلس الأمن يستطيع بمقتضى هذا النص أن يتّخذ موقفا من أطراف النزاع المعروض، وذلك على خلاف ما كان مسموحا له به وفقا للمادة **36** من الميثاق، فالمجلس يستطيع مثلا وفقا لنص المادة **37** أن يُبيّن من هو المخطئ، ومن صاحب الحق في النزاع المطروح، وهو يستطيع أن يعرض تسويةً للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة **33** التي سبقت الإشارة غليها.

"والتقيّد الحرفي بما جاء في المادة **37** من الميثاق يُوحي بأن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقا للمادة المذكورة مشروط أولا: بأن يُخْفِقَ أطرافه في حلّه وفقا للوسائل المذكورة في المادة **33** والمادة

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 204.

36 من الميثاق، ومشروط ثانيا: بأن يُحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع، ومشروط ثالثا: بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر"[1].

"وهكذا يُمارس المجلس في هذه الحالة دور التحكيم الدولي على الأقل بالنسبة لبعض عناصر التحكيم. ومع ذلك يجوز أن يتحلّل المجلس من القيد الوارد في المادة **37**/ فقرة **2** في حالة اتّفاق جميع أطراف النزاع وذلك استنادا إلى المادة **38** التي قرّرت أن **"المجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين عن ذلك - أن يُقدّم إليهم توصياته بقصد حلّ النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37""**[2]. ونص المادة يُفيد أن اختصاص المجلس في تقديم توصياته لجميع المتنازعين قصد حلّ نزاعاتهم مشروط بطلبهم ذلك منه؛ وسواء تحقّقت في النزاع الشروط المنصوص عليها في المادة **37** أم لم تتحقق[3].

إجمالا، وبصرف النظر عمّا تتضمّنه توصيات مجلس الأمن من تدابير في سبيل حلّ النزاعات الدولية سلميا، فإن هذه التوصيات تبقى مُجرّد توصيات غير ملزمة ولا تَبْلُغ مبلغ القرارات الدولية الإلزامية، ومع هذا فإن لها قوة إلزام أدنى لا يُستهان بها، على اعتبار أنّها تمثل رأي الجماعة الدولية[4].

ت 2- التنبيهات:

يُطلق مصطلح **"تنبيه"** ويُراد به: استرعاء الانتباه أو لفت النظر أو الإخطار أو الإعلام، وهو كقاعدة عامة: عيْنه التّوصية؛ ولهذا يرى بعض الفقهاء[5]: أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق يأخذ صورة **"توصيات"** حتى ولو صدرت تحت اسم آخر نحو: تنبيه، توجيه، لفت نظر، استرعاء نظر، تصريح، طلب، دعوة ...وشبه ذلك.

من وجهة نظري، هذا صحيح، غير أنني أُسجّل هنا ملاحظة أرى من المهم التنبيه إليها؛ فقد استعمل الميثاق لفظة **"تنبيه"** بخصوص ما يُوجّهه إلى مجلس الأمن - وحتى إلى الجمعية العامة - كل عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو دولة من غير الأعضاء فيها، بخصوص أيّ نزاع أو موقف من شأنه أن يُعرّض الأمن والسلم الدوليين إلى خطر محتمل، وهذا ما تُوضّحه نص المادة **35** من الميثاق بقولها: **"1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن يُنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المُشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.**

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 327، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 147.

2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 319.

3- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 116.

4- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 205.

5- أنظر مثلا: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 319.

2- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تُنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مُقدّما في خصوص هذا النزاع التزامات الحلّ السّلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجري أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تُعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبّه إليها وفقا لهذه المادة".

واضح من الفقرة الثالثة من المادة **35** أعلاه أن الميثاق قد عبّر عن توصيات الجمعية العامة بالتنبيه، وهذا جائز إذ لا مشاحّة في الاصطلاحات، في حين عبّر الميثاق عن تنبيهات مجلس الأمن وتوجيهاته بالدعوة والوصية دون أن يُوضح إن كان قد قصد من هاتين اللفظتين تنبيهات المجلس؛ فأما الدعوة فقد جاء في نص المادة **33/** فقرة **2**: **"ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسوّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".**

أما التوصية؛ فقد عبّر عنها المادة **36/** فقرتان **1** و**3**: **"- لمجلس الأمن في أيّة مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يُوصي بما يراه مُلائما من الإجراءات وطرق التسوية...**

- على مجلس الأمن وهو يُقدّم توصياته وفقا لهذه المادة أن يُراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ورد ذكر التوصية أيضا في المادة **37/** فقرة **2: "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يُعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يُوصي بما يراه مُلائما من شروط حلّ النزاع".**

وفي المادة **38** بقولها: **"لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يُقدّم إليهم توصياته بقصد حلّ النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 - 37".**

مما تقدم، ومراعاة لما جاء في الميثاق، فقد آثرت أن أتناول التنبيهات المُوجّهة إلى مجلس الأمن من قبل الأطراف المتنازعة مُستقلة عن التوصيات التي تصدر عن المجلس ويُوجهها إلى هؤلاء الأطراف.

استنادا إلى المادة **35** السالفة الذكر؛ فإن مجلس الأمن يتلقى تنبيهات من أيّ عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة (فقرة **1**)، أو من أيّة دولة ليست عضوا في المنظمة (فقرة **2**)، لكن يظهر أن المادة **35** اشترطت في الدول غير الأعضاء أن يكونوا أطرافا في النزاع، دون أن تشترط ذلك في

الأعضاء، وهذا مُراعاة لعدم عضويتهم في منظمة السلام العالمية (الأمم المتحدة)، وفي كلتا الحالتين يُشترط أن يتضمّن النزاع في حالّ استمراريته مُؤشّرا على وجود خطر يتهدّد السلم والأمن الدوليين.

وإنما أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة "أن تَرْفَع أمر النزاعات الدولية إلى مجلس الأمن، لأن آثار العدوان لا يُمكن حصرها في نطاق مُعيّن، فمن الغالب أن تتجاوز هذه الآثار الأطراف المباشرين، حتى ولو كانوا غير أعضاء في الأمم المتحدة إلى غيرهم من الدول، فأيّ نزاع قد يُؤدّي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين يجوز - إذن - إبلاغه لمجلس الأمن بواسطة الدول غير الأعضاء"[1].

هذا ونجد أن المادة **35** في فقرتها الثالثة قد أشارت إلى أحكام المادتين **11** و**12**، وبالرجوع إلى نص المادة **11** على وجه التحديد نجد أنها قد أجازت للجمعية العامة أيضا أن تُنبّه مجلس الأمن إلى أيّ موقف يُحتمل معه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وعبّرت عن التنبيه بعبارة: **"استرعاء النظر"**؛ حيث قالت: **"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تُعرّض السلم والأمن الدولي للخطر".**

أيضا يملك الأمين العام أن يُنبّه مجلس الأمن ويُلفت نظره إلى أية مسألة يرى أنها تنطوي على مخاطر تُهدّد أمن وسلامة الجماعة الدولية؛ حيث جاء في المادة **99** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: **"للأمين العام أن يُنبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تُهدّد حفظ السلم والأمن الدولي".**

وبناء على تنبيهه ينعقد مجلس الأمن لبحث تلك المسألة وفحص صحتها من عدمها؛ حيث جاء في المادة **3** من النظام الداخلي المؤقت للمجلس: **"يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11/ 3 من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11/ 2، أو إذا نبّه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99".**

استنادا إلى ما يتلقاه مجلس الأمن من تنبيهات؛ فإنه بذلك يملك إلى جانب التوصيات وسيلة قانونية أخرى تُمكّنه من القيام بمهمته الرقابية في فحص النزاعات والمواقف التي تتهدّد السلم والأمن الدوليين بخطر محتمل؛ من حيث أن تلك التنبيهات تسترعي انتباه مجلس الأمن ونظره إلى تلك النزاعات والمواقف، فيُوجّه اهتمامه إليها بالفحص والتحقيق، فإن تبين له خطورتها على السلم والأمن الدوليين اتّخذ التدابير المناسبة.

"هذا ولا يترتب على تنبيه مجلس الأمن إلى قيام نزاع مُعيّن ممن يملك الحق في ذلك، أن يُدرج الموضوع بالضرورة في جدول أعماله، فللمجلس - إذا ما نُبِّه إلى قيام مثل هذا النزاع - أن يقبل أو

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 201.

يرفض وفقا لما يراه مناسبا، إدراج الموضوع في جدول أعماله، ويعتبر التصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال مسألة إجرائية يكتفي في شأنها بتوافر أغلبية تتسع من الدول أعضاء المجلس أيا كانت"[1]، وهذا طبقا لنص المادة **27/** فقرة **2** من الميثاق التي جاء فيها: **"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".**

ت 3- التقارير:

مع أن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر التقارير على الأقل لأجد ما أُبرر به إدراجي لتلك التقارير كإحدى الوسائل المتاحة لمجلس الأمن ليقوم باختصاصه الرقابي في فحص النزاعات التي من شأنها أن تُخلّ بالسلم والأمن الدوليين مستقبلا، غير أنني أجد ضالتي في تبرير ذلك في نص المادة **15/** فقرة **1** التي قالت: **"تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتّخذها لحفظ السلم والأمن الدولي".**

في ذات السياق قالت المادة **24/** فقرة **3**: **"يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".** وقد وردت الفقرة **3** من المادة **24** في معرض الإشارة إلى لزوم تمكين مجلس الأمن من ممارسة واجباته اعتمادا على السلطات المخولة له في الفصل السادس إضافة إلى الفصول السابع والثامن والثاني عشر، وهو ما عبّرت عنه الفقرة **2** من ذات المادة بقولها: **"يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و12".**

يَسترشد مجلس الأمن في إنشاء تقاريره على ما ترفعه إليه اللجان التابعة له من تقارير كل منها بحسب نطاق اختصاصها الوظيفي[2]، ومع أن التقارير السنوية والخاصة بمجلس الأمن التي ترفعها إلى الجمعية العامة، لا توحي بوجه إفادة المجلس منها في فحص النزاعات التي تعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر محتمل .

على العكس هي في ظاهرها تُوحي بأن الجمعية العامة هي من تُفيد منها في مراقبة مجلس الأمن - كما تقدم بيان ذلك -، إلا أنني نبهت قبلا إلى أن مجلس الأمن قد يُفيد من اطّلاع الجمعية على تقاريره في تنبيهه إلى بعض المسائل التي يكون قد غفل عنها؛ فيستفيد من ذلك مستقبلا في معرض نظره في أيّ نزاع أو موقف قد يتهدّد استمراره سلامة المجتمع الدولي وأمن أشخاصه.

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 115 - 116، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 203 - 204، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 317 - 320.

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 317.

خاصة وأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد نص بموجب المادة **10** منه على أن **"للجمعية العامة أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيهما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن تُوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".**

معنى هذا؛ أن الميثاق قد خوّل للجمعية العامة حق مناقشة أيّة مسألة دولية أو شأن دولي يتصل باختصاصات وسلطات فروع المنظمة - بما فيها مجلس الأمن - المنصوص عليها في الميثاق أو يقع في نطاقه، ولها بموجب هذا الاختصاص الحق في إصدار ما تراه مناسبا من توصيات إلى مجلس الأمن أو أعضاء المنظمة أو كليهما، شرط أن لا تكون تلك المسائل أو الشؤون الدولية قد أصبحت محلّ نظر مجلس الأمن وفحصه؛ فإن الجمعية العامة هنا نفقد حقها في إصدار أيّة توصية بخصوص ذلك إلا بإذن مجلس الأمن طبقا للمادة **12/**فقرة **1** التي تقول: **"عندما يُباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".**

أيضا في ذات السياق، نجد أن الميثاق بمقتضى المادة **11/** فقرة **2** منه قد أوكل **"للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر- أن تُقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما".**

عملا بهذا النص؛ نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد خوّل للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة دولية ترتبط بحفظ السلم الدولي وصيانة السلم العالمي، شرط أن تُرفع إليها من أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو من إحدى الدول غير الأعضاء أو من مجلس الأمن، وهذا الأخير هو ما يهم التركيز عليه في هذا الموضع، وأيضا شرط أن تراعي أحكام المادة **12** التي تلزمها بالامتناع عن إصدار أية توصية بخصوص المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا بإخطار من الأمين العام على موافقة مجلس الأمن في حالة انعقاد أية دورة للجمعية أو بفراغ المجلس من نظر تلك المسائل إذا لم تكن الجمعية في حالة انعقاد دورة من دوراتها، طبقا للمادة **12/** فقرة **2** التي تقول:

"يُخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يُخطرها أو يُخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

مما سبق بيانه؛ أرى مجلس الأمن إذ يُوجّه تقاريره السنوية والخاصة النى الجمعية العامة، مع ما تملكه الجمعية من حق استرعاء نظر المجلس وتنبيهه إلى المسائل التي من المحتمل أن تُخلّ بالسلم والأمن الدوليين؛ فإنه بالإمكان أن يُفيد من ذلك في ممارسة اختصاصه في فحص كل ما من شأنه أن يُؤثّر على السلم والأمن الدوليين ويُعرضهما لأي خطر محتمل مستقبلا؛ من حيث أن اطّلاع الجمعية العامة على تقارير مجلس الأمن يسمح لها بإبداء ملاحظاتها بخصوص مضامينها، وإفادة المجلس منها مستقبلا في حالة تجدّد الخطر المحتمل تهديده للسلم والأمن العالميين، أو بصدد نشوء خطر آخر مشابه، أو ربما تنبيهه إلى مسائل قد غفل عنها، يمكن للمجلس أن يتداركها مستقبلا بخصوص خطر آخر، وفي جميع الحالات يتمكن المجلس من فحص ذلك.

وإن كان نص المادتين **15/** فقرة **1** و**24/** فقرة **3** لم تشترط ذلك، لكن لا أجد مانعا من ذلك طالما أن الجمعية العامة تملك حق تنبيهه واسترعاء نظره إلى مسائل ومواقف الخطر المحتمل وأيضا حقها في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو يتّصل بسلطات ووظائف فرع من فروعها - ومنها مجلس الأمن - المنصوص عليها في ميثاقها طبقا للمادة **10**، أو حقها في مناقشة المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي يرفعها إليها مجلس الأمن أو أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو أية دولة ليست عضوا فيها.

من جانب آخر، نجد أن مجلس الأمن بإمكانه أن يعتمد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على المعلومات اللازمة التي يحتاجها لتأدية مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، طبعا في حدود ما يمنحه الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام ووظائف تسمح له بتزويد مجلس الأمن بتلك المعلومات بل وبالاستفادة من رأيه ومشورته.

على هذا نصت المادة **65** من الميثاق بقولها: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن مما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه من طلب إليه ذلك".** ومع أن نص هذه المادة لم يُوضّح شكل الكيفية التي يتم بها إمداد مجلس الأمن بالمعلومات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي - وقد تقدم بيانه -، لكن المدلول العام لنص المادة يُوحي بأنه لا مانع من أن يتم ذلك عن طريق تقارير مكتوبة، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويُقدّر لزوم رفعها إلى مجلس الأمن، وهذا أفضل وآكد، ويُصدّقه واقع التفاعل الدولي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتُمكّن تلك المعلومات مجلس الأمن من الإطلاع على المواقف التي قد تُعرّض للخطر السلم والأمن الدولي، ما يسمح للمجلس من ممارسة سلطاته المُخوّلة له لفحص هذا الموقف وتحقيق مدى خطورته مستقبلا على السلم والأمن الدوليين.

ت 4- اللجان الدولية الرقابية:

"واللجنة في القانون الدولي العام: فرع من هيئة أصلية أكثر عددا وأوسع اختصاصا تُؤلّف بقرار من هذه الهيئة الأصلية، ويُطلب منها إسداء نصيحة أو مباشرة تحقيق أو وضع مشروع أو رقابة تنفيذ التزامات، أو العمل على أن تُطبّق بعض النُّظم الدولية التي يكون غرضها سياسيا أو قضائيا أو اقتصاديا أو ماليا أو حربيا"[1].

وفقا لهذا التعريف، تضطلع اللجان الدولية بعدّة مهام منها: المهام الرقابية؛ والتي بموجبها يُمكن لها أن تقوم بالإشراف على تنفيذ الالتزام بعديد أشكالها، وتُتابع مدى التزام المجتمع الدولي بما ألزم به نفسه من قرارات وأعمال. وعليه، تماشيا مع المهام الرقابية للجان الدولية؛ فإنني آثرت تسميتها: **"اللجان الدولية الرقابية"**، تسمية تخرج بمقتضاها اللجان الدولية التي لا تضطلع بمهام رقابية، وإنما بمهام إدارية أو فنية...

ولقد أجاز ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكامه إنشاء فروع تابعة لأجهزة المنظمة أسماها: **"فروعا ثانوية"**؛ وهي أجهزة تتبع الفروع الرئيسية للمنظمة، وأعني بالفروع الرئيسية هنا تلك التي نصت عليها المادة **7**/ فقرة **1** من ميثاق المنظمة بقولها: **"الجمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة".**

وإنما تُنشئ الفروع الرئيسية فروعا أخرى ثانوية تتبعها؛ لتساعدها في تأدية ما أُنيط بها من وظائف وتعينها على تعزيز ما كلفت بتحقيقه من مقاصد وأهداف، وبهذا الصدد نصت المادة **7**/ فقرة **2** من الميثاق: **"يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".**

بناء عليه، يحق لمجلس الأمن أن يدعم مركزه القانوني والسلطوي بما يراه لازما أو ضروريا من فروع ثانوية لأداء وظائفه وعلى رأسها وظيفته الرئيسية الحاسمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبهذا الصدد تقول المادة **29** من الميثاق: **"لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".**

ولابد من الانتباه إلى أن الفروع الثانوية التابعة لمجلس الأمن المشار إليها في هذه المادة، وكذا الفروع الثانوية التي تُنشئها الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إنما يقصد أن يتمتع الفرع بذات الحقوق التي يتمتع بها الأصل مادام ممّثلا له، ومساعدا له في تحقيق وظائفه لا أن يقوم بوظائفه[2]، فتنبّه للفرق.

هذا وظاهر نص المادة **29** من الميثاق يُفيد أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في إنشاء ما يراه من فروع ثانوية تحت إشرافه ومتابعته، وبهدف مساعدته للقيام بمهامه وتحقيق المقاصد الأممية

1- إبراهيم نجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 63.
2- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 124.

المنوطة به، ومن ثمّ فإن هذه الفروع المشار إليها إجمالا في نص المادة **29** يُمكن وصفها بأنها فروع اجتهادية، ولهذا لم ينص عليها الميثاق تحديدا، ولم يُعيّنها حصرا[1]، باستثناء لجنة واحدة وهي: **"لجنة أركان الحرب"**؛ فهي اللجنة الوحيدة التي ذكرها الميثاق في المواد: **26، 45، 46، 47**.

وهنا فرق عام بيّن واضح بين الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وبين الفروع الثانوية التي تُنشئها هذه الفروع الرئيسية؛ إذ نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة - كما تقدم - قد نصّ صراحة على الفروع الرئيسية وعيّنها حصرا، فقال في المادة **7/** فقرة **1**: **"جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة عدل دولية، أمانة"**.

في المقابل نجد أن الميثاق قد نص على الفروع الثانوية إجمالا من غير تعيين أو تحديد أو حصر فقال في المادة **7/** فقرة **2**: **"يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"**.

في ذات السياق؛ مرّ معنا أن مجلس الأمن قد أرخص له الميثاق في إنشاء ما يراه ضروريا ولازما من فروع ثانوية دون تحديد أو حصر طبقا للمادة **29** التي جاء فيها: **"لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"**، كذلك يجوز للجمعية العامة أن تنشئ ما تراه من الفروع الثانوية دون قيد تعيين أو شرط حصر طبقا للمادة **16** من نظامها الداخلي التي جاء فيها ما نصه: **"للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها..."**.

أيضا، يُلاحظ أن الميثاق لم يُحدّد طبيعة هذه الفروع؛ فيمكن أن تكون لجانا أو هيئة[2] أو أي جهاز فرعي آخر كقوة طوارئ أو قوة حفظ سلام أو بعثة مراقبة، ولا مانع - على ما يبدو - أن يستحدث المجلس من المسميات ما يراه ملائما.

في هذا السياق أيضا، نجد أن الميثاق إذا أجاز لمجلس الأمن أن ينشئ فروعا ثانوية، استخدم لفظة: **"فروع ثانوية"** طبقا للمادة **29**، ولم يُعيّنها أو يحصرها في اسم معين، وهنا أؤكد على أن النظام الداخلي للجمعية العامة إذْ أجاز لها ذلك أيضا طبقا للمادة **160** واستعمل لفظة: **"هيئات فرعية"** لا يعني بحال أن هذه الفروع لابد أن تحمل اسم هيئة، فلا مشاحة في المسميات كما لا مشاحة في المصطلحات؛ بدليل أن للجمعية العامة لجانا تابعة لها وتسمى باسم: **"لجنة"**.

وإعمالا لنص المادة **29** السالفة الذكر؛ فقد أنشأ مجلس الأمن عددا من اللّجان تساعده في النهوض بمهماته، وإن لم تبلغ عدد اللجان التابعة للجمعية العامة، ويُمكن تقسيمها إلى قسمين:[1] لجان دائمة ولجان مؤقتة.

1- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 137، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 317.

2- قال الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بخصوص مصطلح **"الفروع الثانوية"**: "فهذا المصطلح يُقصد به إنشاء هيئات تابعة للمجلس، وكان من المفروض أن ينص الميثاق على إنشاء لجان للمساعدة في تحقيق وظائفه". أنظر: الأمم المتحدة، 2/ 124.

ت 4 أ- اللجان الدائمة:

أنشأ مجلس الأمن خمس لجان رئيسية دائمة هي: لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الخبراء، ولجنة الإجراءات الجماعية. وإنما سُمّيت: **"اللجان الدائمة"؛** لدوام مركزها ووجودها القانوني غير المرتبط ببقاء أو انتهاء المهام المنوطة بها، بخلاف اللجان المؤقتة فإن بقاءها مُرتبط بالغرض الذي قامت من أجل تحقيقه كما سيأتي توضيح ذلك قريبا.

ومن وجهة نظري، ليست جميع هذه اللجان تضطلع بمهام رقابته، غير أن مجلس الأمن يستعين بها في أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي استكمال وظيفته في تعزيز هذا السلم و الأمن ورعايتهما من كل تهديد يتهدّدهما إن كان مُتوقّعا أو حالا.

ت 4 أ 1- لجنة أركان الحرب:

هي اللجنة الوحيدة التي نص عليها الميثاق تفصيلا؛ بحيث حدّد الغاية من إنشائها (مهامها)، وتشكيلتها[2]، وقد بحثها الميثاق الأممي ضمن التدابير الجزائية العسكرية التي يلجأ إليها مجلس الأمن فيما أسماه في عنوان فصله السابع: **"...حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"**.

وللإشارة، فإن الميثاق كان صريحا في بيان تبعية لجنة أركان الحرب لمجلس الأمن، وعملها تحت إشرافه ورقابته بقوله في المادة **47/** فقرة **3**: **"لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن..."**.

أما بخصوص مهامها فهي ذات طابع عسكري ورقابي واستشاري وتنظيمي توضحه المادة **47/** فقرة **1** بقولها: **"تُشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتُعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"**.

وجاء في الفقرة **2** من ذات المادة **47**: **"وعلى اللجنة أن تدعو أيّ عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يُساهم هذا العضو في عملها"**.

وجاء في تتمّة الفقرة **3** المذكورة آنفا من ذات المادة: **"لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس..."**.

1- حول اللجان الدائمة والمؤقتة لمجلس الأمن أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 104 - 105، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 292 - 294، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 102 - 104، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي، ص 550 - 551، د/ رجب محمد سرحان: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 105 - 107، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 142، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 602.

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 104.

هذا وقد أناطت المادة نفسها في فقرتها الرابعة والأخيرة بلجنة أركان الحرب أن تنشئ ما تراه لازما من لجان فرعية إقليمية، بشرط أن تحُوز موافقة مُسبقة من مجلس الأمن، وبعد مشاورة وأخذ رأي المنظمات الإقليمية صاحبة الشأن بذلك؛ حيث نصت على ذلك بالقول: **"للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".**

تحديدا عن الدور الرقابي المنوط بلجنة أركان الحرب؛ فإنه يظهر من خلال اضطلاعها بمساعدة مجلس الأمن في مراقبة سير عملية تنظيم التسليح ونزع السلاح طبقا للمادة **47/** فقرة **1**. وأيضا يظهر من الفقرة **4** من المادة **47** أنه لا مانع أن تُشرف لجنة أركان الحرب على عمل اللجان الفرعية الإقليمية التابعة لها تحت إشراف مجلس الأمن.

غير أن رقابة لجنة أركان الحرب بشكل عام تتسم بالطابع العسكري؛ إذْ أنّ عملها ميداني مرتبط أساسا بالقوات الأممية المكلفة بالعمليات العسكرية داخل أقاليم النزاع، وما يلزم مجلس الأمن من حاجات حربيه تُمليها عليه دواعي حفظ السلم والأمن الدوليين كما يفهم من نص المادة **47/** فقرة **1**.

وحريٌّ بي أن أشير إلى أن لجنة أركان الحرب قد عجزت عن احتواء تداعيات الأزمة الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي؛ حيث قامت فعلا في عام **1948** بإبلاغ مجلس عن عدم قدرتها على فعل شيء حيال احتدام الخلاف الداخلي فيها، بسبب اختلاف مندوبيْها الأمريكي والروسي، ومع أن اللجنة تُقدّم للمجلس تقارير إلا أن نشاطها الحقيقي لم يظهر فعليا أبدا، ما جعل منها لجنة عديمة الفائدة عمليا وإن ظلت قائمة نظريا[1].

ت 4 أ 2- لجنة نزع السلاح:

وقد سبق التطرق إليها تحت عنوان: **"دور الجمعية العامة في إنشاء آليات رقابية"**، وقد أنشأتها الجمعية العامة عام **1953** بعد أن قرّرت عام **1952** إدماج كل من لجنة الطاقة الذرية التي أنشأتها عام **1946** ولجنة الأسلحة العادية التي أنشأتها عام **1947**، لتحلّ محلها لجنة نزع السلاح، وقد قررت الجمعية العامة وضعها تحت إشراف المجلس؛ بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في حفظ وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

بهذا الصدد، وضمن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها نصت المادة **11/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن **"للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".**

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 293.

ونصت المادة **26** من الميثاق ضمن تأليف مجلس الأمن والتنبيه إلى بعض مسؤولياته على ما يلي: **"رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تُعرض على أعضاء والأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".**

وبالرجوع إلى المادة **47** المشار إليها في المادة **26** المذكورة أعلاه نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على أنه **"تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع".**

تفيد هذه المادة أن لجنة نزع السلاح يُمكن أن تعمل إلى جنب لجنة أركان الحرب تحت إشراف مجلس الأمن، كل منهما في حدود اختصاصه وسلطاته، ولا غرو أن هذا سيكون أدعى في تحقيق أهداف كل منهما.

وتتكون لجنة نزع السلاح من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن إضافة إلى دولة كندا، وتختص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه، وكذلك الرقابة على الأسلحة النووية ووسائل استخدام الذرة في الأغراض السلمية، وأيضا دراسة الاقتراحات المتعلقة بذلك كله[1].

إذًا يتضح أن لجنة نزع السلاح هي آلية ذات طابع تنظيمي رقابي؛ بحيث يمكن أن تراقب أي وضع أو موقف يرتبط بمسائل امتلاك السلاح والتسابق نحو التسلح[2]، سيما إذا بدت عليه مؤشرات خطر تُوحي بتهديد السلم الدولي والإخلال بالأمن العالمي، لهذا فإن لجنة نزاع السلاح تسمح بتفادي ذلك، وتساعد مجلس الأمن في فحص مثل هذه الأوضاع والمواقف، وتدعم مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ت 4 أ 3- لجنة قبول الأعضاء الجدد:

"صدر قرار إنشاء هذه اللجنة في الجلسة الخامسة والثلاثين لمجلس الأمن في **17** مايو عام **1964**؛ وتختص هذه اللجنة بفحص ودراسة طلبات الانضمام التي تتقدم بها الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الأمن؛ حيث تُرسِل تلك الطلبات إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 293 - 294، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 104 – 105، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 106

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ رجب عبد الحميد: المرجع نفسه.

سواء من رئيس المجلس أو بقرار من المجلس. ومع ذلك يجوز للمجلس أن يقوم بهذا الاختصاص بنفسه دون الاستعانة بهذه اللجنة متى رأى عدم الحاجة إلى معونتها"[1].

إذًا واضح أن هذه اللجنة ذات مهام تنظيمية بالدرجة الأولى، ولا تختص بمهام الفحص والرقابة التي حولها أُدَنْدِن؛ ولهذا نبّهت قبلا إلى أنه ليست كل اللجان تضطلع بمهمة الرقابة، وإن اتّصلت بمجلس الأمن، وتكرّست وسيلة من وسائل فحصه للنزاعات والمواقف المحتمل اختلالها بسلم وأمن أشخاص المجتمع الدولي.

ت 4 أ 4- لجنة الخبراء:

أو لجنة الخبراء القانونين[2]؛ أنشأها مجلس الأمن في أولى جلساته بموجب قراره الصادر في **17** يناير عام **1946**، وتتكون من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء بالمجلس، وتضمّ مجموعة من الخبراء القانونين المتخصصين، وتنهض بمهمة وضع اللائحة الداخلية (النظام الداخلي) لمجلس الأمن، وتقديم تفسير لها ولميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووضع القواعد الخاصة بأعمال المجلس، إضافة إلى دراسة كل موضوع يُحيله عليها المجلس[3].

ت 4 أ 5- لجنة الإجراءات الجماعية:

تضطلع هذه اللجنة بالنظر في الإجراءات الجماعية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو تدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها؛ مثل: تدابير المنع أو القمع التي يرى المجلس اللجوء إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ت 4 ب-اللجان المؤقتة:

"وهي لجان يتقرّر إقامتها لدراسة وبحث موضوع معين؛ بحيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله"[5]، وأكتفي هنا بذكر اللجان المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن لغرض رقابي[6]:

ت 4 ب 1- لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان:

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص293، وانظر أيضا: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 105، د/ محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، ص 179.

2- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 142.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 293، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 105.

4- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 294، وانظر أيضا: د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 142.

5- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 294، وانظر أيضا: د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 105.

6- حول ما سقته من لجان رقابية مؤقتة أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 206 - 207، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 107.

هي لجنة عيّنها مجلس الأمن بقرار منه عام **1948**؛ بقصد التحقيق في أسباب إطلاق النار، وعرض مساعيها الحميدة على الطرفين المتنازعين، مكونة من ثلاثة أشخاص: أحدهم تُعيّنه الهند، والآخر تعيّنة باكستان، والثالث يُعيّن من قبل الممثلين الهندي والباكستان.

ثم طلب مجلس الأمن في **21** نيسان عام **1948** إرسال مراقبين دوليين إلى كشمير وجامو من أجل المحافظة على السلام، من خلال مراقبة وقف إطلاق النار؛ والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من **1** كانون الثاني عام **1949**.

هذا وقد انتهى عمل اللجنة المشار إليها بقرار **17** مايو عام **1950**؛ حيث تمّ في **14** مارس عام **1950** تعيين مندوب للأمم المتحدة يتولى هذه المهمة، وعند تجدّد النزاع بين الهند وباكستان في عام **1965** قرّر مجلس الأمن في **20** أيلول عام **1965** قراره رقم **211**؛ المتضمن تشكيل فريق جديد للمراقبين مستقلا عن الفريق الأول المشكل في العام **1948**[1].

ت 4 ب 2- لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين:

أنشأ مجلس الأمن بداية لجنة الهدنة في فلسطين بقراره الصادر في **23** أبريل عام **1948**؛ لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادرة في **17** أبريل عام **1948**، ثم حلّت محلّها لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة - التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية - بقراره في **28** مايو عام **1948**[2].

ت 4 ب 3- لجنة قناصل مدينة بتافيا:

هي لجنة خاصة للمساعي الحميدة؛ أنشئت بقرار رقم **72** صدر عن مجلس الأمن في **25** أغسطس عام **1948**؛ لغرض مراقبة وقف إطلاق النار بين جيوش هولندا وأندونيسيا في إطار النزاع الهولندي والأندونيسي في عام **1947**، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في **6** أبريل عام **1951**[3].

ت 4 ب 4- بعثات المراقبين (المراقبون الدوليون):

تجدر الإشارة إلى أن اللجان الرقابية المؤقتة يمكن اعتبارها بعثات رقابية؛ طالما أنها يمكن أن تتألف من فريق مراقبين؛ ذلك أنه بالنظر إلى تعريف اللجنة الدولية المذكور آنفا فإنها تتألف من عدد

1- أنظر: د/ غسان الجندي: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، ص 31، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 206.

2- أنظر: د/ غسان الجندي: المرجع نفسه، ص 30، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 294، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 105.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، د/ رشاد عارف السيد: المرجع نفسه، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 206.

كاف من المراقبين يتمتعون بصلاحيات واسعة يُحدّدها قرار يصدر عن الهيئة الأصلية التي تملك ذلك، وهي في هذا الموضع مجلس الأمن.

عليه، فإن لجنة **"قناصل مدينة بتافيا"** - الآنفة الذكر- مثلا تُعتبر بعثة مراقبين؛ لأنها تتألف من مراقبين دوليين، وفي ذات السياق؛ المراقبون الدوليون الذين أرسلتهم الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل[1]، ومنها: بعثة المراقبين العسكريين عام **1948** الذين أرسلهم مجلس الأمن لمراقبة الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل[2]، وبعثة المراقبين الذين قرّر مجلس الأمن في حزيران عام **1958** إرسالهم إلى لبنان؛ للتأكد من تسلل عناصر أجنبية أو عدم تهريب السلاح إليه[3].

دائما في هذا السياق، طلبت أندونيسيا وهولندا من منظمة الأمم المتحدة إرسال فريق من المراقبين؛ لمراقبة احترام الاتفاقية التي أبرمت بينهما في **15** آب (أغسطس) عام **1902**، وقد تعاطت المنظمة إيجابا وقبولا مع هذه الدعوة[4].

ت 4 ب 5- قوات الطوارئ وقوات حفظ السلام:

أما بخصوص قوات الطوارئ؛ فقد تقدّم الحديث عنها - بشيء من الاختصار -ومع أنني لست بصدد إعادة ذكر ما سبق ذكره، غير أنني أشير هنا إلى إن قوات الطوارئ مع قوات حفظ السلام التي يُرسلها مجلس الأمن إلى مناطق النزاع المسلح، ليست قوات عسكرية مُشكّلة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي؛ الموجهة للقيام بأعمال قتالية (حربية) لغرض حماية السلم والأمن الدولي من أعمال العدوان والتهديد، كالتي أرسلت إلى العراق عام **1991**، وأفغانستان عام **2001**[5].

من ثمّ فإن قوات الطوارئ وقوات حفظ السلام، قوات مُوجهة في الأساس لتحقيق أغراض سلمية، ومكلفة للقيام بمهام سلمية، لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة، ولمراقبة أيّ وضع أو موقف متوتر يتهدّد مستقبلا أمن وسلامة الجماعة الدولية مستقبلا[6].

ومن بين المهام السلمية لهذه القوات - كما أشرت - المهام الرقابية، ولهذا الغرض تأسّست أول قوات طوارئ دولية عام **1956**، كانت مهمتها: مراقبة وضمان خروج قوات العدوان الثلاثي الانجليزي والفرنسي والإسرائيلي، والإشراف على الفصل بين قوات المصرية والإسرائيلية؛ إذْ لو استمر هذا الاحتكاك والنزاع لترتب عنه إخلال بالأمن والسلم الدولي، وليس فقط بأمن وسلامة المنطقة التي شهدت أعمال الاعتداء غير المشروع.

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 659.
2- أنظر: د/ غسان الجندي: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، ص 30.
3- أنظر: د/ غسان الجندي: المرجع نفسه، ص 31.
4- أنظر: د/ غسان الجندي: المرجع نفسه، ص 32.
5- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 3/ 355.
6- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه.

بخصوص منطقة الشرق الأوسط فقد تكرّر فيها العمل بقوات الطوارئ وقوات حفظ السلام في أكثر من مناسبة؛ مثل: عامي **1967** و**1993**، وبخصوص هذه التجربة الأخيرة؛ فقد كان هدفها الإشراف على وقف إطلاق النار، ومراقبة المنطقة المنزوعة السلاح في شبه صحراء بسيناء، والتفتيش عن مناطق ذات قوات وأسلحة محدودة على جانبيها، واستمر هذا الإشراف حتى التوقيع على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، وحتى في ظل هذه المعاهدة فقد كلفت القوات حينها بمهام رقابيه[1].

أيضا تأسست قوات دولية فاصلة بين سوريا وإسرائيل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ لمراقبة فض الاشتباك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم **350** الصادر في **31** أيار عام **1974**، عقب توقيع اتفاقية فض اشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية[2].

كذلك تكرّر العمل بقوات الطوارئ في الكونغو عام **1960**[3]، وفي قبرص عام **1964**، وكانت هذه الأخيرة مكلفة بإنجاز بعض المهام الرقابية منها: إنشاء مراكز مراقبة تابعة للأمم المتحدة في المناطق الحساسة، مع مراقبة عمليات التفتيش التي يقوم بها الأمن القبرصي للسيارات عند الحواجز الأمنية[4].

ثالثا: رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة؛ فإنه يضطلع بتنفيذ أهداف ومقاصد المنظمة في نطاق اختصاصاته المتعلقة بمجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.

في هذا الإطار لا تخل اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الطابع الرقابي؛ الذي يسمح للمجلس بمتابعة التنفيذ الميداني لأهداف منظمة الأمم المتحدة في حدود ما تسمح به اختصاصاته الأممية. ويمكن لنا أن نحدد بعض طرائق الرقابة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النقاط الآتية:

1- التقارير:

1 أ- وضع التقارير:

إضافة إلى اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدراسات ذات صلة باختصاصات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، فإنه يختص أيضا في وضع

1- أنظر بتفصيل أكثر: د/ غسان الجندي: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، ص 38 - 42.
2- أنظر بتفصيل أكثر: د/ غسان الجندي: المرجع نفسه، ص 42 - 43.
3- أنظر بتفصيل أكثر: د/ إبراهيم أحمد شبلي: التنظيم الدولي، ص 284 - 287.
4- أنظر بتفصيل أكثر: د/ غسان الجندي: المرجع السابق، ص 34 - 38.

تقارير بخصوص هذه المجالات وما يتصل بها من مسائل طبقا لنص المادة **62/** فقرة **1** التي تقول: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. كما أن له يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يُقدّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".**

واستنادا إلى هذا النص؛ فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بوضع التقارير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية التي تندرج ضمن اختصاصاته المرتبطة بمضامين هاته التقارير، إما من طريق مباشر أو من طريق غير مباشر:

أما اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع تقارير من طرف مباشر؛ فيتحقق من خلاله قيامه مباشرة بوضعها دون تدخل من أية جهة؛ وهذا الذي توضحه عبارة: **"أن يقوم بدراسات ويضع تقارير..."**من المادة **62/** فقرة **1**.

أما اختصاصه بوضع تقارير من طريق غير مباشر؛ فيتحقق من خلال توجيه غيره إلى ضرورة وضعها وأهمية إجرائها؛ كأن يسترعي إلى ذلك انتباه أحد فروع منظمة الأمم المتحدة؛ وتحديدا الجمعية العامة أو أحد أعضاء المنظمة ممن لهم علاقة بمسائل الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وهذا ما عبّرت عنه المادة **62/** فقرة **1** بالقول: **"...كما أن له أن يُوجّه إلى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير".**

ولا جرم في أن لتلك التقارير أهمية في تحقيق المتابعة الميدانية للمسائل الدولية المرتبطة بمجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، والكشف عن مدى الالتزام الدولي بتطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة في أحد الشؤون المرتبطة بالمجالات المذكورة، والتي - كما نعلم - تندرج ضمن الوظائف الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثمّ فإنه يتعين عليه لزاما الاطلاع على مدى تفاني المجتمع الدولي - وبخاصة أعضاء منظمة الأمم المتحدة - في تكريسها، وتنفيذ أيّ قرار أو توصية دولية تصدر بخصوصها، وما التقارير إلا وسيلة من بين الوسائل القانونية المتاحة لذلك، والتي تثبت الاختصاص الرقابي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مسائل القانون الدولي وما يصدر بخصوصها من توصيات وقرارات.

قريبا من هذا الاختصاص الرقابي؛ فقد نصت المادة **65** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك".**

ولست أرى التقارير التي يُعدّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - بنفسه أو بواسطة غيره - إلا أحد أهم المصادر التي تسمح للمجلس بتكوين قاعدة هامة من المعلومات التي تخص أحد المسائل

المرتبطة بمجالات اختصاصه؛ هذه المعلومات التي يُفيد منها في إطار اختصاصه الأصيل بحفظ السلم والأمن الدولي من أيّ تهديد محدق أو محتمل.

هنا من المهم التأكيد على "أن المجلس لا يملك التدخل في المنازعات الدولية ولو تعلقت بنواحي اقتصادية واجتماعية، كما لا يملك الأمر بكل ما يدخل في اختصاصه؛ نظرا لأنه مجلس تنفيذي للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما هو مركز معلومات لمجلس الأمن الدولي ودائرة استشارة له وفقا لنص المادة **65** من الميثاق"[1].

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ميدانيا لم يكتف بتقديم توصياته إلى الهيئات المذكورة فحسب؛ أعني الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، "بل قدّمها أيضا إلى دول غير أعضاء، وإلى هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة وإلى مؤتمرات دولية، وإلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، وإلى شعوب وإلى أفراد. وقامت لجانه الفنّية بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بتحضير نسبة كبيرة من قراراته ومقرراته في شكل مشاريع"[2].

1 ب- استقبال التقارير:

نصت المادة **64/** فقرة **1** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتّخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمّده بتقارير عن الخطوات التي اتّخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه".**

لا ريب عندي في أن الاستقبال الدوري المنتظم لتقارير الوكالات الدولية المتخصصة يُؤكّد ويُعمّق الدور الرقابي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويزيد تأكيد اضطلاعه بالتأشير بملاحظات على تلك التقارير، وتقديمها إلى الجمعية العامة التي تملك حق الرقابة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي - كما مرّ معنا سابقا -، وعدم اكتفائه باستقبال تلك التقارير ومُجرّد الاطلاع على مضامينها دون إبداء لأي أو أية ملاحظة، وهذا ما أوضحته المادة **64/** فقرة **2** بقولها: **"وله أن يُبلّغ الجمعية ملاحظاته على هذه التقارير".**

أما مردّ حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استقبال تقارير الوكالات المتخصصة فعائد إلى كونه يتولى "مسؤولية التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ بقصد ضمان عدم التضارب بين أعمال الأمم المتحدة وأعمال تلك الوكالات، وكذلك لدعم أعمال هذه الوكالات وذلك عن طريقين:

1- أنظر: د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 87.
2- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 420، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 120.

الأول: هو وضع اتفاقات الوصل التي تنظم العلاقات بينهما والثاني: عن طريق التشاور وتقديم التوصيات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء وذلك طبقا للمادة **63** من الميثاق"[1]. ونصها كالآتي: **"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تُحدّد الشروط التي على مقتضاها يُوصَل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرّض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.**

2- وله أن يسبق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

2- التوصيات:

مع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي - كما مضى معنا - لا تختص بإصدار أية قرارات إلزامية بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي مجرد توصيات ذات طبيعة عامة وغير ملزمة يوجهها إلى الجمعية العامة أو إلى الوكالات المتخصصة أو إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لكن تبقى لهذه التوصيات أهمية قانونية وحتى سياسية ذات صلة بالاختصاص الرقابي للمجلس.

على الأقل هذا الذي يُفهم من نحو نص المادة **21** من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في **16** كانون الأول (ديسمبر) عام **1966** التي نصت على ما يلي:

"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُقدّم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

وقبل توضيح رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على صيرورة الشؤون الدولية التي تختص بها من خلال توصياته في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، أرى أن هناك نوعين من التوصيات التي تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

2 أ- توصيات عامة:

يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيهها إلى كلٍّ من الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ فهي توصيات عامة من حيث النظر إلى الأطراف المعنية بها، وهذا ما عبّرت عنه المادة **62/** فقرة **1** بقولها: **"... وله أن يُقدّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".**

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 235 - 236.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة: **"...الوكالات المتخصصة ذات الشأن"** تُنبّه إلى ضابط مهم جدا مفاده: أن الوكالات المتخصصة المعنية بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي فقط تلك الوكالات التي تختص في أحد الشؤون المرتبطة بمجالات التخصص الوظيفي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي: الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو الصحة أو أيّ شأن آخر يتصل بأحد المجالات.

2 ب- توصيات خاصة:

يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديمها؛ قصد إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فهي توصيات خاصة من حيث النظر إلى مجال صدورها وهو مجال حقوق والحريات الأساسية للإنسان وهذا ما عبّرت منه المادة **62/** فقرة **2** بقولها: **"وله أن يُقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".**

بغرض تنفيذ توصياته؛ فللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُباشر كلّ ما يلزم من الترتيبات مع الوكالات المتخصصة وأعضاء منظمة الأمم المتحدة؛ حتى تمدّه بتقارير مُفصّلة عن جميع التدابير التي قامت بها قصد تنفيذ توصياته المجلس طبقا لنص المادة **64/** فقرة **1** المذكورة قبلا.

على أيّة حال، سواء كانت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات طابع عام أو ذات طابع خاص، فمن المهم أن تكون مختصة بالمسائل ذات الصلة بمجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، والتي تندرج ضمن اختصاصات المجلس كما تقدّم إيضاحه؛ معنى ذلك أن أي توصية يُصدرها المجلس في غير هذه المجالات أو ما يتصل بها من قريب أو من بعيد فإنها تُعتبر توصية غير قانونية.

على العموم، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يختص بمراقبة عمل الوكالات المتخصصة في حدود اختصاصه وما يتصل بها من مسائل عن طريق ما يضعه أو يستقبله من تقارير، فإنه يختص بذلك أيضا عن طريق ما يُقدّمه من توصيات خصوصا إلى الوكالات المتخصصة؛ إذ يُمكن أن تتضمن هذه التوصيات إنشاء بعض الآليات الرقابية التي تُتيح له الإشراف المباشر على هذه الوكالات وما يصدر عنها من قرارات، حتى وإن كانت تلك الرقابة تخلو من أي طابع إلزامي نظرا لعدم إلزامية توصيات المجلس.

3- المراقبون:

تنص المادة **61** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي:**"يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية".**

لكن بموجب قرار الجمعية العامة رقم **2841(د - 26)** المؤرخ في **20** ديسمبر عام **1971**، أصبح أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي **54** عضوا.

"وإلى جانب أعضاء المجلس يوجد عدد من المراقبين يشتركون في أعمال المجلس ومداولاته ولكن ليس لهم حق التصويت، وهؤلاء المراقبين يُمثّلون هيئات متعددة منها: مندوبو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الممثلين في المجلس، رئيس مجلس الوصاية، مندوبو الوكالات المتخصصة ومندوبو الهيئات الدولية غير الحكومية"[1].

في ذات السياق، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من خلال تبادل الممثلين والمراقبين والوثائق، وتنسيق التعاون معها ومشورتها للاستفادة من خبراتها وخدماتها[2].

هذا ما يفهم من نص المادتين **69** و **70** من ميثاق منظمة الأمم المتحد؛ وأما المادة **69** فنصت على ما يلي: **"يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو بخصوص الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا له حق التصويت".**

أما المادة **70** فنصت على ما يلي: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة".**

4- اللجان:

تنص المادة **68** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: **"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".**

تدل عبارة: **"...لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"** على طبيعة التي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إنشائها، وهي باختصار:

4 أ- اللجان الفنية الوظيفية (Les commission Techniques):[3]

1- د/ رجب عبد الحميد: المنظمات بين النظرية والتطبيق، ص 119.

2- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 113، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 365 - 366، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 185- 186.

3- حول اللجان الفنية الوظيفية أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 117، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 170، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 229، د/ رجب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 120، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 422، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 122، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 683، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 661.

كذلك سماها الدكتور محمد سامي عبد الحميد قال: "اللجان الفنية الوظيفية؛ وتختص كل لجنة منها بدراسة موضوع معين من الموضوعات الداخلة في دائرة نشاط المجلس، وتقديم نتيجة دراساتها وتوصياتها إليه"[1]. وسماها الدكتور محمد طلعت الغنيمي: **"اللجان الوظيفية "**؛ قال: "أي اللجان التي تُشكّل للقيام بوظيفة بعينها، ولذا فإن المهمة المحددة هي التي تبعث على إنشاء اللجنة وتحديدها"[2].

ويُسميها جانب من الفقه القانوني الدولي: **"اللجان الفنية"** [3]، وجانب آخر: **"اللجان المتخصصة"**[4]؛ باعتبار أن كل لجنة منها تختص بدراسة أحد المسائل الفنية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفضّل جانب آخر من الفقه الجمع بين التسميتين فأسماها: **"اللجان الفنية المتخصصة"**[5]، لأنها تختص بدراسة موضوعات فنية ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية داخلة في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في حين فضّل جانب أخر من الفقه تسميتها: **"اللجان الموضوعية"**[6]؛ من حيث أنها تتولى دراسة موضوعات محددة، تختص كل منها بموضوع بعينه لا تُشاركها في دراستها له وتقرير توصياتها بشأنه أحدٌ من اللجان الأخرى المتبقية، المهم في ذلك كله أن تندرج هذه الموضوعات في نطاق اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إجمالا، يتمحور نشاط اللجان الفنية الوظيفية حول دراسة الموضوعات الفنية الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في نطاق الاختصاص الوظيفي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مبادين الاقتصاد و الاجتماع وما يتصل بها، مع إعداد تقارير نتائج الدراسات التي تقوم بها، وتقديمها مع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[7].

بحلول العام **1995** بلغ عدد اللجان الفنية الوظيفية تسع لجان هي: لجنة الإحصاء (الإحصاءات)، لجنة السكان (الإسكان)، لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، لجنة المواد المخدرة (المخدرات)، لجنة منع الجريمة والعدالة العقابية، لجنة العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية، لجنة التنمية المستمرة. إضافة إلى هذه اللجان، أُنشئت لجان أخرى: لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة والمنتجات الأولية، لجنة الشركات المتعددة الجنسية[8].

1- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 170.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 683، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 661.
3- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 229.
4- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، ص 422، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 122.
5- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 117.
6- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 299، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 120.
7- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، 1/ 170، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 117.
8- حول هذه اللجان أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع نفسه، 1/ 134 - 136، 117، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 229، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق 2/ 422، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 4/ 122، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 161، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 557، د/ محمد طلعت الغنيمي:

4 ب- لجان الخبرة:

تتميز هذه اللجان بأنها لجان دائمة؛ من حيث أنها تعمل بصفة دائمة ومستمرة، ويعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام ببعض اختصاصاته، كما تتميز بأنها لجان فنية؛ من حيث أنها تختص ببعض المجالات الفنية التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتساعده على تأديتها على الوجه الصحيح الأكمل.

لكن يبقى أن لجان الخبرة تُفارق اللجان الفنية المتخصصة في كونها تضطلع بمهام أكثر تخصص منها؛ وهذا ما يُفسّر كونها لا تضمّ ممثلين عن الدول الأعضاء، ولكنها تتكون من خبراء متخصصين يتبعون الأمين العام للمنظمة، ويُعدّون جزء من جهازها الإداري بوصفهم موظفين دوليين. وتختص هذه اللجان في تقديم الخبرة الفنية فيما يُحال إليها من مواضيع، وكذا تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]. وأهم هذه اللجان:

4 ب 1- اللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات:

تقدم المشورة في سبيل مكافحة استخدام المواد المخدرة تغير الأمراض الطبية.

4 ب 2- مكتب المندوب السياسي اللاجئين:

يدرس سبيل توفير الرعاية الاجتماعية والإنسانية لهم.

4 ب 3- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD):

يهدف إلى التنسيق بين السياسات الحكومية في مجال التجارة الخارجية عن طريق إعداد اتفاقات دولية متعددة الأطراف لهذا الغرض، وكذلك دراسة سبل التنمية الاقتصادية.

4 ب 4- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF):

يهدف إلى دعم الدول الآخذة في النمو لتوفير الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية والتعليمية للأطفال والشباب.

4 ب 5- برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNP):

"ويهدف إلى معاونة الأعضاء على حسن استخدام الموارد الاقتصادية وتشجيع الاستفادة من الاستثمارات الوطنية والأجنبية بواسطة تقديم المساعدات الفنية اللازمة"[2].

4 ت- اللجان الاقتصادية الإقليمية (Les Commission Régionales)[1]:

الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 683، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة (التنظيم الدولي)، ص 661، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 119.

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 229 - 230، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 117.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 230 - 231، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع نفسه.

قد أنشأ المجلس خمسة لجان اقتصادية إقليمية هي:

4 ت 1- اللجنة الاقتصادية لأوروبا (ECE):

مقرّها جنيف، وأُنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في **28** مارس عام **1948**.

4 ت 2- اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى (المحيط الهادي ECAFE):

مقرّها بانكوك أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره الذي أصدره في **28** مارس عام **1947**؛ قصد وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية بالقارة الأسيوية والمحيط الهادي.

4 ت 3- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ECIA):

مقرّها في سانتياجو (سانتياكو) بجمهورية شيلي، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في **28** فبراير عام **1978** م.

4 ت 4- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA):

أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم **671- أ- د - 25**؛ الذي أصدره بتاريخ **29** أبريل **1958**، وقد باشرت اللجنة عملها من مقرها بأديس بابا، وكانت مهمتها وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية والجزر التابعة لها.

4 ت 5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا:

مقرّها بغداد، أنشأها قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر أغسطس عام **1973** م، وبخصوص اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ فإنه يلاحظ أن "هذه اللجان تختلف عن سابقتها في أنها لجان ميدانية وليست وظيفية، ويمكنها أن تتعامل مع الحكومات مباشرة، وأن تبعث بتقارير للمجلس"[2]، كما نلاحظ أن أعمال هذه اللجان ليست قاصرة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ إذ قد ترتبط بنشاطها دول ليست بأعضاء في المنظمة؛ وهذا ما يُعطي لهذه اللجان قدرا كبيرا من الاستقلال، بالرغم من أنها أجهزة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

1- حول اللجان الاقتصادية والإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 114 - 117، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 228 - 229، د/ رجب عبد الحميد: القانون الدولي العام، ص 557، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 171.

2- أنظر: محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 683 - 684، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 661.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 684، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع نفسه، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 161.

"ومما هو جدير بالملاحظة؛ أن الشوق الأوسط ليس له لجنة اقتصادية إقليمية، وكان هناك مشروع لإنشاء لجنة إلا أن الظروف السياسية في الشرق الأوسط كانت من أسباب فشل هذا المشروع"[1].

هذا وتختص كل لجنة من اللجان الإقليمية إجمالا يبحث المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في إقليم جغرافي معين لا تتجاوزه إلى غيره من الأقاليم، ويقتصر دور كل لجنة في الإقليم المخصص لها في إبداء المشورة، واقتراح الحلول المناسبة لتلك المشاكل، وإعداد ووضع الخطط والمشروعات الاقتصادية المفيدة للنهوض بالتنمية الاقتصادية، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي، وتدعيم التعاون الاقتصادي بين دول الإقليم من جهة ، وبين هذه الدول والدول الأخرى من جهة ثانية، هذه الخطط والمشروعات التي تقدمها اللجان الإقليمية إلى حكومات الدول الأعضاء في شكل توصيات استشارية (غير ملزمة)[2].

4 ث- اللجان الدائمة (Les comités permanents):

تسمى أيضا: **"اللجان الفرعية الدائمة"**[3]؛ وهي اللجان الفرعية للمجلس التي تعمل بصفة دائمة، ويعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام ببعض اختصاصاته؛ من حيث أنها تختص كل منها في مجالها المحدد لها بمعاونة المجلس في ممارسة نشاطه وأداء وظائفه. كذا تُسمّى كذلك: **"اللجان الإجرائية الدائمة"**؛ لأنها تختص بمباشرة مهام إجرائية دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ من حيث أنها تقوم بإعداد المسائل التي تفرض على المجلس[4].

من بين هذه اللجان:[5] لجنة التفاوض (المفاوضات) مع الوكالات المتخصصة واللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات غير الحكومية (لجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية).

5- الأجهزة:

إضافة إلى اللجان، يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن ينشىء من الأجهزة الفرعية ما يراه متناسبا مع اختصاصاته و ضروريا لأداء وظائفه، وقد سبق وأن ذكرت بعضا من تلك الأجهزة عند ذكر لجان الخبرة، وأكتفي هنا بذكر أهمها: "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأقصى، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، مفوض

1- أنظر: د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 121.

2-أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ رجب عبد الحميد: المرجع نفسه، ص 120 - 121، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 170 - 171، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 227 - 228، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 120.

3- أنظر: د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 117.

4- أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 557.

5- حول هذه اللجان أنظر: د/ علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، د/ رجب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 119 - 120، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 117، د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، 1/ 170 - 171، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 161.

الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الخاص ومجلس الأغذية العالمي"[1].

وفي خاتمة حديثي عن رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أشير إلى أن اللجان والأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي نشأت في إطار دعمه للقيام بأعماله على الوجه الأكمل، ليس بالضرورة أن تكون هيئات رقابية؛ إذ قد تضطلع بمهام عديدة لا تقتصر على مجرّد الرقابة، لكن هذا لا يمنع أن نقول بأن الرقابة تُعدّ أحد أهم النشاطات التي تقوم بها تلك اللجان والأجهزة، وخير مثال على ذلك وبه أكتفي: "المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتُعدّ إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أنشئت عام **1949** بموجب المادة **68** من الميثاق التي نصت على ما يأتي:

"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يُحتاج إليها لتأدية وظائفه".

...وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتتلقى الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وتتفرّع عنها العديد من اللجان"[2]، من بين أهمها: لجنة الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المادة **28/** فقرة **1** من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في **16** ديسمبر عام **1966**[3] بالقول: **"تشكل لجنة الحقوق الإنسانية (يُشار إليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باسم اللجنة)؛ وهي تضم ثمانية عشر عضوا، وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد".**

ومن بين الأعمال التي تضطلع بلجنة الحقوق الإنسانية بتنفيذها: أعمال ذات طابع رقابي نحو: اطّلاعها على مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، وتفعيل قراراتها ذات الصلة بتأمين وحماية الحقوق التي قرّرتها، وهذا على ضوء ما تكون هاته الدول قد اتّخذته من إجراءات تنفيذية من شأنها أن تُؤدّي إلى كفالة الحقوق المُقرّرة في الاتفاقية المذكورة.

1- أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 422، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 122.

2- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 216.

3- للإطلاع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 5/ 158 - 175، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام، 8/ 90 - 118، 13/ 148 - 173، قاضي هشام: موسوعة الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان، ص 21 - 37.

على هذا نصت المادة **40/** فقرة **2** من الاتفاقية المشار إليها بالقول: **"**تُقدّم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتُبيِّن التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية".

إذًا تتمكن لجنة الحقوق الإنسانية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممارسة وظيفتها الرقابية من خلال التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام منظمة الأمم المتحدة، والتي يكون قد تحصّل عليها من الدول الأطراف في الاتفاقية كما أوضحت ذلك المادة **40/** فقرة **1** بالقول: **"تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتّخذتها والتي من شأنها أن تُؤدّي إلى تأمين الحقوق المُقرّرة في هذه الاتفاقية وعن التّقدّم الذي تمّ إحرازه في التمتع بتلك الحقوق ...".**

أما عن مضامين التقارير التي تُعدّها الدول الأطراف ويتم تقديمها إلى لجنة الحقوق الإنسانية عن طريق الإحالة من الأمين العام، فقد أوضحتها المادة **40/** فقرة **1** و **2** المذكورة آنفا، ويُمكن إيجاز مضامين تلك التقارير فيما يلي:

- تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية؛ قصد تفعيل قراراتها المتعلقة بتأمين ما قرّرته من حقوق (المادة **40/** فقرة **1**).

- تتضمن أيضا معلومات ميدانية عن مدى التّقدم المُحقّق في التمتع الكامل بذلك الحقوق (المادة **40/** فقرة **1**).

- من المهم أن تتضمن التقارير أية صعوبات أو عوامل من شأنها أن تُؤثر سلبا على التطبيق الايجابي والأمثل والأكمل لقرارات الاتفاقية المذكورة (المادة **40/** فقرة **2**).

رابعا: رقابة مجلس الوصاية:

لقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما رقابيا على الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي أطلقت عليه اسم: **"نظام الوصاية"**؛ ليكون بديلا عن نظام الانتداب الذي سبق وأنشأته عصبة الأمم بموجب المادة **22** من عهدها لعام **1919**.

وقد تقرّر إنشاء نظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في **9** فبراير عام **1946**؛ بغرض إدارة الأقاليم التي من الممكن أن تخضع لهذا النظام؛ حتى تتمكن منظمة الأمم المتحدة من الإشراف على إدارتها بمقتضى اتفاقات فردية يُمكن عقدها لاحقا كلما دعت الحاجة إلى إخضاع إقليم معين لنظام الوصاية.

وعلى هذا نصت المادة **75** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها: **"تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية؛ وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية**

لاحقا وللإشراف عليها، ويُطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

هذا وقد فصّلت المادة **76** من الميثاق الأهداف الأساسية المُسطّرة والمبتغاة من إنشاء نظام الوصاية بقولها: **"الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المُبيّنة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:**

أ- توطيد السلم والأمن الدولي.

ب-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطّراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يُلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعْرِب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم بالبعض.

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80".

ويُناط تحقيق هذه الأهداف بمجلس الوصاية؛ وهو - كما تقدّم - أحد الأجهزة الرئيسية (الفروع الرئيسية) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة **7/** فقرة **1** من ميثاق المنظمة بالقول: **"تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة دولية، أمانة".**

ويضطلع مجلس الوصاية بمهمة الإشراف على إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية والمعروفة باسم: **"الأقاليم المشمولة بالوصاية"**، ومراقبة مدى التزام الدول - التي تتولى مسؤولية إدارة وتسيير شؤون تلك الأقاليم – بتنفيذ التزاماتها المُقرّرة عليها بموجب أحكام نظام الوصاية المنصوص عليها تفصيلا في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة؛ الذي يُعدّ بمثابة ميثاق دولي لإدارة المستعمرات وخصوصا في المادة **73** منه[1].

1-أنظر: قريبا من هذا المعنى: د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 127.

بخصوص وظائف واختصاصات مجلس الوصاية تحت إشراف الجمعية العامة؛ فقد فصلتها المادتان **87** و **88** من الميثاق؛ أما المادة **87** فنصت على أن **"لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:**

أ- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب- أن يقبل العرائض ويتفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج- أن يُنظّم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د- يتّخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية".

أما المادة **88** فجاء فيها ما نصه: **"يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدّم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتُقدِّم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة".**

كما نبّهت قبلا، إلى أن هذه الوظائف والاختصاصات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يعني إمكانية أن يتّخذ مجلس الوصاية بمعيّة الجمعية العامة ما يجدانه ملائما وضروريا لصيرورة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وحُسن سيرها في نطاق أحكام وقرارات اتفاقات الوصاية.

ويُباشر مجلس الوصاية اختصاصاته الرقابية والإشرافية تحت رقابة وإشراف الجمعية العامة – وقد سبق بيانه -، كما يضطلع المجلس بمساعدة الجمعية العامة فيما يتعلق باختصاصها الرقابي على اتفاقات الوصاية على المواقع غير الإستراتجية من الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وما يتصل بها من موافقة على شروط هذه الاتفاقات أو تغيير أو تعديل لبنودها، ويلاحظ أن مجلس الوصاية يُمارس دوره هنا كمساعد للجمعية العامة، وتحت إشرافها ورقابتها في آن واحد.

هذا ما أوضحته المادة **85** وخصوصا فقرتها الثانية الميثاق بالقول: **"1- تُباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة، فيما يختص باتفاقات الوصاية على المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.**

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها".

من ناحية أخرى يضطلع مجلس الوصاية بوظائفه ومهامه تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن - وقد سبق بيان ذلك أيضا-؛ من حيث أن المجلس مُطالب بالاستعانة بمجلس الوصاية في الإشراف على المواقع الإستراتيجية من الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية، ويدخل في ذلك ما تجري الموافقة عليه من شروط اتفاقات الوصاية أو تغيير أو تعديل مضامينها.

هذا تماما ما نصت عليه المادة **83/** فقرة **1** من الميثاق بالقول: **"يُباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغيير أو تعديلها".**

استنادا إلى ما سبق؛ نجد أن الرقابة والإشراف هي السّمة الغالبة على اختصاصات مجلس الوصاية، بل هي الاختصاص الأصيل (الأساسي) المنوط بالمجلس؛ من حيث أنه يقوم بمتابعات - حتى ميدانيه - من أجل تقييم مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتبعات التزاماتهم المترتبة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية التي تحظى شعوبها بفرصة الحكم الذاتي على جميع الحدود الجغرافية لأقاليمها.

وفي سياق ذكر الاختصاص الرقابي والإشرافي لمجلس الوصاية يحق لنا التساؤل: كيف يمارس مجلس الوصاية رقابته على سير أعمال إدارة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للأقاليم المشمولة بنظام لوصاية ؟.

إن الجواب على هذا التساؤل قد تكفلت به المادتان **87** و **88** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اللتان سُقت نصوصهما آنفا؛ من حيث أنهما قد قرّرتا أشكالا من الوسائل (الآليات) القانونية التي يعتمد عليها مجلس الوصاية في ممارسة اختصاصه الرقابي، أو ما أسماه الدكتور محمد طلعت الغنيمي: **"طرائق الإشراف"**؛ وهي – كما قال - "الوسائل والصياغات المختلفة للإشراف"[1]. وتتلخص تلك الوسائل في أربعة أشكال: التقارير، العرائض (التّظلمات أو الشكاوى)، الزيارات الدورية (البعثات) والأسئلة (الاستفسارات).

أما: التقارير والزيادات الدورية؛ فقد نصت عليهما المادة **87**، وهي التي اكتفى الفقهاء بذكرها على غرار الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور إبراهيم أحمد شبلي وغيرهما، غير أني أجد أن الأسئلة المنصوص عليها في المادة **88** يُمكن أن اعتبارها وسيلة رقابية على غرار سابقاتها، وإن ارتبطت بالتقارير، وإلا فمن العبث النص عليها إن لم تكن لها فائدة عملية ذات صلة بالاختصاص الرقابي لمجلس الوصاية، على الأقل يُمكن اعتبارها وسيلة رقابية تبعيه أو غير مباشرة كما سأوضح ذلك.

وإني أذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي[2]؛ من أن تلك الوسائل الرقابية إنما ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمّ فلمجلس الوصاية أن يبتدع وسائل أخرى تحت إشرافٍ مُباشرٍ من الجمعية العامة في حدود اختصاصاتها، وحتى تحت إشرافٍ مباشرٍ من مجلس الأمن في حدود اختصاصه. وهو ذاته ما أشار إليه الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 681، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 666.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 689 - 690، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه.

حسن[1]، عندما ذَكَرَا أن اختصاصات مجلس الوصاية التي يضطلع بها تحت إشراف الجمعية العامة منصوص عليها مثالا لا حصرا؛ لذا للمجلس والجمعية أن يُؤسّسا لأية اختصاص آخر يريانه ضروريا لإدارةٍ أمثلٍ وأحسن للأقاليم المشمولة بالوصاية.

وفيما يلي تفصيل الوسائل الرقابية التي تُتيح للمجلس الوصاية مُراقبة ما يجري في الأقاليم المشمولة بالوصاية:

1-التقارير:

نصت عليها المادة **87/** فقرة أ من الميثاق الأممي بالقول: **"أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة".**

واضح أن التقارير تُعتبر أحد أهم الوسائل الرقابية التي يستند إليها مجلس الوصاية في متابعته للأوضاع الجارية في الأقاليم المشمولة بالوصاية[2]؛ من حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد أدرج النظر في التقارير التي ترفعها السلطة المشرفة على إدارة تلك الأقاليم على رأس الوظائف والسلطات التي يضطلع بها المجلس، وعلى حدّ قول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية: إن "التقديم ذكرا يدل على مزية المُقدّم"[3].

واعتبر الدكتور محمد طلعت الغنيمي[4]إعداد التقارير من قبل السلطة المسؤولة عن إدارة الإقليم المشمولة بالوصاية إجراء طوعيا (جوازيا) مستدلا بالمادة **88** من الميثاق وهو محق في ذلك؛ لأن المادة المذكورة أشارت إلى أن تلك التقارير إنما تُعدّها السلطة المُديرة في إقليم الوصاية بناء على الأسئلة (الاستفسارات) الموجهة إليها من قبل مجلس الوصاية، وكأني بإجابات السلطة المُديرة على تلك الأسئلة يُشكّل مضمون ما تُقدّمه من تقارير.

وعبارة المادة **88** لا توحي بأن تلك التقارير إجبارية، وان كنت أتصور أنه عمليا (ميدانيا) إعداد مثل هذه التقارير يبقى إجراء ضروريا في الغالب الأعم، ومن ثمّ فلا مانع - من وجهة نظري - أن يلزم مجلس الوصاية السلطة المسؤولة على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية بإعداد تلك التقارير إن كان إعدادها ضروريا ليمارس المجلس وظائفه وسلطاته على الصورة المطلوبة، ويكون ذلك من باب الاجتهاد في فهم نص المادة **88** وهو جائز؛ من حيث أن نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تأبى ذلك.

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 191، د/ محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 371.

2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 396.

3- أنظر: الأمير الصنعاني: سبل السلام، ص 483.

4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 666.

أما عن كيفية إعداد تلك التقارير؛ فقد نصت عليها المادة **88** من الميثاق: **"يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدّم سكان كل إقليم مشمولة بالوصاية داخل في اختصاص في الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة".**

استنادا إلى نص هذه المادة؛ فإن الأساس الذي تُبْنَى عليه التقارير التي ترسلها السلطات القائمة بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية تتمثل في قائمة (جدول) الأسئلة (الاستفسارات) التي يصوغها (يضعها) مجلس الوصاية من حوالي **247** (أو **250** سؤالا)[1]؛ تعالج مختلف المسائل والجوانب ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي التي تهمّ شعوب تلك الأقاليم، ومدى تقدّم وتحسّن أوضاعها الداخلية من حيث ظروف مناحي حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية[2].

وللأمانة، فإنه "في عام **1948** وضع مجلس الوصاية مجموعة من الأسئلة عن الأمور المذكورة في المادة **88** بصفة مؤقتة؛ حيث عُرِضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى المنظمات المتخصصة. وقد وافق المجلس في عام **1952** على جدول يضم مائتين وخمسين **(250)** سؤالا تتعلق بجميع بشؤون الحياة في هذه الأقاليم"[3].

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي وجوب تقديم تلك التقارير شفوية من قبل سلطة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية[4]، وإن كُنت أرى أن تقديمها كتابيا أحسن؛ من باب التوثيق الذي يُقصد منه حفظ مُجريات الواقع الداخلي لتلك الأقاليم كما هو إنْ سلبا أو إيجابا، ولإمكانية العودة إلى مضامين تلك التقارير للإفادة منها في أوضاع مشابهة في أقاليم أخرى؛ على اعتبار أنها تشتمل على سوابق تاريخية لا تُعْدَمُ الإفادة منها مستقبلا، أو ربما للاستدلال بها في أيّة مسألة - وإن كانت مُستجدة - ذات صلة بالإقليم محلّ موضوع التقرير، تأكيدا للوقائع وإبراء للذمة من تبعات المسؤولية التقصيرية.

تُبلّغ التقارير بوساطة الأمين العام إلى كافة أعضاء مجلس الوصاية، فيقوم بالاطلاع عليها وهو ما عبّرت عنه عبارة: **"أن ينظر..."** (المادة **87**/فقرة أ من الميثاق). ولا يكتفي المجلس بمجرد الاطلاع والنظر على تلك التقارير شفوية من قبل سلطة إدارية الأقاليم المشمولة بالوصاية، بل يدرس ويناقش مضامينها، ويشفعها (يُرفقها) بملاحظاته وتوصياته.

هنا من حق السلطة التي تُدير الإقليم أن تبعث بمندوب يُمثّلها لحضور مناقشة مجلس الوصاية؛ لتوضيح وجهة نظر الدولة، والإجابة على ما يُوجّهه إليها المجلس من أسئلة، ويُرسل ذلك كله إلى

1- وقد يكون مجموع الأسئلة 190 سؤالا كما نقل ذلك د/ محمد طلعت الغنيمي في كتابه: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 666.

2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم لدولي)، مرجع نفسه، ص 666 - 667، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 690، له أيضا: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 396.

3- أنظر: د/ إبراهيم احمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 396 - 397.

4- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم لدولي)، مرجع سابق، ص 666 - 667.

الجمعية العامة التي تقوم بمناقشة التقارير التي ترفعها إليها السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية كما أوضحت ذلك المادة **88** من الميثاق، كما تقوم بمناقشة ملاحظات وتوصيات المجلس المشفوعة بتلك التقارير؛ لتُصدر بعد ذلك الجمعية العامة قرارها الذي يتضمن عادة توصية المجلس بما تراه من اقتراحات[1].

أما عن مضامين التقارير التي تضعها سلطة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية؛ فقد أوضحتها المادة **88** من الميثاق في عبارتها: **"...عن تقدّم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية..."**.

في ذات السياق، "أوصت الجمعية العامة عام **1950** بأن يتضمن التقرير أقساما لكل من المسائل المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وعلى أن يتضمّن التقرير كذلك مدى تنفيذ السلطات القائمة بالإدارة لتوصيات المجلس في كل من المسائل المذكورة، والتدابير التي يُوصي المجلس بها تلك السلطات"[2].

إجمالا، إن التقرير الذي تُعدّه الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم المشمول بالوصاية ينبغي أن يتضمن أمران مهمان:

- **الأمر الأولى:** أن يتضمن شرحا وافيا (تفصيليا) عن الوضع القائم داخل الإقليم في جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية، وكل ما يتصل بها من مسائل، وهذا يستلزم تقسيم التقرير إلى أقسام بعدد جوانب الحياة الداخلية لشعوب التقليم.

- **الأمر الثاني:** ويتمثل في تقييم الوضع داخل الإقليم بعد صدور توصيات مجلس الوصاية، وهذا من خلال الكشف عن مدى التزام الدول المسؤولة عن إدارة الإقليم بتنفيذ هذه التوصيات التي من المهم أن تتّصل بأحد المسائل المذكورة.

ويبقى لي في الأخير أن أُشير إلى أن التقارير التي تُقدّمها السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصايا؛ هي تقارير دورية سنوية تضعها كل سنة طبقا لنص المادة **88** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي مدة زمنية معقولة؛ إذ تسمح لسلطة إدارة الأقاليم بأخذ وقتها في تنفيذ توصيات مجلس الوصاية، وإصلاح الوضع القائم في الأقاليم على نحو ما تقتضيه مضامين تلك التوصيات، وعلى نحوٍ يخدم مصلحة شعوب تلك الأقاليم في مجالات حياتهم السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

2- العرائض: (المنظمات أو الشكاوي):

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 666 - 667، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 396.
2- أنظر: د/ إبراهيم احمد شلبي: المرجع نفسه.

نصت المادة **87/** فقرة **ب** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: **"أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة".** واستنادا إلى هذه المادة، أرى أن مجلس الوصاية يضطلع باختصاص شبه قضائي؛ من حيث قبوله التظلمات والشكاوى المُحرّرة في شكل عرائض، والمُقدّمة إليه من قبل السلطة المسؤولة عن إدارة الإقليم المشمول بالوصاية، ولا يكتف المجلس بمُجرّد استقبال تلك العرائض بل له سلطة اختصاص فحصها ودارستها والتحقيق في الوقائع المشتبه فيها، لكن بالاشتراك مع السلطة القائمة بالإدارة عن طريق الإفادة من مشورتها، ولا يُعتبر اختصاص المجلس بنظر وفحص عرائض التظلمات والشكاوى اختصاصا قضائيا صرفا (خالصا)؛ من حيث أن المجلس يكتفي بالنظر والفحص فقط دون إصدار أحكام قضائية؛ لأنه جهاز إداري وليس جهازا قضائيا، ويملك فحسب سلطة إصدار توصيات لا أحكام قضائية.

ويُلاحظ أن المجلس بهذا الاختصاص يملك سلطة واسعة حيث يحق له تلقي أية عرائض تُقدّم إليه بصرف النظر عن مصدرها والصورة التي تكون عليها؛ لأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يُوضّح لنا عمّن يجب أن تصدر عنه هذه العرائض، ومن ثمّ فإن صدورها عن مجهول (جهة مجهولة) أو تقديمها من خارج إقليم الوصاية، ليس وحده سببا كافيا لعدم قبول التظلم أو الشكاية، والغالب في مصير هذه التظلمات هو الرفض[1].

"لكن من الطبيعي أن تكون هذه الفرائض من شعب إقليم مشمول بالوصاية أو متعلقة بالقيم مشمولة بالوصاية، وللمجلس سلطات واسعة بالنسبة لما يُصدره من تعليقات نتيجة قبول وفحص هذه العرائض، فقد يرى ضرورة إرسال بعثة للإقليم للتأكيد من مضمون العريضة، وقد يرى إحالة الأمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة مقرونا بما يراه ويتّخذ الأمين العام في هذه الحالة ما يراه ملائما"[2].

"وإذا كانت سلطة المجلس في فحص هذه العرائض واسعة إلا أن الأمر عكس ذلك بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية؛ حيث يجوز له تلقي العرائض بشأنها، ولكن فحص هذه العرائض من قبله مُقيّدة بعدّة نصوص مثل المادة **83** من الميثاق وقرار مجلس الأمن في **7** مارس **1979**، والواقع أن موضوع العرائض هذا كان كثير الاستعمال؛ مما دفع المجلس إلى وضع نحو **18** مادة بلائحته الداخلية تُنظم الأحكام العامة التي يخضع لها هذا الموضوع"[3].

3- الزيارات الدورية (البعثات):

أيضا في إطار مباشرة مجلس الوصاية لمهامه الرقابية؛ فإنه يستند في ذلك إلى وسيلة قانونية أخرى هي **"الزيارات الدورية"**؛ بحيث يضطلع بتنظيم مثل هذه الزيارات أو البعثات الميدانية للأقاليم

1- أنظر:د/محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 667، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص397،

2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع نفسه، ص 397 - 398.

المشمولة بالوصاية في فترات زمنية دورية يُحدّدها المجلس بالاتفاق مع السلطة القائمة بالإدارة. وهذا ما نصت عليه المادة **87/** فقرة **ج** بقولها: **"أن يُنظّم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتّفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة".**

يتولى مجلس الوصاية تشكيل بعثة الزيارة؛ وهي عبارة عن لجنة مراقبة أو فريق مراقب، من بين الدول الأفراد مثل: لجنة تنمية الاقتصاد الزراعي في الأقاليم المشمولة بالوصاية، واللجنة الدائمة للاتحادات الإدارية، وهذا يعكس التوازن بين الدول التي تُدير الأقاليم الخاضع للوصاية والدول التي تُديره، وأيضا يتولى المجلس تحديد مهمّة البعثة كمراقبة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي، وكتقدم الأقاليم نحو الحكم الذاتي والاستقلال[1].

"واستجابةً لقرارات الجمعية العامة؛ جرى المجلس على تحديد مهمة البعثة في بعض الأحيان بدراسة المشاكل التي تخص الإقليم، وما تتضمنه العرائض من مشاكل معينة. وقد قام المجلس بتقسيم الأقاليم المشمولة بالوصاية إلى ثلاثة مناطق هي: منطقة شرق إفريقيا، ومنطقة غرب إفريقيا، ومنطقة المحيط الهادي، ويُرسل المجلس كل عام بعثة لكل منطقة من هذه المناطق على أن تتمّ زيارة كل إقليم مرة كل ثلاث سنوات، وحتى يتحقق الغرض المنشود من هذه الزيارات يَشترط المجلس في تكوين هذه البعثات أن تكون مُحايدة ومُستقلة لا تُسأل إلا أمام المجلس نفسه، وتُقدّم له تقريرا عن الزيارة"[2].

وأن "تجري الزيارة في المواعيد التي تتفق عليها مع سلطة الوصاية، ولا يحق القيام بإجراء تفتيش فجائي، ولكن تكرار رفض الزيارة يجوز أن يُفسّر على أنه مُخالف للالتزامات التي تفرضها المادة الثانية/ فقرة **5**"[3]من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي: **"يُقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أيّ عمل تتّخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتّخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".**

ومما يجدر ذكره؛ أن الاختصاص بإرسال بعثات أو عمل زيارات دورية هو إجراء حديث إذ رفضه نظام الانتداب، وقد بدأت الزيارات سنة **1947** بالبعثة التي توجهت إلى سامو الغربية[4].

إجمالا يُمكن أن نلخص شروط إنشاء بعثة المراقبة في الأقاليم المشمولة بالوصاية فيما يلي:

- أن يتولى مجلس الوصاية تحديد مهام بعثة المراقبة.

- أن يتولى تشكيل أعضائها.

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 397، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 667، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 118.

2- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 397 - 398.

3- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 690، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع سابق، ص 667.

4- د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه، د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 397، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق، ص 118.

- أن يكون أعضاؤها من الدول لا الأفراد.

- أن تجري الزيارة في فترات دورية مُحدّدة سلفا من قبل مجلس الوصاية وسلطة إدارة الإقليم المشمول بالوصاية، تُقدّر بسنة على الأقل، وهذا شرط هام تُرفض بموجبه العمليات التفتيشية (الرقابية) الفجائية.

4- الأسئلة (الاستفسارات):

مرّ معنا نص المادة **88** التي نصت على أن التقارير التي تُقدّمها سلطة إدارة الإقليم المشمول بالوصاية، إنما تُعدّها استنادا إلى الأسئلة التي يُوجّهها إليه مجلس الوصاية، فتمثل تلك التقارير إجابة لهذه التساؤلات. إذن السلطة المُديرة في إقليم الوصاية يعتمد على طبيعة التساؤلات الموجهة في إعداد تقاريرها، الأمر الذي يعني أن تلك الأسئلة تُحدّد طبيعة الإجابات وترسم حدود مضامينها ومجالاتها.

وارتباط أسئلة مجلس الوصاية بما تعدّه سلطة إدارة الوصاية على الإقليم، هو ما غيّب الأسئلة في أن تتبري كوسيلة قانونية رقابية منفردة بذاتها ومستقلة بموضوعها عن بقية الوسائل القانونية الرقابية الأخرى، وهو ما يُبرّر عدم تطرق الفقه القانوني الدولي لها كأحد وسائل مجلس الوصاية في ممارسة اختصاصها الرقابي.

ومع ذلك كله، فقد أشرت أن أتطرق إلى الأسئلة كوسيلة رقابة غير مباشرة وآلية كشف غير مستقلة، في حين أن التقارير والعرائض والزيارات الدورية يُمكن اعتبارها وسائل رقابة مباشرة وآليات كشف مستقلة.

إضافة إلى كون الأسئلة هي التي ترسم معالم التقارير؛ من حيث أن سلطة إدارة أقاليم الوصاية تستنير بها لبلوغ مقصدها من إعداد التقارير وهو نقل الوضع القائم في تلك الأقاليم بعيدا عن أيّة مداهنة أو مزايدة، والكشف عن مدى تنفيذ توصيات الجميع بخصوص ذلك، فإن هذه الأسئلة بطبيعة الحال هي مدعاة وضع التقارير وتحريرها، ولولاها لما أمكن سلطة الإدارة من الإلمام بجميع الجوانب الضروري ذكرها في تقاريرها، ولما تمكنت من وضعها على الوجه الأكمل والأمثل والأحسن.

ثُمّ لننتبّه إلى أن أسئلة مجلس الوصاية - في نظري - ذات خاصية رقابية إنْ في مضمونها وإنْ في أهدافها؛ أما من حيث أهدافها؛ فلأنها أسئلة مرتبطة لواقع الحياة في أقاليم الوصاية، ومدى تحسّن أحوال شعوبه، واقترابهم من إدارة إقليمهم بأنفسهم.

أما من حيث أهدافها؛ فلأن هدف مجلس الوصاية من تقدم الأسئلة - كما سبقت الإشارة إليها - الكشف عن أحوال شعوب تلك الأقاليم، ومراقبة عمل سلطة الإدارة فيها، ومدى مطابقته لتوصيات المجلس. ومع ذلك كله، فإن الأسئلة والاستفسارات لا يُمكن بأيّة حال اعتبارها وسيلة رقابة مستقلة عن وسيلة التقارير، بل هي وسيلة تابعة لها.

هذا وفي عاقبة (خاتمة) الحديث عن وسائل (آليات) الرقابة في مجلس الوصاية الدولي، أؤكد على أن هذه الرقابة هي رقابة حقيقية على قرارات الجمعية العامة؛ من حيث أن المجلس يَقصد منها مقاصد عدة، ذكرت منها: متابعة مدى التزام الدولة صاحبة سلطة إدارة الإقليم المشمول بالوصاية تنفيذ توصيات المجلس داخل الإقليم؛ من حيث التّعامل مع شعبه واحترام حقوقه وحرّيّاته، وتلبية احتياجاته في مختلف مناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وما يرتبط بها من مسائل.

فإنْ قيل أن مجلس الوصاية إنما يصدر توصيات، ومن ثمّ فإنه بما يُراقب في الحقيقة مدى الالتزام بتنفيذ توصياته من طرف سلطة إدارة الإقليم لتنفيذ قراراته؛ لأنه لا يملك إصدار قرارات بل يملك إصدار توصيات. والجواب على ذلك: أليس قد تقرّر لدينا سلفا أن التوصية شكل من أشكال القرار الدولي، غير أنها أقلّ منه إلزاما ؟، بلى تقرّر لدينا ذلك.

يُؤكّد ذلك أيضا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أقرّ أن ما يُصوّت عليه المجلس هو قرارات، وعلى ذلك دلت المادة **89/** فقرة **2** من الميثاق بقولها: **"تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".**

كذلك أشير إلى أن مجلس الوصاية ملزم بمراعاة بنود اتفاقات الوصاية عند لجوئه لوسائل الرقابة أو أيّ تدبيرٍ آخر، وهذا ما أوضحته المادة **87/** فقرة **د** بقولها: **"يتّخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المُبيّنة في اتفاقات الوصاية".**

وبخصوص اتفاقات الوصاية[1] يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

- الضوابط التي يُدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية .

- تعيين السلطة المكلفة بإدارة الإقليم؛ والمعروفة باسم: **"السلطة القائمة بالإدارة".**

- أن تتكوّن هذه السلطة من دولة أو أكثر من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لافردا من الأفراد (أشخاص طبيعيين وعاديين)، ويمكن أن تتكون من المنظمة نفسها.

- هذا ومن البديهي في مقابل تعيين السلطة القائمة بإدارة الإقليم المشمول بالوصاية أن يُعيّن الإقليم المعني بإجراء الوصاية.

وعلى هذا نصت المادة **81** من ميثاق الأمم المتحدة: **"يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة، الشروط التي يُدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويُعيّن السلطة التي تُباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يُطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها".**

1- لتفصيل أكثر حول اتفاقات الوصاية أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 386 - 390.

"أما الأقاليم التي وضعت تحت نظام الوصاية الدولي فهي: تِيجَانِيقَا، واستقلت في العام **1961**، ثمّ اتّحدت مع زِنْجِبَار في العام **1964** ليُكوّنا معا دولة تَانْزَانْيَا، وإقليم رُوَانْدَا أُورَنْدِي، واستقل في العام **1962**، وانقسم إلى دولتين هما: رُوَنْدا وبُورَوَنْدي، وإقليم الكاميرون الفرنسي واستقل في العام **1960**، وإقليم الكامرون البريطاني، وبعد انتهاء الإدارة البريطانية عليه في العام **1961** انضمّ قسمه الشمالي إلى نيجيريا وقسمه الجنوبي إلى الكاميرون، وإقليم تُوجُو الفرنسي وإقليم تُوجُو البريطاني، وإقليم سَامُوا الغربية وإقليم نُورُو واستقل في العام **1968**، وغينيا الجديدة في العام **1975**، وإقليم جزر المحيط الهادي؛ ويشمل عدّة مجموعات من الجزر هي: جزر مَارِيَانْ الشمالية، وقد اتّحدت مع الولايات المتحدة الأمريكية في العام **1990**، وجزر مَارِشَال وقد استقلت في العام **1991**، ومجموعة جزر مِيكُرُونِيزِيَا وقد استقلت في العام **1991**، وكذلك جزر بَالَاوْ وقد استقلت في العام **1994**"[1].

أما عن الوضع الحالي لمجلس الوصاية، فقد شهد تحولا جذريا من حيث أن عدد أعضائه قد تقلص نتيجة استقلال معظم الأقاليم المشمولة بالوصاية، وهو حاليا يتكون من خمسة أعضاء وهي الدول الخمس الكبرى وحدها منذ سبتمبر عام **1975**؛ وهم: الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تُدير جزر المحيط الهادي، وبقية الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا[2].

من ناحية أخرى، فإن استقلال جزيرة بالاو الواقعة في المحيط الهادي في **1** تشرين الأول (أكتوبر) عام **1994**، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة كانت تديره الولايات المتحدة، عجّل بانتهاء مهام مجلس الوصاية؛ حيث تقرّر تعليق أعماله واجتماعاته الدولية منذ **1** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1994**، وهذا بموجب القرار الذي اتّخذه في **25**آيار (مايو) عام **1994** تحت رقم **2200(د - 61)**، والذي قرّر بموجبه تعديل لائحته الداخلية على نحو يُجيز له الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى انعقاده[3].

"وقد أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تشرع وفقا للمادة **108** من الميثاق في اتخاذ ما يلزم لحل هذا الجهاز"[4]؛ والتي نصت على أن **"التعديلات التي تدخُل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".**

1- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 122.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 248، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 187.

3- أنظر: موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (http//:www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship)، وانظر: د/محمد سامي عبد الحميد: المرجع نفسه، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 122، د/عبد الكريم علوان: القانون الدولي،2/ 424، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 124.

4- د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع نفسه، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع نفسه.

على العموم، يُمكن القول أن مجلس الوصاية قد فقد كثيرا من أهميته بسبب استقلال آخر إقليم كان مشمولا بنظام الوصاية؛ ما يعني أن هذا النظام في طريقه إلى الزوال، وأنه بات وشيكا أن يُصبح في عداد سوابق تاريخ التنظيم الدول التي لا تتعدّى إطار الدراسات التاريخية، وهذا مئنّة دالة على النجاح الذي حققه مجلس الوصاية تحت رعاية أممية في إطار تجسيد الأهداف العالمية لمنظمة الأمم المتحدة[1]. ولعلّ هذا الذي يُبرّر أن الدكتور سهيل حسين الفتلاوي قد أسقط مجلس الوصاية من أجهزة الأمم المتحدة، عندما تطرّق إليها في مؤلَّفه **"الأمم المتحدة"**[2] الذي يقع في ثلاثة أجزاء.

لهذا نجد أيضا أن الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بعد أن استعرض الأحكام الخاصة لمجلس الوصاية نبّه إلى ذلك فقال: "هذه هي الأحكام الخاصة بمجلس الوصاية أشرنا إليها بإيجاز؛ نظرا لأن هذا الفرع من الفروع الأساسية للأمم المتحدة، قد فقد كثيرا من أهميته بسبب تحرّر عدد كبير من الأقاليم التي وضعت تحت نظام الوصاية باستقلالها وانضمامها لأمم المتحدة"[3].

ورغم الدور الايجابي الذي قام به مجلس الوصاية؛ إلا أنه عجز عن مساعدة شعب فلسطين على استعادة سيادة إقليمية والتخلص من الاستعمار الصهيوني الذي عمّر فيه طويلا بمباركة دولية، تكشف حجم تواطؤ المجتمع الدولي مع الكيان الصهيوني الإسرائيلي المستعمر، وتَبِينُ عن حقيقة عمق الوهن الذي تَرْزَأُ تحته مؤسسات السلام العالمي؛ وأعني بها أجهزة الأمم المتحدة ومنها مجلس الوصاية، التي باتت رهينة ما تُمليه عليها الولايات المتحدة وأذيالها بريطانيا وإسرائيل ومن على سمتهم.

ولا أجد مبرّرا حقيقيا سائغا - عدا ما ذكرت - يُبرّر عجز هذا الجهاز الأممي عن إلزام دولة كإسرائيل أو حتى دولة كالمغرب الشقيق المُحتل لإقليم دولة الصحراء الغربية بتنفيذ مضامين ما قرّره إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام **1960 الذي تضمنه قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15)** المؤرخ في **14** كانون الأول(ديسمبر) **1960**[4] فضلا عن قرارات أخرى، وإلزامها بوضع حدّ سريع دون تحفظ لكافة أشكال الاستعمار ومظاهره، وحق الشعوب الأكيد في استعادة سيادتها على أقاليمها، والتمتع بإدارتها بنفسها، وحكم ذاتها بذاتها، وهذا يشمل حتى تلك الأقاليم المستعمرة التي لم يشملها نظام الوصاية على غرار إقليم دولة فلسطين، وإقليم دولة الصحراء الغربية.

في هذا السياق نص الإعلان المذكور في ديباجته على الآتي: **"تُعلن رسميا ضرورة القيام سريعا ودون أي شرط، بوضع حدّ للاستعمار بجميع صوره ومظاهره..."**؛ ولهذا الغرض نص في البند رقم **5** على ما يلي: **"يُصار فورا إلى اتّحاد التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو**

1- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 166، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 2/ 187، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 252، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 464، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 1/ 164.

2- أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 17 ومابعدها.

3- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 166.

4- للإطلاع على قرار الجمعية العامة المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 67 - 68.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أيّة شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرّية، دون تمييز بسبب العُرف أو المُعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحريّة التامين".

وفي إطار تأكيد ما قرّره إعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة، تَبَنَّتْهُ الجمعية العامة بقرارها لعام **1979**[1]، الذي جاء في بعض ديباجته: **"وإذ تُعيد تأكيدما للإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين تميز للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان".**

وجاء في البند رقم **2** من قرار الجمعية العامة المذكورة: **"تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتّحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بكافة الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح".**

ثم عادت الجمعية لتُؤكد على حق بعض الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي، ومنها: الشعب الفلسطيني؛ الذي أكدت على حقه في الاستقلال وتقرير المصير في أربعة بنود كاملة هي: البند رقم **3: "تُعيد تأكيد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوي وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أيّ تدخل خارجي".**

البند رقم **12: "تُدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ولا سيما شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني".**

وللإشارة فقط فإن عبارة: **"شعوب أفريقيا"** تشمل أيضا الشعب الصحراوي القابع تحت نيْر الاستعمار المغربي... للأسف الشديد.

البند رقم **14: "تدين كذلك أعمال إسرائيل التونيسية في الشرق الأوسط،والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب وخصوصا الفلسطينيين وتدمير قراهم ومخيماتهم، الأم الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والإستقلال للشعب الفلسطيني".**

البند رقم **15: "تحث جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية،على مدّ يد الدعم للشعب الفلسطيني من طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقوقه في تقرير المصير واستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة".**

1- للإطلاع على قرار الجمعية لعام 1976 المتضمن الإعلان لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 101 - 105.

خامسا: رقابة الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة أحد الفروع (الأجهزة) الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتأتي في الترتيب السادس بعد كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، وهذا طبقا لنص المادة **7/** فقرة **1** من ميثاق المنظمة التي تقول: **"تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة".**

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي[1] أن المادة **7/** فقرة **1** قد تبدو غير دقيقة، عندما اعتبرت الأمانة العامة فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛ لأن أداة الهيئة في الأمانة العامة - من وجهة نظره - هو الأمين العام دون باقي موظفي الأمانة، ومستنده في ذلك: أن النصوص التي تناولت الأمانة ركّزت على الأمين العام كما هو الحال في المواد **97، 98، 99، 100** من الميثاق، ولم يُركّز باهتمام أكبر على بقية الموظفين إلا في المادة **101** من الميثاق.

وإن كنت لست بصدد بحث تكوين (تشكيل) الأمانة العامة، غير أنه من المهم أن أشير إلى أن الأمانة العامة - بخلاف فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى عدا محكمة العدل الدولية - تتكون من مجموعة موظفين إداريين دوليين يُختارون أساسا لاعتبارات الكفاءة والنزاهة[2]، يرأسهم الأمين العام؛ وهو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة طبقا للمادة **97** من الميثاق، ولا تضمّ ممثلين عن دول؛ إذ أن هؤلاء الموظفين يُمثّلون منظمة الأمم المتحدة ولا يُمثّلون حكوماتهم[3].

وهذا ما تشير إليه المادة **100/** فقرة **1** من الميثاق بقولها: **"ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا وأن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يُسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".**

ومراعاة للمركز القانوني الذي يتمتع به الأمين العام دون بقية موظفي الأمانة العامة، وعملا بظاهر نصوص الفصل الخامس عشر الخاص بالأمانة العامة التي تطرّقت إلى اختصاصاتها من حيث أنها اختصاصات الأمين العام؛ فسأتطرف إلى الاختصاصات المنوطة لشخص الأمين العام، مُركّزا على الجانب الرقابي منها. وسأحاول - من واجهة نظري - أن أُعدّد أهم الوسائل القانونية التي أرى

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 663، له أيضا: الأحكام العامة لقانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 639.
2- حول تفصيل مؤهلات المشروط توفرها في شخص من يتولى منصب الأمين العام أنظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 223 - 226، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 407 - 409.
3- أنظر: د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 135، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 254، د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 401، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيمالدولي، ص 376، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية الدولية المعاصرة، ص 196، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 129.

أنها تتيح للأمين العام ممارسة الرقابة على الأعمال الدولية - ومنها القرارات - التي تضطلع بها غيره من الهيئات:

1- حضور اجتماعات أجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

من منطلق كون الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للأمم المتحدة؛ الذي يقوم على خدمة سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وتنفيذ سياستها وبرامجها ما عدا محكمة العدل الدولية [1]؛ فإن الأمين العام يضطلع بحق الإطلاع على أعمال هذه الفروع من خلال حضور اجتماعاتها، ما يسمح له بالإطلاع على مُجريات أعمال منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، وهذا في حدّ ذاته يُؤكّد الاختصاص الرقابي لجهاز الأمانة العامة، حتى وإن لم تكن رقابتها ذات طابع إلزامي.

على هذا نصت المادة **98** من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: **"يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويُعدّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".**

تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام لا يكتف بمجرد حضور اجتماعات جلسات الأجهزة الرئيسية الأربعة للأمم المتحدة، بل يتولى الإشراف على تنظيمها والاشتراك في مناقشتها من حيث إعداد جدول الأعمال المؤقت لهذه الفروع؛ مما يُتيح له من حيث الواقع المشاركة في توجيه قرارات هذه الأجهزة، كذلك متابعة تنفيذها في الميدان[2].

ويملك الأمين العام "طبقا للوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن حق إبداء الرأي شفويا أو كتابة في المسائل السياسية المدرجة في جدول الأعمال، ونفس الحق يستطيع أن يُمارسه ففي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية بناء على دعوة من رئيس كل منها، وفي كثير من الأحيان يكون لآراء الأمين العام صدى واسع المدى بين الحاضرين"[3].

وفي حالة ما إذا تعذّر على الأمين العام حضور الاجتماعات بنفسه، يُمكنه أن يُنِيب عنه موظفا آخر يُمثّله لحضورها[4]، على أن يكون هذا الممثل أحد الموظفين في جهاز الأمانة العامة، فليس كل شخص أَهْلٌ لتمثيل الأمين سوى الموظفين الذين يعملون تحت إشرافه.

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 128، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 401 - 402.

2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 263، 259.

3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 418.

4- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 418، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 263، 259، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 194.

هذا ما صرّحت به الأنظمة (اللوائح) الداخلية للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، التي يضطلع الأمين العام بالحضور والإشراف على أعمال اجتماعاتها؛ فقد نص النظام الداخلي للجمعية العامة على ذلك في المادة **45** بالقول: **"يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ولجانها الفرعية، وله أن يُسمّي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات".**

أما النظام الداخلي لمجلس الأمن فنص على ذلك في المادة **21** بالقول: **"يعمل الأمين بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن، وله أن يفرض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن".**

ونصت المادة **22** من ذات النظام على أن **"للأمين العام أو لنائبه الذي يعمل باسمه؛ أن يُقدّم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أيّة مسألة ينظر فيها".**

وقد انتقد جانب من الفقه القانوني الدولي[1] أن يُقدم الأمين العام على تسمية أحد موظفي الأمانة العامة الذين يعملون تحت إدارته، ليمثله في اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومن ثمّ فإن التسمية الواردة في الأنظمة الداخلية لتلك الأجهزة بمثابة تجاوز على نص الميثاق؛ إذ لا يجوز أن يُخالف النظام الداخلي لإحداها الأساس الذي صدر به وهو الميثاق.

إجمالا، يُمكن القول بأن إشراف الأمين العام على اجتماعات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إعدادا وتنظيما وحضورا، يُعدّ بمثابة رقابة على جميع أنشطة المنظمة الدائرة ضمن أعمال اجتماعات أجهزة الرئيسية؛ فمن ناحية؛ هي رقابة باعتبار أن حضور الأمين العام لاجتماعات الأجهزة الرئيسية الأممية، وإشرافه على تنظيم أشغالها، وإعداد جدول أعمالها، يدخل في صميم اختصاصاته الإدارية والفنية.

من ناحية ثانية؛ هي رقابة نسبية - على الأقل هذا ما يدل عليه ظاهرها -؛ لأنها لا تتعدى إلى أعمال محكمة العدل الدولية رغم أنها أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ بدليل أن نص المادة **98** من ميثاق المنظمة قصر رقابة الأمين العام على أربعة أجهزة فقط هي - كما رأينا - الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية.

إن الأمين العام لا يملك الحق في حضور جلسات الحكم التي تعقدها محكمة العدل الدولية، فضلا على أن يُشرف على عقدها وتنظيمها، دعما لاستقلالية المحكمة خاصة والقضاء الدولي عموما؛ إذ تتنافى في استقلاليتها مع وجود رقابة إدارية يمارسها عليها جهاز إداري كالأمانة العامة؛ الأمر الذي يفزع المحكمة من مركزها السلطوي ويُصادم ما يجب أن تكون عليه من استقلالية كهيئة أو كأشخاص

1- أنظر مثلا: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 248.

أصحاب سلطة (القضاة)، وهذا ما صرح به مطلع المادة **2** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالقول: **"تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين..."**.

وتبقى علاقة الأمين العام بالمحكمة لا تتعدى بعض الإجراءات التنظيمية التي لا تتصل بوظيفتها أو مهامها لا من قريب ولا من بعيد سوى من حيث:

-توجيه طلب كتابي إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، وإلى أعضاء الشُعَب الأهلية، يدعوهم فيه إلى تقديم أسماء الأشخاص المُترشّحة لعضوية المحكمة (المادة **5**/ فقرة **1** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

-إعداد قائمة مُرتّبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المترشحين لعضوية المحكمة، ورفعها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (المادة **7** من النظام الأساسي للمحكمة).

- استقبال طلب استقالة أحد أعضاء المحكمة، الذي يتولى رئيس المحكمة تبليغه إلى الأمين العام، وبهذا يخلو المنصب (المادة **13**/ فقرة **4** من النظام الأساسي للمحكمة).

- حضور الجلسة العلنية التي تُصدِر فيها المحكمة فتواها رأيها الاستشاري (المادة **67** من النظام الأساسي للمحكمة).

وبخصوص النقطة الأخيرة؛ فإن حضور الأمين العام للجلسة العلنية التي تعقدها محكمة العدل الدولية لإصدار محتواها، لا يُمكن عدّه تدخلا من الأمانة العامة في الوظيفة الأساسية للمحكمة المتمثلة في إصدار الأحكام القضائية؛ لأن الأمر هنا يتعلق بفتوى تصدرها المحكمة بخصوص مسألة قانونية، بناء على طلب أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ومنها: الأمانة العامة، أو أحد الوكالات المتخصصة المرتبطة بالمنظمة طبقا للمادة **96** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ وجاء فيها خالصة:

"1- لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيّة مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها؛ ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أيّ وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

ومعلوم أن فتاوى محكمة العدل الدولية تبقى في الأعمّ الأغلب مُجرّد آراء استشارية غير إلزامية أو أقل إلزاما مقارنة بأحكامها القضائية، خاصة منها تلك التي يقع في خانة الآراء الاستشارية العادية، ومن ثمّ فإن حضور الأمين العام لا يترتب عليه كبير أثر بالنسبة للمحكمة، ثم إن الأمين العام في الأساس وعلى غرار فروع منظمة الأمم المتحدة وما يتصل بها من وكالات متخصصة، الحق حتى في

طلب فتاوى المحكمة إلا بإذن من الجمعية العامة، فأرى أن صفة الرقابة بالمعنى القانوني غير مقصودة من حضور الأمين لعام الجلسة المحكمة العلنية لإصدار فتواها.

وعلى فرض أنه يمكن اعتبارها نوعا من الرقابة، فإنها لا تُلزم محكمة العدل الدولية في شيء، ولا تمسّ باستقلاليتها كجهاز قضائي دولي، واستقلالية قضاتها كأصحاب سلطة قضائية، وهذا الذي يهم المحكمة في إطار دعم استقلاليتها، بخلاف لو أمكن للأمين العام أن يتدخل في جلسات حكم المحكمة بحضور مجرياتها وسير أعمالها، فإن هذا قد يُعدّ بمثابة تجاوز الصلاحية، ويحمل شبهة إخضاع القضاء الدولي لرقابة الإدارة الدولية، وهو يمسّ مساسا مباشرا باستقلالية المحكمة، ولا يجعلها في منأى عن تأثيرات هذا الجهاز الإداري (الأمانة العامة) مستقبلا.

فضلا عن ذلك كله، لا يتصور- في اعتقادي- أن يخضع قاضي محكمة العدل الدولية إلى الأمين العام؛ من حيث أن القاضي صاحب سلطة ممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن فوق أية رقابة أخرى سوى رقابة الضمير – بما فيها رقابة الجمعية العامة- أما الأمين العام فإنه مجرد موظف إداري يخضع لرقابة الجمعية العامة بموجب ما بعده لها من تقارير سنوية كما نص على ذلك ذيل المادة **8** من الميثاق بقولها: **"...وبعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".**

2- إعداد التقارير:

سبق وأن تناولت شيئا من التقارير التي يُعدّها الأمين العام، وذلك معرض حديثي عن الرقابة الإدارية التي تُمارسها الجمعية العامة على أعمال الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة على غرار الأمانة العامة.

في هذا الصدد نصت المادة **98/** فقرة **2** من ميثاق المنظمة على ما يلي: **"ويُعدّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة"**، ونصت المادة **13/** فقرة أ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي: **"يتضمن جدول الأعمال المؤقت الدورة العادية: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".**

كما أشارت المادة **48/** فقرة **1** من ذات النظام على أن **"يُقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة، ويُبلّغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما".**

على ضوء نصوص هذه المواد نميز هنا بين أنواع من تقارير الأمين العام: تقارير سنوية وتقارير تكميلية. هذا إضافة إلى تقارير تنفيذية؛ ستأتي مناسبة ذكرها وأهمية ذلك.

أ- التقارير السنوية:

أ 1- تعريف التقرير السنوي:

عرّفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي - وقد مرّ معنا - بقوله: "والتقرير عبارة عن موجز جامع لنشاط الهيئة ومصدر عام لاستفتاء المعلومات، ثم إنه - كما قدمت - وسيلة من الوسائل التي يستخدمها الأمين العام لممارسة اختصاصاته السياسية؛ من حيث أنه يتضمن مقترحات الأمين العام بشان المسائل السياسية"[1].

أ 2- مضمون التقرير السنوي:

استنادا إلى تعريف التقرير السنوي، وإلى نص المواد السابقة **98/** فقرة **2** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، **13/** فقرة أ، **48/** فقرة **1** من النظام الداخلي للجمعية العامة، يُمكن أن نُحدّد إجمالا مضمون التقرير السنوي للأمين العام في أنه يتضمن بيانا مُلخصا عن سير أعمال منظمة الأمم المتحدة خلال سنة كاملة، بصرف النظر عن طبيعة تلك الأعمال سواء كانت إدارية فنية أم قانونية أم سياسية...وغيرها.

أما تفصيلا؛ فإنه يتضمن بيانا ملخصا من النقاط الآتية[2]:

- التطورات التي شهدتها الساحة الدولية في مجالات: السياسية، والأمن والسلم الدوليين، والاقتصاد، الاجتماع وحقوق الإنسان، وحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية، وتصرفات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إزاء ذلك كله، وأهم المواقف والقرارات التي اتّخذتها بشأنها.

- المسائل القانونية التي خاضت فيها منظمة الأمم المتحدة، وما اقترحته أحد أجهزتها الرئيسية أو أحد أعضائها، واتّخذته بحضورها من تدابير.

- المسائل الفنية والإدارية والمالية (ومنها الميزانية) المقترحة من قبل الأمين العام أو أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة.

- ويمكن للأمين العام أن يُضمّن تقريره السنوي آراءه أو مقترحاته الشخصية، بما فيها تلك ذات الطابع السياسي، وكثيرا ما كانت لآرائه ومقترحاته تلك أثرا عمليا من حيث اقتناع منظمة الأمم المتحدة بها وتنفيذها ميدانيا، وهذا يُؤكّده اضطلاع الأمين العام باختصاصات سياسية حاسمة كما سيأتي بيان تفصيله.

في هذا السياق، وبخصوص التقرير السنوي؛ فقد "أكّد الأمناء العموميون للمنظمة مثل: هِرْشُولْدويُوثَانْت في أكثر من مناسبة، وكذلك بِيرِيزْدِيكُوِيلَارْ أنه يعكس انطباعات سياسية للأمانة العامة على أعمال المنظمة"[1].

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 670، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 650.
2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 194، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 146، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 251.

أ 3- شكل التقرير السنوي:

لم يُحدّد كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي لجمعيتها العامة شكلا معينا للتقرير السنوي الذي يُعدّه الأمين العام، كما لم يُوضح إن كان إعداده يتمّ شفاهة أم كتابة، لكن جرت العادة على أن يتولى الأمين العام كتابة هذا التقرير بنفسه، مع جواز أن يُضمّنه - كما سبق - آراءه في شؤون السياسية الدولية، والتي كثيرا ما تكون لها تأثيرات على سياسة منظمة الأمم المتحدة، وإلا فإن التأثير على الأقل سيمسّ بعض أجهزتها الرئيسية التابعة لها[2].

عمليا نجد أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة تُكتب من قبله - كما ذكرت - وتُحفظ ضمن أرشيف المنظمة، وهذا عندي هو الأمثل والأحسن إذ لا يُتصوّر أن يتم استحضار نشاط المنظمة بأجهزتها الرئيسية الأربعة لمدة سنة كاملة إن لم يتم توثيقها كتابة، وهذا أَدْعَى لئن يكون التقرير السنوي للأمين العام مُلمّا لجميع جوانب نشاطات المنظمة، جامعا لأهم مجرياتها وحيثياتها المهمة، ومصدرا للمعلومات متى احتيج إليها.

وجرت العادة أيضا أن يتضمّن التقرير السنوي للأمين العام عناوين محددة، يُحدّدها مضمون التقرير والشأن الدولي الذي صدر بخصوصه؛ إذ قد يصدر التقرير بخصوص مسألة دولية معينة؛ قصد الوقوف على التقدم المُحرز في الميدان بخصوصها، وتقييم الوضع المرتبط بها، من خلال الكشف عن مدى الالتزام في أرض الواقع بتنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة التي صدرت بشأنها.

يتقدّم تلك العناوين المشار إليها مقدمة تشتمل على المُتعلّقات القانونية ذات الصلة بموضوعها تقرير الأمين العام، ثم مَسْرَدٍ موجز لأهم النشاطات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المعنية، مع تضمينه أيّة مقترحات تكون قد صَدَرَتْ عن أحد هذه الأجهزة أو أحد أعضاء المنظمة، أو أية آراء ومقترحات يُدْلِي بها الأمين العام.

أ 4- خصائص التقرير السنوي:

استنادا إلى ما سبق، أجمل خصائص التقرير السنوي فيما يلي:

أ 4 أ- تقرير إجمالي وعام:

فهو مَسْرَد إجمالي وملخص عام؛ يشتمل على عموم نشاط الأجهزة الرئيسية بمنظمة الأمم المتحدة خلال دورة سنوية كاملة، دون أن يتعرّض إلى التفاصيل أو الجزئيات الدقيقة لنشاط كل جهاز على حدا.

أ 4 ب- تقرير مكتوب:

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 263.

2- أنظر: قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 418 - 419.

هي خاصية تُخرج التقرير السنوي للأمين العام من شاكلة التقارير الشفهية التي يتم نقلها وعرضها شفاهة، وهذا أدعى إلى حفظ أنشطة منظمة الأمم المتحدة، فتكون مصدرا هاما وأرشيفا حقيقيا لاستيفاء المعلومة.

أ 4 ت- تقرير سنوي:

قد تقدّم أن التّقرير السنوي للأمين العام يُقدّم بعد دورة سنوية كاملة، فهو بمثابة تقييم سنوي لنشاط منظمة الأمم المتحدة خلال هذه الدورة، وبالتالي فإن هذا التقرير يسمح بالوقوف على نقاط الإيجابية والسلبية في نشاط المنظمة، ومدى مراعاتها لمبدأ الشرعية من خلال تطابق نشاطها مع أحكام ميثاقها، واللوائح (الأنظمة) الداخلية لأجهزتها وفروعها الرئيسية.

أ 4 ث- تقرير تنفيذي:

من حيث أنه قد يتضمن بيانا للتطورات الميدانية التي تشهدها الساحة الدولية في مجالاتها؛ إذ قد يُطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة مثلا.

أ 5- الأجل القانوني لتقديم التقرير السنوي:

يُقدّم الأمين العام تقريره بعد مرور سنة؛ أي بعد انقضاء دورة سنوية كاملة على أن يُبلّغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة الجديدة، في أجل لا يقل عن خمسة وأربعين يوما، وفي هذا تقول المادة **78** من النظام الداخلي للجمعية:

"يُقدم الأمين إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة، ويُبلَّغُ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما".

ب- التقارير التكميلية:

قد تقدم النص عليها في المادة **48/** فقرة **1** من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفيها وردت عبارة: **"...وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة...".**

ب 1- تعريف التقرير التكميلي:

هو يختلف عن التقرير السنوي في كونه يتضمّن قائمة تكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة العادية، ويتمّ اقتراحها من أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أو أحد أجهزتها الرئيسية أو أمينها العام، على أن يتم طلب إدراج هذه البنود في جدول أعمال الدورة قبل افتتاحها في أجل لا يقل عن الثلاثين يوما، وتدرج في قائمة تكميلية افتتاحها في أجل لا يقل إلى أعضاء المنظمة قبل موعد افتتاح الدورة بعشرين يوما.

هذا ما نصت عليه المادة **14** من النظام الداخلي للجمعية العامة بالقول: **"لأيِّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأيّة هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المُحدّد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلّغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما".**

لا مانع أن يتقدّم كلّ من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو أجهزتها الرئيسية أو الأمين العام بطلب إدراج بنود تكميلية حتى في جدول أعمال الدورة الاستثنائية في أجل لا يقل عن أربعة أيام قبل موعد افتتاح الدورة، على أن تُوضع هذه البنود في قائمة تكميلية، وتُبلّغ إلى جميع الأعضاء في أقرب وقت، دون أن يُحدّد لذلك أجل معين على غرار الأجل الذي حُدّد بشأن البنود التكميلية المرتبطة بجدول أعمال الدورة العادية، طبقا للمادة **18** من النظام الداخلي للجمعية العامة التي نصت على ذلك بقولها:

"لأيِّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو لأيّة هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام، وتُوضع هذه البنود في قائمة تكميلية، وتُبلغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن".

استنادا إلى نص المادة **78** من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ يُمكن القول بأن التقرير التكميلي يتضمّن بيانا عن أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة، التي يبدو أنها لم تُذكر في التقرير السنوي للأمين العام لأسباب أرى منها:

- أن مضمون التقرير التكميلي يتعلّق بالبنود التكميلية المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية أو الاستثنائية الجديدة لأجهزة رئيسية بمنظمة الأمم المتحدة على غرار جهاز الجمعية العامة كما نصت على ذلك المادتان **14** و **18** من النظام الداخلي للجمعية العامة وقد تقدمتا.

- ولا مانع أن يتضمّن التقرير التكميلي إضافات لم يُدرجها الأمين العام في تقريره السنوي؛ لأنه قد غفل عن إدراجها فسقطت منه سهوا وهذا وارد غير أنه قلّما يقع، أو أن يتكوّن لديه رأي جديد بخصوص بعض المسائل والقضايا المُدرجة في التقرير السنوي، فيدعوه ذلك لتقديم تقرير تكميلي بشأنها في الدورة الجديدة.

- قد يتضمّن التقرير بيانا لبعض مستجدات الساحة الدولية، ومدى الالتزام بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها، والتي يُكلّف الأمين العام برفعها إلى الجمعية العامة أو لأحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

قريبا من هذا السياق، يملك الأمين العام أيضا إرسال بيان أسبوعي مُوجز إلى الممثلين في مجلس الأمن، بخصوص الوسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها نظره في تلك المسائل، وعلى هذا نصت المادة **11** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بقولها: **"يرسل الأمين العام**

أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل".

ب 2- شكل التقرير التكميلي:

ليس هناك ما يُشير إلى شكل التقرير التكميلي وإن كان يتمّ شفاهةً أو كتابةً، لكن ونظرا لما جرت عليه العادة من كتابة التقارير السنوية للامين العام؛ فان هذا الأخير يتولّى بنفسه أيضا كتابة تقريره التكميلي، ويُضمّنه ما يراه لازما وضروريا كما تدلّ هذه العبارة: **"...وما يلزم من التقارير التكميلية ..."**من المادة **48** من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ب 3- خصائص التقرير التكميلي:

بالنظر إلى سبق بيان تفصيله، أجد أن التقرير التكميلي للأمين العام يمتاز بالخصائص الآتية:

ب 3 أ- تقرير موجز:

هو أوجز من التقرير السنوي؛ نظرا لطابعه التكميلي.

ب 3 ب-تقرير مكتوب:

بمعنى يتمّ تبليغه إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة كتابة لا شفاهة، وهذا يستلزم بالضرورة إفراغه في شكلٍ رسميٍّ لم يُحدّد سلفا، المهم أن يتضمن المسائل المراد إلحاقها بالتقرير السنوي وتداركه عليه، أو البنود المرتبطة بأعمال الأجهزة الرئيسية لمنظمة المتحدة والمقترح عرضها في جداول أعمالها في دورتها اللاحقة.

ب 3 ت- تقرير دوري:

بمعنى يتمّ تقديمه بمناسبة انعقاد دورة أعمال الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

ب 3 ث- تقرير مُكمّل:

من حيث أن مضامينه قد يكون مكمّلة لمضامين التقرير السنوي.

ب 3 ج- تقرير تنفيذي:

إذ قد يشتمل على تفصيل بعض مشاهد الواقع الدولي، من حيث مدى الإلتزام بتنفيذ قرارات وتوصيات الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة - ومنها الجمعية العامة - الصادرة بشأنها.

ب 4 - الأجل القانوني لتقديم التقرير التكميلي:

نصت المادة **48** من النظام الداخلي للجمعية العامة وقد تقدّمت على أن **"يُقدّم الأمين العام للجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة، ويُبلّغ التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقلّ عن خمسة وأربعين يوما".**

استنادا إلى هذا النص؛ نجد أنه ليس للتقارير التكميلية أجل مُحدّد، لكن بالرجوع إلى نص المادة **14** والمادة **18** من ذات النظام - وقد تقدم ذكرهما -؛ يُمكن أن نستخلص أن التقرير المتضمن قائمة البنود التكميلية المقترحة من قبل الأمين العام أو غيره من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها الرئيسية، يجري تبليغه إلى أعضاء المنظمة قبل افتتاح الدورة في أجل لا يقل عن عشرين يوما إذا كانت الدورة عادية **(المادة 14)**، وفي أقرب وقت ممكن إذا كانت الدورة استثنائية **(المادة 18)**.

ت- التقارير التنفيذية:

إنما سمّيتها كذلك لطباعها التنفيذي؛ إذْ تتضمّن مسردا تفصيليا عن سيْر عملية تنفيذ قرارات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، يتعهّد الأمين العام برفع تقاريره إليهما إنفاذا لقراراتهما وتوصياتهما.

من المهم أن أشير إلى أنه ليس بالضرورة أن تكون التقارير التنفيذية قسيمًا ثالثا للنوعين السابقين (السنوي والتكميلي)؛ إذْ قد يتضمن التقرير السنوي نفسه مسردا بالأعمال التي تمّ تنفيذها في الميثاق تحت رقابة وإشراف الأمين العام، كما قد يتضمّنها التقرير التكميلي، ولهذا لم أُنبّه إلى ذلك عند ذكر أقسام تقرير الأمين العام، واكتفيت بذكر خاصية التّقرير الدولي التي تشهدها بعض من نطاق العالم، والتي يُكلّف الأمين العام بمتابعتها عن كثب تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، ويلتزم الأمين هنا برفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ولا مانع - من وجهة نظري - أن يرفع الأمين العام تقريره متى رأى أنه قد استكمله دون أن يُقيّد بمهلة زمنية مُحدّدة، ويجوز أن يرفعه ضمن آجال مُحدّدة، يُحدّدها القرار أو التوصية الصادرة بخصوص ذلك، كما يمكن له أن يرفع تقريره التنفيذي ضمن تقريره السنوي أو تقرير التكميلي.

وقد مرّ معنا المثال عن التقارير التنفيذية، ولا ضير من تكرار ما نص عليه البند الخامس من قرار الجمعية العامة **997/ د ط - 1** الصادر في **2** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956**: **"وتُطالب إلى الأمين العام أن يُراقب التزام هذا القرار ويُسرع في موافاة مجلس الأمن والجمعية العامة بتقرير عن ذلك، لإنفاذ ما قد يريانه مناسبا من التدابير الأخرى وفقا للميثاق".**

3- المتابعة التنفيذية:

هو اختصاص سياسي أعني به: المتابعة الميدانية للأمين العام لعملية تنفيذ القرارات أو التوصيات التي تُصدرها الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة سيما مجلس الأمن والجمعية العامة.

وتسمح المتابعة الميدانية للأمين العام تحت رعاية أممية؛ بالإشراف المباشر والرقابة الحثيثة على مجريات واقع المجتمع الدولي، وما قد يكتنفه من تجاوزات على قرارات الشرعية الدولية، وهذا يُؤكد اضطلاع الأمين العام باختصاص رقابي حقيقي في مسائل وشؤون دولية يُمكن وصفها بالحاسمة والحساسة والخطيرة، كما ستبين عنه الأمثلة المقبلة.

قد استخدم الدكتور محمد السيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن: مصطلح **"الوظائف التنفيذية"** للتعبير عما أسميته: "المتابعة التنفيذية"؛ فقد نصت المادة **"97** من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة؛ وهذا يعني أنه يتولى ممارسة الأنشطة اللازمة لوضع القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة وخاصة من مجلس الأمن والجمعية العامة موضع التنفيذ، وما قد يتطلبه ذلك من قيامه بإصدار قرارات تنفيذية، وغالبا ما تتضمّن القرارات أو التوصيات الصادرة عن هذين الجهازين توجيهًا إلى الأمين العام بمتابعة تنفيذ الدول لهذه القرارات والتوصيات، وإخطار الجهاز المعني بما تنفيذه في هذا الشأن"[1].

وإنما تُعدّ عملا (اختصاصا) سياسيا المتابعة الميدانية من قبل الأمين العام وإشرافه على تنفيذ قرارات وتوصيات أجهزة منظمة الأمم المتحدة؛ بالنظر إلى طبيعة المهمة المسندة إليه والتي يُحدّدها مضمون القرارات أو التوصيات المراد متابعة تنفيذها ميدانيا من قبله؛ إذ هي الغالب ذات طبيعة سياسية، وعادة ما تمنح هذه القرارات أو التوصيات للأمين العام سلطة واسعة وحرية كبيرة من أجل تنفيذ تلك المهام؛ الأمر الذي يُكسبه وزنا لا يُستهان به في مجال السياسة الدولية[2].

من أمثلة ذلك: تكليف الأمين العام في **2** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956** بالتدخل لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم **997 (د إ ط - 1)** الخاص بوقف العدوان الثلاثي من مصر، وسحب القوات المعتدية على مصر[3]؛ حيث جاء في بنده الخامس ما نصه: **"وتُطالب إلى الأمين العام أن يراقب التزام هذا القرار، ويُسرع في موافاة مجلس الأمن والجمعية العامة يتقرّر عن ذلك: لاتخاذ ما قد يريانه مناسبا من التدابير الأخرى وفقا للميثاق".** فكان التدبير الحاسم في إنشاء قوة طوارئ دولية للأمم المتحدة - وقد تقدّم ذكرها - كما سيكون لي عود إليها قريبا.

تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام قد يضطلع بمهام تنفيذية ذات طابع سياسي، دون أن يقتصر طلب تنفيذها من أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد

1- أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 205 - 206 ، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 385 - 386.

2- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 419، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 260، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولي، 1/ 197، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 439، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 139.

3- أنظر: الجمعية العامة: الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 1 (A/3354)، ص 2، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (http//:www.un.org). وانظر أيضا: د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 170، د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 419.

يُطلب إليه القيام بذلك من قبل منظمات دولية أو بناء على طلب دول أو من تلقاء نفسه[1]، كتوسّطه في النزاعات كما سيأتي بيانه.

وفيما يلي بعض ما يضطلع به الأمين العام من وظائف تنفيذية ذات طبيعة سياسية تُؤكد الاختصاص الرقابي المنوط به:

أ- إنشاء قوات أممية:

هو من أبرز أمثلة اضطلاع الأمين العام بتنفيذ مهام سياسية ذات طابع رقابي؛ فقد جرت عادة منظمة الأمم المتحدة من تكليف الأمين العام بتكوين القوات المكلفة بحفظ السلام في بعض مناطق التوتر، والإشراف عليها، وإصدار الأوامر إليها، وتوجيهها في ضوء القرارات الصادرة بإنشائها وبتحديد مهمتها، وقد أنيطت هذه بالغة الخطر بالأمين في مناسبات عدة"[2].

من بين هذه المناسبات: العدوان الثلاثي على مصر في **30** أكتوبر عام **1956**؛ والذي باشرته كل من انجلترا وفرنسا وإسرائيل عقب إقدام الحكومة المصرية على تأميم قناة السويس البحرية في **26** يوليو عام **1956**، وقد تقدّم الكلام عنه عند الحديث عن قوات الطوارئ الدولية.

بمناسبة هذا العدوان؛ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في **4** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956**، بموجب قرارها رقم **998 (د إ ط - 1)**، أن يُعدّ مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية أممية؛ وعلى ذلك نص قرارها المذكور كالآتي: **"تطلب على سبيل الأولوية، إلى الأمين العام أن يرفع إليها خلال ثمان وأربعين ساعة مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة، يتمّ إنشاؤها بموافقة الأمم المعينة، وتتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته وفقا لجميع نصوص القرار السالف التذكر".**

وافقت الجمعية العامة على المشروع المقدم من الأمين العام؛ حيث أصدرت بخصوص ذلك قرارها رقم **1000 (د إ ط - 1)** في **5** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956** - وقد تقدّم - والذي تقرّر بموجبه الإعلان عن إنشاء قوة أممية دولية سُمّيت: **"قوة طوارئ"**، مهمّتها حددها البند الأول من القرار المذكور بقوله: **"تنشئ قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته، وفقا لجميع نصوص قرار الجمعية العامة 997 (د إ ط - 1) المتخذ في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956".**

استنادا إلى نص القرار **1000 (د إ ط - 1)** يُمكن أن تُحدّدها طبيعة المهمة المنوطة بالأمين العام؛ فهي من ناحية ذات طبيعة رقابية ، ومن ناحية أخرى ذات طبيعة سياسية، ومن ناحية أخيرة ذات طبيعة تنفيذية:

1- أنظر قريبا من هذا المعنى: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 420.
2- أنظر: د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 197 - 198.

أما كونها ذات طبيعة رقابية؛ فهذا يُوضحه الهدف من إنشاء قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عام **1956** وإرسالها إلى مصر؛ قصد الإشراف على تنفيذ قرار الجمعية العام **997(د إ ط - 1)** الصادر في **2** تشرين الثاني (نوفمبر) عام **1956** الخاص بوقف العدوان الثلاثي على مصر وسحب القوات المعتدية؛ إذن هذه القوات هي لضمان ومراقبة التنفيذ الفعلي لمضمون القرار المشار إليه، وهو ما يُؤكّده مضمون البند الأول من قرار الجمعية رقم **1000 (د إ ط - 1)** وقد تقدّم .

هنا يُمكن القول: بأن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وهو آنذاك: **"مِسْتَرْ دَاجْهَمَرْشَلْد"**[1] قام بمهمة رقابية في مصر تُكرّس استعان لتنفيذ مهمته الرقابية تلك بإنشاء قوة طوارئ دولية تحت رعاية أممية بقرار من الجمعية العامة.

أما كونها ذات طبيعة سياسية؛ فلا غرو في أن تدخل الأمين العام لوضع مشروع قوة طوارئ، ثمّ إشرافه المباشر على تكوينها، وإن بدا للوهلة الأولى أنه عمل إداري صرف إلا أنه ذو صفة سياسية؛ نظرا للصلاحيات والسلطات السياسية الواسعة التي كان يتمتع بها لإنهاء النزاع، وإيقاف حالة العدوان الثلاثي الذي كان له تداعيات سياسية على المنطقة والعالم بأسره؛ نظرا للأهمية الدولية لقناة السويس وإيجاد حلّ سياسي لذلك كلّه عن طريق تطهير قناة السويس الذي تمّ عام **1957**؛ تسهيل انسحاب القوات المعتدية والمعاونة في فتح القناة، خاصة وأن دولتين كفرنسا وانجلترا كانتا ضمن أطراف النزاع المعتدية، مع ما تحمله هاتان الدولتان من ثقل سياسي؛ نظرا لكونهما من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

يبقى أن أُشير إلى أن تدخل الأمين العام على هذا النحو كان سابقة في سلطات أمين الأمم المتحدة، وإيذانا بعد ذلك بالدور الواسع الذي بدأ يضطلع به في مجال السياسة الدولية[2] كما سيتضح ذلك أكثر بعد قليل.

أما كونها ذات طبيعية تنفيذيه؛ فمع ما تحمله مهمة الأمين العام **"مِسْتَرْ دَاجَ هَمَرْشَلْد"** من طابع رقابي وسياسي، فهي أيضا ذات طبيعة تنفيذية؛ فالأمين العام إنّما اضطلع بإنشاء قوة الطوارئ الدولية وأشرف على تنفيذ مهامها ميدانيا، كلّ ذلك تنفيذ القرارات الجمعية العامة.

ب- الوساطة الدولية:

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 261، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 673، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 234.

2- أنظر في سياق هذا المعنى: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 261 - 262، ود/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 673 - 674.

هي من أهم مظاهر الدور السياسي[1]، وأحد أشكال الوظائف التنفيذية ذات الطابع السياسي والرّقابي؛ التي اضطلع بها ميدانيا الأمين العام لمنظم الأمم المتحدة، وتسمح الوساطة بما أسماه الدكتور محمد طلعت الغنيمي: **"النّصح غير الرّسمي للحكومات"**[2].

وفي تصوري، فإن الأمين العام إنما يقوم بالوساطة بين الأطراف المتنازعة لتحقيق هدفين: الأول: تخفيف حدّة التّوتر أو تسوية النزاع على نحوٍ يُرضي أطرافه والثاني: مراقبة مدى التزام أطراف النزاع بتنفيذ ما صدر بحقهم من قرارات دولية سابقة، وهذا في الحالة التي يُكلّف فيها الأمين العام بالوساطة بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة. وهن الهدف الثاني فإن الأمين العام يقوم بدور الوساطة إما بناء على طلبٍ من أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو طلب من أحد المنظمات الدولية، أو طلب من بعض الدول أو من تلقاء نفسه[3]؛ وتوضيح ذلك:

ب 1- وساطة الأمين العام بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة:

يلعب الأمين العام دور الوسيط في عديد النزاعات الدولية بناء على طلب أحد أجهزة الأمم المتحدة من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة **99** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أن **"للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".**

في ذات السياق نصت المادة **3** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على مايلي:**"يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 3/11 من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11/ 2 أو إذا نبّه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99".**

واضح من نص المادتين **99** و**3** أن للأمين العام أو من يُنيبهم أن يُنبّه مجلس الأمن إلى كافة المعلومات حول أية مسألة سياسية يرى أنها تتضمن تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدولي، ويُبدي آراءه الشفوية أو الكتابية في المسائل السياسية المُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، وتشاركه في المسؤولية الدول الأعضاء، وكذلك الجمعية العامة[4].

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 673، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 252.
2- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع نفسه، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، مرجع نفسه.
3- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 420، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 262 - 263، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 171، د/ رجب عبد الله: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 132.
4- أنظر: د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 132، د/ رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، ص 129، د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، 2/ 251.

هنا قد تُتاح للأمين العام أن يتدخل في النزاعات التي تتهدّد أمن وسلامة المجتمع الدولي، فيتوسط بين أطرافها بطلبٍ من مجلس الأمن، الذي يُكلّفه بهذه المهمة بناء على إفاداته ومعلوماته الواردة إلى المجلس من قبله.

ومن أمثلة ذلك[1]:

- تكليف الأمين العام من طرف مجلس الأمن في **4** أبريل عام **1956** بالعمل على تخفيف حدّة التوتر الذي كان يختم على خطوط الهدنة الفلسطينية بين مصر واسرائيل بما في ذلك الاتصال بالطرفين.

- أيضا تكليف الأمين العام من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره الصادر عام **1956** "باتّخاذ بعض الإجراءات الخاصة بمُعسكرات الاعتقال الألمانية، وكان الأمين العام يملك بمقتضى هذا القرار الاشتراك في المفاوضات التي كانت دائرة في هذا الخصوص بين اللجنة المشتركة للحلفاء وحكومة ألمانيا الفيدرالية، وفي الحقيقة كان الأمر في هذه الحالة يخص مسألة لها نتائج سياسية، ومن ناحية أخرى، فإن المفاوضات التي كانت دائرة قد انقطعت، وأخيرا فإن هذا القرار قد وُوفق عليه بناء على اقتراح من فرنسا وتأييد الولايات المتحدة وانجلترا؛ وهي الدول التي كانت تُباشر في ذلك العصر مسؤولية العلاقات الدولية للحكومة الفيدرالية"[2].

- كذلك تكليف مجلس الأمن في **11** يونيو **1958** الأمين العام بالإعداد لإرسال جماعة من المراقبين الدوليين إلى لبنان؛ للتأكد من عدم وجود تسلل أجنبي، ولقد قام في مايو عام **1967** بزيارة الجمهورية العربية المتحدة على إثر قرارها الخاص بإنهاء وجود قوات الطوارئ الدولية؛ من أجل الوقوف على مدى احترام ما قد تكون المنظمة قد أصدرته من توصية بوقف إطلاق النار في أعقاب حرب يونيو **1967**.

- قيام الأمين العام بالتوسط في النزاع العراقي الإيراني في ضوء قرار مجلس الأمن رقم **598**.

- قيام الأمين العام "كُورْتْ فَالَدْهَايْمْ" بالتوسّط في النزاع العربي الإسرائيلي وفق قرار مجلس الأمن رقم **338** الصادر في **15** ديسمبر **1973**.

- وأوكل مجلس الأمن للأمين العام "يُوثَانْتْ" القيام ببذل مساعيه لتنفيذ قراره رقم **242** الخاص بأزمة الشرق الأوسط.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس لا يضع في العادة قيودا على الوسائل التي قد يلجأ إليها الأمين العام في وساطته السياسية، فيجوز له أن يُنيب عنه مبعوثا شخصيا للتشاور مع الأطراف في

1- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 419، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 170.
2- أنظر: د/ عبد العزيز محمد سرحان: المرجع نفسه.

ضوء توجيهاته؛ وهذا ما حدث بالفعل عندما عيّن "يُوثَانْتْ" مبعوثا لبحث إمكانية تنفيذ القرار **242** مع الأطراف المعنية في الشرق الأوسط هو السيد "جُونَارْيَارَنْجْ"[1].

ب 2- وساطة الأمين بناء على طلب منظمة دولية:

أيضا لا مانع أن تطلب المنظمات الدولية عموما إلى الأمين العام أن يتوسّط في بعض بُؤر النزاع، دون أن يكون له أي اختصاص عقابي إلا ما تقرره منظمة الأمم المتحدة وتحديدا مجلسه الأمني خاصة وأن هذه المنظمات مطالبة بتكريس الأهداف السلمية والأمنية للمنظمة الأممية، وعلى غرارها الوكالات الدولية المتخصصة التي تتصل بالمنظمة بموجب اتفاقات دولية كما تقدّم، وهي مطالبة بألا تألوا جهدا أو تدّخر وُسْعًا أو تُضيّع فرصة لإيجاد حلول للنّزاعات والتّوترات التي تتهدّد السلم والأمن الدولي.

كذلك بخصوص المنظمات أو الوكالات الإقليمية؛ ففي اعتقادي أن اضطلاعها بنشاطات تتلاءم ومقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها طبقا للمادة **52/** فقرة **1**[2] من ميثاق المنظمة، يدفعها لإيجاد أيّة وسائل قانونية مُلائمة تُكرّس لتلك المقاصد والمبادئ، وما طلبُها تدخل الأمين العام والتماس وساطته إلا إحدى تلك الوسائل القانونية.

من ناحية أخرى، إذا جاز للمنظمات والوكالات الإقليمية أن تُشارك مجلس الأمن في أعمال القمع، بل وقيامها بذلك بنفسها بإذنٍ من مجلس الأمن ودون مشاركته لها فعلا طبقا للمادة **53/** فقرة **1**[3]من ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى لا مانع من أن تلجأ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتلتمس وساطته فيما يقع من نزاعات إقليمية.

ب 3- وساطة الأمين العام بناء على طلب الدول:

قد يتوسّط الأمين العام لأجل إيجاد حلّ سياسي لبعض النزاعات بناء على طلب الدول الأطراف في النزاع، بل إن بعض تلك الدول قد تقبل وساطة الأمين العام مباشرة دون العرض على أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وقد وقع ذلك فعلا؛ فعلى سبيل المثال أذكر[4]:

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 261.

2- نصت المادة 52/ فقرة 1: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا؛ مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

3- نصت المادة 53/ فقرة 1: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز ضد أيّة دولة من دول الأعداء المُعرّفة في الفقرة الآتية من هذه المادة بما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أيّة دولة من تلك الدول".

4- أنظر: د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 420، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 261 - 263، د/ عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة، ص 171، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 199.

- قبول فرنسا ونيوزلندا وساطة الأمين العام "بِيرِيزْدَكُويلَارْ"، والموافقة المسبقة على قبول قراره في النزاع دون شروط.

- قيام الأمين العام "يُوثَانْتْ" عام **1958** بناء على طلب كل من دولتي كمبوديا وتايلاند بالتوسط بينهما لحلّ نزاع الحدود.

- وفي عام **1962** توسّط بين أندونيسيا وهولندا بناء على طلبهما بالمساعدة في وقف القتال الذي ثار بينهما بسبب نزاعها حول منطقة "إِيرْيَانْ العربية"؛ لتسوية النزاع بناء على طلب الدولتين وليس بتكليف من أحد أجهزة الأمم المتحدة.

ب 4- وساطة الأمين العام من تلقاء نفسه:

الحقيقة أن الدور السّياسي الكبير الذي صار يقوم به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في كثير من القضايا الحساسة والخطيرة ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين كالنزاعات الدولية؛ قد أكسبته مكانة واحتراما كبيرين بين أشخاص المجتمع الدولي؛ حتى صار بإمكانه أن يتدخل في أيّة مسألة تتهدّد السلم والأمن الدولي بتنبيه مجلس الأمن إلى ذلك طبقا لنص المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة.

وهنا - كما أشرت قبلا - قد يتدخل الأمين العام في تلك القضايا المُهدِّدة للأمن والسلم الدولي، ويتوسّط في النزاعات القائمة بناء على تكليفٍ من مجلس الأمن، وفي المُقابل قد يتدخل من تلقاء نفسه بين أطراف النزاع وبشكلٍ سرّيٍّ، في إطار ما جرى التعبير على تسميته: **"الدبلوماسية الهادئة"**[1]، "ويُجري معهم المباحثات والمشاورات اللازمة؛ للوقوف على حجم خطورة الموقف؛ حتى يتسنّى له عرض الأمر على مجلس الأمن مشفوعا بالبيانات اللازمة، وقد تُتاح له الفرصة آنذاك لتسوية النزاع وديا قبل إخطار المجلس"[2].

ت- السلطات الطارئة للأمين العام[3]:

أو **"نظرية السلطات الطارئة للأمين العام"**؛ فقد يُكلّف الأمين العام بتنفيذ قرار مُعيّن من جانب أحد الأجهزة بشأن مُشكلة معروضة على الجهاز المعني، مع ما يستتبعه ذلك منطقيا من ضرورة الاعتراف له بسلطة تفسيره أو لآخر؛ إما الامتناع الجهاز - مُصْدِر القرار - عن توجيه الأمين العام في مجال تنفيذه، وإما لعجزه عن ذلك، أو لعدم رغبته في أن يتبنّى صراحة تفسيرا بعينه، فالإشكال المطروح هنا: هل يترتب على ذلك إنهاء التعويض الصادر عن هذا الجهاز إلى الأمين العام إنهاء ضمنيا، أم أنه يستمر مع ذلك في ممارسة الوظائف الموكلة إليه ؟.

1- أنظر: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 673، له أيضا: الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 653.
2- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 262.
3- حول السلطات الطارئة للأمين العام أنظر: د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 440، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 4/ 140، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 203 - 204، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 383 - 384، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 203 - 207.

لقد أثارت الإجابة على هذا التساؤل إبّان أزمة الكونجو في العام **1960** والعام **1961**؛ فقد شهدت سابقة في تاريخ تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة؛ حيث تمّ تدخل الأمين العام استنادا إلى قرارٍ صادرٍ من مجلس الأمن كُلّف بتنفيذه، ثمّ أعقب صدور القرار وقوع خلاف بين الدول الكبرى حول تفسير القرار وأسلوب تنفيذه؛ الأمر الذي جعل المجلس عاجزا عمليا عن توجيه الأمين العام "دَاجْ هَمَرْشَلْدْ"؛ الذي طلب مرارا من مجلس الأمن - وحتى الجمعية العامة - تعليمات بهذا الصدد لكن دون جدوى.

أمام هذا الوضع الاستثنائي الطارئ؛ اضطرّ الأمين العام إلى اتّخاذ عدد من التصرفات بناء على مبادرة من جانبه؛ حيث اتّجه لتسيير قرار مجلس الأمن وتنفيذه وفقا لآرائه الخاصة، ونتيجة لذلك تعرّض لحملة قاسية من الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية بحجّة أنه خرج حدود التفويض الممنوح له من قبل المجلس، باتّخاذه إجراءات وإقدامه على تصرفات بقرارات مستقلة لم يُراجع فيها مجلس الأمن العاجز طبعا.

بالطبع دافع الأمين العام "هَمَرْشَلْدْ" عن موقفه وأيّده جانب من الفقه؛ مُعلّلا ذلك بأنه لا يُمكن القول بانتهاء التفويض انتهاء ضمنيا إلا إذا تغيّرت الظروف التي صدر التفويض في ظلها تغييرا جذريا، وهذا ما لم يحدث بصدد المشكلة التي تعرّض لها، وطالما كان الأمر كذلك، فإن من حقه - على حدّ قوله - الاستمرار في ممارسة وظائفه الموكولة إليه؛ حتى ولو تعذّر على مجلس الأمن اتّخاذ قرارات أو توصيات بشأنها.

ورغم الحملة الشّرسة التي تعرّض لها "هَمَرْشَلْدْ"؛ إلا أنه اكتسب بصدد ذلك أهمية سياسية لم يسبق لها مثيل في تاريخ التنظيم الدولي عموما، وبعد أن تزايد دور الأمين العام بصورة مُطّردة، وحتى بعدما أسندت إليه قبل ذلك الأمم المتحدة مهمة الإشراف على انسحاب القوات البريطانية الفرنسية الإسرائيلية في أعقاب عدوانها على مصر سنة **1956**؛ استحدث "دَاجْ هَمَرْشَلْدْ" نظريته **"السلطات الطارئة للأمين العام"**؛ التي تُخوّله اتّخاذ إجراءات لم تُفوّضه الأجهزة الرئيسية في اتّخاذها، بل حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في الميثاق؛ معلّلا ذلك بالقول: "إن كل تدبير لم تُحرّم الجمعية العامة أو مجلس الأمن - صراحة - اتّخاذه على الأمين العام جاز لهذا الأخير أن يتّخذه".

استنادا إلى السلطات الطارئة التي من الممكن أن يكتسبها الأمين العام استثناء؛ يُمكن القول بأنه بالإمكان أن يختص الأمين العام باختصاص رقابي استثنائي لا يستند إلى أيٍّ من التعليمات التي أمر بتنفيذها بموجب توصيات أو قرارات منظمة المم المتحدة، إذا قامت ظروف طارئة تُلْجئ الأمين العام للقيام بذلك، طالما أن دواعي اكتساب سلطات طارئة واستثنائية قائمة وموجودة.

إجمالا، يُمكنني الجزم في الأخير أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وغن بدا مُجرّد موظف إداري موكل في الأساس للقيام بمهام إدارية وفنية تخصّ الأجهزة الرّئيسية للمنظمة، إلا أن بعض

المهام الميدانية ذات الطبيعة السياسية، واتي حتّمت عليه النزول إلى الميدان ومراقبة مدى سير عملية تنفيذ قرارات وتوصيات تلك الأجهزة، بل ودفعت به في مناسبات عديدة إلى القيام ببعض التصرفات الشخصية في سبيل إنجاح عملية التنفيذ، وحفظ السلم الدولي وتكريس الأمن العالمي، ما يُعطينا انطباعا بأن الأمين العام لم يُصبح مُجرّد موظف إداري في المنظمة العالمية، بل أصبح صاحب سلطة سياسية نافذة يُحسب لها حسابها، ومن المهم أن يُصبح الأمين العام كذلك، على الأقل سيكون دوره في حفظ السلم والأمن الدولي أقوى وأنفذ، خاصة في حالة عجز تلك الأجهزة عن القيام بمهامها، وهذا لا جرم سيخدم عملية السلام الدولي التي تهدف لتكريسها منظمة السلام العالمية (الأمم المتحدة).

سادسا: رقابة الوكالات المتخصصة:

1- صلة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة:

مع أن الوكالات المتخصصة لا تُعتبر من الفروع الرئيسية أو الفروع الثانوية التابعة لمنظمة الامم المتحدة حسب نص المادة 7 من ميثاقها، إلا أنه استنادا إلى نص المادة **57** من الميثاق نستخلص أنها أداة من أدوات تنفيذ أهداف منظمة الأمم المتحدة - وإن كانت مستقلة عنها من حيث عضويتها وآلياتها -، وترتبط بها بمقتضى اتفاقات تتحمّل بموجبها التزمات دولية تقع في إطار أهداف ومقاصد المنظمة، وقد عبّرت عن ذلك المادة **57/** فقرة **1** بقولها: **"الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نُظُمِها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يُوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".**

لقد مرّ معنا أن اتفاقات الرّبط (الوصل) التي تربط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حدود اختصاصاته بمعية الجمعية العامة التي تضطلع هنا بدور رقابي على المجلس؛ إذ يتعيّن عليه أن يعرض اتفاقاته تلك على الجمعية العامة لتنال موافقتها، وهذا ما قرّرته المادة **63/** فقرة **1** من الميثاق بقولها: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أيّ وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تُحدّد الشروط التي على مقتضاها يُوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتُعرَض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".**

أيضا من النصوص الدالة على ارتباط منظمة الامم المتحدة بالوكالات المتخصصة المادة **58** من ميثاق المنظمة التي نصت على اختصاص المنظمة بتوجيه توصيات بهدف تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها المختلفة، ونص المادة كالآتي: **"تُقدّم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها".**

كذلك نص المادة **59** من ميثاق المنظمة والذي جا فيه: **"تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المُبيّنة في المادة الخامسة والخمسين".**

معنى ذلك أن المفاوضات التي تكون بين الدول في إطار التأسيس لوكالات متخصصة؛ يتم بناء على دعوة منظمة الأمم المتحدة وإشرافها، وهذا بدوره يُؤكد الصلة القانونية القائمة بين كل من منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

2- آليات رقابة الوكالات المتخصصة:

أما عن رقابة الوكالات المتخصصة؛ فإن آلياتها عديدة لتعدد الوكالات؛ لهذا ارتأيت ان أقتصر على ذكر أنموذج واحد نستخلص من خلالها آليات الرقابة لدى هذه الوكالات وهي: **"الوكالة الدولية للطاقة الذرية".**

أ- نشأة الوكالة الدولية للطاقة الدولية للطاقة الذرية (IAED):

في عام **1955**، وبدعوة من منظمة الأمم المتحدة، عقد بمقرّ المنظمة في نيويورك مؤتمر دولي لبحث إنشاء وكالة متخصصة في شؤون الطاقة الذرية، وقد تمخّض عن هذا المؤتمر تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوكالة متميزة ومستقلة عن الأمم المتحدة من حيث العضوية والوظيفة، بعد أن تمّت الموافقة على دستورها في **25** أكتوبر عام **1956**، وبعد تمام إيداع وثائق التصديق على دستورها من قبل ثماني عشرة دولة على الأقل من الدول الموقعة عليه في **29** يوليو عام **1957**. وبتاريخ **23** أكتوبر عام **1957** وافق المؤتمر العام للوكالة على الاتفاقية التي تُنظم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة، كما وافقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بتاريخ **14** نوفمبر عام **1957**، وقد اتّخذت من مدينة فيينا بالنمسا مقرّا لها[1].

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام **1956** وتحت عنوان: **"إنشاء الوكالة"** نجد أنها نصت على ما يلي: **"تنشئ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وكالة دولية للطاقة الذرية (يكتفي بتسميتها فيما يلي بالوكالة) على الأسس وبالشروط المبينة أدناه".**

ب- أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تحت عنوان: **"مقاصد الوكالة"** نصت المادة من النظام الأساسي للوكالة على ما يلي: **"تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، وتعمل**

1- أنظر: د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 263.

طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية".

على ضوء نص هذه المادة؛ يُمكن أن أُسجّل هنا أهم هدف تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تجسيده وهو: توجيه الطاقة الذرية (النووية) لخدمة السلام العالمي؛ من خلال استغلالها استغلالا سلميا بعيدا عن أوجه الاستغلال العسكري الذي يتهدّد أمن وسلامة العالم بأسره.

وهي في ذلك تستنير بمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وتسعى الى تجسيد أهدافها الرّامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وكل ما يقع في إطاره[1]، وعلى هذا نصت المادة **3/** بند **ب/** فقرة **1** من النظام الأساسي للوكالة بالقول: **"أن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين، ووفقا لسياسة الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ووفقا لأيّة اتفاقات دولية تُبرم تنفيذا لهذه السياسة".**

ت- صلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمنظمة الأمم المتحدة:

ت 1- من حيث دعم الوكالة لمقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة:

لقد أوضح النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة؛ من حيث أن الوكالة تعمل في إطار مقاصد المنظمة ومبادئها، وفي سبيل دعمها وتعزيزها، وعلى هذا نصت المادة **3/** بند **ب/** فقرة **1** - وقد تقدمت - بالقول: **"أن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرّامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين، ووفقا لسياسة الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ووفقا لأيّة اتفاقات دولية تبرم تنفيذا لهذه السياسة".**

ت 2- من حيث خضوع الوكالة لرقابة منظمة الأمم المتحدة:

طبقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ فإن الوكالة ملزمة برفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتتضمن هذه التقارير ملخصا عن أعمالها، كما أنها معنية بإعلام مجلس الأمن بأيّة مسألة تُثار بصدد مباشرتها لأعمالها، شريطة أن تدخل هذه المسائل في دائرة اختصاص مجلس الأمن؛ نظرا لأنه الجهاز الأمني في منظمة الأمم المتحدة المكلف بقضايا صيانة السلم والأمن الدوليين طباق للمادة **3/** بند **ب/** فقرة **4** التي نصت على ذلك بالقول:

"أن تُرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها، وأن تقوم – إذا ما أثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن –

1- حول أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنظر مثلا: د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العام في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، ص 998، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 1036.

بإعلان ذلك إلى المجلس بوصفه الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وتقوم جوازا باتخاذ التدابير التي يتيحها لها هذا النظام الأساسي، بما فيها التدابير المقررة في البند ج من المادة الثانية عشرة".

في ذات السياق؛ فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية معنية برفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى بقية فروع منظمة الأمم المتحدة؛ تتضمن هذه التقارير بيانا عن المسائل المتعلقة بأعمال المنظمة والتني تندرج ضمن الدائرة الاختصاصية بأعمال أجهزة المنظمة طباق للمادة **3/** بند **ب/** فقرة **5** التي نصت على ذلك بالقول: **"أن ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات".**

ت 3- الاختصاص الرقابي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تحت عنوان: **"وظائف الوكالة"**؛ نصت المادة **2** من النظام الأساسي للوكالة على جملة من الاختصاصات التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسأحاول هنا التركيز على الاختصاصات ذات الطابع الرقابي منها، إذْ هو الحدّ المقصود من وراء دراستي هذه.

ومن الجدير بالذكر أن الرقابة هي الاختصاص الأساسي والأهم المنوط بالوكالة الدولية للطاقة الدولية للرقابة؛ من حيث أنه أهم اختصاص تُكرّس من خلاله أهدافها، وهذا ما يُمكن استخلاصه من نص المادة **2** من النظام الأساسي للوكالة التي أشارت إلى ذلك في عموم عبارتيها: **"إشرافها "** و **"رقابتها"** بالقول: **"...وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية".**

كذلك أشارت المادة **3/** بند **أ/** فقرة **5** إلى الاختصاص الرقابي للوكالة بقولها: **"أن تضع وتطبق الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى، والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة، أو بناء على طلبها، أو تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية. وأن تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف وأن تطبق طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه، أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة".**

الشاهد في نص المادة **3/** بند **أ/** فقرة **5** هو عبارة: **"الضمانات"** التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي الوقت ذاته تُشرف على تطبيقها؛ فإن هذه الضمانات تشتمل على آليات الرقابة التي تتيح للوكالة القيام بمهامها الرقابية السابقة واللاحقة طبقا للمادة **12** من النظام الأساسي للوكالة كما سيأتي بيانه.

أيضا عبارتا: **"إشرافها"** و**"رقابتها"**؛ تُؤكد بوضوح اختصاص الوكالة الأصيل بالرقابة على عملية استخدام المواد والمنشآت والمعدات والخدمات والمعلومات الخاصة بالطاقة الذرية؛ تعزيز السياسة الأمم المتحدة الرّامية إلى ضمان نزع السلاح والحدّ من التسلح على نطاق عالمي، وتكريسها لمقاصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد مرت معنا العباراتان في المادة **2** السالفة الذكر، وتكرّرتا أيضا في البند **أ/** فقرة **6** من المادة **3** والمادة **12/** بند **ب**.

إضافة إلى ما ذكرت؛ فقد نصت صراحة المادة **3/** بند **ب/** فقرة **2** على اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الدولية في الرقابة، بل وقرّرت المادة المذكورة إجبارية هذه الرقابة؛ من حيث أن للوكالة سلطة فرض رقابتها على استخدام المواد الانشطارية تأمينا لسلمية استخدامها وتعزيزا للسلام العالمي، فكان نص المادة **3/** بند **ب/** فقرة **2** كالآتي: **"أن تفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها، وذلك تأمينا لقصر هذا الاستخدام على الأغراض العسكرية".**

بالعودة إلى نص المادة **12** من النظام الأساس للوكالة الدولية؛ نجد أنها قد خصّت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنوعين من الرقابة: رقابة سابقة ورقابة لاحقة. وقد سبقت الإشارة إلى هاتين الرقابتين في معرض حديثي عن لجنة نزع السلاح **(Commission de désarmement)**. وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ تندرج في إطار الضمانات التي تتعهد الوكالة بتقديمها إلى الدول المعنية، وتملك الوكالة ذلك إما عن طريق المشاريع التي تعرض عليها من قبل الدول التي هي بصدد الإعداد لبرنامج نووي، وتقوم بالموافقة عليها، وإما بناء على اتفاق يطلب فيه الأطراف إليها تطبيق تلك الضمانات.

على هذا نصت المادة **12/** بند أ بقولها: **"تملك الوكالة بالنسبة إلى أيّ مشروع تقوم به أو أيّ اتفاق يطلب أطرافه فيه إليها تطبيق بعض الضمانات، ما يلي من الحقوق والمسؤوليات بالقدر الذي تنطبق به على ذلك المشروع أو هذا الاتفاق".**

هذا مع ملاحظة أن الوكالة في حالة موافقتها على أيّ مشروع يُعرض عليها، فإنها تقوم بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء صاحبة المشروع كما نصت على ذلك المادة **11/** بند **و** من النظام الأساسي للوكالة بالقول: **"تقوم الوكالة بعد موافقتها على مشروع ما؛ بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع".**

وبخصوص الاتفاق المذكور؛ فإنه يشتمل على عدة عناصر نصت عليها تتمّة المادة **11/** بند **و/** فقرات **1 - 7** المذكورة كما يلي:

"1- النص على أن تُخصّص للمشروع أيّ مواد انشطارية خاصة أو مواد أخرى تدعو الحاجة إليها.

2- النص على نقل المواد الانشطارية الخاصة من المكان المخزونة فيه، سواء أكانت في عهدة الوكالة أو في عهدة العضو الذي يضعها تحت تصرف الوكالة لاستخداها في مشاريعها، إلى العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، وذلك بشروط تكفل سلامة أيّ شحنة مطلوبة وتفي بقواعد الصحة والسلامة السارية.

3- تحديد الأحكام والشروط، ولا سيما الرسوم، التي بموجبها تُقدِّم الوكالة نفسُها أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق، وكذلك إذا كان أحد الأعضاء هو الذي سيقدم أيا من هذه المواد والخدمات والمعدات والمرافق، الأحكام والشروط التي تم ترتيبها بين العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع وبين العضو المورد.

4- تعهّد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع (أ) بعدم استخدام المساعدة المقدمة على نحو يخدم أي غرض عسكري، و(ب) بإخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة، مع تحديد الضمانات ذات الصلة في الاتفاق.

5- النص على أحكام مناسبة بشأن حقوق ومصالح الوكالة والعضو أو الأعضاء المعنيين في أي اختراعات او اكتشافات تنجم عن المشروع، أو أي براءات اختراع خاصة بها، تنجم عن المشروع.

6- ينص على أحكام مناسبة بشأن تسوية المنازعات.

7- يتضمن ما قد يكون مناسبا من أحكام أخرى".

ت 3 أ- رقابة سابقة:

هي رقابة تسبق إقامة المنشآت الذرية وبدء البرامج النووية، وقد نصت عليها المادة **12/** بند أ/ فقرات **1،2، 3، 4،5** كالآتي: **"أ- تملك الوكالة بالنسبة إلى أيّ مشروع تقوم به أو أيّ اتفاق يطلب أطرافه فيه إليها تطبيق بعض الضمانات، مايلي من الحقوق والمسؤوليات بالقدر الذي تنطبق به على ذلك المشروع او هذا الاتفاق:**

1- أن تفحص تصميمات المعدات والمنشآت المخصصة لشؤون استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، بما في ذلك المفاعلات (الأفران) الذرية، وأن تُوافق على تلك التصميمات لمجرد التأكد من أنها لن تُستخدم لأيّ غرض عسكري، وأنها تتفق والقواعد الصحية والوقائية المقررة، وأنها تسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقا فعالا.

2- أن تقتضي مراعاة أيّة قواعد صعبة ووقائية تُقرّرها.

3- أن تقتضي تنظيم وتقديم سجت للعمليات لتيسير حصر المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة أو المنتجة ضمن إطار المشروع او الاتفاق.

4- أن تطلب التقارير عن تقدم الأعمال وتتلقى هذه التقارير.

5- أن توافق على الطرق التي يتعيّن اتبعها في المعالجة الكيمياوية للمواد المشعة وذلك لمجرد تأمين عدم استخدام هذه المعالجة في تحويل هذه المواد إلى خدمة الأغراض العسكرية، وتأمين التزام القواعد الصحية والوقائية في تلك المعالجة، وأن تقتضي فيما يتعلق بالمواد المعالجة أو المُتفرّعة منها بعد معالجتها، استخدامها في ظل ضمانات الوكالة المستمرة وللأغراض السلمية، وفي الأبحاث أو في المفاعلات (الأفران) الذّرية القائمة أو الجاري إنشاؤها التي تُعيّنها الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية. وأن تقتضي إيداع الوكالة أيّ فائض عن الكمية اللازمة لوجوه الاستخدام السالفة من المواد الانشطارية الخاصة المتبقية من المواد المعالجة أو المتفرعة منها بعد معالجتها، وذلك منعا لتكديس هذه المواد، وشرط الإسراع في إعادة المواد إلى الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، بناء على طلبها، لاستخدامها بنفس الشروط المذكورة في الأحكام الواردة أعلاه".

استنادا إلى نص هذه المادة يتبيّن أن الرقابة السابقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن العناصر الآتية:

- فحص التصميمات الخاصة بمعدات ومنشآت استخدام الطاقة الذرية، بما فيها المفاعلات (الأفران الذرية)؛ بغرض التأكد من سلمية مشروع البرنامج وسلامته من الاستخدامات العسكرية، وكذلك مدى مراعاته لقواعد السلامة الصحية والوقائية.

- تنظيم وتقديم سجلات للعمليات الخاصة بالبرنامج النووي؛ قصد تسهيل حصر المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة أو المنتجة ضمن إطار المشروع الذي تقوم به الوكالة، أو الاتفاق الذي يُطلب فيه أطرافه إلى الوكالة تطبيق ما يحتاجون إليه من ضمانات، وهو اتفاق يُبرم بين الدول أو الدولة المعنية بذلك وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للمادة **11/** بند **و** من النظام الأساسي للوكالة.

- تطلب إلى الدول المعنية تقديم تقارير عن مدى تقدم سير عملية أعمالها وتتكفل باستقبالها.

- الموافقة على الطرق المتعين اتّباعها في عملية المعالجة الكمياوية للمواد المشعة؛ بهدف تأمين الاستخدام السلمي لهذه المعالجة وتأمين الالتزام بقواعد السلامة الصحية والوقائية.

ت 3 ب- رقابة لاحقة:

فيها تلجأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى عملية التفتيش الميداني؛ وهي عملية رقابية يضطلع بها مجموعة من المفتشين تُعيّنهم الوكالة بعد استشارة الدّولة أو الدّول المعنية بالتفتيش؛ وهي التي يُوجد

على أراضيها مواد ومعدات ومنشآت نووية في حاجة إلى مراقبة وتفتيش؛ ويكون لهذه الهيئة التفتيشية في كل وقت الحق في دخول جميع الأمكنة، والحصول على جميع المعلومات والاتصال بجميع من لهم صلة بالمواد والمعدات والمنشآت والعمليات النووية (المادة **12**/ بند أ/ فقرة **6**).

تهدف الوكالة من وراء عملية التفتيش إلى الكشف عن حقيقة الغرض من تلك المواد والمعدات والمنشآت الموجهة للاستغلال النووي، إنْ كان الغرض منها سلميا أم عسكريا، ومدى مطابقتها للقواعد الصحية ومراعاتها للتدابير الوقائية، والتأكد من التزام الدول المعنية بما تعهدت به من ذلك كله (المادة **12**/ فقرة **6**).

في إطار تحقيق ديناميكية إيجابية في عملية التفتيش المنوطة بالوكالة، ومن باب متابعة الوكالة في حدّ ذاتها، وإخضاعها للرقابة، والكشف عن مدى التزامها الجادّ والنزيه بأداء مهامها الرقابية والتفتيشية؛ يحق لسلطات الدولة أو الدول المعنية بعملية التّفتيش أن تتقدم إلى الوكالة بطلب تعيين ممثلين عنها؛ مهمتهم مصاحبة فرق المفتشين أثناء تأدية مهامهم، شريطة أن لا يُؤدّي ذلك إلى عرقلتهم عن ممارسة ما أنيط بهم من مهام. (المادة **12**/بند أ/ فقرة **6**).

في ذات السياق؛ يُمكن للوكالة أن تُخضع مُفتّشيها إلى التفتيش متى رأت لزوم ذلك، وهذا عن طريق إنشاء ما أسماه نظامها الأساسي: **"هيئة تفتيشية"** تضطلع بثلاثة مهام:

- المهمة الأولى:

طبقا للمادة **12**/ بند **ب**؛ فإنها تتضمّن: مراجعة العمليات التفتيشية للوكالة، وإعادة تفتيشها ومراقبتها؛ للكشف عن مدى التزام الوكالة بالتدابير الصحية والوقائية في المعدات والمنشآت والمشاريع الخاضعة لإشرافها ورقابتها، فإذن الوكالة في حدّ ذاته تخضع إلى التفتيش والمراقبة.

- المهمة الثانية:

طبقا للمادة **12**/ بند **ب**؛ فإنها تتضمّن: جمع وفحص جميع الكشوفات المتعلقة بحصر المواد المشار إليها في المادة **12**/ بند أ/ فقرة **6** وهي: **"المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أو الدول وكافة المواد الانشطارية الخاصة".**

- المهمة الثالثة:

طبق للمادة **12**/ بند **ج**؛ فإنها تتضمن: تقرير ما إذا كان ثمّة التزام للتعهد المشار إليه في المادة **11**/ بند **و**/ فقرة **4** وهو: **"تعهد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع: (أ) بعدم استخدام المسلعدة المقدمة على نحو يخدم أيّ غرض عسكري؛ و(ب) بإخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة، مع تحديد الضمانات ذات الصلة في الاتفاق".**

أيضا تقرير مدى التزام الدول أو الدولة المعنية بالتدابير المشار إليها في المادة **12/** بند **أ/** فقرة **2** وهي: **"مراعاة أيّة قواعد صحية ووقائية تقرّرها"**، وأيضا تقرير جميع **"الشروط الأخرى المقرّرة بالنسبة إلى المشروع في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدولة المعنية".**

دائما في إطار دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامها؛ فإنها معنية بأن تكون أكثر صرامة وذلك بمعالجة المخالفات المرتكبة من قبل الدولة أو الدول المعنية بالتفتيش النووي، واتّخاذ التدابير المطلوبة إزاءها عن طريق وقف مساعدات الوكالة لها، أو إنهائها أو تخفيضها أو استرادها. (المادة **12/** بند **أ/** فقرة **7**، بند **ج**).

استنادا إلى المادة **12/** بند **ج؛** فإنه يجوز للوكالة وقف أية دولة عضو مخالفة لما تعهدت به عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها، وهذا طبقا للمادة **19** من النظام الأساسي للوكالة التي تطرّقت إلى ما أسميته: **"وقف الامتيازات"** بقولها: **أ- تُحْرَم الدولة العضو التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها من ممارسة حق الاقتراع في الوكالة متى كانت متأخراتها تُعادل أو تتجاوز اشتراكاتها عن السنتين السابقتين، ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة بالاقتراع متى اقتنع بأن تأخرها ناجم عن أسباب خارجة عن إرادتها.**

ب- بجوز للمؤتمر العام أن يُقرّر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمقترعين وبناء على توصية المجلس التنفيذي، وقف الدولة التي تُمعن في حذف أحكام هذه النظام الأساسي أو أيّ اتفاق تعقده بمقتضاه عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها".

وفيما يلي نص المادة **12/** بند **أ/** فقرتان **6** و **7**، بند **ب**، بند **ج:**

نصت المادة **12/** بند **أ/** فقرة **6** على ما يلي: **"أ- تملك الوكالة بالنسبة إلى أيّ مشروع تقوم به أو أيّ اتفاق يَطلب أطرافه فيه إليها تطبيق بعض الضمانات، مايلي من الحقوق والمسؤوليات بالقدر الذي تنطبق به على ذلك المشروع أو هذا الاتفاق:...**

- أن تُوفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعينهم بعد استشارة الدولة أو الدول المعنية، ويكون لهم في كل وقت، حق دخول جميع الأمكنة والحصول على جميع المعلومات والاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد والمعدات والمنشآت التي يقتضي هذا النظام مراقبتها وصيانتها، وهذا بالقدر اللازم لحصر المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أو الدول وكافة المواد الانشطارية الخاصة، ولتقرير ما إذا كان ثمة التزام للتعهد بعدم استخدام هذه المواد بما فيه خدمة للأغراض العسكرية وهو التعهد المشار إليه في الفقرة 4 من البند (واو) من المادة الحادية عشرة، وللتدابير الصحية والوقائية المشار إليها في الفقرة 2 من البند (ألف) من هذه المادة، ولأيّة شروط أخرى مُقرّرة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدول

المعنية. ويَصْحَبُ المفتشين الذين تُعيّنهم الوكالة ممثلون عن سلطات الدولة المعنية بناء على طلب هذه الدولة وبشرط أن لا يُفضي ذلك إلى تأخير أو أيّة عرقلة أخرى لمفتشي الوكالة في ممارسة وظائفهم".

نصت المادة **12/** بند **ب** على ما يلي: **"تنشئ الوكالة عند اللزوم هيئة تفتيشية تتولى تفتيش جميع العمليات التي تضطلع الوكالة نفسها بتنفيذها لتُقرّر ما إذا كانت الوكالة تلتزم بالتدابير الصحية والوقائية التي قرّرتها لتطبيقها على المشاريع الخاضعة لموافقتها أو إشرافها أو رقابتها، وما إذا كانت الوكالة تتّخذ وقف أية دولة عضو مخالفة عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها".**

وفي معرض الكلام عن رقابة الوكالات المتخصصة؛ من البديهي أنها تُباشر رقابتها أيضا على سير تنفيذ القرارات الدولية كلٌّ منها بحسب المجال أو الميدان الذي تتخصّص بمراقبته، وهكذا بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ فإنها من خلال مفتشيها تُشرف على متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ مضامين القواعد والقرارات الدولية المنظمة لعمليات استغلال واستخدام الطاقة الذرية (النووية)؛ قصد التأكد من سلمية برامجها النووية والتزاماتها بالقواعد الصحية والوقائية.

وقد أثارت الوكالة في السنوات الأخيرة وبإيعازٍ من الدول العُظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عدّة ملفات نووية لبعض الدول على غرار العراق الذي الذيتمّ القضاء على طموحه النووي المشروع، وكان عُرضة لأضرب من العدوان الدبلوماسي والسياسي والإقتصادي والعسكري، وفُرِضت عليه حربٌ عدوانيةٌ غير مشروعة أحالته اليوم إلى هذا الوضع المُتأزّم الذي لم يعرف انفراجا سياسيا بعد، وليبيا التي تخلّت عن برنامجها النووي طواعية وتمّ وأد آمالها في امتلاك السلاح النووي، وكوريا الشمالية التي ما تزال تتعرض للكثير من مضايقات وتهديدات الغرب الرأسمالي الرّاديكالي تحت عنوان التفتيش الدولي للوكالة، وإيرانأيضا التي - كما تقدّم - وقّعت مؤخرّا اتفاق جنيف المتعلق ببرنامجها النووي، تمهيدا لتعليقه نهائيا مُستقبلا أو على الأقلّ الحدّ من أيّ تهديد قد يُلحقه بسلامة مصالح الدول العظمى وأمنها.

وأجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ميدانيا وإن باشرتعديد العملياتالتفتيشية (الرقابية)، إلا أنها تبقى متهومةبالعمل على رعاية مصالح الدول العظمى؛ من خلال ما ترفعهمن تقارير إلى هاته الدول التي وجدت لنفسها منفذا آخر عبر هذه الوكالة لفرض سيطرتها وبسط نفوذها، والاستمرار في اللعب بورقة الضغط التي تملكها وتتحكم بها.

وفي المقابل، تأبى الوكالة إلا مجانبة الحياد في ممارسة مهامها التفتيشية، وتركن إلى مسايرة سياسة هذه الدول الراديكالية الرامية إلى إفراغ قواعد القانون الدولي من مضامينها الإلزامية، وليس أدلّ على ذلك من الملف النووي الإسرائيلي الذي ظلّ - ولا يزال - محذورا ومحظورا فتحه وبحثه وتفتيشه من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا يحمل دلالةصريحة تُؤكد عدم حياد الوكالة ونزاهاتها

في تأدية مهامها وتعزيز أهدافها، وخضوعها الواضح لسياسة الأمركة المفضوحة تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية وأترابها.

في حين أنّ العراق والذي أجده ضحية تواطؤ الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الولايات المتحدة قد احتلته قوى العدوان، وأُسقِط نظامه، وأُوقعت به الآلام والأحزان، وعاثت فيه الولايات المتحدة الأمريكية فسادا وقتلا وتشريدا؛ بداعي امتلاكه أسلحة نووية، ورغم أن العراق لم يملك مثل هذه الأسلحة، وعبّر عن حسن نيته في ذلك بالسماح لفرق الوكالة بتفتيش برامجه وتصميماته ومنشآته النووية، لكن كل ذلك لم يشفع له لتجنب الحرب الأمريكية العدوانية غير المشروعة، فكان التدخل العسكري العدواني جزاء تعاون العراق وتعاطيه الايجابي مع الوكالة.

المطلب الثالث: الرقابة الدولية الدبلوماسية:

على الرغم من أن الفقه القانوني الدولي - في حدود علمي - لم يُدرج الرقابة الدبلوماسية كنوع من أنواع الرقابة على الأعمال الدولية عموما، وعلى القرارات الدولية تحديدا؛ لكن من وجهة نظري يُمكن أن نستخلص هذا النوع من الرقابة الدولية من خلال المهام المنوطة بالممثل الدبلوماسي، أو ما أصطلح على تسميته: **"المهام الرقابية للممثل الدلوماسي".**

في هذا الإطار؛ يُمكن حصر المهام الرقابية للممثل الدبلوماسي في مهمتين رئيسيتين أشارت إليهما المادة **3/** فقرة **1/** بند **ب، ج** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام **1961** بقولها: **"تتألّف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:**

- حماية مصالح الدولة المعقدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، ضمن الحدود التي يُقرّها القانون الدولي.

- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعقدة".

الفرع الأول: حماية الممثل الدبلوماسي المصالح الدولية لدولته:

إن الممثل الدبلوماسي "هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المُضيفة، وصلة الوصل بين الدولتين"[1]؛ وهو معني بتمثيل دولته أحسن تمثيل استنادا إلى مهمته بذلك المنصوص عليها في المادة **3/** فقرة **1/** بند أ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام **1961**، فقد اعتبرت المادة المذكورة تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها أول وأهم وظيفة دبلوماسية منوطة بالبعثة الدبلوماسية.

وانطلاقا من هذه المهمة الهامة والوظيفة الرئيسية؛ فإن الممثل الدبلوماسي معني بمهمة أخرى لا تقلّ أهمية عن سابقتها وهي حماية المصالح الدولية لدولته والدفاع عنها في حدود القواعد المرعية

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 624.

للقانون الدولي؛ فلا يجوز له أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها إلا إذا تعرّضت مصالح دولته لأي خطر نتيجة تدبير أو تصرّف مُعيّن، مُراعيا في ذلك القواعد الدبلوماسية المتعارف عليها، ولا يتدخل إلا قبل السلطات المحلية للدولة المضيفة؛ ليلفت نظرها إلى المخالفات المرتكبة في حق دولته رعاياها، وله هنا أن يُبادر إلى مراجعة وزارة خارجية الدولة المُضيفة، وقد يُضطر إلى إرسال مذكرات رسمية يشرح فيها مطالب دولته أو مواقفها[1].

في ذات السياق؛ هو مُكلّف "بحماية مصالح مواطني دولته والدفاع عن حقوقهم، وتقديم المساعدات والتسهيلات لهم عند تعرّضهم للمآزق والصعوبات، وهو يقوم في حال عدم وجود ممثّل قُنصلي لدولته في الدولة المُضيفة؛ بمنح الجوازات والتأشيرات، والتصديق على الشهادات والوثائق، وممارسة وظيفة الكاتب العدل وضابط الأحوال الشخصية[2]"[3].

أما عن وجه الرقابة في مهمة الممثل الدبلوماسي المتمثلة في حماية مصالحه الدولية فإنها غير خافية؛ ذلك أن المبعوث في إطار إنجاز مهمته المذكورة على أكمل وجه، مطالب بتتبع تصرفات الدولة المُضيفة ومراقبة مدى تنفيذ التزاماتها تجاه دولته ورعاياها، وحرصا منه ألّا يصدر من الدولة المُضيفة ما يضرّ بمصالح رعايا دولته.

لهذا يتوجب على الممثل الدبلوماسي في سبيل إنجاح مهمته أن يكون "مُراقِبا يقظا لكل ما يدور حوله من أحداث، وإبلاغ حكومته بكل ما يهمّها أن تعرفه أول بأول، وله في ذلك حق الاتّصال بحكومته بوسائل خاصة، سلكية ولا سلكية أو بالرسائل المكتوبة أو بالشفرة أو بأية وسيلة أخرى مشروعة، كما أن له أن يجمع كل المعلومات التي يريدها طالما كان ذلك بالوسائل المشروعة؛ أي بدون تجسّس أو رشوة أو تدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها"[4]، وهذا ما تتضمنه المهمة التالية:

الفرع الثاني: جمع الممثل الدبلوماسي للمعلومات:

إن الممثل الدبلوماسي مكلف أيضا - كما تقدّم - بجمع المعلومات حول الدولة التي تُضيفه؛ إذ يتوجب عليه أن يستطلع الأوضاع السياسية، سيما منها تلك التي ترتبط بدولته، ويُسارع إلى رفع تلك المعلومات - التي يُفترض فيها الدقة والتفصيل - عن طريق تقارير دورية إلى حكومة دولته، وهنا

1- أنظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 624، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 1/ 623، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 257، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 112، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 430.

2- وقد أُنيطت المهام المذكورة بالممثل القنصلي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963؛ حيث نصت عليها المادة 5/ فقرات د، هـ، و، ز، ح، ي.

3- أنظر: د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 625.

4- أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا: المرجع السابق، ص 412.

يتعيّن عليه لزاما أن يحتاط لئلا يُتّهم بالتجسس، ولهذا نجد أن مهمة الممثل الدبلوماسي تتطلب هنا حنكة ومهارة ودراية[1].

ولاشك أن ما يضطلع به الممثل الدبلوماسي من جمعٍ للمعلومات وما يرفعه بشأنها من تقارير، يكشف عن الدور الرقابي الذي يقوم به، وهذا ما يُؤيّد تماما ما كنت قد ذهبت إليه من إمكانية وجود رقابة دولية يضطلع بها الممثل الدبلوماسي في إطار مهامه الدبلوماسية، حتى وإن ساد الاعتقاد أن تلك الرقابة ما هي إلا رقابة داخلية للأوضاع التي تجري داخل إقليم الدولة المضيفة، إلا أنه برأيي أن هذه الرقابة لا تَخْلُ من الطابع الدولي على الأقل لاعتبارين: اعتبار واقعي واعتبار قانوني.

أما الاعتبار الواقعي: يتمثل في الأهمية الدولية لتلك الأحداث والوقائع الداخلية التي تقع داخل الدولة المضيفة بالنسبة إلى دولة الممثل الدبلوماسي الذي يُبادر إلى رفعها إلى دولته؛ لتتخذ بشأنها ما تراه من مواقف وتدابير إزاء ما يحدث في تلك الدولة. إذن هناك تداعيات دولية متوقعة لتلك الأحداث والوقائع الداخلية؛ تسترعي من دولة الممثل الدبلوماسي الانتباه، وتستدعي منها الأخذ بزمام المبادرة العَجِلَة إلى استخدام التدابير المناسبة.

وأما الاعتبار القانوني: هو من حيث أن الممثل الدبلوماسي وما أنيطت به من مهام، كل ذلك ينتظم بموجب القواعد الدبلوماسية للقانون الدولي (القانون الدولي الدبلوماسي)؛ ما يُعطي الانطباع بدولية المهام الدبلوماسية، ودولية المركز القانوني الذي يتمتّع به المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي:

تقدّم معنا بحث أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام، ونأتي الآن لبحث أقسامها من وجهة نظر الفقه الإسلامي الدولي، وعلى هُدى ما تقدّم من تعريف الرقابة على القرار الدولي عند الفقهاء المسلمين، وما جرى بحثه مفصلا من فوائد ونتائج مستخلصة من ذلك؛ أرى أنه بالإمكان تحديد ما يصلح أنه يكون شكلا من أشكال الرقابة على القرار الدولي، ونظري في ذلك كله إلى ما يدعم إلزامية القرار الدولي، ويحمل الأطراف على احترامه أولا، والعمل على تنفيذ مضامينه ثانيا.

المطلب الأول: الرقابة الإلهية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإلهية:

هي الرقابة الربانية؛ مصدرها ربّ العزّة الله جلّ وعلا؛ و معناها رقابة الله عزّ وجل واطّلاعه على كل شيء، وعِلْمُهُ بكل شيء؛ بحيث لا يعزب عنه مثقال أيّ شيء، من سرٍّ وجهر ونجوى وما هو

1- أنظر: د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 412، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 625، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 2/ 623، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 2/ 257، د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 430.

أخفى، كما وصف نفسه في القرآن الكريم، ووصفه به نبيه عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام، مما سيأتي بيانه من الأدلة القرآنية والأدلة السنية بعد قليل.

وتجدر الإشارة إلى أن الارتباط بفكرة الرقابة الإلهية كنوع من أنواع الرقابة الدولية، كانت فكرة سائدة حتى قبل الإسلام؛ حيث كانت إجراءات المعاهدات الدولية تتمّ من خلال مراسيم دينية يحضرها الرؤساء الدينيون، وتحت رقابة آلهة الدول الأطراف في هذه المعاهدات كما يزعمون[1]، وإن كانت الرقابة الإلهية التي أعني هي: رقابة حقيقية مُتجذّرة في الوجود بلا مبتدأ أو منتهى؛ لأن مصدرها الرب الحقيقي، والإله الفعلي، ربّ الوجود وخالقه المألوه المعبود بحق، فالإيمان بهذه الرقابة المقدسة هي مسألة اعتقاديه مرتبطة بأصل من أصول الاعتقاد هو: الإيمان بوجود الله عز وجل، وما يستلزمه هذا الإيمان المُقدّس من توحيد ذاته سبحانه وتعالى في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والحاكمية.

أما عن وجه اعتبار الرقابة الإلهية نوعا من أنواع الرقابة على القرارات الدولية؛ فلأن هذه الرقابة أصلٌ يستحضرها ويستصحبها العبد المسلم في سائر لحظات حياته، من سكناتها وحركاتها، ومن ثمّ فإنه حتى على الصعيد الدولي وبخصوص أيّ تصرّف دولي تقوم به دولة الإسلام؛ فإنها معنية أيضا باستحضار رقابة الله تعالى، وهذا يشمل أيضا ما تُصدره الدولة الإسلامية من قرارات ذات طابع دولي، على غرار القرارات المنبثقة عن المعاهدات أو التحكيم أو القضاء الدولي، ولهذا رأينا مثلا أن العرف الغالب في تحرير المعاهدات الدولية الإسلامية كان يستلزم الإشهاد عليها باسم الله عز وجل فضلا عن أسماء من حضر وتوقيعها وشهد عقدها، في تأكيد صريح على أن الدولة الإسلامية تستحضر معيّة المولى تبارك وتعالى ورقابته، وتستنير بها فيما تعقده من معاهدات وتُقرّره من قرارات؛ حتى تُصيب الشرعية المرعية التي ترتضيها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإلهية:

قبل التطرق إلى أدلة مشروعية الرقابة الإلهية كنوع من أنواع الرقابة على القرار الدولي، أودّ في البداية بحث خصائص الرقابة بشيءٍ من الإيجاز:

أولا: رقابة شرعية:

إن الرقابة الإلهية هي: رقابة شرعية؛ من حيث أن مصدرها هو الشارع الحكيم؛ الله عزّ وجل، والرّبّ جلّ وعلا؛ ولهذا يصح شرعا تسميتها: رقابة شرعية إضافة إلى تسميتها: رقابة إلهية أو رقابة ربانية. ودائما بخصوص وصف الرقابة الإلهية بأنها شرعية؛ فهذا يُوضّحه أيضا أنها رقابة تجد مستندها الشرعي وتستمد مشروعيتها من نصوص الشريعة الإسلامية؛ إنْ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة، وسيأتي التّدليل على ذلك قريبا.

1- أنظر: د/ سعيد عبد الله حارب المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ص 185.

ثانيا: رقابة سامية:

هي رقابة عُلوية وفوقية؛ أي تتّسم بخاصية السمو؛ لأن مصدرها هو الله عز وجل، وقد وصف نفسه سبحانه وصفا يليق به فقال جل في علاه: ﴿**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾[1]، وهذه الآية وشبهها من الأدلة النقلية التي استدلّ بها العلماء[2] في إثبات العلوّ والفوقية لله جلّ وعلا، كما وصف بها نفسه سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل.

ومعنى الآية الكريمة: "أي هو الذي خضعت له الرقاب، وذلّت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، وتواضعت لعظمة جلاله وكبريائه وعظمته وعلوه وقدرته الأشياء، واستكانت وتضاءلت بين يديه وتحت حكمه وقهره"[3].

قيل أيضا في معناها: "المُذلّل المستعبد خلقه، العالي عليهم، وإنما قال: ﴿**فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾؛ لأنه وصف نفسه تعالى بقهره إيّاهم، ومن صفة كلّ قاهرِ شيئا أن يكون مستعليا عليه، فمعنى الكلام إذن: والله الغالب عباده، المُذلّ لهم، العالي عليهم بتذليله لهم، وخلقه إيّاهم، فهو فوقهم بقهره إياهم، وهم دونه"[4].

ثالثا: رقابة إيمانية:

من حيث أن الإيمان بها - كما قدّمت - مسألة هامة وقضية مهمة من مسائل العقيدة وقضاياها؛ لأنها ترتبط بالأصل الأول من أصول الاعتقاد وهو الله عز وجل، وما يتوجب له من واجب الإيمان بوجوده ووحدانيته، وتخليص الإيمان به من شوائب الشرك.

رابعا: رقابة مقدسة:

مادامت الرقابة الإلهية رقابة شرعية لها أصلها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كما سيأتي بيانه، وأنها رقابة إيمانية مرتبطة بأصل أصول الاعتقاد وهو الإيمان بالله تعالى؛ فإنها تُعتبر رقابة مُقدّسة تستمد قدسيتها من هذه الأصول والمصادر القدسية.

إضافة إلى ذلك؛ نجد أن الرقابة الإلهية في العهد النبوي كانت مرتبطة بالوحي الإلهي المقدس؛ ما يعني أن تصرفات دولة الإسلام وما كانت تتخذه من قرارات دولية[5] في هذا العهد النبوي الشريف

1- سورة الأنعام، الآية 18.

2- أنظر مثلا: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، 2/ 32 وما بعدها.

3- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 174.

4- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9/ 180.

5- إن دولة الإسلام زمن نزول الوحي كانت تخضع في جميع تصرفاتها لهذا الوحي وللرقابة المتصلة به مباشرة، سواء صدرت هذه التصرفات عن رئيسها وهو النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رعاياها منفردين أو مجتمعين وهم المسلمون، وسواء كانت هذه التصرفات ذات طابع دولي أو طابع داخلي، و إنما ركزت على التصرفات الدولية وتحديدا: القرارات الدولية؛ لأنني بصدد تأصيل الرقابة الإلهية كنوع من أنواع الرقابة على القرار الدولي.

كانت تتمّ تحت هذه الرقابة الإلهية المتصلة بالوحي مباشرة؛ فكان الوحي ينزل بالأحكام، ويُرشد إلى الحق دولة الإسلام، ويُبيّن لرئيسها نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام الصراط السوي، ويُنعت لرعاياها الطريق القويم، ويُشرف على مباشرة الإقرار والتنفيذ والتطبيق، فإن حصل أيّ خطأ في أيّ تصرّف أو أيّ قرار دولي اتّخذته دولة الإسلام؛ نزل الوحي الإلهي المُقدّس مُبيّنا ومُسدِّدا ومُقوِّما، وهذا ما لا يتحقّق في عهدٍ آخر بعد انقطاع الوحي واختتام النبوة[1].

أما بعد انقطاع الوحي واختتام زمن النبوة؛ فإن الدولة الإسلامية تظلّ مرتبطة بالوحي الإلهي المقدس فيما تتّخذه من قرارات دولية؛ من حيث أنها تحرص على مطابقة مضامين هذه القرارات مع تعاليم وأحكام هذا الوحي الذي تمّت بين دفتي القرآن الكريم، وصحت من قول وفعل النبي عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام؛ حتى تكتسب بموجب هذه المطابقة الصفة الشرعية، مع حرص دولة الإسلام على الاستصحاب المستمر والاستحضار الدائم لرقابة الإله القاهر القادر عز وجل، الذي لا تنتهي رقابته بانتهاء نزول الوحي وهو جلّ في علاه مصدره الوحي، بل هي - كما سبق ذكره - باقية بقاء تليدا ومستمرا لا ينتهي أبدا.

خامسا: رقابة أصلية:

تقدّم التنبيه إلى ذلك، ولتفصيلٍ أكثر أقول: إن أيّة رقابة أخرى نجدها تفتقر إلى وجود الرقابة الإلهية حتى تحتكم إليها وتستنير بها؛ باعتبارها أصلا لكل رقابة. ولا يصح شرعا أن نصف الرقابة الإلهية بأنها رقابة فرعية؛ إذ يستحيل القول بأنها تفرّعت عن رقابة أخرى فتكون أصلا لها، بل هي الأصل الذي تتفرّع عنه بقية أنواع الرقابة وتخضع له وترجع إليه.

سادسا: رقابة قطعية:

قطعية في أصل وجودها ومقاصدها وآثارها؛ ما دام مصدرها ربّ الأرباب جلّ في العلا (ربانية المصدر)؛ فهو الحقّ، وقوله الحقّ، وفعله الحقّ، وحُكْمُهُ الحقّ، ومشيئته الحقّ.

سابعا: رقابة سرمدية:

أي أبدية ودائمة ومستمرة بلا حدٍّ زماني أو مكاني لا تنتهي أبدا؛ ذلك أن مصدرها والقائم بها الله جلّ وعلا، الأول ليس قبله شيء، والآخر ليس بعده شيء.

ثامنا: رقابة مُحِيطة:

1- استفدت هذه الفكرة من كلام الدكتور محمد الزحيلي، أنظر كتابه: تاريخ القضاء في الإسلام، ص 75.

أي شاملة لكل شيء حادث ومخلوق سبق تقديره في علم الله تعالى، وفقا لما اقتضته حكمته، لا يتفلّت ولا يفوتها ولا يسقط ولا يعزب عنها مثقال ذرة أبدا، وبِكَمَالِ وسعة علمه، فقال جلّ وعلا: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا**﴾[1].

ومعنى قوله: ﴿**وَكَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا**﴾؛ "أي علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرّة لما تراءى للناظر وما توارى"[2]. وقريبا منه قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: "ولم يزل الله مُحْصِيًّا لكل ما هو فاعله عباده من خير وشر، عالما بذلك، لا يخفى عليه شيء منه، ولا يعزب عنه مثقال ذرة"[3].

وقال عزّ في العلا: ﴿**اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾[4].

ومعنى قوله: ﴿**وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾؛ "أي هو عالم بكل شيء، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، فلا يعزب عنه مثقال ذرة"[5]، و زاد أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال: "أحاط بكل شيء علما فعلمه؛ فلا يخفى عليه منه شيء ولا يضيق عليه علم جميع ذلك"[6].

الفرع الثالث: أدلة الرقابة الإلهية:

تثبت الرقابة الإلهية وتستمد مشروعيتها من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، هذا مع التسليم بثبوتها عقلا فضلا عن ثبوتها شرعا، وسأكتفي بما ثبت في القرآن الكريم والسنة المكرمة؛ لأنهما المصدران الرّئيسيّان والأصلان الأساسيان لمصادر وأصول الشرعية الدولية الإسلامية.

تضمّن القرآن الكريم آيات كثيرة تُثبت الرقابة الإلهية إما بصريح العبارة أو لازمة الإشارة، وقد سبق مني التّدليل على هذه الرقابة ببعض الأدلة في معرض التأصيل القرآني للفظة **"الرقابة"**، ولإيضاح أكثر أُميّز بين نوعين من الآيِ القرآنية المُثبتة للرقابة الإلهية:

أولا: آيات الرقابة بصريح العبارة:

هي الآيات القرآنية التي صرّحت بالرقابة التي ترجع في أصل اشتقاقها اللغوي إلى الجذر اللغوي الثلاثي **"رقب"**، وأثبتتها لله عزّ وجل صراحة لا إشارة.

1- سورة النساء، الآية 126.
2- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 739.
3- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 7/ 530.
4- سورة طه، الآية 98.
5- أنظر: ابن كثير: المرجع السابق، 3/ 200.
6- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 16/ 157 - 158.

1- قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[1].

2- وقال أيضا: ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**﴾[2].

3- وقال أيضا: ﴿**فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ**﴾[3].

4- وقال أيضا: ﴿**وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾[4].

تقدّم تفسير هذه الآيات تفصيلا؛ ووجه الاستدلال منها إجمالا: أن الله عزّ وجلّ من صفاته وأسمائه: الرقيب الذي لا يغيب عن رقابته ومتابعته أيّ شيء، رقيب بجميع الأعمال والأحوال التي تقع في عالم الشهادة فضلا عن عالم الغيب، وأن هذه الرقابة شاملة لكل شيء دقّ أو جلّ أو خفي.

لا يعزب عنه سبحانه مثقال ذرة من ذلك كله، ولا يفوت أو يسقط عن رقابته منها شيئ، وقد جاء التصريح بشموليتها في قوله تعالى: ﴿**أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ**﴾؛ فلفظة **"الرقيب"** جاءت مُعرّفة بالألف واللام وهذا يُفيد العموم والشّمول كما تقدّم من بحث خصائصها، وقوله تعالى: ﴿**كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**﴾؛ فالرقابة معطوفة على كل شيء؛ أي أنها تقع على جميع الأشياء، ما ظهر منها وما بطن، وما بدا منها وما خفي، وما عُلِمَ منها وما جُهل، وما دقّ منها وما جلّ، وما هان منها وما عَظُم، ومن ثمّ يتضح أن الدولة في الإسلام معنية بالاستحضار الدائم، والاستصحاب المستمر لرقابة الله عزّ وجلّ فيما تُصدره من قرارات ذات طابع دولي، وكذا في سائر تصرفاتها الدولية فضلا عن تصرفاتها الداخلية.

وفي قوله تعالى: ﴿**إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾؛ فيه إثبات المعيّة الإلهية التي تعني أن الله عزّ وجلّ مع خلقه جميعا يرقبهم، ويرى مكانهم ويسمع كلامهم، بسعة علمه حيثما كانوا، وأينما وُجِدوا، لا يَعْزُبُونَ عن رقابته أبدا، وهذا كقوله تعالى خطابا لموسى وأخاه هارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾[5]، وسيأتي بحث المعيّة قريبا.

ثانيا: آيات الرقابة بلازمة الإشارة:

هي الآيات القرآنية التي ألمحت على الرقابة الإلهية، وأشارت إليها بلازمة من لوازمها، وهي أكثر من أن تُحصى في ورقات معدودات، ولكن حسبي أن أُنبّه إليها بالقدر الذي يتحقّق به المقصود من الاستدلال بها:

1- سورة النساء، الآية 1.
2- سورة الأحزاب، الآية 52.
3- سورة المائدة، الآية 117.
4- سورة هود، الآية 93.
5- سورة طه، الآية 46.

1-آيات الشهادة:[1]

منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿**وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ**﴾[2].

ب- وقال أيضا: ﴿**ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾[3].

ت- وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[4].

ث- وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾[5].

ج- وقال أيضا: ﴿**قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾[6].

ح- وقال أيضا: ﴿**وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا**﴾[7].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنها أثبتت أن من صفات الله عزّ وجلّ أنه على كل شيء شهيد، وأنه بكل شيء شهيد؛ فالشهادة من الله عزّ وجلّ تُفيد أنه العالم العليم بكل شيء، وأنه لا يخفى عليه علم أيّ شيء مما خلق؛ فهو ذو شهادة وخبرة وعلم بأقوالهم وأفعالهم، وسرائرهم وما تُكنّ ضمائرهم، والمُحقّ منهم والمبطل، والمهدي والضّال، مُراع لكل ذلك حافظ له؛ حتى يُجازي الجميع الجزاء الأولى؛ المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته.

ولما كانت شهادة الله جلّ وعلا تفيد سعة العلم بكل شيء، وما يتعلق بها من تمام الرّعاية والحفظ؛ تبيّن أن شهادة الله تعالى من مستلزمات الرقابة الإلهية ودلائلها وإشارتها، وكفى بها رقابة تكشف الحقائق، وتُزيل اللّبس، فلا حاجة لأن تطلب الحقائق ويزال اللّبس دونها[8].

هنا يتضح أن الدولة في الإسلام مُلزمة باستحضار هذه الشهادة الإلهية والرقابة الربانية، وتستشعر إحاطتها بكلّ شيء، وأن ما تُجريه من أعمال وما تُصدره من قرارات، يخضع ويقع مباشرة في النطاق اللامحدود واللامتناهي لهذه الرقابة الفريدة، التي لا تُشابهها ولا تُماثلها ولا تُكافِئها رقابة أخرى.

1- عن آيات الشهادة الواردة في القرآن الكريم أنظر: محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 399 - 400.
2- سورة آل عمران، الآية 98.
3- سورة يونس، الآية 46
4- سورة الحج، الآية 17.
5- سورة النساء، الآية 33.
6- سورة الأنعام، الآية 19.
7- سورة النساء، الآية 166.
8- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 5/ 624 - 625، 6/ 686، 7/ 694، 16/ 486، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 514، 2/ 682، 174.

2- آيات العلم:[1]

منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[2].

ب- وقال أيضا: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[3].

ت- وقال أيضا: ﴿**نُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

ث- وقال أيضا: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[5].

ج- و قال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[6].

ح- و قال أيضا:﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[7].

خ- وقال أيضا: ﴿**إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[8].

د- وقال أيضا: ﴿**إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[9].

ذ- وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[10].

ر- وقال أيضا: ﴿**وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾[11].

وجه الاستدلال من هذه الآيات وشبهها: أنها أثبتت أن الله عزّ وجلّ هو العليم، وأن من أسمائه الحسنى العليم، ومن صفاته العلا العلم، وأن علمه جلّ وعلا موصوف بكمال السّعة، فهو بكل شيء عليم، لا يغيب عنه من أمر خلقه شيء، ولا يعزب عنه من العلم بها شيء إلا وكان به عليما، وأن تمام علمه الواسع أنه يعلم ما يختلج الصدور من السّرائر والضّمائر، وإن دقّت وخفيت[12]، ومن كان علمه كما وُصِفَ لنا من السّعة ما لا تخفى عليه خافية؛ فإن هذا من الدلائل الباهرة على أن الله تعالى هو

1- عن آيات العلم الواردة في القرآن الكريم أنظر: محمد صدقي العطار: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 458 - 460.
2- سورة البقرة، الآية 115.
3- سورة البقرة، الآية 231.
4- سورة آل عمران، الآية 121.
5- سورة البقرة، الآية 244.
6- سورة العنكبوت، الآية 62.
7- سورة النساء، الآية 32.
8- سورة يوسف، الآية 34.
9- سورة يوسف، الآيتان 83، 100.
10- سورة آل عمران، الآية 119.
11- سورة طه، الآية 7.
12- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 555، 530، 381، 226، 4/ 488، 371.

الرقيب ذو الرقابة الفريدة التي لا تكافؤها رقابة أخرى، وهو الذي لا يفوت رقابته شيء إلا وأحصاها، وإن كان قد خفي أو سَرَّ في مكنونات السّرائر والضّمائر.

هذا الوجه المُتفرّد البديع في الرقابة الإلهية، يُحيلني للقول بأن ما يصدر من قرارات دولية يخضع لهذه الرقابة الربانية، ومن ثمّ حريٌّ بالدول أن لا تغفل عن أن الله تعالى بما وصف به نفسه من كمال العلم وتمام الرقابة مُطّلع على قراراتها تلك؛ وعليه فإن شريعة الإسلام تحرص تمام الحرص على أن ترتبط الدولة الإسلامية ارتباطا مباشرا ووثيقا بهذه الرقابة المقدسة، وأنْ تتحرّى هذه الرقابة فيما تُصدره من قراراتٍ؛ حتى تكتسب صفة المشروعية، وتنال القبول والرضا الإلهي، وتتشرّف بالتوفيق والسّداد الرباني.

من خلال الآيات الآنفة الذكر؛ يستوقفني قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾؛ فإن هذه الآية تتكلم عن القتال في سبيل الله تعالى، وهو الجهاد الشرعي الذي أذن الله تعالى به[1]، ومعلوم أن الجهاد في الأصل تصرّف دولي؛ إذ يتضمن في أكثر صوره وأشكاله قتال دول دول الكفر والشرك إما طلبا أو دفاعا، وقد ينتهي إلى عقد معاهدات الصلح أو المهادنة وهي معاهدات دولية، والقرارات المنبثقة عنها قرارات دولية كما تقدّم بيانه.

لا يخلُ ختم الآية بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ من فائدة؛ ففيه تنبيه إلى رقابة الله تعالى، وأن قتال أهل الإسلام في سبيل الله تصرّف يقع تحت مرأى ومسمع الله جلّ وعلا، فهو سميع بأقوالهم وعليم بأفعالهم، وما يبتدئ أو ينتهي به قتالهم، وعليه يتعيّن لزاما على من يتلبّس بالجهاد الشرعي أن يُديم الاستحضار لرقابة ربه سبحانه وتعالى، ويتيقن أن كل ما يقوم به يقع تحت طائلة هذه الرقابة مباشرة، لا يعزب عنها شيء إلا أحصته.

وما سُقته من معاني بخصوص الآية المذكورة؛ ينطبق على قوله تعالى - وقد تقدّم: ﴿**نُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾؛ والمراد بواقعة القتال في الآية: غزوة أحد عند جمهور المفسرين؛ وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحسن وقتادة والسّدي رحمه الله تعالى وغير واحد[2]، وقال آخرون: هي غزوة الأحزاب[3]، ورجّح أبو جعفر ابن جرير الطبري القول الأول[4].

1- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 426 - 427، ابن كثير: تفسيرالقرآن العظيم، 1/ 403.
2- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 531، ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 6/ 6.
3- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 6/ 7.
4- أنظر بالتفصيل: ابن جرير: المرجع نفسه، 6/ 7 - 11.

إن واقعة القتال (غزوة الأحزاب) المشار إليها في الآية؛ هي واقعة دولية كانت دولة الإسلام برئاسة النبي محمد صلى الله عليه وسلم طرفا فيها، في مقابل طرفها الآخر دولة الكفر بزعامة قريش، وقوله تعالى في خاتمة هذه الآية: ﴿**وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾؛ معناه: أن الله كان محيطا بسمعه وعلمه بسياق الأحداث ومُجريات هذه الواقعة؛ أيْ كان سميعا لما يقولون في ظاهرهم، عليما بما يُخفون في ضمائرهم[1]، وفي هذا إشارة واضحة إلى رقابة الله تعالى، فقد راقب جلّ وعلا ما كان من مجريات الأحداث الدولية في غزوة أحد، بما في ذلك القرار الدولي الذي أعلنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى بقتال قريش عند جبل أحد، وهو سبحانه وتعالى أعلى وأعلم بذلك حتى قبل وقوعها وحصولها؛ إذ رقابته - كما تقدّم ذكره في خصائصها -: رقابة سابقة ولاحقة بلا تناهٍ، شاملة لكل شيء حادث ومخلوق، قدّره الله تعالى في علم الغيب عنده، بحسب ما سبق به علمه، واقتضته حكمته، لا يعزب منها شيء من ذلك، وإن كان سرّا خفيّا.

3- آيات الإحاطة:

منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾[2].

ب- وقال أيضا: ﴿**إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾[3].

ت- وقال أيضا: ﴿**أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ**﴾[4].

ث- وقال أيضا: ﴿**وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾[5].

ج- وقال أيضا: ﴿**وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْئًا مُحِيطًا**﴾[6].

1- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 6/ 12، ابن كثير: المرجع نفسه، 1/ 532.
2- سورة آل عمران، الآية 120.
3- سورة هود، الآية 92.
4- سورة فصلت، الآية 54.
5- سورة النساء، الآية 108.
6- سورة النساء، الآية 126.

ح- وقال أيضا: ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ**﴾[1].

خ- وقال أيضا: ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾[2].

إن الإحاطة في هذه الآيات وشبهها[3] من لوازم ما يختص به الله تعالى من علم واسع، ولهذا وجدنا أن الله تعالى قرن بينهما؛ أي بين الإحاطة والعلم الواسع في نحو قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ**﴾، وقوله تعالى في الآية السابقة أيضا: ﴿**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾.

تُفيد هاتان الآيتان الكريمتان: أن الله تعالى يعلم ما بين أيدي خلقه في الدنيا، وما خلفهم في الآخرة؛ وهذا فيه دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها وقابل أيامها، وتُفيد كذلك أنه سبحانه هو العالم العليم الذي لا يخفى عليه شيء، محيط بذلك كله، مُحصٍ له دون سائر من دونه، وأنه لا يعلم أحد سواه شيئا إلا ما شاء هو أن يُعْلِمَهُ وأراده فَعَلِمَه[4].

كذلك بقية الآيات؛ فيها دليل على أن الله عزّ وجلّ محيط بخلائقه، ومُحصٍ لأعمالهم ولأقوالهم، وحافظ بضمائرهم وأسرارهم؛ لعلمه النافذ الذي وسع به كل شيء، لا يخفى عن علمه منها شيء، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر[5].

من مجموع ما ذكرته من آيات العلم والإحاطة؛ يتّضح جليّا أن ما اختصّ به الله تعالى من صفة الإحاطة، وما اختص به من اسم المحيط، يكون من لوازمه العلم الواسع؛ إذ لا يُحيط بالشيء إلا من كان به عليما، عِلْمًا ينفذ إلى دقائقه الخفيّة والسّرّيّة، التي لا يدركها من كان علمه قاصرا، لا يُحيط بظواهر الأشياء فضلا عن سرائرها.

فتكون في الإحاطة بالعلم إشارة واضحة ولازمة ظاهرة، تدلّ على أنه لا يكون محيط بكل شيء علما إلا من كان على كل شيء رقيبا حافظا ومحصيا برقابته كل شيء، فلا يعزب أي شيء عن رقابته من أمر الدنيا و الآخرة، وممّا يعتلج في السماء أو يلج في الأرض إلا و أحاط به علما.

إن التصرفات الدولية للدولة في الإسلام، بما فيها ما تصدره أو ترتضيه من قرارات ذات طابع دولي، مرعية ومحصية برقابة الله تعالى، الذي لا تسقط أو تعزب عنه سرائر الصدور وضمائر العقول، فضلا عن ظواهر الأقوال والأفعال كالقرارات الدولية، وحتى ما يصاحب مجريات صناعة

1- سورة البقرة، الآية 255.
2- سورة طه، الآية 110.
3- عن تفسير هذه الآيات أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 536، 5/ 724 - 725، 7/ 530، 437، 12/ 558، 16/ 171، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 416، 739، 2/ 600، 3/ 203، 4/ 126.
4- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 4/ 536، 16/ 171، ابن كثير: المرجع نفسه، 1/ 416، 3/ 203.
5- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 5/ 724 - 725، 7/ 530، 273، 12/ 558، 20/ 463، ابن كثير: المرجع نفسه، 1/ 739، 2/ 600، 4/ 126.

هذه القرارات وإنفاذها، من خفيّ السّرائر، ولطيف الضمائر، فإن ربنا جل في علاه رقيب عليها، قد أحاط به خبرا وعلما.

4- آيات المعيّة:

منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَتَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[1].

ب- وقال أيضا: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2].

ت- وقال أيضا: ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾[3].

ث- وقال أيضا: ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾[4].

ج- وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾[5].

ح- وقال أيضا: ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[6].

خ- وقال أيضا: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[7].

د- وقال أيضا: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾[8].

إن هذه الآيات التي بين أيدينا دليل على إثبات المعيّة الإلهية، وأنه جلّ وعلا مع خلقه حيثما كانوا بعلمه؛ إذ المعيّة هي مطلق المقارنة والمصاحبة، دون أن تقتضي مماساة أو محاذاة[9]، وقد بحث

1- سورة الحديد، الآية 4.
2- سورة المجادلة، الآية 7.
3- سورة التوبة، الآية 40.
4- سورة طه، الآية 46.
5- سورة النحل، الآية 128.
6- سورة الأنفال، الآية 46.
7- سورة البقرة، الآية 249.
8- سورة الطور، الآية 48.
9- أنظر: د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: شرح العقيدة الواسطية، ص 79 - 82، محمد بن صالح العثيمين: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ص 75 - 76.

العلماء[1] باب المعية الإلهية في مسائل العقيدة، واستدلوا عليه بنحو الأدلة[2] التي سقتها، إضافة إلى أدلة حديثية من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويثبت للمعية الإلهية نوعان[3]:

- **المعيّة العامة:** كما في الآيتين الأوليين؛ ومقتضى هذه المعيّة: إحاطته سبحانه وتعالى لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، وبرّهم وفاجرهم، وعلمه بأعمالهم خيرها وشرّها، ومجازاتهم عليها، وتُوجب هذه المعيّة لمن آمن بها كمال المراقبة لله عزّ وجلّ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**[4].

- **المعيّة الخاصة:** كما في باقي الآيات؛ وهي مختصة بمن يستحقها من عباد الله تعالى المؤمنين ومنهم: الرّسل وأتباعهم، وخاتمهم محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛ ومقتضاها: النصر والتأييد والحفظ لمن أضيفت له ، وتُوجب هذه المعيّة لمن آمن بها كمال الثبات والقوة.

بالعودة إلى الآيات الآنفة الذكر؛ نجدها تفيد في مجموعها –إضافة إلى ما تقدم-: أن الله تعالى مع خلقه عموما، ومع عباده المؤمنين خصوصا بعلمه، وأنه تعالى شاهد عليهم، وحافظ لهم، أينما كانوا يعلمهم ويعلم أعمالهم ومُتقلّبهم ومثواهم، ويسمع كلامهم ويرى مكانهم، ويُطالع سرّهم وجهرهم ونجواهم، وهو معهم حيثما كانوا، لا يخفى عليه شيء من أمرهم، وهو على عرشه فوق سمواته[5].

من الواضح، أن المعيّة الإلهية متصلة بعلمه تعالى الذي أحاط علمه بكل شيء خُبْرًا، حتى ما كان من سرّ خلقه ونجواهم وأخفى، ويدلّ على هذا الاتصال بين معيّة الله تعالى لخلقه وعلمه بهم: الآيتان الأوليتان؛ فقد جاء فيهما التصريح بالعلم والمعية في موضع واحد، ما يُؤكّد أن معيّة الله تعالى لخلقه إنما هي بعلمه، وفي هذا المقام يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "هذا وقد قسّم بعض السلف معيّة الله لخلقه بعلمه بهم، وهذا تفسير للمعيّة ببعض لوازمها، وغرضهم به الرّدّ على حلولية الجهمية الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان، واستدلوا نصوص المعيّة، فبيّن هؤلاء السلف أنه لا يُراد من المعيّة كون الله معنا بذاته، فإن هذا مُحال عقلا وشرعا؛ لأنه يُنافي ما وجب من علوه، ويقتضي أن تحيط به مخلوقاته وهو محال"[6].

1- أنظر: محمد بن صالح العثيمين: فتح رب البرية، ص 75، د/ صالح الفوزان: شرح العقيدة الواسطية، ص 82.
2- للأمانة العلمية، لقد استفدت أدلة إثبات معيّة الله تعالى لخلقه من الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: المرجع نفسه، ص 79.
3- أنظر: د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: المرجع نفسه، ص 82، محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، ص 76.
4- مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي، كتاب الإيمان، باب أيّ الدين أفضل ؟، رقم الحديث 47، 1/ 90 - 91، المعجم الأوسط للطبراني، باب من اسمه مُطّلب، رقم الحديث 8796، 8/ 336، له أيضا: مسند الشاميين، رقم الحديث 1416، 2/ 318.
5- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 496 - 497، 11/ 605، 463 - 466، 216، 14/ 409، 16/ 77، 22/ 387، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 407، 2/ 473، 418، 3/ 189، 4/ 379، 319، 295.
6- أنظر: محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، ص 76.

من خلال معاني المعية التي أفادتها الآيات الآنفات، يتضح أن المعية شأنها شأن الشهادة و العلم و الإحاطة، كلها من لوازم الرقابة الإلهية، الدالة عليها من طريق الإشارة، و تأكيدا على هذا المعنى: نجد الإمام الحافظ ابن كثير فسّر قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾؛ قال: "أي رقيب عليكم، شهيد على أعمالكم حيث كنتم من برّ أو بحر، في ليل أو نهار، في البيوت أو في القِفَارِ، الجميع في علمه على السواء، وتحت بصره وسمعه، فيَسمع كلامهم، ويَرى مكانكم، ويَعلم سرّكم ونجواكم..."، ثمّ ساق رحمه الله تعالى بعض الأدلة تأكيدا على المعنى الذي ذكره[1]. فكلام الحافظ ابن كثير يُؤكّد في صراحة متناهية أن الرقابة الإلهية تستوعب معنى معيّتة جلّ وعلا؛ لأن المعيّة لازمة من لوازم الرقابة المقتضية لها على سبيل الإشارة.

ممّا تقدّم؛ يُمكن الإفادة من معنى المعيّة كلازمة من لوازم الرقابة الإلهية، في التأكيد على أن الشريعة الإسلامية بنصوصها الشريفة تُلزم الدولة في تصرّفاتها ذات الطّابع الدّولي على غرار قراراتها الدولية باستحضار هذه المعيّة الربانية؛ حتى تُصيب أوامر الله تعالى، وتُجانب نواهيه جلّ وعلا، وبذا يحقّ أن تُوصف تصرّفاتها الدولية تلك بأنها تصرّفات مشروعة مرعية بالرقابة الإلهية.

وتتميما للفائدة؛ نجد أن قوله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾[2]؛ قد جاء الإخبار به في سياق واقعة دولية تتمثل في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من دولة مكة إلى دولة المدينة، مع صدِّيقه وصاحبه والخليفة من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك عَقِبَ الهجرة الجماعية التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم بقرارٍ من النبي صلى الله عليه وسلم، وإثبات المعيّة هنا إثبات للرقابة الإلهية على هذه الواقعة الدولية، وما صدر بمقتضاها من قرارات دولية عن النبي صلى الله عليه وسلم، بدء بالإعدادات والترتيبات السابقة للهجرة، ثُمّ إصدار القرار بالهجرة، والمكث في غار ثور ثلاثة أيام، وما صاحب ذلك كله من سرٍّ وجهرٍ ونجوى بين نبيّ الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى حين الوصول إلى منتهى هذه الهجرة الشريفة وهي المدينة المنورة.

في ذات السياق تقريبا؛ نجد أن هناك واقعة دولية خضعت هي الأخرى للرقابة الإلهية، وهي في قوله تعالى: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾؛ فهذه الآية الكريمة جاءت في سياق خبر خروج طالوت ملك بني إسرائيل وجيشه لحرب جالوت و جنوده[3]؛ وهذه الحرب

1- أنظر بالتفصيل: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 370.
2- حول تفسير هذه الآية أنظر: ابن كثير: المرجع نفسه، 2/ 473، ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 21/ 605.
3- حول خبر طالوت وجنوده أنظر: ابن كثير: المرجع نفسه، 1/ 407 - 409، ابن جرير: المرجع نفسه، 4/ 481 - 519.

ذات طابع دولي (حرب دولية) بين ملك دولة بني إسرائيل المؤمنة ودولة الملك جالوت الكافرة، وتظهر معيّة الله تعالى هنا جليّة في قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾.

إن المعيّة هنا معيّة خاصة؛ لأن الله تعالى اختصّ بها الملك طالوت وأتباعه المؤمنين؛ ومعناها: "والله مُعين الصابرين على الجهاد في سبيله، وغير ذلك من طاعته، وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصّادين عن سبيله، المُخالفين منهاج دينه، وكذلك يقال لكلّ معين رجلا على غيره: هو معه؛ بمعنى: هو معه بالعون له والنصرة"[1].

وتأكيدا على مشروعية الرقابة الإلهية على القرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ يُخبرنا الله تبارك وتعالى بقول: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾؛ أي اصبر لحكم ربك يا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي حكم به الله تعالى عليك، وقيل: معناه: اصبر على أذاهم ولا تُبَالهم، وامض لأمره ونهيه سبحانه، وبلّغ رسالاته؛ فإنك بمرأًى منا، تحت كَلَاءَتِنَا، نراك ونرى عملك، ونحن نحوطك ونحفظك، فلا يصل إليك من أرادك بسوءٍ من المشركين[2].

مع أن هذه الآية لم تُصرّح بوجه الرقابة الإلهي على القرار الدولي تحديدا، إلا أنه بالإمكان الاستئناس بها في ذلك، واستخلاص ذلك منها؛ فالآية تأمر النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الإلزام والوجوب بالتزام تنفيذ أحكام الله تعالى وقراراته من أوامر ونواهي، وحبْسِ نفسه عليها وإلزامها بها؛ لأن معاني الصبر: الحبس والإلزام[3]، وتذكيره عليه الصلاة والسلام بخصوصية المعيّة الإلهية التي اختصه بها، والتي تقتضي له النصر والتأييد والحفظ، وتُوجب له كمال الثبات والقوة كما تقدّم بشأن المعيّة الخاصة، وهذا تذكير للنبي صلى الله عليه وسلم برقابة الله تعالى على ما يلتزمه من أحكام وقرارات ينزل بها الوحي الإلهي المتلوّ (القرآن الكريم) وغير المتلو (السنة النبوية).

استئناسا بهذا المعنى البديع؛ يتأكد صحة ما ذهبت إليه من اعتبار الرقابة الإلهية نوعا من أنواع الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي، بل هي أساس بقية أنواع الرقابة الأخرى وأصل لها.

ثانيا: من السنة النبوية:

مع التسليم بان الرقابة الإلهية تَثْبُتُ عقلا فضلا عن ثبوتها شرعا، ومع التسليم بأن القرآن الكريم لوحده كافٍ ووافٍ وشافٍ في إثباتها، إلا أنه تتميما للفائدة ودعما لما سبق ذكره من أدلة؛ نجد أن الرقابة الإلهية تَثْبُتُ أيضا بنصوص كثيرة من السنة النبوية الصحيحة، وهي على نوعين: السنة النبوية القولية والسنة النبوية العملية.

1- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 496 - 497.
2- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 11/ 605، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 295.
3- أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 505.

1- السنة النبوية القولية:

أ- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن مقام الإحسان لمن سأله عنه[1]: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[2].

الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«...فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**؛ ووجه الاستدلال: أنّ منطوق العبارة جاء صريحا في إثبات رؤية الله تعالى لعباده، رؤية مباشرة وحقيقية وشاملة ومحيطة، لا يفوتها شيء من ذلك كله، والخطاب هنا لجبريل عليه السلام؛ أي يا جبريل إنّ الله تعالى يراك.

إن إثبات رؤية الله تعالى لخلقه دليل قطعي على ثبوت رقابته جلّ وعلا بالمعنى الذي فصّلته قبلا؛ ولذلك استدلّ به العلماء[3] في إثبات الرقابة الإلهية، فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **«...فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**؛ أي "أن الله تعالى رقيب عليك كما قال سبحانه: ﴿**وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**﴾[4]"[5]، وقد تقدّمت الآيات الدالة على رقابة الله عزّ وجل، فلا حاجة إلى تكرارها.

ب- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**[6]، وفي لفظ عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا: ...قال رجل: يا رسول الله، ما تزكية المرء نفسه ؟، فقال: **«يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»**[7].

الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«...أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**، وقوله: **«...أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»**؛ فالحديث فيه تصريح بمعيّة الله تعالى وقربه من خلقه، وهي هنا معيّة خاصة مختصة بالمؤمن كما يدلّ عليه ظاهر الحديث، والحديث من الأدلة التي استدلّ بها علماء الإسلام[8] على إثبات معيّة الله تعالى لخلقه، وقد علمنا أن إثبات المعيّة فيه إثبات لرقابة الله تعالى؛ لأنها من لوازمها الدالة عليها بالإشارة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«...أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ...»**، وقوله: **«يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ...»**؛ فيه تنبيه إلى أن المعيّة الإلهية لخلقه أمرٌ يقيني مُتجذّر في أصل الحقيقة اليقينية التي لا تحتمل الشك أبدا، ومن ثمّ يتعيّن على الخلق استحضارها واستشعارها واستصحابها يقينا، واعتقاد أنها من قواعد العقيدة القطعية التي يتعيّن على الخلق لزاما عقد قلوبهم عليها، وتوطين أنفسهم بها.

1- كان السائل جبريل عليه السلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «...فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
2- سبق تخريجه، صفحة 428.
3- من هؤلاء العلماء نجد: الإمام النووي؛ حيث ذكره ضمن باب المراقبة في كتابه: رياض الصالحين، ص 47.
4- سورة الأحزاب، الآية 52.
5- أنظر: محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/ 143.
6- سبق تخريجه، صفحة 617.
7- البيهقي: شعب الإيمان، باب في الخوف من الله تعالى، رقم الحديث 741، 1/ 470، المعجم الصغير للطبراني، من اسمه علي، 1/ 201.
8- أنظر مثلا: محمد بن صالح العثيمين: فتح البرية بتلخيص الحموية، ص 75.

ت- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: **«مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**[1]، وفي لفظ: **«مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**[2]، وفي لفظ آخر: **«أُسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اِثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**[3].

الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«...بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**، وقوله: **«...اِثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**؛ ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه أثبت معيّة الله تعالى لنبيه محمد صلى وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا الحديث كسابقه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ممّا يُستدل به في إثبات المعيّة الإلهية، وقد أثبت حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعيّة الخاصة؛ لاختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه.

وحيث أن المعيّة في الحديث المذكور معيّةٌ خاصةٌ؛ فإنها - كما تقدّم - تقتضي النصر والتأييد والحفظ لمن أُضِيفت له، وتُوجب لمن آمن بها كمال الثبات والقوة، ومن ثمّ فإن ذلك كله قد تحقّق يقينا لنبي الله محمد صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إذْ هما في الغار، وفي ذلك يقول الإمام محي الدين النووي: "معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾[4]"[5].

تتميما للفائدة فقد تقدم خبر هذه المعية التي خصها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في بحث قوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم: ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾، وقد ألمحت في ذلك الموضع وقلت أن الإخبار بها كان في سياق واقعة دولية تتمثل في الهجرة الجماعية التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم، والتي تمّت بقرار نبويّ صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ثم أعقب هذه الهجرة الجماعية هجرة أخرى ثنائية بقيادة نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم وبصحبة الصّديق أبا بكر رضي الله عنه، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾.

وحيث أن معيّة الله تعالى ثبتت بصريح العبارة، فقد ثبتت معها الرقابة الإلهية بلازمة الإشارة؛ إذ معيّة الله تعالى مئنّة دالة على رقابته، وبمقتضى ذلك أقول: إن الله تعالى اطّلع على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم إذْ أصدر قراره بهجرة صحابته رضي الله عنهم إلى دولة الإسلام الجديدة بالمدينة المنورة،

1- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم الحديث 3653، 3/ 1125.

2- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾، رقم الحديث 4663، 1429/3.

3- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث 3922، 3/ 1199 - 1200.

4- سورة النحل، الآية 128.

5- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 8/ 6.

ثُمّ قراره التالي بهجرته عليه الصلاة والسلام برفقة صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل تمّ ذلك كله بوحيٍ من الله تعالى وإذنه، مع ما سبق وصَاحَبَ كلّ ذلك من استعدادات وإعدادات وترتيبات وأخذ بالأسباب المشروعة؛ قصد إنجاح عملية الهجرة التي تكلّلت بنجاحاتٍ باهرةٍ.

ث- عن أبي ذرّ جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمان معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«اِتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**[1].

هذا الحديث ممّا استدل به العلماء في إثبات رقابة الله تعالى، كذا فعل الإمام النووي[2]، ومحلّ الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«اِتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...»**؛ ومعناه - كما شرّحه النووي - : "أيْ اتّقه في الخَلْوَةِ كما تتّقيه في الجَلْوَةِ بحضرة الناس، واتّقه في سائر الأمكنة والأزمنة، وممّا يُعِين على التقوى استحضار أن الله تعالى مُطّلع على العبد في سائر أحواله، قال الله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...**﴾الآية، والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات"[3].

إن التقوى تستلزم استحضار رقابة المولى تبارك وتعالى، وعبارة **«...حَيْثُمَا كُنْتَ...»**تُشير إلى ذلك؛ أيْ "في أيّ مكان كنت، فلا تتّقي الله في مكانٍ يراك الناس فيه، ولا تتّقيه في مكان لا يراك فيه أحد؛ فإن الله تعالى يراك حيثما كنت فاتّقه حيثما كنت"[4]. ومع ما تقدّم من كلام الإمام النووي يتّضح أن استشعار التّقوى، واستحضار رقابته جلّ وعلا، تستوعب سائر الأمكنة والأزمنة والأحوال.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«...حَيْثُمَا كُنْتَ...»**، لا تخلُ من فائدة يُستدلّ بها فيما قصدته من بحث الرقابة الإلهية على القرار الدولي؛ فالإسلام يربط دوله وأممه بتقوى الله تعالى التي تدفع بها إلى استحضار رقابة المولى عزّ وجلّ في سائر تصرّفاتها وأحوالها، وفي سائر أمكنة وأزمنة تواجدها، فتكون الدول والأمم الإسلامية مُستشعرة لهذه الرقابة اللامتناهية، وفي وصالٍ دائمٍ مع الله تعالى، وحرصٍ مُتناهٍ على نيل مرضاته جلّ وعلا، ولا مناص من خضوع القرار الدولي من وجهة نظر الفقه الإسلامي إلى هاته الرقابة المقدسة، وحتى وإنْ أغفلتها الدول ولم تستحضرها؛ فإنها حاصلة يقينا قطعيًّا بلا ريب؛ بحيث لا يعزب عنها أيّ أمرٍ وإن دقّ وخفي إلا أحصته.

ج- عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: **«يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ**

1- سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم الحديث 1987، 3/ 355 - 356. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الدارمي، كتاب الرّقاق، باب في حسن الخلق، رقم 2833، 3/ 1837 - 1838، مسند أحمد، رقم الحديث 21354، 35/ 284، رقم الحديث 21403، 35/ 318 - 319، رقم الحديث 21536، 35/ 425، ورقم الحديث 22059، 36/ 380 - 381، معجم الطبراني الصغير، من اسمه علي، 1/ 192.

2- أنظر: النووي: رياض الصالحين، ص 48.

3- أنظر: النووي: الأربعون النووية و شرحها، ص 90.

4- أنظر: محمد بن صالح العثيمين وآخرون: الرياض الندية، ص 108، له أيضا: شرح رياض الصالحين، 1/ 211.

فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفِ»[1].

في رواية غير الترمذي: **«إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»**[2].

هذا الحديث أيضا مما استدلّ به الإمام النووي في إثبات الرقابة الإلهية؛ حيث أدرجه في **"باب المراقبة"**[3]، وساقه بعد حديث أبي ذرٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما الآنف الذكر، كذا فعل في كتابه: **"الأربعون النووية"**[4]، والحديث في جميع ألفاظه البديعة يشهد بهذه الرقابة الإلهية، و يدل عليها من طريق لوازمها، و مفتاح ذلك كله قوله صلى الله عليه و سلم: **«إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»**: هي كلمة جليلة عظيمة كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[5]؛ ومعناها: "إحفظ أوامره، وانْتَهِ عن نواهيه، يحفظك في تقلّباتك، وفي دنياك وآخِرَتِكَ"[6].

في ذات المعنى تأتي دلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: **«إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»**، وفي لفظ آخر: **«تَجِدْهُ أَمَامَكَ»**؛ ومعناهما واحد أيّ إحفظ الله تعالى بالائتمار بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، تجده أمامك يدلّك على كل خير، ويُقرّبك ويهديك الله بحفظه ورعايته وكلاءته، ومنْ حفظه الله تعالى ورعاه وكلَأَهُ كفاه كل سوء، ويسّر له أسباب الخير[7].

تأتي بقية عبارات الحديث بروايتيه مُؤكّدة على معنى الحفظ والرّعاية في قوله صلى الله عليه وسلم: **«إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»**، **«إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»**؛ فكلّها تُدلّل على هذا المعنى وتُشير إليه؛ حيث يلزم العبد المسلم أن يتعرّف إليه تعالى، ويتيقّن ألوهيته وربوبيته، وأن أمر الخلق والرّزق والتّدبير

1- سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، رقم الحديث 2516، 4/ 667، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، مسند أحمد، تتمة مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث 2669، 4/ 409 - 410، ورقم الحديث 2763، 4/ 487 - 488، شعب الإيمان للبيهقي، باب في أن القدر خيره وشرّه من الله عزّ وجلّ، رقم الحديث 195، 1/ 216 - 217، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث 2556، 4/ 430.

2- المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث 11243، 11/ 123، ورقم الحديث 11416، 11/ 178، ورقم الحديث 11560، 11/ 223، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث 2803، 5/ 18 - 19، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث 6382 و6383، 3/ 666 - 667، شعب الإيمان للبيهقي، باب في الرجاء من الله تعالى، رقم الحديث 1074، 2/ 27 - 28.

3- أنظر: النووي: رياض الصالحين، ص 48.

4- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 95 - 96.

5- أنظر: محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/ 212.

6- أنظر: محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين، مرجع نفسه، 1/ 212 - 213، له أيضا وآخرين: الرياض الندية، ص 113 - 114، النووي: الأربعون النووية وشرحها، مرجع سابق، ص 96، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية، ص 90.

7- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، مرجع نفسه، ابن دقيق العيد: المرجع نفسه، ص 90 - 91، ابن عثيمين وآخرين: الرياض الندية، مرجع سابق، ص 114، له أيضا: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، 1/ 213.

والتقدير بيده، وأنه يتعيّن صَرْفُ وجوه العبادة إليه دون سواه؛ من سؤال واستعانة، وتوكّل واستغاثة وصبر[1].

والتماسا لمزيد الفائدة؛ فإنّي أورد أدلة أخرى من عمل النبي صلى الله عليه وسلم أو السنة العملية:

2- السنة النبوية العملية:

لقد كان استحضار الرقابة الإلهية في نطاق العلاقات الدولية دَيْدَنَ النبي صلى الله عليه وسلم وسمتَه، وهو الذي عبد ربه أكمل عبادة، وعَرَفَهُ أتمّ معرفة، ولم يغفل عن استشعار رقابته طَرْفَةَ عين، وما ينبغي له صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك أبدا، بل يستحيل قطعا أن يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم، أو أن يغفل عن رقابة ربّه جلّ وعلا، الذي كلّفه بتبليغ رسالة عالمية لن يسبقه أو يعقبه إليها أحد سواه عليه الصلاة والسلام.

وتزخر السيرة النبوية الشريفة بوثائق عديدة لمعاهدات دولية أمضاها النبي صلى الله عليه وسلم و أنفذها، وقد رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يُشْهِدُ عليها من حضر، أو أن يجعل الإشهاد في جماعة معيّنة دون سواها، كما أنه عليه الصلاة والسلام كان في حالاتٍ أُخَرٍ يُشهِد الله تعالى على بعض معاهداته، ويُضمِّن نص المعاهدة عباراتٍ تُشير إلى رقابة الله تعالى.

في هذا السياق؛ أسوق بعض الأمثلة العملية من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والتي فيها التلميح إلى رقابة الله تعالى:

أ- معاهدة دومة الجندل:

تقدّم الحديث عنها مفصلا، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأهل دومة الجندل كتابا فيه نص معاهدة السلم والأمان التي أقرّها لهم عليه الصلاة والسلام، وقد أشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم من حضرها من جموع المسلمين بعد أن أشهد عليها الله تبارك وتعالى؛ حيث جاء التصريح بذلك في ذيل المعاهدة بالقول: **«شَهِدَ اللهُ، وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[2]، وفي لفظ: **«شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...»**[3].

إن إشهاد الله تبارك وتعالى؛ فيه إشارة إلى معيّته واطّلاعه جلّ وعلا، وأنه سبحانه رقيب على ما أقدم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم من معاهدة مع أهل دومة الجندل، وما

1- لتفصيل أكثر أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 96 - 100، ابن دقيق العيد: المرجع السابق، ص 90 - 91، ابن عثيمين وآخرين: الرياض الندية، مرجع سابق، ص 114 - 117، له أيضا: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 213 - 215.

2- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 510، ص 206، ابن زنجوية: الأموال، رقم 740، 2/ 459. وانظر أيضا: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص 296.

3- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع نفسه.

قرّره عليه الصلاة والسلام بشأنهم من قرارات دولية بمقتضى المعاهدة المذكورة، وهو مثال صريح يُؤصّل للرقابة الإلهية على القرار الدولي في الفقه الإسلامي بشكل خاص.

دائما مع ذات المعاهدة؛ نجدها قد ألمحت أيضا إلى الرقابة الإلهية في نص عبارتها: **«عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدَ اللهِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَكُمْ بِذَلِكَ الصِّدْقَ وَالْوَفَاءِ»**[1]، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قصد من تنبيه أهل دومة الجندل بعهد الله وميثاقه، تذكيرهم برقابة الله تعالى، وأنه جلّ وعلا مُطّلع على ما جرى إقراره بموجب هذه المعاهدة، فيكون ذلك تذكيرا لهم بواجب احترامها والوفاء بها، والالتزام بتنفيذ قراراتها.

ب- معاهدة المدينة:

هي كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها[2]، وقد تضمنت إحدى و خمسين قرارا أو بندا[3]:

جاء في قرارها الخامس والأربعين[4]: **«...وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرَّهُ»**[5]؛ أي أن "الباري عزَ وجلَ شاهدٌ على أبرّ وعلى أتقى من أبرم وأقرّ والتزم بهذه المعاهدة، وهذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[6]"[7].

وجاء في قرارها الخمسين[8]: **«وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَهْدَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرَّهُ»**[9]، وفي لفظ: **«وَإِنَّ اللهَ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرُّ»**[10]؛ وهي أيضا صيغة إشهاد لله تعالى على ما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم من قرارات بمقتضى معاهدته مع يهود المدينة، وإن لم يقع التصريح به بصيغة: **"شهد"** كما في معاهدة دومة الجندل مثلا، وكفى بالله تعالى شاهدا وشهيدا؛ فإنه سبحانه بعلمه كان على نبيه صلى الله عليه وسلم وما أمضاه في عهده ليهود المدينة رقيبا.

1- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 510، ص 206، ابن زنجوية: الأموال، رقم 740، 2/ 459. وانظر أيضا: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص 296.

2- للإطلاع على نص المعاهدة أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، ص 212 - 214، ابن زنجوية: المرجع السابق، 2/ 466 - 470، ابن هشام: السيرة النبوية، ص 254 - 255، ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 555 - 558، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 318 - 320.

3- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 11 - 88.

4- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: المرجع نفسه، 1/ 75.

5- رواه ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 558، ابن هشام: المرجع السابق، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 1/ 219. وانظر أيضا: محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 62.

6- سورة الفتح، الآية 10.

7- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: المرجع السابق، 1/ 77.

8- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: المرجع نفسه، 1/ 83.

9- رواه ابن هشام: المرجع السابق، ص 255، ابن سيد الناس اليعمري: المرجع السابق، 1/ 220، أبو عبيد القاسم بن سلاّم: المرجع السابق، رقم 519، ص 214. وانظر أيضا: محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 62.

10- رواه ابن زنجوية: المرجع السابق، رقم 750، 2/ 470.

وما أجمل كلام الدكتور خالد رشيد الجميلي حين علّق على ذلك فقال: "وما أشدّ الشاهد على هذه الصحيفة وما أعظمه: إنه الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور؛ ليلتزم كل من أمضى هذه المعاهدة في الظواهر والسّرائر، وقد اختتم المُنْقِذُ الأعظم هذا العقد بسياسة الترهيب والترغيب، ليشتد الالتزام بهذه الأحكام؛ لأن الله تعالى مع أبرّ وأصدق الملتزمين سرّا وجهرا"[1].

وجاء في الحادي والخمسين: **«...وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**[2]، فقوله عليه الصلاة والسلام: **«...وَإِنَّ اللهَ جَارٌ...»**؛ دليل قُرْبِ الله تعالى من خلقه، وأنه تعالى قريب معهم بعلمه، فيكون جواره تعالى دليل معيّته، وهي هنا خاصة بمن برّ واتّقى بقوله وفعله فيما عاهد عليه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيكون له جوار الله تعالى أمانا وحفظا.

ت- كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل هجر:

عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل هجر: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ إِلَى أَهْلِ هَجْرٍ: سَلَّمَ أَنْتُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الْذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِاللهِ وَبِأَنْفُسِكُمْ أَنْ لَا تَضِلُّوا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُمْ، وَأَنْ لَا تَغْوُو بَعْدَ إِذْ رَشَدْتُمْ...إلى أن ذيّلها بقوله: فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عَمَلًا صَالِحًا فَلَنْ يَضِلَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدِي»**[3].

الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِاللهِ...»**؛ أي وصيتي إليكم أن تراقبوا الله تعالى وتتّقوه، والتقوى مئنَّة الرقابة ولا تحصل الرقابة دونها، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوَ أَهْل هَجر باستحضار رقابة الله تعالى والاشتغال بها، فيكون لهم ذلك أدعى لتنفيذ ما جاء في الكتاب من قرارات نبوية لا تحصل الشرعية الدولية إلا بالتزامهم الكامل بتنفيذ مضامينها.

إذًا عبارة: **«فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِاللهِ...»**؛ تُشير إلى الرّقابة الإلهية، وأنها رقابة لازمة للدول، يتعيّن عليها استحضارها حال إصدارها أو إمضائها أو تنفيذها للقرارات الدولية، فضلا عن استحضارها في سائر تصرفاتها الدولية الأخرى، وتصرّفاتها الداخلية.

يُؤيّد ذلك ما جاء في ذيل نص الكتاب من عبارة: **«... فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عَمَلًا صَالِحًا فَلَنْ يَضِلَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدِي»**؛ فتُشير هذه العبارة إلى الأثر اللازم عن استحضار رقابة الله تعالى وهو: الجزاء الأوفى الذي يناله من راقب الله تعالى في سائر أحواله وأقواله وأفعاله؛ لأنه أصاب برقابة الله تعالى عملا صالحا أرضى الرحمان عزّ وجلّ، فاستحقّ أن يُجازيه عليه سبحانه خير الجزاء.

اتّضح جليا أن الرقابة الإلهية قد ثبتت أيضا من طريق السنة القولية والسنة العملية، وأنه يصحّ قطعا بلا خلاف القول بأن هذه الرقابة تسمو على أيّة رقابة أخرى، وأنه بالإمكان اعتبارها نوعا فريدا

1- أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1/ 84.

2- رواه ابن هشام: السيرة النبوية، ص 255، ابن كثير: البداية والنهاية، 4/ 558، ابن سيد الناس اليعمري: عيون الأثر، 1/ 320، و للاستزادة أنظر: د/ خالد رشيد الجميلي: المرجع السابق، 1/ 84.

3- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 514، ص 208 - 209، ابن زنجوية: الأموال، رقم 745، 2/ 462 - 463.

من أنواع الرقابة على القرار الدولي في مفهوم الفقه الإسلامي، ولزوم ارتباط الدول بها في سائر تصرّفاتها وأحوالها وقراراتها الدولية فضلا عن غيرها، والقطع بيقينية وقطعية تحقّقها ووقوعها؛ لأن مصدرها الله تعالى الواجب الوجود.

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الذاتية:

أولا: تعريف محمد محمد جاهين:

قال: "يمارسها ضمير الفرد اليقظ المنبثقة عن مراقبة الله تعالى"[1]، انتهى كلامه؛ ولهذا قلت: يُسمّيها بعضهم: "رقابة الضمير"[2].

ثانيا: تعريف أحمد عبد العظيم محمد:

قال: "المصدر الرئيسي للرقابة، وتنبع من إحساس المسلم بأن تصرّفاته وإنْ خفيت على الأجهزة الرسمية أو على المجتمع؛ فإنها لا تخفى على الله سبحانه وتعالى، بل ستكون مصدر ثواب وعقاب يوم القيامة..."[3].

على ضوء التعريفين المذكورين؛ يتضح أن هذا النوع من الرقابة ذاتي يرتبط بذات الفرد أو الجماعة، وأن نجاحها يفتقر إلى رقابة أسمى وأجلّ وهي رقابة الله تعالى كما سيأتي بيان شرحه، غير أنني لا أرى الصواب فيما ذهب إليه أحمد عبد العظيم محمد منْ وصف الرقابة الذاتية بأنها: "المصدر الرئيسي للرقابة"؛ طالما أنها رقابة قاصرة في احتياج دائم ومستمر إلى رقابة الله تبارك وتعالى؛ التي تُمثّل في الحقيقة المصدر الرئيسي لأيّة رقابة أخرى كما تقدّم بيانُ تفصيله في الرقابة الإلهية.

أما عن وجه اعتبار الرقابة الذاتية من أنواع الرقابة على القرار الدولي؛ فلأن الإسلام دعا في تعاليمه العامة دوام تصفّح الإنسان فردا كان أو جماعة لأقواله وأفعاله؛ لتجنّب عثرات نفسه وتلافي زلاتها، وهذا باستشعاره الدائم والمستمر أن هناك ربّا رقيبا لا يخفى عليه شيء من ذلك أبدا، فتنصلح أحواله وتستقيم، وهذا بغضّ النظر عن النطاق الذي تقع فيه الأقوال والأفعال الإنسانية، سواء كان نطاقا دوليا أو نطاقا داخليا.

في هذا السياق؛ نجد أن الشريعة الإسلامية تدفع الدول نحو تعزيز جانب الذاتية في الرقابة على تصرفاتها الدولية ومنها: القرارات التي تتّخذها أو تُمضيها بخصوص أيّ شأنٍ دولي، من منطلق فلسفة تعاليم الإسلام المتناهية في الدّقّة والانضباط، والذي يربط هذه التصرفات وغيرها بالله تعالى الذي وسع

1- أنظر: محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام، ص 85.
2- أنظر: إبراهيم بدر شهاب: معجم مصطلحات الإدارة العامة، ص 333.
3- أنظر: أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 57.

كل شيء علما، بما فيها تلك التي تجري على العقل أو القلب مجرى الخواطر الخفيّة التي لا تكون محلا للثواب أو العقاب؛ فإنها لا تعزُب أو تنفلت عن رقابته جلّ وعلا.

حيث أننا نعلم يقينا بأن رقابة الله عزّ وجل هي أصل لأية رقابة أخرى، وأن هذه الرقابة محيطة بجميع التصرفات والقرارات الدولية فضلا عن غيرها من التصرفات الإنسانية الأخرى، وأن الدول معنية باستحضار هذه الرقابة في ذات ما تُقْدِمُ عليه من تصرّفاتٍ وأعمال وقرارات ذات طابع دولي؛ من حيث أن رقابتها الذاتية تفتقر إلى رقابة الله تعالى، كل ذلك يجعل منها نوعا آخر يُضاف إلى أنواع الرّقابة الدولية التي يصح جريانها وسريانها على القرارات ذات الطابع الدولي.

من ثمّ يُمكنني القول بأن الرقابة الذاتية الدولية هي أشبه ما تكون بالمتابعة الذاتية (الضميرية)؛ التي تستحضر فيها الدول الرقابة الإلهية المحيطة بكل شيء، والتي تُتِيح للدول الالتزام بمضامين التزاماتها ومنها: مضامين قراراتها الدولية، الأمر الذي تتجسّد معه الشرعية الدولية بمفهومها وبُعدها الإسلامي.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الذاتية:

للرقابة الذاتية عدّة خصائص أعدّ منها:

أولا: رقابة شرعية:

لأنها تستند إلى تعاليم الشرع الإسلامي، وتفتقر إلى رقابة الشارع الحكيم؛ الله تبارك وتعالى، ومن ثمّ فإن الرقابة الذاتية هي رقابة شرعية تنضبط بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية التي مردّها الشارع جلّ وعلا.

ثانيا: رقابة إيمانية:

من حيث أن الرقابة الذاتية تفتقر إلى رقابة الله تعالى، واستحضار معيّته جلّ وعلا، واستشعار اطّلاعه جلّ جلاله، واستصحاب رقابته، وذلك كله علامة على صحة الإيمان وسلامته، أما أنْ يُراقب الإنسان نفسه مراءاة للناس إذا اجتمع بهم، وهتْك سَتْرِ الرقابة إذا خلا بنفسه؛ فهذا يكون قد أغفل رقابة من لا يَعْزُب عن رقابته شيء، ومن ثمّ انتفى عنه كمال الإيمان؛ إذ تكون رقابته عن هوى وهو قرينة على ضعف إيمانه ووَهَنِهِ.

ثالثا: رقابة ذات:

من حيث جهة الرقابة الذاتية؛ نجد أن مردّها الذات الإنسانية الفردية أو الجماعية، النابعة تحديدا عمّا يُعبِّر عنه بعضهم: **"بالضمير"**؛ وهو: "صوت الله الحيّ الكامن في الإنسان، ويُعرّفه البعض بأنه: كل نزعة خيرية كامنة في الإنسان بالفطرة. ولقد وضع الإسلام في المسلم ضميرا حيّا لا يموت أبدا؛ إذْ

ربط المسلمَ بالله سبحانه وتعالى برباط دائم لا نهاية له، وصلة قربى لا مسافة فيها..."[1]، وستأتي أدلّة ذلك قريبا.

من ثمّ نجد أن الرقابة الذاتية وإن كانت نابعة من الذات البشرية؛ فإنها تظلّ رقابة قاصرة؛ لأنها تستند إلى الذات وما يكتنفها من قصور، لذا فإنها تنشد الكمال الأخلاقي والسمو الروحي بالارتباط بما هو أكمل وأسمى منها وهو الله تعالى؛ إذ استحضار رقابة الله تعالى يبقى الشرط الأهمّ لنجاح عملية الرقابة الذاتية؛ هذه الأخيرة التي قد تقع فريسة سهلة لشبهات العقل وشهوات القلب، فتعتسف عن إصابة الحق والوصول إلى الحقيقة؛ لذا فإنها تفتقر على الدوام إلى رقابة المولى تبارك وتعالى؛ لتنمية هامش الخير البشري والصلاح الإنساني بمفهومه الشرعي الإسلامي، ليس فقط على الصعيد الذاتي أو المحلي، بل أيضا على الصعيد الدولي أو العالمي.

أضف إلى ذلك كله؛ فإن الرقابة الذاتية في بُعدها الدولي تُمكّن الدول من تقويم وإصلاح سلوكياتها وتصرّفاتها الدولية، وتأخذ بيدها نحو تصحيح أخطائها التي ترتكبها في إطار علاقاتها الدولية، وتدفع بيدها نحو إتقان جميع تصرفاتها الدولية، على نحوٍ تتحقّق معه الشرعية الدولية في مدلولها الإسلامي[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن ما عبّر عنه البعض بالضمير في إشارة منهم إلى الرقابة الذاتية؛ عبّر عنه الإسلام في نصوصه الشرعية بالتقوى وهي: اتّقاء ما نهى عنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتي تدفع المُتّصف بها إلى فعل الواجبات والمأمورات، والتنافس في الخيرات، وإلى ترك المُحرّمات والمنهيات، وتلافي المنكرات. وقد دلّت على التقوى نصوص كثيرة، وهي مما سيأتي التدليل بها على مشروعية الرقابة الذاتية قريبا، ومن ثمّ يصح أن نصف الرقابة الذاتية بأنها رقابة على الذات أو رقابة الضمير أو رقابة التقوى، وإنْ كنت أرى بأن الاستغناء والاكتفاء بلفظة **"التقوى"** والاستعاضة بها عن لفظة **"الضمير"** تحديدا أفضل؛ لأنها لفظة شرعية تمنح الرقابة الذاتية مدلولا وبُعدا وارتباطا شرعيا.

رابعا: رقابة تلقائية:

ما دامت رقابة على الذات؛ فإنها تحصل بشكل تلقائيّ؛ إذ ترتبط بمدى التفاعل أو التعاطي العفوي الإيجابي للإنسان مع ما يقوله أو يفعله، فيُقْدِمَ من تلقاء نفسه على ما فيه نفع وصلاح، ويُحجم بنفسه عن كلّ ما فيه ضرر وفساد.

خامسا: رقابة فرعية:

1- أنظر: أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 57 - 58.
2- استفدت هذا المعنى من كلام أحمد عبد العظيم محمد، أنظر كتابه: المرجع نفسه، ص 58.

إن الرقابة الذاتية مرتبطة ومتصلة في أصل وجودها بالرقابة الإلهية، ومن ثمّ فإنها تتفرّع عنها، وترجع إليها، ولا تنفكّ عنها أبدا، ولهذا يصح وصفها بأنها رقابة فرعية؛ أي أنها تتفرّع عن رقابة أسمى وأنقى وأعلى منها: هي رقابة الله تبارك وتعالى.

سادسا: رقابة قاصرة:

إن صفات الكمال لله تعالى، وجلّ سبحانه هو فقط من لا يسهو أو يغفل أو ينسى، فلا تعتري الخالق تبارك وتعالى عوارض النقصان التي جَبَلَ عليها خلقه، ومن ثمّ فإن القصور والفتور يثبت من صفات المخلوق لا الخالق جلّ وكّمُلَ وعلا؛ ولهذا نجد بأن الإنسان وهو يحرص غاية الحرص على مراقبة أعماله، وتفحّص تصرفاته، لا يحول تصفّحه ومراقبته - وإن بلغ به الحرص في ذلك مبلغا - من تلافي ما جُبِلَ عليه من قصور، ولهذا هو قد يُخطئ ولا يُصيب، وقد ينسى ولا يتذكّر، وقد يسهو ويغفل عن إتيان صائب القول والعمل، فيتطلبه كل ذلك إلى أن ينشد الكمال الإنساني في أرقى صوره وأبهى حُلَلِهِ، ويكون سبيله الأوحد لتحقيق ذلك: استشعار رقابة الله تعالى عليه، وإدامة استحضارها في سائر أقواله وأعماله وأحواله الظاهرة منها والخفية.

سابعا: رقابة نسبية:

هي خاصية مرتبطة بخاصية القصور؛ إذ طالما أن الرقابة الذاتية منطلقها ضمير الإنسان الكامن في عقله وتقواه التي محلها قلبه، فلا مناص من وصفها بأنها رقابة نسبية؛ لأن مصدرها خَلْقٌ إنسي (بشري)، وإن طلب الكمال والتمام فقطعا لن يبلُغ كماله وتمامه، فالنقص خُلُقُه الذي عليه جُبِلَ وفُطِرَ؛ يعني حتى ولو جَدّ واجتهد وقارب الكمال الإنساني ودنا من بلوغ تمامه، فلن يتحقق له ذلك إلا نسبيا، فالكمال لله تعالى وحده، ولا مَحَالَةَ سيقع منه الخطأ والزلل أحيانا، وإن جانبه وأصاب الحق والصواب في أحيان أُخَرٍ، ولعلي أستأنس هنا بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا تَأَنَّيْتَ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ»**[1].

الفرع الثالث: أدلة الرقابة الذاتية:

تستند الرقابة الذاتية وتستمد مشروعيتها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة.

أولا: من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة أذكر منها:

1- سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، رقم الحديث 20271، 10/ 178.

1- قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[1].

إن الخطاب في الآية مُوجّه للنبي صلى الله عليه وسلم ويشمل أمته أيضا[2]؛ وفيه يُخاطب الله تعالى نبيه: يا محمد قل لهؤلاء المتخلّفين عن الجهاد معك، الذين اعترفوا لك بذنوبهم، أن يعملوا لله تعالى ما يُرضيه من أعمال الطاعة وأداء الفرائض، فإن الله تعالى يوم القيامة سيرى ما عملتم وقدّمتم في الدنيا، كذا يراه النبي صلى الله عليه وسلم وعموم المؤمنين، وستُردّون يوم القيامة إلى ربكم الذي يعلم سرّكم وعلانيتكم، ولا يخفى عليه شيء من باطن أموركم و ظواهرها، ويُخبركم بما سبق من عملكم، وما كان منه خالصا وطاعة لله، وما كان منه رياء ومعصية، فينالكم جزاء الله تعالى الأوفى، المحسنُ على إحسانه، والمُسيءُ على إساءته[3].

هو وعيد من الله تعالى لمن خالف أوامره؛ ووجه الوعيد أن أعمال هؤلاء المخالفين ستُعرض لا محالة يوم القيامة على الله تعالى وعلى رسوله وعلى رؤوس الإشهاد من المؤمنين[4]؛ فهو اليوم الذي تنكشف فيه الحقائق الخفيّة على منْ لا تخفى عليه خافية، وعلى خلقه الذين سيشهدون الخفايا الفاضحة، وسرائرها الواضحة، في يوم مشهود لا ريب فيه.

وجه الاستدلال من هذا المعنى: أن الإنسان يعمل بعمله فيُصيب سوءً أو حسنا، والله تعالى رقيب عليه مُجَازٍ له، فإن كان الأمر كذلك تعيّن عليه لزاما أن يُراقب أعماله بنفسه، ويتفحّص أحواله بذاته، سواء كان مختليا مع نفسه أو مختلطا مع غيره، وأن يربط رقابته لذاته وتفحصه لأحواله برقابة من لا تخفى عليه خافية، فيدعوه ذلك إلى الحرص تمام الحرص على مطالعة ذاته ومراقبتها بكل صدق وإخلاص، ويحمله على محاسبة نفسه بنفسه من خلال استشعار رقابة ربّه عزّ وجلّ.

2- وقال أيضا: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ. الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ. وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ. إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[5].

والمعنى العام للآية: أن فيها دعوة صريحة إلى نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده[6] بالتوكل على الله تعالى العزيز في نقمته من أعدائه، والرحيم بمن أناب إليه وتاب عن معاصيه في جميع أمورهم؛ لأن الله تعالى مُؤيّدهم وحافظهم، وناصرهم ومُظفِّرُهُم ومُعْلِي كلمتهم؛ الذي

1- سورة التوبة، الآية 105.
2- لأن الخطاب عام، و ليس في سياقه قرينة تجعله مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته.
3- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 11/ 667 - 668.
4- أنظر: ابن جرير: المرجع نفسه، 11/ 668، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 509.
5- سورة الشعراء، الآيات 217 - 219.
6- إن الخطاب في الآية الكريمة مُوجّه إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يختص به دون أمته، فتكون أمته معنية هي أيضا بمضمون الخطاب لعمومه؛ إذ ليس في سياق الآية ما يجعل من الخطاب فيها خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

يرى عبده القائم أينما كان، حين يقوم من الليل في مكان خال لا يطّلع عليه أحد، وإن كان في أعظم ظلمة وأحلك ظلمة فإن الله تعالى يراه، ويرى منه كل حال يكون عليها من قيام أو قعود، أو ركوع أو جلوس وحيدا أو مجتمعا بالناس؛ لأن الله تعالى سميع بالأقوال وإن خفيت، عليم بالأعمال وإن دقّت[1].

أما عن وجه الاستدلال من هذا المعنى: أن قوله تعالى: ﴿**...حِينَ تُقُومُ...** ﴾، وقوله: ﴿**وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾؛ فيه تلميحٌ إلى ما يكون عليه العبد من حالة الإنفراد والاختلاء بالنفس، وحالة الاجتماع والاختلاط بالناس، ورَبْطِ ذلك برؤية الله تعالى؛ السميع بحركات عباده وسكناتهم، العليم بجهرهم وسرّهم ونجواهم، وفيه تلميح آخر إلى ضرورة أن يُراقب الإنسان نفسه حين لا يكون على مرأًى ومسمعٍ من الناس، وأن يستحضر أن له ربا يراقبه وهو خالٍ، فضلا عن حال اجتماعه بالناس، وأن استحضار علم الله تعالى وسمعه جلّ وعلا لا يكون فقط في حال جَلْوَتِهِ واجتماعه بالناس؛ لئلا يروا منه ما يسوءه، ويغفل عن ذلك وهو بعيد عنهم في خَلوته فلا يرون ولا يسمعون منه سيّء عمله وقوله؛ لأن الله تعالى رقيبٌ عليه في كل أحواله، مُطّلع على جميع أقواله وأفعاله.

3- وقال أيضا: ﴿**أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾[2]؛ والمعنى العام للآية: أن الله تعالى يقول: أمْ يظن هؤلاء المشركون بالله تعالى الواحد الأحد، أنّا لا نسمع سرّهم وعلانيتهم ونجواهم، مما أخفوه عن الناس، أو تَسَارُّوهُ بينهم، أو تناجوا به دون غيرهم، فلا نعاقبهم عليه لخفائه علينا ؟، بل نحن نعلم ما هم عليه من السّرّ والجهر والنجوى، وحفظتنا عندهم يكتبون أقوالهم وأعمالهم دِقَّهَا وجِلّها، صغيرها وكبيرها، جهرها وسرّها، علانيتها وخفيّها[3].

وجه الاستدلال من هذا المعنى: أن الإنسان يستعين في رقابة ذاته وما يصدر منه من أقوال، بعلمه يقينا أن الله تعالى يسمعها منه وإنْ أسرّها وأخفاها، وأنه قيّض له من يكتبها ويُسجّلها بإذنه تعالى، فتكون عليهم كتابا مشهودا يوم القيامة، لا يترك شاردة أو واردة، صغيرة أو كبيرة إلا أحصاها بدقّة متناهية لا كفؤ لها.

4- وقال أيضا: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[4].

المعنى العام للآية: أن الله تبارك وتعالى أخبر عن قدرته على الإنسان بأنه خالقه، وأنه عليم بجميع ما يقع من خلقه، محيط بجميع أموره، وليس أدلّ على ذلك من أنه سبحانه وتعالى يعلم ما تُحدِّث

1- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 17/ 665 - 670، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/ 427 - 428، ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/ 141.
2- سورة الزخرف، الآية 80.
3- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 21/ 652 - 653، ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 162.
4- سورة ق، الآية 16.

به نفس هذا الإنسان المخلوق، وما تُوسوس به من الخير والشر، فلا تخفى عليه سبحانه سرائر وضمائر قلبه، وتأكيدا لذلك أخبر عزّ وجلّ بأن ملائكته أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه، وهو عرق بين حلقومه وقَصَبَا عنقه الذين عن يمينه وشماله (العِلْبَاوَيْنِ)، فتَكْتُبَ ما يقع منه من قول أو فعل إنْ بالخير أو بالشرّ، وفيه تلميح إلى قرب الله تعالى من خلقه بسعة علمه[1]؛ الذي أحاط به كل شيء علما، فلا يقع من هذا الإنسان شيء إلا وأحصاه الله تعالى وكان به خبيرا سميعا بصيرا.

وجه الاستدلال من هذا المعنى: أن الإسلام يُنمّي في الإنسان فكرة الرقابة الذاتية؛ حتى تصير جزءً من منظومته الحياتية؛ التي يستحضر نداءها في كل مكان وزمان، لا يغفل عن مراقبة ذاته حتى على مستوى ما يمرّ على قلبه وعقله من خواطر وأفكار، وإنْ لم يُترجمها بقول أو عمل يترتّب عليه الجزاء المناسب بحسب جنسه من الحُسْنِ والسوء أو الحق والباطل.

المعنى العام للآية: أن ما يتكلم به ابن آدم من كلمة إلا ولها من يَرْقُبُها ويحفظها، مُعَدٌّ لذلك يكتبها بإذن الله، وهما ملكان عن يمينه وشماله؛ فالملك الذي عن يمينه مُعدّ لكتابة وحفظ ما يقع من الإنسان من الخير والحسنات، أما الملك الذي عن شماله مُعدٌّ لكتابة وحفظ ما يقع من الإنسان من الشّرّ والسيئات، وهو ما أشار إليه قوله تعالى قبل ذلك: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ**﴾[2]؛ وهما الملكان المذكوران[3].

وجه الاستدلال من هذا المعنى: أنه بعد مستوى الفكرة أو الخاطرة، وأهمية أن يُراقبها الإنسان، ويشعر أن الله مُطّلع عليها بعلمه الواسع، نأتي إلى المستوى الثاني: وهو ترجمة هذه الفكرة أو الخاطرة بقولٍ أو كلامٍ له صورة مسموعة تتفاعل مع طبيعة الخاطرة ومضمونها، إنْ كان خيرا أو شرّا، حُسْنا أو سوء، حقا أو باطلا، وهنا أيضا يتعيّن على الإنسان من باب أولى أن يُراقب أقواله فلا ينطق إلا خيرا أو حُسْنا أو حقا، مُسْتعينا في ذلك برقابة ربّه المتعال؛ التي تُؤيّد رقابته الذاتية القاصرة والمتأثرة بشهوة القلب، وشبهة العقل، وهوى النفس، فلا تزيغ أو تعشق، ولا تصيب إلا الحق الذي أمر به الحق عز و جل.

5- وقال أيضا: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[4].

المعنى العام للآية: أن في الآية إحصاء شديدٌ يوضحه أن الله تعالى مُحْصٍ لأعمال عباده، مُطّلع عليها إطّلاعا دقيقا، مُجاز عليها جزاء وافيا، يَبْلُغ هذا الجزاء العبد بحسب جنس عمله، فيرى يوم

1- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 21/ 421 - 422، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 4/ 269.
2- سورة ق، الآية 17.
3- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 11/ 424 - 427، ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 269 - 270.
4- سورة الزلزلة، الآية 7 - 8.

القيامة من استيفاء جزاء ربه تعالى شيئا عجيبا؛ حتى يرى جزاء وزْن أصغر النّمل الأحمر أو الدود الأحمر من أعماله؛ فإنْ كان خيرا رآه، وإنْ كان شرًّا رآه واستوفى عقابه[1].

وجه الاستدلال من هذا المعنى: أنه بعد مستوى الفكرة أو الخاطرة، ثم مستوى القول أو الكلام، يأتي مستوى الفعل أو العمل بصورته الحركية والسلوكية؛ التي تتأثّر هي الأخرى بما جرى على العقل أو القلب من أفكارٍ وخواطرٍ، وقد يُوَاطِئُ القولُ العملَ فإما أن يزداد حسنا فيَعْظُمُ له الثواب، وإما أن يزداد سوءً فيَعظُم له الإثم.

إن الإنسان هنا معنيٌّ بتلبية نداء ضميره، ومراقبة ذاته بذاته، مستحضرا في ذلك معيّة ربه عزّ وجلّ، ومُدِيمًا رقابته واطّلاعه سبحانه حتى على دقيق ما يصدر عنه من أفعال، وأن يتيقّن أن الله تعالى سائله عن سائر أفعاله، وأنه سيُعاينُ يقينا جزاء الله تعالى عليها، وإن خفت في موازين الدنيا ولم يُؤاخذ عليها في دنيا؛ فإنها في ميزان الحق تبارك وتعالى يوم القيامة ستُوزن ويُجازى عليها صاحبها لا مفرّ من ذلك أبدًا.

ممّا تقدّم؛ يُمكننا الإفادة من أوجه الاستدلال من الأدلة القرآنية للرقابة الذاتية في المجال الدولي؛ إذ يحثُّ الإسلام حتى الدول على متابعة أعمالها الدولية بنفسها، ومراقبة ما يقع منها من تصرّفات في مجال العلاقات الدولية، وأن تحرص غاية الحرص على الفحص الذاتي لذلك كله، بما فيه ما تتخذه من قرارات بأيّ شأنٍ دوليٍّ، مُستعينة في ذلك بالله تعالى؛ طلبا لتوفيقه وسداده جلّ وعلا، وحتى تتأيّد بتوفيقه رقابتها الذاتية فتُصيب بها حقا وعدلا، وتتلافى بها باطلا وظُلما.

وممّا يُؤيّد القول بدولية الرقابة الذاتية، وصحة اعتبارها نوعا من الرقابة الدولية على القرار الدولي؛ أن قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...** ﴾الآية، جاء في سياق خبر الأعراب وقعودهم عن الجهاد، واعتذارهم عن المشاركة فيه كذبا ونفاقا؛ قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ. رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ...** ﴾[2]، وما بعدها من الآيات[3].

معلوم أن الجهاد واقعة دولية، وقد تنتهي بعقد معاهدة تكون مصدرا لجملة من القرارات الدولية الحاسمة، وقبل ذلك قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ**

1- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 569/24، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 678/4.
2- سورة التوبة، الآيات 86 - 89.
3- أنظر: سورة التوبة، الآيات 90 - 104.

وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1].

في هذه إخبار صريح بالجهاد وهو عمل دولي، جاء الأمر به صريحا في هذه الآية، والخطاب فيها مُوجّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و يَعُمُّ أمّته أيضا، فجهاد الكفار والمنافقين والأخذ على أيديهم وردّ كيدهم؛ واجب دولي يقع على عاتق رئيس الدولة ونوابه وأعوانه، وهو مما يستدعي المتابعة الذاتية تجنّبا للحيف والظلم، أو الإعتساف والزلل، مع طلب التّأييد الرباني من خلال استشعار رقابته ودوام استحضارها.

إجمالا، تبيّن أن الإسلام يبني في الفرد المسلم نظام الرقابة الذاتية التلقائية، والتي تجعله يُقوِّم نفسه ويُصحّح أخطاءه، ويبذل وسعه في إتقان العمل المنوط به، وجعل من هذه الرقابة محيطة به في كل أحواله الخفيّة منها أو العلانية، ابتداء بمستوى الفكرة والخاطرة، وانتهاء بمستوى الفعل والحركة، ومرورا بمستوى القول والكلمة[2]، ولتجسيدٍ أكثرَ وتعزيزٍ أكبر لهذه الرقابة الذاتية؛ فإن الإسلام يربط الإنسان برقابة ربّه العليم العلام، ما يُؤكّد أن الرقابة الذاتية مُرتبطة ومُتّصلة بالرقابة الإلهية وتفتقر إليها ولا تنفك عنها أبدا.

أيضا في إطار تعزيز الرقابة الذاتية الدولية؛ فإن الإسلام بتعاليمه العالمية التي يَصْلح تطبيقها في كل مكانٍ وزمانٍ وحالٍ، يحرص على أن تُعزّز الدول في تصرّفاتها الدولية من مَقْدِرَتِهَا الذاتية على متابعة نفسها بنفسها، وترسيخ هذه الفكرة بشكلٍ تلقائيٍّ؛ حتى تصير لها سمتا ومنهجا، ومن ذلك أن تُراقب ما تُصدره أو تُمضيه أو تُقرّره من قرارات دولية، وأن تتفانى في احترامها، وتحرص على متابعة عملية تنفيذها بنفسها، إنْ كانت تنشد تكريس وترسيخ مفهوم الشرعية الدولية كما تُقرّره الشريعة الإسلامية العالمية.

ثانيا: من السنة النبوية:

أكتفي بالأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الإحسان، قيل له: فأخبرني عن الإحسان، فقال عليه الصلاة و السلام: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[3].

1- سورة التوبة، الآيات 73 - 74.

2- أنظر: إبراهيم بدر شهاب: معجم مصطلحات الإدارة العامة، ص 333، أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 58.

3- سبق تخريجه.

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه و سلم: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...»**؛ أي تُراقب الله عزّ وجلّ كأنك تراه؛ بأن تعلم بأنه جلّ في علاه يعلم كل ما تقوم به من أقوالٍ وأفعالٍ واعتقاداتٍ[1]، على النحو الذي سبق تفصيله من أوجه الاستدلال من الآيات السابقة.

ومقام الإحسان هو مقام المشاهدة الأكمل، الذي لا يبلغه إلا الصّديقون من عباد الله تعالى، فيغلب على العبد إذا ارتقى إلى هذا المقام مشاهدة الحق تبارك وتعالى بقلبه؛ حتى كأنه يراه رأي العين، ويستشعر معيّته معه واطّلاعه عليه؛ حتى كأنه يُعاينه عن يقين، فالعبد إذا قدر أن يشاهد مالكه وخالقه استحيا أن يلتفت إلى غيره عند عبادته، وأن يشغل قلبه بغيره؛ فيكون له ذلك مُعينًا على أن يُقبِل على عبادة ربّه عبادة رغبةٍ وطمعٍ وطلبٍ كأنه يراه فيُحبّ أن يصل إليه، وأن يحرص على ألا يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السّمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميم العبادة لله تعالى على أحسن وجوهها؛ لعِلْمِ العبد باطّلاع الله سبحانه وتعالى عليه[2]؛ أي يستحضر هذه الرؤية بعيني قلبه، وهي ما يقذفه الله تعالى من نورِ الإيمان في قلب عبده المؤمن الصفيّ النّقيّ، فتستنير بها بصيرته؛ حتى وكأن الرؤية حصلت بعيني رأسه حقيقة.

هذا لأن مذهب سلف الأمة في مسألة رؤية الله تعالى بالعين المجرّدة[3]: أنها لا تتحقّق للعبد في عالم المشاهدة (الدنيا)، وإنما تتحقّق له في عالم الغيب (الآخرة) بلا إحاطة أو كيفية، وهي تَكْرُمَةٌ ومنّةٌ خاصة بعباد الله تعالى الصديقين والصالحين، ويُحرمَها من خالف وصفهم يوم القيامة، فهم عن رؤية ربهم لمحجوبون؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: **«...كَأَنَّكَ تَرَاهُ...»**؛ أي بعينيك المبصرتين، ولم يقل: تَرَاهُ؛ لأن إبصار الله تعالى برؤية العين مستحيلة في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾[4]، وقوله: ﴿**لَنْ تَرَانِي**﴾؛ جوابا لموسى عليه السلام حين سأله: ﴿**رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾[5].

أما رؤية الله تعالى في الآخرة فهي ثابتة على التفصيل الذي تقدّم، ولا خلاف في أن الله تعالى يرى ما يقع في كلٍّ من عالم الشهادة وعالم الغيب؛ فهو مُبدعهما وخالقهما والقاهر عليهما، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«...فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**؛ أي يعلم يقينا وقطعا ممّا تُسرّهُ وما تُعلنه من أقوالٍ وأفعالٍ وأفكارٍ.

1- أنظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/ 141.

2- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2/ 16، له أيضا: الأربعون النووية وشرحها، ص 36، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية، ص 36، ابن عثيمين وآخرون: الرياض الندية، ص 35 - 36، له أيضا: شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، 1/ 141، السيوطي: شرح سنن النسائي، 4/ 8/ 99.

3- حول مسألة رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة أنظر: القاضي عبد الوهاب: شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، ص 90 - 95، ابن أبي العزّ: شرح العقيدة الطحاوية، 1/ 168 - 184، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: شرح العقيدة الواسطية، ص 91 - 93.

4- سورة الأنعام، الآية 103.

5- سورة الأعراف، الآية 143.

على أيّة حالٍ، حتى وإن عجز العبد عن بلوغ مقام الإحسان، وعن مشاهدة خالقه الوالي المتعال؛ فإنه يتيقّن أن خالقه يراه في كل الأحوال، ولا يعزب عنه من أموره الباطنة الخفيّة، وأموره الظاهرة الجليّة إلا أحصاه وخَبَرَهُ بعلمه الواسع، وهنا يتعيّن على العبد أن يُقبِل على عبادة ربه عن خوف ورهبة وهَرَبٍ من عذابه سبحانه، وينتقل بذلك إلى مرتبة (درجة): **«...فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**؛ أي فإن لم تعبده كأنك تراه فإنه يراك[1] ويعلم سرّك وجهرك ونجواك، وما هو أخفى من ذلك.

إذًا، إن العبد مأمور شرعا بمراقبة ذاته بذاته، ومُكاشفة أحوال نفسه بنفسه، مستحضرا في ذلك مشاهدة ربّه سبحانه، ومُستشعرا وكأنه يُشاهد ويرى خالقه جلّ جلاله؛ فيكون له ذلك مُعينًا على إحسان عبادته، وإتمامها على الوجه الأكمل الذي أمره به ربّه جلّ جلاله، فإن عجز عن بلوغ مقام مشاهدة الله تعالى؛ استحضر يقينا أن الله تعالى يراه وإن عجز العبد عن رؤيته سبحانه وتعالى.

هناك مسألة إيمانية مهمة يتعيّن التنبيه إليها لزاما: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...»**؛ ليس معناه أنه يراه بعينيه حقيقة في الدنيا، وإنما معناه: كأنه ستحصل له رؤية خالقه بعينيه في الدنيا، و هي إنما تحصل في حقيقة الأمر بقلبه[2].

هذا ولا تخلوا الفائدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**؛ ذلك أنه فيها تلميحا واضحا وتنبيها صريحا إلى أن الرقابة الذاتية في قوله صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...»**، مُتّصلة بالرقابة الإلهية في قوله صلى الله عليه وسلم: **«...فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** تعوزها وتفتقر إليها، ولا تنفصل أو تتنصّل منها أبدا.

إن العبد مأمور بأن يُلبّي نداء الذات بمراقبة الذات من خلال مراقبته لله تعالى، واستشعار أنه يراه عَيَانًا؛ ليكون له ذلك داعيا لتحسين العبادة وإتقانها وإخلاصها لله جلّ وعلا؛ فإن وهن عن بلوغ هذا المقام، فيكفيه أن يعلم يقينا بأن الله تعالى يُراقبه ويطّلع عليه، وفي الحالين: نجد أن الرقابة على الذات لا تتحقّق ولا تتمّ ولا تكتمل، إلا برقابة من هو أعظم وأجلّ: رقابة الله تعالى.

2- عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«...أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل صلاح جوارح البدن وفسادها مُتعلّقا بصلاح القلب وفساده؛ فهو أمير البدن، بصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، كذلك القلب بالنسبة إلى جوارح البدن؛ فإن الله تعالى جعلها مُسخّرة له ومُطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على معناه؛ إنْ خيرا

1- أنظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/ 141 - 142، له أيضا وآخرون: الرياض الندية، ص 35 - 36.
2- وإلى نحو ذلك أشار جلال الدين السيوطي، أنظر كتابه: شرح سنن النسائي، 4/ 8/ 99.
3- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أفضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، 1/ 41، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599، 2/ 750.

فخير، وإن شرّا فشرّ، إذا خشع القلب خشعت الجوارح، وإذا طمح طمحت، وإذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت، وفي الحديث إشارة إلى وجوب السعي في صلاح القلوب وحمايته من الفساد[1].

إن عملية إصلاح القلب ورعايته، وصونه من أسباب فساده يدلّ على الرقابة الذاتية التي محلها القلب العَقُولُ كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾[2]؛ ذلك أن صلاح القلب مئنّة على حياته، وعلامة على سلامة الجوارح المُسخّرة له، فلا تُصيب إلا خيرا، وقلبٌ هذه حاله دليل على أنه يُراقب ربّه باستمرارٍ ويُشاهده ويستحضر رقابته على الدّوام ويستشعر اطلاعه. وعلى النقيض من ذلك؛ إن فساد القلب مئنّة على مواته، وعلامة على فساد الجوارح المُسخّرة له، فلا تصيب إلا شرا، وقلبٌ هذه حاله دليل على تفريطه في جناب ربه جلّ في علاه، وغفلته عن رقابته سبحانه.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**[3].

في روايةٍ زاد: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»**[4]، وفي لفظ آخر: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**[5].

الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ...»**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«...وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى صدره وأراد القلب؛ لأنه محلّ تقوى الله تعالى، واستشعار رقابته جلّ وعلا، فالتقوى لا تحصل في الأعمال الظاهرة، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته، فيظهر أثرها على أعمال الجوارح إما بالصلاح أو الفساد بحسب صلاح القلب وفساده، وقد تقدّم معنى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **«...أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[6]؛ أي صلاح أعمال الجوارح الظاهرة من صلاح القلب، وفسادها من فساده[7].

1- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 55، له أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 108، ابن حجر: فتح الباري، 1/ 161، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية، ص 57، ابن عثيمين وآخرون: الرّياض الندية، ص 58.

2- سورة ق، الآية 37.

3- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث 5143، 3/ 1656، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث 6064، 6065، 6066، 4/ 1915 - 1916، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564، 2/ 1193.

4- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564، 2/ 1193.

5- المرجع نفسه.

6- سبق تخريجه.

7- أنظر: النووي: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 8/ 176، له أيضا: الأربعون النووية و شرحها، مرجع سابق، ص 139، ابن دقيق العيد: المرجع السابق، ص 145، ابن عثيمين وآخرين: المرجع السابق، ص 197.

بهذا المعنى يتضح أن مجرد العمل الظاهر لا يُؤكّد تحقّق التقوى، وإنما تتحقّق يقينا في القلب؛ إذ قد يُظهِر الإنسان العمل الصالح وقلبه فاسد؛ لئلا يقف الناس على سوء طويته الخفية، فيُوهمهم بحسنها من خلال ظاهر فعله الذي حسّنه مُرَاءَاةً وسُمْعَةً؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«...وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»**، وفي لفظ: **«...وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**؛ أي قلوبكم مع أعمالكم، فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بذكر القلب في الرواية الأولى، وأشار إليه بيده ثلاثا، تأكيدا على أن التقوى - كما تقدّم - تحصل بما يقع فيه من الخير والصلاح، وفي الرواية الثانية قَرَنَ القلبَ بالعمل؛ لأن آثار هذه التقوى تظهر على ظاهر العمل، ومهما حَسَّن المنافق المُرائي عمله؛ فإن أمره سيُفْتَضَح، وحقيقة فساد قلبه ستتّضح.

تأكيدا على هذا المعنى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«...وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**، ونظر الله تعالى؛ أي رؤيته واطّلاعه ورقابته محيطٌ بكل شيء، ومعناه في الحديث: أي أن مجازاة الله تعالى ومحاسبته لعباده إنما يكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة[1]، فيتعيّن لزاما بعد ذلك على العبد أن يُراقب قلبه، وأن يحرص على صلاحه، وإحياء تقوى الله تعالى فيه، بدوام مراقبته سبحانه وتعالى، وهنا أجد لطيفة شرعية تستحق الذكر: فإشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى صدره ثلاثا وقوله مع كل إشارة: **«...التَّقْوَى هَاهُنَا...»**؛ فيه تأكيدٌ على ذاتية التقوى، وأنها لا تصح إلا من ذات الإنسان؛ وهي قلبه المراقب لربّه جلّ في علاه.

4- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**[2].

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **«...إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**، ويُحمل معناه على وجهين:

- الوجه الأول: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما تستحي من فعله من الله تعالى ولا من الناس، فافعله وإلا فلا، فيكون الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: **«...فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»** للإباحة؛ لأن الفعل إذا لم يكن منهما عنه شرعا كان مباحا.

- والوجه الثاني: إذا كنت لا تستحي من الله تعالى ولا تُراقبه؛ فأعط نفسك مُنَاهَا وافعل ما تشاء، أو إذا نُزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مُجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء، فيكون الأمر على هذا الوجه للتهديد والوعيد لا للإباحة في قوله صلى الله عليه وسلم: **«...فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**،

3- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 8/ 176، ابن دقيق العيد: شرح الأرعين النووية، ص 145.

2- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث 3483، 3484، 2/ 1082، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم الحديث 6120، 4/ 1929.

وهو كقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾[2]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ**[3] **الْخَنَازِيرْ**»[4]، فليس فيها الإباحة بل التهديد والوعيد لمن أتى ما يَحْرُم عليه ولا يَحِلُّ له[5].

وعلى الوجه الثاني تحديدا يتأسّس وجه التّدليل عندي على الرقابة الذاتية؛ وذلك من خلال أن الإنسان مأمورٌ شرعا بأن يُراقب صنيعه ويُطالع فعله، وأن يحرص على ترك الإقدام على أيّ عمل أو قول منهيّ عنه على وجه الكراهة أو التحريم، وأن يستحي من خالقه تعالى على صُنْع ما نهاه عنه، فيحصل بهذا المعنى اقتران رقابة الذات برقابة خالق الذات جلّ في علاه، استحياء منه سبحانه وتعالى.

5- عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اَلْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[6].

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «**...وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»؛ ومعنى: «**...مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ...**»؛ أي تحرّك فيه واختلج وتردّد، ولم تطمئن النفس إلى فعله، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا، وهو ما اشتبه فيه الحلال مع الحرام، وعلامة ذلك أيضا: إضافة إلى تردّده في النفس: أن يكره صاحبه أن يطّلع عليه الناس؛ لأنهم قد يلومونه على أكلِ الشبهة وعلى أخذها، و كذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص ويكره أن يطّلع عليه الناس فهو إثم أيضا؛ لأن الناس إذا اطّلعوا على ذلك أنكروه عليه، وأما المراد بالناس فقيل: هم أماثلهم ووجوههم، لا غَوْغَاؤُهُمْ[7]. قلت: ولعلّه هو القول الراجح، لأن غوغاء الناس وأراذلهم لا يرون في الإثم محلا للتقريع والإنكار على صاحبه؛ لأن نفوسهم تألفه ولا تأباه، بخلاف وجوه الناس وأماثلهم فإن نفوسهم الزّكية وقلوبهم الصّفيّة تُنكِر الإثم وتنفُرُ منه.

قال الإمام يحيى الدين النووي: "والحديث دليل على أن الإنسان يُراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شيء، فإن اطمأنت إليه النفس فَعَلَهُ، وإن لم تطمئن تَرَكَهُ، وقد تقدّم الكلام على الشبهة في حديث:

1- سورة فصلت، الآية 40.
2- سورة الإسراء، الآية 64.
3- معنى: "فليشقص": من قولهم: "شقّص الذبيحة وغيرها: قطّعها ووزّع أجزاءها توزيعا عادلا بين الشركاء". أنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 1/ 489.
4- سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم 3489، 3/ 489.
5- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 101 - 102، ابن دقيق العبد: شرح الأربعين النووية، ص 93 - 94، ابن عثيمين وآخرين: الرياض الندية، ص 119، ابن جعفر العسقلاني: فتح الباري، 10/ 610.
6- صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تفسير البرّ والإثم، رقم الحديث 2553، 2/ 1191.
7- أنظر: النووي: المرجع السابق، 120 - 121، له أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم في الحجاج، 8/ 166.

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»[1]"[2].

قلت: إن قول الإمام النووي: "والحديث دليل على أن الإنسان يُراجع قلبه..."؛ هو استدلال منه على إثبات الرقابة الذاتية، فيكون الإقدام على الفعل والإحجام عنه مُتعلّقا بنتيجة هذه الرقابة، وما تُسفر عنه من آثار متعلقة في الأساس بما يقع في قلب الإنسان من اطمئنانٍ أو نفورٍ، وفيه تأكيد على لزوم أن يُراقب الإنسان ذاته ليس في حال اختلاطه بالناس فقط، بل حتى في حال اعتزاله لهم وهو مُختلٍ بنفسه، ويكون في الحالين على تواصل دائم بربّه عزّ وجلّ؛ الذي يُراقب كل شيء بعلمه الذي أحاط بكل شيء.

في ذات السياق؛ يظهر أن المقصود بالنفس في قوله صلى الله عليه وسلم: **«...وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ...»**؛ أي الصدر، وهو ما وقع التصريح به في رواية أخرى: **«...وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»**[3]، **صَدْرِكَ»**[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»**[4]، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **«التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -...»**، وقوله صلى الله عليه وسلم: **«...وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**، وأن الإشارة إلى الصدر وهي النفس، إنما أراد به القلب؛ لأنه هو محلّ الرقابة على الذات، الذي تصلح لصلاحه الجوارح، وتفسد لفساده.

6- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **«أُغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»**[5].

قال الإمام النووي شارحا: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائدٌ مجمعٌ عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يُقاتِلوا، وكراهة المُثْلة، واستحباب وصية الإمام أُمَرَاءَه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرّفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم، وما يحلّ لهم وما يحرُم عليهم، وما يُكرَه وما يُستحب"[6].

قلت: ويُستدل بهذا الحديث على مشروعية الرقابة الذاتية الدولية، من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوصي أمراءه في الجهاد بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصتهم ومَن معهم من جيش

1- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، 1/ 41، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599، 2/ 750.

2- أنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، ص 120.

3- صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تفسير البرّ والإثم، رقم الحديث 2553، 2/ 1191.

4- سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما يريبك، رقم الحديث 275، 3/ 1649، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أحمد، رقم الحديث 18001، 29/ 527 - 528، رقم الحديث 18006، 29/ 532 - 533.

5- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، 2/ 828 - 829.

6- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/ 315.

المسلمين أو سريّتهم، والتقوى - كما تقدّم في الأحاديث السابقة - تستوجب أن يُراقب الإنسان نفسه بنفسه، ويُراقب ما يصدر عنه من أقوالٍ وأفعالٍ، وما يجري عليه من أحوال، مُستعينا في ذلك كلّه برقابة ربّه المُتعال.

أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ارتكاب أفعال الغلّ والغدر والتمثيل، وقتل من لا يستحق القتل؛ فلأنها جرائمٌ شنيعة يَحرُم على المسلم أن يرتكبها في الحرب لما فيها من تعدٍّ و تجاوزٍ للحدّ، ثم إن النهي عنها فيه تأكيد على وجوب تحصيل التقوى التي محلّها القلب، والتي يُؤكّد حصولها عادة ما يجري على ظاهر الجوارح من امتناع عن ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة، أما من فعلها فقد انتفت عن قلبه التقوى، وكان ارتكابه لها دليلا على ذلك هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يتعيّن استحبابا على رئيس الدولة - كما أشار النووي - أن يُوصي أمراء جيوشه وسراياه ومن معهم بمراقبة تصرّفاتهم، والحرص على تحرّي ما يحلّ لهم من أفعال الحرب، وتجنّب ما يحرم أو يكره لهم من أفعالها، وأن يُوصيهم بأفراد جيشهم وسراياهم خيرا، وضرورة أن يُنعِت الأمراء بدورهم ما يحلّ ويحرُم في الحرب على أفراد الجيش والسّريّة، حتى يحرص كل واحد منهم على مُطالعة تصرّفاته بنفسه عند جريان رحى الحرب، وفقا للتعليمات والتوجيهات والأوامر والوصايا المُوجّهة إليه مع بقية إخوانه في الجهاد.

وبما أن الجهاد تصرّف دولي تقوم به دولة الإسلام؛ لتدفع به عن حياضها عدوا، أو تطلب به عدوا آخر؛ فإن ما يتوجّب فيه من تحصيلٍ للرقابة الذاتية، يُكسب هذه الأخيرة الصفة الدولية، خاصة وأن أمراء الأجناد ومن معهم مدعُوُون لزاما لتحرّي تنفيذ القرارات أو التوصيات التي كلّفهم بالتزامها رئيس الدولة، وأنّ أولى مراتب التنفيذ هنا تستلزم بالضرورة وجود قدْرٍ عالٍ من الرقابة الذاتية، ويقظة الضمير، وكلها مردّها تقوى الله جلّ وعلا، كما جرى القلم ببيانه مُفصلا في موضع سابق يُغني عن تكراره في هذا الموضع.

هذا ومن المعلوم أن أعمال الجهاد قد تنتهي بعقدٍ مع الدولة المُعادية، وقد تقدّم أن المعاهدات الدولية هي المصدر الأول من المصادر الخاصة بالقرار الدولي الإسلامي، ومن ثمّ من المهم أن تُراقب تصرّفاتها وما تقصده من قرارات دولية، فلا تُصيب بها إلا صدْقًا وعَدْلًا وحقًّا، و أنْ لا تقصد منها إلا تكريس الشرعية في مفهومها الدولي الإسلامي.

قريبا من هذا السياق؛ نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بعض كتبه التعاهدية الدولية للأمم والدول: بتقوى الله تعالى؛ في إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة أن تستحضر هذه الأمم و هذه الدّول رقابة الله عزّ وجل، فتكون لها عونا على مراقبة ما تُقرّره بموجب المعاهدات الدولية من قراراتٍ تتكرّس بها الشرعية الدولية في أبهى حُللها وأرقى رتبها، من ذلك مثلا كتابه إلى أهل

هجر؛ حيث جاء في مطلعه: **«...فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الْذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدَ: فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِاللهِ وَبِأَنْفُسِكُمْ أَنْ لَا تَضِلُّوا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُمْ، وَأَنْ لَا تَغْوُوا بَعْدَ إِذْ رَشَدْتُمْ...»**[1].

إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أهل هجر بالله، وهي وصية منه عليه الصلاة والسلام لاستحضار تقوى الله تعالى ورقابته، ثم ثنّى ذلك بوصيته بأنفسهم؛ أي مطالعة أحوالهم، وتصفّح أقوالهم وأفعالهم، حتى تكون على وفق ما أمر به الله تعالى ونبيّه صلى الله عليه وسلم، والحديث فيه دليل على أن الرقابة الذاتية تتفرع عن الرقابة الإلهية، وتعوزها وتفتقر إليها، ولا تصح دونها، ولهذا قدّمها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **«...أُوصِيكُمْ بِاللهِ...»**، ثم أتبعها بقوله: **«...وَبِأَنْفُسِكُمْ...»**؛ أي أوصيكم بأنفسكم، وعنى بها: رقابة الذات ومطالعة النفس.

ثالثا: من آثار الصحابة:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حَاسِبُوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبُوا، وتزيّنوا للغرض الأكبر، وإنّما يخفّ الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا"، وفي لفظ: عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: "حَاسِبُوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبُوا، فإنه أهون لحسابكم، وزِنُوا أنفسكم قبل أن تُوزَنُوا، وتزيّنوا للعرض الأكبر، ﴿**يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ**﴾[2]"[3].

رغم ضعف سند هذا الأثر، إلا أن معناه قائمٌ صحيح، وعلاوة على ذلك أجد فيه تلميحا صريحا إلى الرقابة الذاتية؛ وذلك من خلال قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "حاسبوا...زِنُوا...تزيّنوا..."؛ فهي أوامر تُوحي بالحثّ على ضرورة المراقبة والمتابعة الذاتية، بأن يُحاسِب الإنسان نفسه، ويزنها بميزان الشريعة الإسلامية ويُطالع أحوال نفسه على ضوء الأوامر والنواهي الشرعية، فيتمثّلها ويلتزم بتنفيذها، استعدادا ليوم الحساب الأكبر أمام ديّان السموات والأرضين السبع، في يومٍ مشهودٍ تُعرض فيه أعمال الخلق لا تخفى منها خافية.

إنما عبّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرقابة الذاتية بالمحاسبة وشبهها؛ لأن المحاسبة الذاتية قرينة الرقابة الذاتية وثمرة من ثمراتها، وبقدر صدق الإنسان في رقابة نفسه ومحاسبة ذاته؛ بقدر ما يكون ذلك أدعى لإصلاح حاله، على أن يستشعر على الدوام أن له ربّا خالقا يُراقبه ويراه وينظر إليه، وأنه سبحانه يعلم ما يقع في قلبه ويجري في نفسه وعقله من خفيّ السّرائر والضّمائر، بل إن وجود رقابة ذاتية خالصة وصادقة لله تعالى، مَئِنّةٌ على أن الإنسان دائم الارتباط والاتصال بربّه، واستشعار اطّلاعه ورقابته.

1- رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، رقم 514، ص 208 - 209، ابن زنجوية: الأموال، 745، 2/ 462.

2- سورة الحاقة، الآية 18.

3- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب كلام عمر بن الخطاب، رقم 35462، 12/ 191، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، 1/ 52، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، رقم 2456، 4/ 638،الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، رقم 1201، 3/ 346، أحمد بن حنبل: الزهد، ص 177، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 44/ 357، ابن أبي الدنيا: محاسبة النفس والإزراء عليها، ص 22، ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 167.

وعليه، نجد أن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُشعرنا بهذا الارتباط الإلزامي بين الرقابة الذاتية التي يُطالع من خلالها الإنسان أحوال نفسه ويُحاسبها، وبين الرقابة الإلهية التي يستشعر من خلالها الإنسان أن ربّ الأرباب؛ السميع العليم الوهاب، عليم خبير به، مُطّلع على جميع أحواله الخفيّة والجليّة، السّريّة والعلانيّة، رقيب على مقدار صدقه وإخلاصه في رقابة ذاته ومحاسبة نفسه.

يدلّ على ذلك أنه رضي الله عنه ربط بين المحاسبة الذاتية "...حَاسِبُوا أنفسكم..." وبين المحاسبة الإلهية "...قبل أن تُحاسبوا..."؛ فالمحاسبة الأولى تدل على الرقابة الإنسانية على الذات، والمحاسبة الثانية تدل على الرقابة الإلهية على ما يصدر عن هذه الذات الإنسانية من أفعال وأقوال وأحوال، كذلك في قوله بعد ذلك: "...وزِنُوا أنفسكم قبل أن تُوزَنُوا، وتزيّنُوا للعرض الأكبر...".

2- وخطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جيش المسلمين بقيادة أسامة بن زيد قال: "يا أيّها الناس، قِفُوا أوصيكم بعشرٍ فاحْفظوها عني: لا تخونوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تَعْقِرُوا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمَأْكَلِهِ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرّضغوا أنفسهم له، وسوف تَقْدِمُون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوانُ الطعام؛ فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتَلْقَوْن أقواما قد فَحَّصُوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فأَحْقِقُوهُمْ بالسيف حِقَّا، انْدفعوا باسم الله، أَفْنَاكُمُ الله بالطّعن والطّاعون"[1].

حرص أبو بكر رضي الله عنه على إنفاذ جيش أسامة بن زيد الذي عَقَدَ لواءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتسييره إلى الأعراب التي ارتدت وامتنعت عن دفع الزكاة، ومن خلال وصاياه لقائد الجيش وأمرائه حرص رضي الله عنه تمام الحرص على تذكير المسلمين بوصايا الإسلام في الحرب، وقدوتُه في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان لا يَأْلُ جهدا في تذكيرهم بذلك كلما نادى منادي الجهاد، ودعت إليه دواعيه.

ونجد أن الوصايا العشر التي أوصى بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش المسلمين؛ فيها تلميح إلى أهمية أن يُراقب المسلم تصرّفاته في زمن الحرب، وأن يحرص على ألا يتجاوز بها الحدّ؛ لئلا يقع في دائرة التُّهْمة والمساءلة الجنائية بسبب ارتكاب جرائم وأفعال محظورة في قانون الحرب الإسلامي، ويتعيّن على الدولة من منظور أحكام القانون الدولي الإسلامي أن تلتزم بتعاليم الإسلام في الحرب، وألا تغفل عن تصرفاتها في ذلك؛ فلا تتصرّف أو تُقرّر أو تُعلن إلا ما كان موافقا لهذه التعاليم العادلة الداعية لتكريس وتعزيز الشرعية الدولية الإسلامية في أسمى صورها.

وكنتيجة لما تقدّم؛ يُمكنني القول بأن الرقابة الذاتية مشروطٌ نجاحها وتحصيل ثمارها باستحضار رقابة الله تعالى بكل صدق وإخلاص وورع؛ لأنها الأصل والأُسّ الذي تُرَدُّ إليه ولا تنفك عنه، ويبقى

1- أنظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 226 - 227.

أن أشير إلى أن ملامح الصفة الدولية في الرقابة الذاتية تظهر من خلال أن الإسلام يدعوا الدول إلى تحكيم نداء الضمير الباطن الذي لا يعلم صدقه غير الله تعالى، وأن تُراقب ذاتها فيما يصدر عنها من أعمالٍ أو تصرّفاتٍ دولية، وما تُبرمه أو تُمضيه من قرارات دولية تحديدا، وأنْ تتّقي الله تعالى في ذلك عموما، فلا تُبرِم أو تُمضِيَ منها إلا ما حاز الشرعية الدولية التي لا تأباها تعاليم الإسلام الحنيف.

وقد رأينا أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم - وكذا صحابته رضي الله عنهم من بعده - حرص على تعزيز المفهوم الدولي للرقابة الذاتية، من خلال توجيهاتهم ونصائحهم المتعلقة بالحرب والقتال، وضرورة أن يلتزم أمراء الجهاد وأهله بهذه التوجيهات والنصائح، التي لا تخرج في إطارها العام عن تكريس معاني هذه الرقابة الذاتية في أنفسهم، واستصحابها في سائر أعمالهم الجهادية، وما يتصل بها من قرارات حاسمة يتمّ اتخاذها، وقد رأينا أن هذا ممّا يختص به الخليفة أو من ينوب عنه، ويتعيّن القيام به وتوجيه رعيّته إليه حال الجهاد.

المطلب الثالث: الرقابة التنفيذية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة التنفيذية:

"وتُمارسها السلطة التنفيذية"[1]؛ التي يرأسها الخليفة بمعيّة مساعديه وأعوانه من وزرائه وسائر نوابه؛ هؤلاء الذين تقتصر مهامهم على مساعدة الخليفة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية بهيئاتها وأجهزتها المختلفة، والاضطلاع بالمهام المنوطة بها، ومنها: مهمة الرقابة الدولية؛ نحو: الرقابة على ما تُقرّره أو تُمضِيه أو تتعهّد بتنفيذه الدولة من قرارات ذات طابع دولي.

إذا كان الجهاز التشريعي في الإسلام قد يضطلع بإجراء التصديق على القرارات الدولية، إما منفردا أو بالاشتراك مع الجهاز التنفيذي؛ إلا أن اضطلاعه بالرقابة على هذه القرارات ليس أمرا مؤكدا، و إن زعمت - قبلا - إمكانية ذلك على وجه الاحتمال والافتراض؛ إلا أن ذلك - كما تقدّم - يعوزني فيه الدليل لإثباته، وهذا ما لم أقف عليه في حدود بحثي.

لكن في المقابل؛ نجد أن الجهاز التنفيذي مُمثّلا في هيئاته المختلفة، وإن اختص بالتصديق على القرارات الدولية بالاشتراك مع الجهاز التشريعي أو مستقلا عنه؛ إلا أنه قد يختص أيضا بالرقابة على هذه القرارات، والسّبب في ذلك أن الرقابة شأنها شأن التصديق كلاهما عمل تنفيذي تضطلع به أساسا السلطة التنفيذية، بخلاف السلطة التشريعية التي تختص بالتصديق دون الرقابة؛ لأن الرقابة عملٌ تنفيذي لا يصح أن تضطلع به سلطة التشريع، وعلى العكس من ذلك فإنها تختص بالتصديق؛ لأنه وإن كان ظاهره تنفيذيا لكن مضمونه تشريعي، يحوز به القرار صفة الإلزام و التنفيذ.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة التنفيذية:

1- أنظر: محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام، ص 85.

تكتسب الرقابة التنفيذية عدة خصائص أعدّ منها:

أولا: رقابة إدارية:

من حيث أن الجهة التي تضطلع بها هي الإدارة بمفهومها العام الذي يفيده مصطلح: **"السلطة التنفيذية"** بأجهزتها وهيئاتها المتدرجة وظيفيا، والتي يُدِير شؤونها الخليفة؛ باعتباره رئيسا لهذه السلطة، ويُساعده في ذلك نوابٌ ووزراء وأمراء، كلٌّ في مجال اختصاصه وفي حدود التفويض الممنوح له بموجب عقد الإستنابة (التفويض).

ثانيا: رقابة مباشرة:

معنى أنها رقابة مباشرة؛ أي تتمّ بشكلٍ مباشرٍ من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المختصين بها، على خلاف الرقابة الشعبية التي يُمارسها الشعب عن طريق ممثليه، فيكونون لسان حالٍ ومقالٍ له؛ يُعبّرون عن إرادته، وينوبون عنه في الرقابة على التصرفات الدولية كالقرارات مثلا التي تُعْنَى بها دولتهم.

ثالثا: رقابة تنظيمية:

لأنها منوطة بالهيئات والأجهزة التنظيمية للسلطة التنفيذية، كل في مجال الاختصاص الوظيفي المنوط بها، فهي تستند إلى هيكلة تنظيمية معينة إنْ من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

رابعا: رقابة متخصصة:

من حيث أن من يُمارسها هم أصحاب اختصاص وظيفي، وعلى رأسهم الخليفة الذي يشغل منصب رئاسة الدولة ورعاية الأمة، وفي الوقت ذاته يُشرف على وظيفة التنفيذ التي تضطلع بها السلطة التنفيذية، وتنسحب خاصية الاختصاص الوظيفي على بقية الأعضاء في هذه السلطة الذين قد تُناط ببعضهم مباشرة الرقابة داخليا وخارجيا، لكن في حدود اختصاصهم الوظيفي؛ حتى تتحقق الأهداف المرجوة من الرقابة التنفيذية، ولاسيما إذا تعلقت بالمسائل الدولية نحو: الرقابة على القرار الدولي، وبخلاف ذلك نجد أن الرقابة الشعبية لا يُشترط غالبا التخصص الوظيفي فيمن يمارسها، إلا إذا مارستها جماعة الحلّ والعقد أو الاختيار أو الشورى؛ فإنها تحتاج عندئذ إلى مواصفات معينة وشروط محددة؛ باعتبار أنها جماعة ذات طابع رسمي.

الفرع الثالث: أدلة الرقابة التنفيذية:

تستمد الرقابة التنفيذية مشروعيتها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم؛ وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي. أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي. وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[1].

هذه الآيات حكاية عن موسى عليه السلام الذي دعا الله تعالى أن يجعل له أخاه هارون عليه السلام عونا يتقوى به ظهره، و يعينه في تنفيذ مهمته في تبليغ رسالة ربه جل و علا، و لهذا قال: ﴿**...أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾، وهو أمرٌ بتبليغ الرسالة وما تحتاج إليه من معونة ومشورة، فيكون معنى الآية: أشركه في نبوتي ورسالتي حتى يكون نبيا ورسولا مثلي.

إن موسى عليه السلام احتاج إلى العون لتنفيذ البلاغ الرّسالي الإلهي إلى فرعون، فكأنّ سيدنا هارون كان بمثابة العون التنفيذي لأخيه موسى عليه السلام لإتمام هذه الوظيفة التنفيذية الرّسالية المقدسة. لكن السؤال: أين وجه الرقابة التنفيذية فيما أُنيط بهارون عليه السلام ؟؛ والجواب على ذلك في الآيات البيّنات[2] من قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلَّا تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي. قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[3].

إن النبيّ موسى عليه السلام إنما عاتب أخاه ووزيره هارون عليه السلام - إن صح أن نُسمّيه عتابا - على ما بدا له تقصيرا وإخلالا منه وعصيانا عن تنفيذ أوامره القاضية بتنفيذ المهمة الرقابية التي كُلّف بها؛ حيث لم يُنفّذ أمره ويُراقب قوم بني إسرائيل حق الرقابة، فيحول بينهم وبين ارتدادهم ونقضهم عهد الله تعالى بعبادة العجل، ولم يُعالجه أو على الأقل يُحاول اللحاق به فيُخبره بما كان من خبرهم، وقطعا إن هارون عليه السلام لم يكن عاصيا للأوامر النبوية أو مُقصّرا في تنفيذها؛ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام بذل النصيحة لمن ارتدّ من بني إسرائيل وحاول جهده ولم يَألُ لإصلاح ما أفسده السّامري من دين التوحيد، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَانُ فَاتَّبِعُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرِي. قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى**﴾[4].

ثم إنّه علّل عدم لحاقه بموسى عليه السلام لإخباره بتردّي الوضع الديني والأخلاقي لبني إسرائيل، واعتسافهم وارتدادهم عن الجادّة؛ مخافة أن يقول له أنه تَرَكَ مهمته في خلافته على إدارة شؤون القوم من بعده، وخشيةَ أن يظنّ أنه تركهم لوحدهم وتسبّب في فرقتهم واختلافهم[5]، وهذا ما

1- سورة طه، الآيات: 29 - 32.
2- عن تفسير هذه الآيات أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 16/ 55 - 56، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/ 180.
3- سورة طه، الآيات 92 - 94.
4- سورة طه، الآيتان 90 - 91.
5- أنظر في سياق هذا المعنى: ابن جرير: المرجع السابق، 16/ 146 - 147، ابن كثير: المرجع السابق، 3/ 199.

تشير إليه الآية: ﴿**قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾[1].

2- وقال أيضا: ﴿**...وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...**﴾[2].

قد تقدّمت هذه الآية الكريمة وأشباهها في سياق الأدلة القرآنية على مشروعية الرقابة الشعبية؛ نحو قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[3]، وتدلّ الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شهيدا ورقيبا على أمته؛ يُراقب مدى التزامهم بتنفيذ أوامر الله تعالى التي كان ينزل بها أمين الوحي جبريل عليه السلام، فيكون له ذلك حجة عليهم يوم القيامة بأن وحي الله تعالى قد بلّغه إليهم.

من هذا الجانب يُمكن قراءة هذه الرقابة من منظور تنفيذي؛ من حيث أن اضطلاع النبي صلى الله عليه وسلم بها يُمثّل تنفيذا لإرادة الله تعالى بذلك، هذا فضلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطّلع عن طريق وحي الله عزّ وجلّ على ما كان من خبر الأمم الأخرى وموقفها السلبي مع أنبياء الله تعالى، وبموجب ما حصل له من علمٍ بمقتضى هذا الإطلاع؛ حقّ له صلى الله عليه وسلم أن يكون عليهم شهيدا بسوء صنيعهم مع أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام كما قال الله تعالى: ﴿**وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ**﴾[4]، وفي آية أخرى:﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾[5].

في ذات السياق، نجد أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تميّزت عن سائر من سبقها من أمم ودول باطّلاعها على سوء أخبارهم وفساد أحوالهم مع أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، وقد حصل لها هذا الإطلاع أيضا عن طريق نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم وما كان ينزل عليه من وحيٍ ربانيٍّ؛ فحقّ لها أن تكون أهلا للشهادة عليهم في الآخرة مع أهليتها في الدنيا للشهادة على من عاصرها من أمم ودول؛ لأنها أمة العدالة، الأمة التي تتمتّع بمواصفات وشرائط الشهادة، ولِمَا تملكه من حق الرقابة على من اعتسف من تلك الأمم والدول، فيكون المسلمون شهداء على اعتسافهم، وعدم انصياعهم لتعاليم قانون الإسلام، الدين الإلهي الخاتم الذي لن يُرتضى دينٌ غيره لجميع العالمين، وهذا المعنى مما يصح الاستئناس به على مشروعية الرقابة التنفيذية على القرارات الدولية للدولة، والتي سنذكر بعض وسائلها (ميكانيزماتها)، هذه الرقابة التي تضطلع بها أجهزة سلطة التنفيذ.

1- سورة طه، الآية 94.
2- سورة الحج، الآية 78.
3- سورة البقرة، الآية 143.
4- سورة النحل، الآية 89.
5- سورة النساء، الآية 41.

3- وقال أيضا: ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ**﴾[1].

تقدّم تفسير قوله: ﴿**...كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ**﴾؛ أي "كنت أنت الحفيظ عليهم دوني؛ لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه وأنا بيْن أظهرهم"[2]، وهذا المعنى يُوحي بأن عيسى عليه السلام - كما سائر الأنبياء عليهم السلام- اضطلع بالرقابة على أعمال قومه، وحرص على الإطّلاع عليها تنفيذا لأمر الله تعالى الذي أرسله إليهم بالبلاغ الإلهي المُبين، وانتهت هذه الرقابة التنفيذية بانتهاء زمن عيشه في عالم الشهادة برفعه إلى السموات العلا؛ لتكون رقابة الله تعالى بعد ذلك أقدر على الإحاطة بما وقع في قوم بني إسرائيل من حوادث ووقائع ونوازل، غابت عن نبيهم عيسى عليه السلام، ولكن لم تغب أبدا عن ربّ عيسى عليه السلام والذي أحاط بكل شيء علما.

وذات الآية يستدل بها نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم غدا يوم القيامة كما سيأتي في أدلة السنة النبوية على الرقابة التنفيذية. والمعنى المقصود ممّا سبق تفصيله: أن الرقابة التنفيذية يُمكن أن تكون أحد أشكال الرقابة الدولية في الإسلام على القرارات الدولية ونحوها، بل إن الآية المذكورة وما سبقها وتلاها من آياتٍ وأدلةٍ مما يصح الاستدلال أو الاستئناس به على صدق ما أذهب إليه من رقابة تنفيذية.

4- وقال أيضا: ﴿**لَكِنِ اللهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا**﴾[3].

الشاهد قوله تعالى: ﴿**...وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ...**﴾؛ أي بصدق ما أوحي إليك يا محمد وأُنْزِل عليك من العلم الذي أراد الله تعالى أن يُطْلِع العباد عليه، ومنه العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل[4]، وشهادة الملائكة مبنية على سبق علمها بما أُنْزِل على محمد صلى الله عليه وسلم من العلم الذي يشمل ما مضى من خبر الأمم والدول، وما سيجري عليها من أحوالٍ فيما يأتي في قابل الأزمان، ولهذا رُوي عن قتادة قوله: "شهودٌ والله غيرُ متهمة"[5]؛ أي لا تُتّهم في شهادتها؛ فهي مخلوقات نورانية جُبِلَت على على الطاعة، ومن مهامها مراقبة الخلق، والشهادة على ما يجري منهم من أقوال وأفعال وأحوال؛ بناء على ما حصل لهم من علمٍ بذلك كله عن طريق تلك الرقابة التي يُباشرونها تنفيذا لأمر الله تعالى، ومن ثمّ يُمكن وصف هذه الرقابة بأنها رقابة تنفيذية، ويتعيّن على رؤساء الدول ونوابهم استحضارها في

1- سورة المائدة، الآية 117.
2- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9/ 137.
3- سورة النساء، الآية 166.
4- أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 776.
5- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 7/ 695، السيوطي: الدّر المنثور في التفسير بالمأثور، 5/ 140.

نحو ما يُصدرونه أو يُمضونه أو يُصادقون عليه من قرارات دولية، ويُمكن لهم الإفادة منها في التأسيس لوسائل رقابية ذات طابع تنفيذي؛ ما يعني صحة اختصاص السلطة التنفيذية بالرقابة على القرارات الدولية.

5- وقال أيضا: ﴿**وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ**﴾[1].

الشاهد عندي في الآية قوله تعالى: ﴿**وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً...**﴾، وهم المُعقّبات من الملائكة يحفظون بدن الإنسان، ويحفظون عمله ورزقه وأجله ويُحصونه، كما قال الله تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ**﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿**وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ**﴾[3]، وقال كذلك: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ. مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[4]، ونحو ذلك[5].

إذًا يُمكن القول بأن مهام الملائكة الحفظة مُراقبة أعمال الناس وإحصائها؛ وهي مهمة تنفيذية ذات طابع رقابي يتعيّن على الدول استحضارها في سائر شؤونها وتصرفاتها الداخلية والدولية، ويُمكن الإفادة من هذه الرقابة في استحداث وسائل رقابية تنفيذية تُكرِّس الشرعية الدولية من خلال مثلا مُطابقة ما تُصدره من قراراتٍ مع أحكام القانون الدولي الإسلامي.

6- وقال أيضا: ﴿**بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ**﴾[6].

المعنى: أي وحفظتنا عندهم يكتبون أعمالهم صغيرها و كبيرها، و ما نطقوا به من منطق، وتكلموا به من كلام[7]، فالملائكة الحفظة مُوكّلون بمراقبة ما يصدر عن الناس من أقوال وأعمال وهذه وهذه المهمة الرقابية يقوم بها الملائكة عليهم الصلاة و السلام تنفيذا لأمر الله تعالى، فهم ﴿**لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[8]،﴿**لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾[9].

1- سورة الأنعام، الآية 61.
2- سورة الرعد، الآية 11.
3- سورة الانفطار، الآية 10.
4- سورة ق، الآيتان 17 - 18.
5- أنظر: ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 9/ 289، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 189.
6- سورة الزخرف، الآية 80.
7- أنظر: ابن جرير: المرجع السابق، 20/ 652، ابن كثير: المرجع السابق، 4/ 162.
8- سورة التحريم، الآية 6.
9- سورة الأنبياء، الآية 27.

إن ارتباطنا الديني بهذا الخلق النوراني، يجعلنا مرتبطين قبله بالله تعالى الذي كشف لنا حقيقة ما يقوم به هذا الخلق البديع من رقابة علينا تنفيذا لأمره جلّ وعلا الواجب التنفيذ، ونظرا لهذا الارتباط الديني فإن الدول والأمم معنية باستحضار هذه الرقابة التنفيذية في سائر تصرفاتها وشؤونها الدولية فضلا عن الداخلية منها.

وانطلاقا من الرقابة التنفيذية المنوطة بالملائكة الحفظة عليهم السلام؛ أتصور أنه إضافة إلى التزام الدول باستحضار هذه الرقابة فيما يعنيها من قرارات دولية؛ يُمكن تأسيس وسائل رقابية ذات طابع تنفيذي تضطلع بها السلطة التنفيذية، تتمكن من خلالها من تنفيذ ما تحتمله من قرارات.

ثانيا: من السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة، فقال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاَةً غُرْلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[1]**، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»**[2].

الشاهد في الحديث[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استدلّ على الجانب الرقابي من مهمته في في إنفاذ بلاغ ربه جلّ وعلا لسائر الأمم والدول بقول العبد الصالح وهو عيسى عليه السلام، وقد تقدّم الكلام حوله في معرض سرد الأدلة من القرآن الكريم؛ فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم كما بقية أنبياء الله تعالى كُلِّفوا بتنفيذ رسالات ربهم جلّ وعلا، وتبليغ تعاليمه السمحاء لأممهم، ومراقبة مدى امتثالهم لذلك، كل ذلك استجابة لله تعالى وتنفيذا لأمره، فتكون هذه الرقابة ذات طابع تنفيذي من حيث أنها تندرج في إطار المهمة التنفيذية الكبرى المنوطة بهم وهي: تبليغ شرع الله تعالى، والدعوة إلى توحيده في ربوبيته وألوهيته، وحاكميته، وأسمائه وصفاته.

بمقتضى هذه الرقابة التنفيذية المقدسة وما حصل بها من علم؛ أصبح بمقدور الرسل أن يَشْهَدُوا على أممهم يوم القيامة، وسندهم في ذلك ما حصل لهم من علمٍ بحال أممهم وسالف خبرهم، فتكون

1- سورة المائدة، الآيتان 117 - 118.

2- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾، 4740، 3/ 1477 - 1478، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم الحديث 6526، 4/ 2044 - 2045، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهلها، رقم الحديث 2860، 2/ 1309.

3- حول معنى هذا الحديث، أنظر: ابن حجر: فتح الباري، 8/ 154، 11/ 429 - 432، السيوطي: شرح سنن النسائي، 2/ 4/ 115.

شهادتهم مستندة إلى هذا العلم اليقيني الذي لا تعتريه تهمة أو شك، فأنبياء الله تعالى هم عدول بلا ريب، شهادتهم مقبولة لا ترد ولا تُنْتَقص ولا تُتّهم بأي حال من الأحوال.

وما محمد صلى الله عليه وسلم إلا رسول قد خلت هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام من قبله، فما قيل في حقهم يصدق عليه صلى الله عليه وسلم، غير أنه عليه الصلاة والسلام اختص عن بقية الأنبياء والرسل في أنه كان على اطّلاع على أخبار تلك الأمم التي خلت من قبله والتي ستأتي من بعده، فضلا على أنه على اطّلاع تام بما جرى وسيجري على أمته من أحوال ونوازل، فتكون شهادته جارية على أمته وسائر الأمم قبلها وبعدها.

من هذا المعنى: يُمكن القول بأن الرقابة تُوصف أيضا بأنها رقابة تنفيذ؛ من حيث أنها من اختصاصات السلطة التنفيذية، التي تمارس رقابتها استنادا إلى هيئاتها وأجهزتها الإدارية المتدرجة في السّلم الوظيفي والاختصاص الإداري والتنفيذي، وتكون هذه الرقابة التنفيذية ذات طابع دولي بالنظر إلى موضوعها، فإن كانت تُعْنَى بشأنٍ دوليٍّ أو تختص بتصرف دوليٍّ نحو: القرارات الدولية؛ فإنها توصف بأنها رقابة تنفيذية دولية، ومن ثمّ يحق للدول أن تراقب ما تتفق عليه أو تُصدره أو تُقرّره أو تُمضيه من قرارات دولية استنادا إلى أجهزتها التنفيذية المختصة وظيفيا بذلك.

2- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **«اُغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوا وَلَا تُغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»**[1].

تقدّم الكلام حول هذا الحديث؛ وهو مما استدللت به على مشروعية الرقابة الذاتية في إطارها الدولي، ولا يَخْلُ هذا الدليل وشبهه من وجه الاستدلال به على مشروعية الرقابة التنفيذية، ومحلّ الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عين أمير الجيش؛ أي قائده، وبعد أن يكون قد حدد له مهمته وأهدافها المسطرة، يحرص على أن يُوجّه إليه جملة من التعليمات والتوجيهات الواجبة التنفيذ؛ حتى يَتَلَمَّسَ على ضوئها السّمت الصحيح والمنهج الصائب في التعامل مع نفسه كقائد وأمير للأجناد، ومع أفراد جيشه، ومع عدوهم على السواء.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبتدئ تعليماته (وصاياه) بدعوة أمير الجيش إلى مراقبة ذاته وتصفح أحواله بنفسه، بتقوى الله تعالى التي تستوجب لزوم استحضار رقابة المولى تبارك وتعالى على التفصيل الذي تقدّم، ثم يُتْبِعُ ذلك بتوجيهه إلى ضرورة رعاية أحوال جنده بتصفح شؤونهم، والوقوف على أمورهم، و الإطلاع على أعمالهم، و مراقبة مدى التزامهم بتنفيذ الأوامر و القرارات الجهادية على نحو تتحقق معه الشرعية من تسيير الجيش.

1- سبق تخريج، صفحة 641.

إن أمير الجيش هنا إذْ يقوم بالمراقبة والتصفح؛ إنما يفعل ذلك تنفيذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خليفة المسلمين ورئيس دولتهم، والمسؤول الأول في السلطة التنفيذية؛ ولهذا فإن ما يضطلع به الأمير من رقابة يُعتبر رقابة ذات طابع تنفيذي؛ لأنها من اختصاص سلطة التنفيذ، وتتمّ بموجب الأمر الصادر عن مسؤولها الأول، ويضطلع بتنفيذها الجهاز المختص بها، وهو هنا: الجيش تحت قيادة أميره، هذا الجهاز هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية، ويختص تحديدا بشؤون الجيش، وتكريس وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن ثمّ فمن البديهي أن تقتصر رقابته على ما يتعلق بمسائل الحرب والدفاع.

أما عن الطابع الدولي للرقابة التنفيذية، فسنوضحه هنا من خلال أن المهام الدولية المنوطة بجهاز الجيش وهي: حفظ السيادة الترابية والوحدة الوطنية من أيّ اعتداء خارجي، والدخول المباشر في مواجهة أيّة دولة معتدية (حرب دولية)، مع ما يترتب عن ذلك من إبرام لعقد المهادنة أو وقف القتال، ومعاهدة الصلح والسلام الدولي، وقد علمنا أن المعاهدات الدولية مصدر هام من مصادر القرارات الدولية، ولهذا بالإمكان أن تكون هذه القرارات محلا للرقابة التنفيذية.

ثالثا: آثار الصحابة:

أكتفي هنا بخطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وقد تقدّمت- عندما همّ بإنفاذ جيش المسلمين تحت إمرة أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لتنفيذ مهمة قتال أهل الردّة المارقين وكسر شوكتهم، فخطب فيهم قائلا: "يا أيّها الناس قِفُوا أوصيكم بعشرٍ فاحْفظوها عني:..."[1].

إن ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يخرج عن نطاق تأسّيه بنبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم، وهو من صميم اختصاصاته السلطانية والتنفيذية، باعتباره رئيس دولة المسلمين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسيير شؤونها، والمسؤول الأول على إدارة السلطة التنفيذية فيها، وأوامره إلى جيش أسامة لا تخل من الطابع الرقابي؛ من حيث أن مضامين تلك التوجيهات ذات مضامين رقابية، تُلزم أمير الجيش و أفراده بتوخّي أحكام قانون الإسلام في الحرب، وكأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يأمر أمير الجيش بمراقبة جيشه، وأن يحرص على مُطَالَعَةِ مدى التزامهم بالأوامر الحربية، ويأمر أيضا أفراد الجيش بمراقبة تصرفاتهم وتصفّحها على نحوٍ تتحقّق به مضامين تلك الأوامر والتوجيهات، فهي وإن لم تخل من الطابع الذاتي للرقابة (الرقابة الذاتية)، لا تخل أيضا من الطابع التنفيذي (الرقابة التنفيذية).

مما تقدم من خبر بُريدة من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحرص على توجيهها إلى أمير الجيش، وما يتعيّن عليه فعله في خاصة نفسه وأفراد جيشه من لزوم الرقابة والتصفح، مع ما ذكرته من وصايا الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يؤكد أن من الاختصاصات التنفيذية

1- أنظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 3/ 226 - 227.

المنوطة بالخلفية وأمير الأجناد تصفح أحوال الجيش، ورعاية شؤونهم، ومراقبة أعمالهم[1]، وهذا يعطي الانطباع بأن هذا التصفح وهذه الرعاية و الرقابة ذات طابع تنفيذي.

الفرع الرابع: آليات الرقابة التنفيذية:

تضطلع السلطة التنفيذية بالرقابة الدولية على غرار رقابتها على تنفيذ القرارات الدولية، ولست أرى مانعا من ذلك طالما أن نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية عموما والقانون الدولي الإسلامي خصوصا لا تأبى ذلك ولا تتعارض معه، هذا وأرى أن الرقابة التنفيذية على القرار الدولي تحديدا، تعتمد على عدّة آليات منها:

أولا: سلطة رئيس الدولة (الخليفة):

باعتبار خليفة المسلمين ورئيس دولتهم هو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية؛ فمن البديهي أن يضطلع - قبل غيره - بالمهام الرقابية التي تختص بها هذه السلطة على الصعيد الدولي - فضلا عن الصعيد الداخلي- نحو: الرقابة على القرارات الدولية، ونستوضح صحة ذلك من خلال بعض المهام التنفيذية التي يختص بها الخليفة على وجه الأصالة وإن اختص بها غيره على وجه الإنابة، والتي يُمكن أن نُدرِج ضمنها: الرقابة الدولية، ومنها: الرقابة على القرار الدولي.

وقد عدّ العلماء السياسة الشرعية[2] مُشارفة أمور الدولة وتصفح أحوال الرعية من وظائف الخليفة وواجباته، فهو اختصاص رقابي أصيل منوط به؛ باعتباره رئيس دولة المسلمين، والقائم بسياستهم، وحراسة دينهم، والراعي لشؤونهم داخليا ودوليا. ويباشر الخليفة هذا الاختصاص الرقابي بنفسه، ولا يُعوِّلُ فيه على مُجرّد التفويض وإن جاز له هذا الإجراء استثناء، فقد يغفل نائبه المفوض عنه بمباشرة هذا الاختصاص عن التفاني في أدائه، وقد يدعوه ذلك إلى الخيانة أو الغش، ومن ثَمَّ يتعيّن على الخليفة لزاما أن يُباشر بنفسه هذا الاختصاص الرقابي ويستغني عن التفويض بشكل نهائي؛ سدا لباب الخيانة، وقطعا لأسباب الغش المحتمل، أو أن يُبقي على التفويض لكن مع إخضاع النائب المُفوّض عنه إلى رقابته المباشرة، خاصة - بحسب رأيي - إذا تعلق الأمر بالشؤون والمسائل الدولية، وللخليفة سلطة تقدير ذلك من عدمه، فإليه يُرَدُّ أمر ذلك كله.

يتعزّز القول باختصاص الخليفة بإجراء الرقابة الدولية؛ من حيث أنه يختص أيضا بإعلان قرار الجهاد، وهو من أخطر القرارات ذات الطابع الدولي التي تتخذها أية دولة، مع الإشارة إلى أن الجهاد قد يؤول إلى عقد المعاهدات الدولية وهي أحد أهم مصادر القرار الدولي كما تقدّم، والتي يختص

1- أشار الفقهاء إلى هذه الاختصاصات التنفيذية، وجعلوها من صميم الوظائف والمهام السلطانية المنوطة بالخليفة وأمير الجيش (الأجناد). أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 47 - 49، 25 - 26، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 39 - 40، 27 - 28، ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة، ص 253 - 255، ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 65 - 69.

2- أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 26، الفراء: المرجع نفسه، ص 28، ابن رضوان المالقي: المرجع نفسه، ص 255، ابن جماعة: المجرع نفسه، ص 67.

الخليفة بعقدها أصالة عن نفسه، واستثناء قد يؤول الاختصاص بها إلى النائب المفوض عنه؛ فإذا اختص الخليفة بإصدار قرارات دولية صح أن يختص بمراقبتها والإشراف على تنفيذها، فيكون اختصاصه الرقابي في هذه الحالة ذا طابع دولي.

ثانيا: سلطة الوزير:

أعني بالوزير هنا: وزير التفويض على وجه التحديد؛ وقد مرّ معنا بحث هذا المنصب السلطاني، وأن وزير التفويض هو النائب العام المُفوّض إليه جميع أمور الخلافة والاختصاصات التنفيذية؛ من حيث أنه يتم استوزاره من قبل الخليفة ليحلّ محلّه، ويُنصّبه مكانه، في تدبير جميع الأمور المتعلقة بمنصب خلافة المسلمين ورئاسة دولتهم، مع ضرورة التزام هذا الوزير بمراجعة الخليفة ومطالعته فيما أمضاه ودبّره؛ لينظر فيها. ويستند الخليفة إلى سلطته التقديرية في إقرار ما يراه صوابا، وردّ ما يراه خلاف ذلك من أعمال وزيره، هذا فضلا عن استجماعه للشرائط والأوصاف المعتبرة في الخليفة إلا شرط النسب.

على هذا الأساس؛ نجد أن وزير التفويض يختص نيابة عن الخليفة بإقرار الجهاد وما يستلزمه من تجنيد الأجناد وبعث الجيوش وهو من اختصاصات الخليفة[1]، مع ما ينتهي إليه ذلك أحيانا من عقد للمعاهدات الدولية التي تُشكّل مصدرا هاما للقرار الدولي، فإذا اختص وزير التفويض بسلطة إصدار القرارات ذات الطابع الدولي؛ اختص بداهة بمراقبتها وتصفح مدى الالتزام بتنفيذ مضامينها، وهذا ما يُفيد جواز اضطلاعه بالرقابة الدولية نحو: الرقابة على القرار الدولي، لكن تحت إشراف من جهة الخليفة واطلاعه.

إذًا، يتعزّز القول باختصاص وزير التفويض بالرقابة على القرار الدولي؛ من حيث أنه ينوب عن الخليفة في ممارسة جميع اختصاصاته السلطانية ذات الطابع التنفيذي وغيرها من الاختصاصات الأخرى ذات الطابع القضائي والتشريعي، وحيث أنه ينوب عنه في ذلك كله فإنه يسوغ أن ينوب عنه أيضا في الرقابة على ما تلتزم به الدولة من قرارات ذات طابع دولي، أو تُمضيه بخصوص ذلك، وهو وجه سائغ لا مانع من القول به، بل إني أكاد أجزم بصحته لما تقدّم ذكره.

ثالثا: سلطة الأمير:

أما أمير الإقليم؛ فقد تقدّم فصل الكلام بشأنه؛ حيث اتّضح أن اختصاصاته داخلية تخص الشؤون الخاصة بإمارة الإقليم داخليا، وحتى على فرض صحة اختصاصه ببعض الشؤون الدولية وتحديدا عقد المعاهدات الدولية؛ فقد رأينا أن ذلك لا يتعدّى في حقيقته حدود التفاوض، إذا حاز بطبيعة الحال

1- أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 35، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 30، ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 77.

تفويضا خطّيّا أو شفهيا يسمح له بمباشرة التفاوض بشأن المعاهدة، مع ضرورة مراجعة الخليفة في ذلك حتى يُقرّر إمضاءها والمصادقة عليها من عدمه.

وعليه لست أرى أمير الإقليم يختص بالرقابة على القرار الدولي ليس لكونه ليس مؤهلا لذلك؛ بل لأنه نائب عن الخليفة في حدود إدارة الشؤون الداخلية للإقليم؛ ولأن المختص بذلك من نوابه وهو وزيره المُفوّض تحديدا، أما إنْ فوّض الخليفة لأمير الإقليم الرقابة على ما تُمضيه الدولة من قرارات دولية؛ جاز ذلك للأمير على وجه الاستثناء في حدود نطاق التفويض الممنوح له من قبل الخليفة، ويبقى لهذا الأخير مُطلق السلطة في تقدير ذلك.

أما أمير الجهاد (الأجناد)؛ فلا تخل اختصاصاته من الطابع الرقابي؛ حيث يختص بتصفح أحوال الجيش وتفقد مصالحهم، ويأخذهم بكمال الاستعداد والتّهيّؤ للجهاد سواء كان من الناحية المعنوية بإخراج من كان فيه تخذيلا للمجاهدين، وإرجافا للمسلمين أو عيْنًا عليهم للمشركين، أو كان من الناحية المادية بتفقد جاهزيّة عتادهم الحربي لخوض القتال من سلاحٍ وخيلٍ ومهاراتٍ قتاليةٍ... ونحو ذلك[1].

ولما كانت هذه الرقابة (التصفح والتفقد) مرتبطة بالجهاد وهو أهم أبواب القانون الدولي الإسلامي؛ لما يترتب عنه من نتائج وآثار خطيرة تستلزم انضباطه بضوابطه وأحكامه الشرعية الصارمة؛ يُمكن اعتبار هذه الرقابة رقابة دولية؛ إذْ يستدعي القرار المتضمن إعلان الجهاد مراقبة تنفيذه، وأيضا مراقبة ما قد ينتهي إليه من عقد معاهدات المهادنة أو الصلح، وما ترتبه من قرارات تستلزم هي الأخرى مراقبتها.

هنا يضطلع أمير الجهاد بمهمة الرقابة على القرارات التعاهدية الدولية؛ من حيث أنه يسوغ تفويضه بعقد معاهدات الصلح ومهادنة العدو[2]، وهو اختصاص يُسنَد إليه من جهة الخليفة على وجه الاستثناء، لكن مع استدامة مراجعته له واطّلاعه على أيّ مُستجد في إطار المهام الدولية المسندة إليه.

ومن هنا يتضح أن أمير الجهاد من حيث أنه يضطلع باختصاصات ميدانية (القتال وما يتصل به من إعدادٍ وتنظيمٍ)؛ فإنه سيكون أقدر على مراقبة ما يدخل في نطاق مسؤولياته في مجال الجهاد، وما يتّخذ بشأنه من قرارات دولية نحو: قرار البدء بالقتال، وما يستدعيه من عقد معاهدات الصلح والمهادنة التي تُعتَبر أهم مصدر للقرار الدولي.

رابعا: اللجان التنفيذية الرقابية:

هكذا أُسمّيها؛ وهي عندي: لجان يُمكن أن تكون مشتركة تتكون من ممثلي الدول الأطراف المعنية بمراقبة تنفيذ القرار الدولي الذي أمضته دولهم، ومع أنني لست أجد مثالا عمليا يدعم عمل مثل

1- أنظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص 85، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 49، 47، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 39 - 40.
2- عن اختصاص أمير الجهاد بعقد الصلح أنظر: الماوردي: المرجع نفسه، ص 47، الفراء: المرجع نفسه، ص 29.

هذه اللجان، لكن من الناحية النظرية لا أجد ما يمنع من تأسيسها؛ بهدف تكريس قوة القرار الدولي والتعزيز من قيمته الإلزامية.

يُؤيّد هذا الطرح: أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مدلولها وبعدها الدولي؛ تمنح للدول الأطراف المعنية بالالتزام بالقرار الدولي إمكانية أن تتفق على الآلية الرقابية المناسبة التي تسمح بمراقبة التنفيذ العملي والالتزام الفعلي بمضامين القرار الدولي، ومن ثَمَّ فلا بأس من اعتماد ما أُسمّيه: **"اللجان التنفيذية الرقابية"** كأحد آليات الرقابة على القرارات الدولية.

من ناحية أخرى؛ مرّ معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا في معاهدة الحديبية إلى تأسيس ما يُشبه جماعة الإشهاد؛ فأشهد عليها رجالا من المسلمين ورجالا آخرين من المشركين، وقد اضطلعت هذه الهيئة الجماعية المشتركة بالتصديق على قرارات المعاهدة كما مرّ معنا، وقد ألمحت إلى أنه من المحتمل أن تضطلع جماعة الإشهاد في المعاهدات الدولية بمهمة الرقابة، وإن كان هذا الكلام - كما أشرت - يبقى مجرّد افتراض يحتاج إلى تأييدٍ ودعمٍ بما يناسبه من الأدلة.

على أيّة حال؛ يُمكن وصف جماعة الإشهاد التي تضطلع بالتصديق على قرارات المعاهدات الدولية بالهيئة، ويُمكن أيضا وصفها باللجنة التي تضطلع أساسا بإجراء التصديق، وقياسا على ذلك يُمكن في مقابل هذه اللجنة استحداث لجنة أخرى تختص بالرقابة على القرارات الدولية، نحو: القرارات المنبثقة عن المعاهدات الدولية.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة؛ فهي لجنة مشتركة؛ تتألف من فردين أو أكثر بحسب عدد الدول الأطراف المعنية بتنفيذ القرار الدولي، ومن ثمّ فقد تكون هذه اللجنة المشتركة ثنائية أم جماعية (متعددة الأطراف)، يمثل فيها هؤلاء الأفراد دولهم، وقد يكون كل فرد يمثل دولته من هؤلاء الأفراد هو: الخليفة نفسه أو وزيره المفوض تحديدا، أو من يراه مناسبا لينوب عنه في ذلك.

المطلب الرابع: الرقابة الشعبية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشعبية:

يُثار هذا النوع من الرقابة في نحو المسائل الإدارية والمالية؛ حتى وجدنا أن أكثر من كتب في الرقابة من الباحثين المعاصرين إنما حصرها في ذلك؛ نظرا للأخطار الأخلاقية والآثار الإجرامية التي كثيرا ما تكون قضايا الإدارة والمال مَرْتَعًا خصْبا لوقوعها، وفي هذا السياق أكتفي بهذين التعريفين:

1- تعريف محمد محمد جاهين:

قال: "رقابة شعبية يُمارسها الرأي العام المسلم ممثلا في أهل الحلّ والعقد من المسلمين"[1].

1- أنظر: محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام، ص 85.

2-تعريف أحمد عبد العظيم محمد:

قال: "وتعني رقابة الشعب على الجهاز الإداري للدولة من القمة إلى القاعدة؛ إذْ أن كل مواطن له الحق في مراقبة هذه التصرفات، ونقدها نقدا بنّاء بما يُحقّق الصالح العام، وقد اتّخذت هذه الرقابة في بعض الأحيان شكل النصيحة، وفي أحيان أخرى شكل المراجعة، وامتدت إلى المحاسبة ثم المعارضة، بل ووصلت في بعض الأحيان إلى حدّ الثورة"[1].

على ضوء هذين التعريفين: يُمكن الاصطلاح على الرقابة الشعبية بمصطلح: **"رقابة الرأي العام"**، و زاد محمد محمد جاهين وصف **"المسلم"**، فهي عنده: **"رقابة الرأي العام المسلم"**؛ وهو وصفٌ يَثْبُتُ لهذه الرقابة بالنظر إلى ما تستند إليه من تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد أناطها بأهل الحل والعقد ممثلين عن أفراد الشعب، و هم نفسهم الشهود الذين تقدم بحثهم في التصديق على القرار الدولي، ولهذا أحب أن أصطلح على رقابة الرأي العام بمصطلح آخر هو: **"رقابة الشهود"**، كما يُمكن تسميتها: **"رقابة جماهيرية"**.

وعلى ما ذهب إليه أحمد عبد العظيم محمد[2] في تعريفه: نجده سمّاها: **"رقابة الشعب"**، وحصرها صراحة في العمل الإداري، و أجاز لآحاد الشعب - وهم المواطنون - القيام بها؛ ما يسمح لهم بمراقبة الجهاز الإداري بتنظيماته ودرجاته ومستوياته الإدارية المختلفة، عن طريق وسائل مختلفة ذكرها متدرجة: تبتدئ بالمراجعة وتنتهي بالثورة، مرورا بالمحاسبة والمعارضة.

وكثير من متعلقات الرقابة في إطارها الإداري وحتى إطارها المالي، رأينا أنها ترتبط في عديد فروعها بالرقابة التنفيذية التي يضطلع بها الجهاز التنفيذي، أما بخصوص الرقابة الشعبية أو رقابة الرأي العام أو رقابة الشهود؛ فإنها - كما رأينا - يمارسها أفراد الشعب مجتمعين، وإن جازت لآحادهم فإني لا أراها تصح منهم إلا في إطار الرقابة الداخلية إنْ في قطاع الإدارة أو قطاع المال... أو غيرهما، أما في إطار الرقابة الدولية، فلا تصح الرقابة إلا من عموم من حضرها من أفراد الشعب، أو من ممثليهم من أهل الشورى والحلّ والعقد.

وتظهر الملامح الدولية للرقابة الشعبية من خلال حق الشعب في الإطلاع على ما تُصدره أو تُمضيه دولته أو تتعهد بتنفيذه من قرارات ذات طابع دولي، ويستوي في ذلك أن يُمارس الشعب حقه في الرقابة على القرارات الدولية بنفسه مباشرة، أيْ دون وساطة نيابية (تمثيلية)، أو بوساطة يُمثّلها أهل الشورى أو أهل الحلّ والعقد المُفوّضين بتمثيل الشعب، والتعبير عن إرادته، سواء صدرت هذه

1- أنظر: أحمد عبد العظيم محمد: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، ص 97.

2- يبدو أن أحمد عبد العظيم محمد يقصد بالجهاز الإداري: الإدارة العامة؛ أي الإدارة بمفهومها العام الذي يُقابله: السلطة التنفيذية، فإن كان يقصد ذلك فلا أرى أن الرقابة هنا تُتاح لآحاد الشعب دائما؛ إذ تتطلب أحيانا أخرى أن تتم عن طريق شخص اعتباري (معنوي) له وجود قانوني.

القرارات عن دولته بإرادتها المنفردة: كقرار إعلان الجهاد، أو صدرت عنها بإرادتها المزدوجة (المشتركة) ثنائية كانت أو جماعية: كقرارات المعاهدة الدولية.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الشعبية:

أحصرها في النقاط الآتية:

أولا: رقابة جماعية:

من حيث أنها رقابة شعبية؛ فإن جميع أفراد الشعب لهم الحق في مراقبة القرارات الدولية لدولتهم، سواء أصدرتها بنفسها بمقتضى إرادتها المنفردة، أو أصدرتها بالاشتراك مع غيرها من الدول؛ ومثال ذلك: قرارات معاهدة دومة الجندل، فقد وقعت تحت رقابة جميع من شهد مجرياتها وحضر مشاهدها، ولهذا يُمكننا الاصطلاح على هذه الرقابة بمصطلح: رقابة شعبية، أو رقابة الشعب، أو رقابة الرأي عام، أو رقابة الجمهور، أو رقابة الشهود.

ثانيا: رقابة بشرية:

حيث تقوم بها جماعة بشرية؛ إما الشعب نفسه بصورة مباشرة، أو أفراد من الشعب بصورة غير مباشرة على سبيل التمثيل، هذه الجماعة البشرية هي بضعة من هذا الشعب، وإن تميزت عن بقية أفراده بأوصاف خاصة تستأهل بها أن تكون ممثلة عن بقية أفراد الشعب، فهي باختصار رقابة من الشعب؛ لتحقيق ورعاية مصالح الشعب.

ثالثا: رقابة مباشرة:

تُوصف الرقابة الشعبية بأنها رقابة مباشرة؛ إذا مارسها الشعب بنفسه دون التجائه إلى هيئة تمثيلية تحلّ محله في القيام بحقه في الرقابة على القرارات الدولية التي تعني دولته وتخصها، وقلّما يحدث أن يُباشر الشعب بأفراده الكثيرة حق الرقابة على القرارات الدولية، بل من النادر حصول ذلك لصعوبة وقوعه في الغالب.

رابعا: رقابة تمثيلية:

تقدّم أن رقابة الشعب قد يمارسها الشعب بنفسه دون وساطة، قد يُمارسها بواسطة ممثلة في جماعة محصورة العدد، وموصوفة بصفات الوجاهة والشرف والعلم، وهذه الجماعة التمثيلية هي: أهل الشورى وأهل الحل والعقد، وهذا هو الوجه الأشهر والأفضل، وهو الذي درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر معاهداته الدولية، ودرج عليها الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولعلّ خير مثال هنا: معاهدة الحديبية؛ فقد أشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم رجالا من المسلمين يُمثّلون باقي المسلمين، وشهد عليها رجالٌ آخرون من قريش يُمثّلون المجتمع القرشي ببطونه المختلفة.

خامسا: رقابة علنية:

تتمّ الرقابة الشعبية من طريق علني؛ إذْ لم يثبت عندي وفي حدود علمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده أقرُّوا قرارا دوليا فيه مصلحة المسلمين على الصعيد الدولي فضلا عن الصعيد الداخلي، إلا وتمّ علنًا على مرأى مسمع من المسلمين أو من ينوب عنهم ويُمثّلهم، بما فيها القرارات المنبثقة عن المعاهدات الدولية أو القضاء أو التحكيم الدوليين.

سادسا: رقابة تنظيمية:

من حيث أن الرقابة الشعبية في صورتها التمثيلية تحديدا تحتاج إلى تنظيم معين، تتشكل من مجموعة الأفراد الذين يُمثّلون الشعب وينوبون عنه في ممارسة حقه في الرقابة على القرارات الدولية.

سابعا: رقابة نسبية:

أرى بأنه بالإمكان وصف الرقابة الشعبية بأنها رقابة نسبية؛ من حيث أنها لا تُرتّب بالضرورة آثار إلزامية دائما؛ لأن تدخل الشعب كمراقب لا يتم دائما بصفة رسمية، إلا إذا كان تدخله بصفة غير مباشرة عن طريق هيئة تمثيلية رسمية؛ فإن هذا الطابع التمثيلي الرسمي قد يُعطي لرقابة الشعب صفة الإلزام؛ لما يترتب عن رقابته من آثار إلزامية لا تملك الدول من خلالها إلا الالتزام بتنفيذ ما يخدم مصالح الشعب والسهر على تكريسها.

الفرع الثالث: أدلة الرقابة الشعبية:

تستند الرقابة الشعبية في أصل مشروعيتها إلى نوعين من الأدلة: أدلة عامة وأدلة خاصة.

أولا: الأدلة العامة:

هي الأدلة التي أَلْمَحَتْ إلى الرقابة الشعبية أو رقابة الشهود بعموم العبارة، ولازمة الإشارة، وهي مما يُستأنس به على إثبات الرقابة الشعبية:

1- من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

ب- وقال أيضا: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾**[2].

1- سورة البقرة، الآية 143.
2- سورة النساء، الآية 41.

ت- وقال أيضا: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ**﴾[1].

ث- وقال أيضا: ﴿**وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[2].

تقدّم وجه الاستدلال من هذه الآيات؛ فقد أثبتت للأمة الإسلامية تفرّدها بالشهادة العالمية الأخروية يوم القيامة؛ إذ تسود أمة الإسلام بقية الأمم فتكون شهيدة عليها بتمام بلاغ رسالة أنبياء الله تعالى إليها، فلا مفرّ تجده هذه الأمم لإنكار ذلك، ولا تملك أن تتفلّت من شهادة أمة الإسلام عليها، فإنها حتمٌ مقضي لا مناص منه.

وهذه الشهادة العالمية مما يُمكن الاستئناس به في التدليل على الرقابة الدولية بشكل عام والرقابة الشعبية بشكل خاص؛ من حيث أن في الشهادة دليل على أن أمة الإسلام علمت بحال هذه الأمم وموقفها المتخاذل مع أنبيائها عليهم الصلاة والسلام؛ لأن الشهادة - كما تقدم - تستلزم من الشاهد تمام العلم بالمشهود عليه، كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ بِحَافِظِينَ**﴾[3]، وما غاب عن المسلمين من أخبار هذه الأمم السابقة مع أنبياء الله تعالى، إنما علموه واطّلعوا عليه عن طريق ما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من وحيٍ متلوٍ (القرآن الكريم) ووحيٍ غير متلو (السنة النبوية)؛ فتحقّق شرط العلم فيما سيُجريه الله تعالى على أفواههم من شهادة يوم القيامة، فهم من شهود الله تعالى على أن أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام أدّوا ما عليهم من بلاغ، وأن أممهم قد بلغهم ذلك وأنكروه.

وحيث أن المسلمين هم شعبٌ متكاثر من عديد الأمم، إلا أن ربّهم واحد، ونبيهم واحد، ودينهم واحد، وأنهم سيضطلعون بأداء شهادة عالمية واحدة؛ لاستجماعهم أوصاف وشرائط العدالة وتحققها فيهم، وهي شرط من شروط قبول الشهادة أو أدائها، وثبوت الشهادة لهم فيه إثبات لسبق إطلاعهم عن طريق الوحي على أخبار مواقف عنادٍ وإنكار وخذلانِ تلك الأمم لأنبياء ورسل الله تعالى إليهم، وإن لم يُعاينوا ذلك بأنفسهم أو يشهدوه بذواتهم أو يراقبوه عيانا مباشرة، ولكن في كل الأحوال إنّ شرط العلم بذلك تحقّق كما تقدّم؛ لأن طريق حصوله قطعيُّ الثبوت والدلالة، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فأغنى عن اشتراط المعاينة، وكان العلم به على وجه الإخبار عن طريق الوحي كافيا وشافيا لا مزيد عليه.

1- سورة النحل، الآية 89.
2- سورة الحج، الآية 78.
3- سورة يوسف، الآية 81.

إذًا، إن اطلاع المسلمين على أخبار الأمم السابقة، ورقابتهم على مواقفهم المتخاذلة مع أنبياء الله تعالى، حتى كأنهم رأوها رأي العين، وشهدوها بأنفسهم، هذا مما يُستأنس به على حق الشعب المسلم في الرقابة على ما يجري من الدول من أعمال وتصرفات وأحوال ذات طابع دولي؛ نحو ما يصدر عنها أو تُمضيه من قرارات دولية.

2- من السنة النبوية:

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتَهُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟، فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، والوَسَطُ: العدل»**[1].

ودلالة هذا الحديث[2] من دلالة الآيات الآنفات الذكر؛ إذ يؤكد هو أيضا اختصاص أمة الإسلام بالشهادة على سائر الأمم وهو تكرمة ومنّة عظيمة اختص الله تعالى بها أتباع محمد صلى الله عليه وسلم دون غيرهم من الأمم؛ من منطلق عالمية رسالة الإسلام التي أطْلَعَتِ المسلمين على سابق أخبار الأمم السابقة ومواقفها المُخزية مع أنبياء الله تعالى الذين أرسلهم إليهم، وسيقف المسلمون مرة أخرى على مشهد إنكار هذه الأمم بقيام هؤلاء الأنبياء عليهم السلام بواجب إبلاغهم رسالات ربهم، فيكون للمسلمين دور في إثبات أن أنبياء الله قد أبلغوا الرسالة وأدّوا الأمانة، وبرئت ذمتهم من ذلك، والله تعالى أعلم بذلك كله.

عرفنا أن هذه الشهادة العالمية الأخروية تؤكد استئثار أمة الإسلام بهذا النوع الفريد من الشهادة، وهو مما يُستأنس به في إثبات الرقابة الدولية في الإسلام، ورقابة أتباعه على وجه التحديد على بقية الأمم؛ من حيث عالمية الإسلام التي تُكسب أتباعه وجودا عالميا وتطلّعا عالميا وريادة عالمية، تُبوّؤهم منزلة عالمية وسُؤددا عالميا.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«وَجَبَتْ»** ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: **«وَجَبَتْ»**، فقال عمر بن الخطاب

1- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه...إلى آخر السورة﴾، رقم الحديث 3339، 2/ 1026.

2- أنظر شرح الحديث بالتفصيل: ابن حجر: فتح الباري 8/ 23، 13/ 380 - 381.

رضي الله عنه: ما وجبت ؟، قال: **«هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**[1].

ودلالة هذا الحديث على الرقابة الشعبية في الإسلام نستوضحها من المدلول العالمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**، وفي لفظ: **«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»** ثلاثا[2]، وفي لفظ آخر: **«شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**[3].

ففي الحديث السابق رأينا أنه أثبت اختصاص المسلمين دون سائر الأقوام الأخرى بخاصية الشهادة على جميع الأمم، وأن شهادتهم تستند إلى سابق علم ومعرفة بأحوالهم وأفعالهم المخزية مع أنبيائهم؛ الأمر الذي يُؤكد سبق اطّلاع المسلمين ورقابتهم لهم، اطّلاع ورقابة قطعية لا يعتريها شك بلا ريب.

أما في هذا الحديث الذي بين أيدينا؛ فقد أثبت فيه النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين مرّة أخرى الاختصاص بالشهادة العالمية على سائر الأمم ودون أن تُشاركهم فيها أمم أخرى غيرها، لكن الفارق أن الشهادة في هذا الحديث شهادة عالمية دنيوية لا أخروية، وقد أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم لأتباعه دون سواهم بصريح العبارة، وأكدها توكيدا لفظيا من خلال قوله ثلاثا: **«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»**؛ فالمخاطبون هنا - كما نقل ابن حجر وغيره[4]- هم الصحابة رضي الله عنهم ومن كان على صفتهم من الإيمان، ولا يختص فقط بالصحابة دون سواهم، بل يختص بعموم الثقات والمتقين. قلت وهم القوم المؤمنون كما في الرواية الأخرى: **«شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».**

ومنطلق شهادة المسلمين على أهل الأرض قاطبة من الأمم والدول الأخرى؛ حصل لهم من اطلاعهم على ما جرى على هذه الأمم والدول من أحوال، و صدر عنها من أقوال وأعمال؛ فحصل للمسلمين بسبب ذلك علمٌ كاف واطّلاع واف على ذلك كله، ما يسمح لهم يوم القيامة بالإدلاء بشهادتهم المبنية على صحيح العلم النابع من رقابة عالمية لا تحيد عن شرعية الحق كما يراه الإسلام.

من ثمّ يُمكننا التأكيد على أنه لا مانع من أن يكون الأثر المترتب عن الرقابة الشعبية في الإسلام هو الإلزام، ولا يُشترط تحقّقه دائما؛ ولهذا رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ من شهد على الجنازة فأثنى عليها بالخير أو بالشر بقوله صلى الله عليه و سلم: **«وَجَبَتْ»**؛ "أي الجنة لذي الخير،

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم الحديث 1367، 1/ 406، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم الحديث 949، 1/ 422.

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم الحديث 949، 1/ 422.

3- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز ؟، رقم الحديث 2642، 2/ 798.

4- أنظر: ابن حجر: فتح الباري، 3/ 281، السيوطي: شرح سنن النسائي، 2/ 4/ 50 - 51.

والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت؛ إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل"[1].

تأكيدا على ذلك: وقع في رواية أخرى توكيدها توكيدا لفظيا، حيث كررها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال: **«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»**[2]، فيكون في هذا التكرار كما قال النووي: "استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليُحفظ ويكون أبلغ"[3]، قلت: وفيه دليل على أن شهادة المسلمين بالخير أو بالشرّ شهادة ملزمة؛ لأنها مبنية على رقابتهم واطّلاعهم على أحوال المشهود له بالخير أو بالشر.

ثانيا: الأدلة الخاصة:

هي الأدلة التي نصت على الرقابة الشعبية أو رقابة الشهود بصريح العبارة أو من خلال ظروف الحال؛ وهي مما يُستل به على إثبات هذا النوع من الرقابة، والفرق بين هذه الأدلة الخاصة وما سبقها من أدلة عامة: أن هذه الأخيرة هي محلّ للاستئناس لا الاستدلال على مشروعية الرقابة الشعبية، بخلاف الأدلة الخاصة فإنها محلّ للاستدلال لا للاستئناس، فهي أوضح وأصرح في الدلالة على الرقابة الشعبية، وهو فرقٌ يُوضّح أن أدلة الاستدلال تُخالف أدلة الاستئناس، فتنبه رعاك الله تعالى بحفظه.

1- المعاهدة الدولية:

تقرّر لدينا سلفا أن المعاهدات الدولية هي المصدر الأول من المصادر الخاصة للقرار الدولي، ومن ثَمّ فإن القرارات الدولية المنبثقة عن هذا المصدر كانت تخضع لآليات رقابية وإنْ بدت بسيطة، لكنها عموما كانت محلا لأعظم وأقدس رقابة هي الرقابة الإلهية، كما كان للشعب الحق في مراقبتها؛ من منطلق أنها كانت تنعقد علانية بحضورهم، وعلمهم واطّلاعهم، أما أمر إجراء التصديق فيها فكان منوطا بعموم من حضر كما في معاهدة دومة الجندل، أو منوطا بجماعة مُعيّنة تنُوب عن بقية المسلمين، سواء من كان منهم حاضرا أو غائبا، وفي هذا السياق يُمكن أن نُميّز بين شكلين من أشكال الرقابة الشعبية:

أ- رقابة مباشرة:

يُمارسها الشعب بنفسه دون وساطة تُمثّله أو تُعبّر عن إرادته، وهذا يُمكن الاستدلال عليه بما وقع في نحو معاهدة دومة الجندل؛ حيث تقدّم الخبر فيها أنها تمّت وانعقدت وصادق عليها جميع من حضر

1- أنظر ابن حجر، فتح الباري، 3/ 281.
2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم الحديث 949، 1/ 422.
3- أنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4/ 266.

وشهد ظروفها ومُجرياتها، وتمّ توثيق ذلك بشكلٍ رسميٍّ في نص صحيفة هذه المعاهدة بصيغة الإشهاد بالقول: **«شَهِدَ اللهُ، وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[1].

وتقدّم القول بأن عملية الإشهاد (التصديق) هنا تمت بصورة علنية شارك فيها جمهور المسلمين الحاضرين، وهذه العلانية في عقد المعاهدة والتصديق عليها تُعطي الانطباع باطّلاع الجهة المصادقة - وهم جمهور المسلمين - على قرارات هذه المعاهدة، وهنا أزعُم أن هذه الجهة وإن اضطلعت في الأساس بإجراء التصديق، إلا أن هذا الكلام لا يحول دون احتمال أنها كانت جهة رقابية، وحتى مع قولي قبلا في موضع سابقبأن التشكيلة المُشرفة على التصديق هي تشكيلة مُؤقتة تنتهي تلقائيا بمجرّد انتهاء مهمتها (وهي التصديق)؛ إلا أنه لا يعني أن مهمتها الرقابية تنتهي؛ إذ من المهم استمرار هذه الرقابة حرصا على تنفيذ قرارات المعاهدة.

ومع بقاء هذا الكلام مجرّد احتمال لا يستند إلى أيّة قرينة صريحة تُرجّحه؛ فإن الكلام المقبول والقريب من الصحة أن المسلمين كانوا أصلا في غِنًى عن وجود آلية رقابية مادية نحو: الرقابة الشعبية التي يُمكن وصفها بأنها: رقابة سابقة لعملية التصديق، وأنه لا حاجة لاستصحابها واستمرارها بعد ذلك؛ لأن استشعار دولة الإسلام لرقابة الله تعالى، وحرصها الدائم على استصحاب هذه الرقابة الربانية في سائر أحوالها وتصرّفاتها القولية والعملية والاعتقادية الدولية منها والداخلية والشخصية، مع ما تدعو إليه تعاليم الإسلام من تنفيذ العقود، والوفاء بالعهود، وتحريم نقضها ونكثها دون عذر شرعي؛ كان دافعا كافيا لهم نحو تنفيذ ما يتقرّر دوليا من قرارات، تتكرّس الشرعية الدولية باحترامها والحرص على تنفيذ مضامينها بكل صدق وإخلاص.

والقول الفصل فيما تقدّم: أن معاهدة دومة الجندل مثالٌ مُفيدٌ في التدليل على الرقابة الشعبية المباشرة؛ وذلك من خلال أن جمهور المسلمين المشاركين في غزوة دومة الجندل قد حضروا و شهدوا و اطّلعوا على ما وقع في هذه الغزوة، وعلى ما تقرّر في معاهدتها، حتى وإن ظهر أن هؤلاء المسلمين إنما قاموا بدور تصديقي (إشهادي) صريح، ولم يقوموا بدور رقابي واضح؛ إلا أن العلانية التي تمّ بها كل ذلك تكشف عن وجود رقابة شعبية تلقائية سابقة لعملية التنفيذ، أما بعد بدء تنفيذ مضامين قرارات المعاهدة فتستغني دولة الإسلام والمسلمين برقابة الضمير أو الذات، مُستعينة قبل ذلك برقابة الله جلّ في علاه.

حتى مع أن من شارك في غزوة دومة الجندل وكان على معاهدتها شاهدا ورقيبا، وقد كان مبلغ عددهم كما تقدّم تحقيقه: ألفا، وقاموا بدورهم كشهود أو كمراقبين مباشرة بأنفسهم؛ و لم يتّكلوا في ذلك على جماعة منهم، تتكلم بدلا عنهم، وتُعبّر عن إرادتهم؛ إلا أنه في المقابل كانوا يُمثّلون جميع المسلمين

1- أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلاّم: الأموال، ص 206، ابن زنجوية: الأموال، رقم 740، 2/ 459، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص 296.

في شبه الجزيرة العربية، ممن دانوا بدين الإسلام وانتسبوا إليه، منذ تاريخ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى السنة الخامسة من هجرتة عليه الصلاة والسلام؛ وهي السنة التي وقّع فيها المسلمين على هذه المعاهدة، وهذا يُحيلني للكلام عن الشكل الثاني من أشكال الرقابة الشعبية.

ب- رقابة غير مباشرة:

يُمارسها الشعب عن طريق وساطة تمثيلية تنوب عنه، وتُعبّر عن إرادته، وتملك الحق في تمثيل جمهور المسلمين في الرقابة على تعقده الدولة الإسلامية من معاهدات دولية، وما تتعهّد بمقتضاها بتنفيذه من قرارات.

على هذا النحو أرى أنه تنعقد أكثر المعاهدات؛ من حيث أنه من الصعوبة بما كان من الناحية الإجرائية أن يُباشر الشعب بنفسه الرقابة على القرارات الدولية؛ لذا يتعيّن أن تُناط مهمة ذلك بهيئة أو جماعة معينة العدد والوصف، يتمّ اختيارها من أفراد الشعب نفسه؛ تُمثّله وتتكلّم بلسانِ مقاله، وتُعبّر عن لسان حاله.

لهذا رأينا أنه بالنظر إلى أهمية وخطورة إجراء التصديق؛ فإن إناطته بجهة معدودة وموصوفة، تتحقق فيها شرائط الأهلية والكفاءة؛ يكون أفضل وأسلم، وأدعى لتقدير المصلحة من عقد المعاهدة حتى تكون محلا للتصديق عليها من عدمه؛ فكذلك أمر الرقابة يكون من باب آكد أن تُناط بجماعة معينة، تستأهل أن تنال شرف الرقابة باسم الشعب على ما تُصدره أو تُقرّره أو تُمضيه أو تتعهّد بالالتزام بتنفيذه من قرارات دولية، وأشبه ما يُستأنس به هنا: ما وقع في معاهدة الحديبية مثلا التي تمت على مرأى ومسمع من حضر من المسلمين ومن قريش، وتمّ التصديق عليها عن طريق إشهاد رجال يُمثّلون المسلمين، ورجال آخرين يُمثّلون قريشا.

أشير مرة أخرى إلى أنه لا مانع من أن تكون جماعة الإشهاد أو التصديق قامت بدور رقابي نيابة عن بقية المسلمين، وإن كان الظاهر على خلاف ذلك؛ لأن معاهدة الحديبية وشبهها تمّت بشكلٍ علنيّ؛ حيث عاين جميع مراحلها المسلمون بأنفسهم، ومن حضر أيضا من قريش، فلما انتهت المعاهدة إلى آخر مراحلها وهو الإشهاد (التصديق)، انبرت إليه جماعة من المسلمين وجماعة أخرى من قريش، وليس هناك دليل صريح على أن المسلمين وقريش اتفقوا على آلية رقابية مُحدّدة سابقة أو لاحقة لعقد المعاهدة المذكورة، بل - كما نبّهت قبلا - هم احتكموا إلى مبدأ الوفاء بالعهود الذي عُرفت به قبائل العرب وأقرّه دين الإسلام، وهو مبدأ يُحتّم عليها تلقائيا الحفاظ على عهودها ومواثيقها، انطلاقا من استشعارها الداخلي لحرمة النّطق بالوعد، والتكلم بالعهد، ومثقال ذلك في ميزان العلاقات إنْ في إطارها الداخلي أو في إطارها الدولي، إضافة إلى أن المسلمين تحديدا يَعْلَمُون يقينا أن لهم ربا رقيبا عليهم وعلى ما يفعل جميع خلقه، وأن استحضار هذه الرقابة بقلوبهم حتى كأنها رأيُ عَيْنٍ، خيرُ ما تُراقب به دولة الإسلام تصرّفاتها؛ حتى تتحقّق لها الشرعية الدولية في أسمى صورها وأروع أشكالها.

2- التحكيم الدولي:

هو أحد المصادر الخاصة بالقرار الدولي في الفقه الإسلامي، وقد تقدّمت معنا الواقعة التحكيمية التي حكّم فيها النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عليه في يهود بني قريظة، وقد شهد هذه الواقعة جميع المسلمين في المدينة، وراقبوا جميع مشاهدها، واطّلعوا على ما اتّخذ فيها المُحَكَّم (الحَكَمُ) سعد بن معاذ رضي الله عنهم بشأن بني قريظة من قرارات نالت تأييد الله تعالى وتأييد نبيه صلى الله عليه وسلم، فكانت بحقٍّ حتما مقضيا، وراقب الشعب المسلم عملية تنفيذ هذه القرارات التي انحصرت في ثلاثة قرارات باتّة وصارمة هي: قتل مقاتلي يهود بني قريظة، وسبي نسائهم وذراريهم، ومصادرة وتقسيم أموالهم، إضافة إلى ما ترتّب عن ذلك من إضعاف لمركز يهود بني قريظة في المدينة، وكسر شوكتهم، ووضع حدٍّ لشرهم، وقِسْ على هذه الواقعة ما يُشابهها.

3- القضاء الدولي:

أيضا رأينا أن القضاء الدولي هو أحد المصادر الخاصة للقرار الدولي في الفقه الإسلامي، وقد حفظ لنا تاريخ الدولة الإسلامية قرارات قضائية ذات طابع دولي، اتُّخذت ونُفّذت على مرأى ومسمع من الأمة الإسلامية، الأمر الذي يُؤكّد مرة أخرى أنه لا مانع من أن تخضع عملية صناعة وإصدار وتنفيذ القرار الدولي إلى رقابة الشعب، من باب إشراكه في اتّخاذ ما من شأنه أن يُحقّق مصالحه ويرعاها.

في هذا الإطار رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاضى أربعة عشر نفرا من أهل قريش يوم فتح مكة: عشرةُ رجال وأربعة نسوة جمعا بين روايات أهل السير، وقرّر النبي صلى الله عليه وسلم إهدار دمهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم وإنْ تعلّقوا بأستار الكعبة، ثم إنه صلى الله عليه وسلم قد أصدر في حقّ بعضهم قرارا قضائيا جديدا بالعفو، أسقط عنهم بموجبه وجه المساءلة والتجريم، وبلغ عددهم تسعة نفر: سبعةُ رجال وامرأتان، هذا إضافة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ الأمان العام لأهل مكة باستثناء أولئك النفر المشار إليهم، وهم الخمسة الباقين من مجموع أربعة عشر نفرا: ثلاثة رجال وامرأتان.

هذا، ورأينا كذلك أن واقعة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة؛ لا تخل قراراتها من الصفة القضائية نظرا لطابعها العقابي؛ ولأن التحكيم هو أحد طرق القضاء ووسائله، فضلا على أن النصوص النبوية نَعَتَتْهُ بصفة القضاء؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: **«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»**[1]، وفي لفظ: **«قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»**[2].

1- سبق تخريجه، صفحة 139

2- سبق تخريجه، المكان نفسه.

إن هذه القرارات وشبهها كثير، اتّخذها النبي صلى الله عليه وسلم بشكلٍ علني لا سرّيٍّ؛ فكل المسلمين الحاضرين كانوا على علمٍ بها واطّلعوا على مضامينها؛ ما يعني أنها تقرّرت وصدرت ونُفّذت تحت رقابة المسلمين، وهو عينه ما تُفيده الرقابة الشعبية.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي:

في البداية وعلى غرار ما قلته بشأن أقسام التصديق على القرار الدولي؛ من المهم التأكيد مرّة أخرى على أن الفقه الإسلامي الدولي لم يتضمّن عناوين واضحة تُعبّر مضامينها صراحة عن أقسام الرقابة على القرار الدولي؛ وتبرير ذلك أستوضحه ممّا تقدّم بحثه في مبحث المقارنة السابق؛ فإن الرقابة على القرار الدولي مصطلح قانوني لم يذكره الفقهاء المسلمون صراحة في معرض بحثهم للمسائل الدولية في باب السّير والجهاد، ومن ثمّ فإن هذا يُبرّر بشكل واضح عدم تطرّق الفقه الإسلامي لأقسام الرقابة على القرار الدولي، مع إقراري بأن أحكام ونصوص القانون الدولي الإسلامي لا تأبى إقرار هذه الأقسام، بل وأجد أنها تُسيغها وتُجيزها وفق مضامين نصوصها الشرعية المقدّسة، وحتى تاريخ الدولة الإسلامية وما شهده من وقائع وسوابق يكشف بوضوح عن وجود تطبيقات أشبه ما تكون بالرقابة الدولية ومنها الرقابة على القرار الدولي.

هذا ويبقى الفقه الإسلامي متميّزا عن القانون الدولي العام في ارتباطه الوثيق بالوحي الإلهي المتلوّ (القرآن الكريم) منه وغير المتلوّ (السنة النبوية)، والذي تدعوا نصوصه إلى استحضار رقابة الله تعالى واستدامتها؛ لهذا أقول إن الرقابة الإلهية هي الرقابة الأشرف والأسمى التي تعلوا وتسموا على أيّ شكل آخر من أشكال الرقابة على القرارات الدولية؛ والتي يحرص قانون الشريعة الإسلامية العالمية من خلالها على ربط المجتمع العالمي برقابة الله تعالى ووجوب استحضار معيّته بداية عند صناعة قراراته الدولية وانتهاء عند تنفيذها والالتزام بها؛ مما يدعوها إلى تحرّي الشرعية الدولية بعيدا عن الحسابات الشخصية والإملاءات المصلحية، وهذا - كما قلت آنفا - يجعل من الرقابة الإلهية كأهم نوع من أنواع الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي غاية في التميّز عن جميع أشكال الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

دائما في سياق تميّز الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي؛ نجد أن بقية أقسام الرقابة وهي: الرقابة الذاتية والرقابة التنفيذية والرقابة الشعبية ترتبط بالرقابة الإلهية وهي الرقابة الأمّ التي تُمثل أصلا لهذه الأقسام الرقابية، وهذا ما تفتقده الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام بأقسامها المختلفة.

بخصوص الرقابة الذاتية؛ فنجدها في الفقه الإسلامي الدولي رقابة فرعية تتفرّععن رقابة أصلية هي الرقابة الإلهية؛ من حيث أن الدول معنية عند مراقبة تصرفاتها بنفسها أن تستحضر رقابة الله تعالى

الذي لا تخفى عليه خافية وهذا سيكون أدعى لها على صناعة قرارات ذات مضامين تتطابق مع تعاليم القانون الدولي الإسلامي، وأن تتفانى في تنفيذها والتزام العمل بها.

في المقابل نجد أن الرقابة الذاتية في القانون الدولي العام رقابة أصلية لا تتفرّع عن رقابة أخرى، ولا أجد فيها المجتمع الدولي يكون في مأمن عن الوقوع تحت تأثير الذاتية والمصلحية؛ على نحوٍ سيُبعدها عن امتثال الشرعية الدولية من خلال ترك الالتزام بتنفيذ ما يعنيها من قرارات دولية بكل تفان وجدّيّة؛ على خلاف الرقابة الذاتية في الفقه الإسلامي فإنها مرتبطة برقابة أسمى منها تدفع من خلالها الدول نحو امتثال مضامين القانون الدولي الإسلامي والحرص على ارتباطها الدائم برقابة الله تعالى واستحضارها المستمر لها.

من ناحية أخرى أجد أن الرقابة الذاتية في الفقه الإسلامي هي رقابة تلقائية؛ لأن الدول الإسلامية من منطلق إيماني هي تمتثلها وتلتزم العمل بها تلقائيا إنْ في حياتها الداخلية أو في حياتها الدولية؛ بعبارة أخرى: إن الرقابة الذاتية هي مسألة إيمانية بديهية معلومة من مسائل الإيمان بالضرورة، يقع العمل بها من غير سابق اتفاق بل ودون الحاجة إلى وجود مثل هذا الاتفاق.

لكن في المقابل؛ رأينا أن الرقابة الذاتية في القانون الدولي العام يضطلع بها جسم رقابي أو جهاز مستقل ومحايد أو طرف متعاقد محايد قد يكون دولة أو مجموعة دول أو فرد له مكانة دولية رفيعة، أو خبراء مستقلين متخصصين يقع تحديد ذلك كله بموجب اتفاق سابق بين الأطراف المعنية بإجراء الرقابة.

هنا أشير على وجه التأكيد إلى أن أحكام القانون الدولي الإسلامي لا تأبى ما تُقرّره مضامين قواعد القانون الدولي العام طالما أنها لا تتعارض معها، ومن ثمّ فلا بأس في القانون الدولي الإسلامي أن تتفق الدول على إنشاء جهاز رقابي تتألف عضويته من جميع الأطراف المعنية؛ تكون مهمته مراقبة مدى التزام هذه الأطراف تنفيذ القرارات الدولية، وهذا لا يخرج عن الإطار الإيماني والوصف التلقائي الذي يتمتّع به هذا النوع من الرقابة.

هذا وتختلف الرقابة الذاتية عن الرقابة الأممية في أنه لا يُشترط في القائم بها أن يكون بالضرورة مؤسسة دولية (جهازا أو منتظما دوليا أو هيئةأو منظمة دولية)، فقد تضطلع بها دولة أو مجموعة من الدول أو غيرها...على النحو المُفصّل الذي تقدّم، في حين أن الرقابة الأممية هي ذات طابع مؤسساتي دائما ولا تكون إلا كذلك؛ وإنّما اصطلحت على تسميتها بالرقابة الأممية لأن الأمم المتحدة باعتبارها أهم منتظم عالمي هي من يضطلع بها.

وعلى ذكر الرقابة الأممية؛ فإني أجد أحكام وقواعد القانون الدولي الإسلامي لا تأبى الأخذ منها والإفادة منها؛ لأن المبادئ التي تأسّست عليها الأمم المتحدة والأهداف التي قامت لأجل تحقيقها تتناسب وتتناغم وتتلاءم في عمومها مع أحكامه التي تدعوا إلى تكريس العدالة العالمية، وتعزيز مفهوم السلم

والأمن الدولي. ثُمّ إن الرقابة التنفيذية المقرّرة في الفقه الإسلامي يمكن تستوعب ما أسميته: "الرقابة الأممية" التي تُمارسها أجهزة الأمم المتحدة.

أما بخصوص الرقابة الشعبية؛ فهي رقابة بشرية وجماعية، يُمارسها الشعب مباشرة بنفسه أو بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه، وقد عرفها الفقه الإسلامي الدولي من خلال الوقائع والسوابق التاريخية الإسلامية التي أثبتت اضطلاع الأفراد الحضور من الشعب بالإشهاد علىما أبرمته دولة الإسلام من معاهدات دولية كما في معاهد الحديبية ومعاهدة دومة الجندل، وهذا في تقديري الخاص يمكن أن نستشف منه اطّلاع من حضر على ما تمّ إقراره من قرارات، ومن ثمّ اضطلاعهم بمتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لمضامينها والتزام العمل بها، هذا على الأقل ما بلّغنيهغليمي وفهميفإن صح فهو المأمول بمشيئة الله تعالى.

هذا ويبدوا أن الرقابة الشعبية مما يختص به القانون الدولي الإسلامي دون القانون الدولي العام، على الأقل هذا الذي يظهر لي من الناحية العملية؛ حيث لا نجد أن القانون الدولي العام يُقرّ الرقابة الشعبية كشكل من الأشكال الرقابية القانونية على القرارات الدولية كما فعل قانون الشريعة الإسلامية العالمية، وهذا قد استوضحناه من خلال ما تقدّم من تنظير الفقهاء المسلمين وتطبيقات الدولة الإسلامية. لكن أرى في المقابل أنه لا مانع نظريا وقانونيا في إطار تفعيل رقابة الشعوب على ما تُقرّه حكومات دولها من قرارات دولية؛ أن يتمّ تأسيس أجهزة رقابية تتألّف من ممثلين عن شعوبها، لكن شريطة أن يستجمع هؤلاء الممثلون أوصاف وشروط الكفاءة المناسبة ليضطلعوا بالمهام الرقابية، مع إقراري بصعوبة أن يضطلع جميع أفراد الشعب بالرقابة على القرارات الدولية لدولها الأطراف.

تمّ الباب الثالث والأخير بحمد الله جلّ وعلا.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث، أحمد الله تعالى حمدا يُوافي نعمه ويُكافئ مزيده ويدفع نقمه على ما هيّأه لي من أسباب التيسير، وبلّغنيه من هذا الفضل الكثير، فله سبحانه الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. حاولت من خلال ما تقدّم بيان تفصيله في هذا البحث أن أقدّم إجابة شافية ووافية وكافية على التساؤلات المطروحة، وأحب أن أختم ذلك كلّه بعدد من النتائج التي توصلت لها والمقترحات والتوصيات التي انتهيت إليها:

أولا: النتائج:

1- القرار الدولي مصدر من مصادر قواعد القانون الدولي، ومن ثَمَّ فإن احترامه والتزام العمل به هو في حقيقته تكريس لشرعية القانون الدولي وسيادته، ومن ناحية أخرى اتّضح أن للقرار الدولي نفسه مصادر متعددة في القانون الدولي العام، ولست أرى حصرها في المنظمات الدولية فحسب.

في هذا الإطار يبقى الفقه الإسلامي الدولي متميّزا عن القانون الدولي العام؛ حيث تبيّن لي إجمالا أن المصادر التشريعية العامة للقرار الدولي الإسلامي هي نفسها مصادر الحكم الشرعي؛ وهي مصادر أصلية تتفرّع عنها مصادر أخرى تبعيّة، وتبقى السّمة الشرعية لهذه المصادر تصنع التفرّد والتميّز في القرار الدولي الإسلامي على نحوٍ نفتقده في القرار الدولي القانوني.

2- قيمة القرار الدولي تتعزّز بمدى حرص المجتمع الدولي على تفعيل مضامينه على نحوٍ تتكرّس معه الشرعية الدولية، بعيدا عن صور الهيمنة الرّاديكالية وأشكال السيطرة غير المشروعة.

3- فاعلية القرار الدولي لا تقتصر فحسب على صناعته بقدر ما ترتبط بتنفيذ مضامينه والتزام العمل بها في الميدان دون تحايل أو تماطل، وهذا في حدّ ذاته في حاجة إلى موقف سيادي وشجاع تتخلّى فيه الدول العظمى - كما نبّهت قبلا - عن سياسة الهيمنة والاعتراض التي تجعلها تقف حجر عشرة في طريق الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية وتكريس الشرعية وتقريرها.

4- من وجهة نظر القانون الدولي العام إن الإلزام بمدلوله الدولي ومنه الإلزام في القرار الدولي؛ يتطلّب تفعيل مضامينه وتنفيذها عمليا من وجهة نظر القانون الدولي العام، ومن ثمّ يتضح أن فاعلية القرار الدولي تعني: فاعلية القرار الدولي والالتزام العملي بتنفيذ مضامينه، ومما يُساعد على تحقيق ذلك وجود آليات قانونية ومادية نحو ما تقدّم بحثه من آلية التصديق وآلية الرقابة على القرار الدولي. وهنا يُمكننا القول بأن آليات الإلزام في القرار الدولي هي: وسائل قانونية ومادية تُعزّز وتدعم عنصر الإلزام في القرار الدولي على نحوٍ يجعله نافذا ومُرتّبا لآثاره الإلزامية.

من ناحية أخرى، رأينا أن الفقه الإسلامي الدولي من جانبه يعترف بأهمية الإلزام في القرار الدولي؛ من حيث أن الإلزام هنا يُقابله في الفقه الإسلامي الدولي الوجوب الشرعي الذي تُقرّره أصول القانون الدولي الإسلامي. وبما أن القرار الدولي في الفقه الإسلامي هو عبارة عن حكم عالمي ذو طابع إسلامي

(حكم عالمي إسلامي)؛ فإن تنفيذه والتزام العمل به يفتقر إلى وجود الإلزام وهو الوجوب الشرعي كما قدّمت، وتحصيل كلّ ما من شأنه تعزيزه وتفعيله عن طريق آليات الإلزام في القرار الدولي.

5- القرار الدولي الملزم يستلزم أن يستوعب كمنطلق الشرعية الدولية؛ من حيث استناده إلى قواعد وأحكام القانون الدولي، وأن يستوعبها كغاية؛ من حيث أنه يهدف عمليا إلى تكريس مضامين هذه القواعد والأحكام على نحو يتعزّز معه مفهوم السلم والأمن الدولي.

6- تطرح الشرعية الدولية اليوم إشكالا حقيقيا بسبب هاجس هيمنة الدول العظمى على مؤسسات صناعة القرار الدولي وتأثيرها على واقع العلاقات الدولية، وهذا يدعوني لاستبدال الشرعية الدولية بمفهومها المعاصر بمفهوم آخر يتناسب ومشاهد الواقع الدولي الرّاهن وهو مفهوم: شرعية الهيمنة والقوة أو شرعية الأقوياء؛ الذين يُمثلون اليوم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ويملكون حق صناعة القرارات وحق الاعتراض عليها. إن منطق الهيمنة والقوة هو الذي بات اليوم يصنع الشرعية الدولية التي ترسمها تلك الدول، ومن ثمّ فإن ممارسات هذه الدول يجعل أيضا من شرعية الهيمنة والقوة بديلا واقعيا عن شرعية القانون الدولي لا مناص منه.

وعليه اتضح أن القرار الدولي وإن التزم فيه أشخاص المجتمع الدولي أحكام الشرعية الدولية، إلا أنه قد لا يهدف دائما في حقيقته إلى تحقيق هذه الشرعية بقدر ما يهدف إلى خدمة مصالح الدول عينها التي تُهيمن على مراكز القوة وصناعة القرار.

7- الشرعية الدولية كنتيجة من نتائج التزام الدول بالقرارات الدولية لا تخل من خصوصية من جانب الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث تُمثّل عنوانا لتكريس أحكام وقواعد ونصوص الشريعة الإسلامية، بعيدا عن عناوين الرّاديكالية والهيمنة والقوة التي تُمارسها اليوم بعض الدول المتسيّدة على العالم.

8- لا تتجسّد الشرعية الدولية بالضرورة اعتمادا على آليات الإجبار أو الجزاء فحسب؛ إذْ يُمكن تكريسها أيضا بالاعتماد على آليات سلمية بعيدا عن خيار الجزاء والإجبار أو القوة والإكراه وإن كانت مشروعة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يدعم السلم الدولي ويُعزّز الأمن العالمي كأساس للعلاقات الدولية.

9- في سياق النتيجة السابقة؛ إن تكريس الشرعية الدولية انطلاقا من تفعيل مضمون القرار الدولي وتعزيز التزام العمل به؛ يُمكن تحقيقه استنادا إلى آلية التصديق وآلية الرقابة على القرار الدولي، وقد ظهرت لنا جليا أهمية هاتين الآليتين على نحوٍ يُؤكد إمكانية تفعيل عنصر الإلزام في القرارات الدولية بشكل سلمي دون الحاجة للجوء إلى وسائل الإكراه والإجبار كما ذكرت.

هذا وأشير إلى أن التصديق على القرار الدولي يبقى إجراء اختياريا؛ إلا أنه من وجهة نظري هو وسيلة مهمة لتحقيق الالتزام بتنفيذ القرار الدولي والعمل بمضامينه؛ من حيث أنه يُظهر مدى حسن نية أشخاص المجتمع الدولي في تنفيذ التزاماتها الدولية، وحرصها الشديد على رعاية أحكام القرار الدولي.

كذلك بالنسبة إلى الرقابة الدولية؛ فإنها تُعبّر عن إرادة الدول الحقيقية في إلزام نفسها بأطر الرقابة الدولية فلا تتجاوزها، وهذا لا شك سيُشجعها على تحسين مواقفها تجاه التزاماتها الدولية، ويضمن التزامها بتنفيذ القرارات الدولية والعمل بمضامينها.

10- يُمكن تقسيم القرار الدولي إلى عديد الأقسام استنادا إلى عدّة معايير، وقد اتّضح أن مدلول القرار الدولي ينصرف تحديدا إلى القرار الواجب التنفيذ وهو القرار الدولي بمعناه الضيق (القرار الدولي الملزم)، واتضح أيضا أن الفقه الإسلامي الدولي لا يأبى تقسيم القرار الدولي استنادا إلى تلك المعايير، وهو يرى أنّ كل قرار دولي تتحقق معه العدالة وتتعزّز به الشرعية الدولية فهو سائغ في القانون الدولي الإسلامي، بل يرى أنه مطلوب إما على وجه الندب أو على وجه الوجوب، وإن كان القرار الدولي الملزم مطلوبٌ تنفيذه على سبيل الوجوب الشرعي؛ أي الإلزام وهو المعنى الذي يتناسب مع المدلول القانوني الدقيق للقرار الدولي.

11- اتّضح أن هناك مؤيّدات نظرية فقهية ومؤيدات أخرى تاريخية تُوضح موقف الفقه الإسلامي الدولي من تقسيم القرار الدولي إلى قرار تعاهدي وقرار تحكيمي وقرار قضائي، وقد تقدّم تفصيلها بشكل كاف، وبالنسبة إلى القرار المنظماتي الدولي وإن لم أُفصّل كثيرا في موقف الفقه الإسلامي الدولي بشأنه، إلا أنني أرى أنه وإنْ لم يقع التصريح به أو التلميح إليه في الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث أنه لم يتعرّض أصلا إلى تأصيل المنظمات الدولية، ومعلوم أنها المصدر الأصيل لهذا النوع من القرارات الدولية، إلا أنه قد سبق مني التنبيه إلى أنّ فكرة الانتظام مُستساغة في الفقه الإسلامي الدولي ولا تأباها أحكام الشريعة الإسلامية.

من ناحية أخرى، إنّ هناك مؤيّدات تاريخية أوضحت أن الدولة الإسلامية عرفت تطبيقات أشبه بما يُعرف اليوم بالمنظمات الدولية وهي: نظام الأحلاف أو التحالفات التي كان بعضها يُبرم بين قريش وغيرها من دويلات العرب وربما العجم أيضا. هذا كله فضلا على أن الفقه الإسلامي الدولي المعاصر - وبعيدا عن الممارسة الدولية - يتعاطى مع المبادئ التي تأسّست عليها منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة عالمية وكذا الأهداف التي تدعوا إليها؛ من حيث أنها لا تتعارض في مجملها مع تعاليم القانون الدولي الإسلامي، ومن ثَمَّ فإنه يُشجع هذا النوع من الانتظام الدولي ويُثمّنه، ويُعزّز من رقابته على القرار الدولي (الرقابة الأممية).

12- القرار الدولي الملزم في الفقه الإسلامي الدولي وعلى فرض أنه لم يتأيّد بآليات إلزام تُعزّز من قيمته الإلزامية، وتحمل المجتمع على الإلتزام بتنفيذ مضامينه؛ إلا أن العمل به يبقى واجبا شرعيا عملا بمبدأ الوفاء بالعقود والعهود، وهو مبدأ تُقرّره نصوص الشريعة الإسلامية وتُوجب العمل به.

13- اتّضح أن الفقه الإسلامي الدولي قد بحث التصديق بمدلوله الدولي تحت مصطلحات عديدة أهمها: الإشهاد وقد تأيّد بسوابق ووقائع تاريخية، بل قد رأينا أن جانبا من الفقه الإسلامي الدولي قد صرّح بالتصديق الدولي وذكره ضمن سياق تأصيل بعض المسائل ذات الطابع الدولي لكن ليس بمدلوله الذي قصدت تأصيله وبيان تفصيله، المهم في ذلك كله أن هذا يُثبت أن الفقه الإسلامي الدولي عَرَفَ التصديق بمدلوله الدولي وإنْ لم يُعرّفه ويربطه بالقرار الدولي.

14- أرى أن آلية التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي تتفوّق على مثيلتها في القانون الدولي العام؛ من حيث أن نظرية التصديق في الفقه الإسلامي الدولي تبقى نظرية مرنة تحتمل عديد الإحتمالات والفرضيات التي لا يحتملها القانون الدولي العام وقد تقدّم بيان تفصيل طَرَفٍ منها.

وبناء عليه فإن الفقه الإسلامي الدولي يستوعب جميع الفروض الدستورية التي تتحدّد بها جهة التصديق على القرار الدولي، بما في ذلك إشكالية التصديق الناقص وما تطرحه من فرضيات ووجوه الإحتمالات.

15- لم يهتم الفقه الإسلامي الدولي بتعريف الرقابة الدولية ومنها الرقابة على القرار الدولي، كذلك بالنسبة إلى الفقه الإسلامي الدولي المعاصر؛ إذْ لم أعثر على تعريفٍ لها عند الفقهاء والباحثين المسلمين المعاصرين، وإن كان الفقه الإسلامي في أحكامه العالمية والدولية لا يأبى العمل بالرقابة على القرار الدولي بأشكالها العديدة المقرّرة في القانون الدولي العام، والإعتراف بها كآلية من آليات التزام العمل بمضامين القرار الدولي.

16- تتمّة للنتيجة السابقة؛ إن الفقه الإسلامي الدولي يُشجع ويُثمّن ويُعزّز أيّ بشكل من أشكال الرقابة الدولية طالما أنها تُعزّز التزام العمل بالقرار الدولي على نحوٍ تتكرّس معه الشرعية، لكن ما يُميّز الفقه الإسلامي في هذا الصدد أنه مُرتبط ارتباطا وثيقا وأصيلا بأصول (مصادر) الشريعة الإسلامية، ومن ثَمّ فإن فلسفة الفقه الإسلامي ترى بأن المجتمع الإنساني معنيٌّ بالارتباط برقابة الإله المقتدر جلّ وعلا، ولزوم استحضار معيّته جلّ في العلا في جميع تصرفاته الدولية فضلا عن تصرّفاته الداخلية، وربما هذا يُؤكّد ما سبق طرحه في النتيجة السابقة من أن الفقه الإسلامي الدولي يستوعب أيّ شكل من أشكال الرقابة على القرار الدولي، طالما أنها تُساهم في إصلاح المجتمع وفق ما تقتضيه أحكام فقه القانون الدولي الإسلامي.

وهذا ينطبق على الرقابة الذاتية؛ فإن الفقه الإسلامي الدولي يُجيز إنشاء جهاز مستقل ومحايد من الدول المتعاهدة أو المنتظمة قصد متابعة ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ القرار الدولي على غرار القانون الدولي العام، وإن كانت الرقابة الذاتية في الفقه الإسلامي الدولي لها خاصية شرعية فريدة من حيث ارتباطها برقابة الله عزّ وجلّ.

17- اتّضح من خلال كلام الفقهاء المسلمين وتطبيقات الدولة الإسلامية أن الرقابة الشعبية مما يختص به القانون الدولي الإسلامي دون القانون الدولي العام؛ إذ يعترف بها كشكل من أشكال الرقابة الدولية ومنها الرقابة الأممية أيضا؛ فإن القانون الدولي الإسلامي لا يأبى العمل بها من حيث أنه لا يرفض فكرة الانتظام الدولي في صورة منظمات دولية وقد تقدّم التنبيه إلى ذلك. كما تقدم التنبيه أيضا إلى أن مبادئ وأهداف أهم منظمة دولية تأسّست في القرن الماضي لتُصبح عنوانا للسلام العالمي الدّائم (منظمة الأمم المتحدة) لا تتعارض نظريا مع أحكام ونصوص القانون الدولي الإسلامي، ومن ثَمَّ فإن ما تقوم به من رقابة أممية مشروع من وجهة نظر أحكامه ونصوصه.

18- إن النتيجة السابقة تُحيلنا إلى نتيجة أخرى وهي أن الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي رقابة شرعية من حيث أصولها وأهدافها لا تخرج عن إطار أحكام القانون الدولي الإسلامي، وهذا ما يُميّزها عن سائر أشكال الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام.

19- يتأكّد تفوق القانون الدولي الإسلامي على ما عداه من القانون الدولي العام؛ من حيث أصالة قواعده وأحكامه وارتباطها الأصيل بالشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى خاتمة شرائعه السماوية التي تضمن لدول العالم أمنه وسلامه واستقراره.

ثانيا: المقترحات والتوصيات:

1- مع أن أغلب فقهاء القانون الدولي العام قد استقرّ رأيهم على أن القرار الدولي هو ما تُصدره المنظمة الدولية تعبيرا عن إرادتها الملزمة؛ إلا أنني أرى أهمية إعادة النظر في مدلول القرار الدولي على النحو المُفصّل الذي تقدّم معنا، وأهمية استيعابه لكل تعبير عن إرادة ملزمة تصدر عن جهة دولية، وتنظيما لشأن دولي، وعليه يُمكن اعتبار ما يتقرّر بموجب المعاهدة الدولية أو التحكيم والقضاء الدوليين قرارا دوليا فضلا عن القرار الدولي الذي تُصدره المنظمة الدولية؛ نظرا للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه المعاهدات الدولية إضافة إلى كل من التحكيم والقضاء الدوليين في تكريس الشرعية الدولية، وتعزيز الأمن والسلم الدولي.

2- أقترح ضرورة الإستعانة بأحكام القانون الدولي الإسلامي من أجل إصلاح مشاهد الواقع الدول المُتأزّم، مع إقراري بصعوبة ذلك في ظلّ السياسية الدولية الرّاهنة التي تعتمدها الدول العظمى، وفي ظلّ هيمنتها على مراكز القوة ومؤسسات صناعة القرار الدولي، وموقفها المُعادي من أي فكرة تتبنى المشروع

الإسلامي وتسعى إلى تفعيله في المجال القانوني الدولي؛ لذا على هذه الدول أن تتخلّى في البداية عن سياسة الهيمنة ومنطق التسيّد غير المشروع، وأن تعي حجم الخطر الذي يُحيط بالمجتمع الدولي إن لم تُبادر إلى تغيير سياستها، وتتخلى عن معاداتها لقانون الشريعة الإسلامية العالمية.

هنا أُنبّه إلى أهمية أن تحرص دول العالم العربي والإسلامي على ضرورة تغيير نظرة الغرب للقانون الدولي الإسلامي بل لقانون الشريعة الإسلامية بشكل عام، وتسعى للتخلص من شبهة كونه قانون يُسوّق للتطرّف، وكذلك أهمية توحيد الصف ونبذ الفُرقة والتّشرذم وتجاوز الخلافات، والارتباط العملي بأحكام وتعاليم قانون الشريعة الإسلامية في علاقاتها الداخلية أولا؛ حتى تتمّكن من تعزيز مكانتها الدولية وتعزيز مكانة قانونها الدولي الإسلامي، وتعريف العالم بسموّ أحكامه وتعاليمه، وإظهار صلاحية تطبيقه في الواقع الدولي الرّاهن وعلى امتداده. ويبقى أن أزمة القانون الدولي الإسلامي اليوم هي رهينة ما صنعته دول الإسلام بنفسها بسبب خلافاتها وخصوماتها.

3- تحقيقا وإظهارا لأصالة القانون الدولي الإسلامي؛ أقترح استبدال مصطلح **"القرار الدولي"** في الفقه الإسلامي بمصطلح **"الحكم العالمي الإسلامي"**، على الأقل أرى أن يعتمده الفقهاء والباحثون المسلمون في كتاباتهم وتواليفهم؛ من حيث أن القانون الدولي الإسلامي في أسسه وأصوله وغاياته وأهدافه يرتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية المتميّزة عما سواها من الشرائع السماوية فضلا عن الشرائع الوضعية، ويقع في دائرة ما تُقرّره نصوصها وأحكامها.

هذا ومع إقراري بصعوبة قبول تداول مصطلح **"الحكم الدولي الإسلامي"** على الصعيد الدولي كبديل مُقترح عن مصطلح **"القرار الدولي الإسلامي"**؛ إلا أن العمل على تحقيق ذلك يظلّ مطلبا مشروعا لتحقيق التميّز الذي يصنعه القانون الدولي الإسلامي عن القانون الدولي العام، أو على الأقل هذا الذي أعتقد صوابه وأرى صحته.

4- في سياق ما تقدم؛ أقترح اعتماد الشريعة الإسلامية صراحة كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية (قواعد القانون الدولي)، وضرورة الاحتكام إليها في تسوية النزاعات الدولية.

5- في ظلّ معطيات الواقع الدولي الرّاهن أرى إعادة النظر في مفهوم الشرعية الدولية التي أصبحت عنوانا لاستخدام القوة غير المشروعة، والتدخل السّافر غير القانوني في سيادة الدول وشؤونها الداخلية، والهيمنة غير المبرِّرة قانونا التي تتبجّح بها دول الغرب.

وبتمام هذه الخاتمة يكون موضوع بحثي قد تمّ، فلله الحمد والمنّة، على أمل أن أكون قد وفّيته حقه، وأجبت على إشكالاته. هذا وإن أصبت فبتوفيقٍ من الله تعالى ثم بتوجيهات أستاذي المشرف رعاه الله تعالى، وإن أخطأت فبتقصيرٍ من نفسي اللّقسة، أسأل الله تعالى أن يُزيّنها بالحلم ويُصلحها بالعلم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم.

فهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتــب:

- باللغة العربية:

1. إبراهيم، نجاة أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ر ط، 1430 هـ - 2009 م.

2. الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، اعتنى به وراجعه: الحاج الطيب المندر الهوزالي، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

3. ابنالأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630 هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407 هـ - 1978 م.

4. اسكندري، أحمد وبوغزالة، محمد ناصر: محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 1998 م.

5. اسكندري، أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط، ديسمبر 1994 م.

6. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ضبط ودراسة: الشيخ محيي الدين العتيبي، بيروت، لبنان، دار اليوسيف للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

7. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ر ط، 1415 هـ - 1995 م.

8. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيء في الأمة، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1412 هـ - 1995م.

9. الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن الترمذي، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

10. الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

11. الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن الترمذي، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

12. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت 1270 هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ر ط، د ت ن.
13. الآمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د/ سيد الجميلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العربي، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
14. ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، بيروت، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، د ر ط، 1323 هـ.
15. ابن أنس، مالك، الموطأ، ويليه كتاب إسعاف المبطّأ برجال الموطأ جلال الدين السيوطي، راجعه وأشرف عليه: نخبة من العلماء، بيروت، دار الجيل، المغرب، دار الآفاق الجديدة، ط 2، 1414 هـ - 1993 م.
16. باناجة، سعيد محمد أحمد: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1407 هـ - 1987 م.
17. باناجة، سعيد محمد أحمد: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
18. البجيرمي الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر (ت 1221 هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو البجيرمي على الخطيب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
19. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه المسمى: صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي قطب وهشام البخاري، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ط 4، 1420 هـ - 2000 م.
20. بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت 855 هـ): البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.
21. بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة، مصر، دار الشروق، 1425 هـ - 2004 م.
22. البعلي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت 803هـ): الاختيارات الفقهية، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.
23. بعلي، محمد الصغير: القرارات الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

24. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء (ت 516 هـ): معالم التنزيل أو تفسير البغوي، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمان العك ومروان سوار، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط 2، 1407 هـ - 1987 م.

25. البقاعي، عمر بن محمد بركات (ت بعد سنة 1295 هـ): فيض الإله المالك، ضبطه وصحّحه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ - 1999 م.

26. البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط، 2005 م.

27. البقيرات، عبد القادر: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2004 م.

28. ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي (ت 739 هـ): صحيح ابن حلبان بترتيب ابن بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيرت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1414 هـ - 1993 م.

29. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1064 هـ):الروض المُرْبع بشرح زاد المستقنع، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1417 هـ - 1997م.

30. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1064 هـ): كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1402 هـ - 1982 م.

31. بوالشعير، السعيد: النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

32. بوسلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005 م.

33. بوضياف، عمار: القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

34. البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ر ط، 1987 م.

35. بوكركب، عبد المجيد: ضمانات إقرار السلام الدولي في الفقه الإسلامي الدولي والقنون الدولي العام دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د ر ط، 2008 م.

36. البيانوني، محمد أبو الفتح: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1409 هـ - 1988 م.
37. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ): السنن الصغير، وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، غرّة ربيع الأول 1410 هـ - تشرين الأول 1989م.
38. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ - 2003 م.
39. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ): دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه: د/ عبد المعطي قلعجي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، دار الرّيّان للتّراث، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
40. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ): شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
41. بيومي، عبد الفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د ر ط، 2007 م.
42. تونسي، بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ط 4، 2003 م.
43. تونكين، ج. أ: القانون الدولي العام، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: د/عز الدين فوده، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ر ط، 1972 م.
44. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قام بخدمته: أشرف خلف، الإسكندرية، دار البصيرة، د ر ط، د س ن.
45. جابر، حسني محمد: القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، د ت ن.
46. ابن الجارود، سليمان بن داود (ت 204 هـ): مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د/محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
47. جاهين، محمد محمد: التنظيمات الإدارية في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ر ط، 1984 م.
48. الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ثابت: التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2006هـ.
49. ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد (ت 310 هـ): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إراهيم، مصر، دار المعارف، ط 1، 1969 م.

50. ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد (ت 310 هـ):جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بيروت، لبنان، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ - 2000 م.
51. ابن جزي، محمد بن أحمد: التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 3، 1401 هـ - 1981 م.
52. جعفر، نوري مرزة: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط، 1992 م.
53. ابن جماعة، بدر الدين (ت 733 هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د/فؤاد عبد المنعم أحمد، قدّم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمد، قطر، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط 2، 1411 هـ - 1991 م.
54. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (ت 1204هـ): حاشية الجمل على شرح المنهج، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
55. الجميلي، خالد رشيد: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية (تحليل المعاهدات المبرمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)، بغداد، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
56. الجندي، غسّان: إركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، د م ن، د د ن، د ر ط، د ت ن.
57. جهاد، سلمى: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 2009 م.
58. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله وس (ت 331 هـ): الوزراء والكتاب، صححه وحققه وراجع أصله وصدّره بمقدمة وصنع فهارسه: أ/ عبد الله سماعيل الصاوي، مصر، مطبعة أحمد عبد الحميد حنفي، ط 1، 1357 هـ - 1938 م.
59. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت 597 هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القارد عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
60. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت 597 هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د/علي حسين البوّاب، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

61. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت 597 هـ): مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإسكندرية، دار ابن خلدون، د ر ط، د ت ن.
62. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت438 هـ): غياث الأمم في التياث الظلم أو الغياثي، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت، لبنان،دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997م.
63. الحاج، توفيق: القرار 1373 والحرب على الإرهاب، بيروت، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2013 م.
64. ابن الحجّاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم (ت 261 هـ): صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تشرّف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
65. ابن حجازي، عبد الله بن إبراهيم الشافعي الأزهري (ت 1226 هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مع تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشيخ الشرقاوي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
66. الحجاوي المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت 968 هـ): الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د ر ط، د ت ن.
67. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852 هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات: العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، القاهرة، مكتبة الصفا، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
68. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي أحمد بن سعيد (ت 456 هـ): المحلى بالآثار، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.
69. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي أحمد بن سعيد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ويليه نقد مراتب الإجماع للحافظ ابن تيميه، بعناية: حسن أحمد أسبر، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ- 1998م.
70. الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف. حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994 م.
71. أبو الحسن الصابي، الهلال بن المحسن: الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، د م ن، مكتبة الأعيان، د ر ط، د ت ن.

72. الحطاب، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، د ر ط، 1407هـ - 1987 م.

73. الحكيم، سعيد: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1987 م.

74. حلمي، مصطفى: الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 2005 هـ - 1425 م.

75. الحلو، ماجد راغب: الدولة في ميزان الشريعة، مصر، دار الجامعة الجديدة، د ر ط، 2008 م.

76. حمد، أحمد: الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، الكويت، دار القلم، ط 1، 1402 هـ - 1982 م.

77. حمد، قيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006 م.

78. حمدي، صلاح الدين أحمد: العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977، الجزائر، د ر ط، 1983 م.

79. حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، فاليتا، مالطا، منشورات شركة ELGA، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2002م.

80. حمودة، منتصر سعيد: الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2011 م.

81. حمودة، منتصر سعيد: القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2009 م.

82. حميد الله، محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط 5، 1405 هـ - 1985 م.

83. الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحدّيات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005 م.

84. ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241 هـ): الزهد، دراسة وتحقيق: محمد السعيد بسيوني، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 3، 1417 هـ - 1997م.

85. ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241 هـ): المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.

86. ابن حنبل الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241 هـ): المسند، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.

87. الحنفي، ابن أبي العزّ: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق وتخريج: أبو إدريس/ محمد عبد الفتاح، مع تعليقات: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية، دار البصيرة، الجزائر، دار الريان، د ر ط، د ت ن.

88. حوى، سعيد: الإسلام، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 6، 1428 هـ - 2007 م.

89. أبوحيّان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت 745 هـ): تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: د/زكريا عبد المجيد المنوفي ود/أحمد النجولي الجمل، قرّظه: أ. د/ عبد الحي الفرماوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

90. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.

91. خدوري، مجيد: القانون الدولي الإسلامي وهو كتاب السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، بيروت، لبنان، الدار المتحدة للنشر، ط 1، 1975 م.

92. الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، د ر ط، د ت ن.

93. الخضري، محمد: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، اعتنى به وعلّق عليه: عادل خضر، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط 1، 1426 هـ - 2005م.

94. الخطيب، نعمان أحمد: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

95. ابن خلدون، عبد الرحمان (808 هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة: د/سهيل زكّار، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ/ خليل شحادة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1431 هـ - 2001 م.

96. خليفة، إبراهيم أحمد: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د ر ط، 2007 م.

97. ابن خليل الطرابلسي الحنفي، علاء الدين علي: معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، ويليه: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1420 هـ - 1982 م.

98. خليل، محسن: النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 2، 1971 م.

99. خوجة، أشرف فهمي: المؤسسات الصحفية بين التنظيم والرقابة (الأطر النظرية والنماذج التطبيقية)، مصر، دار المعرفة الجامعية، د ر ط، 2006 م.

100. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام (ت 255 هـ): مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي، تحقيق: حسين سليم الدراراني، الرياض، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

101. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ): سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

102. الداوودي، أبو جعفر أحمد بن نصر: الأموال، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سرّاج وأ. د/ علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

103. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201 هـ): أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، كانو، نيجيريا، مكتبة أيوب، مطابع المطبوعات الجميلة، د ر ط، د ت ن.

104. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201 هـ): الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، مطابع المطبوعات الجميلة، د ر ط، د ت ن.

105. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: حاشيته على الشرح الكبير للعلامة أبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، مصر، دار الفكر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ر ط، د ت ن.

106. دغبار، عبد الحميد: جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 1429 هـ - 2008 م..

107. دغبوش، نعمان: معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

108. الدقاق، محمد السعيد وحسن، مصطفى سلامة: المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.

109. الدقاق، محمد السعيد وحسن، مصطفى سلامة: مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، 2003 م.
110. الدقاق، محمد السعيد: التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مطابع الأمل، د ر ط، د ت ن.
111. الدقاق، محمد السعيد: القانون الدولي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، د ر ط، 1992م.
112. ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله: أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1980 م.
113. ابن أبي الدنيا القرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبيد: محاسبة النفس والإزراء عليها، تحقيق: المستعصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
114. دوبوي، رينه جان: القانون الدولي، ترجمة: د/سموحي فوق العادة، بيروت، باريس، منشورات عويدات، ط 2، 1980 م.
115. دوقاير، جاك دونيو: الدولة، ترجمة: د/سموحي فوق العادة، بيروت، باريس، منشورات عويدات، ط 2، 1982 م.
116. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ): دول الإسلام، حققه وعلّق عليه: حسن إسماعيل مروة، قرأه وقدّم له: محمود الأرناؤوط، بيروت، لبنان، دار صادر، ط 1، 1999م.
117. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: د/بشار عوّاد معروف، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
118. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606 هـ): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د/طه جابر فياض العلواني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1412 هـ - 1992م.
119. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي (ت 604هـ): التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ - 1990م.
120. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت 263 هـ): العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد الموجود، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

121. الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، ط 1، 1381 هـ - 1961 م.
122. ابن رشد القرطبي الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520 هـ): المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: أ/ سعيد أحمد أعراب، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
123. ابن رشد القرطبي الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
124. الرّصّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 1489 م): شرح حدود ابن عرفة أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1993 م.
125. ابن رضوان المالقي،عبد الله بن يوسف (784 هـ): الشهب اللامعة في السياسة النافعة، دراسة وتحقيق: سليمان معتوق الرّفاعي، راجعه: الشيخ محمد الشاذلي النّيفر، بيروت، لبنان، دار المدار الإسلامي، ط 1، حزيران (يونيو) 2002 م.
126. ريّان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1999 م.
127. شارل روسو: القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، بيروت، الدارالأهلية للنشر والتوزيع، د ر ط، 1982 م.
128. زازة، لخضر: أحكام المسؤولية الدولية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 2011 م.
129. الزحيلي، محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، دار الفكر، ط 1، 1415 هـ - 1995 م.
130. الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1412 هـ - 1992 م.
131. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، دار الفكر، ط 2، 1418 هـ - 1998 م.
132. الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1417 هـ - 1997 م.

133. أبوزرعة،ولي الدين أحمد العراقي (ت 826 هـ): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أعدّه للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن فطي، القاهرة، مصر، الفاروق الحديثة للنشر، ط 2، 1423 هـ - 2003 م.

134. الزركشي الشافعي، بدر الدين محمد بن بهاء دين بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د/عمر سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ - 1992م.

135. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

136. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت 538 هـ): أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.

137. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت 538 هـ):الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه: حاشية علي الجرجاني، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير الإسكندري، وتنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات لمحب الدين أفندي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

138. ابن زنجوية، حميد (251 هـ): الأموال، تحقيق د/شاكر ضيف الفياض، السعودية، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د ر ط، د ت ن.

139. أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د ر ط، د ت ن.

140. زيدان، عبد الكريم: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5، 1410 هـ - 1990 م.

141. الزّيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ): نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه: محمد عوامة، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرّيّان للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

142. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ): جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 2، 1434 هـ - 2003 هـ.

143. السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د م ن،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.

144. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد (902 هـ): الذيل التام على دول الإسلام للذهبي، حققه وعلّق عليه: حسن إسماعيل مروة، قرأه وقدّم له: محمود الأرناؤوط، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، بيروت، دار ابن العماد للنشر والتوزيع، ط 1، 1413 هـ - 1992 م.

145. سرحان، عبد العزيز محمد: الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها)، مصر، د د ن، د ر ط، د ت ن.

146. سرحان، عبد العزيز محمد: القانون الدولي العام، د م ن، د د ن، د ر ط،1986 م.

147. سرحان، عبد العزيز محمد: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية،، ط 2، 1986 م.

148. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد أحمد (ت 490): المبسوط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.

149. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد أحمد (ت 490): شرح السير الكبير، قدم له: د/كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

150. السرطاوي، محمود علي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، دار الفكر ناشرون وموزّعون، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

151. سعادي، محمد: قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.

152. ابن سعد، محمد بن منيع الزهري (230 هـ): الطبقات الكبير، تحقيق: د/ علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

153. سعد الله، عمر: دراسات في القانون الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ط 2، ماي 2004م.

154. سعد الله، عمر وبن ناصر، أحمد: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2003 م.

155. ابن سعيد العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله (ت 382 هـ): تصحيفات المحدثين، دراسة وتحقيق: محمد أحمد ميرة، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ط 1، 1402 هـ - 1982 م.

156. سلطان، حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط، 1973 م.

157. سلطان، حامد: القانون الدولي العام وقت السلم،

158. السيد، رشاد عارف: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان، د د ن، ط 1، 2001 م.

159. السيد، رشاد عارف: الوسيط في المنظمات الدولية، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ط 2، 2007 م.

160. ابن سيد الناس اليعمري، أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد (734 هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/ محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين متّو، المدينة النورة، مكتبة دار التراث، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، د ر ط، د ت ن.

161. السيوطي، جلال الدين (ت 911 هـ): شرح سنن النسائي وبحاشيته الإمام الجليل السندي، بيروت، لبنان، دار القلم، د ر ط، د ت ن.

162. السيوطي، جلال الدين (ت 911 هـ): الدّرّ المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المُحسن التركي، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

163. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204 هـ): الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.

164. الشافعي، محمد بن دريس (ت 204 هـ): الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

165. ابن شاهين الظاهري الحنفي، زين الدين عبد الباسط بن خليل (920 هـ): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: أ. د/ عمر عبد السلام تدمري، صيدا، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2002 م.

166. أبو شبانة، ياسر: النظام الدولي الجديد الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 3، 1424 هـ - 2004 م.

167. شتا، أحمد عبد الونيس: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

168. شحاته، مصطفى كامل: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ر ط، 1981 م.

169. ابن شداد، بهاء الدين (ت 236 هـ): دلائل الأحكام في علم الحديث، تحقيق: محمد بن يحي بن الحسن النجيمي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1412 هـ - 1991م.

170. الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: الأقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرّضه: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.
171. الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّضه: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.
172. شريط، الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط، 1999 م.
173. أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم محمد: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1401 هـ - 1981 م.
174. الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 973هـ): الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمدية، ضبطه وصححه وخرّج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م .
175. شلبي، إبراهيم أحمد: التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، د ر ط، 1984 م.
176. الشنقيطي العلوي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقي السُّعود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1409 هـ - 1988 م.
177. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت 1393 هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1427 هـ - 2006 م.
178. ابن شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004 هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط ، 1414 هـ - 1993 م.
179. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 125 هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزّو عناية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
180. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.

181. الشوكاني، محمد، بن علي بن محمد (ت 1250 هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1417 هـ - 1997 م.

182. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235 هـ): المغازي، درسه وحققه وخرّج آثاره: د/ عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الرياض، السعودية، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط 2، 1422 هـ - 2001 م.

183. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235 هـ): المصنف، تقديم: الشيخ د/ سعد بن عبد الله آل حميد، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، مكتبة الرّشد ناشرون، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

184. شيحا، إبراهيم عبد العزيز: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، د ر ط، د ت ن.

185. الشيزري، عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر (ت 590 هـ): النهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، مطبوع مع كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمان الشيزري، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسّام المحتسب، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

186. شيشكلي، محسن: أمالي ومحاضرات في القانون الدولي العام، سوريا، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط 2، 1965 م.

187. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (ت 942 هـ): سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: د/ مصطفى عبد الواحد وآخرون، القاهرة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام، 1418 هـ - 1997 م.

188. الصاوي المالكي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، 1409 هـ - 1988 م.

189. صباريني، غازي حسن: الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2002 م.

190. صدوق، عمر: قانون المجتمع العالمي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003 م.

191. صدوق، عمر: محاضرات في القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003 م.

192. صقر، نبيل: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

193. الصنهاجي المصري القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان (ت 684 هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

194. ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عمان، الأردن، دار المعالي، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.

195. ضميرية، عثمان جمعة: النظام السياسي والدستوري في الإسلام دراسة مقارنة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

196. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي (ت 360 هـ): المعجم الصغير، ويليه: رسالة غنية الألمعي للحافظ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، 1403 هـ - 1983 م.

197. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي (ت 360 هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1415 هـ - 1995 م.

198. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي (ت 360 هـ): مسند الشاميين، حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1409 هـ - 1998 م.

199. الطماوي، سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مصر، مطبعة عين شمس، ط 5، د ت.

200. الطماوي، سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دراسة مقارنة)، مصر، دار الفكر العربي، ط 1، 1969 م.

201. الطهراوي، هاني علي: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، ط 2، 1429 هـ - 2008 م.

202. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل الشيخ أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدم له وقرّضه: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

203. العادلي، محمود صالح: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ط 1، 2003 م.

204. ابن أبي عاصم الضحاك، أبو بكر عمرو بن مخلد الشيباني (ت 287 هـ): السنة، ومعه: ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط 1، 1400 هـ - 1980 م.

205. أبو عامر، علاء: الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعد، قوانينها)، عمان، الأردن، الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، 2001 م.

206. عباس، علي حبيب: حجية القرار الدولي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط 1، 1999 م.

207. ابن عبد البر النّمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463 هـ): الدُّرر في اختصار المغازي والسّير، خرّج نصوصه وعلّق عليه: د/ مصطفى ديب البُغا، د م ن، مطبعة الصباح، ط 1، 1404 هـ - 1984 م.

208. عبد الحميد، رجب: المنظمات الدولية النظرية والتطبيق، د م ن، مطابع الطوابجي، د د ن، د ر ط، 2002 م.

209. عبد الحميد، محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، الجزء (الجماعة الدولية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 6، 2000 م.

210. عبد الحميد، محمد سامي: قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (الأمم المتحدة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 9، 2000 م.

211. عبد الحميد، محمد سامي، حسن، مصطفى سلامة: القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، د ر ط، 1988 م.

212. عبد الرحمان، مصطفى سيد: قانون التنظيم الدولي (الأمم المتحدة)، د م ن، مطبعة حمادة الحديثة قوسينا، د ر ط، 2002 - 2003 م.

213. ابن عبد الرفيع، أبو اسحاق إبراهيم بن حسن (ت 733 هـ): معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: د/ محمد قاسم بن حماد، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، د ر ط، 1989 م.

214. عبد الغني، بسيوني عبد الله: النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي)، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، 1997 م.

215. عبد الغني، محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ر ط، 2010م.

216. عثمان، فتحي: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، مطبعة مخيمر، د ط، د ت.

217. عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، لبنان، دار إقرأ، ط 3، 1403 هـ - 1982 م.

218. العثيمين، محمد بن صالح وآخرون،: الرياض الندية في شرح الأربعين النووية، شركة مكتبة جرير، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

219. العثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي، اعتنى به وحقّقه: محمد سعيد محمد وعبد السلام عبد الحكيم عوض، القاهرة، دار ابن الهيثم، د ر ط، 2002م.

220. العثيمين، محمد بن صالح: فتح رب البرية بتلخيص الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه: نبذة في العقيدة الإسلامية، ورسالة في الوصول إلى القمر وكلاهما لمحمد بن صالح العثيمين، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط 2، 1404 هـ - 1983 م.

221. عرفة، عبد السلام صالح: التنظيم الدولي، الإسكنرية، المكتب الجامعي الحديث، ط 2، 1997 م.

222. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571 هـ): تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن علامة العمروي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1415 هـ - 1995 م.

223. العشاوي، عبد العزيز: محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، داؤ هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 2007 م.

224. العشاوي، عبد العزيز،أبو هاني، علي: فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الجزائر، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.

225. عصاصة، سامي: وثائق حرب الخليج، بيروت، لبنان، مكتبة بيسان، ط 1، تشرين الثاني 1994م.

226. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ر ط، 2008 م.

227. عصفور، سعد وآخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.

228. أبو العطا، رياض صالح: القانون الدولي العام، الشارقة، مكتبة الجامعة، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط 1، 2010 م.

229. ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت 546 هـ): المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

230. عفيفي، محمد الصادق: الإسلام والمعاهدات الدولية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، مطابع دار الوزّان للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

231. ابن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الفاء علي بن عقيل بن محمد (ت 512 هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 1999م.

232. علوان، عبد الكريم: القانون الدولي العام، القاهرة، منشأة المعارف، د م ن، د ر ط، 2007 م.

233. علوان، عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة الأرز، د ر ط، د ت ن.

234. علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1997 م.

235. علوان، عبد الله: الدعوة الإسلامية والإنقاذ الإسلامي، باتنة، الجزائر، الزيتونة للإعلام والنشر، د ر ط، 1409 هـ - 1989 م.

236. ابن علي الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد (ت 832 هـ): شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، حقّقه ووضع فهارسه: د/ عمر عبد السلام تدمري، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.

237. علي المحسي، فخر الدين بن الزبير (ت 829 هـ): شرح مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي المالكي، قرأه وقدّم له: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، عمان، الأردن، الدار الأثرية، ط 1، 1428 هـ - 2007م.

238. عليش، محمد: تقريراته المطبوعة مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار الفكر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ر ط، د ت ن.

239. عليش، محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، د ر ط، د ت ن.

240. العليمات، نايف حامد: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

241. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558 هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، بيروت، لبنان، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

242. العوّا، محمد سليم: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مصر، دار الشروق، ط 2، 1427 هـ - 2006م.

243. عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 م.

244. أبو عيد، عارف خليل: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1427 هـ - 2007 م.

245. العيد، ابن دقيق (ت 710 هـ): شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، اعتنى به أ/ عبد الهادي قطش، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د س ن.

246. العيسى، طلال ياسين والحسناوي، علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ر ط، 2009 م.

247. غانم، محمد حافظ: القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، د ر ط، 1972 - 1973 م.

248. غانم، محمد حافظ: المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط، 1967 م.

249. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ): إحياء علوم الدين، ويليه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ زين الدين العراقي، صححه واعتنى به: محمد بن مسعود الأحمدي، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

250. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ): المستصفى في علم الأصول، طبعة جديدة رتّبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الثاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

251. الغزالي، محمد: عالمية الإسلام بين النظرية والتطبيق، الجزائر، شركة الشهاب، د ر ط، د ت ن.

252. الغزالي، محمد: فقه السيرة، خرّج أحاديثه: المحدّث العلامة اشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الجزائر، مكتبة رحاب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د ر ط، 1997 م.

253. غلان، جيرهارد قان: القانون بين الأمم، تعريب: عباس العمر ووفيق زاهدي وأيلي وريل، بيروت، لبنان، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط 2، 1970 م.

254.

255. الغليفي،أبو سلمان عبد الله بن محمد: أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، الغليفة، مكة المكرمة، دار القرآن، د ر ط، د ت ن.
256. الغنيمي، محمد طلعت: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.
257. الغنيمي، محمد طلعت: الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي (التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، مطبعة أطلس، د ر ط، 1971 م.
258. الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، 1974م.
259. الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.
260. الغنيمي، محمد طلعت: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.
261. الغنيمي، محمد طلعت: قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، طباعة شركة الجلال، د ر ط، 2007 م.
262. الفتلاوي، سهيل حسين وربيع، عماد محمد:القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007 م.
263. الفتلاوي، سهيل حسين: الأمم المتحدة، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
264. الفتلاوي، سهيل حسين: التنظيم الدولي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
265. الفتلاوي، سهيل حسين: الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2006 م.
266. الفتلاوي، سهيل حسين: الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، ط 1، 2002 م.
267. الفرّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (458 هـ): الأحكام السلطانية، صححه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، 1403 هـ - 1983 م.
268. أبو الفرج، نور الدين على بن إبراهيم بن أحمد (ت 1044 هـ): السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، ضبطه وصححه: عبد الله محمد محمد الخليلي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 3، 2008م.

269. ابن فرج المالكي القرطبي،محمد: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حقّق وعلّق عليه: الشيخ طالب عوّاد، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د ر ط، 1426 هـ - 2005 م.
270. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.
271. فؤاد، مصطفى أحمد وآخرون: القانون الدولي الإنساني، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005 م.
272. فؤاد، مصطفى أحمد: القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ر ط، 1997 م.
273. فؤاد، مصطفى أحمد: قرارات المنظمات كمصدر للقانون الدولي،
274. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: شرح العقيدة الواسطية، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 7، 1419 هـ - 1999 م.
275. فوق العادة، سموحي: الدبلوماسية الحديثة،
276. الفيروزابادي، أبو طاهر بن يعقوب: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، القاهرة، مصر، دار الأنوار المحمدية، د ر ط، د ت ن.
277. القاسم بن سلاّم، أبو عبيد (224 هـ): الأموال، شرحه: عبد الأمير علي مهنّا، بيروت، لبنان، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1988 م.
278. القاسمي، ظافر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط 1، نيسان (أبريل) 1982 م.
279. القاسمي، ظافر: النظام القضائي الإسلامي، تصحيح وتهذيب: محمد فهيم أختر الندوي، ترجمه من الهندية إلى العربية: أ/ نور الحق الرحماني، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.
280. قباني، محمد: السيرة النبوية والخلافة الراشدة، الجزائر، دار الأصالة، ط 1، 1431 هـ - 2009م.
281. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ): الإمامة والسياسة، تحقيق: د/ طه محمد الزيني،بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.
282. ابنقدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، بيروت، لبنان، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

283. ابنقدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 630 هـ): المغني، ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين قدامة المقدسي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د ر ط، 1392 هـ - 1972 م.

284. ابنقدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ): المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مكة، دار الباز للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ط.

285. ابنقدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ): المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ويليه: المُطْلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

286. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ): الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام وتصرفات القاضي الإمام، ويليه: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الصلاة فبن حجر العسقلاني، وكشف الستر عن فريضة الوتر لعبد الغني النابلسي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

287. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، سعيد أعراب، محمد حجي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، التنضيد والطباعة دار صادر، ط 1، 1994 م.

288. القرضاوي، يوسف: الخصائص العامة للإسلام، الجزائر، شركة الشهاب للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.

289. القرضاوي، يوسف: من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط 3، 1422 هـ - 2001م.

290. القطان، محمد أمين علي، الطبطبائي، محمد عبد الرزاق: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية دراسة شرعية تطبيقية، مصر، دار النهضة العربية، ط 1، 1404 هـ - 2004 م.

291. القلقشندى، أبو العباس أحمد بن عدل (ت 821 هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، د ر ط، 1340 هـ - 1922 م.

292. القمني، سيد محمود: حروب دولة الرسول، مصر، مدبولي الصغير، ط 1، 1416 - 1996.

293. القيرواني،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد (ت 386 هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د/ محمد حجي وغيره، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999 م.

294. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ): أحكام أهل الذمة، حققه: أبو الرباء يوسف بن أحمد البكري وأبو محمد شاكر بن توفيق العازوري، السعودية، رمادي للنشر، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

295. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ): الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، حقّقه خرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، الجزائر، مكتبة دار ابن باديس، ط 3، 1419هـ - 1998م.

296. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ): الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، ط 3، 1427 هـ - 2006 م.

297. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط 27، 1415 هـ - 1994 م.

298. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت751 هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتّبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ - 1993 م.

299. كار، إ. هـ: العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919 - 1939)،ترجمة: سمير شيخاني، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط 1، 1413 هـ - 1992 م.

300. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

301. الكافي، محمد بن يوسف: إحكام الأحكام على تحفة الأحكام على منظوم فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس لابن عاصم (ت 829 هـ)، شرح وتعليق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ن.

302. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني (ت 1328 هـ): نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: علي محمد دندل، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

303. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ): البداية والنهاية، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، بيروت، لبنان، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

304. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ): تفسير القرآن العظيم، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/ أبو آلاء كمال علي علي الجمل، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

305. الكفراوي، عوف محمد: الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مطبعة الإنتصار، ط 2، 2002م.

306. كلزية، عبد الوهاب: الشرع الدولي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط 1، كانون الثاني (يناير) 1984م.

307. كلود، إينيس ل: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب: د/ عبد الله العريان، القاهرة، دار النشر العربية، نيويورك، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، د ر ط، مارس 1964 م.

308. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف: الولاة والقضاة، مهذبا ومصححا بقلم: رفن كست، بيروت، لبنان، مطبعة الآبا اليسوعيين، د ر ط، 1908 م.

309. اللمساوي، أشرف: المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007 م.

310. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ): سنن ابن ماجة، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/ بشار عوّاد معروف، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.

311. مانع، جمال عبد الناصر: التنظيم الدولي، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ر ط، 1427 هـ - 2006 م.

312. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

313. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ): الحاوي في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرّضه: أ. د/ محمد بكر إسماعيل وأ. د/ عبد الفتاح أبو سنة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م.

314. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): النّكت والعيون، راجعه وعلّق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، د ر ط، د ت ط.

315. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلك وسياسة المُلك، تحقيق: محيي هلال السرحان، مراجعة وتقديم: د/ حسن الساعاتي، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ط 1، 1401 هـ - 1981 م.

316. المباركفوري، صفي عبد الرحمان: الرحيق المختوم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

317. متولي، رجب عبد المنعم: ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، مصر، دار الشروق، ط 1، 2002 - 2003م.

318. ابن المُثنّى التميمي، أحمد بن علي (ت 307 هـ): مسند أبي يعلى الموصلي، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دمشق، بيروت، دار المأمون للتراث، ط 2، 1410هـ - 1989 م.

319. المجذوب، محمد: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د ر ط، 2005 م.

320. المجذوب، محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ر ط، 1420 هـ - 1999 م.

321. محفوظ، علي: الإبداع في مضار الابتداع، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، د ر ط، د ت ن.

322. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت 864 هـ): كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمان، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

323. ابن محمد الأنصاري، زكريا (ت 926 هـ): تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

324. محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت 1072 هـ): شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والجواهر لابن عاصم الأندلسي، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت 1140 هـ) على الشرح والتحفة، ضبطه وصححه: عبد المحسن عبد الرحمان، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ - 2000 م.

325. محمد، أحمد عبد العظيم: منهج الإسلام في الرقابة على المال العام، مصر، المركز الأصيل للطباعة والنشر، ط 1، 2004 م.

326. محمد، فاضل زكي: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق،

327. محمصاني، صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط 2، كانون الثاني (يناير)، 1982 م.

328. محي الدين، جمال: القانون الدولي العام، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ط 1، كانون الأول 1993 م.

329. مدكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، الكويت، دار الكتاب الحديث، د ر ط، د ت ن.

330. مدكور، محمد سلام: معالم الدولة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.

331. المشّاط، حسن بن محمد: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق: د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بيروت، لبنان، طباعة مؤسسة نزيه كركي، ط 2، 1411 هـ - 1990م.

332. مصباح، زايد عبيد الله: الدّبلوماسية، بيروت، لبنان، دار اجيل، طابلس، الجماهيرية الليبية، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

333. ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ): المبدع في شرح المقنع، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، د ر ط، 1397 هـ - 1977 م.

334. ابن المفلح الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد: الفروع، وبذيله: تصحيح الفروع لشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997م.

335. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت 318 هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د/ أبو بكر أبو حماد صغير وأحمد بن محمد حنيف، السعودية، دار طيبة، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.

336. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت 318 هـ): الإجماع، وحققه وقدّم له وخرّج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط 2، الإمارات، عجمان، مكتبة الفرقان، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1420 هـ - 1999 م.

337. المهنا، فخري رشيد داؤد، صلاح ياسين: المنظمات الدولية، العراق، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.

338. المهيري، سعيد عبد الله حارب: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، بيروت، الأردن، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.

339. موسى، محمد خليل: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2003 م.

340. الموصلي، أبو يعلى محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت 774 هـ): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ.

341. مكيافيللي، نيقولا: الأمير، ترجمة: أكرم مؤمن، القاهرة، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، مطابع العبور الحديثة، د ر ط، د ت ن.
342. النبراوي، خديجة: موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين، تقديم: أ. د/ حسن عباس زكي، أ. د/ علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1424 هـ - 2004م.
343. ابن نبي، مالك: دور المسلم ورسالته، رويبة، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
344. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت 972 هـ): نتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1491 هـ - 1999م.
345. النجدي، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي: حاشية الروض المُرْبع شرح زاد المستنقع، د م ن، د د ن، ط 1، 1397 هـ.
346. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لحافظ الدين النسفي، ومعه: الحواشي المسمّاة: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
347. النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت 303 هـ): السنن الكبرى، قدّم له: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ - 2001م.
348. ابن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت 422 هـ): شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، لابن أبي زيد القيرواني، صححها وضبطها: اللامة الفقيه أبو أوس محمد بوخبزة الحسني التطواني، خرّج أحاديثها وعلّق عليها: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، ومعه: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك لأبي محمد علي بن حزم القرطبي وأبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

349. نظام وجماعة من علماء الهند والأعلام: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالكيريّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة حنيفة النعمان، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

350. أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة، مكتبة الخانجي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.

351. النفراوي الزهري المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت 386 هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرّج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

352. النواوي، عبد الخالق: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، 1394 هـ - 1974 م.

353. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): الأربعون النووية وشرحها، تحقيق وتعليق: السيد العربي، الجزائر، دار الإمام مالك، د ر ط، 1420 هـ - 1999 م.

354. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1415 هـ - 1995 م.

355. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رقّمه وخرّج أحاديثه على كتاب تيسير المُنْفَعَة لمحمد فؤاد عبد الباقي وتُحفة الأشراف للحافظ المزي، اعتنى به وحقّقه على خمس مخطوطات: أبو عبد الرحمان عادل بن سعد، القاهرة، دار ابن الهيثم، د ر ط، 2003 م.

356. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): رياض الصالحين، حققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، راجعه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الجزائر، دار ابن باديس، د ر ط، د ت ن.

357. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: محمد طاهر شعبان، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

358. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، د ر ط، 1421 هـ - 2000 م.

359. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف (ت 676 هـ): نُبذ العيون في سيرة المأمون، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدو علي كوشك، دمشق، سورية، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.

360. هادوين، جون وكوفمان، جوهان: اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة: د/ محمد سعيد الناعم، القاهرة، عالم الكتب، دار الإتحاد العربي للطباعة، د ر ط، د تن.

361. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت 213 أو 218 هـ): السيرة النبوية، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، د ر ط، 1426 هـ - 2005 م.

362. الهضيبي، حسن إسماعيل: دعاة لا قضاة، الجزائر، دار الصديقية للنشر، د ر ط، 1989 م.

363. ابن الهمام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (211 هـ): تفسير القرآن العزيز أو تفسير عبد الرزاق، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1411 هـ - 1991م.

364. ابن الهمام الكمال، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ر ط، د ت ن.

365. الهندي، إحسان: الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والشر، د م ن، ط 1، 1989 م.

366. هوريو، أندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 2، 1977 م.

367. هويدي، أمين حامد: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، آذار (مارس) 1983م.

368. الهيثمي المصري، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807 هـ): مجمع البحرين في زوائد المعجمين المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني، تحقيق ودراسة: عبد القدّوس بن محمد نذير، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1413 هـ - 1992 م.

369. الهيثمي المصري، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807 هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.

370. أبو هيف، علي صادق: القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، يناير 1977م.

371. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ر ط، د ت ن.

372. هيكل محمد حسين: حياة محمد صلى الله عليه وسلم، القاهرة، دار المعارف، ط 23، د ت ن.

373. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت 207 هـ): المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.

374. أبو الوفا، أحمد محمد: المعاهدات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1410 هـ - 1910 م.

375. الولاّتي، محمد يحيى: نيل السول على مُرتقى الوصول، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاّتي، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 1412 هـ - 1992 م.

376. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله: معجم البلدان، بيروت، لبنان، دار صادر، 1397 هـ - 1977 م.

377. يحي بن آدم القرشي: الخراج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.

378. أبو يحيى، محمد حسين وآخرون: نظام الإسلام، عمان، طارق للخدمات المكتبية، د ر ط، د ت ن.

379. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ): الخراج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.

380. يوسف، يوسف حسن: المحكمة الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011 م.

381. يونس، محمد مصطفى: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط، 1999م.

382. يونس، محمد مصطفى: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط، 1999 م.

- باللغة الأجنبية:

383. Charles ROUSSEAU: DROIT LNTERNATIONAL, tom 1 (introuduction et sources), edition sier, 1970.

384. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL , paris, France , presses universitaire de France, 1re edition 1963, edition mise a jour, décembre 1982.

ثانيا: الدوريات والمجلات:

385. أبراش، إبراهيم: النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية، مجلة البصائر، عمان، الأردن، جامعة البتراء، مج 9، ع 2، شعبان 1426 هـ - سبتمبر 2005م.

386. إحسان، الهندي: المعاهدات في الإسلام، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 48، س 13، شوال 1406 هـ - يوليو 1986 م.

387. الأشعل، عبد الله: الشرعية الدولية في القضية الفلسطينية بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات شرق أوسطية، عمان، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ع 45، س 12، 2008 م.

388. باناجة، سعيد محمد أحمد: كيفية إبرام المعاهدات ومدى الإلتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 30، س 9، ربيع الأول 1402 هـ - يناير 1982 م.

389. جريدة الخبر اليومي، الجزائر، ع 6399، س 21، 28 جوان 2011 م.

390. جعفر، علي محمد: محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، دبي، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، س 13، يناير 2005 م.

391. حسونة، حسين عبد الخالق: توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة قصر مصر، مج 32، 1976 م.

392. حومد، عبد الوهاب: العدوان جريمة دولية، مجلة العدالة، أبو ظبي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ع 15، س 4، رجب 1397 هـ - يوليو 1977 م.

393. راشد عبد الله طه بن عبد الله: تنظيم في الحرب في الإسلام، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 21، س 6، ذو الحجة 1399 هـ - أكتوبر 1979 م.

394. أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، ع 2، س 6، يوليو 1964 م.

395. سعادي، محمد: مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ع 14، أوت 2012 م - رمضان 1432 هـ.

396. السّوسوه، عبد المجيد محمد: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية، ع 22، س 19، ذو القعدة 1425 هـ - يناير 2005 م.

397. شحاتة، إبراهيم: مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة قصر مصر، مج 23، 1967 م.

398. شرعان، محمد: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 29، س 9، ذو الحجة 1402 هـ - أكتوبر 1981 م.

399. ضميرية، عثمان جمعة: المعاهدات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، كتاب دعوة الحق (كتاب شهري)، رابطة العالم الإسلامي، ع 177، س 15، رمضان 1417هـ.

400. العجمي، ثقل سعد: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، ع 4، س 29، ذو القعدة 1426 هـ - ديسمبر 2005م.

401. علوان، محمد يوسف: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإدارة العامة لشرطة دبي، ع 1، س 10، شوال 1422 هـ - يناير 2002 م.

402. العناني، إبراهيم: الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع 1، س 40، 1998 م.

403. عيسى، محمد عبد الشفيع: كشف الغطاء عن الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 223، س 20، أيلول (ديسمبر) 1997 م.

404. الفار، عبد الواحد محمد: دور محكمة نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مصر، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع 17، يونيو 1995 م.

405. القدسي، بارعة: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج 20، ع 2، 2004 م.

406. القضاة، زكريا محمد: فقه المعاهدات الإسلامية على ضوء فتح بيت المقدس، الأردن، مجلة أبحاث اليرموك، مج 5، ع 1، 1409 هـ - 1989 م.

407. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، ع 27، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الأخيرة، 1416 هـ.

408. مجلة المستقبل العربي، افتتاحية بعنوان: الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ؟، ع 301، س 26، آذار (مارس) 2004 م.

409. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ع 9، 1417 هـ - 1996 م.

410. المهذبي، ميلود: الشرعية الدولية من قوة القانون إلى قانون القوة، مجلة المستقبل العالم الإسلامي، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، ع 4، س 1، 1991 م.

411. نجم، عبد المُعزّ عبد الغفار: مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ع 12، 1990م.

ثالثا: الموسوعات:

412. دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، 2003 م.

413. علوة، محمد نعيم: موسوعة القانون الدولي العام، الأردن، بيروت، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.

414. الفتلاوي، سهيل حسين: موسوعة القانون الدولي الإسلامي، عمان، الأردن، دار دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1435 هـ - 2014 م.

415. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون: موسوعة السياسة، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطابع المستقبل، ط 2، 1993 م.

416. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط 2، 1404 هـ - 1983 م.

رابعا: القواميس والمعاجم اللغوية والشرعية والقانونية:

417. بدوي، محمد وآخرون: قاموس أكسفورد المحيط (إنكليزي - عربي)، مراجعة وإشراف: د/ محمد دبس، بيروت، لبنان، د ر ط، 2003 م.

418. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816 هـ): التعريفات، حققه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، بيروت، لبنان، د ط، 1423 هـ - 2002 م.

419. جمال الدين، أحمد: المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، د ر ط، د ت ن.

420. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: د/ إميل بديع يعقوب ود/ محمد نبيل طريفي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420 هـ - 1999م.

421. أبو جيب، سعيدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1408هـ - 1988م.

422. حمودي، هادي حسن: معجم الأصمعي، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.

423. خياط، يوسف: معجم المصطلحات العلمية والفنية، بيروت، لبنان، دار الجيل، دار لسان العرب، د ر ط، د ت ن.

424. أبو الدهب، أشرف طه: المعجم الإسلامي (الجوانب الدينية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية)، القاهرة، مصر، دار الشروق، ط 1، 1423 هـ - 2002م.

425. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، بيروت، لبنان، د ر ط، 1986 م.

426. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997م.

427. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى: تاج العروس، بيروت، لبنان، دار صادر، ط 1، 1306 هـ.

428. سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، سبتمبر 2007 م.

429. سعيفان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي - إنجليزي - فرنسي)، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 2004 م.

430. ابن سيّده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458 هـ): المُحْكم والمحيط الأعظم، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

431. شهاب، إبراهيم بدر: معجم مصطلحات الإدارة العامة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار البشير، ط 1، 1418 هـ - 1998م.

432. عبد الكافي،إسماعيل عبد الفتاح: معجم مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

433. عبد الله، حسن: قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية (إنجليزي عربي مع فهارس وملاحق بالإنجليزية والعربية)، لبنان، مكتبة لبنان، ط 2، 1999م.

434. العطار، محمد صدقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1431 هـ.

435. علوان، فريال وآخرون: القاموس الدولي العام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 2006م.

436. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395 هـ):مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.

437. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط 1، 1411 هـ - 1991م.

438. فوق العادة، سموحي: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية إنكليزي - فرنسي - عربي، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، د ر ط، 1996 م.
439. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، بيروت، لبنان، دار العلم للجميع، د ر ط، د ت ن.
440. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 707 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.
441. القرام، ابتسام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، البليدة، الجزائر، قصر الكتاب، د ر ط، 1998 م.
442. قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي) مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، بيروت، لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988م.
443. الكفوي الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت 1409 هـ): الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: د/ عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1413 هـ - 1993 م.
444. كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، 1418 هـ - 1998م.
445. لحام،س. موآخرون: القاموس السياسي ومصطلحات المؤتمرات الدولية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1426 هـ - 2005 م.
446. لخضر، عادل: المصطلحات القانونية، الجزائر، دار البشير الإبراهيمي للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، 2008 م.
447. مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د ر ط، 1420 هـ - 1999 م.
448. مجموعة مؤلفين: المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط 21، 1973م.
449. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، القاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط 2، ربيع الأول 1392 هـ - مايو 1972 م.
450. مكتب الدراسات والبحوث وآخرون: القاموس المزدوج انكليزي عربي، مراجعة: سليم إدوار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425 هـ - 2004م.
451. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت 711 هـ): لسان العرب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، د ر ط، د ت ن.
452. نجار،إبراهيم وآخرون: القاموس القانوني (فرنسي وعربي)، لبنان، مكتبة لبنان، ط 7، 2000م.

453. النسفي،نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت 537 هـ): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، علّق عليه ووضع حواشيه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

خامسا: النصوص والمواثيق الدولية:

454. ميثاق الأمم المتحدة.

455. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

456. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

457. النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

458. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

459. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

سادسا: الدساتير والنصوص التنظيمية الجزائرية:

460. دستور 1963.

461. دستور 1976.

462. دستور 1989.

463. دستور 1996.

464. القانون رقم 02 - 03، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 10 أبريل 2002 م، الجريدة الرسمية، ع 25، س 39، 14 أبريل 2012 م.

465. القانون رقم 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، الجريدة الرسمية، ع 63، س 45، 16 نوفمبر 2008 م.

466. الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، الجريدة الرسمية، ع 84، س 43، 24 ديسمبر 2006 م.

467. القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية، ع 21، س 45، 23 أبريل 2008 م.

468. القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، صادق عليه المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 17 إلى 31 يناير سنة 1979 م، الجريدة الرسمية، ع 8، س 16، 20 فبراير 1979 م.

469. القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مؤرّخ في 5 يوليو 1989، الجريدة الرسمية، ع 27 ، س26 ، 5 يوليو 1989 م.

470. الأمر رقم 97 - 09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مؤرّخ في 06 مارس عام 1997 م،الجريدة الرسمية، ع 12، س 34، 6 مارس 1997م.

471. القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 12 يناير 2012 م، الجريدة الرسمية، ع 2، س 49، 15 يناير 2012 م.

سابعا: مواقع الانترنت:

472. جريدة الرياض، السعودية،ع 15710، 29 يونيو 2011 م، موقع الجريدة على الإنترنت: (http://www.alriyadh.com/ 2011/ 06/29/ article546933.html).

473. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، موقع المنظمة على الإنترنت: (www.oic-oic.org/page_detail.asp?pid=61).

474. الوثيقة رقم: "S /RES /1970 (2011)"، موقع مجلس الأمن الدوليعلى الإنترنت:(http//:www.un.org/arabic).

475. الوثيقة رقم: "S /RES /1973 (2011)"، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

476. الوثيقة رقم (2009) S/ RES/ 1860، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

477. اتفاقية كامب ديفيد المبرمة في 26 مارس عام 1979 م، موقع المركز الفسلطيني للتوثيق والمعلومات على الإنترنت: (http://www. Malaf. Info).

478. المعاهدة السلمية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في 12 يونيو عام 2000م،موقع منتديات شباب البيضاء على الإنترنت: (http://www.4bayda.com).

479. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م،موقع جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)على الإنترنت: (http://www1.umn.edu/humanrts/arabic).

480. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: (http//:www.un.org/arabic).

481. اتفاق التحكيم بين إريتريا واليمن، موقع المقاتل على الإنترنت: (http//:www.moqatel.com).

482. قرار الجمعية العامة رقم 997 (د إ ط - 1)، الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الجلسة العامة رقم 562 في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956 م، الملحق رقم 1 (A/3354)، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: (http//:www.un.org).

483. قرار الجمعية العامة رقم 998 (د إ ط - 1)، الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الجلسة العامة رقم 563 في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956 م، الملحق رقم 1 (A/3354)، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: (http//:www.un.org).

484. قرار الجمعية العامة رقم 1000 (د إ ط - 1)، الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الجلسة العامة رقم 565 في 5 تشرين الثاني (نوفمبر) 1956 م، الملحق رقم 1 (A/3354)،موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: (http//:www.un.org).

485. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: (www.un.org).

486. قرار مجلس الوصاية التابع لمنظمة الأمم المتحدة، 25 آيار (مايو) عام 1994 تحت رقم 2200 (د - 61)، المعدّل للائحته الداخلية، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: (http//:www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship).

487. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860، مؤرخ في 08 يناير2009 م، الوثيقة رقم S/ RES/ 1860 (2009)، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت:(http//:www.un.org/arabic).

488. موقع شبكة الإعلام العربية على الإنترنت:
(/http://moheet.com/news/newdetails/760359/1).

489. موقع البي بي سي عربي على الإنترنت:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/01/140112_iran_nuclear_deal.sh
.(tml

490. موقع أخبار العالم على الأنترنت:
.(http://www.akhbaralaalam.net/index.php?aType=haber&ArticleID=69280)

ثامنا: المقابلات الشخصية:

491. مقابلة مع عبد القادر حريشان: الكاتب والصحفي بالقسم الدولي في جريدة الخبر الجزائرية، الجزائر العاصمة، يوم الثلاثاء 28 يناير (جانفي) 2014 م، على الساعة السابعة مساء.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآيـة	السورة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾	36	البقرة	3
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾	43	البقرة	22
﴿إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	115	البقرة	611
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...﴾	143	البقرة	647، 659
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	208	البقرة	120
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	231	البقرة	611
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ...﴾	244	البقرة	611
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةٍ...﴾	249	البقرة	615، 617
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ...﴾	255	البقرة	613، 614
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌأَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾	282	البقرة	394
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	85	آل عمران	446
﴿وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾	98	آل عمران	610
﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	119	آل عمران	611
﴿إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾	120	آل عمران	613
﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ...﴾	121	آل عمران	611
﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	140	آل عمران	9
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾	159	آل عمران	358، 366، 374
﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	النساء	424، 609
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	النساء	235
﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	32	النساء	611
﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾	33	النساء	610
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا...﴾	35	النساء	130، 131، 150
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ...﴾	41	النساء	442، 659
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ...﴾	59	النساء	140، 134
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...﴾	60	النساء	134
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...﴾	65	النساء	131، 134، 147، 152، 210

﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾	108	النساء	613
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ...﴾	115	النساء	106
﴿وَلِلهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾	126	النساء	608
﴿لَكِنِ اللهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ...﴾	166	النساء	610، 648
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	123، 319
﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ...﴾	21	المائدة	42، 442
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾	49	المائدة	152
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	50	المائدة	21
﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾	117	المائدة	424، 609، 648
﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾	118-117	المائدة	648، 650
﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾	18	الأنعام	606
﴿قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾	19	الأنعام	610
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ﴾	57	الأنعام	147، 358
﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ...﴾	61	الأنعام	649
﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾	67	الأنعام	5
﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾	98	الأنعام	4
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	103	الأنعام	635
﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾	143	الأعراف	635
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	158	الأعراف	143، 443
﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	46	الأنفال	615
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِنَّ...﴾	58	الأنفال	383
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾	60	الأنفال	432
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾	61	الأنفال	105، 235
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾	69-67	الأنفال	113
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾	4	التوبة	105
﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾	4	التوبة	123
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	7	التوبة	383
﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	8	التوبة	426

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	10	التوبة	426
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ... ﴾	29	التوبة	114
﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾	40	التوبة	615
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾	74-73	التوبة	633
﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا...﴾	89-86	التوبة	633
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...﴾	105	التوبة	630
﴿ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾	46	يونس	610
﴿إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾	92	هود	613
﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾	93	هود	609 ،425 ،424
﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ﴾	21	يوسف	29
﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	34	يوسف	611
﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ...﴾	81	يوسف	660 ،443
﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	100 ،83	يوسف	611
﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ...﴾	92	يوسف	214 ،155
﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ...﴾	11	الرعد	649
﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾	20	الرعد	319
﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	25	الرعد	319
﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾	37	الرعد	21
﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾	26	إبراهيم	3
﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ...﴾	89	النحل	660 ،442
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا...﴾	91	النحل	319
﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾	128	النحل	615
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	32	الإسراء	22
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	34	الإسراء	319
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	64	الإسراء	639
﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾	26	الكهف	143
﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾	26	مريم	4
﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾	7	طه	611

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِيَ أَمْرِي...﴾	28-25	طه	ب
﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي...﴾	32-29	طه	338، 646
﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾	46	طه	609، 615
﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ...﴾	91-90	طه	646
﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا...﴾	94-92	طه	646
﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي...﴾	94	طه	441، 647
﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	94	طه	426
﴿اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾	98	طه	608
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ...﴾	110	طه	613
﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾	27	الأنبياء	649
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	الأنبياء	44
﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	5	الحج	5
﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	17	الحج	610
﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾	19	الحج	127
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...﴾	40-39	الحج	111
﴿وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ...﴾	78	الحج	442، 674، 660
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	8	المؤمنون	319
﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾	50	المؤمنون	3، 4
﴿أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ...﴾	61	النور	235
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ...﴾	1	الفرقان	44
﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ﴾	5	الشعراء	27
﴿فَمَالَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾	101-100	الشعراء	235
﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ. الَّذِي يَرَاكَ...﴾	219-217	الشعراء	630
﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الكَاذِبِينَ...﴾	31-27	النمل	43
﴿إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾	34	النمل	29
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	14	القصص	21
﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	18	القصص	426
﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾	21	القصص	426

﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	62	العنكبوت	611
﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾	52	الأحزاب	425، 609، 619
﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾	20	سبأ	234
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	28	سبأ	443
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	26	ص	152
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾	26	ص	350، 428
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾	87	ص	44
﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾	33	الزمر	233
﴿وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ القَرَارِ﴾	39	غافر	4
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ...﴾	40	فصلت	639
﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾	54	فصلت	613
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾	10	الشورى	134
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	38	الشورى	110
﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ...﴾	80	الزخرف	631، 649
﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾	10	الدخان	425
﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾	59	الدخان	425
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ...﴾	10	الفتح	624
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ...﴾	18	الفتح	327
﴿لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	25	الفتح	321
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	25	الفتح	321
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ...﴾	16	ق	631
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	17	ق	424، 649
﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ...﴾	18-17	ق	649
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	37	ق	637
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾	48	الطور	615، 618
﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ فَاصْطَبِرْ﴾	27	القمر	425
﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا...﴾	4	الحديد	615
﴿هُمُ الصِّدِّقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	19	الحديد	233

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...﴾	7	المجادلة	615
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	2	الحشر	107
﴿وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ...﴾	3	الحشر	222
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً...﴾	5	الحشر	224
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	7	الحشر	9، 40، 41
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾	10-8	الحشر	226
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾	3-2	الصف	364، 367
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	8	المنافقون	315
﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	6	التحريم	649
﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾	18	الحاقة	642
﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا... ﴾	27-26	الجن	443
﴿قَوَارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ﴾	16	الإنسان	3
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾	10	الإنفطار	649
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾	8-7	الزلزلة	632

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديـث	الصفحة
«اِتّقِ اللهَ حَيْثمَا كُنْتَ وَأتْبِعِ السَّيِّئَة الْحَسَنَة تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النّاسَ بِخُلَق...»	622
«الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»	428، 620
«اِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ...»	623
«إِذَا تَأَنَّيْتَ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ»	6 31
«اِذْهَبُوا لَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ»	389
«اِرْجِعَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ...»	389
«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»	147
«أَسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اِثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»	621
«أَشْهَدَ عَلَى مُصَالَحَتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالًا...»	378
«أَغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا...»	642، 653
«أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»	4
«أَكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سُهَيْلَ بنَ عَمْرو»	323
«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ...»	638، 639
«أَمْحُهُ»	323
«إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ»	620
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»	642
«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»	639
«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»	639
«إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّ أَبَا الْحَكَمِ؟»	147
«إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اِخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»	106
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ...»	111

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»	640
«إِنْ وَجَدْتُمْ هَبَّارًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ - ثُمَّ قَالَ -: أَقتلوه فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ...»	216
«أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللهِ...»	323
«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»	385
«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ...»	664
«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»	664
«أَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ...»	132، 209
«اَلْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»	639
«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ لِأَكَيْدِرْ...»	372
«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللهِ...»	329
«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ إِلَى أَهْلِ...»	625
«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ لِنَجْرَانَ...»	329
«بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»	112
«بَلَى شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ...»	388
«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي...»	105
«التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ...»	637
«ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ بِمَا شِئْتُمْ»	144
«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ...»	112
«شَاوِرُوا فِيهِ الفُقَهَاءَ وَالعَابِدِينَ وَلَا تُفْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَةٍ»	110
«شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»	662
«شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...»	372، 623
«شَهِدَ اللهُ، وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	623، 664
«عَلَيْكُم بِذَلِكَ عَهْدَ اللهِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَكُمْ بِذَلِكَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ...»	372، 624

«فَاسْتَحْيَا حَتَّى ارْفَضَّ عَرَقًا، ثُمَّ قَرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»	5
«فَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ...»	132، 209
«فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدَ: فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِاللهِ...»	642
«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»	139، 141، 666
«قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»	139، 141، 666
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	351
«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟»	108، 352
«لاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»	22
«لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِّ»	113
«لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ...»	143
«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»	139، 404
«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»	139
«لَكُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَلَنَا عَلَيْكُمُ النُّصْحِ وَالْوَفَاءِ وَذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ»	372
«لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا»	389
«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا...»	318
«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ...»	318
«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى ؟»	113
«مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»	620
«مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»	620
«الْمُسْلِمُونَ- وفي لفظ الْمُؤْمِنُونَ - عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا...»	317
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا...»	317
«مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرْ»	639
«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ...»	120، 155، 214

«مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللهِ...»	329
«مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُسْقُفِّ أَبِي الْحَارِثِ...»	329
«نَعَمْ وَعَلَيّ»	141
«هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ...»	662
«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»	144
«هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ...»	329
«هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ، لِأَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَمَا يَلِيهَا...»	329
«هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ...»	329
«هَلُمَّ إِلَيّ ثَوْبًا...»	146
«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ...»	144
«وَإِذَا حَاصَرْتُمْ مَدِينَة أَوْ حِصْنًا فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ... »	142
«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»	639
«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»	640
«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ»	640
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَسْأَلُنِي قُرَيْشُ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ...»	366
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»	132
«وَالصَّدَقَة بُرْهَانٌ»	234
«وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»	625
«وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرَّهُ»	624
«وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَهْدَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرَّهُ»	624
«وَإِنَّ اللهَ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرُّ»	624
«وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَة وَالْبِرُّ دُونَ الإِثْمِ...»	211
«وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ...»	210

«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»	663
«وَضْعُ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكُفَّ بَعْضُهُمْ...»	119، 211
«وَنُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»	10
«يَا أَبَا جَنْدَلْ اِصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ...»	381، 386
«يَا أَبَا جَنْدَلْ، قَدْ تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَنَا فَاصْبِرْ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا...»	386
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا...»	650
«يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ...»	621
«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ ؟...»	155
«يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتَهُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ...»	661
«يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»	619
«يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»	256

فهرس مصطلحات القانون الدولي العام

المصطلح	الصفحة
الاتحاد الإفريقي	51
اتحاد البريد العالمي (UPU) (1964)	52
اتفاق (Accord)	56
اتفاق التحكيم الدولي في النزاع بين إريتريا واليمن (1996)	302
اتفاق روما (نظام روما)	75، 80
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)	294
الاتفاقية الدولية المنشئة للإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ITU) (1965)	483
اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (1949)	282
اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949)	282
اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (1949)	282
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)	282
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية عام 1997	498
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)	53، 87، 171، 172، 236، 259، 262، 263، 274، 275، 276، 278، 279، 281
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)	201، 281، 283، 602
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)	280، 281، 282
اتفاقية كامب ديفيد (معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل) (1979)	279
اتفاقية لاهاي (1899، 1907)	64، 65، 66، 67، 68، 70، 160، 173
اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها (1946)	284
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)	283

أجسام رقابية	452
أحلاف عسكرية	52
استرجاء (sollicitazione)	177
أسئلة (إستفسارات)	568
إصدار (Promulgation)	276
أقاليم مشمولة بالوصاية	478
آليات رقابية	455، 492، 543
آليات رقابية سلمية	526
أمانة عامة	282، 486، 516، 573
انتداب (نظام الإنتداب)	471، 559، 567
إيداع التصديقات (Dépotes des Ratification)	280
برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة	558
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	558
برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNP)	555
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	620
بروتوكول (protocole)	56
بروتوكول اختياري مُلحَق باتفاقية جُنيف لقانون البحر (1958)	87
بروتوكولان مُلخّصان على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) وفيينا العلاقات القنصلية (1963)	78
بعثات المراقبين (المراقبون الدوليون)	546
بوليس دولي	195
بيان (إعلان) (Déclaration)	56، 188
تبادل التصديقات (Echange des Ratification)	278
تحكيم إجباري (إلزامي، دائم)	71
تحكيم اختياري (طارئ، الخاص) (Arbitrage Facultatif)	70
تحكيم دولي (L'ARBITRAGE INTERNATIONAL)	61

تحكيم وُدّي (اختياري) (imble composition)	71
ترحيل أجانب (évacuation)	41
التسوية (Arrangement)	56
تصديق (Ratification)	263
تصديق دولي تعاهدي ناقص (تصديق ناقص)	258
تصديق على القرار التحكيمي الدولي	299
تصديق على القرار الدولي	233
تصديق على القرار الدولي التعاهدي	262
تصديق على القرار الصادر عن المنظمة الدولية	295
تصديق على القرار القضائي الدولي	305
تصديق على القرار المنشئ للمنظمة الدولية	291
تصديق على القرار المنظماتي الدولي	290
تصديق على القرار التحكيمي الدولي	306
تصديق على قرار المحكمة الدولية	347
تصديق على قرار المعاهدة الجماعية المنشئة للمحكمة الدولية	309
تصديق على قرار المعاهدة المبرمة خارج المنظمة الدولية	294
تصديق على قرار المعاهدة المبرمة داخل المنظمة الدولية	295
تصريح (إعلان)	175
تصريح (إعلان) الجمعية العمومية للأمم المتحدة (1992)	191
تصريح لندن (1954)	77
تصريح موسكو (1930)	77
تفتيش	421، 498، 598
تقارير (تقرير)	465، 466، 468، 469، 470، 473، 474، 475، 476، 488
تقارير تكميلية (تقرير تكميلي)	577، 580

تقارير تنفيذية (وظائف تنفيذية)	483، 584
تقارير سنوية (تقرير سنوي)	467، 468، 469، 470، 471، 488، 577
تنبيهات	490، 511، 512، 530، 531، 534
تنظيمات دولية وإقليمية (وكالات)	61، 67، 68، 163، 509، 518، 519، 531
توصيات (توصية)	92، 170، 551
توصيات خاصة	552
توصيات عامة	551
توصية (مقترح، اقتراح) (recommandation)	175
جامعة الأمم المتحدة	558
جامعة الدول العربية	51
جرائم الحرب	77، 93، 95
جريمة الإبادة الجماعية	95
جريمة العدوان	95
جريمة ضد الإنسانية	95
جمعية عامة	83، 95، 176، 179، 293، 458، 459، 451، 465، 466، 470، 479
حرب دولية مشروعة (حرب عادلة)	43
حكم محكمة العدل الدولية 1952 (أمباتييلوس)	275
حلف بغداد	52
حلف شمال الأطلسي	52
حلف مانيلا	52
حلف وارسو	52
دستور (constitution)	56

دعوة (Invitations)	177
دولة	11
دولي	13
رقابة	417
رقابة دولية	469
رقابة دولية أممية	452، 457
رقابة دولية إنسانية	420
رقابة دولية دبلوماسية	602
رقابة دولية ذاتية	452، 453
رقابة سابقة (قبلية، إيجابية)	438، 596
رقابة على القرار الدولي	415، 420، 421
رقابة لاحقة (بعدية، سلبية)	438، 596
زيارات دورية (بعثات)	478، 479، 546، 561، 562، 566، 567
شرط الإحالة على التحكيم	72
شرعية دولية	166، 168، 205، 206
صندوق الأمم المتحدة الخاص	558
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)	555
ضمير مجتمعي دولي	455، 456، 457
عرائض (تظلّمات، شكاوى)	478، 479، 504، 561، 562، 564
عرف دولي	99
عصبة الأمم	64، 85، 81
عقد (Acte)	56
عهد (pacte)	56
فتح (Debellario, Conquest, Subjugation)	42
فحص	438، 466

فحص (تحقيق)	421، 526
فحص تلقائي (طوعي)	530
فحص طلبي (بطلب)	527
فروع ثانوية لمنظمة الأمم المتحدة	458، 495، 540، 541، 592
فيتو (الإعتراض)	207
قرار اتفاقي (تعاهدي) دولي	68، 169
قرار اتفاقي (تعاهدي) دولي ملزم	171
قرار اقتصادي دولي	223
قرار اقتصادي دولي	193، 197
قرار الاتحاد من أجل السلام (the uniting for peace resolution) (1950)	181، 182، 183، 465، 468، 493، 505، 506
قرار التضامن من أجل صيانة السلام	181
قرار الجمعية العامة (997/ د ط – 1) (1956)	489، 583، 584، 585، 586، 589
قرار الجمعية العامة 1000 (د إ ط - 1) (1956)	505، 585
قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) (1960)	571
قرار الجمعية العامة 2841 (د - 26) (1971)	553
قرار الجمعية العامة 41	196
قرار الجمعية العامة 808 (1954)	196
قرار الجمعية العامة 998 (د إ ط - 1) (1956)	505، 507
قرار أمني دولي	193، 195
قرار تحكيمي دولي	192
قرار تحكيمي دولي ملزم	173
قرار حربي دولي	208
قرار دولي	3، 15
قرار دولي إداني (قرار دولي بإعلان المسؤولية المجرّدة عن التعويض)	205

قرار دولي بمدلوله الضيق	191
قرار دولي بمدلوله الواسع	192
قرار دولي تعويضي (قرار دولي بإعلان المسؤولية الإصلاحية التعويضية)	204
قرار دولي سياسي (دبلوماسي)	200
قرار دولي غير مشروع (غير قانوني)	206
قرار دولي غير ملزم	175
قرار دولي مشروع (قانوني)	206
قرار دولي ملزم	166
قرار سلمي دولي	207
قرار عسكري دولي	193
قرار قضائي دولي	91، 97، 193
قرار قضائي دولي ملزم	173
قرار مجلس الأمن 1701 (2006)	196، 208
قرار مجلس الأمن 1860 (2009)	197
قرار مجلس الأمن 1970 (2011)	96، 197
قرار مجلس الأمن 1973 (2011)	96، 194، 199
قرار مجلس الأمن 232 (1966)	198
قرار مجلس الأمن 253 (1968)	198
قرار مجلس الأمن 271 (1969)	205
قرار مجلس الأمن 277 (1970)	198
قرار مجلس الأمن 350 (1974)	548
قرار مجلس الأمن 388 (1976)	198
قرار مجلس الأمن 409 (1977)	198
قرار مجلس الأمن 540 (1983)	196
قرار مجلس الأمن 660 (1990)	194
قرار مجلس الأمن 661 (1990)	198

قرار مجلس الأمن 665 (1990)	227
قرار مجلس الأمن 678	194
قرار مجلس الأمن 731	224
قرار مجلس الأمن 748 (1992)	224
قرار مجلس الوصاية 2200 (د - 61) (1994)	570
قرار منظماتي دولي ملزم	169
قرار منظماتي دولي	192
قضاء دولي (أحكام المحاكم الدولية)	،74
قضاء دولي (JURIDICTION INTERNATIONALE)	75 ،74
قضاء دولي دائم	80 ،75
قضاء دولي مؤقت	76 ،75 ،74
قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (Force desnations unies (chargée de maintien de la paix	195
قوات الطوارئ (قوات الطوارئ الدولية - UNEF)	547 ،505 ،195
قوات حفظ السلام	547
قوات أممية	585
قوة عسكرية أممية	195
لجان إجرائية دائمة	557
لجان الخبرة	555
لجان دائمة (Les comités permanents)	557
لجان دولية رقابية	539
لجان فرعية دائمة	557
لجان فنية	554
لجان فنية وظيفية (Les commission Techniques)	553
لجان متخصصة	554
لجان موضوعية	554
لجان مؤقتة	545 ،542

لجان وظيفية	554
لجنة أركان الحرب	542
لجنة الإجراءات الجماعية	545
اللجنة الاقتصادية الإقليمية (Les Commission Régionales)	555
اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى (المحيط الهادي ECAFE)	556
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA)	556
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ECIA)	556
اللجنة الاقتصادية لأوروبا (ECE)	556
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	556
لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان	545
لجنة التفاوض (المفاوضات) مع الوكالات المتخصصة	557
لجنة الخبراء	545
لجنة تصفية الإستعمار	499، 500، 504
لجنة قبول الأعضاء الجدد	542، 544
لجنة قناصل مدينة بتافيا	546
اللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات غير الحكومية (لجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية)	557
لجنة مراقبة السلام الدولي (Commission D'observation pour la paix)	493
لجنة مراقبة الصلح	493
لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين	546
لجنة مركزية دائمة لمكافحة المخدرات	555
لجنة نزع السلاح (Commission de Désarmement)	593، 596
مبادئ القانون العامة	99، 100
مبدأ التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية	237
مبدأ تدرج القواعد والنصوص القانونية الدولية	173

مبدأ سمو القانون التعاهدي	277
مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي	278
مبدأ سمو الميثاق الأممي	173
مجتمع دولي (مجتمع عالمي، جماعة دولية)	12، 13، 14، 53
مجلس اقتصادي واجتماعي	458، 459، 466، 472
مجلس الأغذية العالمي	558
مجلس الأمن	458، 489، 507
مجلس وصاية	477، 480، 492، 513
محضر إيداع التصديقات	280
محضر تبادل التصديقات	278، 279
محكمة الدولية (Tribunal International)	75
محكمة العدل الدولية (المحكمة العالمية) (nternational court of justice)	80
محكمة العدل الدولية الدائمة	79، 81، 98
محكمة جنائية دولية (International criminel court)	92
محكمة رواندا (ICTR)	79
محكمة طوكيو	74
محكمة عالمية (cour mondiale)	80
محكمة نورمبرج	76
محكمة يوغسلافيا (ICTY)	78
محكمون (ARBITRATORS – ARBITRES)	63
مراقبون	613
مسؤولية دولية	202، 203، 204
مصادر القاعدة القانونية الدولية (القانون الدولي)	98، 99
مصادر القرار الدولي	101، 102
معاهدات (اتفاقيات الدولية)	52

معاهدات الإتحاد	292
معاهدات السلام الدولية (معاهدات الصلح)	120، 162
معاهدات تعاقدية (عقدية) (Traités – contrats)	59
معاهدات ثنائية	59
معاهدات جماعية (متعددة الأطراف) (Multitéraux)	59
معاهدات شارعة (مُشرّعة) (Traités –Lois)	59
معاهدات قاصرة	59
معاهدات منشئة للقانون	59
معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية (النووية) (1963) (Traité (De L' interdiction Des Essais	496
معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومُلْحَقها العسكري (1950)	266، 283
معاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري "أبارتهيد" والمعاقبة عليها (1973)	281، 284
المعاهدة السلمية اليمنية والسعودية (2000)	279
المعاهدة المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى (1967)	453
معاهدة تعايش سلمي	105
معاهدة جاي (JAY) (1794)	61
معاهدة حسن جوار	105
معاهدة دفاع مشترك	105
معاهدة منع (عدم) انتشار (تكاثر) الأسلحة الذرية (النووية) (1970) (Traité sur la non Prolifération Des armes Nuc L’ (éaites	496
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	558
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	558
مكتب المندوب السياسي اللاجئين	555
منظمات إقليمية	51

المنظمات الدولية (ORGANIZATIONS INTERNATIONAL)	49
منظمات رأسمالية واشتراكية	52
منظمات عالمية	51
منظمات واتحادات ثقافية اقليمية أو قاريّة	52
منظمة الأغذية والزراعة (FAO) (1945)	482، 485
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	558
منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول	52
منظمة البلدان المصدرة للبترول	52
منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)	51
منظمة التغذية والزراعة العالمية	52
منظمة الدول الأمريكية	51
منظمة الدول المصدرة للنفط	52
منظمة الصحة العالمية (WHO) (1946)	52، 453، 458
منظمة الطيران المدني	52
منظمة العمل الدولية	51
مهام رقابية للممثل الدبلوماسي	602
مواثيق دولية	269
مؤتمر الأمم المتحدة لحماية الموارد واستغلالها (1949)	475
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)	555
مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا (1963)	475
مؤتمر الذَرَة من أجل السلام (1964)	475
مؤتمر لجنة نزاع السلاح	495
مؤسسات المرافق العامة الدولية	52
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	557
ميثاق (charte)	56

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)	238
ميثاق الأمم المتحدة (المعاهدة الأممية)	237
الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) (1945)	483، 485
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	308
النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (1956)	267، 292، 298، 299، 593، 594
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	19، 57، 82، 84، 296، 306، 307، 310
النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن)5 أيار (مايو) لعام 1949	298
نظام سياسي (statut)	10
نظرية السلطات الطارئة للأمين العام	590
هيئات فرعية	541
هيئة الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة)	17، 58، 80، 81، 89، 96
وساطة دولية (نصح غير رسمي للحكومات)	651
وصاية (نظام وصاية)	184، 559
وكالات متخصصة (منظمات دولية متخصصة)	184، 190، 199، 485، 476، 481، 492
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأقصى	557
وكالة دولية للطاقة الذرية (IAED)	267، 292، 298، 299، 421، 593

فهرس مصطلحات الفقه الإسلامي الدولي

المصطلح	الصفحة
إرتضاء	250، 251، 254، 383
أرض	31
أشخاص المجتمع الدولي	12
إشهاد	251، ، 316، 322، 324، 316، 373، 378، 383
إقرار	383
إقليم	32، 38
إمامة عظمى (خلافة كبرى)	29
أمان مؤبد	119
أمان دولي عام	245
أمة	31
أمن جماعي	237
أيداع التصديقات	210
بلد	29
تبادل التصديقات	390
تحكيم دولي	125، 259، 666
تحالفات (نظام الأحلاف)	161، 163
تحكيم إجباري (إلزامي)	131
تحكيم اختياري	131
تحكيم بالقضاء	154
تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية	210

تصديق	238
تصديق تشريعي	400
تصديق تنفيذي	400
تصديق دولي	257
تصديق على القرار التعاهدي الدولي	312
تصديق على القرار الدولي	257
تصديق على القرار التحكيمي الدولي	402
تصديق على القرار القضائي الدولي	404
تصديق قضائي	348
تصديق مختلط	400
جزية	107، 114، 119، 121، 143، 225، 226
جلاء (إجلاء، ترحيل، إخلاء)	41، 222
جهاد	26
جهاز قضائي دولي إسلامي	157
جهة (طرف)	32
حربيون (حربي)	31، 43، 102، 119، 122
حصار	41، 113، 120، 218
حصار اقتصادي عسكري	228
حصار عسكري	140، 219
حصار عسكري حربي	228
حكم	21، 22
حكم إسلامي عالمي	46، 47، 228، 671، 672،

	676
حكومة	32
خراج	139
دار	33
دار حرب (دار كفر، دار شرك)	35
دار ردّة	37
دار عهد (دار صلح، دار موادعة)	36
دارإسلام (دار عدل)	33
دفاع دولي	210
دولة	27، 41، 38
دولي (عالمي)	27، 41
ذميون (ذمي)	35، 43، 57، 210
رقابة	424
رقابة إلهية (ربانية)	437، 604
رقابة تنفيذية (رقابة دولية تنفيذية)	437، 644
رقابة داخلية	444
رقابة دولية	444
رقابة ذاتية (رقابة الضمير)	437، 626
رقابة شعبية	656
سلم	105، 116، 120
سلم دولي (أمن عالمي)	116، 166
سير (جهاد، مغازي)	107، 138، 139، 140، 145، 163، 219

صلح (صلح دولي)	27، 36، 115، 116، 117، 250، 318
صلح دائم	166
عالم إسلامي	44
عالمية (دولية)	44
عدم رجعية المعاهدات	399
عشر	43
عقد أمان	119، 162
عقد أمان مؤقت	116
عقد ذمة (أمان مؤبد)	119، 162
عقود دولية	106
علاقات خارجية (علاقات دولية)	109
عدم رجعية التصديق الدولي	399
غزوة بدر	111، 112
غزوة الحديبية	327
غزوة دومة الجندل	372، 373، 374
غزوة الخندق (يوم الأحزاب)	113، 140، 388
غنيمة	207، 213
فتح	42
قاضي (قضاة)	23، 25، 30
قانون السلام الإسلامي	106
قانون دولي إسلامي (شرع دولي)	ذ، ش، 102، 104، 109، 230
قانون دولي إنساني إسلامي	102

قانون قضائي إسلامي	158
قتال (نزاع حربي)	120
قتال مشروع (حرب مشروعة)	41
قرار اقتصادي دولي	223
قرار الحرب	103، 111، 114
قرار تعاهدي دولي	208
قرار سلمي دولي	227
قرار حربي دولي	227
قرار قضائي دولي	213
قررا تحكيمي دولي	211
قضاء	23
قضاء دولي	150
لجان تنفيذية رقابية	655
مبدأ الإلتزام والوفاء التعاهدي	252
مبدأ الوفاء بالعهود	319
محكمة العدل الإسلامية	157، 158، 159
مسالمة (مصالحة، موادعة، مهادنة، صلح)	105، 116، 117، 118، 119
مسائل فقهية دولية	107
مصادر التشريع الإسلامي العامة	104
مصادر القرار الدولي	102
مصادر تشريعية دولية (مصادر خاصة)	115
معاهدات دولية (عهود دولية)	36، 103، 115

معاهدات ضامنة لإقرار السلام الدولي	106
معاهدة الأمان مع أهل طفليس (تفليس)	376
معاهدة الحديبية (صلح الحديبية)	103، 106، 121، 320
معاهدة الذمة (صلح دائم)	106، 329، 375
معاهدة الصلح الملك الفرنج صاحب قشتالة دون فرانده	377
معاهدة الصلح بين بعض ملوك المسلمين مع ملك أرغون	377
معاهدة المدينة	106، 132، 209، 212، 228، 624
معاهدة أمان وسلام	105
معاهدة إيلياء (إيليا)	375
معاهدة دومة الجندل	142، 664
معاهدة مع سفلاروس	376
معاهدة نجران	251، 318، 320، 328
منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)	51، 157، 159، 162، 164
مواثيق	36، 103
هجرة	35، 42

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
حكم الجهاد وقتال العدو إذا نزل ببلاد الإسلام	26، 29، 42
أحكام اختلاف الديار	33، 34، 35، 36، 37، 38
حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام	42
أوجه المصلحة في عقد المعاهدة الدولية	114، 115، 122
حكم تأقيت المعاهدة الدولية	115، 121، 122
حكم العوض (مال) عند عقد المعاهدة الدولية	121
حكم إذن الإمام أو نائبه بعقد المعاهدة الدولية	122، 123
حكم التحكيم	131، 132
حكم التحكيم في بلد فيه قاضي	137
حكم بعث الحكمين في الشقاق بين الزوجين	131
شروط المُحكَّم (الحكم)	137، 138
أحكام التحكيم في أمور المسلمين	140
حكم نزول أهل بلدة أو قلعة محاصرة على حكم إمام المسلمين	142
حكم الإنزال على حكم الله تعالى	142، 143، 144
حكم فتح مكة	34، 154

ملخص:

إنّ غاية ما يطمح إلى تحقيقه المجتمع الدولي هو العيش بسلام وأمان في كنف الشرعية الدولية، وما تتطلّبه من ضرورة حرص أشخاص المجتمع الدولي (دول ومنظمات) على العمل بالتزاماتهم الدولية. وهنا نجد أن القرار الدولي يُسهم في تكريس الشرعية الدولية، وحفظ الأمن الدولي والسّلم العالمي.

وعلى الرّغم من هذه الأهمية؛ إلا أنّ الواقع الدولي الرّاهن سجّل لنا عديد التّجاوزات التي طالت المضامين الإلزامية للقرارات الدولية، ولم تسمح بتكريس الشرعية الدولية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، سيما من جانب الدول العُظمى المُتحكّمة في صناعة القرار الدولي بسياستها الرّاديكالية العرجاء، واستنادا إلى ما تحظى به من قوّة استراتيجية وسياسية وعسكرية واقتصادية، ولا تزال - للأسف - آثار ذلك قائمة تتجرّع آلامها ومآسيها الدول الضعيفة المُنقادة.

وهنا أتت هذه الدّراسة للبحث في بعض الآليات المتاحة في القانون الدولي العام، والتي من شأنها تعزيز التزام الدّول بمضامين القرار الدولي، ودور ذلك في تكريس الشرعية الدّولية، مع تركيز البحث على آليتين اثنيتين فقط هما: التصديق على القرار الدولي والرقابة على القرار الدولي، وتأصيل جانب الفقه الإسلامي الدولي وتوضيح موقفه من ذلك نظريا وتطبيقا.

وفي هذا السياق، اعتمدت خطّة متكاملة مكونة من ثلاثة أبواب: الباب الأول خصّصته لضبط وتحديد ماهية القرار الدولي (تعريفه، مصادره وأقسامه)، الباب الثاني: خصصته لبحث آلية التصديق على القرار الدولي والباب الثالث: خصصته لبحث آلية الرقابة على القرار الدولي.

وخلصت في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات (المُقترحات) هي باختصار:

1- النتائج:

- يُمكن اعتماد القرار الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي يُضاف إلى بقية مصادره الأخرى، وأنه لا ينحصر فيما يصدر عن المنظمات الدولية فحسب؛ حيث اتّضحت إمكانية اعتماد كل من المعاهدات الدولية، التحكيم والقضاء الدوليين مصادر أخرى له.

أما من جانب الفقه الإسلامي الدولي فرأينا أنه عرف القرار الدولي أو ما اصطلحت على تسميته: **"الحكم العالمي الإسلامي"**، واتّضح أن مصادره التشريعية العامة إجمالا هي ذاتها مصادر الحكم الشرعي، إضافة إلى أن له مصادر تشريعية أخرى خاصة، وهذا ما يُضفي الطابع الشرعي المتميّز والمتفرّد على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي.

- إن القرار الدولي الملزم أو القرار الدولي بمعناه الضيق هو المدلول الدقيق للقرار الدولي؛ من حيث أنه هو القرار الذي تتأكّد إلزاميته بوجود آليات الإلزام الدولي، وتتكرّس بمُقتضاه الشرعية الدولية

بمعناه الحقيقي. وهنا يُمكن القول بأن القرار الدولي المُلزم يسمح بتكريس الشرعية الدولية وتعزيزها في الميدان، لكن شريطة تفعيل مضامينه الإلزامية باعتماد آليات قانونية ومادية.

- وفي سياق ما تقدّم، يُمكن تفعيل القرار الدولي وتكريس قيمته الإلزامية دون الحاجة للجوء إلى آليات الإجبار والإكراه (الآليات الجزائية)؛ إذْ يكفي هنا اعتماد آليات سلمية مُفرغة من العقاب أو الجزاء، مع وجود إرادة حقيقية من قبل أشخاص المجتمع الدولي للالتزام بتنفيذ مضامينه بعيدا عن صور الهيمنة الرّاديكالية وأشكال السيطرة غير المشروعة.

- إن الفقه الإسلامي الدولي يُقرّ بأهمية الإلزام في القرار الدولي أو ما عبّر عنه بالوجوب الشرعي الذي تُقرّره أصول قانون الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ فإن أحكامه لا تأبى إقرار آلياتٍ تُعزّز من إلزامية القرار الدولي، وتُلزم المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه (دول ومنظمات) على غرار ما نجده في القانون الدولي العام من نحو آلية التصديق وآلية الرقابة على القرار الدولي.

- أجد أن نظرية التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي تتّسم بالمرونة ما يجعلها تستوعب عديد الاحتمالات والفرضيات التي يطرحها التصديق من جانب القانون الدولي العام، وأيضا إن الأحكام الفريدة للقانون الدولي الإسلامي تُلزم المجتمع الدولي بضرورة استحضار رقابة الله تعالى (الرقابة الإلهية) وما يتصل بها من رقابة ذاتية في جميع تصرفاته الدولية ومنها: تنفيذ القرارات الدولية والحرص على التزام العمل بمضامينها بكل تفانٍ وجدّية.

2- التوصيات (المقترحات):

- إعادة النظر في المدلول القانوني للقرار الدولي؛ من حيث إمكانية استيعابه لكل تعبير عن الإرادة الدولية المُلزمة سواء كان مصدرها معاهدة دولية أو تحكيم أو قضاء دوليين، فضلا عن المنظمات الدولية.

- اعتماد مصطلح **"الحكم العالمي الإسلامي"** كبديل عن القرار الدولي؛ إظهارا لأصالة القانون الدولي الإسلامي وتفرّده في مصطلحاته وتميّزه في مفاهيمه.

- اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية (قواعد القانون الدولي)، والإحتكام إليها في إطار تسوية المنازعات الدولية.

- إعادة النظر في مفهوم الشرعية الدولية التي صارت عُنوانا للهيمنة غير المشروعة والتسيّد غير المقبول شرعا وقانونا وعرفا.

Résumé:

Le plus que nous aspirons à atteindre la communauté internationale est de vivre dans la paix et la sécurité dans les limites de la légitimité internationale , et les exigences de la nécessité pour la communauté internationale sont les gens désireux (pays et organisations) à travailler avec leurs obligations internationales . Ici, nous trouvons que la décision de contribuer à la consécration internationale de la légitimité internationale , et le maintien de la sécurité et de la paix internationale de monde.

En dépit de cette importance ; Cependant, la réalité de l'enregistrement international actuel de nos nombreux péchés , qui ont affecté les incidences des résolutions internationales obligatoires , et ne permettent pas une mise en place de la légitimité internationale et la promotion de la paix et la sécurité internationales , en particulier par les grandes puissances qui contrôlent la prise de décision internationale pour sa politique de boiteux radical , et basé sur ce que sont par la puissance de stratégique , politique, militaire et économique , sont encore - malheureusement - les effets de cette liste avalé sa douleur et tragédies Etats faibles soumis.

Et voici venu cette étude d'examiner certains des mécanismes prévus par le droit international public , et qui permettra d'améliorer l'engagement des Etats sur le contenu de la résolution de l'ONU , et son rôle dans la consécration de la légitimité internationale , avec un axe de recherche sur les mécanismes Atnatin que deux: la ratification de la résolution et de contrôle de la résolution de l'ONU de l'ONU , et l'enracinement Outre le Fiqh islamique international et de clarifier sa position sur la théorie et l'application .

Dans ce contexte , elle a adopté un plan global se compose de trois sections : la première section alloué à régler et déterminer ce que la résolution de l'ONU (définition , ses sources et ses divisions) , Partie II: alloué pour discuter du mécanisme de ratification de la résolution de l'ONU et de la partie III : alloués pour discuter du mécanisme de contrôle de la résolution de l'ONU .

Elle a conclu dans ce dernier à un certain nombre de conclusions et

recommandations (propositions) sont courts:

1 - Résultats:

- Peut- l'adoption internationale de la résolution comme une source de droit international est ajouté au reste des autres sources , et il ne se limite pas publiées par les organisations internationales seulement , est devenu clair où la possibilité d'adopter tous les traités internationaux , l'arbitrage international et d'éliminer les autres sources lui.

Dans le cadre du Fiqh islamique international , nous avons vu qu'il connaissait la résolution de l'ONU ou constitué d'être appelé : " la gouvernance mondiale islamique " , et il s'avère que les sources de général législatif sont collectivement les mêmes sources du gouvernement légitime , ajoutant que ses sources autres législative spéciale , et c'est ce qui fait la légalité exceptionnelle et unique à la résolution internationale du Fiqh islamique internationale .

- La résolution ou résolution contraignante sens étroit International est le sens exact de la résolution des Nations Unies , en ce que c'est une décision qui a confirmé l'existence de mécanismes internationaux contraignants obligatoires , et inscrits dans laquelle la légitimité internationale dans son vrai sens . Ici, nous pouvons dire que la résolution de l'ONU permet la liaison de consacrer la légitimité et de la promotion internationale dans le domaine , mais seulement si son contenu pour activer l'adoption obligatoire des mécanismes et des matières juridiques .

- Dans le contexte de ce qui précède , peut activer la résolution de l'ONU et de consacrer le montant de obligatoire sans la nécessité de recourir à des mécanismes de coercition et de contrainte (mécanismes Code); Il suffit ici d'adopter des mécanismes cercle pacifique de punition ou de sanction , et avec une réelle volonté de la population de l'engagement de la communauté internationale pour mettre en œuvre son contenu loin Photos de la domination des formes radicales de domination et illégale .

- Le Fiqh islamique internationale reconnaît l'importance de l'obligation dans la résolution internationale ou légale obligatoire exprimé déterminé par les actifs de

la loi islamique , et par conséquent, ses dispositions ne refuse pas l'adoption de mécanismes pour améliorer la résolution obligatoire des Nations Unies , et engage la communauté internationale à divers de ses sujets (pays et organisations) à l'instar de ce que dans le droit international public du mécanisme à la ratification et le mécanisme de contrôle à la résolution internationale .

- Je trouve que la théorie de la ratification de la résolution de l'ONU dans la jurisprudence islamique est flexible , ce qui en fait accueillir de nombreuses possibilités et hypothèses posés par la ratification de la part du droit international public , et aussi que les dispositions uniques au droit international islamique engage la communauté internationale à évoquer le contrôle de Dieu (contrôle divin) et connexes d'auto-censure dans toutes les actions internationales, y compris : la mise en œuvre des résolutions internationales et de préoccupation pour le contenu de ces mesures engagement à travailler avec tous dévouement et de sérieux.

2 - Recommandations (propositions):

- Revoir la portée juridique de la résolution de l'ONU ; termes de la possibilité d'absorption de chaque expression de la volonté de la liaison internationale si c'est le traité international ou d'arbitrage ou de passer Doleyen , ainsi que des organisations internationales .

- L'adoption du terme **"gouvernance mondiale islamique"** comme un substitut à la résolution de l'ONU ; démontrer l'originalité du droit international islamique et son caractère unique dans la terminologie et les concepts de l'excellence .

- L'adoption de la loi islamique comme source de la base juridique internationale (règles du droit international) , et invoqué dans le cadre du règlement des différends internationaux .

- Réexaminer le concept du droit international , qui est devenu le titre de la domination Aeltsid illégale et inacceptable par la loi et la coutume et .

Abstract:

The most we aspire to achieve the international community is to live in peace and security within the confines of international legitimacy , and the requirements of the need for the international community is keen people (countries and organizations) to work with their international obligations . Here we find that the decision to contribute to the international consecration of international legitimacy , and the maintenance of security and the international world peace.

In spite of this importance ; However, the reality of the current international record our many transgressions , which affected the implications of mandatory international resolutions , and did not allow for establishment of international legitimacy and the promotion of international peace and security , especially by the great powers controlling the international decision-making to its policy of radical lame , and based on what are by the power of strategic, political , military and economic , are still - unfortunately - the effects of that list swallowed her pain and tragedies weak states submissive.

And here came this study to look at some of the mechanisms available in public international law , and that will enhance the commitment of States to the contents of the UN resolution , and its role in the consecration of international legitimacy , with a research focus on the mechanisms Atnatin only two : the ratification of the UN resolution and control of the UN resolution , and rooting Besides the International Islamic Fiqh and clarify his position on the theory and application.

In this context , it adopted a comprehensive plan consists of three sections : the first section allocated to adjust and determine what the UN resolution (definition, its sources and its divisions) , Part II : allocated to discuss the mechanism of ratification of the UN resolution and Part III : allocated to discuss the mechanism of control over the UN resolution.

It concluded in the latter to a number of findings and recommendations (proposals) are short:

1 - Results:

- Can the international adoption of the resolution as a source of international

law is added to the rest of the other sources , and it is not restricted as issued by the international organizations only ; became clear where the possibility of adopting all international treaties , international arbitration and eliminate other sources him.

As part of the International Islamic Fiqh we saw that he knew the UN resolution or made up to be called : **"Global Governance Islamic"** , and it turns out that the sources of general legislative collectively are the same sources of the legitimate government , adding that his sources other legislative special , and that's what makes legality outstanding and unique to the international resolution in the International Islamic Fiqh.

- The international resolution or binding international resolution narrow sense is the exact meaning of UN resolution ; in that it is a decision that confirmed the existence of compulsory binding international mechanisms , and enshrined in which the international legitimacy in its true sense . Here we can say that the UN resolution allows the binding to devote international legitimacy and promotion in the field, but only if its contents to activate the mandatory adoption of legal mechanisms and material.

- In the context of the above, can activate the UN resolution and to devote the amount of mandatory without the need to resort to mechanisms of coercion and duress (mechanisms Code) ; It is enough here to adopt mechanisms peaceful circle of punishment or penalty , and with a real will by the people of the international community 's commitment to implement its contents away Photos from the domination of radical forms of domination and illegal.

- The International Islamic Fiqh recognizes the importance of the obligation in the international resolution or expressed obligatory forensic determined by the assets of Islamic law , and therefore its provisions do not refuse the adoption of mechanisms to enhance the mandatory UN resolution , and commits the international community to various its subjects (countries and organizations) along the lines of what found in public international law from the mechanism towards ratification and control mechanism at the international resolution.

- I find that the theory of the ratification of the UN resolution in Islamic jurisprudence is flexible , making it accommodate many possibilities and hypotheses posed by ratification on the part of public international law , and also that the provisions unique to international law Islamic commits the international community to evoke the control of God (control divine) and related of self-censorship in all international actions , including: implementation of international resolutions and concern for the content of those measures commitment to work with all dedication and seriousness.

2 - Recommendations (proposals):

- Reconsider the legal significance of the UN resolution ; terms of the possibility of absorption of each expression of the will of the international binding whether it's the international treaty or arbitration or spend Doleyen , as well as international organizations.

- The adoption of the term **"global governance Islamic"** as a substitute for the UN resolution ; demonstrate the originality of Islamic international law and its uniqueness in the terminology and concepts of excellence.

- The adoption of Islamic law as a source of international legal base (rules of international law) , and invoked in the context of settlement of international disputes .

- Re- examine the concept of international law , which became the title of the dominance Aeltsid illegal and unacceptable by law and custom and.

فهرس الموضوعات:

مقدمـــــة	أ- ظ
الباب الأول: مدخل عام حول ماهية القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	1
الفصل الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	2
المبحث الأول: تعريف القرار الدولي في القانون الدولي العام	3
المطلب الأول: تعريف لفظة "قرار"	3
الفرع الأول: في اللغة	3
الفرع الثاني: في الاصطلاح	6
المطلب الثاني: تعريف لفظة "دولي"	9
الفرع الأول: في اللغة	9
الفرع الثاني: في الاصطلاح	10
المطلب الثالث: تعريف القرار الدولي	15
الفرع الأول: تعريف القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني	15
الفرع الثاني: تعريف القرار الدولي باعتبار مصدره	16
الفرع الثالث: تعريف القرار الدولي باعتبار ضيق معناه القانوني واتساعه	17
الفرع الرابع: تعريف القرار الدولي باعتبار المعيار الشكلي والمعيار المادي	18
المبحث الثاني: تعريف القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	20
المطلب الأول: تعريف لفظة "قرار"	20
الفرع الأول: مذهب الحنفية	23
الفرع الثاني: مذهب المالكية	23
الفرع الثالث: مذهب الشافعية	24
الفرع الرابع: مذهب الحنابلة	24
المطلب الثاني: تعريف لفظة "دولي"	27

الفرع الأول: مدلول لفظة "دولة" عند الفقهاء المسلمين القدامى	27
الفرع الثاني: مدلول لفظة "دولة" عند الفقهاء المسلمين المعاصرين	38
الفرع الثالث: المدلول الدولي للفظة "دولة" واستخلاص لفظة "دولي"	41
المطلب الثالث: تعريف القرار الدولي	45
المبحث الثالث : المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	46
الفصل الثاني: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	48
المبحث الأول: مصادر القرار الدولي في القانون الدولي العام	49
المطلب الأول: المنظمات الدولية ORGANIZATIONS INTERNATIONAL	49
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية	49
الفرع الثاني: أقسام المنظمات الدولية	50
المطلب الثاني: الاتفاقيات (المعاهدات) الدوليةTRAITÉS INERNATIONAUX	52
الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية	52
الفرع الثاني: أقسام المعاهدات الدولية	58
المطلب الثالث: التحكيم الدولي L' ARBITRAGE INTERNATIONAL	61
الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي	61
الفرع الثاني: أقسام التحكم الدولي	70
المطلب الرابع: القضاء الدولي JURIDICTION INTERNATIONALE	74
الفرع الأول: تعريف القضاء الدولي	75
الفرع الثاني: أقسام القضاء الدولي	75
المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	102
المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي المعروفة (المصادر العامة)	104
المطلب الثاني: المصادر التشريعية الدولية (المصادر الخاصة)	115
الفرع الأول: المعاهدات الدولية	115
الفرع الثاني: التحكيم الدولي	125

الفرع الثالث: القضاء الدولي	150
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	159
الفصل الثالث: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	165
المبحث الأول: أقسام القرار الدولي في القانون الدولي العام	166
المطلب الأول: أقسام القرار الدولي باعتبار الإلزام	166
الفرع الأول: القرار الدولي الملزم	166
الفرع الثاني: القرار الدولي غير الملزم	179
المطلب الثاني: أقسام القرار الدولي باعتبار ضيق مدلول القرار الدولي واتساعه	191
الفرع الأول: القرار الدولي بمدلوله الضيق	191
الفرع الثاني: القرار الدولي بمدلوله الواسع	192
المطلب الثالث: أقسام القرار الدولي باعتبار مصدره	192
الفرع الأول: القرار المنظماتي الدولي	192
الفرع الثاني: القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي	192
الفرع الثالث: القرار التحكيمي الدولي	192
الفرع الرابع: القرار القضائي الدولي	193
المطلب الرابع: أقسام القرار الدولي باعتبار مجاله (موضوعه)	193
الفرع الأول: القرار العسكري الدولي	193
الفرع الثاني: القرار الأمني الدولي	195
الفرع الثالث: القرار الاقتصادي الدولي	197
الفرع الرابع: القرار الدولي السياسي (الدبلوماسي)	200
المطلب الخامس: أقسام القرار الدولي باعتبار المسؤولية الدولية	202
الفرع الأول: القرار الدولي بإعلان المسؤولية الإصلاحية التعويضية	204
الفرع الثاني: القرار الدولي بإعلان المسؤولية المجرّدة عن التعويض	205
المطلب السادس: أقسام القرار الدولي باعتبار الشرعية الدولية	206

الفرع الأول: القرار الدولي المشروع	206
الفرع الثاني: القرار الدولي غير المشروع	206
المطلب السابع: أقسام القرار الدولي باعتبار السلم والحرب	207
الفرع الأول: القرار السلمي الدولي	207
الفرع الثاني: القرار الحربي الدولي	208
المبحث الثاني: أقسام القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	208
المطلب الأول: أقسام القرار الدولي من حيث مصدره	208
الفرع الأول: القرار التعاهدي الدولي	208
الفرع الثاني: القرار التحكيمي الدولي	211
الفرع الثالث: القرار الدولي القضائي	213
المطلب الثاني: أقسام القرار الدولي من حيث موضوعه	218
الفرع الأول: القرار الدولي العسكري	218
الفرع الثاني: القرار الاقتصادي الدولي	223
المطلب الثالث: أقسام القرار الدولي من حيث السلم والحرب	227
الفرع الأول: القرار السّلمي الدولي	227
الفرع الثاني: القرار الحربي الدولي	227
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	228
الباب الثاني: آلية التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	231
الفصل الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	232
المبحث الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام	233
المطلب الأول: تعريف التصديق في اللغة	233
المطلب الثاني: تعريف التصديق في الاصطلاح القانوني	235
الفرع الأول: التصديق بمعناه العام	236

الفرع الثاني: التصديق بمعناه الخاص (الدولي)	236
المبحث الثاني: تعريف التصديق في الفقه الإسلامي الدولي	238
المطلب الأول: المدلول العام للتصديق	238
الفرع الأول: التصديق عند الفقهاء	239
الفرع الثاني: التصديق عند الأصوليين	242
المطلب الثاني: المدلول الخاص للتصديق (التصديق الدولي)	244
الفرع الأول: تعريف التصديق الدولي عند الفقهاء القدامى	244
الفرع الثاني: تعريف التصديق الدولي عند الفقهاء المعاصرين	253
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	259
الفصل الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	261
المبحث الأول: أقسام التصديق على القرار الدولي في القانون الدولي العام	262
المطلب الأول: التصديق على القرار الدولي التعاهدي	262
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار الدولي التعاهدي	262
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي	262
الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار الدولي التعاهدي	274
المطلب الثاني: التصديق على القرار المنظماتي الدولي	290
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار المنظماتي الدولي	290
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار المنظماتي الدولي	291
الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار المنظماتي الدولي	297
المطلب الثالث: التصديق على القرار التحكيمي الدولي	299
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التحكيمي الدولي	299
الفرع الثاني: التصديق على القرار التحكيمي الدولي	300
الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار التحكيمي الدولي	305
المطلب الرابع: التصديق على القرار القضائي الدولي	305

الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار القضائي الدولي	305
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار القضائي الدولي	305
الفرع الثالث: الأثر القانوني للتصديق على القرار القضائي الدولي	310
المبحث الثاني: أقسام التصديق على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	312
المطلب الأول: التصديق على القرار التعاهدي الدولي	313
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التعاهدي الدولي	313
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التعاهدي الدولي	313
الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار التعاهدي الدولي	382
المطلب الثاني: التصديق على القرار التحكيمي الدولي	402
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار التحكيمي الدولي	402
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصديق على القرار التحكيمي الدولي	402
الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار التحكيمي الدولي	404
المطلب الثالث: التصديق على القرار القضائي الدولي	405
الفرع الأول: تعريف التصديق على القرار القضائي الدولي	405
الفرع الثاني: الأثر المترتب عن التصديق على القرار القضائي الدولي	405
الفرع الثالث: الأثر المترتب عن التصديق على القرار القضائي الدولي	405
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	406
الباب الثالث: آلية الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	413
الفصل الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	414
المبحث الأول: تعريف الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام	415
المطلب الأول: تعريف الرقابة في اللغة	415
المطلب الثاني: تعريف الرقابة في الاصطلاح القانوني	417
الفرع الأول: المدلول العام للرقابة	417

الفرع الثاني: المدلول الدولي للرقابة	419
المبحث الثاني: تعريف الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	424
المطلب الأول: المدلول العام للرقابة	424
الفرع الأول: عند الفقهاء القدامي	424
الفرع الثاني: عند الفقهاء المعاصرين	435
المطلب الثاني: المدلول الخاص للرقابة	431
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	448
الفصل الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي	451
المبحث الأول: أقسام الرقابة على القرار الدولي في القانون الدولي العام	452
المطلب الأول: الرقابة الدولية الذاتية	452
الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية الذاتية	452
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدولية الذاتية	453
الفرع الثالث: خصائص الرقابة الدولية الذاتية	454
الفرع الرابع: مُعوّقات نجاح الرقابة الدولية الذاتية	456
المطلب الثاني: الرقابة الدولية الأممية	457
الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية الأممية	457
الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية الأممية	458
الفرع الثالث: أهمية الرقابة الدولية الأممية	459
الفرع الرابع: خصائص الرقابة الدولية الأممية	463
الفرع الخامس: أقسام الرقابة الدولية الأممية	465
المطلب الثالث: الرقابة الدولية الدبلوماسية	602
الفرع الأول: حماية الممثل الدبلوماسي المصالح الدولية لدولته	602

الفرع الثاني: جمع الممثل الدبلوماسي للمعلومات	603
المبحث الثاني: أقسام الرقابة على القرار الدولي في الفقه الإسلامي الدولي	604
المطلب الأول: الرقابة الإلهية	604
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإلهية	604
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإلهية	605
الفرع الثالث: أدلة الرقابة الإلهية	609
المطلب الثاني: الرقابة الذاتية	627
الفرع الأول: تعريف الرقابة الذاتية	627
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الذاتية	627
الفرع الثالث: أدلة الرقابة الذاتية	630
المطلب الثالث: الرقابة التنفيذية	644
الفرع الأول: تعريف الرقابة التنفيذية	644
الفرع الثاني: خصائص الرقابة التنفيذية	644
الفرع الثالث: أدلة الرقابة التنفيذية	645
الفرع الرابع: آليات الرقابة التنفيذية	653
المطلب الرابع: الرقابة الشعبية	657
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشعبية	657
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الشعبية	659
الفرع الثالث: أدلة الرقابة الشعبية	659
المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي	660
خـــاتمة	671
فهرس المصادر والمراجع	678

فهرس الآيات القرآنية	718
فهرس الأحاديث النبوية	724
فهرس مصطلحات القانون الدولي العام	729
فهرس مصطلحات الفقه الإسلامي الدولي	742
فهرس المسائل الفقهية	748
ملخص البحث باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية	749
فهرس الموضوعات	757